کتابخانه مدرسه عالی سپهسالار

نام کتاب .... مستند الشیعه جلد سوم

نام مؤلف .... شمس الدین محمد بن احمد خطیب [illegible]

[illegible]

نام واقف .... میرزا حسینخان سپهسالار

موضوع .... فقه

تاریخ طبع یا کتابت ....

ردیف دفتر ۲۳۳۱

قفسه ٤

طبقه ۱

ردیف ۲۸

١٢٨٨

ط (١١٣٠)

(٥)

(٢٣)

جت بيطهم بها وبين كبه ... انه
فيدل عليه انتفاء الكل ... فعال
غير في الصحاح الاربع وزراره
بع لعمر بن ابي سقيه وابي
... وبكر وليس في ... تيم
للمعونه الروايات ولا
... بينه وبين

الذكوة م

ويونس م

جلد ... عشر

هو الله تعالى شانه

مستند

این یک مجلد کتاب جلد سیم کتب

مستند

در یوم چهارشنبه ۲۷ شهر ذی الحجة الحرام سنه ۱۲۹۷ در غیر ...

موقوفه مدرسه ناصری معدیه و یکتا کتابخانه مدرسه مزبوره کرداد حجت کمعد

و صیغه وقف آن مطابق شروح و شروط مندرجه در

وقفنامه مسجد و مدرسه ناصری جاری شد

فصار وقفا صحیحا لدرنا

سنه ۱۲۹۷

...الرحمن الرحيم

...صلوة على سيدنا محمد واله الطاهرين

...ديه وفي عرف الشرع للمال المعهود المخرج وقد يطلق على
...تغيير محمل قوله سبحانه والذين هم للزكوة فاعلون وهي في المعنى
...الزكوة حقيقة شرعية يدل على ثبوتها التبادر في زمان الشارع بحكم الحدس
والوجدان وقد عرفها الفقهاء بتعريفات تختصر طردا وعكسا ولكن الامر
فيها هين بعد وضوح المعرف وظهور الاشتغال بتربيتها وتصحيحها مع
قليل الفائدة وصرف الوقت في غيره من الامور المهمة في الدين هو اللايق بشان
المنصفين ثم ان وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة وهي احد
الاركان الخمسة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها متواترة بل لا يكاد يخفى
من الكثرة وكتب الفقه والحديث بها مشحونة وهي قسمان زكوة المال و
زكوة الفطرة يبين احكامهما في مقصدين الاول في زكوة المال والكلام — المقصد الاول
فيها اما فيمن يجب عليه او فيما يجب فيه وشرايطه والقدر الواجب اخراجه
او فيما يستحب الزكوة فيه او في مصرفها وكيفية صرفها فهيهنا اربعة ابواب الباب
الاول فيمن يجب عليه اي بيان شرايط وجوبها بحسب احوال المكلف وهي امور
الاول البلوغ والعقل فلا يجب زكوة في مال الصبي ولا المجنون
مطلقا نقدا كان المال او غيره بلا خلاف في النقدين كما في غيره وثوق بل بالاجماع كما
ذكره الفاضلان والشهيدان وغيرهم واما ما ذكره ابن حمزة كما نقل في كشف
من قوله ويجب الزكوة في مال الطفل فالظاهر كما قيل ان المراد به في الجملة كما ان ما
حكي عن عدة من وجوبها في مال التجارة للطفل محمول على ارادة الاستحباب كما
ياتي وعلى الاصح الاشهر بين المتاخرين في غيره واليه ذهب السيد في الجمل و
الحلي والديلمي والاسكافي والعماني والفاضلان بل نسبه في التحرير الى اكثر
علمائنا ويدل على الحكم مطلقا الاصل واختصاص ادلة وجوب الزكوة
بالمكلفين وحديث رفع القلم بضميمة اصالة عدم تعلق التكليف بالولي

تعد

وقد يستدل ايضا بقوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم حيث انه
لا يتمشى التطهير عن الآثام في غير اهل التكليف وفيه نظر ويدل على انتفاء الزكوة في مال
الصبي مطلقا ايضا حكمهم ع بانتفائها في مال اليتيم بعبارات مختلفة في الصحاح الاربع لزرارة
ومحمد بن القاسم والحلبي ومحمد وحسنة محمد والموثقات الاربع لعمر بن ابي شعبة وابي
بصير وروايات ابي سليمان ومروان ومحمد بن الفضيل وفي صحيح زرارة وبكير ليس في مال اليتيم
زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وغير ذلك من الروايات ولا
يضر التعبير فيها بلفظ اليتيم الذي هو من لا اب له لعدم القول بالفصل بينه وبين
ساير الاطفال ولاشتمال بعضها على ثبوت الزكوة في ماله اذا اتجر به لعدم وجوبها
في مال التجارة على البالغ كما ياتي فهنا اولى وعلى انتفائها في مال المجنون كذلك
صحيحة الحلبي ورواية موسى بن بكر ولا يظن اختصاصها بالنقدين ايضا وعلى انتفائها
في خصوص غلات اليتيم صحيحة ابي بصير وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة
زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك
فانما عليه زكوة واحدة وحملها على نفي الاستغراق بعيد جدا سيما بملاحظة صدر الرواية
وذيلها خلافا في غير النقدين من الغلات والمواشي للمحكي عن الشيخين والقاضي والحلبي
بل نسبه في الناصريات الى اكثر اصحابنا وجعله في النافع الاحوط فاوجبوا الزكوة فيها
اما في غلات الاطفال فلصحيحة محمد وزرارة عن الصادقين ع ليس على مال اليتيم في الدين
والمال الصامت شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة والجواب عنها انها مرجوحة
بالنسبة الى الاولى لموافقة العامة كما ذكره في المنتهى بل يدل عليه رواية مروان كان
ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة مع انه مع التكافؤ يرجع الى العمومات و
الاصل واما في النعم فمع انه في دلالة الصحيح على الوجوب بالمعنى المصطلح نظر لان الوجوب
في اللغة الثبوت والمسلم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه لو سلم هو الوجوب الواقع على
المكلفين وهو هنا واقع على الصدقة واما في مواشيهم ومواشي المجانين وغلاتهم فلعموم
قوله سبحانه وفي اموالهم حق معلوم وعموم الاخبار المتقدمة وما يخرج منها القول فيما سقت
السماء العشر والجواب اما عن الاية بان الضمير فيها يعود الى ما لا يشمل الاطفال والمجانين
اولا وبعدم دلالتها على الوجوب ثانيا وبعدم ثبوت كون الحق المعلوم الزكوة ثالثا
بل في رواية سماعة الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء يخرجه من ماله ان شاء يجعله

الزكوة م

ويونس م

من حيث ينتجهما العمل والتجارة
في المال لثانيهما في غير النقدين م

للدفع م

جمعه وان شئت كل شهر واما عن عموم الاخبار فبانها مسوقة لبيان النصب والعدد المخرج فيما يجب فيه الزكوة وهو هنا اول المسئلة مع انه لو سلم العموم فان يجب تخصيصها بما مر من الاخبار النافية للزكوة في مال اليتيم والمجنون مطلقا ... هل الحمل ملحق بالصبي فيما غزاله او للتربيطي في كوله بالاول وفي الايضاح انه اجماع اصحابنا على انه قبل انفصال الحمل لا زكوة في ماله لا وجوبا ولا غيره وانما يثبت وجوبا على القول به او استحبابا على الحق بعد الانفصال انتهى وقيل يبتني على دخوله في مفهوم اليتيم فان دخل لم يجب في نصيبه زكوة والا وجب لعموم مثل قوله فيما سقت السماء العشر وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ونحوهما واستقرب في البيان انه يراعى في الجنين بالانفصال وهو الحق انه لا يجب فيه زكوة لا لانكشاف كونه المالك للجنين ولذا يكون نمائه له لا زكوة في ماله اما لصدق اليتيم او للاولوية بالنسبة الى المنفصل او للاجماع المركب ويؤيده ما يدل الظاهر على انه لا ملازم وجوب الزكوة لوجوب الصلوة وان انفصل ميتا تعلم ان المال كان لغيره التي منها التمكن من التصرف فان كان الغير حاضرا ولذا يكون نمائه له وينتقل الى وارثه لو مات ذلك الغير ولو قيل بسقوط الحمل فان كان الغير جامعا لشرايط وجوب الزكوة التي منها التمكن من التصرف وجبت الزكوة فيه لادلتها ولعموم مثل في كل مائتي درهم خمسة دراهم الا ينافيه الاجماع المنقول في الايضاح لانا ايضا نقول بعدم وجوب الزكوة قبل الانفصال الثاني يشترط الكمال بالبلوغ والعقل في تعلق الزكوة بالنقدين والمواشي طول حول فلا زكوة بعد الكمال فيما حال حوله قبل الكمال ولا بعد تمام الحول فيما حال نقص حوله قبله بل يستانف الحول من حين الكمال ويدل على الاول بعد الاجماع صحيح ابي بصير السالفة فان معنى ما مضى ما سبق زمان تعلق الزكوة به على زمان البلوغ ويصدق على ما حال حوله قبل البلوغ انه مضى وكذا قوله فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة باي معنى اخذ يدل على ذلك اذ لولاه لكان عليه زكوات تعدد بعدد الاحوال المتقلدة وعلى الثاني حوله في موثقة اسحق بن عمار بعد السوال عن الدين المقبوض اين كيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وفي الاخرى بعد السوال ان كيه حتى يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وفي ثالثة بعد السوال عن

عن ميراث الغايب صح

يراد

ميراث الغايب ايضا انه اذا جاء هو ابن كيرة قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وفي
رابعته بعدما لسوال عن ثمن وصفيه اذا باعها بزكي ثمنها لا حتى يحول عليه الحول
عليه الحول وهو في يده وفي صحيحة الفضلاء والحسنة وكلما لم يحل عليه الحول عندك فليس لا شئ
عليه فيه وفي صحيحة علي بن يقطين كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة
وفي حسنة زرارة وعبيد فلا شئ عليه فيها حتى يحول له ما لا يحول عليه الحول وهو عنده
الى غير ذلك ولا شك انه لا يكون المال في يد الصبي والمجنون ولا عنده ويدل عليه
ايضا ما ياتي من شرايط التمكن من التصرف فيه طول الحول وهما غير متمكنين وكون
تصرف الولي فيه ضررا ويده يده ممنوع كما ياتي في زكوة المال الغايب وقد يستدل
لذلك ايضا بصحيح ابي بصير السابقة وفي دلالتها عليه نظر اذ صدق ما مضى على
ما تقص بعض حوله غير معلوم وحمل حوله حتى يدل على تحول عليه الحول عنده او
ما غير متعين ولذا تامل صاحب الذخيرة في هذا الحكم ولكنه لا وجه له لعدم دلالته
غيرها عليه هذا حكم بالنقدين والمواشي واما الغلات فيشترط الكمال قبل وقت تعلق
الوجوب بها من بدو الصلاح وانعقاد الحب او صدق الاسم فلو كمل بعده
لم يجب عليه زكوة وان كان قبل انعقاده لقوله في صحيحة ابي بصير فليس عليه لما مضى
زكوة لصدق المضي ولاستصحاب حيث انه لم يجب في تلك الغلة قبل كمال ربها زكوة
فيستصحب ولا يندفع باطلاقات وجوب الزكوة لا فيما خرجت منها هذه الغلة قبل كمال
الرب نفوذها يحتاج الى دليل اثباته التنبيه المجنون الدوري ان بلغ دورا

زكوة ما لا يحال عليه ذلك الحول اجماعا كما انه لا يجب عليه زكوة ما لا يحال عليه

فانتهى حولا يجب عليه حول جنونه ولو كان بعض الحول حين افاقته ونقصه حين
جنونه اولم يبلغ دوره الحول مطلقا فصرح في التذكرة والنهاية وجمع لحق من متاخري
المتاخرين بعدم وجوب الزكوة فيه ووجوب استيناف الحول من حين الافاقة بشرط
بقائها الى تمامه واستقرب في ذلك تعلق الوجوب حال الافاقة واستحسن في خيرة
لعموم الادلة وعدم مانع من توجه الخطاب اليه حال في خيرة الا ان يصدق عليه
المجنون عرفا حين الافاقة كما اذا كان زمان الافاقة قليلا نادرا بالنسبة الى زمان
الجنون والحق هو الاول الماهر من اشتراطه لان الحول عليه في يده وعنده وليس
مال ذي الادوار كذلك لرفع يده عنه بالحجر حال الجنون وعدم تمكنه من التصرف
فيه وبذلك تخصص العمومات الا ان تكون زمان جنونه قليلا جدا بحيث لا يحكم

بخروج ما المعين يده وعن كونه فيما عنده عرفا فان الظاهر عدم الالتفات الى هذا الجنون
كمن جن طول الحول ساعة ثم افيق ومنه يظهر ضعف القول الثاني مع انه على فرضه
لا وجه للاستثناء الذي ذكره في خبره لان حال الافاقة وان كانت قليلة فليس
في تلك الحال بمجنون بالحقيقة وفاقا ولذا يجب عليه الصلوة لو كانت بقدرها
فلا يكون مانع من تعلق الخطاب اليه واطلاق المجنون عليه اعم من الحقيقة بل
صحة السلب امارة المجاز هذا لحكم غير الغلات واما هي فالمعتبر فيها وقت تعلق
وجوب الزكوة فان كان مجنونا لا يجب ولو كان مفاقا يجب ٣ . قال في
كر فيجب الزكوة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف و
ليس من اهله ينظر فيه جمع ممن تاخر عنه وهو كذلك لانه ان اراد المغمى عليه
حال تمام الحول ففيه اولا ان النائم والساهي ايضا ليسا من اهل التكليف
فالفرق غير واضح والقياس على قضاء الصلوة حيث لا يجب على المغمى عليه ويجب
على اخويه باطل لانه من جهة النصوص مع ان ذلك ليس قضاء وثانيا انه وان
لم يكن من اهله لكنه مكلف بعد رفع الاغماء ولا يلزم من عدم تكليفه في آن
تمام الحول عدمه مطلقا وان اراد المغمى عليه في اثناء الحول حتى ينقطع بسببه الحول
ولزم استينافه فان كان له وجه كامل وتم الفرق من جهة استحالة تخلو الادمي
عن النوم والسهو طول الحول فيكون استثناؤهما ضروريا بخلاف الاغماء الا انه
يرد عليه ان المناط في انقطاع الحول عدم صدق كون المال في يده او عنده
عرفا ولا شك انه ينبغي الصدق بمجرد الصدق النوم او السهو او الاغماء
فيشملهم ادلة عموم وجوب الزكوة نعم لو فرض حصول الاغماء حصول الاغماء
مدة مديدة كشهر او شهرين بحيث ينتفي الصدق المذكور عرفا فيسلم انقطاع
الحول بل وكذا النوم والسهو لولا الاجماع على خلافه فيهما وقد يجاب عن
الاستناد الى انقطاع الحول بمنعه لان هذه الامور من موانع التكليف
والموجب لانقطاع الحول انتفاء شرط التكليف وفيه نظر ظاهر ٥ المشهور
عند الثانيين لوجوب الزكوة على الطفل والمجنون في الزرع والضرع با
ستحباب اخراجها الولي فيهما ومنهم من خص الاستحباب بزرع الاطفال
ونفاه عن مواشيهم ومواشي المجانين وزرعهم وعن الحلي نفي الاستحباب مط

دليل

دليل القايلين بالاستحباب مطلقا التفصي عن خلاف الموجبين وصحيحة زرارة ومحمد
المتقدمة ويضعف الاول بان فيه دخول في خلاف الحرم والتفصي عنه ايضا احتياط
والثاني بانه انما تتم لو وردت دلالة الصحيحة بقصورها عن افادة الوجوب واما
بعدد ها بالمرجوحية بموافقة العامة فلا يبقى دلالة منها على الاستحباب ودليل من
خص بزرع الطفل اختصاص الصحيحة به وخلو غيره عن المستند وحجة الحلي ضعف
الاستناد الى الصحيحة بما مر او علم حجية الاحاد وعدم مستند اخر للزرع ولا لغيره اقول
لما ثبت التسامح في ادلة السنن ولو بالتعويل على مجرد فتوى الفقهاء فيمكن الا
ستناد في الاستحباب في الجميع بفتاوى القايلين بالوجوب والاستحباب فالاقرب
هو القول المشهور من انه لا يستحب الزكوة في مال الصبي والمجنون اذا
اتجر به لهما وفاقا للاكثر بل عن المع والمنتهى والغنية ونهاية الاحكام اجماع علمائنا
عليه وظاهر المقنعة الوجوب الا ان في يب حمل كلامه على الاستحباب استنادا الى
انتفاء الوجوب عنده في مال التجارة للكامل فغيره اولى وعن الحلي نفي الوجوب
والاستحباب ومال اليه بعض المتاخرين لنا على نفي الوجوب الاخبار المتقدمة
النافية للزكوة عن مال اليتيم والمجنون والاتية النافية لها عن مال مط وعلى
الاستحباب الاجماعات المحكية والمعتبرة المستفيضة المتقدمة اليها الاشارة
كصحيحتي الحلبي وزرارة وبكير وحسنة محمد وموثقتي ابن ابي شعيبة ويونس في رواية
السمان ورواية ابي العطار مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال اذا حركته فعليك
زكوته وفي رواية محمد بن الفضل عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل
يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة عليهم كل ذلك في الا
طفال ويدل عليه في المجنون صحيحة الحلبي ورواية موسى بن بكر المتقدمة اليها
الاشارة ومقتضى بعض ذلك الاخبار صريحا وبعضها ظاهرا وان كان الوجوب
الا ان ما يأتي من الاخبار النافية لوجوبها في مال التجارة مط او للبالغ العاقل
اوجب حملها على الاستحباب دليل الثاني للوجوب قصور الروايات ولا الثاني من
جهة ظهورها في الوجوب المنفي هنا فمن جهة دلالة بعض النصوص ان الحكم
في هذه الروايات وارد مورد التقية فلا يكون دليلا على الاستحباب ويرد بعدم
دلالة بعضها على الوجوب وعدم ثبوت الورود مورد التقية كما يأتي مع انه

اسهم
خبر يعمل به فاذا اعطوا وجبت الزكوة
فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة

ضم انتفاء الوجوب بما دل
عليه في ثبوت مطابق الاجماع
وعدم م

على فرض تسليم التتبع يكفي المشهرة العظيمة والاجماعات المحكية في اثبات الاستحباب
[illegible] الحرية فلا يجب زكوته على المملوك بتملكه شيئا اما على
القول بعدم تملكه شيئا فلا خلاف فيه كما صرح به جماعة ووجهه ظاهر وقيل عليه
ايضا صحيح ابن سنان مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت له فعلى سيده
قال لا لانه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك واما على القول بتملكه شيئا
فعلى الاقوى الاشهر بل عن ف وكره الاجماع عليه لصحيح ابي البختري ليس
في مال المكاتب زكوة ونفيها عن المكاتب يقتضي نفيها عن غيره بطريق
اولى وصحيح ابن سنان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو
انه احتاج لم نعطه من الزكوة شيئا والاخرى سالة رجل وانا حاضر عن مال
المملوك عليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم خلافا للمحكي عن
المع والمن فاوجبوها لانه مالك وله التصرف فيه كيف شاء وهو لحيتها
في مقابلة النص ومقتضى اطلاق هذه الاخبار ونتاوى الاخبار عدم الفرق
في الحكم بين ما لو اذن له السيد في التصرف مط او في اداء الزكوة اولا
وفاقا للشرايع والدروس ويحكى قول بالتقييد بعدم الاذن لانتفاء الحجر
بالاذن متواليته والجواب عن الاول بانه تم لو كان سبب انتفاء الوجوب
عندهم ليس كذلك وعن الثاني بضعف السند الخالي عن الجابر والا يضعف
الدلالة ثانيا لاحتمال كون متعلق الاذن اخراج الزكوة عن السيد وكما لا
يجب الزكوة على المملوك على القول بتملكه كذلك لا يجب زكوة هذا المال على
سيده لما نصا كما نص به في المرون للاصل ولانه غير مالك ولا يجب على احد
زكوة مال غيره وعن ظاهر المحققين والقواعد وجوبها على المولى لانه مال
مملوك لاحدهما فلا يسقط الزكوة عنهما معا ولانه مال مستجمع لشرايط وجوب
الزكوة فاذا لم يجب على العبد وجبت على المولى وفسادهما في غاية الظهور
على القول بعدم تملك العبد فهل يجب الزكوة على سيده ام لا فيما تركه
السيد في يد المملوك لانتفاء عنه ام لا قيل نعم لانه مال مستجمع لجميع شرايط الوجوب والزكوة
وقيل لا لانه غير متمكن من التصرف فيه وفيه انه اخص من المدعى لامكان تمكنه
من التصرف فانما تنزيله على عدم التمكن عن خصم المروة والوفاء بالعهد نعم

والبيان وغيرهما

وللمروي عن قرب الاسناد ليس على المملوك زكوة الا باذن صح

يحصل

فيملكه لانهما لا ينفيان جواز التصرف نعم لو لم يمكن ... يدل على نفيها الزكوة عليه الصحيحة
ابن سنان حيث صرحت بعدم وجوب الزكوة على السيد ولا يوجب التعليل المذكور
... تخصيص الانتفاء بصورة عدم تمكن السيد من التصرف فيما بعد عن المملوك
او يمنعه الجواز ان يكون المعنى لانه لم يصل وصله لسيده ولا ينتفع هو به حيث تركه
... لكون فيجري التعليل في جميع الصور بل هذا المعنى ... ظاهر من هذه العبارة
في المقام ... لو قلنا بعدم ملكية المملوك شيئا فلا شك في اشتراط الحرية
في وجوب الزكوة على العامة وانما نزع على طول الحول ووجهه ظاهر ... ايا فيه من اشتراط
الملكية في الحول وان قلنا بملكيته فكذلك لو لم يكن مأذونا في التصرف لما ياتي ايضا
من اشتراط التمكن من التصرف طول الحول وان كان مأذونا فيه متمكنا فاعتق في
اثناء الحول ففيه اشكال والظاهر البناء على القول الحول السابق الا ان يثبت
الاجماع على ... الملكية فلا زكوة على احد في غير ما يملكه بالاجماع
المحقق والمحكي في المع والمن وغيره وغيرها ويدل عليه مع الاجماع الاصل اذ لم يثبت
من ادلة وجوب الزكوة وجوبها في غير ما يملك ولا عموم فيما يخص هذه الجهة حتى يحتاج
الى التخصيص باجماع او غيره وبعض الاخبار كمكاتبة علي بن مهزيار وفيها فكتب
ع لا يجب عليه الزكوة الا فيما له وفي صحيحة الكناني انما الزكوة على صاحب
المال فلا اشكال في ذلك ولا كلام وانما الكلام فيما اشترطه جماعة منهم المحقق في
يع والفاضل في جملة من كتبه والشهيدان وغيرهم من تمام الملكية والكلام تارة
في المراد منه واخرى في اشتراطه وعدمه اما الاول فالذي يومي اليه كلام المع
على ما حكاه في ... وغيره على ان المراد منه الشرط الاتي وهو التمكن من التصرف با
لمعنى الاتي وبه صرح في البيان حيث لم يعد في الشرائط ومن كون الملك تاما ونقصه
بمنعه من التصرف ... الموانع ثلثة فقد الوقف والغصب والتحجير الغيبة واحتمل في
... وغيره ان يكون المراد منه تمامية السبب المقتضي للملك فجوز ان يكون غرضهم
عدم تزلزل الملك ونقله عن بعضهم وصرح باشتراطه بهذا المعنى بعض مشايخنا
المحققين ولكنه خصه بالتزلزل الموجب لنقص الملك لا مطلقا ومثل للاول بخيار البايع
وللثاني لا يوجب بخيار المشتري وجعله بعض مشايخنا الاعم من التزلزل ودونه وغيره مما يوجب
نقصانا في الملكية باعتبار عدم التمكن من جميع التصرفات فيه من جهة ضعف الملكية و

مغصوب فيها لا من جهة العوارض الخارجية كالغصب والغيبة ومثل له بالمنذور وصدقة
الغنيمة وبالوقف على البطون وبالغنيمة قبل القسمة ونحوها واعترض على ارادة
بعض هذه المعاني بمنافاته لبعض تعريفاتهم وعلى ارادة بعض اخر لعدم خروج (لغنيمة)
عن بعض الشروط الاخر ولا اهتمام كثيرا بتعيين مرادهم منه وانما المهم بيان
اشتراطه وعدمه باي معنى اخذ فنقول لا شك في اشتراطه بالمعنى الاول لما يأتي
من اشتراط التمكن من التصرف ولا بالمعنى الثاني لان الملكية المعتبرة قطعا تتوقف
عليه ويتفرع عليه انه لا يجري الموصى به في الحول الا بعد حصول القبول عن
الموصى له فلعل بعد وفاة الموصي واما المعنى الثالث وهو عدم كونه متزلزلا فالأكثر
فقد عرفت ان منهم من قال باشتراطه ويمكن ان يستدل له بوجوه منها الاجماع
المنقول المتقدم ذكره ومنها ما قيل من ان التزلزل ينافي التمكن من التصرف فان التمكن
من التصرف ربما ينتفي من جهة عدم تمامية الملك وربما ينتفي مع تماميته فالاول
مثل المبيع في زمن الخيار للبائع والموهوب قبل القبض والغنيمة قبل القسمة
والمنذور بصدقته في اثناء الحول والثاني مثل المال المفقود والمغصوب والغائب
وهذا القسم هو مرادهم من الشرط الاول هو المراد عند اشتراط تمامية الملك حيث (الا في وجه)
ان الملك ما دام باقيا متزلزلا لا يجوز للمالك التصرف فيه ولا يجوز له نقله الى غيره
ببيع او غيره من النواقل ولا اعطائه للغير بعنوان الزكوة وقد صرح بعدم نقله
منهم الفاضل الهندي عن صاحب الذخيرة وبعض مشايخ الحقير بل هو ادعى عليه البداهة
ونقل عنه ايضا انه لا يجب عليه اعطاء الزكوة من هذا المال لانه تصرف فيه ولا
من غيره اذ لا مقتضى لوجوب زكوة مال على غير ذلك المال مع ان الزكوة يتعلق بالاعيان ومنها
انه لا شك في اعتبار الملكية التامة كما مر بالاجماع ودلت عليه الاخبار كالمكاتبة و
الصحيحة المتقدمتين والمتبادر من الملكية التامة اه كـ يرد على الاول مع عدم
حجية الاجماع المنقول عدم تعين ارادتهم الاجماع على اشتراط هذا المعنى من
تمامية الملك فلعله اراد احد المعاني الاخر كما ان الشهيد اطلق في البيان
التمكن من التصرف فحصر المانع منه في الثلثة المذكورة وعد خيار البائع مما
جعله بعضهم مانعا وليس بمانع وعلى الثاني انه لو سلم عدم تمكن المالك من
جميع التصرفات اولا فانه مختلف فيه وقد جوز نقل المبيع في زمن الخيار بعض

متأخري

بعض من متأخري المتأخرين من أين يشترط في وجوب الزكوة التمكن من هذا النوع من التصرفات
وما الدليل عليه إذ لا يثبت ما سيأتي اشتراط التمكن من جميع أنحاء التصرفات فإن قلت إعطاء
الزكوة نقل الملك إلى الفقير فإذا لم يتمكن المشتري مثلاً من نقل الملك فكيف لا يجوز له
إعطاء الزكوة قلت لا نسلم أن إعطاء الزكوة نقل المالك الملك إلى الفقير وإنما هو تعيين
المال للفقير والناقل للزكوة هو الله سبحانه فهو بالإعطاء يعين ما نقله الله إلى الفقير
ولذا قيل قال في الجواهر مع منعه من تصرف المتهب في الموهوب قبل القبض ببيع ونحوه
لو رجع الواهب بعد وجوب الزكوة وقبل أدائها فالظاهر تقديم حق الفقراء لتعلقه
بالعين ولا يضمنه المتهب انتهى فإن التعلق بالعين لم يحصل من جهة المتهب بل من الله سبحانه
وعلى الثالث المنع من مقابلة الملكية التامة بهذا المعنى أي عدم كونه متزلزلاً فإن من
البديهيات أنه يقال في العرف أن الحيوان قبل انقضاء الثلثة مال المشتري وملك له و
كذلك للبائع بخيار الغبن فيه أو خيار تأخير الثمن وكذلك الموهوب قبل القبض ومن
ذلك ظهر أن الحق عدم اشتراط تمامية الملكية بذلك المعنى أي عدم التزلزل وأما
بالمعنى الرابع فقد عرفت الحال في أحد قسميه وهو ما كان من ضعف الملكية وقصورها
باعتبار التزلزل وأما القسم الآخر فالظاهر أنه لا ينضبط بعنوان خاص ولذا ترى
بعضهم يعد الوقف والمنذور والغنيمة بحيث مما لا يمكن التصرف فيه وبعض آخر
يعنون كلا منهما على حدة ولكن أن ينضبط بما ثبت من الشرع وجوب صرفه بعينه في
مصرف معين أو ثبت منعه بخصوصه عن جواز نقل عينه لا من المالك ولا من غيره
وبالجملة فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب الزكوة في ذلك القسم لأنه ليس له عرفاً بالنسبة
لو نذر إعطاء شيء معين للفقير أنه خرج من ملكه فكذا الوقف الخاص وكذا الغنيمة
قبل القسمة ولا يتبادر من المال والملك شيء منهما مع أنه يعارض عمومات وجوب الزكوة مع عمومات عدم جواز
التصرف فيها أو عدم جواز صرف عينها في غير مصرف معين فيبقى أصل عدم وجوب
الزكوة بلا معارض ولعل بناء الكلام في بعض أفراد ذلك القسم أيضاً ثم بعد ما ذكرنا
من عدم اشتراط تمامية الملك بمعنى عدم التزلزل في تعلق وجوب الزكوة لا يبقى مجال
للكلام في أنه هل يشترط حول الحول من حين الملكية أو من حين انتفاء التزلزل نعم
لو قلنا باشتراطها لزم الكلام في ذلك أيضاً وكذا لا يبقى مجال للكلام في ذلك في القسم الثاني
من قسمي عدم تمامية الملك بعد ما عرفت من عدم تعلق وجوب الزكوة به

الشرط

الملكية طول الحول فيما يشترط فيه الحول بالإجماع ولأنه المراد من حولان الحول لا حولانه على
وجوده ويدل عليه جميع الأخبار المتقدمة المصرحة باشتراط حولان الحول عليه عنده
وفي يده الشرط الخامس التمكن من التصرف واشتراطه مقطوع به في كلام كثير
من الأصحاب وفي الحدائق هو مما لا خلاف فيه فيما أعلم وعن غيره أنه مقطوع به
في كلام الأصحاب ونقل عليه الإجماع عن السرائر والتذكرة والغنية وفي المنتهى واستدل
له بعد الإجماع المنقول بأنه لو وجبت الزكاة مع عدم التمكن من التصرف عقلا أو شرعا
للزم وجوب الإخراج من غيره وهو معلوم البطلان لأن الزكوة إنما تجب في العين وبما
يستفيض من الأخبار كالموثقات الأربع وصحيحي الفضلاء وعلي بن يقطين المتقدمة
في الفرع الثاني من الشرط الأول وبالزائدة في سقوط الزكوة عن المال الغائب
كصحيح ابن سنان لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك
وموثقة اسحق في رجل خلف عند أهله نفقة العين لسنتين عليها زكوة فقال إن كا
ن شاهدا فعليه زكوة وإن كان غائبا فليس عليه زكوة وفي معناهما فحوى ونحوها مرسلة
ابن أبي عمير وموثقة أبي بصير وصحيح رفاعة عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين
ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة وموثقة زرارة في رجل
ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد
وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
وحسنة سدير في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول
ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه
فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال
بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه
فما ورد في سقوط الزكوة عن الدين أو الوديعة التي لا يقدر على أخذه أو لا
يصل إليه كرواية عمر بن يزيد ليس في الدين زكوة إلا أن يكون صاحب الدين هو
الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة وما كان لا
يقدر حتى يقبضه ورواية عبد العزيز كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكوة
وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة وصحيح الحلبي في الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه

الحول

الحول يزكي ومنهم من لم يذكر هذا الشرط بل ذكر سقوط الزكوة في جملة من الافراد التي لا يتمكن
فيها من التصرف خاصة ولم يذكر القاعدة الكلية كالشيخ في ف والفاضلين في الارشاد وغيرهما
واعترض على اشتراط القاعدة الكلية بوجهين احدهما ان العمدة في اعتبارها الروايات
وليس انما يدل على سقوط الزكاة في المال الغايب الذي لا يقدر مالكه على اخذه لا على
اعتبار التمكن من التصرف وثانيهما انه ان اريد به التمكن من التصرف من جميع الوجوه
يخرج المملوك من زمن خيار البايع ومال المريض اذا حجر عليه فيما زاد من الثلث و
المحجور عليه لسفه او سفر او فلس وان اريد التمكن في الجملة ورد بتحققه في الغايب
والمغصوب ونحوهما اذ يجوز لمن يتمكن من انتزاعهما ويجوز هبة المغصوب بيعهما مع
لغاصبه ونحو ذلك واجيب عن الاول بانه مع الاجماع المنقول فيه الدليل الذي
بعده يثبت القاعدة ان كل واحد من الاخبار وان كان اخص من المدعى الا ان ضم بعضها
مع بعض يفيد القاعدة من باب الاستقراء مع ان الموثقات والصحيح التي بعدها الاربع
غير مختص بالمال الغايب بل يدل على سقوط الزكوة عن كل ما ليس في يد المالك.
او عمدة في صحيح ابن سنان متضمنة بحكم الدين ايضا وحسنة سدير بحكم المال المفقود
بل المستفاد من الروايات المكثرة الاخيرة اقتضاء عدم القدرة على الاخذ مطلقا لسقوط
الزكاة اقول اما الاجماع المنقول فقد عرفت عدم حجيته مرارا مع ان مراد المدعي له
من التمكن من التصرف لا يخرج عن اجمال واما الدليل الذي بعده ففيه ان غاية ما
يدل عليه لو سلم عدم التكليف بالاخراج حال عدم التمكن لا مطلقا واما الاخبار وان
لم يكن مخصوصة بالمال الغايب ولكن لا يستفاد منها اكثر من اشتراط القدرة على
الاخذ كلما شاء وكون المال عنده وفي يده عرفا اما التمكن من مطلق التصرف من
نقل الملك ونحوه فلا فلا يثبت الحكم في مثل الوقف والمنذور صدقته ونحوهما فان ارادوا
بالتمكن من التصرف هذا المعنى فهو صحيح ثابت بالاخبار وان ارادوا غيره فلا
دليل عليه بل لا يعلم ارادة المدعي للاجماع معنى زايدا على الاول ومن ذلك يظهر الجواب
عن الثاني ايضا فيقال ان المراد من التمكن من التصرف كونه في يده عرفا واقتدارا
على اخذه كلما شاء وضعه انما اراد فلا يرد النقض بالمملوك في زمن الخيار
وما عطف عليه ولا بالغايب والمغصوب ونحوهما ولا حاجة الى ما اجاب به الفاضل
الهندي حيث قال وفيه لعله يندفع بانهم انما ارادوا بها ما يعم الاسباب التي

ذكرها خاصة لان في ذلك ردا للقاعدة وتخصيصا لبعض الافراد فتدبر ثم مقتضى الاخبار
المذكورة بل كثير من الاجماعات المنقولة وفتاوى الاصحاب اشتراط جريان الحول
فيما يعتبر فيه الحول على هذا الشرط ولا يكفي مجرد تحققه حال تعلق الوجوب وهو
كذلك لما ذكر وبه يقيد بعض الاطلاقات كصحيحة بن سنان المتقدمة بالاطلاق مخصوص المقتضية م
الغاية لوجوب الزكاة حين الوقوع على السيد مطلقا [illegible] قد عرفت
اشتراط التمكن من الاخذ ويجري ذلك في كل من الاجناس الزكوية اشتراط ملكية النصاب
ايضا فهل يشترط التمكن من التصرف في النصاب او يشترط التمكن من التصرف في
مطلق سواء يمكن منه التصرف في مجموعه ام لا ويظهر الفائدة فيما لو ملك النصاب من
التمكن من التصرف بما دونه كان يكون له عشرون دينارا فكان عشرة منها غائبة
وعشرة بيده او اربعون شاة وكانت عشرون منها غائبة او مغصوبة وعشرون بيده
او كان له الف من زرع او عقبت عشرها تداسان منه او غصب المجموع وعاد ثمانية
امنان فانه لا شك في عدم وجوب تلك الحصة من زكوة الغائب او المغصوب اذ لا
زكوة فيه بالاخبار بل يجب تلك الحصة من زكوة ما يتمكن من اخذه لاستجماعه
الشرائط من القدرة على الاخذ وملكية النصاب او لا يجب لعدم استجماع الشرائط
التي منها القدرة على اخذ النصاب الظاهر الاول انه لم يثبت من اخبار
القدرة الزايد على عدم وجوب الزكوة فيما لا يقدر واما عدم وجوبه في غيره فلا ولم
يثبت من ادلة النصاب سوى اشتراط تملكه فان مثل قوله في اربعين شاة شاة
او ما بلغ خمسة اوسق ففيه العشر او لا يجب في اقل من اربعين او خمسة اوسق ونحو
ذلك مطلق مقتضاه ثبوت الشاة والعشر قيد ذلك بالاربعين والخمسة المملوكين في كل اربعين شاة وخمسة اوساق و
لشخص واحد مع الشرائط الثابتة كالسوم والزرع واما تقييدهما بالتمكن من التصرف
في جميعها فلا دليل عليه [illegible] اشتراط تعلق الزكوة بالاجناس الزكوية لكن م
بالتمكن من التصرف وسقوط الزكوة عنها لما مضى بل ومنه انما هو فيما يعتبر فيه الحول
واما غيره من الغلات فلا لاختصاص جميع الاخبار الموجبة لاشتراط التمكن من التصرف
بما يعتبر فيه الحول نعم اذا كانت الغلة ممنوعة عن التصرف فيها او غائبة لا يجب
على المالك الاخراج حين عدم التمكن والغيبة لانه تكليف بما لا يطاق واما بعد
وصولها اليه فيجب زكوتها لما مضى كما يدل عليه صحيحة بن سنان المتقدمة وينبغي

وبيان

ومن ظاهر اطلاق الاخبار ودفع م

بيان ذلك ايضا في بيان حكم المغصوب واذ عرفت اشتراط التمكن من التصرف الذي

الذي ذكرناه للتفرع عليها عدم وجوب الزكاة على اموال منها المال الغايب عن مالكه و

هو اتفاقي ونقل الاجماع عليه متكرر والاخبار به ناطقة كما مر وهل الموجب لسقوط الزكاة

هو الغيبة مطلقا كما نفى عنه البعد في الذخيرة للاصل وعموم كثير من الاخبار السالفة كالموثقات

الاربع وصحيحي الفضلاء وعلي وغيرها او الغيبة المقيدة بعدم القدرة على التصرف حتى لو كان

متمكنا من احضار المال او ايصاله الى الوكيل وكيله متى شاء لم يسقط كما في ف والنهاية

وقع والتحرير ونهاية الاحكام بل عن ف عدم الخلاف فيه الحق هو الثاني لان اكثر الاخبار

وان كانت مطلقة الا ان موثقة زرارة المصرحة بنفسها المنجبرة بالشهرة مقيدة منها

بقيد المطلقات والقول بان قوله فيها فعليه الزكاة ليس صريحا في الوجوب ضعيف

[illegible] المصرح به في المع ويع وشاوين وغيرها ان يد الوكيل يد المالك و

يمكنه تمكنه وكذا الولي ولم يذكر بعضهم الوكيل ولا الولي كما في يع ومقتضى اطلاق الاخبار

السقوط اذا لم يتمكن المالك من الاخذ وان كان في يد وكيله او وليه اذا لم يتمكن

من الاخذ من الوكيل لبعده وعدم وصول اليد اليه او انقطاع خبره على الاطلاق

بل مقتضى عموم موثقة اسحق الحاصل بترك الاستفصال السقوط اذا كان في

يد الولي حيث انه بعد السؤال عن رجل مات وبعض ولده غايب وانه كيف يصنع

بميراث الغايب عن ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء

قلت فاذا جاء هو ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فانه اعم من ان يكون

المعزول في يد ولي الغايب ومن ان يكون الولد صغيرا او كبيرا لكن في يد وليه

بل في موثقة الاجزي المنقولة في صدر الشرط تصريح به حيث قال رجل خلف — صلا

عند اهله نفقة سنين فان كان الاهل يكون وكيلا في ضبطه مع انه اسقط الزكوة

عنه وكذا مرسلة ابن ابي عمير وموثقة ابي بصير فالتحقيق ان المناط تمكن المالك

بنفسه الا ان يثبت الاجماع على قيام يد الوكيل مقام يده وهو عندي غير ثابت

٢ — المرجع في الغيبة وعدم القدرة على الاخذ وعدم الكون في

اليد هو العرف فمثلا اذا كان له داران بينهما فرسخ او فرسخان فكان هو في

دار والمال في اخرى فلا شك انه غايب عنه ولا يقدر على الاخذ في تلك الساعة

ولكن لا يجوز ذلك لا يضر في الصدق العرفي ولا يقال لمثل ذلك انه غايب وانه على

المفقود
الاخذ عنه قلا دد وانه ليس في يده فالمناط في الصدق هو العرف وكذلك في الغائب
ورب ما يتفاوت ذلك فيما قبل الحول بعد اثنا عشر فانه لو ورث مالا وكان غائبا فحكم
حضر بعد يوم تستدئ الحول من ذلك اليوم الذي تقدم بخلاف ما لو غاب عنه المالك
في اثناء الحول يوما فانه لا ينقطع انه الحول به بذلك اليوم والفارق العرف
ثم صرح جماعة منهم المحقق في يع وفع والفاضل في المن والارشاد
وغيرها انه لو مضت على الغائب والمفقود اعوام ثم عاد استحبت زكوته
سنة واحدة وعن المن الاجماع عليه وفي ك انه مذهب الاصحاب لا اعرف فيه
مخالفا لموثقة زرارة وصحيحة رفاعة وحسنة سدير الصيرفي المتقدمة وفي المن اطلق
استحباب زكوته سنة ولم يقيد بمضي السنين ومال اليه في ذخيره وهو الاظهر للاطلاق
في الموثقة وقيل في اطلاقها نظر لظهورها في مضي السنين كما يظهر من اخرها
وفيه منع ظاهر والفاظ الاخبار حمل خبره فلا يفيد ازيد من الرجحان والقول
بافادتها الوجوب غير سديد [illegible] منع الغيبة عن وجوب الزكوة اما
هو فيما يعتبر فيه الحول دون الغلات كما يأتي وجهه في المال المغصوب و
منها المال المغصوب والمجحود والمسروق الذي لا يقدر [illegible] وعدم
وجوب الزكوة فيه واعتبار مبدء الحول من حين التخلص [illegible] وعليه الاجماع
عن ف وكره والمن ويدل عليه الموثقات والصحيح [illegible] بل اكثر الاخبار
المذكورة لاشتراط القدرة على الاخذ طول الحول [illegible] هنا في الاموال التي يعتبر
فيها الحول واما الغلات فلا شك [illegible] عدم وجوب زكوتها اذا غصبت قبل
بدو الصلاح او [illegible] بحيث يقصر المالك عنه فلم يعد اليه ابدا ولا في وجوبها
اذا عادت بعد زمان تعلق الوجوب فظاهر اطلاق بعضهم عدم الوجوب
ايضا وعن لك التصريح به واستشكل فيه في ك ونفى البعد عن وجوب الزكاة
فيها متى يمكن من الاخذ واستقربه في الذخيره واختاره الفاضل الهندي
في ح صه وهو الاظهر لصدق عودها في ملكه وعموم الاخبار الموجبة للزكاة
فيها نحو قوله فيما سقت السماء العشر وفي صحيحة محمد وابي بصير كل ارض
دفعها اليك السلطان فما جرت فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي
قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما

البدو قبل حال تعلق الوجوب
اي بدو الصلاح ولا ثنيا
اذا غصبت بعد تعلق الوجوب
ثم عادت وانما الكلام
فيما غصبت قبل تعلق الوجوب
ثم عادت م ح

يحصل

يصل فيما في يده بعد ما سمعته ولا ينافيه اخبار سقوط الزكوة مما لا يقدر عليه
اختصاصها بما قبل الحول مع ان في بعضها دلالة على وجوب زكوته بعد القدرة من
غير اعتبار شرط كقوله في صحيحة ابن سنان ولا على المال الغايب عنك حتى يقع
في يدك وفي رواية عمر بن يزيد فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة
حتى يقبضه دلالتها بمفهوم الغاية على وجوب الزكاة بعد الاخذ مطلقا خرج ما يعتبر
فيه الحول بالدليل فيبقى الباقي فروع الاول لو امكن تخليص احد الثلثة وجبت
الزكاة لو توقف على اخذه واعتبر ابتدا الحول من حين تحقق التخليص
ان شرع فيه اول الامكان والا فبعد مضي زمان يمكن فيه التخلص ومنه يظهر
ان المناط والضابطة القدرة على الاخذ كلما شاء عرفا للموثقة المذكورة بل
رواية عبد العزيز بن المهتدي لما فيها الاطلاق اشتراط اليد لكونه عند الرب
الثالث اذا امكن التخليص ببعض المال او بمال اخر فان تخلص به فلا شك
في وجوب الزكاة في المتخلص وانما الكلام في انه هل يجري امكان التخلص به مجرى
التمكن من التخلص حتى يجب عليه زكاته لو كان لو لم يخلصه واستدعى الحول من بدو
زمان الامكان ام لا تردد فيه في المنتهى الاول لصدق القدرة على تحصيل القدرة
على الاخذ ووجه الثاني ان القدرة انما يحصل ببذل الفدا او البعض او مال اخر فهو
اولا قادر على تحصيل القدرة لا على التخليص وتحصيل القدرة على القدرة غير واجب
لعدم وجوب تحصيل شرايط الوجوب من غير فرق بين شرطه وشرط شرطه
وفيه ان المرجع في صدق القدرة العرف ولا شك في ان مثل ذلك يعد قادرا
عرفا لا انه يصير قادرا بعد بذل البعض او مال اخر وبنحوه الكلام فيما اذا توقف
التخليص في المغصوب او المسروق او المجحود على اقامة البينة ويمكن منها فانه يجب عليه
الزكاة فيما يمكن تخليصه بالبينة كما حكي التصريح به عن كرهه وفي نهاية الاحكام وعد
نعم لو احتاج التخليص الى دعوى وسقت عليه امكن السقوط لعدم صدق
القدرة مع الدعوى الشاقة ولكن علمه لصدق القدرة والاولى ملاحظة
حال المالك والجاحد وقدر المال فانه يختلف مراتب المشقة باختلافها فيحكم با
لسقوط فيما جانب المشقة فيه كثيرا بحيث لا يجوز اهل العرف تحملها ومنه يظهر
الحال فيما اذا توقف على نوع تظلم له شاق عليه ومنها المفقود والضال ونحوهما

فيما اذا لم يتمكن من التخليص على اليمين او على الاستعانة بضعيف على المالك الموصل به

سقوط الزكاة فيه بطهم عام وضلال بعض النصاب بحكم ضلال الكل فلو ضلت
شاة من اربعين ثم عادت بعد مضي زمان صدق الضلال عرفا استانفا الحول
للكل ومنها الوقف ولا خلاف في سقوط الزكاة فيه عند الاصحاب لعدم التمكن
من الاخذ وفي دلالته نظر لمنع عدم التمكن وانما هو لا يتمكن من الاتلاف ونقل
الملك ونحوهما والثابت من الاخبار اشتراط ذلك التمكن فالاولى الاستدلال ليس م
بعدم صدق الملكية عرفا وبعدم دليل على وجوب الزكاة فيه اذ ليس الا العموم
وهي معارضة بعمومات منع التصرف في الوقف وتغييره فيرجع فيه الى الاصل
عدم وجوب الزكاة ويجب الزكاة في نتاج الوقف بعد الحول وفي غلته بعد
بدو الصلاح اذا كان وقفا على شخص واحد وان كان وقفا على اشخاص محصورين
فان كانت القسمة معينة شرعا اعتبر الشرائط من الحول فيما يعتبر فيه والنصاب
في الغلات في سهم كل واحد وان كانت مفوضة الى راي الناظر اعتبرت
الشرائط في سهم كل بعد القسمة اذ لا يملكه الا بعدها ففي الغلة لا زكوة لو كانت
القسمة بعد بدو الصلاح لعدم تعلق الوجوب في ملكه نعم لو قسمه الناظر قبل
زمان تعلق الوجوب يجب الزكاة على كل من بلغ سهمه النصاب ومنها المرهون
فقيل بعدم تعلق الزكاة به الا بعد جريان الحول عليه بعد الفك وهو مختار
موضع من ط ويع وعد وكره والمنتهى والتحرير لعدم تمكن الراهن منه وعدم
الاقتدار على التصرف فيه شرعا واختار في موضع اخر من ط تعلق الزكاة به
لانه قادر على التصرف فيه بان يفك رهنه ومنهم من فصل فقال بالاول مع
عدم قدرة الراهن على الفك وبالثاني مع القدرة عليه والحق هو الثاني لانه
ماله واستجمع الشرائط الا ما يتوهم من عدم تمكن التصرف فيه وهو مم
لان الشرط هو كونه في يده وقادرا على اخذه وهو كذلك وان لم يتمكن من ازالة
الايادي ونقل ملكه ولكنه ليس بشرط ويدل على وجوب الزكاة فيه العلة المذكورة
في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين
والثلث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او على المقترض فقال على المقترض
لان له نفعه وعليه زكوته وفي صحيحة زرارة الواردة في زكوة القرض
وفيها بعد ان حكم بان من كان المال في يده زكاة قال يا زرارة ارايت و

ضيعة

فيعتبر ذلك المال انه حجر لمن هو وعلى من هو ثلث للقرض قال ظله الفضل وعليه
الفضل وله ان ينتج ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعا
ولا شك ان ونمعتبر الموهون ووجه للراهن بل له ان ينتج من نعجه ويلبس منه ويأكل
منه ومنها المنذور وصدقة بعينه فقالوا بسقوط الزكاة عنه لعدم جواز التصرف فيه
والاولى ان يستدل له بعدم صدق المملوكية كما مر وبتعارض ادلة وجوب الزكاة
ووجوب الوفاء بالنذر هذا اذا كان النذر قبل تمام الحول او تعلق الوجوب سواء
كان النذر مطلقا من حيث وقت الاداء او موقتا وسواء كان وقته بعد الحول او تعلق
الوجوب او قبله وسواء وفى في الموقت بالنذر في وقته او لم يف به والاخير كى ف
يتصدق بالقدر المنذور هذا اذا كان النذر مطلقا او مشروطا بشرط حاصل قبل الحول
او تعلق الوجوب واما اذا كان مشروطا بشرط غير متحقق في الحول او قبل تعلق الوجوب
فان كان تحقق شرطه متحققا في اثناء ذلك الحول او في زمان هو قبل تعلق الوجوب فلا
شك في وجوب الزكاة فيه لعدم تعلق النذر به من جهة عدم تحقق الشرط وان كان شرطه
مطلقا ولم يحصل بعد او موقتا بما بعد الحول او وقت تعلق الوجوب احتمل وجوب الزكاة لعدم
تعلق النذر به بعد فلو حصل الشرط يتصدق بما بقي ويكون القدر المخرج كالتالف
ويحتمل عدم الوجوب لتعلق النذر في الجملة والممنوعية عن التصرف ويحتمل البناء على حال
الشرط فان كان تحققه مقتضى الاصل كعدم حصول الامر الفلاني لسقط الزكاة و
ان كان عدمه مقتضى الاصل يجب الزكاة والاقرب الاول ومنها الدين اى مال الاحد
في ذمة الغير فقالوا ليس على المدين زكوة لانه ليس في يده وتفصيل الكلام ان ما في ذمة
الغير لاحد فاما لا يقدر المدين على اخذه لكونه على نفقة جاحدا او باطلا او معسرا او لكونه
مؤجلا او يقدر فعلى الاول فالحق المشهور عدم وجوب الزكاة على المدين فاذا اخذه
استانف الحول حتى كره استيعابه الاتفاق عليه بل صرح بعض مشايخنا بالاتفاق وحكى
عن بعض اصحابنا انه يخرج لسنته واحدة اذا لم يكن مؤجلا ولعل غرضه الاستحباب
كما قيل ويدل على المختار اكثر ما مر من الاخبار في الشرط الخامس وموثقة سماعة عن
الرجل يكون له الدين على الناس يجب فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه
فاذا قبضه فعليه الزكاة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتلك سنون فليس
عليه زكوة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعامه ذلك الحديث وما رواه عبد الحميد عن

واما اذا كان بعده فيجب الزكوة فيه
فيزكيه وينقص ثالثا في ان كان
متعلق النذر الجميع او بقدر ما يسوغ
مامورى لقدر الواجب في الزكوة م

عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال
في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت لكم يزكيه
قال لثلث سنين وصحيحة الكناني عن الرجل ينسئ او يعير فلا يزال ماله دينا
كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكاة
على صاحب المال فلا يفيد ان اريد من الرجحان فعلية عجلان او على ما اذا
كان التاخير من صاحب المال او على التقية لما نقلته لمذهب جميع من العامة
وعلى الثاني فيفسر قول لان الاول علم بوجوب الزكاة على المالك وهو المحكي
عن القديمين والاستبصار والحلي والسيد والقاضي والفاضلين وفخر
المحققين وعامة المتاخرين ونسبه في بعض المتاخرين الى الاكثر والثاني
للشيخين وجمل السيد واستظهره بعض مشايخنا الاخباريين ويحتمل الاول
الاصل والموثقات الاربع وصحيحة الفضلاء الخمس المتضمنة لاشتراط
كونه عند المالك او في يده وحسنة زرارة المتقدمة المذكورة بعد تلك
الموثقات والصحيح وصحيحة ابن سنان المتقدمة في صدر هذا الشرط وموثقة
سماعة المتقدمة مر وموثقة اسحق بن عمار الدين عليه الزكاة فقال لا حتى
يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وصحيحة
ابي بصير عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال
يزكي العين ويدع الدين وموثقة الحلبي قلت له ليس في الدين زكوة قال
لا وصحيحة زرارة رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض ام على
المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت
فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على
الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال من وجهين في عام في يد الاخذ
فمن كان المال في يده زكاه الحديث ويظهر من قوله لا يزكي المال من وجهين
دلالة رواية الحسن بن عطية ايضا المروية عندي فوضا ليس يطلق منها عن
انه لا يؤدي زكوته فقال لا يقضي ولا يزكي ذلك ويدل عليه ايضا التعليل المذكور
في صحيحة يعقوب بن شعيب السابقة بل الدال على اشتراط الملكية فان الدين غير
مملوك للمدين تعلا الا بعد قبضه له ويصرح به الموثق في قوله لا الاسناد المنجبر

صفحه

منضمر لو كان بيد موسى المهر الشهرة من الذين يكون على القوم اليا سرا زاشاء
تبعضه فلا على صاحبه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ودليل المحتول
الثاني موثقة زرارة وروايتا عمر بن يزيد وعبد العزيز المتقدمة جميعا والرضوي
وان غاب مالك عنك فليس عليك الزكاة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول
وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليك
زكوته واطلاق صحيحة الكناني ورواية عبد الحميد المتقدمتين ولا يخفى ضعف
دلالة الموثقة لان مرجع الضمير في قوله يدعه هو المال الغايب والدين لعدم
تشخصه بل هو امر كلي في الذمة ليس مالا وكذلك ليس غايبا فموضوع الموثقة
غير موضوع المسئلة والرضوي ضعيف قاصر عن الاسناد والاخيرتان غير
ناهضتان لاثبات الوجوب لان عدم روايته مع ان رواية عبد الحميد مختصة بما لا
يقدر على اخذه ليبيعها الى ثلث سنين فهي خارجة عن المورد فلم يبق الا الرواية
واجيب عنهما ايضا بضعف السند وهو عندي غير معتمد وبمعارضتهما مع مثل
موثقتي سماعة والحلبي ولا يفيد اخصيتهما اذ لو افادت لوجب تخصيص المعارض
وهو فيما تتضمن السؤال غير جائز لانه يجب تخصيصه باخراج البيان عن وقت الحاجة وفيه
منع لزوم كون وقت السؤال وقت الحاجة نعم فيهما انهما يعارضان المروي في
قرب الاسناد بالتباين للزكاة فاما يجب حمل الروايتين على الاستحباب بقرينة
هذه الرواية او يطرحان لموافقة العامة في الجملة او يرجع الى الاصل وهو ايضا
مع عدم الوجوب ـ لو استقرض شخص مالا من اخر وقبضه ثم بقي عنده
حولا اما عند نفسه او عند المقرض مع تمكنه من التصرف فيه فزكوته على المقترض بلا
خلاف كما قيل لانه ماله فزكوته عليه لا انها على صاحب المال كما هو الصحيح ويعقوب بن
شعيب وزرارة ورواية ابن عطية المتقدمة وتدل عليه ايضا موثقة البصري و
مرسلة ابان مضافا صحيحة منصور في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده
قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المقترض المستقرض واطلاق هذه الروايات كعبارات طايفة من الاصحاب و
صريح بعض اخر يقتضي عدم الفرق بين ما اذا شرط الزكاة على المقرض ام لا خلافا
للشيخ في باب القرض من النهاية فاوجبها بالشرط على المقرض للصحيحة الاخيرة وضعف

بان مقتضاها جواز اداء القرض كالزكوة عليه وحملها على صورة الشرط ليس باولى
من حملها على التبرع مع ان الزكاة تابعة للملك وهو للمقترض فلا يجوز اشتراطها
على الغير لانه من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجب عليه ويمكن ان يجاب عن الاول بانه العبادة م
لا شك في دلالة الصحيح على جواز تبرع الغير لاخراجها عمن لزمته ولو بتبرعها وحيث
جاز صح اشتراطها ولزم لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط الجائزة هذا مع ما ورد
في الاخبار من جواز شرط اداء الزكاة عن الغير وانه عليهم كما في صحيح ابن سنان باع
ابي هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال
عشر سنين وقريبة منها صحيحة الحلبي وفي الفقه الرضوي فان بعت شيئا وقبضت
ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه
ذلك دونك وحكى الهندي به عن الصدوقين نعم مع الشرط المذكور هل يسقط
عن المقرض بمجرد الشرط فيه ام لا صرح في جيره بالثاني وهو كذلك لعمومات وجوب
الزكوة على المقرض ولا ينافيه الوجوب على القرض ايضا كما لو وجبت على شخص اداء
دين اخر بنذر او شرط فانه لا يسقط الوجوب عن المديون فان وفى سقط عنه
والا وجب عليه والحاصل انه يجب على كل منهما بحيث اذا اداها سقط عن الاخر اما
عن المقترض فلان وجوبها عليه انما هو اذا لم يكن مؤداة واما عن المقرض فلان الوفاء
بالشرط انما يجب مع امكانه وبعد اداء المقترض لا يكون زكوة حتى يمكنه اداؤها اذ
لا يجب زكوة في مال في عام مرتين هذا ثم ان مقتضى الصحيح جواز تبرع المقرض باداء
الزكاة وانه لو اداها لسقط عن المستقرض وهو كذلك وهل هو مطلق او مقيد بما
اذا اذن المقترض مقتضى الاطلاق الاول فهو الاقرب ومنها مال المحجور عليه للفلس
صرح بعدم الزكوة فيه الشهيد في البيان وصاحب ذخيره وصرح الفاضل الهندي
في شرح ضد وجوب الزكوة بل كونه من المسلمات حيث اعترض على من اشترط تمكن فيه
التصرف بانه ان اراد من جميع الوجوه يرد عليه النقض بالمبيع في زمن الخيار و
مال المحجور عليه لبردة او سفه او فلس وهكذا هو الظاهر منهم في مسئلة عدم منع
الدين من الزكاة من الزكاة ولو استوعب الدين المال حيث استثنوا منهم
المحجور عليه ويدل عليه ايضا عموم الاخبار الاتية المصرح بعدم منع الدين للزكاة
ولو كان الدين اكثر مما في يده الحاصل من ترك الاستفصال الا انه يمكن ان

يقال

يقال ان ادلة اشتراط الاقتدار على التمكن في التصرف فيما يعتبر فيه الحول توجب
سقوطها عن المحجور عليه لعدم صدق كون المال في يده وعنده عدم الملك رة
على الخرة واما في الغلات فالاقوى بعدم وجوب الزكاة فيها لعدم دليل على
السقوط مع الحجر عليه انما هو في التصرف في ماله وليس ذلك ماله بل مال
الفقراء مع ان الدليل منحصر في الاجماع وتحققه في المورد غير معلوم ويلحق بهذا
الباب مسائل اربع الاولى لا يعتبر في وجوب الزكوة امكان الاداء
والايصال الى المستحق اجماعا كما في اللوامع لاطلاق الاوامر السالم عن المعارض والمقيد
اما ما قيل من ان معنى وجوب الزكاة وجوب ايصاله الى المستحق ولا معنى لهذا عند
عدم التمكن ففيه ان معناه ليس معناه وجوب ايصاله بالفعل بل معناه وجوب ايصاله
عند التمكن كما ان وجوب الصلوة بالزوال على فاقد الماء في اول الوقت المتوقع له
بعد ساعة وليس هذا وجوبا تعليقيا بل ايجاب تنجيزي بمعنى انه طلب منه الصلوة
بعد الوضوء ويدخل هو تحت خطاب اقيموا الصلوة لدلوك الشمس ففي المورد ايضا
يدخل تحت خطاب ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول يزكيه وان لم يرد اثر
يزكيه بالفعل فطر بل مع اجتماع سائر الشرائط والحاصل ان كل خطاب تكليفي مقيد
بحال القدرة ولكن معناه ان اداء التكليف موقوف عليها لا تعلق الخطاب بحيث
يظهر الفائدة فيما بعد حصول القدرة نعم يعتبر في الضمان التمكن من الاداء كما
ياتي ذلك الثانية لا يشترط في وجوب الزكوة الاسلام بل يجب على
الكافر كسائر الفروع ولكن لا يصح اداؤه منه ما دام كافرا الا انهم قالوا انه
لا يضمن بعد الاسلام زكوة حال الكفر اداها ام لم يودها تلف النصاب
او كان موجودا وعلى تقدير الوجود يستانف الحول من حين الاسلام وانا اسلم
في اسلمه الحول ولم اجد دليلا على شيء من ذلك ومقتضى استصحاب الوجوب عدم
سقوط الزكاة عنه بالاسلام اى زكوة ما اجتمع الشرائط حال الكفر وضمانه
التالف بضمان المسلم وكذا مقتضى وجوبه حال الكفر وجوب اخذ الامام او
نائبه زكوة الكافر حال كفره ولا دليل على نفي شيء من ذلك الثالثة
الدين لا يمنع وجوب الزكات سواء استوعب الدين النصاب ام لا وسواء
كان للمديون مال سوى النصاب ام لا اجماعا كما في اللوامع وكذا في المفاتيح ومنه

اصحابنا م

في المقابيح بلا خلاف وفي ك انه مقطوع به في كلام والظاهر تحقق الاجماع فيه فهو الدليل
عليه مضافا الى عموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة الخالية عن المخصص وخصوص
صحيح زرارة وضريس ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان الحول م
عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ورواية الحسن بن عطية وهو ثقة من الدين م
البصري ومرسلة ابان فقد ينسب الى البيان التوقف في ذلك لخبر رواه
عن الجعفريات والخبر ضعيف في نفسه ولمخالفته عمل الطائفة ولمعارضته
المعتبرة الكثيرة ومع ذلك هو قاصر الدلالة بل قد يناقش في نسبة التوقف
الى الشهيد ايضا لتصريحه بعدم منع الدين عن الزكوة في ذلك الكتاب
وليس كلامه هنا صريحا في التوقف ولو كان فالظاهر اختصاصه بما اذا كان المال
والله يعلم [illegible] لو مات المديون بعد تعلق الزكوة فان نقصت التركة
بالدين كان الزكوة يجب تمامها وان ضاقت لعدم الزكوة لتعلقها بالعين
وخروجها عن التركة الا ان تلفت اعيان متعلق الزكوة قبل الوفات
فيوزع التركة مع القصور وان تلفت بعد الوفاة بلا تفريط من احد
التالف على الزكوة والدين [illegible] الفقر لا يمنع من وجوب الزكوة
بل يجب لو لم يملك سوى النصاب للعمومات الخالية عن المخصص وكذا السفه
لا يمنع منه كما صرح به في البيان للعمومات المذكورة فان اخذ اخراجه الحاكم
ويجب على السفيه النية عند اخذ الحاكم ولا يمنعه المرض وان تعلق بكون المريض
محجورا عليه في الزائد من الثلث لما ذكر من العمومات [illegible] فيما
يجب فيه الزكوة والشروط المعتبرة المتعلقة بالوجوب والقدر الواجب اخراجه فصل م
وما يتعلق بذلك من الاحكام واعلم اولا ان ما يجب فيه الزكوة تسعة النقدان
والانعام الثلثة والغلات الاربع اما وجوب الزكوة فيها فباجماع المسلمين
بل الضرورة من الدين والمتواترة من اخبار العترة الطاهرة عم كما ياتي الى
بعضها الاشارة واما عدم وجوبها في غيرها فهو المشهور بين الاصحاب
بل عن الناصريات والانتصار والخلاف والغنية والمنتهى وغيرها ~~فهو المشهور~~
~~بين الاصحاب بل عن الناصريات والانتصار وفي المنتهى~~ الاجماع عليه للاصل
والاخبار منها صحيحة بن سنان ان ابيه ع فرض عليكم الزكوة فرض الله عليه

من

من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وتاذى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما
سوى ذلك وصحيحة الفضلاء الخمسة فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال
وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله
عما سوى ذلك وحسنة منها ورواية الحضرمي وروايتي زرارة ورواية الطيار
وموثقة الحسن بن شهاب وفي موثقة فدان عن صدقات الاموال فقال
في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء
من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج الى غير ذلك من الاخبار التي
ياتي ذكرها في مواضعها خلافا لشاذ فاوجبها في كل ما تنبته الارض مما يكال او
يوزن ولاخر شاذ فاوجبها في مال التجارة وسياتي الكلام مع الفريقين
في بحث ما يستحب فيه الزكوة ثم ان في هذا الباب فصول الاول في ذكره
الانعام الثلثة وفيه بحثان الاول في شرايط وجوبها وتعدادها
والشرايط امور ان يحول عليه الحول في ملكه فيما لم يحل عليه الحول ولم ينقص
ساعة ليس فيه شيء اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا له وللمستفيضة من الاخبار
منها الموثقات الاربع وحسنة زرارة المتقدمة جميعا في الفرع الثاني من الشرط
الاول من الباب الاول وموثقة زرارة المتقدمة في صدر الباب الثاني وفي
صحيحة ابن سنان المتقدمة في صدر الباب بعد قوله وعفا عنهم لهم عما سوى ذلك
قال ثم لم يتعرض بشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا
فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال
ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفي رواية زرارة وليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف الثلثة التي سميناها وكل شيء كان من تلك الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج

وفي صحيح الفضلاء الخمسة انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول عند الرجل وفي و
~~ليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وفي اخرى لا يزكى من الابل و~~
~~البقر والغنم الا ما حال عليه الحول وجب عليه وفي رواية زرارة ليس في صغار~~
~~الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها~~
~~شيء حتى يحول عليها الحول~~ وفي اخرى لا يزكى من الابل والغنم الا ما حال عليه و ما
لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن وفي صحيحة زرارة في الزكوة وكذلك الرجل لا يودي الحول
عن ماله الا ما حال عليه الحول وفي صحيحة محمد الحلبي عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول وفي صحيحة زرارة ومحمد ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وفي حسنة
عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه وصحيح زرارة ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وههنا مسائل
حد الاصحاب الحول المعتبر في الزكوة بتمام احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر بل عن
المع والمن وكره والايضاح ~~والانتصاح~~ الاجماع وفي غيره لا اعرف في ذلك خلافا
بين الاصحاب وفي تيق والظاهر انه لا خلاف فيه واستدل له مع الاجماع المنقول
بقوله ع في صحيحة زرارة انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة
الى ان قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها
الزكوة واختصاصها بالنقدين غير ضاير لعدم القائل بالفصل والمستفاد من تحديدهم
والمتبادر من الصحيحة ان الحول الذي اعتبره الشارع في وجوب الزكوة هو
حولان احد عشر هلالا وبعبارة اخرى هو دخول الثاني عشر ويقتضي ذلك انه
بدخول الثاني عشر مستجمعا للشرائط يجب الزكوة ولا يضر اختلال بعض الشروط
بعده ولا يجوز التاخير على القول بالفورية ولو اخر كان ضامنا الى غير ذلك من
اثار الوجوب وهذا هو معنى الوجوب المستقر الذي ذكروه ومنهم من قال
ان الوجوب بذلك المعنى انما يتحقق بتمام الثاني عشر والمتحقق بدخوله انما
هو الوجوب المتزلزل وهو الذي اختاره في ذلك لان الثابت من الاجماع

وفي عليه وفي رواية زرارة ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول صح

والبقر صح

عالية صح

انظر اذا دخل بكذا

ليس

ليس الا وجوب تحقق الوجوب بدخول الثاني عشر وهو اعم من المستقر ان كان المستقر ظاهرا فيه ومقتضى المعنى الحقيقي للحول المصرح به في الروايات عدم تحقق الوجوب الا بتمام الثاني عشر واما صحيحة زرارة ففي سنده كلام يضعف الاعتماد عليها بل قيل في بعض مواضع متنها ايضا بانه يوجب تضعيفها مع انا لو قلنا بصحة الخبر كما هو الاصح وبعدم ضيره بانه بعض اجزائه في العمل بما لا نشائه فيه كما هو الوجه لم يستفد منه مع ملاحظة ساير الاخبار ايضا اعم من مطلق الوجوب المحتمل للتزلزل وذلك لان الظاهر من الوجوب المذكور فيه وان كان المستقر الا ان مما يدل على اشتراط ساير الشروط طول الحول وجميعه عنده لانه مقتضى العمل بهما كما انه ورد وجوب الصلوة بدلوك الشمس ولكنه لا ينفي اشتراط ساير الشروط الواجبة بادلة اخرى حكما ان ذات العادة يجب عليها الصلاة بمجرد انقطاع الدم على العبادة ولكنه لا ينافي اشتراط عدم رؤية الدم الى العاشر فان قيل الخبر كما يدل على تحقق الوجوب بدخول الثاني عشر كذلك يدل على حولان الحول بها ايضا حيث جعل حال الحول ولا ضرر حمل الحمل المعتبر لساير الشروط على ذلك ايضا فلا يبقى معارض لظهور الوجوب في المستقر اصلا قلنا الحول حقيقة لغة وشرعا كتابا وسنة في ايام الاثني عشر وحمله على الاحد عشر مجاز الا يصار اليه الا بقرينة والخبر انما يصلح قرينة لولا احتمال المجاز فيه بحمل قوله حال الحول على المقاربة ضيرا وغيره فان باب المجاز واسع وهذا الاحتمال قائم بل راجح لان ارتكاب التجوز في خبر اولى من ارتكابه في السنة المتواترة والكتاب ولو سلم التساوي فالامر داير بين مجازين متساويين فترجع الى حكم الاصل بعدم استقرار الوجوب قبل يرد عليه ان مقتضى حقيقة الحول لساير الشروط عدم تحقق وجوب اصلا قبل تمام الاثني عشر وعدم وجوب شيء قبله فالقول بتحقق وجوب قبله صرف لها عن حقيقتها فيها ايضا فهذا القول يوجب ارتكاب التجوز فيها وفي الخبر بخلاف حمل الخبر على المستقر مع انه لو سلمنا تعارض المجازين وفقدان المرجح من البين فالجمع بحمل احدهما على الوجوب المتزلزل والاخر على الا المستقر جمع بلا دليل الا لا شاهد عليه ولا سبيل والقياس على دلوك الشمس وانقطاع دم ذات العادة باطل لوجود الشواهد لهما فيهما

تيمتا ما ينفي مطلق الوجوب بدخول الثاني عشر او القول بالوجوب المستقر به
والاول باطل اجماعا فتعين الثاني اقول يمكن ان يقال ان تحقق مطلق الوجوب
النهاية قبله المتوالي بدخول الثاني عشر اجماعي فالظاهر ان التعارض انما هو في
المستقر وانه لا مرجح لاحد المجازين بحيث لا يرجع الى اصالة عدم الاستقرار و
الترجيح الذي ذكره من ايجاب القول بالمستقر ارتكاب التجوز في احد فهو ايضا
متزلزل على ايضا لا يصلح للترجيح لان المجاز خلاف الاصل واحدا كان او متعددا فلا
يصار اليه مهما امكن ما لم يتعين الاكثر للاقل الا بدليل الا انه يمكن ان يقال
ان الوجوب في كل من الخبر وادلة ساير الشروط حقيقة في المستقر ولكن الخبر
اخص مطلقا من ادلة ساير الشروط لا دلالتها الا لتها على عدم تحقق الوجوب
قبل حولان الحول مطلقا سواء دخل الثاني عشر او الحادي عشر او العاشر الى اخر
الشهور بتمامها والخبر يدل على تحققه بدخول الثاني عشر خاصة حيث قال وجب
الزكوة والخاص مقدم على العام قطعا ولا يضر قوله في الخبر بعد حول الحول لو سلم
احتمال التجوز فيه لان الاسناد على قوله فقد وجبت الزكوة مع ان الفصل في هذا
من هذا نوع من التجوز في حمل الحول ساير الادلة فان المتبادر منه ان الحول الذي
هو احد عشر شهرا ولا يلتفت في العرف الى احتمال التجوز فيه هذا مع انه مضافا الى
نفي الاحتمال الذي ذكره نوع منع كون من المجازين يرتفع اختيار الحول من البين وينفي
عمومات وجوب الزكوة مطلقا خالية عن المقيد خرج ما دون احد عشر شهرا بالاجماع
فيبقى الباقي ~~وعلى هذا والخبر معتبر سند الصحيح معتضد~~ وعلى هذا فالحق ما هو المشهور
من استقرار وجوب الزكوة بدخول الثاني عشر ولا ينافيه صحيحة ابن سنان
المتقدمة في صدر المقام لاحتمال كون الوجوب المتحقق بدخول الثاني عشر موسعا
الى تمامه فان الوجوب حقيقة في المطلق — المبحث — هل يحتسب الشهر
الثاني عشر من الحول الاول او الثاني ذهب العلامة والشهيدان الى الاول و
اختاره المحقق الاردبيلي مع حكمه بالاستقرار بدخول الثاني عشر واستدل بان
الحول حقيقة لغة وشرعا في تمام الاثني عشر وغاية ما يدل ما دلت عليه الصحيحة
هو انه يكفي في وجوب الزكوة واستقراره دخول الثاني عشر وذلك لا يدل على ان
الحول الذي يعتبر ان على الاموال هو احد عشر شهرا واعترض عليه بانه

والخبر معتبر سند الصحيح ومعتضد
بعمل الطايفة صح

ليس

من مقتضى ادلة حولان الحول الا انه لا يجب الزكوة قبله وان تمام شرط في وجوبها ولا
ينافيها الا ذلك فانا قلنا بالوجوب قبله وخصصنا ادلة حولان الحول بالصحيحة لا يبقى
دليل اخر لاشتراط الحول الحقيقي والحاصل ان مقتضى عمومات وجوب الزكوة فيها
بملكها النصاب من غير اشتراط حينونة لكن ثبت اشتراط الحول و
بها بادلته ثم ثبت بالصحيحة عدم اشتراط تمام الحول بل اشتراط مضي احدى عشر
شهرا وبها نخصص ادلة اشتراط الحول فلا يبقى دليل على اشتراط مضي الثاني
عشر فلا يكون وجه لاحتسابه من الحول الاول بل يحتمل كون كل حول مضي احدى
عشر شهرا اقول القايل باحتسابه من الاول لعله لا يشك في كون كل حول للزكوة احد
عشر شهرا ولا يقول باشتراط مضي الثاني عشر في تعلق الوجوب واستقراره بل
مقصوده من احتسابه من الاول ان مبدء الحول الثاني من تمام اثني عشر شهرا من الاول
ومبدء الثالث تمام اثني عشر للثاني وهكذا المرجع النزاع حقيقة في مبدء الاحوال
اللاحقة ولا دلالة لاستقرار الوجوب بدخول الثاني عشر على ان مبدء الثاني
دخول تمام هذا الشهر بل لا دليل اصلا يدل على ذلك ولو سلمنا كون حول الزكوة مطلقا
احد عشر وان احتساب الحول يدل على وجوبها لان احد عشر في كل عام فلا يستان
مبدء الاثني عشر في اي وقت وليس في قوله في الخبر اذا دخل الهلال الثاني عشر فقد
حال الحول ان الثاني عشر مبدء من اي وقت فعلى هذا يجب الرجوع الى الاصل و
هو ابتداء الحول الثاني من تمام الثاني عشر والاول لاصالة عدم وجوب الزكوة الا
بعد مضي احد عشر من ذلك المبدء بل لولا الاجماع على اتحاد جميع الاعوام لكان مقتضى
الاصل عدم الوجوب الا بمضي اثني عشر شهرا من ذلك المبدء اذ الخبر لا يدل على
امر يلزم ان الحول الا ان يحول بمضي احد عشر او يمكن ان يكون المراد اداء الهلال
الثاني عشر من حين التملك او اجتماع الشرايط فقد حال الحول فلا يدل على ما نحن فيه
مضافا الى رواية الكرخي عن الزكوة انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك
فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا
حال الحول فالشهر الذي زكيت فيه فاستقبل مثل ما صنعت ليس عليك الزكوة
اكثر منه فان انتظار مثل الشهر يجتمع مع احتسابه الثاني عشر مع الاول هذا
غاية ما يمكن ان يستدل به لذلك القول ولكن يرد عليه ان التمسك بالاصل انما

كان يتم لو كان دليل على تكرار الصلوة بتكرر السنين بمجرد الاجماع فيقال لم
يثبت لبعضهم ان يلتزم ذلك ولكن قد دلت عليه الاخبار ففي موثقة زرارة
وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من
السنين وفي رواية عبد الحميد بن سعيد حلت بكم بزكية اذا اخذه قال
لثلث سنين وفي صحيحة ابن يقطين يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان
يسبك وعلى هذا فيقول انه وان لم يتعين مبدء الاحوال ولكن الظاهر ان
لعل اشتراط الحول والسنة في الزكوة بالاخبار جعله احد عشر شهرا بالخبر
المتقدم يفهم ان كل حول في الزكوة هو ذلك ثم قال اذا بأمر بهم احوال وسنون
فكذا يتفاهم منه عرفا الا مبدء كل حول لاحق تمام الحول السابق فانه المتفاهم
من عروة الاحوال المصطلحة على شيء ولذا لو قيل حول الاخرة خمسون عاما
ويفرع من الحساب بعد ثلثة احوال يفهم منه ان مبدء كل حول لاحق بعد
تمام الحول السابق الذي هو خمسون عاما من اعوام الدنيا واما رواية الكرخي
فهي متشابهة غير صالحة للاستدلال لان المراد بقوله فاذا حال الحول والشهر
الذي عدد كسه فيه ان كان تمام الحول والشهر يلزم لزوم مرور ثلثة عشر شهرا
وهو خلاف الاجماع وان كان المراد بقوله حال الاجل لم يكن معنى لدخول الحول
والشهر معا لان هذا الشهر اخر الحول الاخر وحمله على ثم بالنسبة الى الحول واخر
رجل بالنسبة الى الشهر يوجب استعمال اللفظ في معنيه والظاهر انه نوع اشارة
لم يلاحظ فيه التحقيق بل اكتفى بالتقريب ومن ذلك يظهر ان الحق احتساب
الثاني عشر من الثاني كما هو مذهب فخر المحققين في حواشي القواعد والفاضل
المهذب في ... المراد من اشتراط الحول ان الحول على الجنس
الزكوي اشتراطه لا بد عليه مستجمعا لجميع شرائط وجوب الزكوة المعتبرة في
المالك من البلوغ والعقل والحرية والملكية والتمكن من التصرف وفي المال
من النصاب والسوم وعدم كونه عواملا في الانعام والسكوكية ونحوها
في النقدين فلو اختل احد هذه الشروط في اثناء الحول سقطت الزكوة واما
اشتراط تحقق شرائط المالك طول الحول فظاهر واما اشتراط النصاب وسقوط
نقصان النصاب بعض الحول فهو اجماعي بل هو مما لا خفاء فيه اذ لو كان نصابا اولا

ونقص

نقص في اثناء الحول فليس عليه الزكوة قبل تمام الحول للاصح بان ما لم يحل عليه الحول
فيه شيء ولا بعد تمام الحول للاصح بان ما نقص عن النصاب ليس فيه شيء
كان ناقصا اولا او بلغ النصاب في اثناء الحول فلا يجب على المجموع بعد تمام الحول
حصر لم يحل عليه الحول وما لم يحل عليه الحول لا زكوة فيه ولا على القدر الناقص
نحال عليه الحول بمثل قوله ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء
قوله ليس فيما دون الاربعين شاة شيء الى غير ذلك ويدل عليه ايضا حسنة
زاعة وفيها اذا اجتمع ما ترددهم فحال عليه الحول فعليه الزكوة واما اشتراطه
باقي الشرائط من السوم ونحوه للحول فيأتي في طي ذكر الشرائط اثناء الحول
لو عاوض الجنس الزكوي في اثناء الحول بغيره سقطت
الزكاة مطلقا سواء عاوضه بجنسه كالشاة بالشاة او بغير جنسه كالشاة بالبقر
ط بالاتفاق منهم اذا لم يكن المعاوضة بقصد الفرار للاصل وقوله عم
المستفيضة كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فان العوض لم يحل
الحول عنده مطلقا جنسا كان او غيره قصد الفرار كان او لا خلافا للشيخ حيث ذهب الى انه اذا
عاوضه بجنسه فيبني على حوله واختاره فخر المحققين في شرح الارشاد وقال اذا
عاوض اربعين سائمة في ستة اشهر باربعين اخرى كذلك يبني على الحول
الاول لا اذا عاوض باربعين معلوفة او اربعين سائمة في اربعة اشهر
ودليلهما صدق الاسم فيصدق ان عنده اربعين شاة مثلا طول الحول
وهو ضعيف لان المراد بالموصول في مثل قوله ما لم يحل عليه الحول الاعيان
لو عاوض في اثناء الحول وجعل النصاب ناقصا بقصد الفرار من الزكوة سقطت
الزكوة ايضا على الاقوى وفاقا للمحكي عن العماني والاسكافي والحلي والنهاية
والتهذيب والاستبصار والفاضلين والحلي واحتمله في الناصريات وكلام اكثرهم وان
كان في سبك الذهب والفضة بقصد الفرار الا ان الظاهر عموم الحكم وهو مختار
الفاضلين بل هو المشهور بينهم كما في الذخيرة او بين المتأخرين خاصة كما في الحدائق
للاصل وعدم حولان الحول واطلاق صحيحة زرارة ومحمد ايما رجل كان له
مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال
ليس عليه شيء ونحوه في حسنة وفيها ايضا رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها

لبعض اخواته او لبناته او اهله فرارا بها من الزكوة قبل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا حل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت فيه عليها الزكوة قلت
فان احدث فيها قبل الحول قال لجاز له ذلك قلت فان احدث فيها قبل انه
فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها الحديث
وصحيح عمر بن يزيد رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا أعليه
فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه وحسنة هرون بن ... ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا
اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك حليا اراد به ان يفر من الزكوة اعليه
الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وحسنة بن يقطين وفيها اذا اردت ذلك
فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة و
في العلل والمحاسن لا يجب الزكوة فيما سبك فرارا من الزكوة ويدل عليه ايضا
عمومات نفي الزكوة عن الحلي والسبائك وصحيح بن يقطين عن المال الذي لا
يعمل ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك خلافا للمحكي عن
المقنع والفقيه وكالاول ورسالة والده والانتصار والمسائل الناصرية الثالثة و
الجمل والاقتصاد وفي ط وفي موضع من يب والوسيلة والغنية والاشارة فا
وجوب الزكوة في سبك الذهب والفضة بقصد الفرار وزاد في الانتصار
وفي ط اذا بادل بجنسه او بغيره ايضا وفي الاول بين الاجماع عليه كما في المسائل
المصرية الى اكثر المتقدمين وقواه بعض مشايخنا الاخبارية بين الاجماع المذكور ونسبه بعضهم
والروايات كموثقة محمد عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وموثقة
معوية واسحق احدهما الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار
واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس عليه زكوة قال قلت فانه
فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وروايتها في
مستطرفات السرائر عن معوية بن عمار فيكون الرواية صحيحة والاخرى
عن رجل له مائة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة درهم وعشرة صح
فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والموضوع ليس في
السبائك زكوة الا ان يكون فر به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك

فيه

زكوة والجواب عنهما مع ضعف الاخير واختصاص الاولين والاخير عن مطلق
بهم لاختصاصها بالسبك وتحقيق القول بالفصل ان الاخبار المتقدمة قرينة
على ارادة الوجوب من هذه فهي محمولة على الاستحباب كما قال اكثر الاصحاب
ان الاولى غير دالة على الوجوب اصلا اذ قوله فيه الزكوة اعم من الوجوب
الموجب والاستحباب ثبتت بل كما قيل في الروايتين الاخيرتين ايضا لا
حتمال عود الضمير في قوله عليه الى المال قال ره لا فرق بين في وعلى وهو كما
ترى انه على فرض التعارض فالترجيح للمخالفة لاصحية السند واكثر العدد مع
انه لولا الترجيح لكان المرجع الى الاصل والاستصحاب ومع القول الاول فقد
يرجح الثاني بمخالفة جميع العامة كما صرح به في الانتصار وفيه انه يحتاج
ليس لولا انفهام الاستحباب عرفا مع مقابلته الفريقين من الاخبار مع ان الثانية
ايضا مخالفة لقول مالك واحمد واشتهارها بمذهب الشافعي وابي حنيفة في
تلك الازمنة لا يفيد بعد موافقة كل منهما لطائفة من العامة وقد تحمل
الثانية على قصد الفرار بعد الحول ويستشهد له بموثقة زرارة ان اباك
قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه وعن الحسنة
ورده في الحدائق بانه لا يجري في الموثقة الثانية لانه متى حض بتمام الحول
وحل الحتم بعده اقتضى سقوط الزكوة عن فعله لتحمل به وهو خلاف الا
جماع وحمل الفرار على ما بعد الحول وقصد المحتمل على ما قبله يجعل الكلام
منها فتا اقول يمكن ان يقال ان المراد حمل الفرار على الزكوة على ما
اذا فعله بعد الحول فيكون القسم عاما وتقسيم الامام على قسمين قسم
يفعله بعد الحول وهو الذي عبر عنه بقوله فان كان فر به من الزكوة و
قسم يفعله قبله وهو المذكور بقوله ليتجمل وانما عبر بما بعد الحول بالفرار
لان الفرار عن الشيء وجوده فالاشتهار انما هو في التجوز دون
التخصيص المستلزم للتهافت ولي في هذا نظر كلام الشيخ حيث ذكر بعد ذلك
الحمل ان معه لا يستقيم الاستثناء في الموثقة الاولى واجاب بان لا في جواب
السوال عن وجوب الزكوة في الحلي اقتضى ان كلما يقع عليه اسم الحلي لا

٣٦

يجب عليه الزكوة سواء ضع قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم
فتفصيل عم بذلك تخصيص البعض من الكل فيخرج ما ضع بعد حلول الوقت
انتهى ينبغي ان يراد من قوله الامام ملحا عليه الحول فتجوز عن حلول
الحول بذلك وبه حصل التخصيص في المستثنى منه وعلى هذا يظهر جواب
اخر عن الاخبار الناشئة اذ يكون الخبر ان المذكورين في نفسين على التجوز
فيهما ... على القول بالسقوط الاول هل الوجوب يختص
بالفرار في اثناء الحول ام يعم الفرار ولو قبل الشروع في الحول ايضا
كان ورث مالا زكوي فيبدل بعضه او الافراد ظاهر التعميم ... لو
نوكما الفرار وغيره مع استقلال احدهما فالحكم له ومع تساويهما يشكل
... لو فرو بدل فهل الزكوة متعلقه بالمبدل او للبدل منه
او ينتقل الى الاكثر فيه احتمالات ... لا نقد اولا او الانعام الحاصلة
في اثناء حول الامهات مع امهاتها بل لها حول بانفرادها وكذا غير الاولاد ومما
ملكه مع ما كان في اثناء الحول وبارث او شراء او نحو ذلك بلا خلاف بل حكى
فيه كما في خبر و الحدائق بل نفى الاجماع كما في ك وحكاه بعضهم عن جملة من
عبارات الاصحاب ويدل عليه عموم جميع ما دل على ان كل ما لم يحل عليه الحول منذ
يوم نتج ولا فصل بين الاولاد وغيرها من الضمايم بالاجماع مع انه يدل عليه
مطلقا صحيح سيف كل شي جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب
لك فاستقبل به اي استأنف الحول حين ما ملكته ورواية اصبهاني يكون
لي على الرجل مال فاقبضه متى ما ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني
اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن
ما ادخلت فيها من السؤال ثم قال ما قبضت منه في اول السنة الى ستة اشهر
فزكه في عامك ذلك كله وما استحدثت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة
وما تضمنه ذيل الرواية من جعل ابتداء ما يستفاد في الستة الاشهر الاولى
عند الشروع في الاستفادة وما يستفاد في الستة الاخرى عند الفراغ
جميعا يلتبس على وجه الوجوب اجماعا وانما هو ارشاد لتسهيل الضبط ورواية
ابي بصير عن رجل يكون نصفه ماله عينا ونصفه دينا ايحل عليه الزكوة قال

نعلم

الفصل من

المالك

في السنة الاشهر الاولى فزكه ... وما نقضت بعد السنة الاشهر التجمة فاستقبل منه ... السنة المستقبلة وكذلك ... اذا استحدثت ... في السنة كلها فما استحدثت ... يزكى

بزكي المعين في ربيع الدين قلت فان اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حتى اقتضاه قلت
فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكيه فيه وقد اتى لنصف ماله سنة
ولنصف الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى يمر عليه
سنة قلت فان اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك ورواه عبد الحميد في الحلي يكون
عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا اخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على
المال الحول زكاهما جميعا اي اذا حال الحول على كل ما الحول له زكاه ويحتمل غير ذلك المعنى ايضا
فيؤخر زكوة م — بان يريد بالمال الاخير المال الاول فيتقدم زكوة الثاني اما الاخير زكوة الاول وعلى
هذا فالخبر لا يخرج عن اجمال فـــــرع اذا عرفت انه لا يعد الضميمة مع الاصل في
الحول فنقول لكيفية ضبطها لهما ان بعد كون الاصل نصابا لا يخ اما لا يكون الضميمة
نصاب صح — الحاصلة في اثناء الحول الا نفسها نصابا مستقلا بعد الاصل او يكون فان لم يكن كل
فاما لا يكون نصابا غير النصاب الذي بعد نصاب الاصل ايضا ولا مكملا لنصاب
اخر او يكون فالاول كما لو انضم مع خمس من الابل اربع او مع ثلثين من البقر خمس او مع
حوله — اربعين من الغنم عشرون والحكم ظاهر اذ لا اثر لوجوده بل يجري على الاصل كما لو لم يكن
هناك ضميمة والثاني اما يكون مكملا للنصاب اللاحق خاصة او نصابا غير النصاب الذي
بعد نصاب الاصل خاصة او يكون كليهما فالاول كما لو انضم مع خمس وعشرين من الابل ثلاث
او مع ثلثين من البقر احد عشر او مع مائة من الغنم اثنان وعشرون وحكمه ايضا ان
يزكي الاصل بعد تمام حوله للروايات الاربع المتقدمة وعموما وجوب الزكوة في
النصاب بعد الحول ولا ينافيه ما يدل على ان في نصف النصاب الحاصل من الاصل والضميمة
غير ذلك لانه بعد حول لان الحول عليه ولم يحل بعد وكذا لا اثر فيها على انه ليس لها دون شيء
الضميمة — حتى يعارض العمومات والروايات المتقدمة ولان زكوة حين تمام حول الضميمة منفردة
لنقصانها عن النصاب فاما ان يخرج للمجموعها او يؤخر الى الحول الثاني لاصلها ويزكي
المجموع الاول باطل لاستلزامه اخراج الزكوة عن الاصل مرتان في عام واحد فان
قيل يعارض ما دل على انه لا يزكي مال في عام مرتين مع ما دل على ان النصاب اللاحق
بعد حول لان الحول عليه يجب فيه قلنا التعارض بالعموم من وجه والمرجح معه ايضا
وهو بصريح الاخبار باطل نتعين الثاني م م — اصالة عدم وجوب الزكوة والثاني كما لو انضم مع ست وعشرين من الابل خمس او مع اربعين
من الغنم او مائة واحدى وعشرين فزكوة الضميمة بعد حول لها ثم زكوة الاصل بعد حول له

حوله وعشرون ويزكي اصله حولان اربعون م م

حولہ ففي اخراج زكوة الضميمة بعد حولها ثم زكوة الاصل بعد حوله الثاني ثم زكوة الضميمة
بعد حوله الثاني ايضا وهكذا لعمومات زكوة النصاب وظاهر الروايات الاربع المتقدمة او
اسقاط الضميمة من البين والبناء على حول الاصل لادلة العفو احتمالان اظهرهما
الثاني وفاقا للاكثر مضافا لما ذكر مضافا الى الاصل واختصاص الروايات الاربع بما
استجمعت شرايط وجوب الزكوة في النصاب مع انه على التعارض يرجع الى الاصل و
الثالث كان نضم مع ثلثين من الابل سبع او مع خمس وعشرين منها احدى عشر
او مع ثمانين من الغنم اثنان واربعون ففيه ما زكوتهما على الحول الاول للاصل
فيخرجان جميعا عند تمام حوله فيحصل الفايدة للفقراء او على الحول الاول للضميمة
فيزكيان عنده ويسقط من حول الاصل ما زاد للاصل مما تقدم من حوله على حول
الضميمة من البين فيحصل الفائدة للمالك او اخراج زكوة الاصل بعد تمام حوله
الاول ثم البناء في زكوتهما على الحول الثاني للاصل ويسقط للضميمة من حوله
على تمام الحول الاول للاصل او بناء زكوة كل منهما على حوله وانما احتمالات نعم
يبطل اولهما بادلة اشتراط الحول وعلم يجز على الضميمة بعد وبظاهر الروايات الثلث
الاول من الاربع وثانيها بعمومات وجوب الزكوة في النصاب المعين بعد حوله لان الحول
عليه مضافا الى ظاهر الروايات الثلث وثالثها بعمومات المذكورة ودعاية الحالية عن
المعارض معارضة ادلة العفو فلم يبق الا الاخير ولا ابعد له بطلانه وما ورد
في حكم العدد المركب من الاصل والضميمة فالمتبادر منها اتحاد الجميع في سائر الشرايط ولا
نص على ظهور مصرح بهذا الاحتمال المعلوم بثبوت اجماع في ذلك المورد ولو كان
الضميمة نصابا مستقلا بعد نصاب الاصل فهو على قسمين فانه اما لا يبلغ الضميمة
مع الاصل النصاب الذي بعد نصاب الضميمة كالثالث مثلا او يبلغ فالاول كان
نضم مع اربعين من الغنم مائة واثنين وعشرون فان الضميمة مستقلة بلغت النصاب
الذي بعد النصاب الاصل ولكن لا نصلان معا النصاب الثالث وهو احدى
ومائتان وحكمه سقوط الاصل بادلة العفو فان ما زاد عن المائة واحدى
وعشرين ينقص عن الاحدى والمائتين عفو ثم البناء على حول الضميمة والثاني
كان نضم مع مائة من الغنم مائة واثنان وعشرون والظاهر فيه بناء كل على حوله كان
واسه يعلم ... السوم بلا اجماع المحقق والمحكي في المعتبر والتحرير

احدها وضمها عدم كونه عفوا وبه يخصص عمومات وجوب الزكاة منه

الضيافه

لنصاب صح

زكوة م

وكره ولد والحدائق لمرو الموثقة زرارة المتقدمة في صدر الباب وقوله في حسنة الفضلاء بعد
نصاب الاول انما ذلك على السائمة الراعية وبعد نصاب البقر انما الصدقة على السائمة
الراعية وصحيح الفضلاء فيها انما الصدقات على السائمة الراعية وصحيح زرارة ولعلهما
هل على البقر صدقة يكون للرجل منهما شيء قال لا ليس على ما تعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك
فليس فيه شيء اقول المرج بالجيم مرعى الدواب ثم المراد بالسوم الرعي كما هو معناه
اللغوي والمصرح به في الاخبار وهنا مسائل [illegible] يشترط كونها سائمة
طول الحول بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا لما مر لقوله في صحيح زرارة الاخيرة
عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فلو انقطع سومها في اثناء الحول لم يجب الزكاة
لعدم صدق كونها سائمة عام اقتنائها ثم ان الاختلاف في انقطاع السوم بما اذا
كان العلف غالبا على السوم بل ادعى بعضهم الاجماع في المساوي ايضا كالظاهر
اذ لم يحك الا انه حكي عن الشيخ اعتبار الاغلب ولم ينقل منه حكم المساوي ثم اختلفوا فيما
اذا كان العلف اقل من السوم على اقوال اصحها عند اكثر المتاخرين اعتبار
الصدق و الاسم عرفا فينقطع السوم ان علف بقدر لا يصدق معه السوم
طول الحول في العرف ولا ينقطع ان كان بقدر يصدق عليه ذلك وهو مذهب
الفاضل في التحرير والتذكرة والمنتهى والشهيد الثاني واليه ذهب المحقق الثاني
لعدم النص ووجوب الرجوع الى العرف لحكمه خلافا للشيخ في جعل الحكم
للاغلب ولا نص على عدم الانقطاع الا بالعلف حينئذ اشهر ونصف وللشرائع فحكم
بالانقطاع به ولو في يوم وهو مختار على الارشاد وبعض اخر واكثر هؤلاء صرحوا
بعدم الانقطاع باللحظة وقد يشمل الثالث كلام البعض للحظة ايضا ويأتي تحقيق المسائل م
في ذكر العوامل [illegible] يتحقق العلف باطعامها العلف المملوك للمالك ولو بالرعي
كما لو زرع لها فصيلا وارسلها اليه او اشترى لها مرعى وارسلها اليه كما صرح به
الضابط على اشتراط السوم بان لا يكون العلف مملوكا وانقطاعه بالعلف الغير المملوك
مطلقا اقول نظرهم في التعميم ان كان الى ان اعتبار السوم لخصوص مؤنة العلف
في المعلوفة كما قيل بتفسير التزام مقتضى معنى السوم ذلك ففيه اشكال كما صرح به بعض
افاضل المتاخرين ايضا والتحقيق ان العلف بالمملوك على قسمين احدهما

وفيها م
الفرس او على م
ليرعاه م
هذا م
علة مستنبطة مردوده
وان كان الى انه م

نقل اليه العلف بعد حصاده وثانيهما رعي الدابة عن العلف النابت في منبته ثم انه لا شك في تحقق
العلف بنقل العلف الى الدابة او الى محل آخر دانيا من الدابة اليه سواء كان العلف
مملوكا او مباحا في الاصل واما فيما اذا كان ~~نفي الاصل وعلما فيما اذا كان العلف~~ با
لرعي ففيه الاشكال جدا سيما اذا كان العلف مما سقي من الخضاء من اصول السنابل
او من علف الباغ وامثالها فان علم صدق الرعي الذي هو معنى السوم عليها
غير معلوم الا ان يقال ان تصريح الاصحاب بما فات تمثل ذلك للسوم يوجب الشك
في الصدق ولاجله يحصل الاجمال في معنى السائمة ولعدم حجية العام المخصص
بالمجمل في موضع الاجمال لا يحكم بوجوب الزكاة في امثال ذلك فتدبر ولا فرق في
العلف المملوك بين ما اذا استأجر الارض المستنبتة للعلف واشتراها والتفريق بينهما
كما في كلام جماعة غير جيد ولا فرق ايضا في العلف بين ان يكون لعذر كالثلج او
بغير عذر ولا بين ان يعلف الدابة بنفسها من العلف المنقول او علفها المالك
او غيره من حقوق اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره وفاقا لجماعة وحكي
المحكي عن بكر وغيره فاستقرب وجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله لعلم
المؤنة وفيه ان العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا يصلح مقيدة لاطلاق ما دل
على نفي الزكوة في المعلوفة ... ما ذكر من اشتراط السوم وطول الحول
انما هو في غير السخال اي اولاد الانعام الثلثة في عامها الاول واما هي فلا
يشترط فيها ذلك فالطول الحول على الاقوى بل يبتدئ حولها من الرضاع وفاقا
للاسكافي والشيخ وجماعة ومال اليه جدي الفاضل قدس سره بل اكثر
المتأخرين بل هو المشهور مطلقا كما في لف وذلك لموثقة زرارة المتقدمة في صدر
الباب وروايته المتقدمة في صدر الشرط الاول وصحيحة ليس في صغار الابل
شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم نتجت دلت هذه الاخبار بمفهوم الغاية على
وجوب الزكوة في الانعام بعد مضي الحول من يوم النتاج وهذه اخص مطلقا
من صحيحة زرارة المتقدمة المشترطة للسوم طول الحول انما مضى حول من
يوم نتاجه لا يكون سائما طول الحول قطعا فيكون مقتضى مفهوم الغاية وجوب
الزكوة في غير السائمة عامها سواء كانت من الاولاد الحولية او غيرها فيجب
تخصيص المفهوم الاخير بل وكذلك الحكم لو قلنا بعموم المفهوم والاطلاق ايضا

الحولية الغير السائمة غير تام لان الشرط مقتضى مفهوم الصحيحة في الصحيح على وجوب الزكوة ع

كما قد يتوهم من حسنة شمول ما مضى حول من يوم نتاجه لما مضى اكثر من حول ايضا اذ التعارض
يكون بالعموم من وجه فلو نعما الاول بقوة الدلالة والاكثرية والا فرجع الى
عمومات وجوب الزكوة في الانعام ويدل على المطلوب ايضا حسنة ابن ابي عمير كان
علي ع لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا ياخذ من جمال العمل
صدقة وروايته زرارة ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول
عند الرجل وليس في اولادها شئ حتى يحول عليه الحول والا جزء كان زكي من الابل والبقر
والغنم الا ما حال عليها الحول الى غير ذلك ولا ينافي ما ذكرنا موثقة اسحق بن عمار
السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع لان معنى لجذع على ما في الوافي تمت
له سنة فيوافق ما ذكرنا نعم يستشكل فيها على ما فسر الجذع في الغنم بما كمل له
سبعة اشهر وما متشكال لم من جهة المعارضة مع اخبار الحول ولا شك
في مرجوحيته بالنسبة اليها خلافا للفاضلين يشترط فيها ايضا السوم طول
الحول ويلزمه ان يكون مبدء حولها عند استغنائها بالرعي عن الارتضاع لا
شتراط السوم بالنصوص والاجماع ولا سوم حين الارتضاع والاجماع ممنوع
في موضع النزاع والعام مخصص مع وجود الاخص مع ان العموم معارضة بمثلها
كقوله في صحيحة الفضلاء وما حال عليه الحول وجب عليه واستقرب في ن
التفصيل بارتضاعها من لبن السائمة فالاول او المعلوفة فالثاني جمعا بين
الدليلين ويندفع بان الجمع بين بالمخصص هو الموافق للاصول دون مثل ذلك
مما لا شاهد له ثم ان استثناء السخال انما هو من اشتراط السوم طول العام
ولا من اشتراط السوم مطلقا فيشترط سومها بعد الاستغناء من الارتضاع لعموم
اشتراط السوم مطلقا من غير معارض ومخصص والظاهر كفاية صدق السائمة
حال حولان الحول ولا يشترط اتصال السوم من هذه الاستغناء عن الامهات
الى الحول لعدم الدليل وانما يخصص ما ذكر ما دل على اشتراطه طول الحول ع
ان لا يكون عوامل بلا خلاف فيه بين الاصحاب كما في حسنة بل بالا
كما في ك وعن ف وكره والمن لموثقة زرارة وفيها وكل شئ من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وفي حسنة الفضلاء في الابل وليس في
العوامل شئ وقال في البقر وكذا على العوامل السائمة شئ وفي صحيحة الفضلاء ليس على

العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية ولا ينافيها الروايات
المثبتة لها كرواية اسحق بن عمار لعدم دلالة شيء منها على الوجوب وان تضمنت لفظة
على لانها داخلة على المال ولم يثبت افادتها للوجوب مع انه لو دلت عليه لوجب
صرفها الى الاستحباب بقرينة ساير الاخبار هذا مضافا الى عدم حجيتها لشذوذها
ومخالفتها الاجماع ثم الظاهر اتفاقهم على اعتبار هذا الشرط ايضا طول الحول و
هو الدليل عليه ولم اعثر على دليل اخر يدل على اعتبار هذا الشرط ايضا طول
الحول وهو الدليل عليه ولم اعثر على دليل اخر يدل على اشتراط استمراره
لا شك ان المراد بالاخبار بالسائمة والمعلوفة والعوامل ليس المتلبس بالمبدأ بالفعل
بل المراد من هذه الالفاظ من ذوي الملكات كالكاتب والفصيح والاكول و
المرجع في معرفة هذه المعاني الى العرف لا لاجل تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية
بل لان الالفاظ موضوعة للمصاديق العرفية فالمراد بالسائمة ما يسمى في العرف سائمة
وان اعلف في ان الاطلاق فان الراعية طول دهرها لو اعتلف لحظة يقال انها
سائمة ايضا والعاملة طول عمرها لو سكنت يوم يقال انها عاملة ايضا ثم
انك ترى بينهم اختلفوا فيما يتحقق به السوم وينقطع وكذلك العمل وكلامهم اما في
صدق كونها سائمة او معلوفة او عاملة او عدم صدقهما بالاطلاق او في
صدقها وعدمه في الحول والظاهر من اعتبار بعضهم الاغلب ان المراد صدق
المعلوفة والعامل وضدهما في الحول وكيف كان فان كان المراد الكلام في الاول
فلا شك في وجوب الرجوع الى المصداق العرفي فالسائمة يصدق عليه السائمة
عرفا وكذا العامل وضدهما ولا شك في اشتراط وجوب الزكوة بصدق كونها
سائمة وغير عاملة حال تعلق وجوب الزكوة فلو لم يصدق ان على حال
التعلق لا يتعلق وان كان الكلام في الثاني اي ما يصدق معه السائمة او غير
العاملة في الحول فمرادهم من اشتراطه للنفي الحول اما انه يجب ان يكون في تمام
الحول سائمة او عاملة او مرادهم منه انه يجب ان يكون بحيث يصدق عليها
انه سائمة وغير عاملة او مرادهم منه انه يجب ان يكون بحيث يصدق عليها انها سائمة
في الحول او غير عاملة فيه وان لم يصدق عليها ذلك في يوم او يومين من الحول فان كان
المراد الاول فاللازم تحقق معنى السائمة وغير العاملة مطلقا كما مر ولا يحتاج الى تحقق معنى

وغير عاملة حسب الصلاحية جزء منها انها غير سائمة

قد نحرر عنه انها
بحيث يصدق
غير سائمة او عاملة

سائمة الحول

سائمة الحول وغير العاملة في الحول بل اذا علم ما يتحقق به السوم المطلق وينقطع به فكذا
العاملة يكفي لفهم ذلك ايضا ويقال انه يجب ان يكون بحيث لا يصدق عليه في
جزء من الحول ولحظة غير السائمة والعاملة كما كان كذلك في اشتراط الملكية والنصاب ولوع
والبلوغ والعقل والتمكن من التصرف فانه يشترط تحقق هذه الامور في جميع اجزاء
الحول لانه مدلول وما لم يحل عليه الحول عنده فيه فلا شيء عليه الا ان لا يعمل لحظة
ولا يعلف لحظة لانهما لا يوجبان صدق العاملية والعلف في هذه اللحظة بل غير
عاملة وسائمة في هذه اللحظة ايضا ما لم يعمل او يعلف هذه يصدق منها العاملة
والمعلوفة في تلك اللحظة وان كان المراد الثاني فلا لازم تحقق معنى للسائمة وغير
العاملة في الحول فانه يمكن ان يصدق عليه سائمة الحول مع عدم كونه سائمة في
بعض الايام الحول والظاهر حين علم منافات صدق المعلوفة او السائمة في يوم
بل يومين في صدق سائمة الحول وظاهر قولهم ان حكمهم اعتبر الاغلب ارادة
الثاني لانه الذي يمكن اعتبار الاغلب وغيره فيه دون المعنى الاول ولكن يخدشه
انه لو كان مرادهم ذلك يجب ان لا يضر عدم صدق السائمة وغير العاملة في يوم
في تمام الحول عند من يعتبر الاغلب او المعنى العرفي من غير تفاوت بين طرفي
الحول وابناء سمع ان الظاهر انه لو ملك احد النصاب معلوفة او عاملة في بدء الحول
من حين السوم وترك العلف لا يجب ما كان معلوفة او عاملة في الابتداء من
الحول ولو كان يوما او يومين وكذلك لو كان بحيث يصدق عليه المعلوفة و
العاملة في يوم او يومين من آخر الحول وكيف كان فالمفيد لنا تحقق ان
اشتراط استمرار السوم وعدم العمل في الحول هل هو بالمعنى الاول او الثاني الظاهر
انه لا دليل على الاول اما في اشتراط السوم فلانه وان دل عليه قولهم المرسلة في
جهها عامها في صحيح زرارة ولكن ارادة كونها كذلك في جميع اجزاء الحول غير
معلوم بل الارادة انتفاء ما يسمى معه صدق السوم الحولي معلوم وغيره منتف
بالاصل فيتعين المعنى الثاني اي يجب ان يصدق عليه السائمة حولا وغير العاملة
حولا وان انتفى الصدق في يوم من الحول والظاهر انتفاء ذلك الصدق با
نتفائهما في شهر من الحول بل عشرين يوما واما فيما دون ذلك فمشكل والاصل يقتضي
عدم كونه مسقطا للزكوة لعمومات وجوب الزكوة فيقتصر في التخصيص على ما علم خروجه

علم العاملية في الحول فلان دليله
الاجماع فقط ولم يثبت الاجماع على
ذلك واما في اشتراط السوم

لا يقال اذ كان الدليل الاجماع والاقتصار على المتيقن يجب اشتراط اغلبية السوم
وعدم العاملية او مع التساوي او ما سواها ليس مورد الاجماع واليقين لانا
نقول ان المجمع عليه والمتيقن اشتراط سوم الحول وعدم عامليته ومن تبين ان لا
غلبة فانما هو لتعيين معنى سوم الحول وعدم عامليته حيث انه زعم توقف
صدق سوم الحول عليه لا ان يكون لنفس الغلبة او التساوي مدخلية ويكون
محطا للخلاف فتتحد اوائل العالم ... النصاب ولكون نصب الانعام
الثلثة مختلفة نذكر نصب كل واحد منها في مقام على حدة فههنا
ثلث مقامات ... في نصب الابل وهي اثنا عشر نصابا الخمس ولا يجب فيما
دونها شيء فاذا بلغت خمسا حصل اول النصب وفيها شاة ولا يجب للزائد
عليها شيء حتى اذا بلغت ثاني النصب وهو العشر وفيها اربع الى ان يبلغ الخا[مس]
وهو خمس وعشرون وفيها خمس الى ان يبلغ السادس وهو ست وعشرون
وفيها بنت مخاض بمعنى الحامل بفتح الميم اسم جمع الماخض اي بنت ما من شأنها
ان يكون ماخضا اي حاملا فان ولد الناقة اذا استكمل الحول فصل عن امه
وصار من شأن امه ان يكون ماخضا سواء كانت ماخضا ام لم يكن وبنت
المخاض هي ما استكمل الحول ودخلت في الثانية فهي زكوة النصاب السادس الى ان يبلغ
[السابع] وهو ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو با
لصلاحية وهي ما استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فان امها صالحة لوضع
حمل غيرها فصار لها لبن وهي نصاب السابع الى ان يبلغ الثامن وهو ست و
اربعون وفيها حقة بكسر الحاء وهي ما استكملت الثلث ودخلت في الرابعة
سميت بها لاستحقاقها الفحل والحمل الى ان يبلغ التاسع وهو احدى وستون
وفيها جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت الخامسة سميت بها لانها وجد ... [اسنانها]
سنها وقيل لان يجذع مقدم اسنانها اي يسقط ذكره بعضهم ثم هي الزكوة
الى ان يبلغ العاشر وهو ست وسبعون وفيها بنتا لبون الى ان يبلغ الحادي عشر
وهو احدى وتسعون وفيها حقتان الى ان يبلغ الثاني عشر وهو مائة واحد
وعشرون وح ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما كل ذلك
على المشهور المنصوص بل عليه الاجماع عن ... الانتصار والغنية واما ما في طرف الحمل

شاتان ولا يزيد عليهما شيء حتى اذا بلغت ثالثها وهو خمسة عشر وفيها ثلث شياه الى ان يبلغ الرابع وهو عشرون وفيها صح

السابع صح

صهام

والوسيلة

والوسيلة وكونه من النصب ثلثة عشر وجعل الثالث عشر في كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون فالتغيير لفظي لرجوعه الى المشهور والظاهر ان الاجماع محقق فهو الدليل
عليه مع النصوص المستفيضة منها صحيح الحلبي المتضمنة لجميع هذه النصب وقد
ذكرناها كما ذكرناه الى ان بلغ عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة وصحيحة ابي بصير وهي قريبة من سابقتها وصحيحة ابني زرارة وهي نحو سابقتها
الى قوله عشرين ومائة ثم قال فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ونحوها الصحيحة الاخرة وموثقة ابن بكير وزرارة
خلافا للمحكي عن العماني فجعل النصاب احد عشر باسقاط سادس المشهور وهو
ست وعشرون واوجب بنت المخاض في خمس وعشرين ثم لا فرق معهم في عدد
النصب وفي كونه نصاب الخامس لصحيح الفضلاء الخمسة وهي مثل ما مر من الاخبار
الى قوله الى ان تبلغ خمسا وعشرين قال فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين واسقط فيها الواحدة من كل نصاب
الى عشرين ومائة ثم قال فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل
فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون والجواب عنها بتضعيفها لمخالفتها عمل الاصحاب كلا حتى العماني
في النصاب المتأخر عن الخامس وموافقتها لمذهب العامة في النصاب الخامس
حيث ان ما تضمنته موافق للعامة كما صرح به الاصحاب ويدل عليه الصحيح الاولى
بان فيها على ما في الكافي بعد قوله وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس و
ثلثين قال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس مع ان صحيح الفضلاء
مروية في المسائل عن بعض نسخ معاني الاخبار كالصحيح بما يوافق سائر الاخبار
والمحكي عن الاسكافي [illegible] كون النصاب الخامس [illegible] قال في خمسة وعشرين
ابنة مخاض فان تعذرت فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على
خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض ولم نعثر له على مستند تام في الاخبار نعم قال
في الانتصار ان ابن الجنيد عول في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن
ائمتنا ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصير حجة لنا والمحكي عن الصدوق في الهداية
ووالده في الرسالة في النصاب العاشر فبدلاه بالاحد والثمانين وقالا ان

ان فيها شيئ فمستندهما عبارة الفقه الرضوي فانها مصرحة بذلك والجواب عنها
بضعفها بنفسها وبمعارضتها للاخبار الصحيحة ومخالفتها للعمل بمعظم الطائفة وللانتصار
في النصاب الاخير فحطه مائة وثلثين وقال فيها حقة وابنتا لبون مستدلا عليه
بالاجماع وهو غير حجة في مقام النزاع سيما مع دعواه الاجماع على خلافه في الناصريات
فروع الاول هل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا كما اختاره
جماعة من المتاخرين ونسبه في غ الى القواعد وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب او يجب
التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما اوجب اعتبار
اكثرهما استيعابا بل حتى لو كان التقدير بهما اوجب الجمع فيجب تقدير اول هذا النصاب
وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وثلثين بهما والمائة والاربعين
بهما والمائة والخمسين بالخمسين ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين
اعتباره بهما وبكل واحد منهما كما هو صريح ط وف والسرائر والوسيلة والنهاية
والتذكرة والمنتهى وظاهر المحقق بل في فش انه مقتضى المذهب وفي السرائر انه
المتفق عليه وفي المنتهى نسبه الى علمائنا وكلام التذكرة يشعر بكونه اتفاقيا عندنا
فمستند الاول الاصل لاختصار القول بغيره وفي الثاني وعلم الترجيح فيجب الا
كتفاء بمقتضى الاصل واطلاق قوله في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
في صحيحي الفضلاء وزرارة وموثقة زرارة وابن بكير وباعتبار الخمسين خاصة التقدير
في صحيحة البجلي ولو كان التقدير بالمستوعب لتعين اربعين في المائة واحدى و
عشرين وفيهما نظر اما في الاول فلمنع كون التخيير مقتضى الاصل بل الاصل عدم
تعلق الحكم بالفرد الاخير في موضع الانطباق على احد القرائن واما الثاني فلان
الاستدلال بما في الصحيحين انما تم لو جعلت لفظة الواو في قوله وفي كل اربعين
بمعنى او وكما انه يحتمل هذا يحتمل ان يخص قوله في كل خمسين حقة بما بعد الخمسون
خاصة وقوله وفي كل اربعين بما بعد الاربعون هو مع الاربعون الزايدة
على الخمسين واذ لا ترجيح فلا دلالة للاطلاق واما ما في صحيحة البجلي من قوله في
كل خمسين حقة فيحتمل معنيين احدهما انه يكفي في كل خمسين حقة وثانيهما انه
يجب في كل خمسين حقة ويخرج بكل ما بعده الخمسون ولو يكون الخمسون
اقل عفوا لعدم الوجوب التعييني في غيره اجماعا والاستدلال انما تم على الاول

ولا دليل

ولا دليل على التعيين سوى عدم الاستيعاب في بعض الصور وقد يعالج ذلك بالتخصيص وهو
وان امكن بخلاف الاصل الا ان الحمل على الكفاية ايضا كذلك مختار القول الثاني للاحتياط
ومراعاة حق الفقراء والاجماع المحكي وان التخيير يقتضي جواز الاكتفاء بالحقتين مثلا
في النصاب الاخير مع انهما واجبان فيما دونه فلا فائدة في جعله نصابا اخر واستدل
بعض ايضا بعموم الاخبار ووجهه بانها دلت على ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون فيشمل العموم الاول لكل ما يطابق الخمسين دون الاربعين فلا بد من العمل
بها والعموم الثاني لكل ما يطابق الاربعين دون الخمسين فيجب بها ويجاب عن
الاولين بعدم وجوبهما وعن الثالث بعدم حجيته وعن الرابع بامكان كون الفائدة
جواز العدول عن الحقتين الى ثلث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة
وعن الخامس بمعارضته ذلك بتخصيص ليس باولى من حمل لفظة الواو بمعنى او و
يمكن الاستدلال لهذا القول باستصحاب بقاء الاشتغال الى ان يؤدي فريضة
العدد المطابق ولا دافع له ولكن يعارضه استصحاب عدم التعين بالزائد اذ لا شغل
دليل على شيء منهما معينا فيحكم العقل في مثله بالتخيير لعدم قول بتعين الاقل الذي
هو موافق الاصل ولا مرجح لشيء منهما فيتعين التخيير [illegible] لو كانت الزيادة
بجزء من بعير لم يتغير به الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة
هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا
يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف الزائد عنها مما ليس بجزء
وجهان بل قولان الاول للنهاية لاعتبارها المتقدم في النص وهو موجب للجزئية
والثاني لجملة من المتاخرين لايجاب الفريضة في كل من الخمسين والاربعين
الظاهر في خروجها ولتكافؤ الدليلين توقف في البيان وهو في موقعه وان كان
الاخير اظهر لما مر حيث انه اثبت الفريضة في الخمسين والاربعين دون المجموع السادس
العالم في نصاب البقر وفيه فريضتين ونصابه احد
العددين من الثلثين والاربعين دائما بمعنى انه اذا بلغ احدهما يتعلق به فريضته
ومعنى الدوام ان الحكم كذلك فيما بعدهما ايضا اي يزيد بزيادة احد
النصابين على احدهما فريضة النصاب الزائد وبزيادة احدهما على الزائد بعينه
وهكذا فاذا بلغت ثلثين يجب فريضتها ولو بلغت اربعين يجب فريضتها ولو

بلغت ستين يزيد على الثلثين ثلثون اخرى فيجب اثنان من فريضة الثلثين ولو
بلغت سبعين يزيد اربعين فيجب فريضة الثلثين وفريضة الاربعين ولو بلغت
ثمانين يزيد على الاربعين اربعون اخرى فيجب في فريضة الثلثين وفي فريضة الاربعين
اثنان من فريضة الاربعين واذا بلغت تسعين يزيد على الستين ثلثون
فيجب ثلث من فريضة الثلثين واذا بلغت مائة يزيد على السبعين ثلثون تزيد
فريضة الثلثين على فريضة السبعين وهكذا لو ما بعد العدد ان كان المائة و
العشرين تخير في تكرير فريضة اي من العددين بكل ذلك بالاجماع المحقق والمحكي
مستفيضا والنص وهو صحيح الفضلاء الحسن الحسين شريك لنا الا ان المصرح فيها به
فيما بعد العدد ان كان المائة والعشرين تعين تكرير فريضة الاربعين و
لكن الاجماع اوجب حمله على احد فردي المخير ثم فريضة الاربعين مسنة وهي
هي ما دخلت في الثالثة بين سنتين الى ثلث اجماعا محققا ومحكيا في الخلاف وغيره ونفي عنه
الخلاف وهو عن الفاضل بكل من صرح في رسالته التي كتبها للتصريح بنفي الصحيح و
ان كان نفي دلالتها على الوجوب فالنظر والتعين نظر وفي فريضة الثلثين تبيع حولي
اي في ذكر تبيع امضاني الرعي ولو لحول كامل للصحيح المذكورة وهل يتعين
التبيع كما عن العماني وانما يابن به حيث حضره بالذكر اتباعا للنص او يتخير بينه
وبين التبيعة كما هو المشهور بل لا يظهر من جماعة الاجماع عليه وفي الخلاف لا خلاف في
اجزاء التبيعة عن الثلثين لاولوية مسها من التبيع ولما رواه في المعتبر من الرواية
المصرحة بالتخيير المنجبرة بالشهرة العظيمة بل لا اشعار الصحيح المذكورة بان ذكر
التبيع ليس على التعيين حيث قال في التسعين ثلث تبايع ما مس الثلث الظاهر
في ارادة الانثى بل الظاهر لا مراد المخالفين ايضا ليس التعيين انظر الى كلام الصدوق
في الفقيه والمقنع حيث قال اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي الى ان قال واذا
بلغت ستين ففيها تبيعتان بالتاسع انه لا دلالة الصحيح على تعيين التبيع
غير معلومة لعدم صراحتها في كون ذلك على سبيل الوجوب والله العالم

في نصاب الغنم وقد ذكر نصابه وللغنم خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة

والنهاية

وهكذا دائماً على الحق الموافق المختار للمحكي عن المقنعة والشيخ والاسكافي والمجلسي وح
القاضي والصهرشتي وابني زهرة وحمزة والفاضل في غير المنتهى والتحرير والارشاد
لولده والبيان واللمعة وغيرها واختاره جدي الفاضل نصر الدين القمي في رسالته
التي كتبها بل هو الاشهر كما في يع وفع وضه وعن المع بل في خ الاجماع عليه مطلقاً كما
عن جماعة الاجماع على النصاب الثلاثة الاولى لصحيح الفضلاء الخمس في الشاة في كل
اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت
على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى يبلغ مائتين
فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها
ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة
كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة
بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء خلافاً للمحكي عن الصدوق في الفقيه
والمقنع بل عن ابنيه في النصاب الاول حيث جعلاه واحدة وان بعين لما
في الفقه الرضوي وهو مع ضعفه في نفسه جداً بل ظني انه ليس الا رسالة
والد الصدوق انه شاذ يجب الطرح لمخالفته عمل الطائفة بل سيما مع معارضته
مع الصحاح المعتضدة بالشهرة واما ما في الفقيه من قوله وروى حريز عن
زرارة عن ابي جعفر قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس
على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين
فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط
هذا كله واخرج من كل مائة شاة فالظاهر ان الكل ليس من الخبر بل من
قوله وليس في الغنم شيء من كلام الصدوق ويومي اليه ان الخبر رواه
في الكافي وليس فيه هذه الزيادة وللمحكي عن الصدوق والعماني والجعفي
والسيد والديلمي والحلبي والمراسم والتحرير وبنسبه الحلي الى المعتمد وانكره
في المختلف وتعجب منه وقال ان المعتمد قد صرح في المقنعة بالاول اقول ما قاله المعتمد

واذا كانت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت ذلك
تركت هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة انتهى ولا يخفى ان الظاهر من هذه
العبارة انه جعل النصاب الاخير ثلثمائة لا بزيادة واحدة فيكون مخالفا
للشيخين وللقولين بل يجعل النصاب العشر ويجعل الرابع ثلثمائة فيكون
ذلك قولا ثالثا لما نسب في نقد المهذب القول الثاني الى ابن حمزة
اقول قال ابن حمزة النصاب فيها اربعة والعفو كذلك والفريضة جنس ولكل
وهو في كل نصاب واحد من جنسه وباختلاف الغنم في البلد لا يتغير الحكم
وكان في كل مائة شاة انتهى وحصره النصب في الاربعة وان كان الحكم يوهم موافقته للقول
الثاني الا ان الظاهر منه وجوب اربع شياه في ثلثمائة وواحدة فهو القول الاول فيكون
جعل النصاب العشر من باب المسامحة الا انه جعل الزائد على الثلثمائة وواحدة ينتقل
ما فوقها الى الاربعمائة ايضا كما فعل ابن زهرة ولذا جعل في الذخيرة قوله قولا ثالثا
قال وفيها قول ثالث قاله ابن زهرة في الغنية وهو ان في ثلثمائة وواحدة اربع شياه
فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة ونقل عليه اجماع
الفرقة والظاهر ان مرادهما من الزايد زيادة مائة والا فيكون قولهما قولا ثالثا لما نسب
في الايضاح هذا القول الثالث الى نهاية والده وما رايناه من نسخة صريح في
في الاول وكيف كان فدليل هذا القول ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم ففي كل مائة شاة واجيب عنها بانها ضعيفة السند لان
محمد بن قيس مشترك بين الثقة وغيره لاحدهم ضعيف فلعله اياه ورد بان المستفاد
من كلام الشيخ والنجاشي ان البجلي يقول بنقل رواية عبد الرحمن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عنه فيكون الخبر صحيحا معارضا للرواية الاولى فلا بد من
الرجوع الى الترجيح فنقول يترجح الثاني بالسند والمتن والخارج اما الاول
فلانه الصحيح والاولى حسن واما الثاني فلما في الاولى مما خالف الاصحاب من
في النصاب الخامس وذلك مما يضعف الحديث واما الثالث فلموافقته للاصل و
يرد على الاول ان حسن الاولى انما هو باعتبار ابراهيم بن هاشم والحق انه

البنام

والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحدى وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة ومائة وواحدة فاذا زاد على ذلك يتغير هذا الحكم م م

الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم م م

لا يقصر

لا يقصر عن الصحيح سيما مع ما في صحيحة الثانية من التأمل من جهة تعيين محمد بن قيس وعلى
الثاني ان مخالفة الرواية الثانية للمعمول عنهم في النصاب الثاني انما هي على ما نقله الفاضل
في المنتهى وفاقا لبعض نسخ التهذيب بحيث قال فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها شاتان واما على
الوجه الذي اورده في التهذيب من الخبر نقلا عن الكافي وعليه اورده الشيخ في الاستبصار والفاضل
في كتبه وصاحب المنتقى وتوافقه بعض نسخ التهذيب بل في محل وراه اصلا مع ان مضافا
الى انه يرد مثل ذلك على الرواية الثانية لتصريح اخرها باختيار المصدق في اخذ
الهرمة وذات العوار وهو مخالف لما عليه الاصحاب مع ان التجزي من الخبر لا يوثق
في الجزء الاخير مع ان مثل هذا من الترجيح ليس من المرجحات الشرعية عند اهل
التحقيق من الفقهاء واما الثالث فلان الاصل ليس مرجحا حقيقة بل هو المرجع لو
الترجيح فما لازم الا ملاحظة وجوه الترجيح ومنهم من رجح الاولى باكثرية الرواة
ودقة نقلهم ولو في بعض المراتب وروايتهما عن الامامين وان احتمال السهو من
الراوي ابعد والتحقيق ان مثل ذلك ايضا لا يصلح للترجيح بل الصواب
في الجواب ان يقال ان بين الروايتين عموما وخصوصا مطلقا لان قوله في الثانية
فاذا كثرت الغنم ومفهوم الغاية وهو ما يجاوز عن ثلثمائة اعم من ان يبلغ الا
ربعمائة اولا والاولى مخصوصة مفصلة فيجب التخصيص بها غاية الامر ان حكم
ما زاد على الثلثمائة الى الاربعمائة لا يكون مستفادا من الثانية ولكنه لمصلحة ومثله
ليس في الاخبار بعزيز سيما مع ظهور المصلحة وهو التقية فان عمومها موافق
للعامة كما صرح به جماعة منهم المحقق ولهذا المذكور وجزم وحمل عليه الفاضل طاب
ثراه وغيره ومنه ومنه يظهر انه لو تحقق التعارض بين الروايتين
لكان المرجح الترجيح للاولى لان مخالفة العامة من المرجحات المنصوصة
واما ما قيل من ان الصدوق هذه الصحيحة كانت موافقة للعامة في النصاب
الخامس لا بل يكشف يصرح بخلافهم فيها ففيه ان اصحاب الكتب الاربعة اخذوا
الروايات من كتب اصحاب الاصول وما في كتبهم لم ياخذوه عن المعصوم في وقت
واحد فلعلهم اخذ الصدوق هذا في زمان يقتضي التقية دون ما بعده ثم انه قد ظهر
مما ذكرنا انه في المسألة قولين اخرين ايضا احدهما ما يستفاد من عبارة الجنيد وهو
كون نصاب الرابع ثلثمائة وان ما بعده يرجع الى المئات ويحتمله كلام الصدوق

والسيد ايضا حيث انهما قالا فيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة ويمكن
ان يكون المراد من الكثرة بلوغ الثلثمائة بل ارادة زيادة الواحدة من الكثرة بعيد
فعبارتهم في غاية المخالفة القولين لظاهره وبقي ان كلا منهما الرواية الثانية فيكون هي دليلا
لهم والجواب ما مر ايضا مع ما يحصل لها مع الاجمال المانع عن الاستدلال لاحتمال
قوله فيها فاذا اكثرت الغنم محتملا الوجهين ارادة بلوغ الثلثمائة او التجاوز عنها و
ثانيهما ما نسبه في غيره الى ابن زهرة وهو مشكل كلام ابن حمزة وهو جعل النصاب
الزائد على ثلثمائة وواحدة مطلقا الخمس ارباعمائة وهو لو كان قولا لهما لكان
مردودا بالشذوذ وعدم الدليل عليه اعنى الهادي الى سواء السبيل ثم ان ههنا
سوالا وهو انه اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فان قلت في بيان
حطهما فما من واجب بانها تظهر في محل الوجوب والضمان مع التلف بعد
بدون تفريط فانه لو تلفت واحدة من الاربعمائة سقط من الفريضة جزء من مائة
جزء من شاة ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية
واورد على ذلك بان الزكوة يتعلق بالعين فيكون الفريضة سابقا في المجموع في
توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد على النصاب عفوا ورده في الحدايق
بانه ان اريد بالمجموع مجموع النصاب والزائد فالتعلق بعينهما والاشاعة فيه
ممنوع وان اريد عين النصاب فمسلم ولكنه لا يلزم منه سقوط شيء واختلاط
النصاب بالعفو وعدم تميزه منه لا يستلزم تقسيط التالف فيما كان عفوا وان كان
النصاب سابقا فيه وفيه ما لا يخفى اذ شيوع الحق في النصاب مع شيوع النصاب
في المجموع يستلزم شيوع الحق في المجموع ولازمه تقسيط التالف الا ترى انه لو
باع من له اربعمائة غنم ثلثة اغنام شائعة من ثلثمائة اغنام شائعة عن اغنامه و
بعبارة اخرى واحدة من كل مائة من ثلثمائة من اغنامه وتلف واحدة من اربعمائة
تسقط التالف على المجموع قطعا نعم لو منعنا الاشاعة مطلقا وقلنا ان الواجب
اخراج واحد غير معين من النصاب والعفو كما هو الظاهر لم يظهر الفائدة كما
يجيء بيانه في مسئلة تعلق الزكوة بالعين
فيما يتعلق بهذا الفصل
من الاحكام وفيه مسائل ١ من وجب عليه سن من الابل وليست
عنده وعنده اعلى منها بدرجة من الدرجات المعتبرة في الفريضة ودفعها

مقتضاه م

اخذ

ولو كان عنده الادون منها بدرجة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما

اخذ من الفقراء والمصدق شاتين او عشرين درهما بالاجماع كما عن كره والمن و
غيرهما الصحيح زرارة المتقدمة المروية في الفقيه كل من وجب عليه جذعة ولم يكن عنده
وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه حقة
ولم يكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن وجب عليه حقة ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها
شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده
حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه ابنة
لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجب عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون
دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه ابنة مخاض ولم
يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معها
شيئا ونحوها رواية محمد بن مقرن عن جده عن امير المؤمنين ع وضعف سند الاخيرة
مع صحة الاولى غير ضائر مع انه بالعمل ايضا منجبر واما قول الصدوق بان التفاوت
بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة استنادا الى الرضوي فشاذ ومستنده ضعيف
ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها
ان كان ادون قيمة من غير خلاف يعرف كما في الخبر وغيرها وعن كره انه
موضع وفاق لا خبر صحيح زرارة ورواية محمد بن مقرن المتقدمتين ولقوله في صحيح
ابي بصير بعد نصاب الخامس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين
فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ونحوها في رواية وهل يجزي عنها مع وجودها
الاظهر لا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والفتوى وهو الاجزاء بشرط
عدمها مع انه مقتضى مفهوم الشرط في الاخبار المتقدمة وظاهر اطلاق الفاضل
في الارشاد وصريح المحكي عن التنقيح الاجزاء اختيارا واطلاقا لكونه اكبر منها سنا
وفيه انه لا دليل على اعتبار الاكثرية وانما المعتبر الفريضة التي عينها او ما يقوم
مقامها في الشريعة وهو ابن اللبون مع فقدها نعم لو ساوى قيمته قيمتها او
زادت عليها جاز لجواز بدلها عنها بالقيمة مع وجودها ان جوزنا اخراج القيمة
مطلقا وهو الاجود لغير هذه المسألة ولو لم يوجدا معا تخير في ابتياع ايهما شاء كما عن

والفاضلين بل عنهما انه موضع وفاق بين علمائنا لجواز اشتراء كل منهما بالاصل وبعد
اشتراء ابن اللبون يكون واحدا له ولانه مع فقد بنت المخاض لم يشترط جواز ابن اللبون
بوجه بل اطلق في النص وحكي عن مالك القول بتعين شراء بنت المخاض بل عن الشهيد
الثاني تحقق الخلاف فيه بين علمائنا ايضا استنادا الى ان هما مع عدمهما الا يكون الا
يكون واحدا الا ابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة ولانهما استويا في
العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود والثاني يرد والاول مدفوع بعدم قياس
دليل على اشتراط وجدان ابن اللبون وعدم تعلق بنت المخاض بالذمة بعد تجويز
ابن اللبون وعدمهما بل يتعلق باحدهما بها ويمكن ان يقال ان مقتضى مفهوم صحيح
زرارة ورواية ابن مقرن المتقدمين اشتراط قبول ابن اللبون بوجدانه وهو
وان تعارض اطلاق منطوق صحيح زرارة ابي بصير ورواية زرارة المتقدمة الا ان
بعد الرجوع الى الاصل يكون الحكم عدم كفاية ابن اللبون الا انه يمكن ان يقال بعد
شراء ابن اللبون يكون واجدا له ولا يخرج عن تحت المفهوم ومنه يظهر انه لو كان عنده
بنت مخاض وابن لبون بعد الحول وماتت بنت المخاض يجزي ابن اللبون لو لم يكن
ابن اللبون جاز شراؤه ع ايضا ٢ اكتفى العلامة في التحرير بشاة او بعشرة
دراهم وبه قطع الشهيد الثاني على ما حكي عنه لمساعدة الاعتبار له وهو ضعيف لوجوب
الاقتصار فيما خالف الاصل على المنصوص ومنه يظهر ان ايضا ان الجبر انما هو في
صورة نقل السن المفروض لانها المنصوص عليها ٣ ولو نقل السن المفروض
ووجد لكل من الادنى والاعلى تخير بينهما اثبت كل منهما في النص ظاهرا بعد نقل
الفرض ٤ قالوا الخيار في دفع الاعلى او الادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم
الى المالك لا الى العامل او الفقير وهو كذلك في الادنى والاعلى وفيما اذا كان المالك
هو الدافع للصحيح لظهور الخبرين المتقدمين في ذلك واما لو كان العامل او الفقير
هو الدافع فيشكل ذلك لان ظاهر الخبرين اثبات التخيير للمصدق فهو الاظهر الخامس
مقتضى ظاهر اطلاق النص والفتاوى عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب
الوقتية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة
عنها واستشكل ذلك في صورة استيعاب قيمة المدفوع من الفقير لقيمة المدفوع
اليه كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة الى الفقير عن بنت المخاض يساوي

عشرين

عشر من وردها التي تؤخذ منها بدلا عن البدل كره علم الاجزاء هنا فاستوجبه بقول
وبنفي عنه المطلق خبره وهو كذلك لان النص وان كان ممطر بظاهره الاثر ينصرف
الى الشايع المتعارف في ذلك الزمان بل جميع الازمان فان تكون الفرض بل مطلق
قرينة خالية على ارادة غير هذه الصورة فيبقى نافية تحت الاصل ... مورد النص تالف
والفتاوى مما لو كانت تتفاوت في الاسنان بلا جبر واجرة فلو كان باكثر من سن لم يوجد
بدل الفريضة مع تضاعيف التقدير بالشرع بقلة تفاوت الدرجات اقتصارا فيما خالف
الاصل الدال على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم وهي القيمة السوقية
كما بينهما كان على مورد النص وللشيخ قول بالجواز مع تضاعيف الجبران وهو المحكي عن
الحلبي والفاضل في عدة من كتبه فان المساوي للمساوي مساو وهو ضعيف مع التسامح
من جميع الجهات حتى في تعلق الحكم الشرعي به ومنه يظهر عدم اجزاء غير الاسنان الواردة
في النص الا ما فوق الجذع مع اخذ الجبران بل لا يجزي من غير جبر لكن ولا بنت المخاض ابنا أم
عن خمس شياه بل ولا شاة عن شاة الا بالقيمة ... ولو حال الحول على النصاب
وهو فوق الجذع فالظاهر نحو تحصيل الفريضة عن غيره لتعلق التكليف بها فلا
يجزي غيرها الا بالقيمة ولو حال الحول على نصاب وهي بعين فريضة يجب تحصيل
الفريضة من غيرها لما مر ولو كان تفاوت مع فريضة بدرجة جاز التخيير بينهما مع
الجبر الحكم مختص بالابل للاصل فلا يثبت في غيرها الحرعن عدم فريضة
البقر والغنم ووجدت الادون او الاعلى يخرج الفريضة بالقيمة والله العالم المسئلة الثانية
لا يتعلق بالفريضة شيء مما بين النصابين في جميع الانعام الثلثة بلا خلاف فيه يعرف
بل بالاجماع وصرح به قوله عم في صحيح الفضلاء في زكوة الابل وليس على النيف شيء ولا
على الكسور شيء ونحوه فيها في زكوة البقر وفيها ايضا في زكوة الغنم وليس على ما
دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء المشهور بين الا
صحاب على ما صرح به جماعة ان الواجب في الشاة التي يجب في الزكوة ثم من الغنم و
الابل يجب ان يكون اقله جذعا بالفتحتين من الضأن وثنيا من
المعز بل قيل انه لا خلاف فيه يعرف بل عن ف والغنية الاجماع عليه وهو المختار في
الرابع قولا بكفاية ما يسمى شاة ولم يختاره في المدونة وينسب الاخير الى جملة
من افاضل المتأخرين وهو الاصح لاطلاق الاخبار المتقدمة في نصب الغنم والابل

والفاضلين بل عنهما انه موضع وفاق بين علمائنا لجواز اشتراء كل منهما بالاصل وبعد
اشتراء ابن اللبون يكون واجدا له ولانه مع فقد بنت المخاض لم يشترط جواز ابن اللبون
بوجوده بل اطلق في النص وحكي عن مالك القول بتعين شراء بنت المخاض بل عن الشهيد
الثاني تحقق الخلاف فيه بين علمائنا ايضا استنادا الى ان مع عدمهما لا يكون لا
يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزمه الذمة ولانهما استويا في
العدم فلا يجزئ ابن اللبون كما لو استويا في الوجود والثاني يرد والاول مدفوع بعدم قياس م
دليل على اشتراط وجدان ابن اللبون وعدم تعلق بنت المخاض بالذمة بعد تجويز
ابن اللبون وعدمهما بل يتعلق احدهما بها ولو امكن ان يقال ان مقتضى مفهوم صحيح
زرارة ورواية ابن مقرن المتقدمين اشتراط قبول ابن اللبون بوجدانه وهو
وان تعارض اطلاق منطوق صحيح زرارة ابي بصير ورواية زرارة المتقدمة الا ان
بعد الرجوع الى الاصل يكون الحكم عدم كفاية ابن اللبون الا انه يمكن ان يقال بعد
شراء ابن اللبون يكون واجدا له ولم يخرج عن تحت المفهوم فمنه يظهر انه لو كان عنده
بنت مخاض وابن لبون بعد الحول وماتت بنت المخاض يجزي ابن اللبون ولو لم يكن
ابن اللبون جاز شراؤه ايضا ٢ اكتفى العلامة في التحرير بشاة او بعشرة
دراهم وبه قطع الشهيد الثاني على ما حكي عنه لمساعدة الاعتبار له وهو ضعيف لوجوب
الاقتصار فيما خالف الاصل على المنصوص ومنه يظهر ايضا ان الخبر انما هو في
صورة فقد السن المفروض لانها المنصوص عليها ٣ لو فقد السن المفروض
ووجد كل من الادنى والاعلى تخير بينهما لثبوت كل منهما في النص بعد فقد
المفروض ٤ قالوا الخيار في دفع الاعلى او الادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم
الى المالك لا الى العامل والفقير وهو كذلك في الادنى والاعلى وفيما اذا كان المالك
هو الدافع للصحيح لظهور الخبرين المتقدمين في ذلك واما لو كان العامل والفقير
هو الدافع فيشكل ذلك لان ظاهر الخبرين اثبات التخيير للمصدق فهو الاظهر الخامس
مقتضى ظاهر اطلاق النص والفتاوى عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب
السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور او زائدة عليها او ناقصة
عنها واستشكل ذلك في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع
اليه كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة الى الفقير عن بنت المخاض يساوي

عشري

عشرين درهما التي أخذ منها بل عن التذكرة عدم الاجزاء هنا باستيجبر فان
ونفى عنه البعد فخيره وهو كذلك لان النص وان كان مطلقا بظاهره الا انه ينصرف
الى الشايع المتعارف في ذلك الزمان بل جميع الازمان فان ندرة الفرض بل عدم
قرينة خاليته على ارادة غير هذه الصورة فيبقى باقية تحت الاصل [illegible] مورد النص تلك
والفتاوى بما اذا كانت التفاوت في الاسنان بدرجة واحدة فلو كان باكثر من سن لم يجز
بدل الفريضة مع تضاعيف التقدير الشرعي بتعدد تفاوت الدرجات اقتصارا فيما خالف
الاصل الدال على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم وهو القيمة السوقية
كما ينتهما كان على مورد النص وللشيخ قول بالجواز مع تضاعيف الجبران وهو المحكي عن
الحلبي والفاضل في عدة من كتبه فان المساوي للمساوي مساو وفيه منع التساوي
من جميع الجهات حتى في تعلق الحكم الشرعي به ومنه يظهر عدم اجزاء غير الاسنان الواردة
في النص الا ما فوق الجذع مع اخذ الجبران بل لا يجزي من غير جبر لكن لا بنت المخاض ابنا م
عن خمس شياه بل ولا شاة عن شاة الا بالقيمة [illegible] ولو حال الحول على النصاب
وهو فوق الجذع فالظاهر وجوب تحصيل الفريضة عن غيره لتعلق التكليف بها فلا
يجزي غيرها الا بالقيمة ولو حال الحول على نصاب وهي دون فريضة يجب تحصيل
الفريضة من غيرها لما مر ولو كان تفاوت مع فريضته بدرجة جاز الدفع منه مع
الجبر الحكم مختص بالابل فلا اصل فلا يثبت في غيرها الخبر عن عد فريضة
البقر والغنم ووجه لا دون او لا على تخرج الفريضة بالقيمة والله العالم المسألة الثانية
لا ينقص الفريضة شيء لما بين النصابين في جميع الانعام الثلثة بلا خلاف فيه يعرف
بل بالاجماع وصرح به قوله عليه السلام في صحيح الفضلاء في زكوة الابل وليس على النيف شيء ولا
على الكسور شيء ونحوه فيهما في زكوة البقر ومنها ايضا في زكوة الغنم وليس على ما
دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء المشهور بين الا
صحاب على ما صرح به جماعة ان الواجب في الشاة التي توجد في الزكوة ثم من الغنم و
الابل يجب ان يكون اقله جذعا بالفتحتين من الضأن وثنيا من المعز
المعز بل قيل انه لا خلاف فيه يعرف بل عن [illegible] والغنية الاجماع عليه ونقل في
الرابع قولا بالكفاية ما يسمى شاة واختاره في الحدائق ونسبه في الاخير الى جملة
من افاضل المتاخرين وهو الاصح لاطلاق الاخبار المتقدمة في نصف الغنم والابل

الحلي عن المفيد احتج الاولون بالاجماع المنقول ورواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق
رسول الله وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية ورواية
اسحق بن عمار المتقدمة السئل عما يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع حيث ان الحمل
على ارادة ابتداء الحول من حين الاجذاع او انتهائه بمخالف لما يثبت من الادلة فينبغي
ان يراد منه مبدأ ما يخرج صالحا للاخراج وتعلق الفريضة بالعين مع وجوب الحولان
الحول على المال فما يكون مع الاخرين الاوجب بمثابة سنها سنة لا اقل منها
ولكن لما لم يعلم خصوصها في الجملة اجماعا تعين ما لم يقرب منها سنا ولعدم
انصراف الاطلاقات بل عدم معلومية صدق الشاة على ادنى مما عليه المشهور
ويرد الاول بعدم الحجية الثاني به اولا وايضا نعلم كونه من روايات
اصحابنا ولا تفيد الاخبار بالشهرة لانه انما هو في الضعيف من روايات اصحابنا
الان يقال بكفاية روايتهم في الكتب الفقهية لاصحابنا من غير تصريح منهم
بكونه عاميا وثانيا بان الامر فيها غير معلوم فلعله بعض اصحاب الرسول ولا يجب
فيه ما يجب في غيره اترى روايتنا من ان المعلوم من حال الراوي انه لا يروي
الا عن المعصوم لعدم معرفته حال المصدق وثالثا بعدم الدلالة لاحتمال
الرواية من وجهين احدهما عدم وجوب الجذع والثنية اجماعا بل اقل ما يجزي
عند المشهور والحمل على ذلك المعنى مجاز لا قرينة على تعيينه ولغا نفي التجوز انسبت
دلالته فيصير مجملا وثانيا انها لكونها حكاية عن واقعة لا عموم لها فيها ولا اطلاق
فلا يعلم انه كان مصدق الابل او الغنم وكليهما فلا يعلم انه اقل الواجب عن زكوة
ايهما والقول بعدم القول بالفرق غير مقبول بل الفرق موجود كيف وعن المحقق الثاني
وحواشي القواعد والشرايع والارشاد على ما حكي النقل بما المذكور من كونه الابل
قال اما الغنم فلا بد من مراعاة المماثلة فيها او اعتبار القيمة هذا كله مع انها
على التفصيل المشهور من كون الجذع للضان والثني للمعز غير دالة وثالث
بعدم دليل على الحمل المذكور فالرواية مجملة مع انها على فرض الدلالة لا يثبت حكم
الثني بل ينفيه والرابع بان بعد عدم وجوب ما حال عليه الحول بحسب ما جرى
سنها
ما جرى عليه لاحد عشر شهرا لا دليل على تعين ما يقرب منه اصلا لا في جهة
الدنو كما في الجذع ولا في جهة العلو كما في الثني بل يجب الرجوع الى الاطلاق ف

الخامس

الخامس بانه على فرض تسليم علم صدق الشاة وعلم ايضا نفى الاحتمالات الى اقل من
الجذع والثنية فمقتضاه الرجوع الى الصدق العرفي وهو لا يختلف باختلاف يوم
ويومين كما لا يختلف به صدق الجذع والثنية فيسقط اعتبارهما فيجب الرجوع
الى العرف ومقتضاه كفاية ما يسمى شاة سواء كان جذعا او ثنية ام لا نعم لما
كان تحديدهما على التحقيق وما يعرف منها شيئا غير معلوم فيجب تحصيل البراءة
اليقينية فالاكتفاء بالاقل من الجذع غير محصل للبراءة اليقينية بل حصولها بالجذع
ايضا مشكل لان اللازم اعتبار ما قطع بصدق الشاة عليه [illegible] على القول
المشهور اعلم انه قد اختلفت كلمات اهل اللغة في بيان سن الجذع من الضان و
السن من المعز على اقوال في الاول منها انه ما له سنة كاملة ودخل في الثانية وهو ظاهر
ذكره في الصحاح والقاموس وح المصباح المنير والنهاية الاثيرية والمجمل ومنها
انه ما له ستة اشهر واما السنة فانما هي في ولد المعز ذكره الازهري وصاحب
المغرب ونقل بعضهم عن الاخير القول الاول ومنها انه ما له ستة اشهر ومنها
سبعة ومنها تسعة ومنها عشرة ومنها الفرق بين المتولد بين الشابين فستة
اشهر الى سبعة اشهر وبين الهرمين فثمانية الى عشرة وعلى قولين في الثاني
احدهما ما دخلت في السنة الثالثة ذكره في الصحاح والقاموس والمغرب و
النهاية وثانيها انها ما دخلت في الثانية ذكره في المجمل ومنه ظهر ان المشهور بينهما
بين اهل اللغة القول الاول واما الفقهاء فكلماتهم مختلفة ولعل المشهور عندهم
في الفريضة الثانية القول الثاني وفي الاولى الثالث ومع هذا الاختلاف فالحكم
بالتعيين مشكل والاصل البراءة مع الاولى والاصل الاشتغال والاحتياط مع الاكثر و
الله الموفق قد صرح كل الاصحاب من غير ذكر خلاف انه لا يكفي في
الفريضة المريضة من الصحاح والهرمة من الفتيات وذوات العوار من السليمة
بل عليه دعوى الاجماع مستفيضا بل هو اجماع حقيقة فهو الدليل عليه مضافا الى قوله
سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وصدق الخبيث على الاخيار اصناف الثلثة و
ان لم يكن معلوما لغة الا انه يراد منه المروي ويحمل على جنس قرينة الاخبار الواردة
في بيان نزول الاية كما تفسر اليه بصيغة قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فان كان

رسول الله اذا امر بالنخيل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردء التمر
يؤدونه عن زكواتهم الى ان قال ففي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الحديث
ولا يعارضها رواية في قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب
سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى
الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا لجواز ان يكون مورد الاية في ذلك ورد بهما في الاول
وقد يستدل ايضا بقوله ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
في صحيحي ابي بصير ومحمد بن قيس وفيه نظر لعدم صراحته في الحرمة مع ما فيه من الاستثناء الدال على
المشعر بجواز الاخذ مع مشية المصدق بكسر الدال كما هو المشهور او بفتحها كما ذكره الحلي
قال وكان ابو عبيدة يرويه الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية
واحتمله في غيره والمرجع في صدق الاصناف الى العرف ويشترط في العوار ما يثبت فيه الا
جماع وحرمة فيه الاية فان مثل العرج العليل او مقطوع الاذن او العرج ونحوهما لم
يثبت فيه الاجماع ولم يعلم كونه الاول شمول الاية لان الثابت من الاخبار ليس ازيد من
استعمال الخبيث في الاردء وفي كل ردي ولو قليلا بغيره غير معلوم فكان المستند فيهما
بالاجماع والاية فيجب الاقتصار في المنع ما ثبت فيه الاجماع ومدلول الاية وهو ما اذا
وجد في النصاب صحيح فيه فلو كان كله مريضا مثلا لم يكلف شراء الصحيح ولعله اجماعي ايضا
كما يظهر من المنتهى وغيره فانه لا اجماع هنا ولا دلالة للاية لان قوله منه يدل على الخبيث
بعض المال وكذا يظهر من قوله ولا تيمموا فان القصد الى الخبيث في وجود غيره ايضا
لو حال على نصاب الحول فكان يخرج فريضته من غيره تعددت الزكوة
لعموم ادلة الوجوب السالم عن المعارض ولو لم يخرج من غيره اخرج عن سنة واحدة
سواء اخرجها من النصاب او لم يخرج اصلا لنقصان ملكية النصاب لتعلق الزكوة بالعين
والظاهر اختصاص ذلك بما اذا كانت الفريضة من جنس النصاب كالغنم كما صرح به جماعة
ولو كان المال الذي حال عليه الحول ازيد من نصاب تعددت الزكوة ويجبر من الزائد
حتى ينقص النصاب   الضان والمعز جنس واحد وكذا البخاتي و
العراب والبقر والجاموس بلا خلاف يعرف كما في كره والمنتهى وغيره وفي الدلائل الحكم
مقطوع به بين الاصحاب ويدل عليه دخول كل من صنفين تحت جنس واحد تعلقت به
الزكوة فالاولى يجمعهما الغنم والثانية والثالث الابل والثالث البقر فيصدق اسم

الغنم

الغنم والابل كما ان ~~تفاوتت الغنم والثاني الابل والثالث~~ البقر عرفا فالنصاب المجتمع من
كل من الصنفين يجب فيه الزكوة وهل يخرج المالك من ايهما شاء وان تفاوتت الغنم او
عينا لتقسط والاخذ من كل بقسطه مطلقا او مشروطا بتفاوت الغنم الاظهر الاول
لصدق امتثال الاخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة وعدم ما يدل على اعتبار القيمة
والاشهر كما قيل الثاني والاحوط الثالث لو قيل الثاني وكذا اذا كان للمالك اموال
متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء سواء تساوت القيمة او اختلفت لما مر

١٠ اختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب فذهب الفاضلان في النافع
والارشاد والتبصرة والشهيد الثاني في اللمعة في شرحها الى عدم عدهما ونقل عن المجلسي
في الاخبار ايضا الصحيح البجلي ليس في الاكيلة ولا في الربي والربي التي تربي اثنين ولا
شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وظاهر الاكثر عدهما للاطلاق وتضعف دلالة
الصحيح لاحتمال ان يكون المراد عدم اخذهما للصدقة ولاشتمالها على الربي وشاة
اللبن المعدودين اتفاقا ولقرينة موثقة سماعة لا يؤخذ الاكيلة وهي الاكولة الكبيرة
من الشاة يكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل مع ان الرواية مع صحتها غير صالحة
للحجية لمخالفتها الشهرة ويرد الاول بكونه خلاف الظاهر جدا والثاني بان مخالفة
جزء من الحديث للدليل لا يوجب ترك العمل بسائر اجزائه مع ان الاتفاق المدعى
غير ثابت بل في بعض المباحث ما يخرج الماخض بل الربي عن عدم على سائر الاجزاء و
ايضا الثالث بعدم صلاحيته للقرينة لعدم التنافي بين عدم الاخذ وعدم العد
والرابع بمنع الشهرة المخرجة للخبر عن الحجية كيف واقتصر بعضهم في نقل القول
بعد الاكولة عن الشهيد الثاني في حواشي الارشاد وابن فهد في المحرر والموجز
وقال ونقل في الدروس قولا بالعد ايضا وبعدا الفحل عن الحلي ولف والاولى رد
الصحيح بالاجمال اما في الاكيلة فلانها مفسرة بالسمينة المعدة للاكل في كلام بعض الفقهاء
وشرحي اللمعة في النهاية الاثيرية ايضا وفيها وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم و
في القاموس الاكولة العاقر من الشاة تعزل للاكل كالاكيلة وفسرها في الموضع
بالكبيرة وهي ايضا محتملة لامكان ارادة الكبير في السن فيوافق تفسيرها بالهرمة او
الكبر في الجسم فيوافق السمنة وعلى التقديرين بعد ضعفها صحيح محمد بن قيس وفيها
ويعد صغيرها وكبيرها اما في الفحل فلان اضافته الى الغنم يمكن ان يكون الغنم بمعنى

اللازم فيراد به محل الضراب لانه الفحل الذي يكون للغنم وان يكون بمعنى من وجه فاطلاقه
يخالف الاجماع وتقييده يوجب تخصيص الاكثر الا انه يحمل الاجماع في المطلقات ايضا
في العام المخصص بالمجمل ليس بعجيب في موضع الاجمال وعلى هذا فيقوى الحمل الاول
هو محلم عند المحققين بل لا يبعد حمله على الربي بالمعنى المعتبر في الصحيح وشاة
اللبون اي المعدة للبن بل سائر محتملات معنى الاول ليس ايضا لولا الاتفاق على عدم
ما عدا الها المعدة للاكل فحل الضراب الا ان الاتفاق في غيرها ولا اقل من الشهرة
العظيمة الموهنة لشمول الرواية له يمنع من العمل بها في غيرها ولا اقل من الشهرة
بل الاحوط ترك العمل بها فيها ايضا وعلى الجميع ... صرح جماعة بانه
لا يكون يجوز اخذ الربي بضم الراء وتشديد الياء والالف المقصورة ولا الا
كولة ولا محل الضراب بدون اذن المالك على ما قطع به الاصحاب بل يظهر من بعضهم
على الاتفاق عليه وهو الموافق للاصل حيث انه سيأتي انشاء الله سيما انه
لا يخير لغير المالك في اخذ شيء ولا يجوز له مزاحمته الواردة ويؤيده الموثقة المنقول
والشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول فلا محيص عنه وهل يجوز الاخذ مع رضاه او
يجوز له دفعه نقدها على الفريضة لا بالقيمة ام لا صرح بعضهم ومنهم الفاضل في كره
بالاول في الجميع بل نفى عنه في المن وقيل بالثاني في الربي والفحل خاصة وذهب
جدي العالم الفاضل قدس سره الى الثاني في الاول اي الربي والى الاول في الثاني
الثالث ولعل منشاء الخلاف في الخلاف في ان حكمة المنع هل هي كونه من كرائم الاموال
ونحو مما يضر بالمالك او المرض وفساد اللحم والحق عدم صلاحية شيء منهما للدلالة
بل المستند الموثقة وهي وان كانت مطلقة شاملة لصورة اذن المالك وعدمه
الا انها لا يشتمل الا بعد من المرجوحية فعليها الفتوى ولكن بتبديل الربي بالوالدة
كما هي مورد الرواية والظاهر المراد من الوالدة ذات الولد المشتغلة بارضاعها
من تبيها فانها التي تستعمل فيها الوالدة وعلى هذا فيطابق الربي على بعض تفاسيرها
واما الربي بالتفسير المذكور بالصحيح فلا الا من جهة صدق الوالدة عليها ايضا
اعلم انه قد صرح من تفسير الاكولة في اللغة بالمسمنة للاكل والمعدة
وهما التفسيران اللذان ذكرهما الفقهاء وبالحصي والهرمة والعاقر وفي الحديث
لكبيرة واما الربي ففسرت في الحديث بما يربى الاثنين وفسرها اكثر المحسنين للفقهاء

بالوالها

الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين وقال الجوهري انها الشاة التي وضعت
حديثا وقال الاموي هي ما بين الولادة الى شهرين وقيل عشرين يوما ففي النهاية
الاثيرية انها التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن ثم انه يطلق الربي والاكولة
في كلام الفقهاء تارة فيما لا يوجد واخرى فيما لا يعلموا اما الاخبار فلم يذكر فيها الاول
في الاول بل ذكر مقامها الوالدة والمحقق ان المحكوم بعلمه اخذه من الربي هو
تربيب العهد بالولادة الى خمسة عشر يوما بل الى الخمسين سواء سميت ربي او والدة لما مر
الوارد في الموثقة ومن الاكولة هي المعدة للاكل فتوى الجماعة وان كان المراد منها في
الموثقة غير ظاهر والمحكوم بعلمه العدم من الربي لو قلنا به هو ما يربي للاستيلاد لانه الوارد
في الصحيح ومن الاكولة ايضا المعدة للاكل فظاهر الاجماع على عدم عدها ما قد يطلق عليه
الاكولة قال يجوع الذكر والانثى من اسنان الفريضة للاغنام والابل
سواء كان النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما تساوت قيمتهما ام اختلفت للاطلاق
وخالف فيه بعض في تعيين الاناث في الاناث من الغنم مطلقا وعن بعض تجويز دفع الذكر اذا
كان بقيمة واحدة من الاناث ووجه تعلق الزكوة بالعين فلا بد من دفعها منها او من
غيرها من اعتبار القيمة ورد بان الزكوة المتعلقة بالعين ليس الا مقدار ما جعله الشارع
في بعضه لا بعض احادها بخصوصها وهي على ما وصلت الينا من الشارع من جهة الاطلاقات
الشاة بقول مطلق وهو يصدق على الذكر والانثى لغة وعرفا وفيه انه ينافي تعلق الزكوة
بالعين بالمعنى الذي ذكروه ويرجع الى ارادة تعلق الزكوة بجنس المال وهو غير مرادهم
قطعا بل خلاف مقتضى ادلة تعلق الزكوة بالعين كما يأتي والحق ما يلي تعلقها ببعض احادها
بخصوصها وعلى هذا فالحق اجزاء الذكر عن النصاب الذكر والانثى عن النصاب الانثى و
كل منهما من الملفق منهما واما الذكر عن الانثى وبالعكس فلا يجزي الا بالقيمة لما يأتي من
تعلق الزكوة اصالة بالعين ومن هذا ظهر انه لا يجوز دفع غير بعض احاد الفريضة فيما
تعلق بالعين الا مع اعتبار القيمة فلا يدفع غير غنم البلد بل ولا غير الغنم الذي تعلقت
الزكوة بفريضته للاغنام الا بالقيمة لا ضم مال انسان الى مال غيره
ان كان الملك متحدا بل يعتبر النصاب في الكل واحد بالاجماع كما عن ... وعن ...
السراير والمنتهى وغيرها للاصل وانتفاء الدليل على الضم والتنويع اذا كانت سائمة
الرجل ناقصة عن الربعين فليس فيه صدقة وفي اخر من لم يكن له الا اربعة من الابل

في مقام الكل اهد فيكفي قول الفقيه فيه مضافا الى صدق الوالدة ع

جماعة انه

فليس فيها صدقة ونحوها خبر من لم يكن وعن المرتضى الخاصة فالمروي في العلل قلت
لم ما تنادر هم بين خمسة ايات او عشرها حال عليها الحول وهي عندهم اتجب عليهم
زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك بين نجاعة في الحرث ليس عليهم شيء حتى تم لكل
انسان منهم ما تنادر لهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب
والفضة وجميع الاموال قال نعم وضعف السند لو كان منجبر بالعمل وقد يستدل
ايضا بما ورد في خطبتين بالمعرة العامية والخاصية وفيها الصحيح لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق بالحمل على المجتمع والمتفرق في الملك كما فهم اصحابنا
ولكن لا يخفى ان مورده لعدم تعين ارادة الملك وخالفهم في الجميع من العامة
وقالوا ان الخلطة يجعل المالين مالا واحدا سواء كان خلطة اعيان كما ربغير
بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والشرب والمراح مع تميز
المالين وهو باطل لانتفاء الدليل عليه والاستدلال فهو كما لا يفرق بين
مجتمع مردود بما لا يعرف بين مالي المالك الواحد لو تباعد
بكانا لهما بالاجماع كما عن المنذر كره العمومات نحو في اربعين شاة شاة فنضم
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في وقت الادراك اذا كان العام واحد
وان اختلف فيما شهرا او شهرين او اكثر وفي التذكرة اجماع المسلمين على ذلك
ايضا وفي خبره ان الطالما سلافا خبير وعلى هذا فلو كان المدرك اولا نصابا
ومحل اخذت منه الزكوة ثم يؤخذ من الباقي عند تعلق الوجوب به قل او
كثر وان كان دون النصاب تربص الى ان يدرك محل الوجوب بما يكمل به نصابا
فيؤخذ منه ثم من الباقي في زكوة النقدين
فيشترط فيهما امور الاول النصاب بين بلا خلاف
بين علماء الاسلام لكل منهما نصابان اما الاول للذهب فعشرون دينارا فليس
فيما نقص عنها شيء لما تنوع ونصاب واذا بلغها يجب فيه الزكوة ربع العشر وهو نصف
دينار على المشهور بين الاصحاب بل بالاجماع كما عن الغنية وكرم والسرائر بل
في الاخير اجماع المسلمين للنصوص المستفيضة بل المتواترة كموثقة علي بن عقبة
والطلب ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها ثلثة اجاس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير

وعوقه

و موثقة سماعة في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص شيء فليس عليك زكوة
ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فليس عليك شيء وصحيحة فليس
الحسين بن بشار في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة
دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان
نقص فلا زكوة فيه وموثقة زرارة في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون
المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين
وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب وفي
صحيحة البزنطي عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس عليه شيء
حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وموثقة ابن ابي العلاء في عشرين دينارا
الى غير ذلك من الروايات المتكثرة كموثقتي زرارة وبكير ورواية زرارة وصحيحة الحلبي
وحسنة محمد وغيرها والتعبير في البعض بالدينار وفي البعض بالمثقال لاتحادهما كما
يأتي خلافا للمحكي عن الصدوقين بل جماعة من اصحاب الحديث كما في المعتبر وقوم
من اصحابنا كما في الخلاف فان النصاب الاول اربعون دينارا احتجاجا بموثقة الفضلاء
الآن في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد
وصحيحة زرارة رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها
قال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي
درهم ويردان بعدم حجيتهما لشذوذهما مع انه على التعارض يجب مع ما تقدم الترجيح
لما تقدم بالاشهرية رواية وفتوى والموافقة للاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكوة
في الذهب بقول مطلق خرج منه ما نقص عن العشرين دينارا بالاجماع وبقي الباقي
مع ان الثانية مروية في الفقيه بمتن يوافق المشهور حيث يدل فيه تسعة وثلثون
دينارا في السؤال بتسعة عشر دينارا مع الجواب بنفي الزكوة فيها حتى تتم وعلى هذا
فلا يبقى حجية في الطريق الاولى واما النصاب الثاني للذهب فانه اربعة دنانير و
ن بلوغها عشر دينار ولا فيما بين العشرين والاربعة الزائدة شيء
بالاجماع ويدل عليه موثقة علي بن عقبة وزرارة المتقدمتين ورواية ابن عيينة اذا

جاز الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وغير ذلك مما المضا بكله
للفضة فما نا دراهم فلا يجب شيء فيما دونها واذا بلغ هذا المقدار وجب ربع العشر خمسة
دراهم باجماع علماء الاسلام محققا ومحكيا ويدل عليه النصوص المستفيضة من
المقدمة وغيرها والثاني اربعون درهما ففيه درهم ولا يجب شيء فيما بين
المأتين والاربعين ايضا ويدل عليه من الروايات موثقة زرارة المتقدمة وموثقة
محمد الحلبي اذا زاد على المأتين اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون
الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين
درهما شيء ... الدينار قد ينسب الى المثقال الصيرفي فيعرف به وقد
قد ينسب الى الدرهم اما على الاول فهو ثلثة ارباع مثقال الصيرفي كما صرح به
جماعة منهم صاحب الوافي والمحدث المجلسي في رسالته في الاوزان بابنا عه
السبك والعلامة في حلية المتقين وابن الاثير في نهايته وغيرهم وينبغي ان ال
الدينار عندنا على هذه الذهب المعروفة في بلاد الروم والافرنج المسماة بدوتي
دباج اعلو وكل منهما ثلثة ارباع الصيرفي بل يظهر من المجمع ان الدينار في الازمنة
الاتية ايضا كانت اسما لهذين الذهبين قال في مادة الدرهم ولما الدنانير
فكانت تحمل اليه العرب من الروم الى ان ضرب عبد الملك بن مروان الدينار
في ايامه انتهى والظاهر عدم التغير في مسكوكات الروم بل هي ما تحمل منهم
الان ايضا وهو الذهبان المذكوران بل صرح في النهاية الاثيرية بان الدينار
هو المثقال حيث قال المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة وهو الذهب الصنمي
عن ثلثة ارباع المثقال الصيرفي انتهى وبه صرح في المجمع في مادة المثقال حيث قال
فالمثقال الشرعي يكون على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمي انتهى و
الذهب الصنمي هو الذهبان المذكوران حيث ان فيهما شكل الصنم فما يكون
الصنم في احد طرفيه يقال له تاج اعلو وما في طرفيه يسمى بدوتي اي ذو الص
وبما ذكرنا يعلم ان الدينار والذهب الذي هو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي
هذان الذهبان وكل منهما ايضا ثلثة ارباعه ولا اقل من استعماله في ذلك
الاصل في الاستعمال الحقيقة اذ لم يعلم له في عرف العرب استعمال في غيره اصلا
وبضميمة اصالة عدم النقل يثبت ذلك المعنى في عرف الشرع ايضا مع انه صرح جماعة

منهم

منهم العلامة في النهاية والرافعي في شرح الوجيز ان الدينار لم يختلف في جاهلية ولا اسلام
وقال في الحدائق لا خلاف بين الاصحاب بل وغيرهم ايضاً ان الدنانير لم يتغير وزنها
عما هي عليه الآن في جاهلية ولا اسلام صرح بذلك جماعة من علماء الطرفين انتهى وقال
جلبي قدس سره في بعض اذكى انه لا اختلاف فيه بين العلماء ثم ان المثقال
الصيرفي على ما اعتبرناه مراراً وقد وزناه وارنا جماعة من الملدين باعتبار يساوي
تقريباً ثلثة وتسعين حبة من حبات الشعير التي سطحات فيكون الدينار على
ذلك سبعين حبة تقريباً وهو يطابق حبات الذهب الخمسة المذكورة فانا وزناه
مراراً فكان سبعين حبة واما على الثاني فصرح الاصحاب منهم المحقق في ربع والمع
والفاضل في المن وكنز والتحرير والشهيدان في البيان وغيرهم
بان الدينار درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف دينار وخمسه بل هو
متفق عليه بين الاصحاب مقطوع به في كلماتهم بل كلمات اللغويين ايضاً وقال
المحدث المجلسي انه مما اتفقت عليه العامة والخاصة ونقل عنه الخلاف الاجماع
حكى الاجماع ايضاً ثم الدرهم كما صرحوا جميعاً ايضاً ستة دوانيق والدانق ثمانية
حبات شعير او سطحة الشعير ويدل عليه بعد الاتفاق المحقق والحكي
اصالة الاستعمال بعض اصالة عدم النقل ويوافق ايضاً ما اعتبرناه من تطابق الدينار
بالحبات فان مقتضاه تكون الدرهم ثمانية واربعين حبة تقريباً كما صرحوا ويعرف
من ذلك تحديد الدرهم بالنسبة الى الدينار ايضاً فيكون بالنسبة الى المثاقيل
الصيرفية المتعارفة الآن في اكثر البلاد التي كل واحد منها ثلثة وتسعون حبة
تقريباً ويعلم ان كل درهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره واما ما في بعض
الاخبار الضعيفة مما يدل على ان الدرهم ستة دوانيق والدانق اثنا عشر حبة فهو
مخالف لصريح الجميع بل الاعتبار الصحيح فهو بالشذوذ مردود ومثله ايضاً
ما في مجمع البحرين من ان المثقال الشرعي ستون حبة من حبات الشعير كما انه
يلزمه ان يكون الدرهم اثنين واربعين حبة فهو مخالف لتصريح الاصحاب
والاعتبار ثم بعد ما ذكرنا تعلم ان النصاب الاول للذهب خمسة عشر مثقالاً
بالمثقال الصيرفي والثالث ثلث مثاقيل والنصاب للفضة مائة وخمسة مثاقيل
بالمثاقيل الصيرفي والثاني ثلث واحد وعشرون والله اعلم

كالاول

المراد ببلوغ عشرين دينارا او مائتي دراهم بلوغ وزنهما ولا يشترط ان يكون
ما يسمى دينارا او درهما او يكون بهذا النقد الخاص بالاجماع وصرح به في موثقة
علي بن عقبة السابقة حيث قال اذا حلت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال و
في صحيحة ابن ابي عمير ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها
من الذهب وعلى هذا فالمراد بالمثقال المثقال الشرعي في الصحيحة ان يتم مثقال
من الذهب في هذه الازمان عشر دراهم كما صرحوا به ويدل عليه الاستقراء
في موارد الاحكام ايضا وفي صحيحة محمد بن مسلم الذهب كم فيه من الزكاة قال اذا
بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة مع ان كون الدرهم اسما للنقد الخاص غير
معلوم ويشعر باعتبار الوزن ايضا التعبير بمثل قوله اذا بلغ ولذا كان اقل
او بعض ونحو ذلك فلا يشترط … لو نقص عن النصاب ولو بقليل
لا يجب الزكاة ولو اختلفت الموازين فنقص في بعضها دون بعض فعن
… بوجوب الزكاة وعن المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والنهاية عدم الوجوب
ان كان الاختلاف بما جرت به العادة والنقص ما يتسامح به في ذلك الوزن
وهو قوي لانه علق وجوب الزكاة ببلوغ النصاب فاذا بلغ باحدى الموازين
صدق البلوغ فوجبت ولا يضر الاختلاف اليسير في بعض الحبة لانه مما جرت به
العادة ومثل ذلك لا ينفي الصدق العرفي كما لا يخفى وايضا بناء كلام الشارع
على طريقة المحاورات فينبغي المضايقة في الاوزان المعتبرة في المعاملات ومثل ذلك
ما يتسامح به فيها على ان غاية تحقق الاوزان اعتبارها باوساط الشعير وشبهه
في ما اختلف فيها … كون نصابها منقوشين بسكة المعاملة الخاصة
لكونهما سواء كان النقش بكتابة حروف وكلمات او بنقش صور وغيرها بالاجماع
فيه بين علمائنا بل نقل الاتفاق في المنتهى وغيرها اجماعهم عليه وهو الدليل
عليه مضافا الى ان العمومات وجوب الزكاة في الذهب والفضة وان اقتضت
وجوبها فيهما مطلقا الا ان المقتضي المستفيضة بل المتواترة النافية للزكاة
عن الحلي واتساع … والنقار فانها اخرجت هذه الاموال التي هي العمدة في غير
المسكوكات والباقي وان كان ايضا اعم من المدعى الا انه خرج غير المنقوش
… ان يقطع المنتهى صحة لو كان بالعمل فيه وما لم يكن بهما زائلا

بطلان

صحيح قال قلت له ما الركاز قال الصامت المنقوش وذلك ولو كان لبضائعهم
المدعى في الجملة لعدم اختصاص النقش بسكة المعاملة الا ان خرج غير المسكوك
بسكة المعاملة بما تقدم من جميل فيما التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم
والفضة التبر ما كان من الذهب غير مضروب على ما ذكره الجوهري وصاحب
فيخرج جميع غير الدنانير والدراهم وبقيت الزكوة واجبة فيهما وهو
اقتضت اختصاص الزكوة بالدينار والدراهم الذين هما اسم المسكوك بسكة
اما مطلقا او بسكة خاصة كما في الدينار الا ان الاجماع اقتضى التعميم الى
المسكوك بسكة المعاملة باي سكة سواء عرف كان ولما كان القديم با
الاقتصار على ما يثبت فيه فلا يجب في سكة لم يقع المعاملة عليها بين الناس
منقوش ذهبا او فضة باسمه ولم يكن من شأنه ذلك ولم يقبل سكته والحاصل انه
لابد من وقوع المعاملة بمثل هذه السكة لا صلاحيتها لها بان يصير الناس ممن يقبل سكته
فيما اذا محت سكته لكثرة الاستعمال بحيث لم يبق فيه نقش اصلا ولا يقبله الا
لصحة العدم صدق الدينار والدراهم ولو قيل برده لا يقر المنقوش المتعارف
السابق والآخر بعد المعاملة بهما لا يتعين التعامل بها في جميع البلدان اجماعا
يكفي جريانه في بعض الاصقاع ويدل عليه ايضا رواية زيد الصائغ اني كنت
في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة
وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله
لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي
ايجب فيها الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها
فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة
الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة
ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الذهب الخالصة الا
اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة الخالصة من
عليك ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وهل يشترط
في المعاملة وقوعها في بعض البلدان او لا بل يكفي السكة ولو هجرت المعاملة بها
في بعض الازمان مطلقا والشهيدان على الثاني بل قيل لم اعثر فيه

على خلاف وهو كذلك لا لما قيل من عدم دلالة رواية الصايغ المتقدمة على العدم لدلالة فيها اصلا
بل لاطلاق ان الدنانير والدراهم الشاملة لما هجرت المعاملة به ايضا الموافق لاطلاق
ما دل على ثبوت الزكاة في النقدين المسكوكين والاطلاق ما دل على ثبوتها في الذهب
والفضة مطلقا خرج ما علم خروجه وبقي غيره مسئلة حولان الحول عليها باجماع العلماء
والمستفيضة من النصوص والمراد بالحول ما تقدم من دخول الثاني عشر كاملا مفصلا

خاتمة فيما يتعلق بذلك الباب من الاحكام وفيه مسائل ١

لا يجب الزكاة في الحلي محللا كان او محرما ولا في السبائك والنقار والتبر اذا لم
يفر بها الفرار من الزكاة باجماعنا المحقق والمحكي واخبار المستفيضة في جميع ما
ذكر وعلى الحق اذا قصد الفرار ايضا وخالف المحكي في الحلي المحرم فاوجبوا
فيه وجماعة فيما اذا قصد الفرار ومر الكلام فيه وعن الشيخ استحباب الزكاة في
المحرم ولم نقف على ماخذه نعم يستحب زكاة الحلي باعارته للمؤمن اذا استعاره
لرواية دلت عليه مسئلة ٢ لا فرق بين بعض كل من النقدين وجيده بعد
انه لعدا الكل جنسا واحدا مع تساويهما في الجنسية وان اختلفت في الرغبة
والجودة لعموم ما دل على وجوب الزكاة في المقدار المعين من الذهب و
الفضة فانه يشمل الجيد والردي المختلفين في القيمة وغيرها ثم ان تطوع المالك
اخراج الجيد للفريضة فالعلاوة وان امكن فهل يجب عليه التقسيط او يجوز ما كسر ع
نظرا للتعلق بالعين وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون او يجوز له اخراج
الادون كما عن الشيخ واختاره جمع من المتاخرين لحصول الامتثال بما صدق
عليه الاسم وهو الاظهر لما ذكر وعدم منافاته للتعلق وعدم دلالة الاية لان
اطلاق الخبيث على الردي مجاز وارادة مطلق الردي منه حتى يطلق على مثل
ذلك غير معلوم واولى بالجواز اخراج الادنى بالقيمة ولو اخرج من الاعلى بقدر
بقيمة الادون مثل ان يخرج نصف دينار جيد عن دينار ادون فالمشهور كما
عدم الجواز لان الواجب عليه دينار فلا يجزي الناقص عنه واحتمل في [illegible]
ومال اليه في المنتهى الاشكال عنه على القول بعدم وجوب التقسيط اذ
جاز اخراج دينار ردي ايضا عنه وجاز اخراج القيمة يلزم جواز ذلك وهو
حسن لان توقف المتشرع من الذهب والفضة مع غيرهما الا انه يمكن ان

يق

يق بطلع بثبوت جواز دفع القيمة من ادلته حتى من غير النصاب بل يظهر منه الجزم
في جواز دفعها من جنس النصاب ايضا من غير ما تعلق به الزكاة فالاجود المشهور
[illegible] لا زكوة في المغشوش من الذهب والفضة مع غيرهما ما لم يبلغ
الصافي نصابا فاذا بلغ وجب فيما بلغ خاصة بلا خلاف فيما بين اصحابنا كما قيل بل
قيل انه يفهم من خ ع المن ايضا حكي في اتفاق الاصحاب عليه ويدل على
الاول عموم الادلة الدالة على نفيها عما لم يبلغ منهما نصابا وعلى الثاني ثبوتها
فيما بلغ منهما مضافا الى الحكمين الى رواية الصائغ المتقدمة ومما ذكر يظهر انه لو كان
معه دراهم مغشوشة بذهب ودنانير مغشوشة بفضة وبلغ كل منهما نصابا
وجب عليه الزكاة في كل منهما [illegible] لو شك في بلوغ الصافي من
المغشوش من احد النقدين وغيرهما نصابا لا يجب عليه زكاة للاصل فالمناقشة
بان مقتضى الادلة وجوب الزكاة في النصاب وهو اسم لما كان نصابا في
نفس الامر من غير مدخلية للعلم به فهو مردود فيجب تحصيل العلم والفحص عن
ثبوته وعدمه ولو من باب المقدمة مردودة بان الالفاظ وان كانت اسما
للمعاني النفس الامرية الا انها تفيد في مقام التكاليف بالعلم كما ينبغي في محله
مع توقف اجراء الاصل على الفحص انما هو في الاحكام دون الموضوعات ووجوب
المقدمة بعد ثبوت وجوب ذي المقدمة وان تيقن البلوغ وعلم قدره اخرج الزكاة
منهما بقدره نقدا خالصا او اخرج ربع العشر من المجموع اذ به يتحقق اخراج ربع عشر
الصافي الا اذا لم يعلم تساوي قدر الغش في كل دينار او درهم فيجب اخراج
الخالص او قيمته تحصيلا للبرائة اليقينية ولو لم يعلم قدره مع علمه بالبلوغ فان
اخرج المالك ربع عشر المجموع مع تساوي قدر الغش في الكل او اخرج من
الخالص او الجوهرة المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبرائة فهو والا فان ماكس
وجب عليه تصفيتها وسبكها كما قيل من وجوب تحصيل البرائة اليقينية
وهو موقوف بالسبك لان الواجب عليه تحصيل البرائة اليقينية عما علم
اشتغل به يقينا ولم يعلم الشغل بالازيد من فريضة القدر المتيقن وجوده
من الخالص فيعمل في الزائد باصل البرائة وما قيل من عدم جريانه الا فيما لم
يثبت فيه تكليف اصلا اما ما ثبت فيه جملة فلا بد فيه من تحصيل البرائة اليقينية

عملا بالاستصحاب مردود بمنع عدم الجريان كيف مع انا لا نريد مما لم يثبت فيه تكليف اصلا
والمجمل الواجب فيه تحصيل البراءة اليقينية فهو مما لم يكن فيه قدر مشترك حتى لا استصحاب
لا نقول لان ما علم به الشغل اجمالا او فيه بدونها لم يعلم كيف يستصحب واستصحاب
اصل الشغل مع العلم بتعلقه المعلوم وزواله لا وجه لكل الكلام بالنسبة الى رواية
الصانع السابقة خلافا للمحكي عن الفاضلين وجماعة فاستوجبوا الاكتفاء بما علم
اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه عملا باصل البراءة وفيه انه تم لولا الرواية
السابقة لو كان المغشوش من الثمن بن معا وشك في بلوغ كل منهما النصاب
يعمل فيهما بالاصل ولو تيقن بلوغ احدهما ايضا وشك في الآخر عمل فيه جماعة
بالاصل ولو لم يعلم البالغ وجب تحصيل البراءة اليقينية بالاخراج الاعلى قيمة او
ربع عشر المجموع او السبك لا استصحاب الشغل بعد نقل القدر المشترك وكذا لو
علم بلوغ كل منهما ولم يعلم قدر كل واحد ولا يجوز له العمل بالاصل في واحد
منهما لاستلزامه مخالفة الاصل في آخر بحصول التعارض ثم من
خلف لعياله نفقة سنة او سنتين او اكثر و بلغت النصاب وحال عليها
الحول فلو كان حاضرا وجبت عليه زكاتها بلا خلاف نتوي ونصا كما لا خلاف في
عدم الوجوب لو كان غائبا ولم يتمكن من التصرف فيها واخذها متى رامه ولو
كان غائبا قادرا على اخذها متى شاء فهو لان سقوط الزكاة وهو عن
الشيخين والفاضلين وغيرهما بل ادعى عليه جماعة التصريح لعمومات سقوط الزكاة
عن المال الغائب او ما ليس في يد المالك او عبده كالروايات العشر من
الصحاح والموثقات والحسان وعمومها المتقدمة في مسئلة اشتراط التمكن من التصرف
وغيرها وخصوص موثقتي ابي بصير واسحق ومرسلة ابي عمير الواردة في نفقة
العيال المتقدمة فيها ايضا وجوبها وهو للسرائر وهو مذهب بما يحكى عن جماعة
اما القصور سند الروايات الثلث الواردة في النفقة ولا جميل مخصصة لعمومات
وجوب الزكاة كما في الحديث ولا اصل بها رضة روايات السقوط بالاطلاق ولا ينافي
وجوب الزكاة مع التمكن من التصرف عدم عدم بالعموم والخصوص من
من وجه ونرجح بالاكثرية والشهرة القطعية كما قيل ولكن يرد على الاول
ان قصور السند مع وجود الخبر في الاصول المعتبرة سيما الكتب الاربعة غير ضاير

ولو سلم فانما هو مع عدم الجابر وهو مامر من الشهرة المحكية كما في الخبر مع ان القصور
ممنوع لكون ابان منها من الموثقات ولحاقه من مراسيل ابن ابي عمير
المجمع على تصحيح ما يصح عنهم المحكوم بكون مراسيله في حكم المسانيد هذا مع عدم
انحصار الدال بهذه الثلث بل يدل عليه جميع الروايات العشر المذكورة
ايضا وعلى الثاني منع الرجحان بما ذكر لان ما يدل على وجوب الزكاة في المال
الذي يقدر على اخذه منحصر في موثقة زرارة وروايتي عمر بن يزيد وعبد العزيز
المتقدمة في المسئلة المذكورة بل في الاولى منها القصور بشمول الاخيرتين لغير
الدين والشهرة المذكورة انما هي التي كانت في المورد وهي مع الاول فالظاهر عدم
الترجيح من هاتين الجهتين ولا من جهة اخرى مقبولة ولانهم يتعارضهما ورفع
اليد عنهما لبطلان التخيير الذي هو المرجع عند عدم الترجيح بالاجماع فبقي عمومات
سقوط الزكاة عن مطلق المال الغايب وما ليس في يده ولا عنده سالمة عن
المعارض ومنه يظهر ان الترجيح للقول الاول ظهر كالاقوى والقول

لا يجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر جنس مما يجب فيه الزكاة لم
يجبر بجنس اخر منه بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا ويدل عليه مع الاجماع الاصل
وكل ما دل على نفي الزكاة في كل جنس اذا لم يبلغ نصابه وخصوص صحيحة زرارة و
اما رواية اسحق بن عمار الظاهرة في جبر الذهب والفضة بالاخرى شاذة مردودة
ومع ذلك على التقية محمولة لموافقتها لطائفة من العامة ويحتمل حملها على من جعل ماله
اجناسا مختلفة فرارا من الزكاة فيستحب فيه الزكاة بل يشمله رواية اخرى
لاسحق بن عمار ايضا ولا دلالة لها في الاولى على الازيد من الاستحباب الذي هو الحكم
عند الفرار مع احتمالها الحامل اخرى ايضا والله يعلم

في ذكر الغلات الاربع وفيه بحثان الاول فيما يشترط به وجوبها اعلم انه
يشترط في وجوبها عليها شرطان الاول النصاب باتفاق الاصحاب المصرح به في كلماتهم
بل الكل لا يعلم فيه خلافا الا عن مجاهد وابي حنيفة فانهما اوجباها في قليلها وكثيرها
وهو مما لا دليل عليه مضافا الى النصوص ففي صحيحة سعد عن اقل ما يجب فيه الزكاة
من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت كم
الوسق فقال ستون صاعا وصحيحة محمد عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة

قال خمسة اوساق وفي صحيح سليمان ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق و
العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وفي صحيح الحلبي وفيهما بعد ذكر
حديث صاعا وقال في آخر حديث آخر وذكر في صحيح سليمان وقال في آخره
والوسق ستون صاعا وفي صحيح وصحيح الاخرى ليس فيما دون خمسة اوساق شيء
والوسق ستون صاعا وفي حسنتهما موثقة ابي بصير وابن شهاب وصحيح زرارة
وابن بكير واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكاة الا في
الاربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة
اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع
بصاع النبي فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه
شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع
او بعض صاع فليس فيه شيء الحديث وفي مرسلة ابن بكير في حديث زكاة الحنطة
والشعير والزبيب والتمر ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت خمسة
اوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله ولما رواه اسحق بن عمار عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال
العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني
فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد
يزكى ما خرج منه فقال زك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد
ومن كل عشرة نصف واحد الحديث حمله في التهذيب على القليل والكثير
على ما زاد على الخمسة اوساق وعلى الاستحباب والاولى يقتضي حمل العام على
الخاص والثاني موافق للجملة الخبرية ويمكن الحمل على التقية ايضا ولو لا الامكان
لوجب طرحها لشذوذها من وجهين والله يعلم ثم حد النصاب خمسة اوساق
بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا في المعتبر والمنتهى والغنية والمنتهى وغيرهما ويدل
عليه مع الاجماع اكثر النصوص المتقدمة واما صحيح الحلبي في كم يجب الزكاة من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا واما رواية ابن سنان
عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ورواية ابي بصير لا
يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق

ستون صاعا

ستون صاعا فيحمل لها على شدة الاستحباب بقرينة ما مر او يترك لمخالفتها الاجماع و
الصحاح المتكثرة والوسق ستون صاعا كما في المعتبر وكره والمنتهى وكثير من النصوص
المتقدمة من غير معارض بل ما سبقه فيه ثلثمائة صاع والصاع ان تكرر في الا
خبار وكلام الاصحاب بالامداد والارطال والله اعلم اما الاول فهو اربعة
امداد باتفاق علمائنا كما عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وللصحيح بن سنان و
الواردة في تحديد الفطرة وفيها والصاع اربعة امداد ونحوها في صحيح الحلبي
الحلبي الوارد في الفطرة ايضا وصحيح زرارة وفيها والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال والوضوء والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
مائتان واثنان وسبعون درهما ونصف ويدل عليه ايضا رواية الهمداني
الآتية واما رواية المروزي الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء و
صاع النبي خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره فلا يصلح للمعارضة لما مر لا كثرتها عددا الوجه
لا شهرتها رواية وهي من المرجحات المنصوصة ولا صحيحة سندا وهي ايضا من
المرجحات ولموافقتها لعمل الاصحاب ومخالفتها لما في الحدائق من ظاهر الاصحاب الاتفاق
على طرح هذا الخبر وقد يوجه بان الصاع مكيال معين ومن البين ان الا
جسام المختلفة تختلف مقاديرها بالنسبة الى مكيال معين ولا يمكن ان يكون الصاع
من الماء موافقا للصاع من الحنطة والشعير وشبههما فيكون الصاع من
الماء كما هو مورد الرواية الاخيرة اثقل من الصاع من الطعام كما هو مورد الصحاح
والروايتين السابقة ولذا فرق الصدوق في مطاوي الاخبار بين صاع الماء
وصاع الطعام اقول هذا التوجيه كان حسنا لولا انا لا نقول ان الصاع مكيال
معين ولكن الظاهر كما صرح به في الحدائق ناقلا عن بعض مشايخه ان كلا من المد
والرطل والصاع مكيال معين فلا يختلف هذا مع ان صحيح زرارة المتقدم والمد
في صاع الماء ايضا ومنه يظهر ما في التوجيه بحمل الاختلاف على تعدد الصاع للنبي ص
فان كلا من الصحيح زرارة ورواية المروزي وارد في غسل النبي ص فتدبر
ثم انه قد ظهر مما ذكر ان النصاب الفقها تامل واما الثاني فهو ستة ارطال بالمدني

لرواية

وبتسعة بالبغدادي بالخلاف بل بالاجماع كما عن الانتصار والناصريات وفي الغنية
علي بن بلال كم الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك
تسعة ارطال بالعراقي فان قدر الفطرة صاع ويدل عليه ايضا صحيح ايوب بن نوح
المتضمنة لارسال الراوي عن كل راس من عياله درهما قيمة تسعة ارطال التمر وتقرير
المعصوم اياه ورواية الهمداني وفيها الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة با
لعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما تفسير الصاع
بستة ارطال فمحمول على المدني لوجوب حمل المجمل على المبين ويدل عليه رواية
للهمداني ايضا واما موثقة سماعة فكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان
المد قدر رطل وثلث اواق فمع شذوذها غير منضبطة لاختلاف النسخ فيها ففي
في الاستبصار خمسة امداد وكان خمسة ارطال وهو المناسب لتقدير المد بالرطل
واما الثالث فهو ما تضمنه رواية الهمداني المتقدمة وفيها وان عبر عنه
بالوزنة ولكنه قد روى هذا الخبر في عيون الاخبار وذكر الدرهم موضع الوزنة
وعلى هذا فيكون النصاب ثلاثة الاف واحد وخمسون الف درهم ويكون على
التقدير الاول الفا ومائتا مد وعلى الثاني الفين وسبعمائة رطل بالعراقي
مع سبع الثلث واحد وذلك لان المد رطلان وربع بالعراقي والرطل
مائة وثلثون درهما اما الاول فظاهر وجهه ما مر من تقدير الصاع باربعة امداد
وبتسعة ارطال وعليه الاجماع عن الغنية وعن ابن زهرة انه رطل وربع
له موثقة سماعة المتقدمة وهي لا يلائم ان فسر الاوقية باربعين درهما كما ذكره
الجوهري او بسبعة مثاقيل وخمسة اسباع درهم كما عند الاطباء وعلى كل
الرواية مردودة بمخالفة الاجماع او حمل المد والرطل فيها على مكيال بعض
العرب الشايع اليوم نعم ان فسرت الاوقية بتسعة مثاقيل التي هي عشرة دراهم
كما في العين تقريبا من ربع الرطل ويطابق قول ابن زهرة تقريبا على هذا
حمل الرطل في الموثقة على المكي الذي هو ضعف العراقي فيوافق المشهور تقريبا
ومن نظيرها امكان تطبيق قول ابن زهرة يكون الفين وسبعمائة رطل بالعراقي
واما الثاني وهو كون كل رطل عراقي مائة وثلثين درهما فهو ماذهب اليه
الاكثر ومنهم الصدوق والشيخان ويدل عليه الهمداني المتقدمة لان ما في ...

على المشهور ... على
... ...

من

ضرب التسعة التي هي عدد ارطال الصاع بالعراقي في مائة وثلثين الفاً ومائة
سبعون ويدل عليه ايضاً رواية اخرى للهمداني وفيها ان كتب ان الفطرة
صاع الى ان قال يدفعون ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة و
تسعون درهماً يكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهماً خلافاً للخبر في موضع من
من وزن مائة وثمانية وعشرين درهماً واربعة اسباع درهم ولم اعثر على مستنده
اما رواية المروزي المقدرة للمد بمائتين وثمانين درهماً وهي لا يوافق شيئاً
من القولين فيكون مخالفة للاجماع مردودة بالشذوذ ونتيجة حاصل ضرب الالفين
سبعمائة في مائة وثلثين هو ثلثمائة الف وواحد وخمسون الفاً فهي بعينه
عدد دراهم النصاب ثلثمائة الف وواحد وخمسين الفاً الف درهماً ولما
كان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية يكون النصاب مائتي الف
خمسة واربعين الفاً وسبعمائة مثقالاً شرعياً ولكون المثقال الشرعي ثلثة
ارباع الصيرفي يكون النصاب مائة الف واربعة وثمانين الفاً ومائتين وخمسة
سبعين مثقالاً صيرفياً او نقول لكون كل درهم نصف مثقال صيرفي وربع
عشر يكون ثلثمائة الف وواحد وخمسين الف درهم لعدد المذكور من
المثاقيل الصيرفية ولكون كل من تبريزي بالوزن المتعارف في
هذا ومايقرب منها في هذه الازمنة وهي سنة الف ومائتين وسبعة و
ثلثون من الهجرة ستمائة واربعين مثقالاً صيرفياً يكون النصاب بالمن التبريزي
مائتين وسبعة وثمانين مناً ونصف من ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً
صيرفياً وبعبارة اخرى مائتين وثمانية وثمانين مناً الا خمسة واربعين مثقالاً
ولما كان المن الشاهي المتعارف في بلادنا في هذه الازمان ضعف التبريزي
يكون النصاب مائة واربعة واربعين مناً شاهياً الا خمسة واربعين مثقالاً لان
كان المن التبريزي في الازمنة السابقة على ستمائة مثقال والشاهي الذي
ضعفه الف ومائتي مثقال وهو المسمى بالمن الشاهي العباسي سمي باسم الشاه
عباس الصفوي فيكون النصاب عليه بالمن الشاهي مائة وثلثة وخمسين مناً و
نصف من وخمسة وسبعين مثقالاً والى هذا ينظر كلام جدي قدس سره
ومن جد جدي حيث قال ان الاحتياط في هذه الاعصار وهي سنة الف

ومائة واثنين من الهجرة ان عبر النصاب بالمن المتعارف فيه ان يجعل ثلثمائة من بالمن
التبريزي ... قال فيها لو بلغت الغلة النصاب بالكيل والوزن معا
وجبت الزكاة قطعا وكذا لو بلغت بالوزن دون الكيل ولو بلغت بالكيل دون
الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا لم تجب الزكاة على الاقوى لتحقق
البلوغ بالوزن دون الكيل بتصور بان يصنع وعاء يسع الفا ومائة وسبعين
درهما من الشعير فهو صاع ولكنه يسع من الحنطة اكثر من ذلك قطعا فيكون
نصاب الحنطة بالوزن اقل من ثلثمائة من لكن ذلك الصاع او يصنع ما يسع هذا الوزن
من الحنطة من كل لتقريبه ملء الصاع او يصنع ما يسع كيل وزن النصاب
باقل من ثلثمائة صاع ولو ببعض الصاع ثم اقول ان ما ذكره غلط محل نظر لانه
يتعرج من عنه يلخص بيان ذلك ان المعلوم بنقل الاصحاب وتصريح اهل اللغة بل
بالاخبار ان الصاع اسم لمكيال معين كانوا يكيلون به الغلات وغيرها ومن
البديهي ان الوعاء والمكيال الذي يسع الالف ونحوه اذا قدر بالدراهم ونحو
المثاقيل لا يمكن ارادة الحقيقة لان الاختلاف بنحو الدرهم والمثقال بل نصفه
فقل بل بدرهم وقد يبعض نعم لو كان الصاع اسما لالف ومائة وسبعين
درهما لا للمكيال تم ما ذكره ولكنه ليس كذلك فالمراد ان الصاع بحسب الوزن نحو
ما يتعارف في زماننا هذا الان في مكيال يسمى في بعض بلاد بالكيلة وكل
يقول انه من تبريزي والمن ستمائة مثقال وزنا مع انهم يكيلون به وقد يزيد
بمثاقيل وقد ينقص ولو باع احد مائة كيل حنطة وكالها للمشتري فوزنها وكان
تسعا وتسعين منا لا يحكم بالتسلط على مطالبته من احد وعلى هذا فنقول لو صنع صاع
وكيل به بلغ النصاب بهذا المقدار بالكيل يصدق بلوغ ثلثمائة صاع فلم لا يجب فيه
مع التصريح بالوجوب في النصوص سواء بلغ في الوزن التحقيقي ذلك او لم
او جهل الحال اذ المراد بالوزن التقريبي وقد بلغ ولو بلغ الوزن بالوزن التحقيقي
ولم يعلم بلوغ الكيل او كيل وعلم عدم البلوغ فمقتضى الفتاوى على الوجوب
به في صحيح زرارة وابن بكير لما مر الا ان الظاهر الاجماع على اعتبار الوزن
ويدل عليه ان الظاهر ان كل من يتعلق بها علم كيلا ان الوزن تقريبي يعتبر فالقول
تحقيقا ايضا فالحق اعتبار كل من الكيل والوزن نوعا ايضا وما ذكره ...

اخر حيث قال بعد ما نقل ما سبق عن المنتهى ومرجعه الى اعتبار الوزن خاصة وهو كما ترى اذ
التقدير الشرعي انما وقع بدلا بالكيل ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان
اذ لا سبيل الى معرفة قدر الصاع الا بالوزن انتهى وفيه منع وقوع تقدير النصاب
شرعا بالوزن وحده بل قدر بثلثمائة صاع وهو الكيل غاية الامر تقدير الكيل
مقام آخر بوزن معين والمراد انه كان تقريبا واما ما في الحدائق لما ذكر فيه ان
لمعرفة الصاع بالوزن تقريبا يحصل مكيال الصاع ثم انه لما ورد في سائر الاخبار
ان الصاع تسع الاف ومائة وسبعين درهما ولم يقيده بالماء او الحنطة ومع
اختلاف سعة هذه الاشياء فيقول المراد ان الصاع من كل حتى ما يسع ذلك القدر
منه فيختلف الصفات صنفا وسعة ... قال لعل هذا التقدير
حقيق لا تقريب فلو نقص عن القدر المذكور ولو قليلا فلا زكوة وصرح به جماعة
اخرى منهم الفاضل في كره والمنتهى ايضا بل عنهما الاشعار بعدم الخلاف فيه بعضهم
زرارة وابن بكير المنقلة في كره عن بعض العامة قولا بان هذا التقدير تقريب
فيجب الزكاة لكن لو نقص قليلا لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص
ثم رده بانا اعتبرنا التقدير الشرعي دون اللغوي اقول ان اريد ان عدد
الصاع تحقيقي ولا يكفي ثلثمائة تقريبا فلا اعتبار الكيل ويصرح به في الكلام الصحيح
ولكن ان اريد وزن النصاب يختلف ابدا بل هو واحد حقيقة دائما
فهو ليس كذلك وظهر وجهه من الفرع السابق اذ لو اعتبر بالكيل يتحقق التقريب
في الوزن ... عن كره والمنتهى الاجماع على ان النصاب المعتبر انما
يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب او العنب او
الغلة فلو كان الرطب خمسا باو لو جف تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص
فلا زكوة وان كان وقت تعلق الوجوب خمسا باو يدل عليه صحيح سليمان والحلبي
المتقدمين في صدر الفصل وما دل من المستفيضة على نفي الزكوة عن الاقل
من النصاب من الزبيب فانه يشملها لو كان الاقل نصابا بحال الرطوبة
ويتعدى الحكم الى الحنطة والشعير بعدم القول بالفصل مع ان المفهوم المتبادر
من تعلق حكم الحلي وزن معين من الغلة انما هو ذلك الوزن الصفة التي هي
بعد الجفاف لا غيره وما يوكل من الرطب والعنب رطبا ولا يجف مثله يجب فيه

الزكوة اذا بلغ ثمره او زبيبه النصاب وان كان يقل كثيرا على القول بوجوب الزكوة
في الرطب والعنب ... لا تقدير فيما زاد على النصاب على النصاب بل يجب
في الزائد الزكوة وان قل بلا خلاف نصا وفتوى وفي الحدائق انه لا خلاف فيه بين العلماء
ويدل عليه مع الاجماع المحقق الاصل المحقق الاصل ورواية اسحق بن عمار المتقدمة
وغيرها ... ان يملكها قبل بلوغها حدا يجب عليها الزكاة اي قبل
تعلق الحنطة والشعير والتمر والزبيب باقيا الى وقت تعلق الوجوب بالاجماع
المحقق والحكي مستفيضا فلو ملكها قبله كل يجب عليه الزكوة لغير خرج من ملكه و
ان نقلها بعده ولو ملكها بعده لا يجب عليه لا يخرج من ملكه اما الاول فهو وجوب
الزكوة لو ملكها قبل تعلق الوجوب باقيا الى وقته فلجميع عمومات تعلق الزكوة
بالاجناس الاربعة واطلاقاتها فاول وقت حصل عليها الاسم وهي في ملكه
يتعلق بها الزكوة ويشترك فيها الفقراء للعمومات والاطلاقات واما الثاني
وهو عدم الوجوب لو ملكها بعده زمان تعلق الوجوب فلعدم تعلق الزكوة به
ولحكم عام ولحد وذلك قد تعلقت به الزكوة في زمان تعلق الوجوب قبل الا
نتقال الى الثاني فالمنتقل اليه لا يجب عليه زكوة لغم لو انتقل جميع الزرع بعد
زمان الوجوب الى الحد لم يعلم ضمان المالك الاول لزكوته يجب عليه اخراج
الزكوة من جانب المالك الاول كما اذا مات احد عن زرع تعلق بعد زمان
الوجوب قبل التصفية والاخراج وامره يعلم ... فيما يتعلق به من
الاحكام وفيه مسائل ١ ... في حاصل الزرع حق ولحق لا يجب فيه
زكوة بالاجماع والنصوص وان بقي الف عام الا ان ينص فيحصل ثمنا او حيوانا
زكويا فيجب فيه ولحوها ... ٢ ... قدر الفريضة الواجب اخراجها العشر
ان سقي سيحا اي بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان السقي قبل الزرع
كالنيل فان الله سبحانه يبعث عليه ريح الشمال فيقلب عليه البحر المالح
فيزيد فيملؤ الخلجان ويرو وجه الارض ثم اذا كان زمان الزراعة كان مخلك
كا ... او اغنى عن المطر وغيره او بعله كفايته الانهار والعيون او بعلا بان يسقى
بالعروق التي يلتبهن الماء في الارض التي يقرب منها او عذبا اي بماء المطر
نصفا ... ان سقي بالدلو والناضح والدولاب والناعورة ونحوها من الآلة

بالاجماع في الحكمين محققا ومحكيا في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ويدل عليهما الاخبار المستفيضة
كصحيحة زرارة وابن بكير وفيهما فما كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف
العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما ونحوها صحيحتهما
الاخرى وصحيحة زرارة وفيها وما منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وفي صحيحة الحلبي فيما سقت
السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي
او يسقى بالغرب فنصف العشر وفي حديث آخر وما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر وفي مرسلة ابن بكير
فاذا بلغت خمسة اوسق وجب فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع
بصاع النبي ص والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما
سقي بالغرب والنواضح وحسنة ابن شريح فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر ~~فيما سقت السماء و~~
فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال
ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد
مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر الى غير ذلك
من الاخبار والمستفاد من هذه الروايات ان مناط الفرق بين وجوب العشر و
نصفه احتياج الماء في ترقيه الى الارض الى الترقي بدولاب او جمل ودلو ونحوها
وعدمه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها
لاطلاق النصوص ولو سقي الزرع بالامرين فسقي بالسيح مثلا تارة وبالدولاب
اخرى قالوا فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والا فالحكم
للاغلب منهما وعن المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام الاجماع على الاول وعن الاولين
وعن كره وغ على الثاني واستند فيهما على الاجماع واطلاق الحسنة المتقدمة
المنجبرة ثم اختلفوا فيما يعتبر التساوي والغلبة بالنسبة اليه اهو العدد

لرواية

وتسعة بالبغدادي بلا خلاف بل بالاجماع كما عن كالانتصار والناصريات وفي الغنية
علي بن بلال كم الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك
تسعة ارطال بالعراقي فان قدر الفطرة صاع ويدل عليه ايضا صحيح ايوب بن نوح
المتضمنة لارسال الراوي عن كل راس من عياله درهما قيمة تسعة ارطال تمر
المعصوم اياه ورواية الهمداني وفيها الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة با
لعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما في النهاية
ستة ارطال فمحمول على المدني لوجوب حمل المجمل على المبين ويدل عليه رواية جعفر
الهمداني المتقدمة واما موثقة سماعة فكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان
المد قدر رطل وثلث اواق فمع شذوذها غير منضبطة لاختلاف النسخ فيها اذ
في الاستبصار خمسة امداد كان خمسة ارطال وهو المناسب لتقدير المد بالربع
واما الثالث فهو ما تضمنته رواية الهمداني المتقدمة وفيها وان عبر عن الدرهم
بالوزنة ولكنه قد وقع هذا الخبر في عيون الاخبار وذكر الدرهم موضع الوزنة
وعلى هذا فيكون النصاب ثلثمائة الاف وواحد وخمسون الف درهم ويكون على
التقدير الاول الفا ومائتان مد وعلى الثاني الفين وسبعمائة رطل بالعراقي
ويرجع الثلثة واحد وذلك لان المد رطلان وربع بالعراقي والرطل
مائة وثلثون درهما اما الاول فظاهر ووجه ما ترجح تقدير الصاع باربعة امداد
وتسعة ارطال وعليه الاجماع عن الغنية وعن ابن طلحة انه رطل وربع واستدل
له بموثقة سماعة المتقدمة وهي لا تلائم ان فسر الاوقية باربعين درهما كما ذكره
الجوهري او بسبعة مثاقيل وخمسة اسباع درهم كما عن الاطباء وعلى هذا فتكون
الرواية مردودة بمخالفة الاجماع او بحمل المد والرطل فيها على مكيال بعض
العرب الساقط اليوم نعم ان فسرت الاوقية بتسعة مثاقيل التي هي عشرة دراهم
كما في العين يقرب من ربع الرطل ويطابق قول ابن طلحة تقريبا وعلى هذا يمكن
حمل الرطل في الموثقة على المكي الذي هو ضعف العراقي فيوافق المشهور تقريبا
ومنه يظهر امكان تطبيق قول ابن طلحة يكون الفين وسبعمائة رطل بالعراقي
واما الثالث وهو كون كل رطل عراقي مائة وثلثين درهما فهو ما ذهب اليه
الاكثر ومنهم الصدوق والشيخان ويدل عليه الهمداني المتقدمة لان ابا الحسن

على المشهور بحمله على ...

من

من ضرب التسعة التي هي عدد ارطال الصاع بالعراقي في مائة وثلثين الفا ومائة
وسبعون ويدل عليه ايضا رواية اخرى للهمداني وفيها نجد ان كتب ان الفطرة
صاع الى ان قال بل نعرفون نا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة و
تسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما خلافا للجزيري وموضع من
المن فمن ثم مائة وثمانين وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ولم اعثر على مستنده
واما رواية المروزي المقدرة للمد بمائتين وثمانين درهما وهي لا يوافق شيئا
من القولين فيكون مخالفة للاجماع مردودة بالشذوذ ثم حاصل ضرب الالفين
وسبعمائة في مائة وثلثين هو ثلثمائة الاف وواحد وخمسون الفا فهي بعينه
عدد دراهم النصاب ثلثمائة الاف وواحد وخمسون الفا الف درهما ولما
عرفت ان لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية يكون النصاب مائتا الف
وخمسة واربعون الفا وسبعمائة مثقالا شرعيا ويكون المثقال الشرعي ثلثة
ارباع الصيرفي يكون النصاب مائة الف واربعة وثمانين الفا ومائتين وخمسة
وسبعين مثقالا صيرفيا او نقول لكل لكون لكل درهم نصف مثقال صيرفي وربع
عشر يكون ثلثمائة الاف وواحد وخمسين الف درهم لعدد المذكور من
المثاقيل الصيرفية تسقط ويكون لكل من تبريزي بالوزن المتعارف في
بلادنا هذه وما يقرب بها في هذه الازمنة وهي سنة الف ومائتان وسبعة و
ثلثون من الهجرة ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا يكون النصاب بالمن التبريزي
مائتين وسبعة وثمانين منا ونصف من وما يتين وخمسة وسبعين مثقالا
صيرفيا وبعبارة اخرى مائتين وثمانية وثمانين منا الا خمسة واربعين مثقالا
ولما كان المن الشاهي المتعارف في بلادنا في هذه الازمان ضعف التبريزي
يكون النصاب بمائة واربعة واربعين منا شاهيا الا خمسة واربعين مثقالا و
كان المن التبريزي في الازمنة السابقة على ستمائة مثقال والشاهي الذي
ضعفه الف ومائتي مثقال وهو المسمى بالمن الشاهي العباسي سمي باسم الشاه
عباس الصفوي يكون النصاب عليه بالمن الشاهي مائة وثلثة وخمسين منا و
نصف من وخمسة وسبعين مثقالا والا هذا بنظر كلام جلد نه قدس سره
ومن جملة جلده حيث قال ان الاحتياط في نحو هذه الاعصار وهي سنة الف

ومائة واثنين من الهجرة ان عبر النفقة بالمن المتعارف فيه ان يجعل ثلثمائة من بالمن
التبريزي ... قال لنا المن لو بلغت الغلة النصاب بالكيل والوزن معا
وجبت الزكوة قطعا وكذا لو بلغت بالوزن دون الكيل ولو بلغت بالكيل دون
الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا لم يجب الزكات على الاقوى لتحول
البلوغ بالوزن دون الكيل يتحقق بان يصنع وعاء يسع الفا ومائة وسبعون
درهما من الشعير فهو صاع ولكنه يسع من الحنطة اكثر من ذلك قطعا فيكون
مضاف الحنطة بالوزن اقل من ثلثمائة من ذلك الصاع او يصنع ما يسع الفا بالوزن
من الحنطة مع كون لتقريبه ملاء الصاع او يصنع ما يسع كيل وزن النصاب
باقل من ثلثمائة صاع ولو بعض الصاع ثم اقول ان ما ذكره غفلة محل نظر وان
تعجب من غير تامل بيان ذلك ان المعلوم بنقل الاصحاب وتصريح اهل ... بل
بالاخبار ان الصاع اسم لكيال معين كانوا يكيلون به الغلات وغيرها ...
البلد ... الوعاء والكيال الذي يسع الالف ونحو اذا اقل بالدراهم و...
المثاقيل لا يمكن ارادة الحقيقة لان الاختلاف بنحو الدرهم والمثقال بل ...
فضلا عن ... درهم وقد ... لو كان الصاع اسما لالف ومائة وسبعين
درهما للكيال لم ما ذكره ولكنه ليس كذلك فالمراد ان الصاع ... الوزن ...
كما متعارف في ... هذه الان ... مكيال يسمى في بعض بلاد بالكيلة وكان ...
يقول انه من تبريز ... المن سمانه مثقال ... مع انهم يكيلون به ...
بمثاقيل ... ولو باع احد مائة كيلة حنطة وكالها للمشتري فوزنها وكان
تسعا وتسعين منا لا يحكم بالتسلط على مطالبته من احد وعلى هذا فيقول لو صنع صاع
وكيل ... بلغ النصاب بهذا المقدار بالكيل يصدق بلوغ ثلثمائة صاع فلم لا يجب فيه الزكوة
مع التصريح بالوجوب في النصوص سواء بلغ ... بالوزن ... ذلك او لم يبلغ
او جهل الحال اذا المراد بالوزن التقريبي وقد بلغ ولو بلغ الوزن بالموزون ...
ولم يعلم بلوغ الكيل او كيل ... علم البلوغ فمقتضى ... على الوجوب كما صرح
به ... وابن بكير ... الا ان الظاهر الاجماع على اعتبار الوزن ايضا
ويدل عليه ان الظاهر ان كل من ... الوزن تقريبي يعتبر ... الوزن
تحقيقا ايضا فالحق اعتبار كل من الكيل والوزن ... ايضا وما ذكره ... في كلام

لزجة قال بعد ما نقل ما سبق عن المنتهى ومرجعه الى اعتبار الوزن خاصة وهو كذلك اذ
التقدير الشرعي انما وقع به لا بالكيل ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان
اذ لا سبيل الى معرفة قدر الصاع الا بالوزن انتهى وفيه منع عدم تحقق تقدير النصاب
شرعا بالوزن وحده بل تقدر به لما تقرر من انه هو الكيل غاية الامر تقديره بالكيل
مقام اخر بوزن معين والمدار على كونه تقريبا واما مع الحلوى لما ذكر فيه ان
لعل معرفة الصاع بالوزن تقريبا يحصل بكيل الصاع ثم انه لما ورد في سائر الاخبار
ان الصاع تسعة ارطال ومائة وسبعين درهما ولم يقيده بالماء او الحنطة ومع
اختلاف سعة هذه الاشياء فيقول المراد ان الصاع من كل حتى ما يسع ذلك القدر
منه فيختلف الصاع صنفا وسعة ٣ قال البعض هذا التقدير
تحقيق لا تقريب فلو نقص عن المقدار المذكور ولو قليلا فلا زكاة وصرح به جماعة
اخرى منهم الفاضل في كره والمن ايضا بل عنها الاشتهار بعدم الخلاف فيه بينهم
زرارة وابن بكير المتقدمة وفي كره عن بعض العامة قولا بان هذا التقدير تقريب
فتجب الزكاة لكن لو نقص قليلا لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص
ثم رده بانا اعتبرنا التقدير الشرعي دون اللغوي اقول ان اريد ان عدد
الصاع تحقيقي فلا يكفي ثلثمائة تقريبا كما ان اعتبر الكيل ويصرح به في الكيل الصحيح
وكذلك ان اريد وزن النصاب مختلف ابدا بل هو واحد حقيقة دائما
فمن ليس كذلك وظهر وجه هذا الفرع السابق اذ لو اعتبر بالكيل يتحقق التقريب
في الوزن ٣ عن كره والمن الاجماع على ان النصاب المعتبر انما
يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب او العنب او
الغلة فلو كان الرطب نصابا ولو جف نقص او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص
فلا زكاة وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ويدل عليه صحيح سليمان والحلبي
المتقدمين في صدر الفصل وما دل من المستفيضة على نفي الزكاة عن الاكل
من النصاب من الرطب والزبيب فانه يشملها لو كان الاكل نصابا بحال الرطوبة
ويتعدى الحكم الى الحنطة والشعير بعدم القول بالفصل مع ان المفهوم المتبادر
من تعلق حكم على وزن معين من الغلة انما هو ذلك الوزن في الصفة التي هي
بعد الجفاف لا غيرها وما يؤكل من الرطب والعنب رطبا ولا يجف فلم يجب فيه

الزكوة اذا بلغ ثمره او زبيبه النصاب وان كان يقل كثيرا على القول بوجوب الزكوة
في الرطب والعنب الى ان ... لا تقل بن يما زاد على النصاب على النصاب بل يجب
في الزائد الزكوة وان قل بلا خلاف بعضا ونتوى وفي المنتهى انه لاخلاف فيه بين العلماء
ويدل عليه مع الاجماع المحقق الاصل المحقق الاصلي ورواية اسحق بن عمار المتقدمة
وغيرها ... ان يملكها قبل بلوغها حدا يجب عليها الزكاة اي قبل
تعلق الحنطة والشعير والتمر والزبيب باتيا الى وقت تعلق الوجوب بالاجماع
المحقق والمحكي مستفيضا فلو ملكها قبله كان يجب عليه الزكوة لعينيخرج من ماله و
ان نقلها بعد ما ملكها بعد لا يجب عليه لا يخرج من ماله اما الاول فهو وجوب
الزكوة لو ملكها قبل تعلق الوجوب باتيا الى وقته فلجميع عمومات تعلق الزكوة
بالاجناس الاربعة والاطلاقات فانها اول وقت حصل عليها الاسم وهي في ملكه
يتعلق بها الزكوة ويشترك فيها الفقراء للعمومات والاطلاقات واما الثاني
وهو عدم الوجوب لو ملكها بعد زمان تعلق الوجوب فلعدم تعلق الزكوة بها
والحال في عام واحد وذلك قد تعلقت به الزكوة في زمان تعلق الوجوب قبل الا
نتقال الى الثاني فالمنتقل اليه لا يجب عليه زكوة نعم لو انتقل جميع الزرع بعد
زمان الوجوب الى الحد ولم يعلم ضمان المالك الاول الزكوة يجب عليه اخراج
الزكوة من جانب المالك الاول كما اذا مات احد عن زرع تعلق بعد زمان
الوجوب قبل التصفية والاخراج واما يعلم ... فيما يتعلق به من
الاخراج وفيه مسايل ١ ... بين حاصل الزرع حرة والحرة لا يجب فيه
زكوة بالاجماع والنصوص وان بقيا الف عام الا ان ينص ويحصل غنا او حوانا
زكوة بانه ... ٢ قدر الفريضة الواجب اخراجها العشر
ان سقي سيحا اي بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان السقي قبل الزرع
كالنيل فان الله سبحانه يبعث عليه ريح الشمال فينقلب عليه البحر الماء
فيزيد فيملو الخلجان ويروي به الارض ثم اذا كان زمان الزراعة كان كذلك
كان يا واغنى عن المطر فيزرع او بعد بكفاية الانهار والعيون او بعلا بان يسقى
بالعروق التي يلتمس الماء في الاراضي التي يقرب منها او عذبا اي بماء المطر
نصف العشر ان سقي بالدلو والناضح والدولاب والناعورة ونحوها عن ...

بلغ مقابلة

بالاجماع في الحكم محققا ومحكيا في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ويدل عليه الاخبار المستفيضة
كصحيح زرارة وابن بكير وفيهما ما كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف
العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما ونحوهما صحيحهما
الاخرى وصحيح زرارة وفيهما وما سقي بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وفي صحيح الحلبي فيما سقت
السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي
او سقي بالغرب فنصف العشر وفي حديث آخر وما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر وفي مرسلة ابن بكير
فاذا بلغت خمسة اوسق وجب فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما
سقي بالغرب والنواضح وحسنة ابن شريح فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فيما سقت السماء و
قلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال
ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد
مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر الى غير ذلك
من الاخبار والمستفاد من هذه الروايات ان مناط الفرق بين وجوب العشر و
نصفه احتياج الماء في ترقيه الى الارض الى آلة من دولاب او جمل ودلو ونحوها
وعدمه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها
لاطلاق النصوص ولو سقى الزرع بالامرين فسقي بالسيح مثلا تارة وبالدولاب
اخرى فان كانا متساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والا فالحكم للاغلب منهما وعن المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام الاجماع على الاول وعن الاولين
وعن التذكرة على الثاني واستند فيهما على الاجماع واطلاق الحسنة المتقدمة
المنجبرة ثم اختلفوا فيما يعتبر التساوي او الغلبة بالنسبة اليه انه هل هو العدد

او الزمان او النفع والنمو فمنهم من اعتبر بالنسبة الى العدد بشرط التساوي في النفع و
الا فبالنفع ومنهم من اعتبر بالنسبة الى الزمان بشرط المذكور والا فبالنفع ومنهم من اعتبر
بالنسبة الى العدد مط ومنهم من قال ان العبرة بالزمان كذلك وهو المحكي عن ابن زهرة
والمنتهى وحواشي القواعد للشهيد الثاني ومنهم من اعتبر النفع مط وهو قول الشهيد
الثاني في حواشي الارشاد واستقربه في عدة كرم والايضاح بل في حواشي القواعد
انه الاشهر دليل اعتبار العدد على ما قيل ان الكثرة حقيقة في كم المنفصل واللفظ
يحمل على حقيقته وان السبب في النشر هو التواتر وهو انما يكثر بكثرة العدد
ويمكن ارجاع الضمير الحسنة اليه بتقييد اطلاقها بما هو الغالب في الزمان الاكثر من
احتياجه الى عدد اكثر منه ودليل اعتبار الزمان ان ظاهر الحسنة وانه ربما لا يمكن اعتبار
العدد كما لو شرب بالعروق او بمطر متصل ونحوه ودليل اعتبار النفع ان المذكور ناشئ
للنمو وان ظاهر الحسنة ان النظر الى بلوغ الزرع وضعف غيره دليل اعتبار الزمان ظاهر
وهو ايضا عن اثبات الاطلاق المط قاصر والتحقيق ان يقال ان المستفاد من
المستفيضة المتقدمة ليس الا حكم ما تفرد باحد الامرين واما ما اجتمع فيه الامران
فهو غير داخل فيها فاللازم فيه اما الرجوع الى اصل البراءة عن الزائد عن نصف
العشر او الرجوع الى مطلقات العشر وهو الاظهر فمقتضى اطلاقات العشر
ثبوته فيه الا ان الحسنة المذكورة دلت بجزئها الاول على ثبوت ثلثة ارباع
العشر فيما اجتمع فيه الامران مط سواء كانا متساويين ام مختلفين عددا او زمانا
او نفعا فيجب ان يكون ذلك هو الاصل والحكم ويحكم به الا فيما اخرجه دليل
اخر وليس الا جزئها الاخير وهو لا يخرج الا ما كان زمان العلاج بالآلة اكثر
او مع اكثرية العدد ايضا بناء على ما مر من ان الغالب في الزمان الاكثر الا
حتياج الى العدد الاكثر ويبقى الباقي بجميع اقسامه تحت الاصل المذكور من
ثبوت ثلثة ارباع العشر مع اجتماع الامرين الا ان الظ كما ذكره بعض المتأخرين
ان اعتبار الكثرة انما ينتهي في العلاج بالآلة انما هو اذا كانت كثرة معتدا
بها واما اذا كان التفاوت قليلا جدا فلا يدخل في الحسنة والاجماع ايضا لا
يعتد اكثر مما ذكر ثم انه لو اشتبه الحال ولم يعلم اغلبية احدهما على الآخر ا

رفع



ففي وجوب العشر لعمومات الخالية عن المعارض او بضعفه لاصالة البراءة او للالحاق بالتساوي لصدق
المسنة ولتحقق تأثيرهما والاصل عليه الفاضل او جزاً فيها الاخير لما ذكر ولو علمت الغلبة
واشتبه الاغلب ففيه احد الاحتمالات الثلثة او الاقرع احتمالات اظهرها الثالث ايضا
لما مر الحد الذي يتعلق به الزكوة اي يشترك فيها الفقراء من الاجناس بما
يسمى حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا ولا يكون قبل ذلك الا عند الجفاف بمعنى انه لا يجب
الزكوة على غير هذه المسميات وان سمي رطبا او عنبا او بسرا او حصرما وفاقا للمحكي عن الشيخ
في نه والديلمي والاسكافي والمحقق في كتبه والشيخ سديد الدين في الجامع واليه
مال الشهيد الثاني في ضه والفاضل الهندي في شرحه واختاره جملة من صحيح
جعل الحد الاخير هو الاحوط لنا الاصل وتعلق الوجوب في الاخبار الغير العديدة
على التمر والزبيب والحنطة والشعير ونفيه عما سوى ذلك ولا شك ان البسر والرطب
والحصرم والعنب مما سوى الاجناس الاربعة ويؤيده تعقيب الحنطة والشعير في
جملة من الروايات بالتمر والزبيب ولو تعلقت بالرطب والعنب لكان وجه
لتركهما او عدم ذكرهما ويؤيده بل يدل عليه ايضا صحيحة علي عن البستان لا
يباع عليه ولو بيعت بلغت عليها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت توكل
خلافا للمحكي عن الشيخ في غير النهاية والحلي والفاضل بل هو المشهور كما ذكره جماعة
فقالوا الحد الذي يتعلق به الوجوب هو بدو الصلاح وفسروه باشتداد الحب
في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمرة النخل و
استدل له بانه اذا اشتد الحب يسمى حنطة وشعيرا والبسر نوع من الرطب تمر فان
اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر وبالروايات
الدالة على وجوب الزكوة في العنب وصحيحة سعد بن سعد عن الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص فان الخرص
انما يكون في حال كون الثمرة بسرا او عنبا ولعموم قوله ع فيما سقت السماء العشر
ويرد الاول بان ما ذكره وان كان مسلما في الحنطة والشعير ولكنه في البسر والرطب
والحصرم ممنوع اما الاخير فظاهر اما الاولين فلانه وان سلم تسميتهما تمرا حقيقة ف
لو سمي يكون مجازا باعتبار ما يؤول اليه لصحة السلب سيما في البسر وبتصريح اهل اللغة

بكونهما غير معلوم بل المعلوم من الصحاح والمصباح المنير والمعرب والمجمع خلافه وان
البسر لا يسمى تمرا الا عند اليبس والجفاف بل في المصباح ادعاء اجماع اهل اللغات عليه
ولم يوجد في كلام غيرهم الا ما يحكى عن العين والقاموس فان فيهما ما ينافي
اليه ويشعر به لكن فيهما ايضا ما يخالفه فالنخل الاول في الحديث لا تبسروا اي
لا تخلطوا التمر بالبسر للنبيذ ومع ذلك فغاية ما يستفاد منهما من الاطلاق و
هو اعم من الحقيقة ثم لو سلم ما ذكره فلا يتم في الزبيب لوضوح عدم
على الحصرم بل العنب فلا يتم المدعى والاتمام بالاجماع المركب فرع ثبوته و
هو مسلم لكنا ما لم يدفع بمنع الاجماع المركب والمعارضة بالمثل وفيه نظر لان
الحكم في الطرف الاخر يكون ثابتا بالاصل او العموم فلا يفيد ضم الاجماع المركب
معه لمعارضة الطرف الذي يثبت فيه الحكم بالدليل الخاص والالزام بالاجماع
مركب اصلا والثاني بان الروايات غير دالة على الحكايات ولو دلت فانما تدل على
في العنب دون الحصرم كما هو المدعى وبذلك يرد الثالث ايضا مضافا الى ان
المستفيض وصحيح راجع الى التمر والزبيب فلا يفيد في البسر والعنب و
القول بان الخرص يكون في وقت البسرية والعنبية ممنوع ولو سلم فانما وقت خرص
البسر والعنب لعله خرص التمر والزبيب فيمكن ان يكون المراد بخرصهما ان ما
تركا في النخل والكرم حتى يصير تمرا او زبيبا كما يترك الاول والثاني في بعض
البلاد فيتركون العنب حتى يصير زبيبا في الكرم وعلى هذا فيكون المراد
وقت وجوب الاخراج وقت صرم التمر والزبيب وخرصهما فالاول لمن
لا يريد تصرفا في ثمره بعضه قبلا وان الصرم والثاني لمن يريد مع ما في
الروايات من الخلل الذي يشير لنا ان المنقول عنه ان كان وقت وجوب الخرص
فلا شك في عدم وجوبه عند الخرص على شيء من القولين وان كان وقت
تعلق الوجوب فلا ريب في مغايرته لوقت الصرم على القولين وعدم انطباقه
على شيء فيهما وايضا لو كان وقت الخرص ما ذكره لما كان معنى لقوله اذا صرم لما
البسر والعنب وبين الصرم من المدة ومن بعض ما ذكر يظهر ضعف
ما ربما يستأنس به للقول المشهور من بعث النبي صلى الله عليه وآله الخارص على الناس وعلى

مجمّ تم

بشرط لم يثبت في غير النخل ولا فيه في حال البسر تمرًا والرطب بيته وقول بعض بانه كان في حال
البسرية لا يثبت منه شيء مع انه يمكن ان يكون ان الغرض منه انه يوجد منهم انا صارت
التمرة تمرًا وزبيبًا فاذا لم يبلغ ذلك لم يوجد منهم والرابع بانه عام يجب تخصيصه بالاخبار
النافية للوجوب من غير الاجناس الاربعة وقد يظهر من بعضهم قول اخر وهو القول
بتوقف تعلق الوجوب في التمر على البسر واما في العنب فلا بل يتوقف على العنبية في
يشعر الفقه للشيخ من حجية لحله هاني البسر والرطب والاخرى في الحصرم والتمام
من دجره وهو الوجه في العنب واليهما الصاحب وغيره ونسبه في ان الى الاسكافي
والمحقق وهو غير جار كما انسان اليه في ضمنا اما ان المحقق فظن في كتبه على التسمية في
الزبيب وهو المحكي من الاسكافي في غيره من الكتب ودليل هذا القول صحيح
سعد وهل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبًا قال نعم اذا خرصه
اخرج زكوته وصحيحة سليمان ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبًا ونحوها صحيحة الحلبي ورواية ابي
بصير لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب حتى يبلغ وسيأتي حين رد على الجميع
انه ليس في شيء منها دلالة على الوجوب مطلقا فيمكن ارادة الاستحباب سيما الاولى
على ما في بعض الكافي من تبديل او بالواو مضافا الى في الاولى من - لا اعلم بعدم
الوجوب عند عدم الخرص وهو ينافي الوجوب المطلق ومن عدم الوجوب بالخرص اجماعا
ومن احتمال ان يكون التصديق للجملة الاخيرة اي يجب اذا صيره زبيبًا والضمير المتصل
راجع الى الزبيب وان يكون خرصه بالخاء المهملة بمعنى خرسه كما حدثنا ان المخارص
العلوان اي الحارس يعني اذا حرسه حتى صار زبيبًا اخرج زكوته وبالثاني ان سبق
من احتمال لهما معنيين احدهما اناطة الوجوب بما لم يثبت له البلوغ خمسة اوساق
ما لكونه زبيبًا او ثانيهما اناطته بما لم يقيد له هذا الوصف والاستدلال لا يتم على
الثاني مع ان الظاهر الاظهر الاول اذ اعتباره التقدير خلاف الثاني ولا ينافي الثاني
زوال العينية لان مثله شايع مثل لا يجب الزكوة الصلوة على الصبي حتى يبلغ
بما في الرواية من عدم الوجوب عند بلوغ الوسقين بالاجماع اما مطرحها وعلى
الاستحباب محمولة - قالوا وقت الاخراج اذا صفت الغلة ويسلم

نعم كره والمحقق والتدقيق وغيرهما في الخلاف فيه والاجماع عليه فان كان مرادهم الوقت
الذي يتعلق وجوب الاخراج به فيدل عليه مضافا الى الاجماع اصالة عدم الوجوب
قبله وعدم دلالة شيء من النصوص على وجوب الاخراج قبل ذلك وكذا ان اريد
الوقت التي يجوز للساعي مطالبة المالك وان اريد الوقت الذي يصير ضامنا اذا اخر
كما ذكره ايضا فالدليل عليه منحصر بالاجماع والا فاطلاق كثير من اخبار الضمان بالاتلاف
مع وجود الاهل يشمل ذلك ايضا . قيل لا اختلاف بين الاصحاب في استثناء
حصة السلطان واخراج الزكاة من غيرها اقول تفصيل المقام ان ما ياخذه السلطان
اما ان يكون من الحصة المملوكة له او من غيرها وحكمه في الاول حكم سائر الشركاء فانما
ياخذ حصته من اراضيهم والثاني على قسمين لان الاول اما بالخراجية او بغيرها
وعلى التقديرين اما ان يكون ما ياخذ حصة من حاصل الارض ويسمى بالمقاسمة
او وجها آخر غيرها ويسمى بالخراج وعلى التقادير اما ان يكون السلطان من المخالفين
او منا فان كانت الاراضي من الخراجية فالظاهر عدم الخلاف في استثناء ما ياخذه السلطان
سواء كان باسم المقاسمة او الخراج ان كان السلطان من اهل الخلاف ويدل
عليه في المقاسمة صحيحة محمد عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او
النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا ومثله صحيحة ابي بصير كل ارض دفعها اليك
سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك وفي صحيح صفوان والبزنطي وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر
وفي الخراج رواية رفاعة عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها
الى السلطان هل عليه عشر قال لا وصحيحة عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها
هل عليه فيها عشر قال لا ورواية سهل حيث انه سهل ابا زياد سأل ابا الحسن
عن ... عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك
شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وفي رواية
ابي كهمش من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه وجه الاستدلال انها
دالة على انتفاء الزكاة مطلقا ... مطلقا ... غير الخراج اذا بلغ

النصاب بالاجماع فيزكى الباقي والسلطان في هذه الاخبار وان كان اعم من المخالف والمؤالف
الا ان المعهود في زمن الائمة لما كان سلطان المخالفين فينصرف الروايات اليه او نقول
لا يخفى ان اخذ السلطان في عهدهم المخالف لا يفيد اطلاقات الاخبار بهم كما لا يخفى
الحالة السلم والمؤمن في الاخبار النبوية بالعربية واهل الحجاز لاختصاصهما فيهم بل
الظاهر اطلاق السلطان الا انه قد لا دلالة لجبار الخراج فيها لغير معلوم والحقيقة
الشرعية فيه غير ثابتة وارادتهما باخذ من الزكوة ممكنة بل هي الظاهرة من
سائر الاخبار يكون غير دالة على مورد الكلام وعلى هذا فالاولى في الخراج الا
كتفاء بالمجمع عليه وهو خراج السلطان المخالف من الاراضي الخراجية واما المقاسمة
فالظاهر استثناؤها مطلقا سواء كان السلطان مخالفا او موافقا اذ ان المجعول على الكل او
اذا ضرب شيئا على ملك شخص واحد منه وغير ذلك فيها باختصاصه او بحصته من
الحاصل او شيء اخر فعلى الاول فان كان حصة الحاصل مملوكا للسلطان فيكون
كما يكون الكل لصاحبه ويدفع المالك حصته لاشتراك او اشتراط البذر له او
للسلطان او غير ذلك من الوجوه المرجحة لشركة السلطان شرعا فلا شك في استثناء
حصته مطلقا مخالفا كان او موافقا وكذا ان لم يكن ملكا شرعيا له ولكن لم يتمكن المالك
من حمايته السلطان او اخفائه كلا او بعضا منه لتعلق الزكوة بحصته وان لم يكن
ورط فلا يستثنى شيء وان كان ما ياخذه السلطان غير حصة الحاصل فلا يستثنى
مطلقا لعدم دليل عليه اصلا وان اخذه لاجل الزراعة فالاولى بالدليل على وضع المؤن
كما ياتي ... اختلف الاصحاب في غير المقاسمة والخراج من مؤن
الزراعة والسقي هل هو على رب المال فيخرج الزكوة من جميع الحاصل او عليه
وعلى الفقراء بالنسبة فيستثنى المؤن ويخرج الزكوة من الباقي ان بلغ النصاب
الاول مختار الشيخ في الخلاف ونسبه في المدارك الى جميع الفقهاء الا عطاء بل في هذه
النسبة نقل جماعة عن فيه الاجماع وليس ببعيد لان الشايع من الفقهاء نقل القول
العاشر والى هذا القول ذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وادعى فيه الاجماع
وهو محتمل اللمعة وغيره واختاره الشهيد الثاني في فوائد القواعد وجمع من
المتاخرين كالذخيرة [illegible] قدس سره في الرسالة قال [illegible]

على المطلق انا الظاهر من هذه الاخبار
ورودها في الاراضي المملوكة
المراد من الخراج

يعتمد عليه على وضع المؤن بل في الغرر التنازع بين ما يسقى من السماء وما يسقى من الدلاء شهادة
على عدم وضع المؤن انتهى وما الى الثاني مذهب الصدوقين والمفيد والشيخ في النهاية والا
ستبصار والاقتصاد والمصباح والسيدين في الجمل والغنية والفاضلين والشهيد
في اكثر كتبه والمحقق الثاني والاردبيلي بل هو المشهور كما صرح به جماعة والحق هو
الاول للصحيح نهاية سهل النقد هو والعموم الاخبار الدالة على العشر ونصف العشر
في الغلات الاربع من غير استثناء للمؤن فمن الاخبار الغير الدالة ما مر من الصحيح
وغيرها بعبارات متفاوتة وتردد ان فيما سقت الانهار العشر وفيما سقت الدوالي
نصف العشر وخبر سعد بن بكير فاذا بلغت خمسة اوساق وجب فيها الزكاة
الى ان قال والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر
فيما سقي بالغرب والنواضح وما في حسنة محمد وابي بصير من قوله انما العشر
عليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك وما في صحيحة البزنطي من ان
العشر ونصف العشر في حصصهم وفي صلة هذه الصحيحة من ان ارض الخراج
ارض فيها ولاة منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما سبق في موثقة اسحق عن الحنطة والتمر عن زكاتهما
فقال العشر ونصف العشر ما سقت السماء ونصف العشر ما سقي بالسواني
الى ان قال يزكي ما اخرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف
واحد والاخبار المتقدمة في مسئلة المبحث الدالة على ان الغلة اذا بلغت
خمسة اوساق وجبت فيه الزكاة وهي بالاطلاق شاملة لما اذا بلغت قبل وضع المؤن
ايضا وموثقة حماد بن عيسى في الارض المفتوحة عنوة والحديث طويل وفيه
فاذا اخرج منها ما اخرج فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح وبوجه الاجماع المنقول وما
مر في كلام الحلبي من عدم التنازع بين الامرين ورواية النيشابوري عن
ابي الحسن عن ضيعته ما تركت ما يرد فلاخذ منه العشر عشرة اكرار ذهب
منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا اما الذي يجب لك من ذلك فهو يقع عليه
منه الخمس مما يفضل من مؤنته وانا قسمته في دلالة العموم باتها وارده

ليان

بيان حكم اخر وهو التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه ولهذا لم يستثن في كثير منها
ما يقع الاتفاق على استثنائه لحصة السلطان مردود ولا يمنع ورودها لان الخطط
بل كثير منها يتضمن هذا التفصيل وقدر النصاب وبيان ما فيه الزكاة من الاجناس
وما ليس فيها فيمكن ان يكون تضمنها لذلك الحكم ايضا اي تعين العشر ونصف
العشر في جميع ما سقي من غير استثناء شيء منه لانه لو كان مرادة لبيان ان الحكم في
ضمن ما ذكر ايضا لم يرد شيئا على تلك الكلام في ان علم انها واردة لبيان حكم في
ضمنها ولكن ليست في المطلق واردة لبيان ذلك الحكم او مع غيره ايضا نعم قد ابق
ذلك في موضع كان الاطلاق جوابا عن سؤال الخاص فيكون ذلك قرينة على ارادة
بيان جواب تلك السؤال لا في مثل المقام لخلو عن هذا السؤال ولو سلمنا انا سلمنا
ورودها لبيان ذلك ولكنه لا ينافي استفادة حكم آخر منه ايضا اذا كان للفظ مقتضيا
له وتقتضي الاطلاق [illegible] عموم ثبوت هذا التفصيل في مطلق ما سقي من غير
استثناء شيء الا ترى انه [illegible] لو قال في نيلنا نصفه مغصوب من عمرو ونصفه
مغصوب من بكر يصح ان [illegible] بر على علم كون كل جزء جزء منه حلالا لزيد
ولا يرد انه في مقام تفصيل [illegible] ب من كل شيء ولا بيان عموم
ما في يد زيد واما على استثناء بعض ما [illegible] ى [illegible] العموم
بالنسبة الى غيره واضعف منها المناقشة فيها بعدم صراحة النصف ونصف العشر
الجمع فلعله عشر ما يبقى بعد المؤنة فان المعلوم ان العشر اذا اطلق نسب الى
شيء فالمراد عشره سواء كانت النسبة بالاضافة او بلفظة في او من او
نحوها فاذا قيل يجب الخمس في مال زيد يتبادر خمس ماله مع انه في موثقة
اسحق المتقدمة العشر مما سقت السماء وفي رواية سهل ما يكون فيه العشر وفي
دلالة الحسنة بان يلازم الاستثناء الظهر لان مقاسم السلطان لا يكون
عادة الا بعد اخراج المؤن من نفس الزرع وعلى هذا فالحاصل في يد صاحبه ليس
الا ما بعد المؤن مردودة بان المقاسمة وان كانت بعد المؤن ولكن لا يعلم
اخراج المؤن من الزرع فان مؤنة الزرع من اجرة البقر والعامل وغيرهما
وكذا كثير ما بعدها لا يخرج من نفس الزرع فيكون ما بان اثره داخلا فيما حصل في

يده بعد القاسمة وبضميمة الاجماع المركب يتعدى الحكم الى الجميع ولا يمكن العكس اذ لا يقطع بالخراج
شيء من نفس الزرع في زمان الصدور قبل القاسمة على ان لنا ان نقول بان معنى ما
حصل في يدهما صار مالهما وانحصر في دين وغيره ولا شك ان المؤن من قبيل الدين اذ لا
يتعلق بعين الزرع فكذا بالعكس القاسم انما حصل في يده ومما ذكرنا يظهر ضعف ما قيل من
ان الحاصل في يد المالك انما هو ما بعد المؤن لان المؤن لا يحصل في يد المالك بل يخرج
عنها فان المؤن خرجت عنها الا ان الحاصل حصل فيها وان كان يحتاج حصوله الى
مؤن مع انه لا سبيل لهذه المناقشة في صحيحة البزنطي المشتملة لعشر في حصص الزارع
اذ لا شك ان المؤن ايضا من حصتهم فتدبر دلالة الموثقة بانها نافية للمؤن
فيجب حملها للتقية على المقيدة مردودة بان انما هو مع اتيانها على اطلاقها وأما
لو خص بما بعد النصاب كان والتخصيص في الاخبار ليس بمرجع بل ثم قد بينا
في المؤيدات المذكورة اخرى بوجه لا بأس بها ولكنها لا تخرجها عن التأييد و
ان بعدت دلالتها احتج الاكثر بوجوه منها الاصل ومنها الرضوي عليه السلام وليس
ينصفه بالشهر يقين وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق
الى ان قال فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة و
القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان
سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة و
الشعير ومنها حسنة الفضلاء الثلثة في خبر الاسراء والتي اخبر بن محمد
هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة
بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للخارص قدرا معلوما ويترك من النخل
معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق
والعذقان والثلثة لحفظه له وحسنة محمد قال مما يجب فيه الزكوة قال
خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا و
يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره
فيترك القبالة واحتسبها من المدعى مجبور بعموم التعليل في الاولى بل
الثانية ايضا مع عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها وصحيح

بالحسابة

بعض المؤن منها ان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالحسابة
عليه كغيره من الاموال المشتركة ومنها ان الزكوة في الغلات انما تجب في النماء ولغايته
وهو لا يتناول المؤنة اما ان الزكوة في النماء فيدل عليه حسنة محمد وابي بصير المتقدمة
فان قوله فيما اخرجت ترفيها شاهد على ارادة الشايع لا راس المال وكذا قوله فيما اخرج اسحاق
ما يصرف في المتخرج لا يقال انه لو جبر الله من هذه المعاملة بل قوله فيما يحصل في يدك
كلام وقوله في مرسلة حماد المتقدمة فاذا خرج منها شيء ومنها ان نخل الخيف ونخل وغيره
خرج بكل ذلك منفي بالكتاب والسنة سيما اذا كانت الصغيرة متاخرة بلحوق كثيرة فربما لا
يحصل فيها ازيد من الاجرة الحين يتلفون خلا ومنها انه يستفاد من الاخبار ان العلة
في الزكوة هو المواساة وعدم وضع المؤن ينافي ذلك غالبا ومنها انه لابد من القول
بعدم تعلق الزكوة بما قابل البذر ضرورة عدم تكرر الزكوة في الغلات وحيث ثبت
استثناء البذر يستثنى غيره لعدم القايل بالفرق وفي الكل نظر اما الاول فلانه قاطع
بما مر واما الثاني فلاجمال حسنة العمارة والقرية او لا فان ارادة ما مؤن الزراعة
منها غير معلوم بل يصدق على ما لا يستثنى اجماعا ايضا ولا نعلم المراد ولا نتوهم انه
يلزم تخصيص العمومات بالمجمل فهو غريب لما عرفت ان الروايات بنفسها ضعيفة
غايته وحجيتها انما هي اذا انجبرت بالشهرة وهو اذا كان المراد منها معلوما نسلمنا
صدق معنى العمارة والقرية على بعض مؤن الزراعة ولكن لا شك في عدم
صدقهما على الجميع كاجرة الحصاد والجمال ونحوها فلا يفيد وضم عدم القول با
لفصل ينعكس لا نريد الا على ثبوت العشر في جميع ما عدا الخراج ومؤن العمارة
والقرية مع ان اثبات الاجماع على عدم الفصل في هذه المسايل شطط من الكلام
ولعدم الدلالة على المطلوب ثانيا لان المطلوب اثبات ان المخرج ما بقي بعد الخراج
والمؤن وحاصل الرواية انه اذا بلغ النصاب بعدهما يخرج منه العشر واما انه
عشر ما عداهما او عشر الجميع فلا فمن يكون مدلولها اعلى ان اعتبار النصاب انما هو بعد المؤن
وهو نقص المطلوب والاجماع المركب في امثال المقام غير ثابت هذا كله مع ان
نسخ الروايات مختلفة والموجود في نسختي التي هي من النسخ المعتبرة غاية الصحة بغير
خراج السلطان وهكذا نقله بعض مشايخنا المحققين في شرحه على المفاتيح عن نسخته

وكذا وجد فی بعض نسخ رسالة کتبها بعض الفضلاء فی المسئلة وعلی هذا فیمکن ان یکون
قوله بغیر لحج متعلقا بقوله فیما بعد لخرج منه العشر یعنی اذا بلغ النصاب وحصل لخرج
منه بغیر الخراج والمؤنة العشر فیکون تقییده هنا دفعا لتوهم انه اذا اخرج منه
الخراج او المؤنة لا یخرج منه العشر کما ورد فی بعض الروایات فی خصوص الخراج وعلی هذا
فیکون المراد ان الخراج او المؤنة لا یوجبا سقاط العشر بل یجب هو معهما واما
الثالث فلاختصاصه بالحارس وبالعذق والعذقتان له ولیتعدی الی غیره
وعدم القول بالفصل غیر ثابت کیف وصرح فی ک وا لنخیرة بعدم شمولها بل
فی الاخیر ان هذا الحکم منصوص فیه ثابت عند الجمیع فی غیر الحارس فانه
لا یجری فی البذر والحصادة والحمال واجرة الارض وغیر ذلک نعم لو کانت العلة
تضرر المالک او صرف المؤنة ونحوهما لکان له وجه ولکنه لیس کذلک مع انه هذا
التعلیل مختص بالاولی واما الثانیة فخالیة عن التعلیل ولو سلم کون الجملة الاخیرة
تعلیلیة فغایته ما یثبته ان نظر الحارس علة للترک لما علل بکان ینظره ویرا
فکان طبعه یمیل الیه ویتمنا القبالة فلذلک یترک له واین تلک العلة مما
هو بصدده نعم لو جعل النظر بمعنی الحفظ لکان مثل الروایة الاولی ولکنه
غیر معلوم هذا کله مضافا الی انه لم یعلم ان ترک العذق والعذقتین انما هو
من باب المؤنة ووجه الاجرة بل الظاهر انه من باب حق الحصاد والجذاذ کما یستفاد
من عدم تعیین المقدار ولذلک رواه الکلینی فی باب حق الحصاد والجذاذ وایضا
غایة ما یستفاد من الروایتین ترک هذا القدر للحارس لانه لا یزکی ذلک
فیمکن ان یکون المراد انه کما یخرج حق الحصاد او العشر یترک للحارس ایضا من
تعرض لاخراج العشر منه وعدمه بل لا دلالة ولا اشعار فی الروایة الاولی
مع کون الترک لعدم اخراج العشر اصلا واما الرابع فلان الزکوة وان تعلقت
بالعین ولکن تعلقها لیس علی وجه الاشاعة حتی یکون الفقیر شریکا فی کل جزء
کما یاتی بل القدر الثابت وجوب اخراج المال للعشر واحدا من المال من الجزء
ای جزء شاء ولا نسلم ان مثل تلک الشرکة یقتضی الشرکة فی النفع والخسارة
کما انه تعلق لو نذر احد ان یعطی عشر هذا الزرع للفقراء لا نقول باستثناء

من لا یعتبر المؤنة واما التمسک لعموم التعلیل فقلیل جدا لان العلة المذکورة هو الحفظ وهو غیر متحقق

البذر

البلد وسائر المؤ… يقول بجواز اعطاء عشر الجميع سلمنا الاشتراك وكونه كسائر الاموال
المشتركة ولكن … يك الله سبحانه للفقراء انما هو بعد الزرع وصرف البذر و
مؤن كثيرة وهو حين تصدق الاسم فاذا كان التشريك فلم يستثن المؤنة التي قبل
ذلك وحالها … مثل ان يبيع احد نصف زرعه حتى صدق الاسم لغيره … فحمل
يجوز لاحد … شيء منه بما صرفه قبل ذلك واما ما بعده فمقتضى الشركة وما نجده
فيا سم على … ال ان يكون الفقير شريكا في التلف والخسارة المتلفة دون
مؤنة الحصاد ولا… ونحوهما ما يكون الكلام فيه اذ لم يقل احد بان من كان احد الشريكين
يلزمه هدم الآخر … على الشريك الآخر لو فعله بدون اذنه فليس مقتضى فاقتضى …
الشركة الشركة في امثال تلك المؤن ولو تحملها احد الشريكين بدون اذن الآخر وهذا
بدون اذن الفقير … تسلط له على غاية الامر انه لو اذن للفقير في التصرف
قبل ذلك لكان ذلك له … ان فيه ايضا كلاما الا انا نقول … او ما اخراج الزكاة ايجاب
من الشارع للمالك واعطاء … الحصة للفقير بعد … على الحصاد ونحوه يجب عليه
من باب المقدمة الا ان يريد … الفقير قبل الحصاد فانه لا كلام … ولا يكون الموجر
على رب المال انا نرضى الفقير واذا … فليس للمالك اجباره لانه ليس
حقا للفقير لفقير معين واما الخامس فظاهر لان …
مرضى في تيسره وتصفيته وتحصيله لا يخرجه من كونه نماء نعم لو دل الدليل
دليل على ان الزكاة انما هي في المنافع لكان لما ذكره وجه ولكن لم نعثر على مثل ذلك
واما ما ذكره من حسنة محمد بن … فالموجود في اكثر النسخ المصححة بما اخرج الله فيها
وليس فيها حجة فيها مع انه ليس في المناقشة دلالة ايضا واما قوله فيما اخرج الله فلا
شك ان جميع محصول الزرع مما اخرجه الله ولما حمل على ما حصل الله نفعا للزارع لا يدل على
ما اسماه الخصم الا بفهم منه لحكم واما السادس فلمنع كون مثل ذلك ضررا و
حيفا فان ما بإزائه ثواب موعود سيما … سيما انه ضعف لا يكون ضررا
وحيفا سلمنا ولكن يخصص عمومات نفي الضرر والضرار والعسر والحرج بالزكاة
العشر كما بينا في موضعه كيف مع انه اذا خصص بما فيه عشر ما بعد المؤنة فلم
لا يخصص بعشر الجميع فانه لو فرض ان الحاصل بما ذكرنا من المؤن التي يستثنى منها

على القول بلا تحديد لها ابدا على تقدير كون الادلة التي يذكرونها على فرض تماميتها لا
يثبت الا تحديد لعدم ثبوت الاجماع المركب ولا الشهرة الجابرة في غيرها فعلى الاستثناء
يجب تستثنى كر ور وعلى عدمه عشره مما يصلح لتخصيص المستقر به الى التخصيص العشرة
ايضا واما مسئلة اخراج الارض ونحوها فالظاهر ان القايل بالاستثناء لا يقول با
ستثنائها ولذا ترى صاحب الشفيع يصرح بعدم استثناء دين اجرة الارض
دين البذر نعم لذلك النظر مشترك بين القولين مع للمصالح دفع هذا النظر
عن نفسه بجبر ذلك بنقص الاجرة حين الاستيجار واما السابع فلمنع منافات
اخراج العشر من الجميع للمواساة بل هي اقرب اليها فافهم واما الثامن فلعدم
وجود البذر في الحاصل اصلا بل الحاصل ليس الا نماؤه ولو منع من تحقق
الزكوة على نمى وحصل من البذر فلزم عدم تعلق الزكوة بشيء من الحاصل
لان كل حبة فانما هي من نماء البذر سلمنا وجود البذر ولكن نمنع عدم
تكرر الزكوة في الغلات مطلقا وانما هو في غير البذر واما هو فيه فهو عين
النزاع ثم اذا عرفت ان الحق عدم وضع المؤن مطلقا فلا باس في التعرض لذكر
بعض ما يتفرع على وضعها وضعها من بيان المؤن واعتبار النصاب قبله او بعده
ونحو ذلك حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد
الواحد فيضم الثمار المتباعدة في البلاد بعضها الى بعض وان تفاوتت في الادراك
من غير خلاف يعرف بل عن كره اجماع المسلمين عليه ويدل عليه اطلاق الادلة
وعمومها وعلى هذا فاذا بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب فان كان
نصابا اخذ منه الزكوة ثم يوخذ من الباقي قل او كثر بعد ان يتعلق به الوجوب
وان كان الذي ادرك اولا اقل من النصاب تربص به حتى يدرك الاخر
ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب الاول ثم يوخذ من الباقي كائنا ما
كان وكذا يضم الطلع الثاني الى الاول فيما لا يطلع مرتين في السنة على الاظهر
الاشهر بين الاصحاب لانهما ثمرة سنة واحدة وهو ممنوع يجزي
الرطب والعنب عن مثلهما في اخراج الفريضة لو قلنا بوجوب الزكوة فيهما
لا طلاقات العشر ونصف العشر فان المراد منهما عشرها فيه الزكوة ونصفه

عشره

عشرة ولانه الثابت من ادلة ثبوت الزكوة فيهما لو تمت ولا يجزي الرطب والعنب
عن التمر والزبيب لو قلنا باختصاص الزكوة بالاخيرين ولو كان بالقلب لفرض اذ لجها العلم كونه
عشرها فيه الزكوة او تم للتعلق بالعين نعم يجوز اخراجهما بالقيمة السوقية واما لو قلنا بتعلق نصف
الزكوة بالاولين ايضا من اخراجهما عن زكوة الاخيرين الا اذا كانا بحيث لو جفا لكانا تمرا
الفريضة ولكن ذلك ان يكون المخرج بعضا مما تعلق به الزكوة على هذا القول ايضا ولو اخرج
العنب او الرطب الذي اشتراه عن التمر او الزبيب الذي عنده زكوته فلا يجوز الا بالقيمة
مطلقا وكذا لا يجزي [illegible] غير الزكوي عن الاجناس الا بعنوان كالحنطة التي اشتراها او
حنطة السنة السابقة [illegible] لكنها مما تعلقت به الزكوة الا بالقيمة او لاجل المثلية بقصد
التبادل ولا يجزي المسب عن الصحيح بلا خلاف ظاهر ولا الردي عن الجيد لقوله
سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون بصحيحة موثقة ابي بصير كان رسول الله صلى
اذا امر بالنخل ان يزكى [illegible] م بالوان من التمر وهو من اردء التمر تؤدي من
زكوتهم تمر يقال لها الجعرور [illegible] والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النواة وكان
بعضهم يجيء بها على تمر الجيد فقال رسول الله صلى لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا
تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا [illegible] الحديث ولكن في
جريان ذلك في مطلق الردي والجيد اشكال لان للجعرورة والرديه مم
ولهما امران بيان والخبيث لا يصدق على الكل ولو بضميمة الموثقة اذ المذكور
فيها انهم كانوا يجيئون باردء التمر وعلى هذا فاللازم قصر الحكم على ما علم عدم
اجزائه وهو المعيوب من الاجناس او الردي جدا بحيث تطلق عليه الردي
مطلقا او الاردء لا مجرد الرداءة بالنسبة الى بعض الاصناف الاخر لو مات الزارع
بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكوة مطلقا ولو مات قبله وانتقل الى الوارث
فان لم يبلغ حصة واحد منهم النصاب فلا زكوة وان بلغت حصة بعضهم النصاب
وجبت في حصته خاصة ولو لم يبلغ حصة احدهم النصاب وقبل القسمة لكن
اختص الزرع بواحد منهم وبلغ النصاب وان كانت القسمة قبل زمان تعلق
الوجوب وجبت الزكوة عليه والا فلا والوجه في الجميع ظاهر لو مات
الزارع المديون بعد زمان تعلق الوجوب يجب اخراج الزكوة من اصل الحاصل

المال بلا خلاف ظاهر كما في الذخيرة بل اجماعا كما في ك لتعلق الزكوة بالعين وانتقالها الى الفقراء
ولا فرق في ذلك بين ما اذا ضاقت التركة عن الدين اولا الا اذا ضاقت ولم يكن متعلق
الزكوة موجودا في التركة والديان لتصرفهم فيها في الذمة فيجري مجرى غيرها من الديون على
القول بالاشاعة في كل جزء يتعلق عشره ايضا بالذمة وعلى القول بعشر جميع المال لا على
التعيين كما اخترناه لا يتعلق بالذمة الا اذا اتلف الجميع او بقي اقل من العشر والا يكون
متعلق الزكوة موجودا ولو مات الزارع المديون قبله زمان تعلق الوجوب فاما
يكون الدين مستوعبا ام لا فعلى الاول فان قلنا بعدم انتقال التركة الى الوارث
كما هو المختار في المسئلة فالظاهر لا يجب الزكوة لا على الميت لعدم وجوب عليه بل
لا ملكية له ولا على الوارث لانتفاء الملكية الا اذا ادى الوارث الدين من غير
التركة وانتقلت التركة اليه قبل تعلق الوجوب فيجب الزكوة وفيما قالوه مجال زمان
واسع اذ لا يلزم من عدم وجوب الزكوة على الميت بخصوصه ولا على الوارث انتفائها
كما اذا كان لاحد زرع وكان الزارع غائبا لا يتمكن من التصرف فيه حين تعلق
الوجوب فانه لا يجب عليه ولكنه يتعلق حق الفقراء بالمال والتحقيق ان بعض
الاخبار المثبتة للعشر ونصف العشر مطلق مثبت للعشر للفقراء في المال او مثبت
لوجوب اخراج العشر ولا يلزم من عدم وجوبه على شخص معين عدم وجوبه اصلا
بل يكون حين عدم التعيين وجوبا كفائيا وعلى هذا فالظاهر تعلق الزكوة ولو لم نقل
بالانتقال الى الوارث ايضا فيخرجها من يتصرف في المال ولم يحصل الوجوب لو مات
بعد تعلق الوجوب وقبل الحصاد وتعلق الامر بالاخراج [illegible] للمالك وموته حين
امكان الاخراج ولو قلنا بانتقالها اليه فيجب عليه الزكوة للاطلاقات والعمومات
وان قلنا بانه ممنوع من التصرف في التركة لعدم [illegible] مثل هذه الممنوعية عن
وجوب الزكوة كما عرفت ولا يتعلق الدين بها بل الزكوة لانها صارت ملكا للفقراء
بادلة وجوب الزكوة الخالية عما يصلح للمعارضة في المقام ولا غرامة على الوارث
الا اذا امكن للوارث صرف الزرع الى الديان قبل زمان تعلق الوجوب وفرط فيه
فانه يمكن ان يقال بوجوب غرامة العشر للديان على الوارث وعلى هذا فلو بذل الوارث
عين التركة للديان لم يكن لهم مطالبة غرامة العشر منه بدون تفريطه ولو بذل ابدالها

بالقيم

بالقيمة لم يكن لهم مطالبته ببذل ما قابل النماء الحاصل بعد الثبوت لانه للوارث على هذا القول
وعلى التفريط يطالب بما يقابل العشر حين الموت لا حين ما يقابل ما به الحاصل في ملك الوارث
ولا فرق في جميع ما ذكر بين كون الموت قبل ظهور الثمرة او بعده كما صرح به ما في البيان
وغيرها ولكن لم يحضرني حينئذ المدارك التفصيل بين ظهورها وعدمها ولم اعرف وجهه
وعلى الثاني فان قلنا بعدم انتقال شيء من التركة الى الوارث كان كالاول على القول
بالانتقال وان قلنا بانتقال الجميع اليه كان كالاول على القول بالانتقال وان قلنا با
نتقال الزائد عن الدين اليه خاصة فان لم يبلغ الزائد حد النصاب كان كالاول وان بلغ
النصاب وجبت فيه الزكوة عليه [illegible] المذكور في كلام الاصحاب ونسبه
في المعتبر والفاضل في التذكرة وغيرهما جواز الخرص في النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء
ونقل البعض في المنع الاجماع منا واختلفوا في جواز الخرص في الزروع فاثبته الشيخ وجماعة
ونفاه الاسكافي والمحقق والفاضل في التذكرة والتحرير والمراد من الخرص تخمين الحصول
وتقديره بالظن والتقريب والمراد من جوازه جواز الاكتفاء في اخراج الفريضة بعشر
المقدار او نصف عشره واستدلوا له بوجوه ضعيفة اقواها اخبار بين عامية مردودة
وبين دالة على الخرص في الزكوة بل في الاراضي الخراجية في حصة النبي والامام وبين غير صريحة
في جواز الاكتفاء في اخراج الفريضة بالمقدار الذي وقع عليه الخرص وبالجملة لا دليل على ذلك
اصلا والاجماع غير ثابت مع ان اكثر فروع الخرص انما يترتب على المشهور من تعلق الوجوب
حين بدو الصلاح واما على ما اخترناه من تعلقه حين صدق التمر والزبيب والحنطة و
الشعير فلا يترتب اكثر الفروع وحيث ان جواز اصله غير ثابت سيما في الزروع فلا فائدة
في التعرض لذكر فروعه [illegible] لا خفاء في وجوب الزكوة في حصة المالك
والمزارعة والمساقاة للعمومات والاطلاقات بخصوص حسنة محمد وابي بصير وصحيحة البزنطي
المتقدمة في مسئلة استثناء الخراج والمقاسمة والمشهور وجوب الزكوة في حصة العامل
ايضا للعمومات المذكورة ونقل عن ابن زهرة نفي الزكوة عن العامل في المزارعة والمساقاة
لان الحصة التي لحقها كالاجرة من عمله واستدل له ايضا بموثقة سلمة بن بكير في ذكر
الارض اذا قبلها النبي والامام بالنصف والثلث او الربع زكوتها عليه وليس على
المتقبل زكوة عليه الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل الحديث وضعفه

دليله الاول ظاهر وكذا الموثقة لشذوذها بمخالفتها عمل معظم الطائفة مع انها واردة فيما
قبله النبي والامام فالتعدي الى الغير يحتاج الى الدليل والاجماع المركب غير ثابت

و فيما يتعلق بذلك المقام من الاحكام وفيه مسائل ۴ لاخلاف في

الاجتزاء بالقيمة في الزكوة في النقدين والغلات بل عليه الاجماع في المعتبر وكرو للصحيحين
احدهما العلوي عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم
قال لا باس به والاخر للبرقي يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه
فاجابه ايما تيسر يخرج ولا يضر تعلق الحكم على ما تيسر اذ لو تيسر كل منهما يصدق
على كل منهما انه متيسر فيدخل في عموم الخبر والمروي في قرب الاسناد عيال المسلمين
اعطيهم من الزكوة واشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم فقال لا
باس ولو ليس المراد ان الزكوة يعطى ولا يؤخذ منهم ويشتري منها الثياب والطعام
اذ ذلك لا يحتاج الى السؤال بل يلغو قوله وارى ان ذلك خير لهم وضعفه منجبر بالعمل
ويدل عليه روايات جواز احتساب الدين من الزكوة كصحيحة البجلي عن دين لي على قوم
قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان
ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وموثقة سماعة عن الرجل يكون له الدين
على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة الى ان قال فلا باس ان يقاصه بما اراد ان
يعطيه من الزكوة او يحتسب بها ولا ينافيها رواية سعيد يشتري الرجل من الزكوة
الثياب والسويق والدقيق والبطيخ فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله به
لعدم دلالتها على الوجوب مع ان التنبيه يمكن ان يكون لتعيين القدر اي يتعين ان
يعطي من الدراهم بقدر ما امر مع ان اعطاء الدراهم من مطلق الزكوة غير واجب
ضرورة بل ولا مستحب بل ولا يجب بعد زكوة الدراهم ايضا اجماعا والحق الاجتزاء
بها في الانعام ايضا وفاقا للشيخ وابن زهرة والسيد والحلي والفاضلين والشهيدين
بل الاكثر كما صرح جماعة بل نقل ان عليه الشهرة العظيمة العريقة من الاجماع بل عن
صريح الاولين وظاهر الثالث والرابع الاجماع عليه لا للبعض الاعتبارات الضعيفة
بل لرواية قرب الاسناد المنجبرة والصحيحة والموثقة الواردتين في تقي الدين المتقدمة

الثلثه

الشاملين لزكوة الانعام فترك الاستفصال لظاهرا للمحكي عن الاسكافي والمفيد فاوجبا فيها العين وعن المعتبر الميل اليه وقواه في الحدائق وعليه فجزء منها لتعلق الوجوب بالفرايض فلا تعدل الا بدليل ولا دليل عليه وبعض الاخبار في مورد الاول بما تقدم من الدليل والثاني بعدم الدلالة ... لا ... ظاهر الاصحاب جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب وهو الاظهر لقوله انما يتيسر ولرواية قرب الاسناد الطاق الصحيح والموثقة الواردتين في الدين المتقدمة تحبجا واستوجبه في جزء الانتصار على الدراهم والدنانير وهو ظاهر صاحب المولف يعتقد استشكل فيه ايضا اقتصارا على موضع الصحيح ... نظير ما مر ... انتهى ... هل المعتبر في القيمة قيمة وقت اخراج مطلقا كما اختاره في البيان وغيره او بعد ذلك بما اذا لم يقوم الزكوة على نفسه ولو قومها على نفسه وضمن النقد فالواجب هو ما ضمنه مراد السوق قبل الاخراج والنقص كما ذهب اليه في كره دليل الاول ان وقت الاخراج هو وقت الانتقال الى القيمة ودليل الثاني انه متى كان التقويم جايزا او ضمنها صحيحا فان المستقر في ذمته هو القيمة اقول كما لا يتحقق ان الانتقال الى القيمة خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على القدر الثابت فلم يثبت من النصوص المتقدمة الجواز حين الاخراج واما جواز الانتقال ولو بالذمة وطرز لم يثبت فالاظهر الاول ولكن الاخراج اعم من ان يسلم للفقير او ... عن ما له حتى يعطيه بعد ذلك فلا يضر تفاوت القيمة ان لم يخرج ولو كان موقوتا عنه ... قال في ... لو اخرج في الزكوة منفعة من العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل العين المنع لانها تحصل تدريجا قالغيره بعد نقل ذلك ولا يبعد ترجيح هذا القول لان المنفعة تصلح ثمنا فلا يمتنع الصحة انتهى وما ذكره جيد والا قال او ان ذلك ان يوجد العين ويحتسب مال الاجارة من الزكوة واسه العالم

لا ريب في ان اخراج الجنس مطلقا افضل كما صرح به الحلي والمحقق وغيرهما لفتويهم وقد يستدل ايضا برواية سعيد المتقدمة حيث ان الزكوة للمسئول عنها على زكوة الدراهم وحمل الامر على الاستحباب فلا باس به ويتاكد الاخراج من الجنس في النعم وحما عن شبهة الخلاف فيها بل هو فيها الاحوط المشهور تعلق الزكوة بالعين مطلقا وصرح المنتهى والتذكرة الاجماع عليه لا بمعنى تعلقها بمثل جنس النصاب لرمن غيرها النصاب ... لا ترجع الى التعلق بالذمة بل بمعنى التعلق

احد حصص النصاب وحكي عن شاذ من اصحابنا تعلقها بالذمة ويحتمل غير ذلك تعلق ما في النصب
الخمس للابل بالذمة والاظهر انما يتعلق بالذمة فيما ليست الفريضة جزء من النصاب كا
الشاة من الابل وبنت المخاض من بنات اللبون والتبيع من المسنات ونحو ذلك وبالعين
فيما كانت الفريضة جزء من النصاب اما الاول فلوجوب اداء الفريضة على المالك وليست في
النصاب حتى يتعلق به ولا يتعلق بغيره من امواله كما اذا كانت لصاحب الابل شاة ايضا
لصاحب بنات اللبون وبنت مخاض بحالهما اجماعا فبقي تعلقها بالذمة واما الثاني فلحسنة
العجلي وفيها فيما قال امير المؤمنين ع لمصدقه فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان
اكثره له الى ان قال فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين الى ان قال فلا تزال كذلك حتى يبقى
ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه الحديث ولولا تعلقها
بالعين واشتراك الفقراء فيها لما شاع ذلك بل في قوله اولا فان اكثره له دلالة
واضحة على ان تمامه ليس له بل له شريك آخر وصحيحة البصري رجل لم يزك ابله
او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يوجد زكوتها
وتتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولولا التعلق بالعين لما شاع الاخذ من
المشتري اصلا والايراد بان التخيير المستفاد من قوله او يؤدي زكوتها البايع
ينافي التعلق بالعين مردود بعدم المنافاة بعد ثبوت جواز اداء الفريضة من
غير النصاب او قيمتها فان جواز ذلك اوجب عدم تعين الاخذ من المشتري اصلا
ولعل الاستدلال لجواز الاخذ منه وهو باق بحاله ورواية ابي المغراء ان الله تبارك
وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير
شركائهم ولو كانت متعلقة بالذمة لما تحققت الشركة اذ لم يتعلق بعين النصاب
اجماعا قيل يمكن ان يقال انها وان تعلقت بالذمة لكن يجب اخراجها من الاموال
التي بيده فبهذا الاعتبار تحصل الشركة قلنا اذا تعلقت بالذمة ففي
كل ان يجوز له ان يخرجها عما ليس بيده بعد تحصيله من اتهاب ونحوه فاين
الشركة ومنه يظهر جواز الاستدلال بقوله ع ان الله فرض في اموال الاغنياء
للفقراء كصحيحة ابن سنان او قوله جعل للفقراء في اموال الاغنياء كحسنة ابن مسكان
ويدل عليه ايضا الاخبار الغير المحصورة المتضمنة للفظة الاخراج الزكوة من المال

قال

فان الاخراج من شيء يكون معه دخله فيه كما في صحيحة ابي بصير اذا اخرج الرجل الزكوة ماله وصح
من غيرها و قد يستدل ايضا بقوله في اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع
وبانها مطهرة للمال فكانت في عينه وبانها لو وجبت في الذمة لتكررت الفريضة في
ويدل عليه ايضا صحيحة بن سنان باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار
واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي فان شرطهم
لان الولاة يومئذ لا يزكون اموالهم فاراد ان يعدل به عن ارضه بمال على شرط
على هشام بحوله وقد يستدل ايضا بقوله في اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر
تبيع وبانها مطهرة للمال فكانت في عينه وبانها لو وجبت في الذمة لتكررت الفريضة
في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة
ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك
والتوالي باطلة باسرها اتفاقا وفي الكل نظر اما في الاول فلان لفظة في هنا غير
ظاهرة في الظرفية بل استعمالها في السببية شايع كما في قوله في قتل الخطاء مائة
من الابل وفي العينين الدية وفي الوطي في الحيض كفارة وفي قوله في خمس من الابل شاة
ويمكن ان يقال ان حقيقتها الظرفية واستعمالها في بعض المواضع في معنى آخر لا يقتضي
حملها عليه في سائر المواضع وايضا محتاج الى التقدير مشترك فان المراد على الظرفية
ان في اربعين شاة شاة واجبة الاخراج او شاة من مال الفقراء وعلى السببية
ان بسببها شاة كذلك مع ان في بعضها لا يحتاج الظرفية الى تقدير بخلاف السببية
نعم الاخبار المتضمنة لمثل قوله الزكوة في تسعة اشياء او على تسعة اشياء وفي
المال الفلاني الزكوة بل فيها نفسها اذا ظاهرة في كون الزكوة متعلقة بالعين و
اظهر منها مثل ما في صحيحة زرارة كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
فيبقى اصالة الحقيقة خالية عن المعارض واما في الثاني فلجواز ان يكون الاخراج
من غير المال ايضا مطهرا للمال واما في البواقي فلمنع بطلان التوالي وانما هي مبنية
على القول بالتعلق بالعين ولولاه لم يسلم البطلان وحكى في ك عن ابن حمزة انه نقل
عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة اذ لو وجبت في العين لجاز الزام المالك بالاداء
منها والمنع من التصرف حتى يخرج الفرض ويضعف بانه كان كذلك لولا الدليل

من الخارج بجواز الاخراج من مال اخر وجواز التصرف في النصاب مع ضمان الزكوة
هل يكون استحقاق الفقير وشركته على سبيل الاشاعة حتى يشترك في كل شاة مثلا بقدر
الحصة او يملك الفقراء واحدا منها لا على التعيين مثلا فيصير ملكا للفقير فيحصل البراءة
باعطاء اى واحد منها وتوهم ان الملك لا بد عن التعيين او الاشاعة باطل اذ لا ارى
فسادا في ان يقول الشارع واحد غير معين من هذه العشرة مملك لزيد كما اذا قال يجب
علينا اعطاء شاة من هذه الاربعين او نذر شاة من هذه الشياه المعينة فكما
يتعلق الوجوب والنذر بواحد لا على التعيين فكذلك الملكية بل يرجع الملكية هنا
ايضا على وجوب الاخراج ٣ يجوز للمالك اخراج ما شاء من النصاب اذا
كان جامعا للوصف المفترض من غير حاجة من غير حاجة الى حضور المصدق ولا
الفقير ومن غير احتياج الى قرعة وليس للمصدق ولا الفقير مزاحمته ومشاحته ام لجواز
اخراجه بنفسه مستقلا وبالاخبار الغير العديدة الواردة في جواز اعطاء الزكوة الى
الفقير من غير اظهار انه زكوته وفي الزكوة فيها صحيحة ابي بصير اذا اخرج الرجل زكوته
من ماله ثم سماها القوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه وصحيحة
زرارة اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برء منها الى غير ذلك و
اما عدم الاحتياج الى قرعة او تسوية فللاصل وصدق اخراج الشاة مثلا واما عدم
جواز مزاحمة الفقير والمصدق فلذلك ايضا واما ما في الحسنة العجلي المتضمنة لاعلام
امير المؤمنين لمصدقه وامره بصدع المال صدعين الى ان ينتهي الى قدر الفريضة
فمحمول على الندب او الاستحباب او ليس بواجب اجماعا اجماعا ذهب جماعة منهم الشيخ الى استعمال
القرعة عند التشاح بل قد ينقل قولهم بها من غير تقييد بالتشاح ايضا ولا دليل
عليها ٤ قالوا الفريضة وان تعلقت بالعين الا انه يجوز اخراجها
من غير عين النصاب وان اشتمل عليها بالاجماع على ما نقله جماعة ويدل عليه
صحيحة البرقي المتقدمة وقد ينسب المخالفة الى شاذ اقول المخالفة ان كان في
الاخراج من غير النصاب مط ولو بالقيمة فهي ضعيفة للصحيحة وساير روايات
القيمة الاتية وان كان في اخراج جنس النصاب عن غيره بدون اعتبار القيمة
ففي قوله انه لا دليل على كفاية مطلق الجنس من غير النصاب فان الاطلاقات كلها

ثم ظ هذه الادلة ان تعلقها بالعين انما هو على سبيل الاستحقاق وليس مجرد الاشتراك وهو ظ النا
صح

اخراجه

ما يستدل بها على التعلق بالعين كقولهم في اربعين شاة شاة ونحوه فلا يثبت منه ازيد
من كفاية المطلق مما في المعين واما المطلق من غيره فلا دليل عليه ولو فرض وجود اطلاق
تعين حمله على المطلق لمقيد بما يدل على التعلق بالعين فالحق جواز الاخراج من غير النصاب
ولكن مع اعتبار القيمة ... يجوز اعطاء القيمة كما يأتي ... لو باع جميع
المال الذي تعلق به الزكوة فالبيع في الزائد عن الفريضة صحيح بلا اشكال وكذا في قدر الفرض
ان اخرج من غيره او بقيمته او ضمن القيمة ان قلنا بجوازه ويبطل البيع فيما يساوي الفريضة
ان لم يخرج من غيره او بقيمته لكونه من شركة الفقراء ويتخير المشتري من باب تبعض الصفقة
فلا يقع فضوليا يصح بالاجازة ولو قلنا بصحة البيع الفضولي لعدم شيوعها فيما لم يتعين المالك
المجيز ايضا ولو اخرج الزكوة بعد البيع لم يصح البيع في الجميع كما ذكره المحقق لان الفريضة ملك
من انتقد عن الشيخ تصحيح البيع في الجميع ولا يبعد وجه للفاضل في التذكرة قول بصحة
البيع مطلقا ولو لم يخرج لعله ايضا وفي كل اخرجه في موضع اخر منه بالصحة عند الضمان او الشرط
على المشتري واحتمل الصحة او البطلان عند عدمهما والاصح ما ذكرناه ... واذ عرفت
ان شركة الفقراء ليست على وجه الاشاعة حتى يشتركوا في كل جزء وان لهم قدر الفريضة
من النصاب لا على التعيين فيجوز للمالك التصرف في القدر الزائد على الفريضة كيف شاء
ويجوز القبول منه والاكل من ماله وان علم انه لا يزكي ما لم يرد ذلك على جميع النصاب
وكذا لا يسقط عن الفريضة شيء بتلف بعض النصاب ما دام قدر الفريضة باقيا
كما يأتي في مسألة على حدة والله العالم ... اذا اجتمعت شرايط
وجوب الزكوة فان لم يوجد المستحق يجوز للمالك عزلها وافرازها من ماله وتعيينها في مال
خاص ويصح عزله بلا خلاف يعلم كما في ذخيره وتسببه في ئق الاصحاب ونفي عنه الريب في ك
بل فيه وفي غيره افضليته لوجوه اعتبارية ذكروها ولا اشكال الاستناد اليها في اثبات
ما هو العمدة والمقصود من العزل من صيرورة المعزول ملكا للمستحقين تعين الايصال كهم
المال التصدق التلف اصلا بل للمستفيضة من الاخبار كالصحاح الثلث لمحمد وزرارة وابي
بصير وحسنتي عبيد وبكير وهي ثقة لحجية الايته جميعا في الاشتر وهي ثقة يونس بن يعقوب
زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي
عنده قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت
انا كتبتها واثبتها ليستقيم لي قال نعم لا يضرك وصحيح بن سنان في الرجل يخرج زكوته
فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال

من كتب الاصحاب

المسألة ٤

ثم لا يعرف ... لا باس وفي رواية ابي حمزة عن الزكوة تجب علي في موضع
لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت
في حال عزلها من غير ان يشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها
في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها ويدل اطلاقه على الاجزاء
بل الظاهر صدر الموثقة الثانية على جواز العزل وصحته مع وجود المستحق ايضا كما هو
الاظهر وفاقا للفاضلين وس لما ذكر وخلافا لما يحكى عن الشهيد الثاني فمنع لان
الزكاة كالدين ولا يتعين بدون قبض مالكه او من في حكمه وهو اجتهاد في مقابلة
النص ودعوى تبادر صورة فقد المستحق من النصوص ممنوعة بل خلافها من
بعضها ظاهر ٢ اذا جاز العزل فاذا عزل يكون المعزول
امانة في يده وحكمها انه مع التلف بتفريط او بدونه ياتي في المسئلة التاسعة الاتية
هل يجوز للمالك ابدالها بغيرها بعد العزل ام لا المحكي عن الشهيد
الثاني وظاهر بعض المتأخرين الاول وهو الاظهر لقوله في خبر بريد بن معوية الواردة
في اداب الساعي لمبلغ اصدع المال صدعين الى ان قال حتى يبقى وفاء لحق الله في
ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله كما استدل به الشهيد بل لمنع الا انه عليه
بوجه اما اولا فلان الاستقالة من الساعي غيرها لتبديل بنفسه فان الساعي بمنزلة
الفقير والاستقالة طلب فسخه واما ثانيا فلانه ليس صريحا في ان الاستقالة بعد القبض
بل هي بعد الصدع فلعل المراد استقالة كنفس التقسيم بل الاطلاق بعض لجاز جواز
دفع القيمة المذكورة في مسئلة جواز دفعها ولاستصحاب جواز دفع القيمة ولا يتصور
بغير الموضع حيث انه ابتداء كان دفع قيمة جزء مشاع وح يكون دفع قيمة جزء معين
فان المستصحب جواز دفع قيمة ما يجب اعطائه ولا نسلم تعيين وجوب دفع المعين
ان لم يحج الا مع ثبوت عدم جواز دفع القيمة ٣ اذا تحقق العزل يكون
النماء المتصل تابعا للمعزول فيكون للفقراء لتبعيته للاصل وكذا المنفصل للاصل
على الاظهر وفاقا لجماعة من متأخري المتأخرين للرواية الاخيرة وخلافا عن المدروس
فجعله للمالك ولم اعرف له مستندا ٤ لو تلف المال الذي
فيه الزكوة فلا يخلو اما يتلف جميع المال او بعضه فان تلف الجميع فاما يكون مع عدم
التمكن من اداء الزكوة ومن غير تفريط او مع التمكن والتفريط او مع التمكن بدون
التفريط او بالعكس فعلى الاول لا ضمان عليه ولا زكوة بالاجماع له وللاصل لما عرفت

من

من تعلق الزكوة بالعين فيكون المال التلف في يده عم له فلا يضمن شيئا و تفريط وعلى الثاني
يضمن بالاجماع له ولاطلاق مفهوم صحيحة ابي بصير وحسنة عبيد الآتيتين بل نحوه مما
ياتي مما يدل على الضمان مع التمكن من الاداء فعليه الاخراج وكذا على الثالث على الرابع
لاطلاقها فهو بين الشامل لصورة عدم التمكن والتفريط ايضا خرجت منه هذه بالاجماع
فيبقى الباقي وان تلف بعض المال فاما يكون بعد افراز الزكوة واخراجها منه قبل
تسليمها الى الفقراء او قبله فعلى الاول فاما يكون التالف هو البعض الذي افرزه لنفسه
فلا ينقص من الزكوة شيء لانه كان مختارا لها لتقسيم فقسم وتلف حصته نفسه او
يكون هو البعض الذي افرزه للزكوة وفيه الاقسام الاربعة المتقدمة فعلى اولها لا يضمن
اجماعا بل ثبتت ذمته وللاصل ولصحيحة محمد بن مسلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت
هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن
حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها
قد خرجت من يده وصحيحة زرارة عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت وفسدت فهو لها ضامن من حين اخرجها
وعلى الثاني والثالث فيه ما هو المعروف من مذهب الاصحاب بل في كره انه قول علمائنا
اجمع لصحيحة محمد وزرارة ولاطلاق بعض الاخبار لعدم الضمان كصحيحة ابي بصير اذا
اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا
شيء عليه وحسنة عبيد اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ
منها وحسنة بكير عن الرجل يبعث بزكوته فيسرق او يضيع قال ليس عليه شيء وموثقة
وهب وفيها الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت
عنه لان هذه مطلقة والصحيحتان مقيدتان والمطلق يحمل على المقيد ولا فرق في الضمان
مع امكان الاداء بين ان يكون التاخير لاجل توقع ورود فضله ام لا وعلى الرابع لا يضمن
لاطلاق جميع تلك الروايات والمراد بالتفريط الذي يضمن معه ان لم يتمكن من الاداء
ان يقصر في حفظها من غير ان يكون سببا لتلفها و اما لو اتلفها بنفسه بالمباشرة او
التسبيب فيضمنها اجماعا وان كان تلف بعض المال قبل افراز الزكوة فالحق وفاقا
عن الشهيد الثاني الضمان مطلقا بمعنى وجوب اخراج الزكوة عن الباقي لله سبحانه و

لمفهوم الصحيحة والحسنة كما يأتي فيه تعلق الزكوة بالعين انتقل عنه ان تعلقها بها ليس على
سبيل الاشاعة بل تعلق بالواجد لا بعينه فيجب الزكوة ما دام قدر الفريضة باقيا نعم
لو نقص عن قدر الفريضة ايضا فحكم ما نقص منها حكم تلف كما في ضمن جميع المال كما
سبق واما العالم ـــــــ انما يتحقق تلفا الزكوة في صورة تلفا البعض
باقيا ان الزكوة بالنية فهو متفرع على جواز ذلك الافراز مطلقا او في الجملة وسيأتي
بيانه في اواخر الكتاب لو قال رب المال لا زكوة
في مالي يجب القبول ولا يجوز مزاحمته للحاكم ولا للمصدق ولا للفقير بلا خلاف
اعرفه كما صرح به غير واحد ايضا لحسنة العجلي المتضمنة لما امر امير المؤمنين عم مصدقه
فيها قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لكم قائل لا فلا تراجعه
ورواية غياث بن ابراهيم كان علي عم اذا بعث مصدقه قال اذا اتيت على
رب المال فقل له تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه
واطلاق الروايتين سيما الاخيرة يشمل ما اذا ادعى رب المال عدم تحقق الشرائط
من النصاب والحول والسوم في صورة عدم العلم بتحققها او ادعى الاداء وبرائة
الذمة في صورة العلم به او اعترافه به ولا يكلف حينئذ بينة ولا يمينا او ادعى انه لا
زكوة عنده مع علم العامل بوجوبها اجمالا ولا او العلم مضافا في صورة ادعاء
علم الشرائط او علم العلم بالوجوب الاصل وفي الجميع الى ان الزكوة ليست
حقا لشخص معين او اشخاص معينين حتى يجوز له المزاحمة والدعوى فالمزاحمة
لو جازت لكانت من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرطهما العلم
بكونه معروفا او منكرا وفي صورة ادعاء البرائة انها لا يعلم غالبا الا من قبله
وحان لجنابه من ذلك وغيره ما يعقد الاشهاد عليه بل لا يلزم مع الظن بعدم
الاداء نعم لو علم تعلق الزكوة على ماله وعلم اخراجه اياه كان له من شأنه ذلك
ان يكلفه الاداء او يأخذ منه وهل يقوم شهادة الشاهدين على تحقق الشرائط
او علم الاداء على نحو يعمل بها بان يحصل الاثبات بحيث للمالك الاخراج في صورة
يمكن الشهادة على نفيها مقام العلم ام صرح في الشرايع بالاول ولا يخفى تعليله
والاصل يثبت الثاني ولا يسلم الشهادة على علم الاداء مطلقا لكونها شهادة

فيما يستحب فيه الزكوة وهي اشياء منها كل ما يكال

على النفي

او يوزن مما انبتت الارض عدا الغلات الاربع الواجبة زكوتها وعدا الخضر والفواكه
والباذنجان والخيار ونحوهما فانه لا يستحب فيها فهذه الاحكام اربعة احدها الوجوب
في الغلات الاربع وقد مر وثانيها الرجحان في غيرها ايضا مما ذكر وهو اجماعي كما ذكره صرح
به جماعة فهو الدليل عليه مضافا الى المستفيضة كصحيحة بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن ع الى ان قال فوقع ع هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع وفيها ايضا
صلى الزكوة في كل شيء كيل وصحيحة محمد بن اسمعيل وفيها اما الرطبة فليس عليك
فيها شيء واما الارز فيما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما
كلت بالصاع وحسنة محمد البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس
والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ونحوها رواية ابي مريم الا انه نقص فيها الدخن
والسمسم او اشباهه ونحوه زاد فيها وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
وصحيحة زرارة كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله ص
الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه
وحسنة زرارة الموثقة الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة
والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة
وثالثها انتفاء الوجوب في غير الاربع وهو المشهور بين اصحابنا بل عليه نقل الاجماع
مستفيضا كما مر في صدر الباب الثاني ويدل عليه جميع العمومات النافية للزكوة
عما سوى التسعة المتقدمة في صدر المذكور وخصوص رواية الطيار ورواية
فيهما لقوله ع وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا
حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني
قال ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا
افيه الزكوة وصحيحة زرارة وبكير ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص
والعدس وسائر الفواكه والحبوب غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه
الحديث وصحيحتهما الاخرى المتقدمة في زكوة الغلات ونحوهما وفيها واما ما انبتت
الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في الاربعة اشياء البر والشعير

والتمر والزبيب وصحيحة زرارة وفيها بعد ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما
انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وعليه الاجماع من المخالف والمؤالف وعن حسنة
العطار المروية في معاني الاخبار عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة
وعفى عما سوى ذلك الى ان قال فقال السائل والذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون
انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير
ذلك فغضب فقال وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله
ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وثانيهما انتفاء
الاستحباب في الخضر والثمار والفواكه ومثلها الباذنجان وعليه الاجماع عن المبسوط
والمنتهى ويدل عليه بعد الاصل وبعض ما مر من الاخبار موثقة سماعة ليس على البقول
ولا على البطيخ واشباهه زكوة وحسنة الحلبي ما في الخضر قال عليه السلام وما هي قال القضب والبطيخ
ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء وحسنة محمد في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع
كان بمال هل فيه الصدقة قال لا وصحيحة زرارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما
الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه
ذلك مما يكون سريع الفساد الى غير ذلك خلافا في الثالث للمحكي عن يونس بن عبد
الرحمن والاسكافي ولسبب في الولوع الى الكلف بغير نظر للمستفيضة المتقدمة
في اثبات الرجحان وقوله عليه السلام في روايات كثيرة فيما سقت السماء العشر وبعض الايات
نحو قوله تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله الى قوله وآتوا حقه يوم حصاده مع قوله سبحانه
وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فان ظاهرها الوجوب ولا وجوب
في غير الاربعة وقوله خذ من اموالهم صدقة وقوله وفي اموالهم حق معلوم والجواب عن
الاخبار انا لا نعلم دلالة شيء منها على الوجوب اصلا اما اولها فلانه لا يتضمن لفظ على فظاهر
واما في ضمنها فلان الحكم دلالة انما تضمنها على الوجوب اذا دخلت على الاشخاص
المكلف نحو على فلان كذا لا اما دخلت على الاعيان ولا تتوهم تعين رجوع الضمير في الاخيرة
الى المكلف لاحتمال رجوعه الى ما كيل نحو على ما كيل فيما بلغ الاوساق الزكوة ويؤكده
عدم ذكر شخص في الكلام وثانيا بانه لو كانت ظاهرة الوجوب تعين حملها على الاستحباب

بقرينة

بقرينة الاخبار النافية ونالنا بانها تعارض جميع الاخبار النافية والترجيح للاكثر بترك
الاشهرية ومخالفة العامة فان الاخبار المثبتة لمذهب جمهور المخالفين فان ابا حنيفة
ورد اوجب الزكوة في جميع ما يزرع سوى الحطب والحشيش والقصب والشافعي اوجبها
في كل ما يصان ويدخر واحمد في جميع الثمار والحبوب التي تكال ويدخر الا الجوز وابو
يوسف في كل ما له ثمرة باقية وما للنفي للحبوب كلها فهي جارية مجرى التقية ويشعر به
رواية معاذ الاخبار بل صحيحة ابن مهزيار تشعر بانه لولا الترجيح كان المرجع
الاصل وهو مع عدم الوجوب ـــ حكم ما يخرج من الارض مما يستحب
فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة الزكوية في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها واعتبار فرع
السقي والزراعة بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا ويدل على الاول صحيحة محمد بن اسمعيل
وفي مرسلة الكليني وروى ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري
مجرى الحنطة والشعير والزبيب ومنها الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول فمع هذه
هذه الشرائط يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان ديناران وعن كل
برذون وهو خلاف العتيق دينار وعليه الاجماع عن كره والمروي في حسنة محمد وزرارة
وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل
على البراذين دينارا وفي حسنة زرارة هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار
على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على
الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او
البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ويثبت من الروايتين جميع الاحكام
المذكورة ثم هاتان الروايتان وان احتملتا الوجوب الا انهما لما لم يكونا صريحتين لم يثبتا
ازيد من الاستحباب بل لو كانتا صريحتين فيه لتعين حملها عليه للاجماع بضميمة الاخبار
المتواترة النافية للوجوب عما سوى الاصناف التسعة ومنها حاصل العقار المتخذ
للنماء من البساتين والدكاكين والحمامات ونحوها لفتوى الاصحاب بخصوصه
انها كافية في مقام الاستحباب وهل يشترط فيه الحول والنصاب قيل لا للعموم كان مراده
عمومات ثبوت الزكوة وشركة الفقراء مع الاغنياء في الاموال وقيل نعم اقتصارا فيما
يخالف الاصل على القدر المعلوم وهو حسن ولعل النصاب وقدر المخرج نصاب النقدين

فقدر المخرج منهما ومنها الحلي المحرم ذكره الشيخ جماعة ولم نقف له على دليل ولا باس باثباته
بفتوى عدليل الجليل ومنها المال الغائب المدفون الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه
اذا مضت عليه احوال ثم عاد زكاه لسنة استحبابا للدلالة بعض الاخبار عليه ومنها
ما اذا فصل الفرار من الزكوة قبل الحول للاخبار الدالة على رجحها رجحانها والله اعلم
ومنها مال التجارة ورجحان الزكوة فيه هو المعروف بين الاصحاب بل لا خلاف فيه
عندنا كما عن المنتهى فهو عليه الدليل لاجل التسامح مضافا الى الاخبار الغير العديدة
الاتية اليها الاشارة وانما هو على الاستحباب على المشهور بين الاصحاب بل عن الناصريات
و الانتصار والغنية الاجماع عليه للاصل والمستفيضة الناصة على حصر الوجوب في الا
جناس التسعة وخصوص صحيح زرارة الوارد تفسيرها صحيحة ابي ذر وعثمان ثم موثقة عبد
وابن بكير وجماعة سليمان بن خالد وصحيح زرارة وموثقة اسحق بن عمار بل في الاولين
اشعار بان الحكم بعدم الوجوب حق مخفي وان عمل الناس على الوجوب بخلافا للمحكي
عن ظاهر الصدوقين فاوجباها وعن العماني نسبته الى طائفة من الشيعة وعن
وطائف البزنطي والسرائر بحكايته عن جماعة من اصحابنا للروايات الغير عمل بها
منها الواردة في مال اليتيم يتجر له وقد مرت الاشارة الى كثير منها في الباب
الاول ومنها حسنة محمد وموثقة سماعة والروايات الاربع كما في الربيع واسمعيل بن
عبد الخالق وخالد بن الحجاج وابي بصير الاتية اكثرها واكثرها صريحة او ظاهرة في الايجاب
والجواب عنها بالمعارضة مع ما مر فاما ما يحمل ما ورد منها على الاستحباب او يبنى
على التعارض فيجب اما الترجيح وهو للباقية لان الوجوب مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد فلعله يجب حملها على التقية كما يومي اليه ما تقدم من الصحيح والموثقة ايضا او الرجوع
الى الاصل وهو ايضا مع النفي فهو الحق ... قالوا المراد بمال
التجارة الذي يتعلق به الزكوة ما ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند التملك
والمراد بعقد المعاوضة هنا ما يقوم طرفاه بالمال ويعبر عنه بالمعاوضة المحضة
فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح على عوض الجنايات ولا زكوة فيما يملك بغير
عقد كالارث والاحتطاب وحيازة المباحات وان قصد به الاكتساب او
بعقد غير معاوضة كالهبة او بعقد معاوضة لا بقصد الاكتساب بل مع الذهول
او بقصد القنية او الصدقة او نحوها او بقصد الاكتساب لا عند التملك بل بعده

المحقق
ذلك القصد بعد التملك ويدل على اشتراط جميع هذه الشروط جميعا مضافا الى الاجماع
فى اكثرها وقد حكى فى المع والمن على اشتراط نية الاكتساب عند التملك فى ...
نفى الخلاف عن اشتراط نية الاكتساب الاصل السالم عن المعارض ـــ ادلة ثبوت
الزكوة هنا بما يتضمن راس المال او ما يتجر به او ما عمل فيه ولا يتحقق شئ من هذه
الامور بدون تحقق التجارة فى المال ولا يتحقق هى ما لم يتحقق نفس المعاوضة بقصد
التجارة والخلل ببيان قول صاحب الذخيرة بعد ما استدل على اشتراط عقد المعاوضة
باختصاص الادلة بذلك لعموم شموله ... بل يدل على الجميع ايضا مفهوم قوله
فى رواية موسى بن بكير ان كان اخوها يتجر به فعليه الزكاة فان الاتجار لا
يتحقق بدون جميع شروط المعتبرة المذكورة فلا يكفى فيه مجرد النية قطعا والى
هذا يشير من استدل على اشتراط نية الاكتساب عند التملك بان التجارة
عمل فلا يكفى فيه النية ويدل عليه قوله فى صحيح البجلى ان كان عمل به فعليه الزكوة
وان لم يعمل به فلا فلا يثبت الزكوة ما لم يتحقق العمل ولا يتحقق هو بدون الشروط
المذكورة وكذا قوله فى صحيح محمد بن الفضل لا يجب فيها الزكوة حتى يعمل به
فاذا عمل وجبت الزكوة واما ما فى المدارك من الاستدلال على اعتبار عقد المعاوضة
برواية ابى الربيع فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشترى به عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس
الفضل على راس المال فعليه الزكوة وحسنة محمد عن رجل اشترى متاعا وكسد
عليه وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغى به راس المال فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله
فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال فضعيف لان الجواب فى الخبرين وقع
على وفق السؤال فلا يدل على اختصاص الحكم بالمسئول عنه وعدم شموله لغيره و
قد خالف فى اشتراط مقارنة نية الاكتساب للتملك جماعة كالمحقق فى المع والشهيد
فى ك والشهيد الثانى فى جملة من كتبه والفاضل الهندى ... وصاحب ...
ونفى عنه الباس فى المنتهى تملك اولا بقصد القنية ثم قصد به التجارة تعلق به
الزكوة نظرا الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه انه مال التجارة فيشمله الروايات
وباطلاق الروايتين المذكورتين فانه لو قال لو اشتراه لا بنية التجارة ثم قصدها

وحبسه لعدّ ما يجد راس ماله يكون مصداقاً للروايتين قال في المنتهى وقولهم التجارة عمل
ظهنا الى انسلم ان الزكاة يتعلق بالفعل الذي هو الابتياع بل الاظهر يكفي اعداد السلعة لطلب
الربح وذلك [illegible] هو بالنية وفيه انه ان اريد باعداد المال للربح تملكه بنية الربح فهو
لا يفيد له وان اريد قصد الاسترباح منه بعد [illegible] يتصل [illegible] فلا نسلم كونه اعدادا
للربح ولا يصدق عليه مال التجارة واما الروايات فظاهرها الاشتراء بقصد الاسترباح
كما يشعر به قوله فيكسد عليه واما ما ذكره اخيرا من منع تعلقها [illegible] بسبب الفعل ان
تعلقها خلاف الاصل فعليه الاثبات مع ان الاعداد للربح ليس [illegible] لا نملكه لمجرد قصد
الاسترباح [illegible] يشترط في تعلق [illegible] بمال التجارة سوى ما مر من
كونه مال التجارة ثلثة شروط الاول [illegible] الحول بالمعنى السابق للاجماع المحقق والمحكي
وحسنة محمد وروايته الاولى عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال
عليها الحول فليزكها والثانية كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول
الثاني النصاب وهو نصاب احد النقدين بالاجماع المحقق والمحكي فيهما مضافا في
الاول الى الاصل لان المتبادر من الروايات ليس الا وجوب الزكاة في مال التجارة
والزكوة كلها لكونهما اسماً لمال معين شرعا فلا يعلم صدقهما على المخرج من الاقل مما
اجمع على ثبوت الزكوة فيه وفيهما الحدواية اسحق بن عمار [illegible] فيها وكلما خلا الدراهم
من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات وهل
يشترط في الزيادة على النصاب بلوغ النصاب الثاني المشهور نعم وهو الحق للاصل المذكور
وعن ظاهر اطلاق الخبرين عدم الاشتراط وعن الشهيد الثاني في حواشي القواعد عدم
الوقوف على دليل يدل على اعتباره وبالاصل المذكور كان في الدلالة ويشترط بقاء
النصاب طول الحول بالاجماع المحقق والمحكي عن المعتبر وكره وغيرهما وهو الدليل عليه دون
غيره من روايات اشتراط الحول لخلوها عن اشتراط وجود النصاب تمام الحول الثالث
ان لا ينقص قيمة المتاع عن راس المال بان يطلب منه براس المال او بازيد و
هو لم يبعه التماس الفضل فلو كان بعض متاعه عن راس المال ولو قل فلا زكوة
وان كان ثمنه اضعاف النصاب بالاجماعين والمستفيضة منها حسنة محمد ورواية
الشحام المتقدمتين وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق وفيها ان كنت تربح فيه شيئا
او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة

ظس

فليس عليك زكوة وهي بقدر سماعة يكون الرجل عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة
والسنتين او اكثر من ذلك ... عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به راس ماله
فيمنعه ذلك التماس الفضل فاذا هو ... فاما هو فعليه زكوة سنة لحجة وموثقة العلا المتاع
كلما اصبت به راس المال ففيه زكوة ... لا فلت امسكه سنتين ثم اتبعه ماذا عليه قال سنة
واحتج اما ما في الرواية ... الاخيرتين من ... واحتج العلامة في التبيع مع المقتصر
فالمراد منهما زكوة النقد ... يعني اذا باع نصف ثمنه ذهبا او فضة وحال عليه الحول
بزكية لهذه السنة وقد ... جمعا كما صرح به جمع من الاصحاب جمعا بين الادلة وهو
ايضا محتمل وقالوا اشترط بقاء راس المال طول الحول والدليل عليه الاجماع ولما الروايات
فلا يدل على ازيد من اشتراط بقاء راس المال واما اشتراط ذلك طول الحول فلا
هل يشترط في زكوة مال التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ام
يشترط ذلك فلا تسقط الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب الاول
محكي عن الصدوق والمفيد والمحقق ولشانه هي لـ ... وغيره وبعض من تاخر عنهما
وهو الحق للاصل لان المستفاد من حسنة محمد ورواية المتضمنتين لاشتراط الحول
اشتراطه لانه على شخص المال الا انه مضي حول لان الحول على المال المذكور في الحديث
ويرجع اليه الضمير وسقوط الزكوة بدون ذلك ومع التبدل يكون الثاني غير الاول
فلا يكون فيه الزكوة او لم يحل عليه الحول ويدل عليه ايضا الاصل ويؤكده ظواهر
النصوص سيما حسنة محمد ورواية ابي الربيع المتضمنتين للامساك والحبس وصحيحه
ابن عبد الخالق وموثقة سماعة المشتملتين على التربص والمكث وصحيحه الكرخي
المشتملة على المنع من البيع وغيرها والثاني منقول عن الفاضل وولده وجمع ممن تاخر
عنهما دعن كوة ولا يضاح الا ع عليه له والاطلاق ثبوت الزكوة في مال التجارة وبالعمل
في رواية موسى بن بكر وصحيحه العجلي ومحمد بن الفضل المتقدمة ورواية عمر بن ابي
سعيد عن مال القيم قال لا زكوة عليه الا ان يعمل به والاجماع ممنوع والاطلاق
بما ... ممنوع ... قد عرفت ان النصاب ههنا نصاب النقدين يعني
اذا بلغت قيمة المال فهل انه وجب الزكوة فيه ويكفي بلوغ احدهما مطلقا وان لم
يبلغ الاخر ذكره مطلقا وسالصلق بلوغ النصاب بهمعه وقيد هذا اذا كان ذا امل

راس المال اى الثمن الذى اشترى به المتاع عرضا والا فالمعتبر نصاب الثمن الذى اشتراه
به هو ذكره الشهيد نفسه في سلك وابن فهد في موجزه والمحقق الثاني وقيل على
تكون الثمن عروضا يقوم بالنقد الغالب ان كان وبعشر البلوغ وان تساوى فبايهما
شاء او بانهما لصلتى البلوغ وفى كلام بعضهم هنا اضطراب ولا دليل على شئ تاه امع
منها وحيث كان الدليل على اعتبار النصاب الاجماع فالاصل كما مر فلا نعم جعله اعلى
الامور حيث انه لا دليل على وجوب الزكوة في الاقل ويستفاد من كلام بعضهم
اعتبار الاقل وهو حسن ان ثبت المراد من الزكوة اخراج جزء من المال بعد
وفيه تامل لاحتمال كونها اخراج جزء من المال البالغ حد معينا فتدبر ٣
مسئلة انه يشترط بقاء النصاب وراس المال طول الحول كما يشترط سائر القيود المعتبرة بقاء
المتقدمة الموجبة لصدق المال التجارة ايضا طول الحول بالاجماع فلو نوى القنية
في اثناء الحول سقط الاستحباب ٤ لو كان بيده نصاب واشترى به
في اثناء الحول متاعا للتجارة سقط حول الاول واستانف حول التجارة من حين
الشراء وفاقا للفاضلين وجماعة لانقطاع حول الاول بتبدل المحل واشتراط حول
التجارة من حين الشراء بكونه بعد عقد المعاوضة ولا فرق في ذلك بين كون المال
الاول النقدين او مال التجارة بناء على ما عرفته من اعتبار بقاء السلعة طول الحول
في مال التجارة وعن فخر بناء حول الفرض على حول الاصل ان كان الاصل نقدا
ووجهه ضعيفة وعن كره البناء ان كان الثمن مال التجارة والا استانف وهو مبنى
على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب والتبديل في الاثناء وقد عرفت
حاله ٥ لو كان راس المال اقل من النصاب استانف الحول عند بلوغه
بلا خلاف بين الاصحاب ووجهه ظاهر ولبعض العامة هنا خلاف ٦
زكوة مال التجارة يتعلق بالقيمة لا بالعين عند الشيخ ومن تبعه ومنهم المحقق في يع
والفاضل في شا والمن بل الظاهر انه ليس بعدم الخلاف فيه عندنا وفى بق
الظاهر انه المشهور واستدل له بوجه اعتبارى ضعيف غايته ورواية قاصرة
الدلالة جدا وعن كره الميل الى التعلق بالعين وجعله في المع انسب بالمذهب بعد
استضعافه وهو الحق للاصل لا الاشتغال ولقوله في صحيح بن عبد الخالق بعد

فيه

الزكوة وفي موثقة سماعة فاذا
فعل ذلك وجبت فيه الزكوة صح

فيه زكوة وفي صحيحة محمد كل ما عملت به فعليك فيه دلت على التعلق بالعين لمكان
لفظة في على ما في مسئلة تعلق الزكوة بالعين ويظهر الفائدة في جواز بيع السلعة
بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها على القول بوجوبها في زكوة التجارات وفيما اذا
زادت القيمة بعد الحول وغير ذلك ... لو اتجر بالمال الزكوي وملك
نصابا منه للتجارة كاربعين شاة وحال عليه الحول مع قصد التجارة فالمشهور كما
صرح به جماعة الفاضل قدس سره وصاحب الحدائق بل المدعى عليه الاجماع سقوط
احد الزكوتين وهو زكوة التجارة لو وجوب المالية اما سقوط احدهما فبالاجماع وكونه
في المع والمروكرة ولقوله عليه السلام في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
اما ان الساقط زكوة التجارة فلانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة بعد تحقق
شرائط وجوب المالية كما لا يخفى على الناظر في النصوص التي هي مستند زكوة التجارة
مضافا على القول باستحبابها الى وجوه اخر ذكرها الشيخ ولكنها ضعيفة جدا لا ترى
اما سقوط احدهما فان ثبت الاجماع فيه والا فلا دليل عليه لان قوله لا يزكى في
الحسنة مجاز في الاخبار ومجازه يمكن ان يكون عدم الوجوب اي لا يجب في عام واحد
زكوة مال من وجهين فلا ينافي استحبابها من وجه ووجوبها من اخر ولذا قال قيل
بثبوت الزكوتين هنا وجوبا وهنا استحبابا نقله في البيع وغيره وهو محتمل ثم
على السقوط فيما ذكروه لاسقاط التجارة ضعيف اما انتفاء الدليل على الثبوت
فلكفاية عموم قوله في رواية محمد كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال الحول
وقوله في صحيح الكرخي ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعه
الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه واما تقديم الواجب على المستحب فلان ذلك
انما هو على فرض ثبوت الواجب على وجوبه ونحن اذا قلنا بعدم اجتماع الزكوتين
وسقوط احدهما فيحتمل سقوط الواجب ولذا ذهب بعضهم الى تخيير المالك في
اخراج ايهما شاء وهو حسن على القول بوجوبها لعدم المرجح لهما هذا ثم لا يخفى
ان على المشهور من تقدم زكوة المالية فقط ينبغي التقييد بما اذا لم يزد على النصاب
بقدر نصاب التجارة فلو كانت عنده مائة شاة وبلغت حصة منها قيمة
النصاب للتجارة اتجه القول بالزكوتين لكل من الاربعين شاة والاخرى فلو زاد بد

عليها الا انه لا يكون الزكاة تامة لمال الا ان يقال ان المالية لمجموع النصاب والعفو
دون النصاب خاصة واعلم ايضا انه لو [illegible] يتعلق كل من المضاربين فان تقدم
حول التجارة لم يسقط المالية سقطت الزكوة للتجارة قطعا لنقصان النصاب قبل الحول
وان تقدم حول التجارة لم يسقط المالية لان زكوة التجارة وان تعلقت بالعين الا
انه ليس تعلق استحقاق بانتفاء الدليل اولوية الاخراج فان اخرج قبل حول
المالية سقطت المالية والا كان كما اذا حال الحولان معا ... لو عاوض
بعد كون النصاب الزكوي في اثناء الحول للتجارة بمثله كما لو كان اربعين سائمة باربعين
سائمة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول من حين المعاوضة اما
سقوط المالية فلانقطاع الحول بالنسبة اليها واما سقوط التجارة فلتبدل العين
وخالف الشيخ في الاول والفاضل في الثاني وخلافه في الاول مبني على ما ذهب اليه
من عدم سقوط الزكوة بالتبديل بالجنس والثاني على ما ذهب اليه من عدم اشتراط
بقاء السلعة طول الحول وتقدم الكلام معهما فيهما ... اذا دفع انسان
مالا الى غيره قراضا على النصف مثلا فظهر فيه ربح كانت زكوة الاصل على المالك اذا
بلغ النصاب واجتمع فيه الشرائط وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره
من النصاب والحول واما حصة العامل فان قلنا انه يملكها بالظهور بحيث كانت
عليه اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الظهور وكان متمكنا من التصرف الملاك
فيها ولو بالقسمة بالتمكن من القسمة وان قلنا انه لا يملكها الا بالقسمة فلا زكوة
عليه قبلها لانتفاء الملك والاظهر سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا على
هذا التقدير فانها مترددة بين ان يسلم فيكون للعامل او يتلف فلا يكون له
ولا للمالك وان قلنا انه لا يملك الحصة وانما يستحق اجرة المثل فالزكوة كلها على المالك
لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة والله سبحانه هو الموفق للسداد والرشاد
الدين لا يمنع من تعلق الزكوة بالنصاب المتجر به اجماعا كما صرح
به غير واحد وان لم يكن للمديون مال سواه لان متعلق الدين الذمة ومتعلق زكوة
التجارة العين وللعمومات والاطلاقات السالمة عن المخصص والمقيد سهر
لا يستحب الزكوة في المساكن ولا في الثياب ولا الالات المستعملة والمتعة المعينة بالاجماع
لا

في مصرف الزكوة ودلالة على واخبار حصر الزكوة في الاصناف الثمنية
واصنافها وما يتعلق بها وتفصيل الكلام في ذلك المقام يستدعي رسم فصول
في اصناف المستحقين وهي ثمانية بنص القرآن واجماع المسلمين
الفقراء والمساكين وهما وان كانا متغايرين مفهوما على الاظهر الاشهر
لغة وفتوى المنصوص عليه في الصحيح والحسن ومقتضاهما كون المسكين اسوء
حالا من الفقير الا انه لما انعقد الاجماع على عدم وجوب بسط الزكوة على الاصناف و
استحقاقهما الزكوة لا ثمرة في تحقيق ذلك في ذلك المقام وانما المهم بيان الوصف الجامع بين
الصنفين في استحقاقهما الزكوة وساير شرايطها ونحن نذكرها في مسائل الاولى قد
وقع الخلاف في الوصف الجامع بين الصنفين واستحقاقهما الزكوة على ثلثة اقوال
الاول انه ان لا يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وهو منقول عن ف ولم اجده
في باب الزكوة منه ونقل المحقق الحلي عنه كما في نفم قال الخبر يجب زكوة الفطرة على من
ملك نصابا بالصلوة او قيمته ولعله منشاء النقل حيث انه لا يجب الفطرة على الفقير و
نقل في المبسوط هذا القول عن بعض اصحابنا وكذا في السرائر الثاني انه لا يملك ما يكون به
كفاية لمؤنته طول سنته ذهب اليه الاكثر كما صرح به غير واحد منهم وغيرها الثالث انه لا
يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام اختاره في ... فان اريد
بالدوام السنة كما هو الظاهر يرجع الى القول الثاني وان اريد به ما يحصل به الكفاية عادة
من غاية صنعته او غلة ضيعته او ربح مال التجارة كما قيل يرجع ايضا اليه على بعض وجوهه
لا يترتب حيث من يملك ما يكفي عليه وربحه مؤنة سنته يصدق عليه انه يملك ما يحصل به
الكفاية عادة وان جعل الدوام قيدا للقوله يلزمه كما احتمل ان يكون به الكفاية محتملة ويكون
موافقا لقول من اعتبر عدم علم الكفاية بالاطلاق والظاهر انه ايضا يرجع الى الثاني ومنه
يظهر ان في المسئلة قولين والحق الثاني لا لما قيل من صدق الفقر والاحتياج عرفا مع
عدم تملك ما يكفيه لسنته وعدم صدقه مع تملكه لا في كلا انهم تفاوت الصدق عرفا بين
مالك كفاية السنة والاحد عشر شهرا ولا للمروي في عدم حرمة الزكوة على من عنده قوت
السنة ووجوب الفطرة على من عنده قوت السنة لعدم دلالة فيه الا بمفهوم وصف
ضعيف بل للاجماع حيث انا المخالف فيه شاذ نجد الغير قادح في حكم الحدس بالاجماع و حسنة

عليها الا انه لا يكون الزكاتان حولها الا ان يقال ان المالية لمجموع النصاب والعفو
دون النصاب خاصة واعلم ايضا انه لو قدر ... يقدر كل ... المضاربين فان تقدم
حول التجارة لم يسقط المالية سقطت الزكوة للتجارة قطعا لنقصان النصاب قبل الحول
وان تقدم حول التجارة لم يسقط المالية لان زكوة التجارة وان تعلقت بالعين الا
انه ليس تعلق استحقاق وانقاده الى بدله اولوية اخراج فان اخراج قبل حول
المالية سقطت المالية والا كان كما اذا حال الحولان معا ... لو عاوض
بحكوم النصاب الزكوي في اثناء الحول للتجارة بمثله كما كان يبيعه سايمة باربعين
سايمة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول من حين المعاوضة اما
سقوط المالية فلانقطاع الحول بالنسبة اليها واما سقوط التجارة فلتبدل العين
وخالف الشيخ في الاول والفاضل في الثاني وخلافه الاول متفرع على ما ذهب اليه
من عدم سقوط الزكوة بالتبديل بالجنس والثاني ما ذهب اليه من عدم اشتراط
بقاء السلعة طول الحول وتقدم الكلام معهما فيهما ... اذا دفع انسان
مالا الى غيره قراضا على النصف مثلا فظهر فيه ربح كانت زكوة الاصل على المالك اذا
بلغ النصاب واجتمع فيه الشرايط وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره
من النصاب والحول واما حصة العامل فان قلنا انه يملكها بالظهور وجبت زكاتها
عليه اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك وكان متمكنا من التصرف الملك
فيها ولو بالقسمة بالتمكن من القسمة وان قلنا انه لا يملكها الا بالقسمة فلا زكوة
عليه قبلها لانتفاء الملك والاظهر سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا على
هذا التقدير فانها مترددة بين ان يسلم فيكون للعامل او يتلف فلا يكون له
ولا للمالك وان قلنا انه لا يملك الحصة وانما يستحق اجرة المثل فالزكوة كلها على المالك
لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة والله سبحانه هو الموفق للسداد والرشاد
الدين لا يمنع من تعلق الزكوة بالنصاب المتحد به اجماعا صرح
به غير واحد وان لم يكن للمديون مال سواه لان متعلق الدين الذمة ومتعلق زكوة
التجارة العين وللعمومات والاطلاقات السالمة عن المخصص والمقيد
لا يستحب الزكوة في المساكن ولا في الثياب ولا الالات المستعملة والمتعة العينية بالاجماع

فى مصرف الزكوة دلاله بلى واخبار حصر الزكوة فى الاصناف المعتبر

واصنافها ومايتعلق بها وتفصيل الكلام فى ذلك المقام يستدعى رسم فصول

فى اصناف المستحقين وهى ثمانية بنص القران واجماع المسلمين

الفقراء والمساكين وهما وان كانا متغايرين معنى على الاظهر الاشهر لغة وفتوى المنصوص عليه فى الصحيح والحسن ومقتضاهما كون المسكين اسوء حالا من الفقير الا انه لما انعقد الاجماع على عدم وجوب بسط الزكوة على الاصناف و استحقاقهما الزكوة لا ثمرة فى تحقيق ذلك فى ذلك المقام وانما المهم بيان الوصف الجامع بين الصنفين فى استحقاقهما الزكوة وساير شرايطها ونحن نذكرها فى مسايل الاولى قد وقع الخلاف فى الوصف الجامع بين الصنفين واستحقاقهما الزكوة على ذلك على ثلثة اقوال الاول انه ان لا يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وهو منقول عن [illegible] ولم اجده فى باب الزكوة منه ونقل فى نهاية الحلى عنه كما فى [illegible] لكن قال فيه يجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا للصلوة او قيمته ولعله منشاء النقل حيث انه لا يجب الفطرة على الفقير ف نقل فيه هذا القول عن بعض اصحابنا وكذا فى السرائر الثانى انه لا يملك ما يكون بحد كفايته لمؤنته طول سنته ذهب اليه الاكثر كما صرح به بعضهم وغيرها الثالث انه لا يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام اختاره فى [illegible] فان اريد بالدوام السنة كما هو الظاهر فيرجع الى القول الثانى وان اريد به ما يحصل به الكفاية عادة من غاية صنعته او غلة صنعته او ربح مال التجارة كما قيل يرجع ايضا اليه على بعض وجوهه لا يتم حيث من يملك ما يكفى عليه وربح مؤنة سنته يصدق عليه ان يملك ما يحصل به الكفاية عادة وان جعل الدوام قيدا للقوله يلزمه كما احتمل ان يكون به الكفاية محتملة ويكون موافقا للقول من اعتبر عدم علم الكفاية بالاطلاق والظاهر انه ايضا يرجع الى الثانى ومنه يظهر انه فى المسئلة قولين والحق الثانى لا لما قيل من صدق الفقر والاحتياج عرفا مع عدم تملك ما يكفيه لسنته وعدم صدقه مع تملكه لانكار انه تفاوت الصدق عرفا بين مالك كفاية السنة واحد عشر شهرا ولا للمروى فى عدم حرمة الزكوة على من عنده قوت السنة ووجب الفطرة على من عنده قوت السنة لعدم دلالته الا بمفهوم وصف ضعيف بل للاجماع حيث ان المخالف فيه شاذ نجد الغير قادح فى حكم الحدس بالاجماع و حسنة

ابي بصير يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه
الزكوة فقال الزكوة صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه
الزكوة ان يأخذ الزكوة والموثق في العلل عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسئل
وان اعطى شيئا من قبل ان يسئل ايحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر ما
يكفيه لسنة من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة ويدل عليه ايضا النصوص الآتية
الدالة على جواز اخذ الزكوة لمن له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم او ستمائة درهم او
سبعمائة درهم او دار وغلة اذا كانت قاصرة عن الاستنماء بقدر الكفاية فان الظاهر
المتبادر من الكفاية فيها الكفاية طول السنة بل الظاهر ان الكفاية المطلقة تستلزم
كفاية السنة اذ لا يكفيها ليس بقدر الكفاية لاحتياجه في بعض السنة هذا مع انها
صريحة في جواز اخذ الزكوة لمن عنده نصاب فيبطل بها القول الاول ويتعين
الثاني لانتفاء الثالث كما صرح به جملة من الاصحاب منهم صاحب التنقيح ومن
ذلك يظهر وجه لصحة الاستدلال بالرواية على التقييد حيث دلت على حرمة الزكوة
على من عنده قوت سنة ولو كان اقل من النصاب فيبطل بها القول الاول
الثاني دليل الاول رواية عامة قاصرة دلالة واستبعاد ضعيف واما ما ورد
في موثقة زرارة لا يحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان
يأخذها وان اخذها اخذها حراما وفي رواية الوشاء ان الصدقة لا تحل الا في
موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فلا ينافيان ما ذكرناه لعدم معلومية رجوع
الضمير في ان يأخذها في الاولى وجواز كون الفقر المدقع في الثانية عدم كفاية سنة
مع ان الاولى مخالفة للاجماع القطعي لو كانت في الزكوة وموافقة لبعض العامة او
محمولة على عدم احتياجه كما يفهم من حولان الحول على دراهمه
٢ ثم قد عرفت ان المعتبر في الفقر هو عدم تملك قدر كفاية السنة من الاموال او هل المعتبر
عدم تملك قدر الكفاية من الربح والنماء والفائدة فلا اعتبار بكفاية رأس المال
او الصنعة او عدم تملكه من اصل الاموال الحق هو الاول وفاقا للمشهور كما صرح
جماعة منهم بل قيل بلا خلاف اجده وينسب الثاني الى الشيخ والحلي والفاضلين

فصاعه

ومعظم المتأخرين وقيل بالثاني لا نعرف قائله في ضمن ولكن قال الهندي في شرحه ولم اظفر
بقائله اقول ويحتمله كلام جماعة بل فيهم من صرح انه مذهب الحلي والقائلين بجمهور
ولكنه خلاف الظاهر من اكثر كلماتهم حيث ان الاول صرح بجواز اخذ الزكوة لمن كان له دار لا يكفيه غلته وصرح ايضا في فع و
له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يكفي راس المال او ثمن الضيعة كره وس وغيره بجواز اخذها لمن كان له مع
لكفاية السنة لنا المستفيضة من الاخبار كالصحيح معونة بن وهب عن الرجل يكون له
ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب
فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه
ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها و
موثقة سماعة عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة
فان كانت غلتها تكفيهم فلا وما الاخرى وفي اخرها واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله ودلت بمفهوم
الشرط على عدم الحرمة اذا لم يصب منها ما يكفيه ورواية هرون بن حمزة الرجل يكون له
ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها
قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من
عياله ورواية ابي بصير عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف و
له عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به
عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن
القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت
اخذ الزكوة الحديث ولعل تقدير الفاضل عن القوت بنصف القوت باعتبار
انه متى فضل هذا المقدار فانه يكفي للقيام بكسوتهم وساير ضروراتهم فلا يجوز
اخذ الزكوة وان كان اقل من ذلك فلا يقوم بمؤنة السنة ورواية عبد العزيز وفيها
لهما دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين
الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال

وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه
او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه
او جمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه
ولا جمله ولا يضر اختصاص بعض الاخبار بثلثمائة او بمائة او ثمانمائة او الدار لعدم القول
بالفصل قطعا فحجة القول الثاني في صدق تملك ما يفي بمؤنة السنة مع وفاء الاصل تملك
فيه ان المصرح به في الاخبار المذكورة المنجبرة بالشهرة لزوم تملك ما يفي بها بالاصل ثم
اذ عرفت ان المعتبر في الفقر والغناء عدم كفاية الربح والنماء ولا اعتبار براس المال
والعقار ولا يجب عليه الانفاق من الاصل دفعا لها اذا اتخذ الاصل بضاعة يتربح به
وفتسغلا يشتغله اي يتجر به ويستغل عنه نقلا فيكون الفقير من لا يملك من الاموال
التي يستنميها كالدراهم التي يتجر بها الاجل معاشه او العقار التي يشتغلها او نحو
ذلك ما يكفي ربحها ونماؤها لمؤنة سنته واما ما لم يكن كذلك اي لا يتجر به ولا يتربحها
فالمعتبر حصول اصل الاموال منفردا او منضمة مع نماء ما يستنميها او يكفي في صدق
الفقر وعدم وجوب الانفاق الاصل عدم كفاية النماء والربح على فرض الاستنماء
والاستربا حتى انه لو كان له من امواله ما يكفي مؤنة سنته ولم يتربحها ولم
يشتغلها جاز له اخذ الزكوة اذا كانت بقدر لو استنماها لم يكفه نماؤها الاول
للذخيرة وبق بل الجميع من تعبير الربح والنماء اذ الظاهر منهم ارادة الاستنماء الفعلي
كما يشعر به قولهم يتعيش به او يشتغلها او يتجر به نعم يظهر من الكتابين المذكورين
انه اراد الثاني باعتبار النماء اعتباره مط حيث انه بعد ذكره القول باعتبار النماء
دون الاصل اختار التفصيل باعتبار النماء فيما يستنميه والاصل فيما لا يستنميه
كيف كان فالحق هو الاول اما جواز اخذ الزكوة مع استنماء ما يصلح له وعدم وفاء
النماء بمؤنة السنة فلجميع الاخبار المتقدمة واما عدم جواز الاخذ مع وفاء اصل
ما له الذي لا يستنميه ولا يشتغله منفردا او منضما مع نماء ما يستنميه فلرواية عمرو
حسنة ابي بصير المتقدمتين وعدم صدق الفقير فيه واختصاص اخبار النماء بما اذا
كان يستنمي المال دون ما لا يستنميه ٣ ويشترط في صدق الفقر ايضا
وعدم قدرته على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها فلو قدر عليه لم يجز له اخذ الزكوة
على الاظهر الاشهر بل عن ف والناصريات الاجماع عليه لحسنة زرارة ان الصدقة لا تحل

لمحترف فلا لمن مرة سوى تؤدي نتيز هو اعنها وموقته سماعة الثابتة ولصدق الغني وعدم صدق الفقر مع ذلك ولا ينافيه قوله في حسنة ابي بصير المتقدمة ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ حيث ضم مع الاحتراف تملك النصاب لعدم دلالتها على الحلية للمحترف الذي لا يملك الا بمفهوم الوصف وهو ضعيف وحكي في ذ عن بعض اصحابنا جواز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه وا ستدل له بصدق عدم تملك الكفاية من الاموال ويجاب عنه بعدم كفاية ذلك في جواز الاخذ بل يشترط عدم الاحتراف ايضا للمحترف ولو تقدرت الحرفة والكسب عن تمام مؤنة السنة جاز له اخذ الزكوة له بلا خلاف فيه نعلم بل في كره انه موضع وفاق ويدل بين العلماء لصدق الفقر مع ذلك ولمفهوم الشرط في موثقة سماعة المذكورة بل يدل عليه صحيح معوية بن وهب ورواية ابي بصير المتقدمتين وحسنة ثم ينفد الملاك وحسنة زرارة

المعتبر في الحرفة والصنعة ما كان لايقا بحال الشخص عادة فلو لم يكن كذلك لم يكلف بالحرفة ويجوز له اخذ الزكوة فلا يكلف التردد بمثل الاحتطاب والاحتشاش لكونه عسرا ومشقة فيعارض ادلة نفيها اطلاقات حرمة الصدقة على المحترف والترجيح مع الاول لموافقة الكتاب والسنة مع انه لولا الترجيح لكان المرجع الى اطلاق من لم يملك مؤنة السنة وهذا يعلم حكم المحترف اللاحق بل انما كان فيه مشقة وعسر عليه لمرض او كبر او ضعف او نحوها ٢

يشترط في حرمة الحرفة لاخذ الزكوة بما كان اخذ المحترف عالما بالحرفة ولم يكن له اشتغاله لفقد الة او عدم طالبها او نحو ذلك يأخذ الزكوة لمفهوم الموثقة بل مدلول الصحيح والروايات ٣ - من لم يكن له حرفة ولكن تقدر على تعلمها من غير عسر فلا شك في جواز اخذها الزكوة ما لم يتعلمها لعدم صدق المحترف فهل يجب عليه التعلم والامتناع من الزكوة بعده الظاهر لا للاصل وعدم الدليل على الوجوب ٤ - لو اشتغل عن التكسب بطلب العلم المانع عن الكسب فان كان العلم مما يجب تعلمه عينا او كفاية يشترط عدم قيام الغير به فلا شك في جواز اخذ الزكوة لانه مانع عن التكسب وقد يمنع من جواز الاخذ مع المانع وان كان مما لا يجب تعلمه ولا يستحب كالرياضي والفلسفة و

كثير من الكلاميات والسير والعروض والادب لمن لا يريد بها التفقه في الدين فلا سيّما
في عدم جواز اخذ الزكوة له لصدق المحترف وعدم الدليل على التخصيص وان كان يستحب
كالتفقه في الدين تقليدا او اجتهادا فظاهر جمع عدم جواز الاخذ وهو ظاهر حواشي
القواعد للشهيد الثاني وعن البحرين والمنتهى وشرح وحواشي النافع
للشهيد الثاني والمهذب بجوازه وهو الاقرب للامر به ولو استحبابا المستلزم
لطلب ترك الحرفة المستلزم لجواز اخذ الزكوة مطلقا وكذا مقدمات علم الفقه
اذا تعلم من باب مقدمته مطلقا ولو امكنه الجمع بين التعلم والاحتراف الجواز
الاخذ لو ترك الحرفة فحصل فقر يوما مثلا فهل يجوز له ان
الزكوة للتكسب اذا لم يكن له الاحتراف فيها وكذا لو كان تكسبه في وقت معين
ويجب تيممه ولم يكفه المسئلة فتركها في ذلك الوقت مع غنيه الا اشكال والذي
يقوى في نفسي عدم الجواز لصدق المحترف وعدم معلومية صدق الفقر
الظاهر عدم الخلاف في ان دار السكنى والخادم والمركب
وثياب التجمل لا يمنع من اخذ الزكوة ولا يعد من الاموال وفي كره الا فقر انتفاء
ويدل عليه في الاولين رواية عبد العزيز المنقلحة وابن اذينة عن الرجل
له دار او خادم او عبد هل تقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال و
ابن سنان يحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى
الدار والخادم شيئا وفي الثلثة الاولى المروي صحيحا عن كتاب علي بن جعفر
المنجبر بالشهرة لمن الزكوة اعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد
فان الدار ليس بعد مال وفي الاربعة ليس اذا كان مما يجري العادة لمثله في
الخادم والمركب وثياب التجمل التعليل المذكور في رواية عبد العزيز بقوله
ع وبقوله ع ويصون وجهه واذا كان ممن يحتاج الى الاربعة قوله في موثقة
سماعة المنقلحة فان لم يكن الغلة يكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم
وحاجتهم في غير الاسراف وهو يجب منها ما يكفيه ويظهر بما ذكرنا استثناء
كل ما يتوقف بقاء عرضه وحفظ شرفه عليه او يحتاج اليه من الالات وكتب العلم
وادوات الصناعة ويظهر منه ايضا استثناء اثمان هذه الاشياء لمن فاته
اعيانها

اعيانها واستثناء المقدر منها مع اقتضاء العادة او ميسس الحاجة ويجبر اعاة العادة
فى الكيفية فيستثنى اللائق بحاله عادة والطلاق النص فى الثلثة الاولى عان اقتضى عموم
الحكم فيها وشموله لما اذا زادت عن حاجته بحيث يكفيه قيمة الزيادة لمؤنة السنة لو
امكنه بيعها منفردة الا ان حملها على المغالب يقتضى تقييدها بغير هذه الصورة مع علم
صدق الفقر وصدق ملك مؤنة السنة فى مثلها بلا اشبهة فيمنك بيع الزيادة
نعم لو كانت حاجته يندفع باقل منها قيمة وكانت الزيادة فى مجرد القيمة فصرح جماعة
لعدم تكليفه ببيعها وشراء الادون فيما قيمة للطلاق مع ما فى تكليفهم بذلك
من العسر والمشقة والتحقيق انه ان كانت الزيادة فى القيمة بحيث يخرج عن محل
الفقر عرفا او يخرجها عن مناسبة حاله كثيرا بحيث لا ينصرف اليه الا طلاقات عرفا
لا يجوز له اخذ الزكوة والا جاز العاملون عليها وهم
جباة الصدقة والسعاة فى اخذها وجمعها وحفظها وضبطها حتى تردوها الى من
يقسمها كما فى المروى فى تفسير على ابن ابراهيم بالقنادى ومقتضى المعنى اللغوى ولا خلاف من
العلماء فى استحقاقهم الزكوة كما عن طو وغيره بل عن المعتبر وغيرهما الاجماع عليه
بل الاشبه فى اجماعية فهى الحجة عليه مضافة الى الآية الشريفة والاخبار الصحيحة
حملة وموثقة سماعة والمروى فى تفسير على ولا يجوز ان يكونوا هاشميين كما صرح
به فى صحيح العيص الا ان يكونوا عاملين على صدقات مثلهم ولا يعتبر فيهم الفقر
بلا خلاف كما فى غيره بل بالاتفاق كما عن ف للتفصيل فى الآية والاخبار القاطع
للشركة والاطلاق وعدم الاختصار حصة الاستحقاق للزكوة فى الفقر ولا الحرية
على الاظهر للاصل ويعتبر الايمان والعدالة كما يأتى ثم انه لا ينبغى لنا التكلم فى حكم
زمان الحضور فى وجوب نصب الوالى واجوازه واما زمان الغيبة فعلى القول
بوجوب دفع الزكوة الى النائب العام يجوز له نصب العامل وتشريكه للفقراء
بل قد يجب كذلك على القول باستحبابه اذا دفعها ملاكها الى النائب واحتاج القسم
والتقسيم الى عامل واما على غير ذلك فان علم النائب بتقصيرهم فى اداء الزكوة الى
التقسيم بين اهلها جاز له نصب العامل من باب الامر بالمعروف وكذلك اذا كانت على
البس بالحكم بجعل له نصابا من الزكوة بل يجوز ذلك او يجب لاحاد المؤمنين

بذلك

ايضا بل يجوز لشخص يعلم ذلك عمله بنفسه ولحق احوج عليه من الزكوة ولعل بلعوينا العلم فمع جواز نصب العامل وتشريكه في الزكوة اشكال ولا يبعد جوازه للنايب العام او عدول المومنين سيما اذا كان نوع مصلحة في الاصل وتشريكه لا للاطلاق ولا تقاد بعض العاملين بل ان كان منصوبا من الامام فيقدر لهم مثل ما كان في حصة الحلي والا فبقدر اجرة مثل عملهم تاما عن الانه المنادر من تعلق شي على العمل المولفة قلوبهم ولا خلاف بين العلماء في ان لهم سهما من الزكوة والاجماع عليه منقول مستفيضا بل محقق قطعا بل هو الحجة فيه مضافا الى الكتاب العزيز والاخبار المستفيضة واما الخلاف ففي مقامين الاول تعيين المولفة قلوبهم هل هم من الكفار خاصة او المسلمين كذلك او يشملهما جميعا وعلى كل تقدير فيما هو بالتالف الموجبة لتشريك الفقراء والثاني ان التاليف هل يختص بزمان النبي او لا اما الاول فمن ظاهر اختصاصهم بالكفار الذين يستمالون للجهاد بالصدقات وهو المحكي عن ف والاقتصاد والمصباح وابن حمزة وفي يع وشا وعن كتب الشهيد بل في فوائد الشهكل بل ظاهر الاول وصريح الثاني الاجماع عليه وعن المفيد في السر والمع وكره والمن وغيرها انهم مسلمون ومشركون وهو المحكي عن الحلي والف وعلى السيرة وفي غيرو ونقله في خ عن الشافعي وانه جعل المشركين منهم صنفين و المسلمين اربعة اصناف وعن الاسكافي اختصاصهم بالمنافقين الذين يظهرون الدين بالسنتهم ويعينون المسلمين بايديهم دليل الاختصاص بالكفار حسنة زرارة ومحمد وفيها لعل السوال عن قوله سبحانه انما الصدقات تلي ان الامام يعطي هولاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الى ان قال وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في يشتغليها الى ان قال سهم المولفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص الحديث فان في قوله ليرغب في الدين دلالة على خروج عن الدين فيكون كافرا والمروي في تفسير علي والمولفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وان كان المراد من المولفة قلوبهم احتمالا يجب الاقتصار فيهم على موضع الاجماع وهم الكفار وبضعف الاول

ورنه هم

بان

الزعيمة لا يقتضي الخروج مع ان في قوله نستبد دلالة على الدخول وفي قوله سهم المؤلفة
عام وتصريح بشمول المسلمين ايضا والثاني بعدم صراحته في الكفار لان من المظهرين
للاسلام ايضا من لم يدخل المعرفة قلوبهم بل في التقييد بقوله قلوبهم اشعار با
باظهارهم الاسلام بل في قوله ويعلمهم والثالث بانه يتم لو لم يجعل المنافقين من المسلمين
وثبت الاجماع في الكفار ودليل التعميم عموم كونهم مؤلفة وقوله وسهم المؤلفة
عام في الحسنة والتعليل المتقدم المذكور فيها بقوله ليرغبهم في الدين وفي الرواية
الاخيرة بقوله لم يكن يحسن اسلامهم ويضعف الاول تخصيص العموم بما يأتي
والثاني بان الظاهر ان المراد بقوله عام بالنسبة الى من يعرف الامام ومن لا
يعرفهما كما يظهر من باقي الحديث فلا دلالة فيه على شمول الكفار واما عموم التعليل
فلو سلم يجب التخصيص بما يأتي ودليل الاسكافي المروي في تفسير علي بالتقريب
المتقدم وحسنة زرارة عن قول الله تعالى والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله
عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد رسول الله فامر الله
نبيه ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم واقروا
بان رسول الله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ورؤساء مضر منهم
ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الحديث وروايته والمؤلفة قلوبهم قوم
وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله
الحديث ونحوها مرسلة موسى بن بكير ومقتضى هذه النصوص انهم قوم مسلمون قد
اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله
نبيه بتألفهم بالمال لكي يقوى عزائمهم ويستند قلوبهم على البناء على هذا الدين
وهؤلاء هم المنافقون كما يدل عليه عد ابي سفيان منهم بالمصرح في الروايات فيتم
ولا استبعاد في شمول الاخبار بسوء بعض باطن من العمومات الواجب تخصيصها او
عدا ما نقل من الاجماع على دخول الكفار وهو غير ثابت فهذا القول هو الاظهر
كما اختاره صاحب الحدائق ايضا ثم مقتضى تلك الاخبار ان التأليف انما هو لاجل
البقاء على الدين والثبات عليه لا لما ذكروه من الجهاد واما الثاني فعن الصدوق

اختصاصه بزمان النبي وعن الشيخ بزمان حضور الامام وظاهر المع والمن بقاؤه
في جميع الازمان من سهم في سبيل الله ولا ثمرة مهمة في بسط الكلام في المقام
فما الرقاب بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة كما يأتي و
المراد بهم ثلث طوايف الاولى المكاتبون بلا خلاف فيه بل لا بين العلماء كما عن صريح
طو السرو العز نل بالاجماع كما في ظاهر المن ولك ومرسلة ابي اسحق عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنها من مال الصدقة ان الله يقول
في كتابه وفي الرقاب ثم صرح الاكثر انه يشترط في اعطاء المكاتب من هذا
السهم ان لا يكون معه ما يصرفه في كتابته وظاهر بعض اطلاقات هولاء جواز الا
عطاء وان قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب اذا لم يكن معه واعتبر الشهيد
قصور كسبه عن مال الكتابة والحق اشتراط العجز عن الاداء مط ولو بالتكسب لا
للمرسلة لان العجز فيها وارد في السؤال بل للاصل وعدم العموم والاستدلال
على الجواز لعموم الاية المستدل بها بتذييل المرسلة يرده بان المراد بقوله في
الرقاب غير معلوم لاجماله جدا فيقتصر فيه على المقدار المعلوم عن الرواية
ليس هو الا مورد السؤال ويجوز الدفع الى السيد باذن المكاتب وبدون
اذنه الى المكاتب باذن السيد لاطلاق الرواية ولا يتوقف على حلول النجم
على الاشهر الاظهر للاصل ٢ المملوك يشترى ويعتق بها باحد
الشرطين اما كونه تحت شدة وضر وعدم وجدان المزكي مستحقا اخر والمذكور
على جواز الاول الاجماع في طوف والاقتصاد والسراير والغنية المن ولكره
وعلى الثاني في ظاهر المع والمن ويدل على الاول رواية ابي بصير المنجبرة بالعمل
عن الرجل يجتمع عنده من مال الزكوة الخمسمائة والستمائة يشترى منها نسمة ويعتقها
قال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما
في ضرورة فليشتره ويعتقه وعلى الثاني موثقة عبيد عن رجل اخرج زكوة ماله الف
درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه
بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقها هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس
بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات و

وليس له من يرثه ان لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم لعموم الاية
سهم الرقاب وهل يجوز الشراء والعتق بدون الشرطين من سهم الرقاب المحكي عن
ظاهر المفيد والانتصار والمراسم والسرائر وعن حواشي القواعد والارشاد ونفي البعد عنه في المسالك
وصريح الايضاح والكنز ذلك وجمع من متأخري المتأخرين لعموم الاية وللصحيح المروي
في العلل مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال
اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه
اشتري بسهمهم وصحيح ابي محمد الوابشي عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله
قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك وعن كثير من الاصحاب وهو الاظهر لرواية
ابي بصير المتقدم المصرحة بالاشتراط وهي اخص من تلك الاخبار فيجب تخصيصها بها
كما يخصص عموم الاية ايضا الا ان يسلم انه كما ذكرنا في المؤلفة قلوبهم لا ثمرة في تحقيق ذلك
ايضا بعد علم وجوب البسط ودخول جميع ذلك في سبيل الله بل لولا تصريح الا
صحاب لم يكن دليل على دخول غير المكاتب في الرقاب والجمع ممن لم يجوز السوى في
العتق الا مع احد الشرطين جوزه بدونهما من سهم سبيل الله استنادا الى الروايتين
مع ان جميع الروايات المذكورة لغير المكاتب مطلقة فاما يحمل الجميع على سهم الرقاب
او الجميع على سهم سبيل الله ولعل الفارق تصريح العلماء ٣ ومن وجب
عليه كفارة ولم يجد ما يعتق فظاهر طوائف وكثير وصريح بعض ويجوز العتق عنه
من الزكوة لما رواه في ط مرسلا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر
على ذلك جاز ان يعتق عنه وفي تفسير علي عن العالم وفي الرقاب قوم
لزمتهم كفارات وفي قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم
وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر
عنهم وظاهره العموم من العتق وغيره وان قيل تفسير الرقاب بعيد خصوصا ما
لعتق ولكن يجد بشره ان تلك ... عن اشتغال الذمة ايضا باب
التفسير فلا يرجح بذلك التعميم وهنا في الرواية ولا ضعف السند لاعتبار الرواية
ولكن لامكان التكفير عن سهم الغارمين وسبيل الله وعلم وجوب البسط
لا يهم الكلام اكثر من ذلك في المقام مقتضى موتهم عليه

وصحيح العلل المتقدمتين الشراء من الزكوة لاداء باب الزكوة كما هو المشهور بين اصحابنا كما صرح
به جماعة من المتأخرين بل عزاه في الانتصار والمع والمنتهى الى علمائنا موذنين بدعوى
الاجماع عليه بل ادعى جده عليه في الرسالة الاجماع عليه وهو الاقوى للروايتين السالمتين
عن المعارض خلافا لمن جعله للامام كالفاضل في عد وبعض في الشرح او توقف كما في
لف وشا لان الامام وارث من لا وارث له وفيه ان الوارث هنا موجود بالنص فحصره
ممنوع ولو سلم فيما عدا المجبور ولمن فصل بين ما لو اشترى لعدم المستحق فالاول الا ان
يكون مصرفها من نحو الفقراء وبين ما لو اشترى من سهم الرقاب لعله تحت السلط
فللامام لانه لم يشتر بما لهم كالشهيد والمقداد وهو اجتهاد في مقابلة النص ودعوى
استفادة التعليل بالاول مردودة بان الظاهر من الموثقة وقوع الشراء بجميع الزكوة لا
ببعضه مخصوص منها والوارد من التعليل انه اشترى بما له يسوغ صرفه اليهم ثم هل المراد
الفقراء كما هو صريح الموثقة وبه عبر المفيد او ارباب الزكوة كما هو مقتضى الصحيح وبه عبر
الاكثر بل ارجع اليه قول المفيد في نفي كل محتمل وان كان الثاني اظهر والاحوط صرفه الى
الفقراء للخروج به عن العهدة على جميع الاقوال السادس من المستحقين
الغارمون وهم المدينون عرفا ولغة وشرعا اجماعا وسنة ولا خلاف في استحقاقهم في الزكوة
كما صرح به جماعة منهم ط والمع وكره بل هو اجماعي كما في المنتهى والغنية وكره ولك وغيرها
غيرها ويدل عليه مع الاجماع الكتاب والسنة كموثقة اسحق عن رجل على ابيه دين
ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ورواية موسى
بن بكير من طلب الرزق فغلبه ليعود به على نفسه وعياله فان مات ولم يقضه كان عليه
وزره ان الله عز وجل يقول وانما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين
وهو فقير مسكين مغرم وصحيحة الحلبي عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا
قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة فهل يقضى عنه من الزكوة الالف
والالفان قال نعم ورواية ابي محمد ومنها بعد السؤال عن قوله سبحانه وان كان
ذو عسرة وعن حد النظرة قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في
طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ورواية
صباح بن سيابة ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى

ان

ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام وحسنة زرارة رجل حلت
عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير قال
ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث
ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا
اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزءت عنه والمروي في تفسير علي والغارمين قوم
قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي
عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي قرب الاسناد يعطى المستدينون من الصدقة
والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف فروع الاول الغارم
اما يتمكن من قضاء دينه في الحال اولا والاول ثلثة اقسام لانه اما ليس بفقير ولا يصير
مع الاداء فقيرا ايضا او ليس بفقير وليس معه فقيرا بان يقضي من قوت سنته او
من راس ماله الذي من نمائه قوت السنة او فقير لكن عنده قوت سنته اشهر
وعليه الدين بقدر قوت ثلثة اشهر والثاني على قسمين لانه اما ليس بفقير كالمحترف
الذي يحصل في كل يوم بقدر قوته او ماله قوت سنته وزيادة الدين عليه كثيرا
او فقير لا شك في عدم اسهام الاول في الزكوة للاجماع القطعي عليه وكذا الاشكال
في اسهام الخامس للاجماع والاية والاخبار انما الكلام في البواقي ولعل الثاني
منها ما استقرب الفاضل في التحرير جواز الدفع اليه وظاهره من اشتراط العجز عن
الاداء كالمبسوط وكره او الفقر كالوسيلة والسرائر والغنية والمعتبر والمنتهى عدم
الجواز واما الثالث فظاهر كل من اكتفى باشتراط الفقر كالمذكورين جواز
الدفع وظاهر كل من اشترط العجز عن الاداء وعدم من القضاء عدمه واما
الرابع فعكس الثالث والحق في الكل جواز الدفع الا الاول لاطلاق الاية والموثقة
والمروي في تفسير علي وقرب الاسناد من غير تقييد بل ظاهر الاية عدم
اشتراط الفقر في جواز الدفع لجعلها الغارمين قسيم الفقراء خلافا في كل
منها لمن ذكر ولا دليل لهم سوى ما قيل من اشتراط العجز عن الاداء من
ان الزكوة شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة ولا حاجة مع التمكن من الاداء

وما في بقي من انه مقتضى الاخبار الواردة في اسهام الغارمين من الزكوة وفي اشتراط
الفقر من نفي الخلاف فيه في السرائر ودعوى الاجماع ظاهر في كره والتنصيص في
المستفيضة كصحيحي ابن وهب وزرارة وحسن سلمة ورواية العنبري انه لا يصلح
الصدقة لغني او لمحترف وفي الكل نظر اما الاول فلان المسلم منه انما هو في سهم
الفقراء والمساكين وابن السبيل وامثالها لا في التوابع فلا نسلم ان التشريع لما ذكر
واما الثاني فلانه ان اريد ان مقتضى الاخبار التقييد والاشتراط فهو ممنوع
جدا بل الادلة لا دلالة فيها عليهما اصلا وان اريد ان مورده القيد فلو سلم
فيكفي عموم الاية مع ان كثيرا من الاخبار ايضا مطلقة كما ذكر لك اما الثالث فالمنع
لحجيته واما الرابع فلتعارضه مع الموثقة والموثقين بالعموم من وجه لاعمية الغني
عن المديون وغيره والصدقة من سهم الفقراء وغيره كاعمية المديون عن الفقر
والترجيح للموثقة وما يوافقها لموافقته لظاهر الكتاب الذي هو من المرجحات النصية
مع ان الغني لغة من لا احتياج له ولا نسلم ان المديون بانما هو المثله لا احتياج
له سيما القسمين الثالث والرابع وههنا قسم سادس وهو من لم يتمكن من
القضاء حالا ويمكن بعد حين كمن عليه دين لحاله وله دين مؤجل لا يمكن له
اخذه قبل حلوله او غلة لم يبلغ او انها فهل يجوز دفع الزكوة اليه نعم للاطلاقات
المتقدمة واخراج المتمكن انما هو بالاجماع الغير المعلوم هنا ثم ان ما ذكر من
اشتراطهم الفقر انما هو فيمن استدان للمصلحة نفسه واما من استدان لمصلحة
غيره كاصلاح ذات البين او لقضاء الفتنة كمن استدان في دم لا يوجد قاتله او
تلف لا يعلم تالفه وكاد ان يقع بسبب فتنة او من ضمن هتك ونحو ذلك فظ
الاكثر عدم اشتراط العجز والفقر وهو كذلك للعموم السالم من المعارض ٣
الغارم اما يكون استدانته في غير معصية او يكون في معصية او يجهل الحال فا
لاول يقضى دينه من الزكوة اجماعا محققا ومحكيا والثاني لا يقضى على الاظهر الا
بل الظاهر جلعه عليه للروايات الاربع الاخرة وبها يقيد اطلاق الاية وبعض
الاخبار خلافا للمحكي عن المع وبعض من تاخر عنه فجوزا الدفع اليه بعد التوبة
لاطلاق المذكور وضعف المخصص والضعف ممنوع ولو بالشهرة سلم فبالشهرة

و

وحكاية الاجماع مجبور ثم ظاهر بعض تلك الاخبار وان كان اشتراط الانفاق في
الطاعة لازم علم القضاء اذا انفقه في المباحات الا ان الظاهر الاجماع على القضاء
معه ايضا بل الظاهر ان المراد بالطاعة غير المعصية كما يشعر به الحصر في القسمين في
رواية ابي نجاد والثالث كالاول ايضا على الاظهر وفاقا للمبسوط والسرائر و
الفاضلين وغيرهما من المتأخرين بل ظاهر من بعضهم اجماعهم عليه ايضا للاطلاقات بل
خرج منها المصروف في المعصية بما مر فبقي الباقي خلافا للمحكي عن الشيخ في النهاية لذ
رواية ابي نجاد ولاشتراط القضاء بالانفاق في الطاعة وحيث جهل الشرط
لم يثبت المشروط ويرد الاول بالضعف لجهالة الراوي المنجبر بالشهرة بل لا عامل بها
سوى الشيخ في ية وهو ايضا رجع عنه في ط بل قيل لجهالة دلالتها ايضا والثاني
بان الشرط عدم العلم بالصرف في المعصية وهو حاصل والالفاظ وان كانت
اسامي للمعاني لنفس الامرية الا انها يقيد في مقام التكليف بالعلم
نقيض قوله واذا كان انفقه في معصية الله انه واذا علم انه كان كذلك ثم
مفهوم ذلك يعارض منطوق قوله اذا كان انفقه في طاعة الله وما بمعناه و
بكلم الاطلاقات عن القيد المطلوب الثالث يجوز للمزكي دفع زكوتها
الى رب الدين من غير اقباض للمديون ولا اذن له في بعضها كما نص عليه الفاضل
والشهيد للاطلاقات وكذا يجوز دفعها الى المديون بدون اذن صاحب الدين
اصلح الغارم [illegible] في سبيل الله بالاجماع والكتاب
والسنة والمراد به ما يشمل جميع القرب والخيرات والمصالح للمسلمين واقامة نظام العلم
والدين وفاقا للخلاف وط وابن حمزة والحلبي والحلي وابن زهرة والفاضلين
والشهيدين وسائر المتأخرين بل المشهور كما صرح به جماعة بل عن غنية الخير و
ظاهر المجمع الاجماع عليه لظاهر عموم الاية وان لا يخ عن المناقشة وللمروي في تفسير
علي المذكور في ب ايضا عنه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس
عندهم ما ينفقون او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل
الخير وضعفه وان كان منجبرا بما مر ويدل عليه ايضا ما دل على جواز الصرف من الزكوة
في الحج بنفسه على القول بالفصل كصحيح علي بن يقطين والمروي عن جميل في مستطرفات

الشرع عن عمرو السقاية والفقير والاشارة والديلمي لاختصاصه بالجهاد لانه المتيقن
وابن البراج من سبيل الله ويرد الاول بثبوت غيره ايضا بما مر والثاني بمنع
واما في رواية يونس بن يعقوب لعلها السؤال عن وصية رجل من همدان اوصى باعطاء
شيء في سبيل الله من الامر بصرفه الى من يخرج الى بعض الثغور فلا دلالة فيه
على الانحصار مطلقا مع ان الوصية انما ينصرف الى قصد الموصي والظاهر ارادة هذا
المصرف لان اكثر العامة يفسرون سبيل الله به [illegible] اذا اعطي
اعطي هذا السهم الى شخص ليحج او يزور او يعلم او يتعلم او نحو ذلك فهل يعتبر فيه
الفقر او عدم التمكن من العمل المقصود بدونه او لا يعتبر فيه شيء منهما الظاهر الثاني
كما اختاره جملة من الاماجد قدس سره في الرسالة اما عدم اشتراط الفقر فلاطلاق
الاية ولو بضميمة تفسيرها في المرسلة بل للتفصيل فيها القاطع للشركة ولاطلاق
الاخبار المجوزة لصرف الزكوة في الحج وبه يعارض ما دل على عدم حلية الصدقة
لغني ويرجح الاطلاق لموافقة الاية ولو بضميمة التفسير واما اشتراط عدم التمكن فللتقييد
بعدها في المرسلة التي هي للاية مفسرة للتأخير فيقيد بها الاية ولا يقيد الاطلاق المذكور
هنا لعدم المرجح وكون الاصل مع مشروعية الاعطاء [illegible] تنبيه لو كتب من هذا
السهم مصحفا او كتابا او بنى حماما او رباطا او نحو ذلك ليشترك فيه المؤمنون جميعا يجوز لهم
الانتفاع به كسائر المصالح العامة ولا يملكه المزكي ولا يجوز له تمليكه لعدم ملكيته الزكوة
له بل يجوز له الانتفاع تمليكه للغير ولو لفقير اذا كتبه او بناه بقصد الصرف في سبيل الله
لان المكتوب والمبني ليس ملكا له حتى يملكه غيره نعم لو فعله اولا لنفسه جاز تمليكه لفقراء من
الزكوة ومنه يظهر جواز وهبه لطائفة او بشرايط بعد كون الفعل اولا بقصد صرف
الزكوة في سبيل الله ولو كتبه لنفسه جاز الوقف بعده من الزكوة تنبيه يجوز شراء
الكتب واجزاء القرآن ونحوها ووقفها من هذا السهم على المؤمنين وعلى طائفة خاصة
منهم كاهل بلد او قرية او محلة او على قبيلة او على اقاربه بل على اولاده مع قصد القربة لصدق
سبيل الخير ... من سبيل الخير في زمن الغيبة الغزاة مع اعداء الدين
اذا دهموا المسلمين ويخاف منهم عليهم او على بيضة الاسلام فيعطون من هذا السهم
والظاهر اعتبار احتياج الغزاة اليه والوجه في الغرض خاصة ولو في غير السنة او في نفقة

انفاصه

ازا

انها صهم على الغزو عليه مع احتمال عدم اعتبارها ايضا كما يمكن احله من سراء السلاح من
ماله واراد السراء ايضا فاعطاه احد من زكوته لصدق سبيل الخير والاحوط الترك
ح ـــــــــشا من ابن السبيل بالادلة الثلثة وهو المسافر الذي احتاج في
السفر ولم يكن له ما يبلغه الى وطنه وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف
في امواله في السفر ببيع ونحوه وعن الاستدانة نروفا قا للاكثر لان القدر المقطوع
به من ابن السبيل فيبقى غيره تحت الاصل وللمروي في تفسير علي المنجبر بالعمل وابن
السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع
عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
خلافا لمن لم يذكر الشرط فلم يعتبر العجز عن التصرف في اموال بلده مطلقا كبعضهم
او لم يعتبر العجز عن الاستدانة خاصة كبعض اخر لعموم الاية والخبر ويجاب
بمنع العموم لان ابن السبيل مجاز فيما يراد به في الاية ومجازه غير متعين فلعله الذي
لم يتمكن من كفايته في السفر مطلقا ولو ببيع او استدانة وكذا قوله في الخبر فيقطع
عليهم فان معناه اجمالا لعله ما يتضمن عدم التمكن المذكور مع ان الغني المتمكن
من الاعتياض والاستدانة غني في السفر غني لغة وعرفا فيدخل في الاخبار المصرحة بعدم
حلية الصدقة لغني ويعارض بها الخبر ولمن لم يعتبر الكون في السفر بل جعله اعم منه
ومن المريد للسفر كالاسكافي لحجة ضعيفة مما لفقه للخبر المذكور المنجبر ثم ان منهم
من الحق الضيف بابن السبيل فان ارادوا منه المسافر المحتاج النازل عليك فهو
داخل في ابن السبيل بالمعنى المذكور وان ارادوا الاعم من المسافر او المحتاج فلا دليل عليه سوى
ما قيل من وجود رواية دالة عليه وضعفها الخالي عن الانجبار بل الوهن باعتبار عدم
فتوى الناقل لها بظاهرها كما قيل يمنع من العمل بها مع ان الظاهر من الرواية على ما
في المختلف اعتبار السفر والحاجة في الضيف فيكون من افراد ما ذكر
ولا يشترط في جواز اعطاء الزكوة ابن السبيل كون سفره غير معصية بلا خلاف كما قيل
بل بالاجماع ظاهر للخبر المذكور بل ظاهره اشتراط كون السفر طاعة كما هو ظاهر
الاسكافي ولو ظهور الاجماع على خلافه لا تجه القول به الا ان الظاهر ان خلافه اجماعي

الصفـ

وادعى عليه الاجماع جماعة منهم جلى في فما الرسالة مع ان استعماله في الطاعة في مقابل المعصية
شايع والشرط البحث السفر حين الاعطاء فلو انشاء السفر عاصيا ثم رجع عن المعصية لم
يمنع ... لا يمنع الاعطاء نية اقامة العشر للاستصحاب وعدم زوال صدق
الاسم وعن الشيخ المنع للخروج عن اسم المسافر وفيه منع ظاهر ٣ ليعطى
ابن السبيل ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد عين بلده وما يكفيه لوصوله بلده ان قصده
او الى موضع يمكن فيه من السعي او الاستدانة ولا يعطى الا زيد لعدم دليل عليه فان
تعذر الوصول يقيني فقد لو لم علمه بالحيز والزايد مشكوك فيه فينتفي بالاصل فلو
اعطى الزايد استقبله به ولو استفصل من تعذر الكفاية بالتغير او نحوه قيل
يستعاد وقيل لا وللنظر في كل منهما مجال وان كان الاحوط الاول وكذا اذا حصل
التمكن والغناء في اثناء السفر
في اوصاف المستحقين
هي امور الاول اي الاسلام مع المعرفة الائمة الاثنى عشر فلا يجوز دفعها الى غير — الايمان
الموعن بالخلاف لعلمه كما في خبره بل بالاجماع المحقق والمحكي كما عن الانتصار والغنية
والمنتهى وغيرها وللمستفيضة من النصوص كموثقة زرارة ومحمد الزكوة لاهل الولاية
وصحيح علي بن بلال هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي
فكتب لا تعطها الصدقة والزكوة الا اصحابك وصحيح العجلي وفيها كل عمل عمله وهو
في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وفي حدة منها حسنة ابن اذينة
وحسنة الفضلاء الخمسة في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة و
العثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم صامها او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء
من ذلك غير الزكوة لابد ان يوديها لانه وضع الزكوة الى غير موضعها وانما موضعها
اهل الولاية وصحيح عمر بن يزيد عن الصدقة على المغاب وعلى الزيدية فقال لا
يتصدق عليهم بشيء ولا يسقهم من الماء ان استطعت وصحيح ضريس ان المدائني
يرجها من اموالنا في من يضعها فقال في اهلي ولا يتك فقال اني في بلاد ليس

فيها

بها احدا من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم وصحيحة الاشعري عن الزكوة هل
يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ومكاتبة ابن يقطين عن الرجل له قرابة
واتباع يحبون امير المؤمنين ع وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة
قال لا والظاهر ان السؤال انما هو عن الجواز فالنفي له وحسنة زرارة ومحمد قالا اما اليوم فلا تعطها
انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس والناس
في غيرهم هو العاقبة كما ان العارف المعرفة الحقة ورواية عبد الله بن يعفور ما تقول في الزكوة
لمن هي قال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان
فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم الحديث و
من يقبل ان يصير الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من
الزكوة فقال لا ولا كرامة ورواية الاوسي لي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا
فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها
الينا فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال
انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا
واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا الى غير ذلك
مما يدل على عدم جواز اعطاء الزكوة لغير المؤمن عاما لصورتي
وجود المؤمن وعدمه كما صرح به بعض الاخبار المنقولة وقد حكي قول بجواز اعطاء المستضعفين
من اهل الخلاف الذين لا يعاندون الحق مع عدم وجود المؤمن لرواية يعقوب بن شعيب
المخالفة لعمل المعرفة المردودة بالندرة كما في اللمع والشذوذ كما في المن ٢ استشكل
في حق عوام المستضعفين الذين لا يعرفون الله سبحانه الا بهذا اللفظ او النبي او
الائمة كلا او بعضا او شيئا من المعارف الخمس ثم قال فالاقرب عنده عدم اجزاء
اعطائهم اقول هو كذلك اذ موضع الزكوة من يعرف انه صاحب هذا الامر ومن كان
من اهل الولاية ومن لم يعرف الاسم او واحدا منهم او الذي لا يصدق عليه انه صاحب ٢ يعرف
هذا الامر ولا يعلم انه من اهل الولاية فانه العارف بل وكذلك لو عرف الكل باسمائهم
فقط بمجرد اللفظ ولم يعرف انه من هو وابن من اذ لم يصدق عليه يعرفه ولا يتميز عن
غيره والحاصل انه لا بد من معرفة بحيث يشخصه في شخصه ويميزه عن غيره وكذا من لا يعرف

ما يلزم معرفته ام لا فهل يشترط في الاعطاء الفحص عنه الظاهر نعم اذا احتمل في حقه
عدم المعرفة ولا يكفي الاقرار الاجمالي باني مسلم مؤمن واثنى عشري ولو علمنا انه يعرف
النبي والائمة باسمائهم الشريفة الا انهم المستفة وترتيبهم واقر بما يجب الاقرار به في
حقهم فهل يجب الفحص عن حاله انه هل هو مجرد اقرار او يذعن بما يعرف ومعتقد له
لا يجب الفحص لاقتضاء سيرة العلماء وطريقتهم ولان معرفة ذلك غير ممكن غالبا اذ قد
يحصل اليقين بما لا يمكن بيانه بل لا يمكن الابداء اذ غاية ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل
عنه فيمكن ان لا يكون تمام مقتضى الدليل وان تمت قسمه استدلالا له
يجوز ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين بغير خلاف يعلم كما صرح به جماعة بل بالاجماع
في ضمن ذلك بل ويدل عليه اطلاق الكتاب والسنة وحسنة ابي بصير الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشوا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا يعيشون
اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم
فلا يلبسوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا يعطوهم ورواية
ابي خديجة ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى
ابوهم حتى يبلغوا الحديث ورواية عبد الرحمن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم
وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكوة
قال لا باس به ولا يجوز اعطاء اطفال غير المؤمنين بلا خلاف يوجد لعدم تحقق الشرط
الذي هو الايمان والولاية واختصاص غير الاخيرة من روايات الجواز باطفال
المؤمنين بدلالة العلة المذكورة في الرواية الاولى بقوله يحفظ فيهم ميتهم على
وبه يخصص عموم الاخيرة الحاصلة من ترك الاستفصال ومن اطفال غير المؤمنين
اطفال العوام الذين لا يعلم معرفة ابائهم النبي او الائمة باسمائهم وترتيبهم ولا
يشترط عدالة الاباء ولو قلنا باشتراطها في الاباء كما صرح به في المعتبر والمنتهى والمدارك
والحدائق حاكيين له عن السيد في الطبريات والشيخ في البيان وتبعهم المتأخرون بل
نفى عنه الاتفاق للاصل وللاطلاقات بل عموم الاخبار الحاصل بترك الاستفصال
واختصاص ما دل على اشتراطها بالاباء وعدم دليل على تبعيتهم لهم في الفسق والعدالة
وانما هو في تبعيتهم لهم في الايمان والكفر لا غيرهما ثم قيل ظاهر النصوص جواز

الدفع الى الطفل من غير اشتراط ولي اذا كان مميزا حيث انصرفهما في مصرفه يسوغ للولي
صرفهما فيه كما صرح بها جماعة من متاخري المتاخرين وفيه نظر لان الاعطاء وان كان
ظاهرا فيما ذكره ولكنه لا يراد في حق غير المميز قطعا فاذا اما من حمل الاعطاء على
صرفهما فيهم بطريق شرعي او تخصيص العيال بالعيال الذكرية والاتين بالاخبار المذكورة
بالمميز ولا ترجيح فلا يكون الاعطاء ظاهرا فيما رواه ولذا منع في كثير من الدفع اليهم
مستدلا بانه ليس محلا للاستيفاء ماله عن الغرماء فكذا اهلها استدل له ايضا
بعموم ادلة الحجر ولو خدش حادس في الاول بانه نوع قياس وفي الثاني بمنع
العموم لكفى استصحاب عدم جواز الدفع حيث لا يجوز قبل التمييز دليلا على عدم جواز
الدفع فهو الاقوى مضافا الى ان صرف الطفل عين الزكوة قد يحتاج الى المبادلة
ببيع او شراء ومثله غير جائز عن الطفل صريحا الاخبار فلا يكون الزكوة مصروفا له
نعم هذا اذا لم يصرف عين الزكوة واحتاج صرفها الى مبادلة او يعلم المزكي صرفه في
في مصارفه واما اذا كانت الزكوة مما يصرف بنفسها وعلم ان الطفل يصرفه كطعام
اعطاه وهو ياكل عنده او ثياب تلبسها فلا اشكال في جوازه ويدل عليه النصوص
لصدق الاعطاء حينئذ باي معنى حمل بل يجوز ذلك في غير المميز ايضا ثم انه اذا لم يجز اعطاء
الطفل فان كان له ولي يدفع اليه ولو كان الحاكم الشرعي او عدول المسلمين والا فان
كان من يقوم بامره ويعتني بحاله بحيث يعلم انه يصرفها في مصارف الطفل جاز الدفع
اليه بل يجوز ذلك مع وجود الولي ايضا ولا يكفي مجرد الظن والعدالة والامانة والا
يصرفها المزكي بنفسه في حوائج الطفل ... قيل حكم المجنون حكم الطفل
فان ثبت الاجماع عليه والا فمحل نظر لعدم كونه عارفا ... يشترط ذلك
الشرط في العاملين ايضا بالاتفاق كما صرح به بعضهم للعمومات المتقدمة ... وصرح
جمع من الاصحاب باستثناء المؤلفة من هذا الشرط وهو مبني على امرين تفسير المؤلفة
بمن يتالف للجهاد وجواز الجهاد في زمن الغيبة ... لو اعطى المخالف زكوة
ماله مثله ثم استبصر المزكي اعادها بالخلاف يعرف بل بالاجماع كما قيل ويصرح به
ثلثه من الاخبار المشار اليه العدالة اعتبرها جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في طوف
والجمل والاقتصاد ومختصر المصباح والحلبي والقاضي والحلي وابن حمزة وان زهرة وهو الظاهر

المفيد ونسبه في ف الى ظاهر اصحابنا وعن الغنية الاجماع عليه ونسبه الى السيد ايضا وليس
كما قيل بل هو اعادة على مختاره الاخر واعتبر السيد في الانتصار والجمل و
الشيخ في المصباح عدم الفسق مدعيا عليه الاجماع والاسكافي عدم كونه شارب
الخمر او مقيما على كبيرة واختاره جدي قدس سره وقال التقي من اصحابنا يكفي في
بعدم اعتبار شيء منها وهو مذهب الصدوقين والديلمي والفاضلين وجمهور
المتاخرين وهو الاقوى للاصل واطلاق الكتاب والسنة الخالية عن المعارض و
المقيد والمروي في العلل ملحها المؤمن الذي يعطي الزكاة قال يعطى المؤمن
ثلاثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطي الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله
والفاجر ينفقها في معصية الله دليل الاول الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة القديمة
ووجوب تحصيل البراءة اليقينية والاخبار الناهية عن الركون الى الظالمين ومودتهم
ومعونتهم وتقويتهم والروايات الدالة على اختصاصها باهل الولاية بناء على
خروج غير العدل منهم ومضمرة داود الصرمي عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا
قال لا ويرد الاول بعدم الحجية وتوهم تحقق المحقق منه حيث ان المخالف من القدماء
بين معتبر للايمان المحتمل لاعتبار العمل فيه كما هو مذهب جمع من القدماء ومعتبر
لاجتناب الكبائر المحتمل لارادة الاجتناب عن الاصرار على الصغائر ايضا ومعتبر
لعدم الفسق الذي هو العدالة لانتفاء الواسطة فاسد لان احتمال اعتبار [illegible]
غير كاف في الحكم بالاجماع بل يشترط عدم احتمال خلافه والمعتبر لاجتناب الكبائر بين
من اعتبر عدم كونه مقيما على كبيرة كالاسكافي وظاهر ان انتفاء ذلك غير كاف في اثبات
العدالة وبين من اعتبر عدم كونه من اهل الكبائر وظاهر ان لا يعلم منه كبيرة وانه
ايضا لا يثبت العدالة بل مجرد اجتناب الكبائر كما في بعض العبارات ايضا غير مستلزم لها
اذ ليست العدالة مجرد اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر كما ان عدم الفسق
ايضا لا يستلزمها اذ الظاهر ان مراده عدم اعطائها لمن يعلم فسقه كما لا يخفى على من
نظر في كلماتهم في مجهول الحال واسطة مع ان صرح الشيخ في ف بان عدم اشتراط العدالة
مذهب قوم من اصحابنا وهم غير معروفين عينا وعددا فانه يمكن معه دعوى الاجماع
مع ان العدالة المطلوبة بين الفقهاء ايضا بل نقول ان الاختلاف في معنى العدالة واضح

ولا

المشهور نعم
ولا يتفق كلام اثنين من القدماء على امر واحد غالبا فاي معنى من معانيه يمكن اثبات
او دعوى الاجماع عليه سوى القدر المشترك ليس هو امرا بل على ظاهر الاسلام
والثاني حصول البراءة اليقينية بما يقتضيه الاطلاقات والثالث بمنع كون كل غير
عادل ظالما ومنع كون اعطاء الزكاة ركونا وبل معونة وتقوية ايضا وانما هو
اداء حق سهم كونه فقيرا وفرضه منع النهي عن مطلق معونته وتقويته وانما
هو في ظلمه والرابع بمنع اختصاص اهل الولاية بالعدل بل صرح في الاخبار بان
الشيعة [illegible] ومنها ظاهره خلافه على كمال التشيع [illegible] والخامس بالحصة
من المدعى اولا وعدم القول بالفرق بين شرب الخمر وسائر منافيات العدالة ثانيا
بل القول بالفصل كما عرفت متحقق وبعدم دلالته على الحرمة ثالثا لجواز ان
يكون السؤال عن اباحة الاعطاء المتلوة لتساوي الطرفين فيكون النهي للتساوي
فيحمل الكراهة وبالضعف رابعا لجهالة المسئول عنه واستدل للسيد على قوله با
لاجماع ايضا وجوابه قد ظهر ولتحصيل الامتثال بالمضمرة مع ضميمة عدم الفصل وجوابه ما
مر والقول بالفصل هنا وان كان انذر ولكن ذهب اليه بعض من تاخر هذا ثم ان
موضع الخلاف غير المؤلفة والعاملين لعدم اشتراطها في الاولين اجماعا كما قيل لا
صل ومنافات مفهومهما لها واشتراطها في الثاني بالاجماع ايضا كما عن نهاية الاحكام
وشرحي [illegible] ورسالة حلبي قدس سره وهو ظاهر [illegible] لرواية
يقطين عمن يلي الصدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها
في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها ولكنها مختصة بالقائم
ولا يشمل الجابي واستدل له ايضا بما في حسنة العجلي من امير المؤمنين عليه السلام مصدقه بقوله
فلا تأكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا فان الوثوق كما في الاولى والامانة كما في
الثانية لا يكون الا في العادل ولكن في دلالتها على الاشتراط والوجوب نظر لاحتمال
كون قوله لا توكل نفيا مع انه لم يعلم كون المورد عاملا لانه لحفظ المواشي ويمكن الا
طلاع عليه من غير جهة بسهولة فالدليل على اشتراط العدالة فيه العدل فيما يجزيه
من امر الجباية فيبقى الباقي الا ان يثبت الاجماع وان لم يكن كذلك يشترط لاصالة عدم
بعدم العلم خروج قول العدل فيما يجزيه من امر الجباية فيبقى الباقي
عدم

يجب نفقته على المالك ولا يجوز له اعطاء زكوته لواجبي النفقة وهم الابوان وان علوا
والاولاد وان نزلوا والزوجة الدائمة والمملوك بلا خلاف يعرف بل بالاجماع المحقق
والمحكي في كره والمنتهى وغيرهما له وللمستفيضة كصحيحة البجلي خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ومن التعليل
يثبت الحكم في الاباء العلوية والاولاد السفلية ان لم نقل بصدقها الاب والام و
الولد عليهم وموثقة اسحق من ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة
عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالد والولد وفي رواية الشحام في
الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا
يعطى الجد والجدة والمروي في العلل والخصال خمس لا يعطون الزكوة الولد والوالدان
والمرأة والمملوك لانه يجبر على نفقتهم وموثقة ابي خديجة لا تعط من الزكوة احدا
ممن تعول وخروج من غير واجب النفقة بالاجماع يبقى الباقي وعدم صراحة بعضها
في الحرمة بعد الاجماع ودلالة الموثقة غير ضائر واما روايتا عمران القمي ومحمد بن الاخيرة
جزك الاولى ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان
ذلك جائز لك والثانية ادفع عشر مالي الى ولد ابني فقال نعم لا باس فلا ينافيان
ما مر لاحتمال كل منهما محامل كاحتمال الاولى الزكوة غير نفسه اي زكوة اعطت
ليؤديها الغير او كانت من غير سهم الفقراء بل يكون من سهم العامل او
الغارم او يعطيهم لغير نفقة انفسهم بل النفقة عيالهم كالزوجة والمملوك وغير
ذلك او للتوسعة فيحتاجون اليه غير النفقة ككتب العلم او للتوسعة او يكون المزكي
عاجزا عن تمام الواجب من نفقتهم فيكمل من تتمة السهم من الزكوة فان تكميل ذلك
جائز كما يأتي ولا يشتمل قوله شيئا ازيد من هذه وكاحتمال الثانية البعض تلك بعض
الوجوه ولغير الزكوة بان اراد ان يأذن ودفعه في هبة او وصية ولم يكن سؤالا
عن الزكوة اصلا فانه ليست حقيقة للعشر للزكوة [illegible] ولو عجز احد
احدا عن انفاق تمام ما يجب عليه من النفقة لمن يجب عليه نفقته كما اذا عجز عن ادامه
او اكمله يجوز له اتمامه من زكوة غيره على ما صرح به جماعة بل من غير خلاف يوجد كما
قيل لا للاصل وانتفاء المانع الدافع للاصل من بعض الروايات المتقدمة بل

لوا

كرواية ابي بصير عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان
ياخذ من الزكوة قلت كان يعطيه في ماله زكوة يلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع
بها على عياله في طعامهم وكسوتهم الحديث وموثقة اسحق وسماعة الاولى رجل له
ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا
وليست له حرفة بيده انما يستبضعها فيغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى
له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال
نعم الحديث والثانية عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها
الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم
لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك
فليخرج منها شيئا قل او كثر فليعطه بعض من يحل له الزكوة بالجهد وليعد بما بقي
من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير اسراف
الحديث والايراد بان الظاهر من هذه الاخبار الحقا وكونها في زكوة مال التجارة
المستحبة دون الواجبة مردود بانه لو كان فانما هو في الاخيرة واما هو لي فيها له في
الاولى واذا حضرت الزكوة في الثانية مطلقان غير مختصين لا صريحا ولا ظاهرا في
زكوة التجارة وبان الاوليين واردة في التوسعة دون تتمة الواجب ورد بان
تتمة الواجب ايضا [illegible] ثم هل يجوز للمالك التوسعة على عياله الواجبي
النفقة من زكوته من غير اسراف للروايات المذكورة وهل هو مخصوص بما
اذا عجز المزكي عن التوسعة كما في خبره او يعم كما هو ظاهر جماعة الظاهر هو الاول
لان الظاهر من مورد الروايات وشمولها لغيره غير معلوم ٣ الممنوع
اعطائه لواجبي النفقة من الزكوة هو ما كان لاجل الفقر ومن سهم الفقراء واما
من سهم العامل او الغارم او في سبيل الله او المؤلفة او في الرقاب او ابن السبيل
فيجوز له دفعها اليهم على المقطوع به بين الاصحاب كما في خبره بل بلا خلاف كما في غيره
ونفى عنه الاشكال في بق والريب في غيره وبخلاف في قضاء دين واجبي النفقة انه
مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال ان ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق
بين العلماء لعموم الاية والاخبار الدالة على جواز قضاء دين الاب من سهم الغارمين

واشتراء الاب من سهم الرقاب كما ر بعضها فى بيان الصنفين ورواية على بن
يقطين عندى المال من الزكوة افاحج به موالى واقاربى قال نعم لا باس والموالى
والاقارب وان كان اعم من الواجبى النفقة الا ان الزكوة الممنوع عنها لهم
فى روايات ايضا اعم من سهم الفقراء او فى سبيل الله فيتعارضان بالعموم من
وجه وترجيح المجوز لموافقة اطلاق الاية والاصل ولو لم يثبت لبعض الاصناف من
الروايات يتم بالاجماع المركب وعلى هذا فيجوز لكل احد ولو كان غنيا ان يصرف
زكوته فى دين واجبى النفقة لو وزيادتهم وحجهم وتعلمهم و سفر تحصيل
علمهم وكتب علمهم وتزويجهم اذا كان راجحا ونحو ذلك وكذا يجوز صرف الزكوة
فى غير النفقة الواجبة النفقة اذا احتاجوا اليه كنفقة الزوجة والمملوك ويجوى
ما يدل على جواز التوسعة عليهم منها ٢ يجوز لمن وجبت نفقته
على غنى اخذ الزكوة من غير من يجب نفقته عليه للتوسعة اذا كان من يقوم بنفقته
يجوز لمن وجبت نفقته لا يوسع عليه اما لعدم سعته او معها اما الجواز فلصحيحة
البجلى عن الرجل يكون ابوه وعمه واخوه يكفونه مؤنته ايأخذ من الزكوة ليتوسع
به اذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه قال لا باس ولصدق الفقير
عرفا عليه واما اشتراط عدم قيامه بتوسعته فلعدم صدق الفقير عليه مع القيام
فان وجوب نفقته على الغير وقيامه بها يخرجه عن صدق الفقير فلا مقتضى
للجواز حينئذ خلافا لمن منع الجواز مطلقا كالتذكرة لعموم خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا من غير مخصص لاحتمال كون المراد من الصحيح عدم قيامه بتمام النفقة و
الغنى عليه لوجوب نفقته على الغير ويضعف الاول بان المراد انهم لا يعطون من
زكوة من يجب عليه نفقتهم بقرينة قوله الاب والولد والوالد فانه
يمكن ان يكون المراد ان مطلق الاب لا يعطى من الزكوة ولو سلم العموم فيجب
التخصيص بالصحيحة وحملها على تمام النفقة خلاف الظاهر جدا بل لا يوافق قوله
يكفونه مؤنته الثانى بمنع صدق الغنى مع عدم قيامه بنفقته سيما بما لا يجب عليه
من التوسعة ولو سلم فيخصص بالصحيحة ولمن لم يقبل الجواز بما ذكر بل جوزه
مطلقا كالنهاية لصدق الفقير وهو ممنوع مع قيامه بالتوسعة وللصحيحة و

هى

في مقابلة ثم ان من جوز الاخذ مطلقا او مقيدا خص بغير الزوجة والمملوك واستدل للاول
بان نفقتهما كالعوض من بضعها فيكون كذي العقار الذي يستغني بالاجرة وللثاني
بانه لا يملك شيئا بل ماله لمولاه فلو اعطي زكوة لكانما اعطيت لمولاه الغني ويخدش الاول
بعدم معلومية كون قدر التوسعة ايضا عوضا للبضع والثاني بانه انما يتم على القول
بعدم تملك العبد شيئا ولذا جعل بعضهم المنع في الزوجة الاحوط وتردد في تحرير في
المملوك الا ان نستدل للتخصيص بمنع صدق الفقير مع غناء من يجب عليه نفقتهما
واستثناء قدر التوسعة كان بالصحيح وهي مخصوصة بالاب والتعدي الى الغير با
جماع المركب المفقود في المورد بين الان الثاني عدم صدق الفقير وان الاحتياط واضح

لو امتنع المنفق من الانفاق على الواجب نفقته قال في التحرير يجوز
له الاخذ من الزكوة قولا واحدا بل صرح بذلك جماعة ولعل الوجه صدق الفقير
عليه مع الامتناع واختصاص ادلة المنع بمن يجب عليه النفقة دون الغير وذلك اذا
لم يمكن اجبار المنفق على نفقته ظاهر واما مع امكان اجباره مشكل الا ان يقال ب
انه لا يجوز اخذ التوسعة كما مر ولا يجب على التوسعة او يقال ان قبل الاجبار يصدق
عليه الفقير فالى ان يجبر يجوز اعطائه من الزكوة والاحتياط ان لا يعطى مع امكان
الاجبار اي من تمكنه الاجبار واما من لا يتمكن منه فيجوز له الاعطاء وان وجد
من يجبر ولم يجبر لا يجوز دفع الزكوة الى الزوجة الناشزة بالاجماع على
ما عن المع لتمكنها من النفقة في كل وقت ارادت بالطاعة فلا يدخل في الفقراء
لنا المفقود عليها الغير الممكنة لما ذكر لتمكنها من النفقة ويجوز دفعها الى المتمتع بها
للاصل والاطلاقات وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف غايته لان
النص باعتبار ما اشتمل عليه من التعليل في حكم المقيد بالدائم لانهم العيال اللازم
ولهما التي يجب على نفقتها نعم لو شرط ان يكون نفقتها على الزوج منعت لحق وجهه بمنع
صدق الفقر ويجوز للزوجة ان يدفع زكوتها الى الزوج مع استحقاقه وان
انفق عليها منها للاطلاق الادلة وانتفاء المعارض وعن الصدوق المنع منه مط
وعن الاسكافي الجواز ولكن لا ينفق منها عليها ولا على ولدها ولم اقف لهما على
دليل يجوز اعطاء الزكوة لغير واجب النفقة من يعول قريبا كان
او بعيدا بلا خلاف كما في ئق بل بالاجماع كما في كره ولك للاطلاقات وصدق هو ثقة

اسحق المقلة لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيما يتبغي اذا ان الزكوة
انا اعطيهم منها قال ليستحقونها قال نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم وبه وبالاجماع
يخصص قوله من يقول بمنع موثقة ابي خديجة السابقة بواجبي النفقة الا ... يجوز
لغير واجبي النفقة من الاقارب بلا خلاف للاطلاق وللمستفيضة كموثقة اسحق ورواية
الشحام المتقدمتين وصحيحة احمد بن حمزة ورواية علي بن مهزيار بل هم افضل من غيرهم
للموثقة المذكورة ورواية الاربعة اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وفي
مرسلة به لا صدقة وذو رحم محتاج ٣ ان لا يكون هاشميا ان
كان المزكي غير هاشمي باتفاق الفريقين له وللمستفيضة من النصوص منها صحيحة
العيص ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات
المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى
به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم الحديث وفي
صحيحة محمد وزرارة وابي بصير ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وصحيحة ابن سنان
لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وحسنة المعلى لا تحل الصدقة
لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب
الى غير ذلك واما موثقة ابي خديجة اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم وانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام فشاذة مطروحة
او على حال الضرورة او الصدقات المندوبة محمولة ولا يضطر النبي والامام اليها
مع ان المخاطبين غير معلوم فلعلهم من بني هاشم ويمكن علم حلية صدقاتهم للنبي و
الامام ايضا وان كان المزكي هاشميا لا يشترط انتفاء دفع زكوته الى غير الهاشمي بل يجوز
له دفعها الى مثله بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والنصوص المروية مستفيضة
وكذا يجوز دفعها اليه عند اضطراره لانتفاء ... وعدم كفاية الخمس له للاجماع
واباحة المحظورات عند الضرورات وموثقة زرارة والصدقة لا تحل لاحد منهم
الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وهل يتقدر القدر المدفوع اليه حينئذ
الضرورة ام لا فعن الشيخ والمنتهى والتحرير والنهاية والبيان وشرح جمع من المتاخرين
الاول لان الضرورة تقدر بقدرها ولانه المفهوم من الموثقة وفيه نظر لان غاية ما تدل
على انه اذا كان ممن تحل له الميتة تحل له الصدقة لا على انه يحل له من الصدقة ما يحل

من الصدقة ما عمل من الميتة وعن الغنية لسيد بن ربيع ونقع بل الاكثر كما في الاول الثاني
الاخبار الدالة على جواز اعطائهما الى ان يحصل الغنى وفيها ان المتبادر منها غير المسئلة
والاولى ان يستدل له بالاصل لان الاستثناء في الموثقة خصص اخبار حرمة الصدقة على
الهاشمي ولم يتفق في حصر المانع والاصل عدم التقييد فهو الاظهر لذلك ثم اختلف المقدرون
بقدر الضرورة نقل كشف الرموز انه ما يسد الرمق وعن المهذب وكذا حواشي
النافع للشهيد الثاني انه قوت يوم وليلة وقيل انه قوت السنة له ولعياله الواجبي النفقة
وعن الشيخ المحقق الشيخ علي في حواشي الشرائع وشا انه قوت ~~السنة لهم~~ اليوم والليلة الا
مع توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه قوت السنة فيدفع اليه وعن بعض حواشي على عكس
ذلك فيدفع اليه قوت السنة الا ان يرجو حصول الخمس في اثناء السنة فيعطى تدريجا و
الاقتصار على القدر المجمع عليه ان قلنا بالتقييد يقتضي المصير الى الاقل وكذا الانسباق
الى الفهم من الموثقة فـــروع الاول لا يختص تحريم الصدقة على بني هاشم
بسهم الفقراء بل يحرم عليهم مطلقا لاطلاق الاطلاقات ونقل في ط والسرائر عن قوم جواز
استعمالهم على الصدقات واعطائهم من سهم العاملين والظاهر كما في المنتهى انهم من
العامة ويؤكده ما في كتاب قسم الصدقات من ف من دعوى اجماعنا على عدم الجواز
ونسبة الجواز الى بعض اصحاب الشافعي وكيف كان فيرده الاطلاقات وخصوص صحيح العيص المتقدمة
الثاني لا يحرم الصدقات غير الواجبة على
الهاشمي ولو من غيره وهي الواجبة غير الزكوة اما الاول فعلى الحق الاشهر كما في كرى بل
بلا خلاف فعلمه في خيره بل عظم كما في يع بل عند علمائنا كما عن طه بل بالاجماع كما عن غ واما
ما ذكره من قوله وروى الجمهور عن الصادق عن ابيه الباقر انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا المفروضة حيث
ظاهره تفرد العامة بالرواية انتهى فانما هو في حق الامام خاصة فانه صرح في ط ان الصدقة
المندوبة محرمة على النبي وقال ان حكم الائمة في ذلك ايضا حكمه ووافقه في الك جمع اخر و
بالجملة فكلامه انما هو في حق خصوص الامام فلا ينافي اعادته الشهرة على الجواز في المندوبة
لبني هاشم واما الثاني فعلى الاظهر ايضا كما هو ظاهر لك وخيره بل لم اعثر فيه على مخالف
سواء ما في كرة من احتمال المنع ويدل على الاول مضافا الى الظاهر الاجماع عموم كصحيح

الهاشمي اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا واما غير
ذلك فليس به باس وعن الشيخ في رواية عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي
فقال هي الزكوة عليهما السلام في رواية الشحام عن الصدقة التي حرمت عليهم قال هي الزكوة المفروضة
وبهذا الاخبار يخصص مطلقات تحريم الصدقة على بني هاشم وصحيح العلي لو حرمت
علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كلما بين مكة والمدينة فهو صدقة
دلت على عدم حرمة مطلق الصدقة فاما يفسر بما ذكرنا بشهادة تمام او يكون محتملا
يخرج به المطلقات عن الحجية في غيره من فبلغ الاجماع وهي الزكوة المفروضة
الهاشميون هم بنو عبد المطلب والموجود منهم في هذه الازمنة اولاد امير المؤمنين
والعباس وابي لهب وقيل الحارث ايضا وفي الاختصاص بالتقرب بالاب او الا
عم منه ومن المتقرب بالام ايضا وجهان الحق هو الاول كما صرح به في مرسلة حماد
وسماعة من كانت امه من بني هاشم وابوه من سلم وقريش فان الصدقات تحل
تحل له وليس له من الخمس لان الله يقول لا انقص يأتي تحقيقه في بحث الخمس ايضا

فيما يتعلق بهذا البحث من الاحكام وفيه مسائل الاولى

تقدم ان العاملين يعطون من الزكوة في هذه الازمنة بقدر اجرة العمل لا ازيد
ولا انقص وان ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وايابه والغارمون والرقاب
ما يؤدون به الدين ويفكون الرقبة لا المزيد ووجهه ظاهر واما الفقراء و
فقد وقع الخلاف في اقل ما يعطى واحد منهم من الزكوة هل يتقدر بقدر ام لا
فالاول منقول عن المقنعة والرسالة الغرية للمفيد والانتصار والمسائل المصرية
للسيد والنهاية والتهذيب والصدوقين والاسكافي والديلمي والوسيلة
والغنية والارشاد والمعتبر والمدارك وصاحب الذخيرة من متأخري المتأخرين و
مال اليه بعض مشايخنا الفاضلين ونسبه جماعة الى المشهور بين القدماء و
ونسبه بعضهم الى الاكثر مطلقا وفي الانتصار والمصرية والغنية الاجماع عليه
والثاني محكي عن السيد و[illegible] وذهب القاضي والفاضل والشهيدان و
اكثر من تأخر عنهم الى التقدير على سبيل الاستحباب كما صرح به في كره حيث
قال ولا حد للاعطاء الا انه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصا

الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط قاله الشيخان وابنا بابويه واكثر علمائنا
الى ان قال وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا فيتحد القول الاول والثالث
وان قلنا انه على سبيل الوجوب كما يستفاد عنه حيث قال الظاهر من كلام الاصحاب
ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وكذا الفاضل الهندي في شرحه فان قلنا
ان اراد الباقين للتقدير نفي الوجوب دون الاستحباب كما يحتمل عبارة الذخيرة
حيث انه بعد نقل نفي التقدير عمن ذكر قال ولعل هذا القول ذهب جماعة من الا
صحاب ومنهم المفيد مع ان المصرح بالتقدير الاستحبابي فيتحد الثاني مع الثالث
وان قلنا ان مرادهم نفي التقدير مطلقا يكون في المسألة اقوال ثلثة والتحقيق ان
كلام اكثر الاولين صريح او ظاهر في الوجوب كما ان الصدوق عبر بقوله لا يجزي
رحمه الله بقوله لا يجوز والديلمي قال واقل ما يجزي وكذا في المضربات والشيخ
في بعض كتبه بجوازه ان اعطاء الدرهمين في بعض الروايات على النصاب الثاني وصرح بعدم
جوازه للنصاب الاول واما الباقون فظاهرهم نفي الوجوب فقط ويكفي كان
دليل الاولين وهم المقدرون وجوبا الطريقة الاحتياط المرعية المحكية من الاجماعات
المنقولة لتبيان الطائفة وصحيح الخياط لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
فصاعدا ورواية ابن عمار وابن بكير لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم
فانها اقل الزكوة وفي الفقه الرضوي ولا يجوز ان يعطى من الزكوة اقل من نصف
دينار وحجة الباقي وهو الباقي للتقدير الاصل والاطلاقات الكتاب والسنة
والاخبار المستفيضة كحسنة عبد الكريم الهاشمي كان رسول الله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت
وحسنة الحلبي ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء وصحيحة
الصهباني الصحيح هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وقد يتم منها
وضعف بعضها منجبر بما ذكر وجواب الاولين عنها بدفع الاصل وتقييد الاطلاق
بالخبر ورد الحسنة الاولى بعدم الدلالة اصلا لاحتمال كون التقدير المنفي فيها

التقدير السطحي بل هو الظاهر من صدر الحديث فانه روي انه احتج على عمرو بن عبيد قال له ما تقول في الصدقة فقرء انما الصدقات الاية فقال كيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء واحد الى ان قال لو جمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فجعلتهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله يقسم الى الحضر ... وكذلك الثانية لجواز كون يعطي مبنيا للمفعول فيكون السوال عن حصة العامل مع انه على فرض دلالتهما يحتملان التقييد بما بعد النصاب الاول كما صرح به جمع يعني انه لا يقدر شيء بعد ذلك التقدير ويكون اعم من الاخبار المقدرة لاختصاصها بما قبل النصاب الثاني للاجماع فيجب التقييد لهما من جهة وعموم اخرى بينهما وهي ما اذا تمكن من اعطاء الزايد ولم يتمكن من الكمال ماجب عليه هذا القدر خاصة كما اذا تلف بعض النصاب بعد الحول بلا تفريط وما يجاب بهما من عموم الاولى لان اجماعا فيحتمل التقييد من هذه الجهة ايضا وهذا ان الا ... الا ان يجاب بان نفي المكاتبين ايضا مع انهما لم يدلا الا على عدم التقدير بل غايتهما الدلالة على جواز دفع الدرهمين والثلثة في الجملة وذلك لا ينافي التقدير بما دونهما كالدرهم الواحد كما هو مختار الاسكافي والمصريات بل الدرهمين او الدرهمين ذي الفضة ونصف دينار في الذهب كما لا يخفى هذا كله مع انه على فرض التعارض يجب تقديم ما دل على جوازه مخالفة العامة وموافقة المكاتبين فان عدم التقدير مذهب الجمهور كافة كما صرح به جماعة منهم السيد في الانتصار والفاضل في كره دليل الثالث الجمع بين الاخبار ورد بان هذا الجمع مما لا شاهد عليه فاجيب بان اخبار الجواز قرينة على التجوز في اخبار نفي الجواز وفيه ان هذا انما تم لو كان احدهما نصا والاخر ظاهرة فان الفرض جعل الاخر قرينة للتجوز في الاول بخلاف العكس ولا يجوز ... جائز بانهما متنافيان قطعا او ليس حق ... ان الحسنين غير دالتين على مطلوب الباقين كما ذكرنا فيبقى المكاتبتان معارضتان لروايات التقدير والحكم بانه على المكاتبتين غير جيد لان المحفوظ في التعارض هو نفس المتعارضين من غير تصرف في احدهما بواسطة سائر المعارضات الخارجية ولو كان اجماعا فلا من الحكم المتعارضين والمكاتبتان وان كانتا مرجوحتين بموافقة العامة ولكنهما

والجمان



رجحان بالاحديثة وموافقة الكتاب الطلاق وهما ايضا من المرجحات المنصوصة فيتكافان
فيها الرجوع الى الاصل والاطلاقات ونفي التقدير ولكن لما كانت ادلة السنين
بحملها من التناج ما لا يتحمله غيره ويدفع اصل عدم الاستحباب ويقيد اطلاقاته بالادلة
التنصيفية يحكم باستحباب القدر للاحتياط والاجماعات المنقولة وفتوى العلماء بل الرضوي
ايضا الخلو عن المعارض في الذهب فالحق اذن مع القول الثالث وهو الاستحباب
واذ عرفت استحباب اعطاء المقدر لا اقل فقد اختلفوا فيه فما
صرح به في كلام اكثر المقدرين للاقل بجوابا او استحبابا لحسنة زرارة هو ما يجب في زكوة الفضة
او نصف دينار في زكوة الذهب وعليه دعوى الشهرة وعلى الحسنة دعوى الاجماع اقل
في الانتصار وقيل غير ذلك والظاهر استحباب المشهور للشهرة والاجماع المنقول
والمعتضد بموافقة الروايتين المقدرتين ٢ هل التقدير مختص
بزكوة النقدين ام يجري في غيرهما ايضا المذكور في كلام جماعة هو الخاصة ولكن صريح
عبارة المراسم والغنية وظاهر المهذب مذهب القاضي والاشارة التعميم وصرح
في الوسيلة بالتعميم بالنسبة الى المواشي ايضا وفي الغنية الاجماع عليه وعلى هذا فلا باس
بالقول بعموم الاستحباب لفتوى هؤلاء والاجماع المنقول فيكون المقدر في
المواشي في زكوة النصاب الاول وفي الغلات في زكوة النصاب هو المذكور في كلام
الاصحاب ٣ المستحب انما هو عدم النقصان عن المقدر مطلقا
اي ان لا يعطى فقير اقل من ذلك ما دام عليه ذلك المقدار فصاعدا فلو كان عنده نصابان
يدفع الفريضتين الى فقير واحد لئلا ينقص واحد عن المقدر وما ذكره الشهيد الثاني
انه يعطى فريضة الاول لواحد والثاني لآخر من غير كراهة غير جيد نعم اذا لم يكن
من اعطاء المقدر كما اذا تلف بعض النصاب من غير تفريط فلا يستحب الاتمام من
غير الزكوة ويعطى ما عليه من غير كراهة ٢ ما ذكر انما كان في جانب
القلة واما في جانب الكثرة فان لم يكن الفقير ذا كسب لا يمون نفسه لا حد للاكثر فيجوز
ان يعطي الفقير الواحد ما يغنيه وما يزيد على غناه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا
للاصل والاطلاقات والمستفيضة ويظهر من المنتهى وقوع الخلاف حيث قال
لو كان معه ما يقصر عن مؤنته وهو مكتسب يحل له الزكوة لانه محتاج وقيل لا

زكوة ١٤

حب
يأخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه انتهى ويحتمل ان يكون القائل من العامة
نسب نفسه الاول الى علمائنا اجمع ويمكن ان يكون الخلاف مخصوصا بمن معه بعض المؤنة
وكان يكفيه فهو ضعيف لما مر من غير معارض نعم لو تعاقبت عليه العطية قطعت مؤنة
السنة حرم عليه الزائد لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق واما ملخص الدليل على الحقة
من انه لا وجه للفرق بين الدفعة والتعاقب لان الفقر متى تلك مؤنة السنة
علينا حرم عليه تناولها الزكوة نظيرها جدا وكذا ان كان ذا كسب غير واف بتمام
المؤنة وفاقا للاكثر على ما صرح به في احد لما مر من الاصل والاطلاق وعموم المستفيضة
ويحكي جماعة قولا بانه لا ياخذ ما يزيد على كفايته واستحسنه في وهو ظاهر المعتبر
ومن ذلك في ... لبعض من مذهبنا الوالدة فيمن له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وهو
محترف ولا يصيب نفسه منها دفقها ويأخذ النفقة من الزكوة ونحوها غيرها ويرد
بانها لست صريحة في المنع عن الزيادة ومع ذلك موردها غير ذي الكسب الآن
الكسب للتجارة او الخلاف في غير ذي الكسب ايضا صريح فيكفي في الجواب بقصور الدلالة
فلا يصلح لتقييد الاخبار المطلقة وتخصيص العامة المعتضدة بالاصل والشهرة ولكن
الاحتياط في كل حال مطلوب
من ادعى الفقر ان عرف صدقه ٣
او كذبه عومل به بما يقتضيه وان جهل حاله فان لم يعلم له مال اولا فالمشهور انه يصدق
في دعواه وفي ... انه المعروف من مذهب الاصحاب وفيه عن ظاهر الفاضل انه موضع
وفاق وفي ... ان ظاهرهم الاتفاق عليه واستدل له باتفاق الاصحاب ظاهرا وبانه ادعى
موافقا للاصل وباستلزام عدم الحرج والصبر على الفقر في كثير من الموارد سيما اذا كان
من يستحق من الاحيا بانهما ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافيه فكان قوله مقبولا وبرواية
العزرمي جاء رجل الى الحسن او الحسين ع على السفا فسالهما فقالا ان الصدقة
لا تحل الا في دين موجع او غرم مقطع او فقر مدقع فهل فيك شيء من هذا قال نعم فاعطاه
وبانه لا يجب على تتبع الاخبار الواردة في الفسر واليمين انه لا عموم لها على وجه تشمل
ما نحن فيه فان موردها ما اذا كانت الدعوى بين اثنين مدعي ومنكر ولا دلالة فيها
على ان من ادعى شيئا ليس في مقابله من ينكر دعواه بانه تكليف الفسر واليمين وبان
الظاهر من الاخبار ان من ادعى ما لا يدعي عليه قضي له به وغير الثلثة الاول من

درس

لهذه الوجوه منظور فيه اما الرابع فلمنع كليته كبراه واما الخامس فلمنع صغراه واما السادس
فلانه قضيته في واقعة فلعلها اعطياه لم يكن من الصدقة الواجبة والكلام فيها واما السابع
فلانا نسلم عدم ثبوت طلب البينة او اليمين عن مدع لا منكر يقابله وعدم شمول الجارهما
له لا يستلزم تصديق قوله والعمل بمقتضاه واما الثامن فلمنع ثبوت كليته واما هو في مال
لا يد لاحد عليه ولا امانة له ولا يطلب غيره امتثال الواجب ولا براءة ذمته نعم الظاهر عدم الدلالة
للسنة الاولى اما الاصل فظاهر واما الاجماع فلان طريقة السلف والخلف من غير نكير
مع بعض كلام العلماء ومنهم يعطون الغرباء الذين لا يوجد بينهم من خلف و
تبعهم من الفقراء اليهم من البلاد النائية واما العسر والحرج على الفقراء فلدوران الامر
بين بعضهم على الانفاق والجوع او اقامة البينة المتعذرة في الاكثر وكل منهما حرج
عليهم ويدل عليه ايضا انه لولاه للزم الحرج على ارباب الزكاة ايضا سيما على عدم سماع الشهادة
العلمية لان العمل بمقتضى الحلف لا دليل عليه في المقام اقامة البينة الحسية على الفقر
متعذرة لان جهات حصول المال غير محصورة فلعله وجد كنزا او اعطي مال الحبيب لا نظم
او له مال عند حزين او مودع ولو مواهبته بل وكذا البينة العلمية لما ذكر فلو لم يسمع
دعواه لسد باب اعطاء الزكاة غالبا ويمكن ان يستدل عليه ايضا بخبر في بعض الرجل
يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة فقال نعم حتى ينشاؤا ويبلغوا اويسالوا من
اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم الحديث يدل على انهم اذا سالوا لا معيشة لهم
تلم ذلك يجوز اعطاؤهم ويؤكده ما دلت على كراهية رد السائل مطلقا ايضا وان علم له
مال اولا فالمشهور ايضا القول بقبول دعواه وعن المبسوط عدمه الا بالبينة او الطارئة
للعلم وتوقف في ذلك ومال اليه بعض وهو ظاهر جماعة في الرسالة وهو الاقوى
لان يحصل العلم بالمشروط وهو الرابع من الزكاة على العلم بالشرط وهو الفقر
ولو علم له مال وعلم تلف ما لعنه ايضا ولم يعلم ان التالف هو ما كان له او مال اخر حصل
بنى على الاول لاصالة عدم حصول مال اخر لو كان له مال يكفي لمعيشته مدة ومضت المدة
ولم يعلم انه هل صرف في معيشته او حصلت المعيشة من جهة اخرى بني على الاول ايضا
لعين ما ذكره حكم الغارم والعبد وابن السبيل يعلم مما ذكر
فلا يقبل قول الاول الا مع الثبوت او العلم بالحال او ولا يقبل قول الثاني الا مع علم

فرملا

شيمة

عدم العلم باستحبابه ما يكفيهم اقلا لا مع العلم به ٢ لو ادعى عدم الهاشمية
ليسمع منه لكفاية عدم العلم بالهاشمية في الاعطاء من كونه غير الهاشمي لان الثابت هو
منع من علمت هاشميته لان التكاليف مقيدة بالعلم فيبقى عمومات الفقراء خالية عن المقيد
٣ لا يشترط اعلام الفقير المدفوع اليه انه زكوة فلو كان ممن يترفع ويتحاشى
صرفها اليه من غير تسمية بل ولو بتسمية اخرى للاصل بل الاجماع والاطلاقات ورواية
ابي بصير الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها
انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولا ضعف الرواية سندا غير
واضح وان ضعف فضعف منجبر بها مع اعتضادها بالعمل وعموا فقتها للاصل واما حسنة محمد
الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك
ذمام واستحياء وانقباض فيعطيه اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا
اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطيها اياه فهي مختصة بصورة
العلم بعدم قبوله على وجه الزكوة والاعطاء على غير ذلك الوجه ونحن نسلم عدم جواز الا
عطاء مع ذلك لمنع الرواية التي هي اخص من الاولى ولم يعلم فاهما لعل الاصحاب اذ لا
علم لنا ولا ظن بذهابهم الى الجواز مع الامرين ايضا فيما اذا اعطاها اياه ورده مرة و
حملها جزء على صورة التصريح بانه غير الزكوة والاولى على عدم التسمية اصلا والصحيح
ذكره الا اشتمالها على عدم الفتوى لا يتعين ما وصف القول بما يخالف الاصل والاجماع
واما الحمل على الكراهة فلو اوعلى صورة احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق كما في
الدسائل او حمل لفظة لا نفي قوله فقال لا اضرابا عن الكلام السابق وارتكاب التاويل
فيما يحمل كما قيل بوجود بعيد لا وجه لارتكابهما اصلا . لو دفع الزكوة الى
الفقير ثم ظهر عدم فقره فلما يكون العين باقية اولا وعلى التقديرين اما يكون الاخذ
عالما بانه زكوة ام لا وعلى التقادير اما يمكن الارتجاع منه ام لا ثم الكلام اما في الارتجاع او
الاجزاء عن الزكوة اما الاول فمع امكان الارتجاع يجب مع بقاء العين اتفاقا محققا ومحكيا
مع صورة علم الاخذ بالحال اولا لان الاصل عدم الانتقال الى الاخذ والمسلم انما هو انتقالها
مع استجماع شرائط الاخذ واما العين فلا خفاء انه لو لم يعلم بالحال يتعين ارجاعه الى ان يتلف حال
عدم ظهور الحال وعلى المعطي فيكون الدين واما ان الثالث فلهم التفرقة الارتجاع بل يجب على

على المالك لانه مال الفقير موضع عند غير المالك بعلمه وهو متمكن من الانتزاع وبما ذكرنا يظهر
ما في ما يلوح من بعضهم من امتناع الاخذ الرد لثبوت الملك له ايا للدفع على الظاهر فان الثبوت
مع العلم بل وكذا مع عدمه بل يصح دفع [illegible] وكذا ان تلفت العين وكان الاخذ عالما بالحال
لانه عاد في الاخذ لعلمه بعدم رضى المالك بشهادة الحال فيه فيكون منافية للاذن الصريح فيقدم
عليه بل وكذا الحال لو تلفت من جانبه اسه سبحانه لو وضع يده على مال الفقير بدون اذنه
لا اذنا بيان شاهد الحال يصرح بعدم الاذن ويرتفع به الاذن الصريح وان لم يكن عالما با
لحال فلا يجوز الارتجاع عند الاصالة عدم التسلط عليه وعلى ما له وعدم شغل ذمته فانه تصرف
ان المالك بالاذن الصريح الخالي عن المعارض من المالك بناء دليل يجب عليه رد المثل
او القيمة من ماله وسواء في ذلك ان يجوز الاخذ عن كونه زكوة ام لا لان مجرد التجويز
لا يثبت شاهد حال يعارض به الاذن الصريح وان لم يمكن الارتجاع فلا شيء على المالك
ثم على الاخذ رده ان يمكن مع علمه بالحال قبل التلف واما الثاني وهو الاجزاء عن الزكوة
بر انتزعه المالك عنها وعدمه فمقتضى الاصل وان كان الاجزاء مطلقا سيما اذا كان المدفوع
عين الزكوة حتى اذا تمكن من الارتجاع وان وجب الارتجاع من باب تخليص حق الفقراء
الرفع للدفع شرعا فلا يستحق ضمانا الان لامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومالم يجدد دفعه
شيء واحد نعم على وجه امر به الا ان المنصوص في مرسلة الحسين في رجل يعطي زكوة
ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزئ عنه عدم الاجزاء فيه مختص
مخصص للاصل المذكور فالحق عدم الاجزاء والضمان مطلقا وفاقا للمحكي عن المقنعة و
الحلبي والمختار شيخنا صاحب [illegible] وارسال الرواية عندنا غير ضائر مع كونه بجابرة في
الكتب الثلثة سيما مع صحتها عن ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه خلافا للمحكي عن ط وجماعة فيجزئ مطلقا للاصل المذكور فان دفعه مأمور به وللمع دفع
الى [illegible] وكره [illegible] الاردبيلي وجماعة في الرسالة فيجزئ مع الاجتهاد لا بدونه لان
المالك امين فيجب عليه الاجتهاد فقط وترتيب الاعادة لحسنة عبيد بن زرارة عن ابي [illegible]
زكوة ماله غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان
قال فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ومرسلة [illegible] مثل
السابقة الا انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا [illegible]

النقدين السطى بل هو الظاهر من صدر الحديث فانه وان نفا صحيحا عم على عمرو بن عبيد
قال له ما تقول في الصدقة فقرء انما الصدقات الاية فقال كيف تقسمها قال انقسمها
على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء واحدا الى ان قال له وتجمع صدقات اهل الحضر واهل
البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت
في سيرته كان رسول الله يقسم الى الخ فعاد وكذلك الثانية لجواز ان يكون يعطي مبنيا
للمفعول فيكون السؤال عن حصة العامل مع انه على فرض دلالتهما يحتملان التقييد
بما بعد النصاب الاول كما صرح به جمع يعني انه لا يقدر شيء بعد ذلك النقدين فيكون تمييز
اعم من الاخبار المقدرة لاختصاصهما بما قبل النصاب الثاني للاجماع فيجب التقييد
لهما مع جهة عموم اخرى ايضا وهي ما اذا تمكن من اعطاء الزايد ولم يتمكن كما اذا كان
ما يجب عليه هذا القدر خاصة كما اذا تلف بعض النصاب بعد الحول بلا تفريط وما
مهنا من بصورته الاه كان اجماعا فيحتمل التقييد من هذه الجهة ايضا وهذان الا
حتمالان جاريان في المكاتبتين ايضا مع انهما لم يدلا الا على عدم النقدين بل غايتهما
الدلالة على جواز دفع الدرهمين والثلثة في الجملة وذلك لا ينافي النقدين بما
دونهما كالدرهم الواحد كما هو مختار الاسكافي والمصريات بل الديلمي او الدرهمين
في الفضة ونصف دينار في الذهب كما المقنع هذا كله مع انه على فرض التعارض
يجب تقديم ما لا رجحانه بمخالفته العامة وموافقة المكاتبتين فان عدم التقدير
مذهب الجمهور كافة كما صرح به جماعة منهم السيد في الانتصار والفاضل في كره
دليل الثالث الجمع بين الاخبار ورد بان لهذا الجمع ما الا شاهد عليه فاجيب بان
اخبار الجواز قرينة على التجوز في اخبار نفي الجواز وفيه ان هذا انما يتم لو كان احدهما
نصا والاخر ظاهرا ولا نسلم فان العرف يجعل الاخر قرينة للتجوز في الاول بخلاف عكسه ولا يجوز
نجاين حا بهما متنافيان قطعا اقول يحتمل المحاكمة ان الحسنين غير دالتين على مطلوب
الباقين كما ذكره فتبقى المكاتبتان معارضتان لروايات النقدين والحكم بان عمه
المكاتبتين غير جيد لان الملحوظ في التعارض هو نفس المتعارضين من غير
نظر في احدهما بواسطة سائر المعارضات الخارجية ولو كان اجماعا فلا من البين
الحكم المتعارضين والمكاتبتان وان كانتا مرجوحتين بموافقة العامة ولكنهما

رجحان بالاحديثة وموافقة الكتاب الحلاق وهما ايضا من المرجحات المنصوصة فبتكافؤ مان
فيها الرجوع الى الاصل والاطلاقات ونفي التقدير ولكن لما كانت ادلة السنن
يتحمل من التسامح ما لا يتحمله غيره ويدفع اصل عدم الاستحباب وتقييد اطلاقاتها بالادلة
الضعيفة فيحكم باستحباب الاقل للاحتياط والاجماعات المنقولة وفتوى العلماء بل الرضوي
ايضا الخالي عن المعارض في المذهب فالحق اذن مع القول الثالث وهو الاستحباب
اذا عرفت استحباب اعطاء المقدار لا اقل فقد اختلفوا في قدره
فصرح بعض كلام اكثر المقدرين للاقل بحيث باول استحباب الخمسة دراهم في زكاة الفضة
او نصف دينار في زكاة الذهب وعليه دعوى الشهرة وعلى الخمسة دعوى الاجماع
في الانتصار وقيل غير ذلك والظاهر استحباب المشهور للشهرة والاجماع المنقول
والرضوي مع موافقة الروايتين المقدرتين للباب ... هل التقدير مختص
بزكاة النقدين ام يجري في غيرهما ايضا المذكور في كلام جماعة هو الخاصة ولكن صريح
عبارة المراسم والغنية وظاهر المهذب مكتب القاضي والاشارة التعميم وصرح
في لو سلم بالتعميم بالنسبة الى المواشي ايضا ونفي الغنية الاجماع عليه وعلى هذا فلا باس
بالقول بعموم الاستحباب لفتوى هؤلاء والاجماع المنقول فيكون المقدار في
المواشي في نصاب الاول وفي الغلات في نصف النصاب هو المذكور في كلام
الاصحاب ... المستحب انما هو عدم النقصان عن المقدار مطلقا
اي ان لا يعطي فقيرا اقل من ذلك ما دام عليه ذلك المقدار فلو كان عنده نصابان
يدفع الفريضتين الى فقير واحد لئلا ينقص واحد عن المقدار فما ذكره الشهيد الثاني
انه يعطي فريضة الاول لواحد والثاني لاخر من غير كراهة غير جيد نعم اذا لم يكن
من اعطاء المقدار كما اذا تلف بعض النصاب من غير تفريط فلا يستحب الاتمام من
غير الزكاة ويعطي ما عليه من غير كراهة ... ما ذكر انما كان في جانب
القلة واما في جانب الكثرة فان لم يكن الفقير ذا كسب لا يمون نفسه فلا حد للاكثر فيجوز
ان يعطي الفقير الواحد ما يغنيه وما يزيد على غناه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا
للاصل والاطلاقات والمستفيضة ويظهر من المن وقوع الخلاف حيث قال
لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكاة لانه محتاج وقيل لا

يأخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه انتهى ويحتمل ان يكون القايل من العامة
نسب نفسه الاول الى علمائنا اجمع ويمكن ان يكون الخلاف مخصوصا بمن معه بعض المؤنة
وكان كيف فهو ضعيف لما مر من غير معارض نعم لو تعاقبت عليه العطية فقطعت مؤنة
السنة حرم عليه الزائد لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق واما ما حكي له ردا على المحقق
من انه لا وجه للفرق بين الدفعة والتعاقب لان الغنى متى تملك مؤنة السنة حرم
عليه وحرم عليه تناولها الزكاة فغير جيد لما ذكرنا ان كان ذا كسب غير واف بتمام
المؤنة وفاقا للاكثر على ما صرح به بعض اجلتنا لما مر من الاصل والاطلاق وعموم المستفيضة
وحكي جماعة قولا بانه لا يأخذ ما يزيد على كفايته واستحسنه بعض وهو ظاهر الاخبار
وبه رد في خبر سماعة يعطيه من الزكاة فيمن له ثمانمائة درهم او اربعمائة درهم وهو
محترف ولا يصيب نفقته منها دفعها ويأخذ النفقة من الزكاة ويضعها غيرها ويرد
بانها للتصريح فيها بالمنع عن الزيادة ومع ذلك موردها غير ذي الكسب الا ان
يعمم الكسب للتجارة او الحرف لغير ذي الكسب ايضا ح فيكفي في الجواب قصور الدلالة
فلا يصلح لتقييد الاخبار المطلقة وتخصيص العامة المعتضدة بالاصل والشهرة ولكن
الاحتياط في كل حال مطلوب مسئلة من ادعى الفقر ان عرف صدقه
او كذبه عومل بما يقتضيه وان جهل حاله فان لم يعلم له مال اولا فالمشهور انه يصدق
في دعواه وفي ك انه المعروف من مذهب الاصحاب وفيه عن ظاهر الفاضل انه موضع
وفاق وفي ق ان ظاهرهم الاتفاق عليه واستدل له باتفاق الاصحاب ظاهرا وبانه ادعى
موافقا للاصل وباستلزام عدم الحرج والعسر على الفقير في كثير من الموارد فيما اذا لم
من يتحقق من الاطهار بانهما ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافيه فكان قوله مقبولا وبرواية
العزرمي جاء رجل الى الحسن او الحسين ع على الصفا فسالهما فقالا لا ان الصدقة
لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فهل فيك شيء من هذا قال نعم فاعطاه
وبانه لا يخفى على متتبع الاخبار الواردة في البينة واليمين انه لا عموم لها على وجه يشمل
ما نحن فيه فان موردهما اذا كانت الدعوى بين اثنين مدع ومنكر ولا دلالة فيها
على ان من ادعى شيئا وليس في مقابله من ينكر دعواه بانه تكليف البينة واليمين وبان
الظاهر من الاخبار ان من ادعى ما لا يدعي عليه قضى له به وغير الثلاثة الاول من

هذه الوجوه منظور فيه اما الرابع فلمنع كلية كبراه واما الخامس فلمنع صغراه واما السادس
فلانه قضية في واقعة فلعله اعطاه لم يكن من الصدقة الواجبة والكلام فيها واما السابع
فلان عدم ثبوت طلب البينة او اليمين عن مدع لا ينكر بقايله وعدم شموله لجارها
لا يستلزم تصديق قوله والعمل بمقتضاه واما الثامن فلمنع ثبوت كليته واما هو في مال
لا يدل لاحد عليه ولا امانة ولا يطلب غيره امتثال الواجب ولا اثر انه ذكر نعم الظاهر عدم دلالته
اللغة الاولى لما الاصل فظاهر واما الاجماع فلانه طريقة السلف والخلف من غير نكير و
سمع من بعض كلام العلماء ومنهم يعطون الغرباء الذين لا يوجد منهم من خلف و
يقبلون الفقراء اليهم من البلدان النائية واما العسر والحرج على الفقراء فلعدم قدرة اكثر
من صبرهم على الانتظار والجوع او اقامة البينة المتعذرة في الاكثر وكل منهما حرج
عظيم ويدل عليه ايضا انه لولا لكن لزم الحرج على باب الزكوة ايضا سيما على علم مساح الصلاة
العلمية لان العمل بمقتضى الحلف لا دليل عليه في المقام اقامة البينة احسنه على الفقر
متعذرة لان بناها حصول المال غير محصورة فلعله حصل له او اعطى مال الغيب لا بما
او له مال الصلح او مودع ولو مع اهمية بل وكذا البينة العلمية لما ذكر فلو لم يسمع
دعواه لسد باب اعطاء الزكوة غالبا ويمكن ان يستدل عليه ايضا بحسنة ابي بصير الرجل
يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة فقال نعم حتى ينشأوا او يبلغوا او يسألوا من
اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم الحديث يدل على انهم اذا سألوا لا معيشة له لو
قطع ذلك يجوز اعطاهم ويؤكده ما دلت على كراهية رد السايل مطلقا ايضا وان علم له
مال او لا فالمشهور ايضا القول بقبول دعواه وعن المبسوط عدمه الا بالبينة او لما له
مبينة للعلم وقواه في الذ وقال اليمني خرج وهو ظاهر جماعة في الرسالة وهو الاقوى
لتوقف حصول العلم بالمشروط وهو البراءة من الزكوة على العلم بالشرط وهو الفقر
ولو علم له مال وعلم تلف ما لعنه ايضا ولم يعلم ان التالف هو ما كان له او مال آخر حصل له
بنى على الاول لاصالة عدم حصول مال آخر لو كان له مال يكفي لمعيشته مدة ومضت المدة
ولم يعلم انه هل صرف في معيشته او حصلت المعيشة من جهة اخرى بنى على الاول ايضا
لعين ما ذكره حكم الغارم والعبد وابن السبيل يعلم مما ذكر
فلا يقبل قول الاولين الا مع الثبوت او العلم بالحال او لا ويقبل قول الثالث مع علم

فرعان

عدم العلم باستحقاقه ما يكفيه اولا لاامع العلم به انتشال سيبي لو ادعى عدم انها شمنه
ليمع منه لكفايته عدم العلم بانها ميتمته في العطا ن كون غير الهاشمي كان الثابت هو
منع من علمت هاشميته لان الكاليف مقيده بالعلم فتبقى عمومات الفقراء خالية عن القيد
م لا يشترط اعلام الفقير المدفوع اليه ان كون فلو كان مستحقا لها وان
صرفها اليه من غير تسمية بل ولو تسميته اخرى للاصل بل الاجماع في الاطلاقات ولرواية
ابي بصير الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها
انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولا تضعف الرواية سندا بغير
ولعم ولو وقع فرضا في سياق اخبارها بالعمل وعوا فقتها للاصل ولما احسنه محمد
الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك
دمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا
اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطيها اياه فهي مختصة بصورة
العلم بعدم قبوله على وجه الزكوة والاعطاء على غير ذلك الوجه ونحن نسلم عدم جواز الا
عطاء مع ذلك لهذه الرواية التي هي اخص من الاولى فلم يبلغا نفيها لعل الاصحاب انه لا
علم لنا ولا اظن بذهابهم الى الجواز مع الامر به ايضا فيما اذا اعطاها اياه ورده مرة و
حملها على صورة التصريح بانه غير الزكوة والا فعلى عدم التسمية اصلا والصحيح ما
ذكرنا لاشتمالها على عدم القبول لذلك بل تمنا عنا رهني القول بما يخالف الاصل والاجماع
واما الحمل على الكراهة لذلك او على صورة احتمال كونه الامتناع لعدم الاستحقاق كما في
الوسائل او على لفظة لا في قوله فقال لا اضرابا عن الكلام السابق وان كان التاويل
فيما بعده كما قيل بوجوه بعيده لا وجه لارتكابها اصلا لا [illegible] نعم لو دفع الزكوة الى
الفقير ثم ظهر عدم فقره فلما يكون العين باقية او لا وعلى الثاني فاما ما يكون الاخذ
عالما بانه زكوة ام لا وعلى التقادير اما يمكن الارتجاع منه ام لا ثم الكلام اما في الارتجاع او
في صورة علم الاخذ بالحال اولا لان الاصل عدم الانتقال الى الاخذ وانما هو انتقالها
مع اجتماع شرايط الاخذ واما بدونه فلا وجه انه لو لم يعلم بالحال يتبع مراعاة الى انه يتلف حلال
علم ظهور الحال وعلى هذا فيكون الادمي اما مال المالك فلهم النصف فيها لارتجاع بل يجب على

الثالث:

على المالك لانه مال نفيه موضع عند يخرج الجاهل بعلمه وهو يتمكن من الانتزاع وبما ذكرنا يظهر
نعم ملوزه بعضهم من امتناع الاخذ الرد لثبوت الملك له بالدفع على الظاهر فان الثبوت
مع العلم بل وكذا مع عدمه بل يضمن ح اعني وكذا ان تلفت العين وكان الاخذ عالما بالحال
لانه عادي لانه لخبر لعلمه بعدم رضى المالك بشهادة الحال فهو بمنزلة الاذن الصريح فتقلعه
عليه بل وكذا لو تلفت من جانب الله سبحانه لوضع يده على مال الفقير بدون اذنه
لا ادنى بيان شاهد الحال صريح بعدم الاذن ومرتفع به الاذن الصريح وان لم يكن عالما با
لحال فلا يجوز الارتجاع عنه لاصالة عدم التسلط عليه وعلما له وعدم شغل ذمته فانه تصرف
او اتلف بالاذن الصريح الخالي عن المعارض من المالك بناء على دليل يجب عليه رد المثل
او القيمة من ماله وسواء في ذلك ان يجوز الاخذ عن كونه زكاة ام لا لان مجرد التجويز
لا يثبت شاهد حال يعارض به الاذن الصريح وان علم يمكن الارتجاع فلا شيء على المالك
نعم على الاخذ رده ان يمكن مع علمه بالحال قبل التلف واما الثاني وهو الاجزاء عن الزكاة
بل انتزاعه المالك عنها وعدمها فمقتضى الاصل وان كان الاجزاء مطلقا سيما اذا كان للدفع
عين الزكاة حتى اذا تمكن من الارتجاع وان وجب الارتجاع من باب تخليص حق الفقراء
الزكاة الدفع مشروعا فلا يستحق ما الاذن لامتثال الامر يقتضي الاجزاء وما يجد دفعه
شيء واحد نعم على وجه امر به الاتيان المضمون في مرسلة الحسين في رجل يعطي زكاة
ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علم الاجزاء فهي مخصصة
مخصصة للاصل المذكور فالحق عدم الاجزاء والضمان مطلقا وفاقا للمحكي عن المبسوط
الحلبي والمختار شيخنا صاحب ... مسالك الرواية فعندنا غيرها يرجع كونها وهو في
الكتب الثلثة سيما مع صحتها عن ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه فلا ان المحكي عن ط وجماعة يجزي مطلقا للاصل المذكور فانه نفع بما رواه في وقع
والمؤن وكره ورواه الاردبيلي بجعله في الرسالة يجزي مع الاجتهاد لا بدونه لان
المالك امين فيجب عليه الاجتهاد فقد وترتيبه الاعادة لحسنة عبيد بن عارف ادري
زكوة لاله عيد اهلها فما اهل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم الى ان
قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس لها اهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ومرسلة تقية هي مثل
السابقة الا انه قال ان اجتهد برى وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وبرد الاول

الصواب

بانه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لدفع الزكوة ولو بدعواه الفقر فيرجع ذلك الى القول بعدم
وان اريد به الزائد عليه كما هو الظاهر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب عندهم والثاني بان
الظاهر منه ان المراد انه لم يجد الاهل بعد الاجتهاد فدفعها الى غير الاهل على ما يشعر به
قوله [illegible] صنع بل معنى قوله لم يعلم الاهل فقد طلب واجتهد انه بعد الاجتهاد دايما
لم يظهر له المشارع فيه انه علم و كلما اخطا عنه علمه فيخرج عن المسئلة والقول بان الاجزاء
[illegible] بالحمل على الاجزاء لو كان الدفع عن غير عمد مردود بان الاهل باطل الجعا
فلا يبقى معه مخرج لبطلان التابع ببطلان المسوغ [illegible] الاول مورد مسئلة
مرسلة الحسين المثبتة لعدم الاجزاء انما هو اذا كان الدافع هو المالك اما لو دفع المالك
الى وكيله او الى الفقيه ودفعه هو المحسن بان غيره حتى لم يضمن للاصل المذكور الخالي عن
المعارض في المقام وقد نفى جنسه الخلاف بين الطاعن الى اذا كان المدفوع عليه الامام
او نائبه الشامل للنائب العام ايضا بل المصرح في كلماتهم ان محل الخلاف انما هو اذا كان
الدافع المالك ثم حكم الفقيه والوكيل فهو اوضح الارتجاع حكم المال بعينه [illegible] ما ذكر
انما هو اذا بان عدم الاستحقاق بالغناء ولو بان بالهاشمية او الكفر او نحوهما فالكلام
في الارتجاع كما ذكر واما في الضمان والاعادة فيخرج ان البعض قطع به للاصحاب عدم
الاعادة مؤذنا بعدم خلاف فيه بينهم وهو كذلك للاصل المذكور واختصاص الرواية
بظهور الفساد [illegible] لو ادعى زكوته الى غير المستحق باعتقاد عمدا ثم بان
استحقاقه لم يجز عنها فان كان من المواضع التي له الارتجاع يجوز له الاحتساب من الزكوة
بعد ظهور الاستحقاق ولا اعادة [illegible] يجوز للمزكي من الدين مقاصة
المستحق للزكوة بدين له في ذمته اي اسقاط ما في ذمة المستحق للمزكي من الدين على
الزكوة حيا كان المستحق او ميتا بلا خلاف ظاهر في الموضعين وفي ذلك وجزم في الاول انه
مقطوع به في كلام الاصحاب في الاول وفي الثاني انه المتفق عليه بين علمائنا وفي دعوى فيهما انه
ما لا خلاف فيه بين العلماء ويكون ذلك وكذا وعن المع والمنتهى وكره و لكن في الاول خاصة
دعوى كلام جماعة في الثاني ايضا ويدل على الاول صحيح البجلي عن ذي بن لي على قوم قد طال
حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب
به عليهم من الزكوة قال نعم ورواية عقبة بن خالد و فيها يجي الرجل و يسئلني الشيء وليس
هو ابلي زكوة فقال له ابو عبد الله اسريع الفرض عندنا ثمانية عشر والصدقة بعشرة

وهاذا

وماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسب بها من الزكوة فقال ع وموثقة سماعة عن الرجل يكون له

ان كان انفق عنه وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار او متاع من متاع البيت الدين على رجل فقير يريد ان

او يعالج عملا فشغلت فيه موجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يعطيه من الزكوة

يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة ولا يسلمه شيئا الخ او يحتسب بها وان لم يكن

الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

ويحمل في خبره ما في ذيلها على الاستحباب وهو حسن بل لا دلالة فيها على الوجوب لا

حتمال قوله ولا يقاصه للنفي وقوله فليعطه وان كان امرا الا انه للوجوب للاجماع على عدم و

جوب الاعطاء بشخص معين واما مفهوم الشرط في صدرها فكان مفيدا لو لم يصرح بحكم

المفهوم في الذيل وحيث في ... الذيل على الوجوب وفرق بينه وبين الصدر بحمل

الصدر على من يملك شيئا يفي بدينه ولو ... بتوسط المستثنى والذيل على من لا يملك ما

يفي بالدين اصلا فيكون معسرا يحسن انظاره ولا يجوز الاستيفاء عنه ولو بالاحتساب

من الزكوة لكونه منافيا له غير معلوم بل يمكن جعله من افراد الصدقة المأمور بها في الاية

بقوله وان تصدقوا خير لكم ويدل على الثاني اطلاق رواية عقبة بن ... ورواية يونس بن

عمار من قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر اداه وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة

ونحو ما رواه ابراهيم السندي وكذا يجوز مقاصة احد من المستحقين الزكوة فيما اذا كان من له

الدين غير المزكي فنوى عدته من زكوته بلا خلاف فيه ظاهرا ايضا في خبره لا الوفي في ذلك

ظاهرا بين الاصحاب وفي ... اتفاق العلماء عليه ويدل عليه صحيحة البجلي وحسنة زرارة وروايتا

موسى بن بكير وصباح بن سيابه المتقدمة جميعا في بيان الصنف السادس من اصناف

المستحقين و فروع الاول لا يشترط في الحي الذي يحتسب عليه الزكوة لدينه فقره بل

يشترط فيه ما يشترط في الغارم كما مر مع دليله الثاني ... هل يشترط في الاداء عن

الميت قصور تركته عن الوفاء بالدين كما عن الاسكافي وط والشيخ واختاره جمع من

المتاخرين او لا يشترط كما عن ظاهر نهاية الشيخ والحلي والمحقق ولف والمنتهى والمعتبر الاقوى

حسنة زرارة الثاني لهما ودليل الاول ... اطلاق بعض روايات الاداء عنه وانتقال التركة

بالموت الى الوارث فصار ... عن الاداء ويرد الاول بوجوب تقييد الاطلاق بالحسنة

والثاني بانه لا انتقال الا بعد الدين لقوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها او دين و

منه يظهر وجه اخر للاشتراط اذ مفاد الاية ... صرف التركة الى الدين ويدل

والوسيلة وكره والتحرير ... وير ومنه

عليه الاخبار ايضا فالاشتراط هو الاقوى ولو وفت التركة ببعض الدين اختص جواز الوفاء بها
لو كونه بالباقي ... لو وفت التركة بالدين ديونه كان ولكن بعد استيفائه منها العلم
امكان اثباته او غير ذلك نحو النسيئة الثاني الاحتساب عليه وينظر فيستوفي وجعله في جزء
في مو فقره وهو كذلك بل عدم الجواز الاحتساب اقوى ... لو كان الدين على من
يجب على المزكي الانفاق عليه جاز له القضاء عنه والمقاصة حيا كان او ميتا بلا خلاف يوجد كما
في بيان اشتراط كون الفقير غير واجب النفقة ... لو كان دين لغني عليه زكوة علم
علم انه لم يتوانى الاداء جاز له ان يقاص دينه من زكوته بل يجب ان لم يتمكن من ابراء ذمته بنحو
لكونه من باب استخلاص حق الفقراء والامر بالمعروف ... يجوز تولي
المالك ايصال الزكوة الى مستحقها بنفسه على الحق المشهور كما صرح به جماعة بل عن الحاكي
والمنتهى الاجماع عليه وكذا عن الغنية في زمن الغيبة فقط وفي نفي الخلاف فيه في اموال الباطنة
كزكوة النقدين والتجارات وفي كتاب تتمة الصدقات من المنتهى الاجماع على جواز توليه
مطلقا للاصل والعمومات ولقوله سبحانه ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الاية ورود في الاخبار الكثيرة تخصيص ما يخص بغير الزكوة
وما مر من احتساب الزكوة دينه للزكوة ومن اداء دين الحرب الاب من الزكوة
وما دل على جواز اشتراط الرجل من زكوته مملوكا يباع واشتراء الاب والاخبار الدالة
على ذلك بخصوصه كخبر ... الواردة في بيان مصرف الزكوة وفيها في
رجل من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس و ... ابي بصير وفيها
فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ورواية اسحق
عمار لي قرابة اتفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم ورواية الصهلي
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة دراهم
فقد اشتبه ذلك على فكتب الي فعل ان شاء الله ... الكثيرة اعط من الزكوة حين
من بلد الى بلد مع علم بوجود المستحق وعلى التوكيل في تفريق الزكوة وغير ذلك من الاخبار
المتكثرة في الابواب العديدة خلافا للمفيد والحلبي فاوجبا الدفع الى الامام او عامله مع حضوره
والى الفقيه الجامع للشرائط مع الغيبة والقاضي وابن زهرة فجعلا وجوب الدفع الى

الامام

بجواز قسمة المالك في زمن الغيبة لقوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة
الامام في زمن الحضور ولمطالبة ابي بكر الزكوة وقتاله عليها مع عدم انكار الصحابة ولامر النبي ص الولاة على اهلها باخذ
الصدقات وجبايتها كما هو المعلوم من سيرتهما في حروبهما والمنصوص عليه في الروايات الكثيرة
ويرد الاول بان غايته وجوب الدفع مع المطالبة وهو لا يستلزم وجوبه قبلها مع ان الضمير عائد
الى من نقله في قوله سبحانه وآخرون خلطوا عملا صالحا ولا يلزم من وجوب الاخذ منهم الاخذ
من غيرهم وايضا لا يستحق ان يكون الصدقة هي الزكوة بل هي اموال يعطونها ليكون كفارة
لذنوبهم من التخلف فانه روي انهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي تخلفنا بسببها عنك
فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال ص ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فانزل الله تعالى
الآية وايضا الخطاب الى النبي ص ولا يعلم مساواة الائمة له ولو علم فلا يتعدى الى غيرهم كما
هو المفيد لنا قطعا فيمكن ان يكون ذلك مختصا بهم بل بحال ظهور سلطانهم ليكون عونا لهم
في المصالح والعساكر كما ذكره صفي وربما يدل عليه المروي في العلل اقبل رجل الى الباقر ع فقال
له اصلحك الله خذ هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوتي فقال ع بل خذها
انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام
قائمنا فانه يقسم بالسوية الحديث وبهذا يظهر الجواب عن الاخيرتين ايضا مع ان عدم
انكار جميع الصحابة على ابي بكر غير مسلم مضافا الى ان مقاتلته كانت لامتناعهم من اداء
الزكوة مطلقا
كما يجوز للمالك التقسيم يجوز له التوكيل والاستنابة
فيه للاخبار المستفيضة كموثقة سعيد الرجل يعطي الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها
شيئا قال نعم ويضمونها وحسنة الحسين وصحيحة الحلبي وكصحيحة جميل في الرجل يعطي الدراهم
ليقسمها قال يجزي عنه مثل ما يجزي للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيء وفي رواية صالح
بن رزين عن شهاب ... بعثنا ... زكوتي لتوجيهها ما دفع منها الى من اثق به يقسمها قال
نعم لا بأس بذلك وللاخبار العشرة المتقدمة في بحث تلف الزكوة التي بعث عنه عز و
يعطيهن عن ملك الصدقة العشر عالمين لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها
وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها والمستفاد من الاخيرة وجوب كون
الوكيل والنائب ثقة ولا خبر ريب فيه بل يلزم عدالته لعدم الوثوق في غير العادل
صرح جماعة منهم الفاضلان والشهيدان باستحباب الدفع في زمان الغيبة الى الفقيه الجامع
للشرائط وعن الحلي الاجماع عليه لفتوى الاعيان ونقل الاجماع والخروج عن شبهة الخلاف

ولانه ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها **مسئلة** لو طلبها الفقيه لا يجب الدفع اليه الا اذا
كان الوجوب عنده وجوب الدفع اليه وكان رب الزكوة مقلدا له ولا يجوز له الطلب الفتوائي ايضا الا
الا مع علمه بوجودها عنده وعدم اقدامه على دفعها بنفسه **مسئلة** لا خلاف بين
الاصحاب كما صرح به جماعة في عدم وجوب البسط على الاصناف وانه يجوز تخصيص جماعة
من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف وعن غير واحد
الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار المعتبرة من الصحاح وغيرها وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء الى اخر الاية قال ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها
لواحد اجزء عنك وليس في الاية حجر علينا لبيان المصرف واللام فيها للاختصاص
دون الملكية نعم صرحوا بافضلية البسط ولا دليل عليه تاما سوى فتاوى الاعيان ثم
يجوز تفضيل بعض الفقراء على بعض بالاصل بل يستحب في بعض المواضع كما يستحب ترجيح
الاقارب وبعضهم على غيرهم كما مر في الفرع الثامن من الوصف الثالث واهل
الفقر والعقل لرواية عبد الله بن عجلان ومن لا يسأل على من يسأل لصحيحة البجلي
ويستحب اغناء الفقير بالزكوة للمستفيضة وصرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن
لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين لرواية ابن سنان
لهما **مسئلة** اختلفوا في جواز نقل الزكوة عن بلدها وعدمه فذهب المفيد والشيخ
في ط والانتصار والحلبي وابن حمزة والفاضل في التحرير والمنتهى والشهيد الاول
في الدروس والثاني في الروضة وحواشي القواعد وحواشي الشرائع على ما حكي عنهم واكثر
متاخري المتاخرين الى الاول واختاره في ف ويع وشاد وكره والمعتبر الثاني وفي ق
انه المشهور وعن كره اجماع علمائنا عليه والحق هو الاول للاصل والاطلاقات والمستفيضة
كمرسلة درست ورواية درست في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غيره قال لا بأس بان
يبعث بها الثلث والربع شك ابو احمد وصحيحة هشام في الرجل يعطى الزكوة يقسمها
اله ان يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به الى غيره قال لا بأس وصحيحة احمد بن
حمزة عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى اخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال
نعم وفي موثقة وهيب بن حفص الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه
الطريق فقال قد اجزء عنه ولو كنت انا لاعدتها احتج الثاني بحكاية الاجماع و
ان فيه نوع تغرير بالزكاة وتعريضا للاتلاف فيكون حراما وانه مناف للفورية

لا

لا يحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين وصحيح الكاهلي
كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر وصحيح ضريس ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في
اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها
الى بلدهم يدفع اليهم ورواية يعقوب بن شعيب الرجل يكون في ارض منقطعة كيف
يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم
احد قال يبعث بها اليهم ويضعف الاول بعدم الحجية والثاني بانه امر بالضمان
والثالث بمنع وجوب الفورية سلمنا لكن النقل شروع في الاخراج والرابع بعدم الدلالة
اذ قد يكون صدقة المهاجر في ارض الاعراب وبالعكس وقد يحضر الاعراب في بلد
المهاجر والمهاجر في ارض الاعراب وكذا الخامس لان اهل الحضر لا يتعين ان يكونوا
من بلد واحد فيقسم صدقة اهل المدينة في اهل مكة مضافا الى قصورها عن افادة
الوجوب وكذا السادس والسابع بل لا وجه لتوهم دلالتهما وان احتج بهما للوجوب
في نقل الا ان يحمل اهل الولاية على اهل البلد وهو منه بعيد فان المراد به اهل الايمان
الخاص كما صرح به في الروايات او يستنبط من قول الراوي اني في بلاد ليس فقوله فان لم
يحضره لم حيث انه لو جاز النقل لما احتاج الى السؤال وفيه انه من كلام الراوي ولم يدل
على اعتقاده حرمة النقل حتى يفيد التقرير فروع الاول لو نقلها اجزأته اذا وصلت
الى الفقراء على القولين بلا خلاف كما قيل بل بالاجماع كما في المن وكره ولف وغيرها
للاصل وصدق الامتثال وان اثم بالنقل على القول الثاني ولكن في صحة علم
الاجزاء لتعلق النهي بشرط انه تعلق بالاخراج دون الدفع دون الدفع [illegible] ما
من الخلاف انما هو مع وجود المستحق في البلد ولعامه اعواره فيجوز اجماعا كما عن كره و
المن للاصل وتوقف الدفع الواجب عليه وصحيح ضريس وروايتي يعقوب المتقدمتين
وغيرهما ولو احتمل حضور مستحق في البلد فهل يتعين عليه النقل او يتخير الخيار في خبر
الاول الوجوب بمقدمة الواجب وفيه منع التوقف لو احتمل الحضور ويحكى عن شارح الثاني
وفي التنبيه نظر واختاره بعض لحزن للاصل وهو حسن لولا الامر بالبعث في صحيح ضريس
تامل [illegible] هل يجوز النقل على الحاكم بخصوص صورة عدم خوف
التلف او مطلقا صرح الحلبي وابن زهرة على ما حكي عنهما بالاول لان الامر اذن الفقير

وظاهر اطلاق الفتاوى الثاني ... ظاهر القائلين ابن بعدم جواز النقل بعد
التقسيم في البلد لانه اهل البلد فيجوز الدفع في البلد الى الغرباء وابناء السبيل و
نفى عنه الشبهة بعض الاجلة ... لو اخرج الزكوة عن البلد فضاعت تضمن مع
وجود المستحق في البلد لا مع اعوازه كما بيانه في مسئلة تلف الزكوة ... قال
في المن بكراهة النقل وحكى ابن حمزة ايضا دفعا الشبهة الخلاف ولا باس به وادعى
الاجماع على استحباب الصرف في بلد المال ... قال في المن باستحباب
الدفع الى الاقرب فالاقرب وعن المعول تقديم الاقرب ولا يخفى وجهه
المراد بالبلد الذي اختلف فيه كما ذكرنا بلد المال اعني البلد الذي فيه المال الزكوي
حال اجتماع الشرائط من الحول وغيره وان كان قبله في بلد اخر ... لو نقل لا
يجوز احتساب الاجرة من الزكوة الا اذا تعين النقل لعدم وجود المستحق في البلد
... لو كان المالك في غير بلد المال يجب صرفه في بلد المال على القول
بتحريم النقل ويستحب على المختار ويحرم نقله الحيلة ولو دفع العوض في بلده جاز ايضا
على المختار بل صرح به في بعض مع احتيار حرمة النقل بل نفى الخلاف فيه بين الاصحاب
ولعل الوجه ان سبب التحريم كان التاخير والا والتاخير هما منتفيان حينئذ نعم لو
كان الاستناد في المنع الى الاخبار اتجه عدم جواز دفع العوض ايضا
نقل الزكوة انما يتحقق بنقل جميع المال الزكوي قبل ضمان المثل او القيمة او التبديل او
بنقل بعض المال بلعون قصد كونه لنفسه فينقل ح قدر الحصة من الزكوة او بنقل قدر
الفريضة بعد افرازها عينا او بدلا لو قلنا بجوازه مطلقا او في الجملة كما ياتي
اجرة الكيل والوزن على المالك على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر لتوقف
الواجب عليهما عليه فيكون عليه اذا نقلها من باب المقدمة خلافا للمحكي عن ط لانه
اوجب على المالك قدرا معلوما من الزكوة فلو وجبت الاجرة عليه لزم ان يزاد الواجب
على القدر الذي وجب وفيه ان تقدير الواجب بالاصالة بقدر لا يقتضي عدم وجوب
شيء اخر عليه من باب المقدمة في بعض الاخبار ... لو اجتمعت
للمستحق اسباب كان يكون فقيرا او عاملا وغارما يجوز ان يعطى بكل سبب نصيبا لصدق
هذه العنوانات عليه فيدخل تحت الاية والاخبار ولما ملحق من الشرع ففي الحكم
لعدم دليل عليه ولا دعاء تبادر تغاير هذه الاصناف من الاية والروايات لا ... السابع

العاشر

الحادي عشر

الثاني عشر

المكر

المتكسب فلأنه متى أعطي من حيث الفقر أغنيته ويزيد على عبادة فكيف يعطى من حيثية أخرى
من اشتراطه العزم مثلا إلى العجز عن الأداء ففاسد حيث لم يوجد الدليل كما مر ومنع التبادر
المذكور بعينه ادعى وعلم استلزام الإعطاء من حيث الفقر القدرة على الأداء ممنوع وأيضا
العمل ويشترط بعجز أو فقر وبالجملة ضعفه ظاهر

يستحب للعامل و
المقسم والفقير الدعاء للمالك عند أخذ الزكاة من حيث استحباب الدعاء مطلقا فظ
وأما من جهة خصوص المورد فلفتوى جمع من الأصحاب ولا يجب قطعا للأصل وعدم
الدليل سوى الآية المخصوصة بالنبي خطابا وتعليلا بقوله سبحانه فإن صلوتك
سكن لهم مضافا إلى عدم معلومية شموله حتى الضمير لجميع المؤمنين وعدم صراحة
الآية في كون الصلوة المأمور بها لأجل أداء الزكاة وبعد قبضها بل عدم ظهورها
فيه أيضا

يكره لرب الزكاة تملك ما أخرجه في الصدقة
الواجبة أما المندوبة بالخلاف كما في الخبر بل مطلقا كما في الحدائق بل بالإجماع كما في غيره أما
الجواز فللأصل المؤيد بنقل الإجماع وإطلاق قوله سبحانه إلا أن يكون تجارة
عن تراض منكم وأيضا محمد بن خالد إذا أخرجها بعين الشاة فليقومها ثمن من يريد
فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها وأما
الكراهة فلما مر من نفي الخلاف والإجماع المنقول الكافيين في مقام المسامحة المؤيد من
بعض وجوه اعتبارية صالحة لحكمة الحكم والكراهة إنما هي إذا تملكها اختيارا ولو انتقل
إليه بميراث وشبهه فلا كراهة فيه لعمل ما صرح به وهو نفي الخلاف في الحدائق للأصل
واختصاص دليل المنع بغير هذا الفرض وكذا لو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض
جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك
ضرر بشراء الغير فإنه نفى ولد الكراهة جماعة كما عن الحق وكره ا

فصل في وقت إخراجها وتسليمها وما يعتبر فيهما وفيه مسائل

أ قد عرفت أن وقت تعلق وجوب الزكاة الاستقراري فيما يعتبر فيه الحول هلال
الحول الشرعي وفي الغلات التسمية ولها وقت وجوب الإخراج ففي الأول هو وقت
الوجوب وفي الثاني وقت التصفية ويبس الثمرة بمعنى أنه يجب الإخراج حينئذ بالإجماع
والأخبار كموثقة يونس ويحمل على ما في شهر أيصلح لي أن أحبس شيئا منها

مخافة ان يجيئني من يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم
اعطها كيف شئت وصحيح سعد بن سعد عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة في ثلث
اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص ورواية ابي حمزة
عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني اداؤها قال اعزلها الى اخر الحديث الى غير ذلك
من الاخبار الدالة على عدم الوجوب قبل الحول وانه يزكي لعامه لا لما يحول وهي كثيرة وهل
الوجوب فوري ام لا فيه اقوال ثلثة وجوب الاخراج والدفع فورا واليها اشار الفاضلان بل
هو ظاهر المقنعة وفي ان الاجماع عليه وعلمهما كذلك اختاره الحلي والشهيدان وال
وغيرهم وفي المنتهى الاجماع عليه وفي الخلاف نفي الخلاف فيه ووجوب العزل والاخراج فورا دون
الدفع والتسليم فيجوز فيه التاخير وهو صريح الشيخ في ط والنهاية وينسب في كره الى المفيد
ايضا وهو الاقوى ولنا وجوب العزل والاخراج فلموثقة يونس المتقدمة ورواية
ابي حمزة فانه اذا وجب العزل مع عدم امكان الاداء وجب بدونه بالطريق الاولى
وللاجماع المركب وليس استفادة فورية الاخراج منهما من مجرد الامر بالاخراج
والعزل لانه لا يفيد الفورية بل لقرينة المقام وسياق الرواية ولنا على عدم وجوب الدفع
فورا فللاصل السالم عن المعارض جدا او لموثقة يونس والمستفيضة الاتية المصرحة
بجواز تاخير الزكوة مطلقا او مقيدا بمدة لما يحملها على الدفع جمعا بينها وبين ما ظاهره
الفورية بحملها على الاخراج بشهادة الموثقة او لعدم تعيين المجوز تاخيره فيها اهو الاخراج
او الدفع ولكنه يتضمن الدفع قطعا لانه يجوز تاخير الاخراج فيشمل جواز تاخير
الدفع ولا عكس والاخبار المتكثرة الدالة على جواز بعث الزكوة من بلد الى اخر
من غير استفصال لوجود المستحق وعدمه احتج الاولون بالاجماع المنقول وبالامر
بايتاء الزكوة وهو للفور ومطالبة المستحق بشاهد الحال فيجب التعجيل كالدين وبحسنة
محمد اذا وجد لها موضعا فلم يدفع اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وصحيحة
سعد المتقدمة ومفهوم الغاية في الاخبار المتكثرة الناطقة بانه لا زكوة عليه او
لا تزكه حتى يحول الحول والتشبيه لها بالصلوة والصوم في عدم جواز التاخير عن
الوقت الا لعذر كما في حسنة عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا

مضى نصفها السنة قال ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وعن
ثالث في الخلاف يجوز تقديم الزكوة ونقلها بعضها ويتبقى بعض ليس لها الواضح فيكون بين اولهم
ولهم ثلثه شهر قال لا باس والوضوء على ما روي عن اني في تقديم الزكوة وتاخيرها
اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان يدفعها اذا وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها
ولا تاخيرها والمروي في مستطرفات السرائر عن نوادر ابن محبوب ان كنت تعطي زكوتك
قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها والوضوء على التي
اروي عن الحي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان
تدفعها اذا وجب عليك فلا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة
ولا يجوز لك تقديم الصلوة ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الصلوة والاول
مردود بمنع الحجية فيما يمنع معارضة مثله والثاني بمنع الفورية والثالث بمنع الملازمة
القياس على الدين باطل لوجود الفارق وهو انه حق لمعين بخلاف هذه والرابع
بعدم استلزام الضمان للاثم والخامس بعدم الدلالة على الوجوب ولا وعلى وجوب
الاداء والدفع ثانيا وغايته وجوب الاخراج وهو مسلم والسادس بان غايتهما
يدل عليه وجوب الزكوة بعد الحول ولا كلام فيه وانما الكلام في التضيق سلمنا ذلك
ولكن وجوب الزكوة لا يستلزم وجوب الدفع بل يتحقق التزكية بالاخراج وضعه يظهر
رد الثلثة الاخيرة مضافا الى ما في الاول من عدم الدلالة على عدم جواز التقديم
بقوله ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فيدل على ان الزكوة ايضا لا يؤدي الا
لوقتها والمعلوم من وقتها انه بعد الحول وليس قبله وقت واما ما يدل على معنى
الثاني فيه ولا بقوله ولا يصوم في المطلوب منه ايضا انه لا يصوم في وقت غيره
غير وقته الا بعنوان القضاء فكذلك الزكوة فلا تركى في غير وقته ولكن الكلام
في تعيين الوقت وبلى الاخير تعين من الضعف المانع عن الحجية ومما في الاخيرين من
الاجمال الحاصل من مقابلة اوله مع ما بعده والجمع بين الاولين وما سبقه بالتفرقة
بين الحلول وغيره غير معلوم لجواز الجمع بالتفرقة بين الاصل والرخصة او ورود بيان
الفضل او بين الاعطاء والاخراج بحمل الاول على الاول والثاني على الثاني بان يراد

من الدفع الدفع من المال وجمع من جميع ما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في الجواب عن هذه الاخبار
بلزوم حملها على العزل للجمع بينها وبين ما مر حتى يقال ان الجمع بذلك فرع التكافؤ وهو
هنا مفقود لاستفاضة هذه الاخبار وشهرتها وحكاية الاجماع ولاحتمال العزو بما
للتقية فان جواز التاخير محكي عن ابي حنيفة مع ما في بعض ما مر من الموهن فان الموثقة
تتضمن جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة والاثبات مع ان الظاهر انه ليس مراد
القائلين به وبعض اخبار جواز تاخير الزكوة تتضمن جواز النقل عنها ايضا وهو غير
جايز مع انه يمكن التفصي عن هذه الامور ايضا بمنع فقد التكافؤ كيف مع ان اخبار
جواز تاخير الدفع اكثر وكثير منها صحاح والشهرة المتاخرة معها والاجماع المنقول
في السرائر بقصدها ومحض ترجيح الشهرة المتقدمة لو سلمت على المتاخرة لا يوجب
عدم التكافؤ سيما مع عدم تحقق في اخبار المنع من فقد الدلالة والجواز وان كان مذهب
الشافعي واحمد كما في المنتهى وكونه مذهبا مشهورا من مذهب ابي حنيفة في بعض الاعصار لا يصلح
قرينة لحمل اخبار الجواز على التقية واما تضمن الموثقة وبعض اخبار التاخير لما ذكره فلا
يوجب وهنا في ساير اجزاء الخبر كما هو القاعدة المسلمة مع ان الموثقة ليست دالة على جواز
الاكتفاء من العزل بالكتابة والتبيت لاحتمال ان يكون المراد كتابة المعزول وبسم
بعد عزله وتقديم الزكوة في بعض الاخبار لو لم يحمل محمول على سبيل القرض كما يأتي اشكال
التالف بالاصل وهو تقرير لمس المنقلة وصحيحة بن سنان في الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس
وصحيحة حماد لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وصحيحة ابن عمار الرجل
يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل
عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ومرسلة الفقيه قد يبعث فتقدم
الى بلد اخر ويجاب عن الاصل بانه فاعل بالنسبة الى الاحتياج الى بما مر وعن الموثقة
بانه مخصوصة بالدفع وكذا صحيحة بن سنان والاخبار المجوزة للبعث وعن الصحيح
الاخرى والمرسلة بلزوم حملها على الدفع للجمع او الاجمال كما حق مع انهما ظاهران
فالدفع بقرينة التعجيل والتقديم فان الظاهر انهما يكونان في الدفع دون العزل

لزوم

القائلون بفورية الدفع انها مع التمكن واما مع وجود العذر كفقد
المستحق او غيبة المال او الخوف فيجوز التاخير فهو ظاهر وكذا وجوب الاخراج على ما اخترناه
لانه ايضا مقيد بامكان الاخراج ووجهه ايضا ظاهر ولا يقيد بامكان الدفع فيجب العزل
مع فقد المستحق كما صرح به في رواية ابي حمزة [illegible] وجعل في الحرم لابن فهد والتحرير
والتذكرة والمنتهى والنهاية للفاضل عدم وجود جميع الاصناف وارادة البسط عذرا يجوز
معه تاخير الزكوة ليدفع بعضها الى الموجودين وفيه نظر وليس في صحيحة ابن سنان دلالة
على ان تاخير البعض للبسط على الاصناف بل الظاهر ان المراد منها بعض افراد اخر فان
كان المراد بالبسط البسط على الافراد كما هو محتمل بعض كلمات هؤلاء فيصلح الصحيح
دليلا لتخصيص اخبار المنع ان ثبت دلالتها عليه [illegible] ثم انه اذا عرفت جواز
تاخير الدفع فهل هو مطلق كما هو ظاهر السرائر او مقيد بشهر او شهرين كما عن ظاهر رواية
والشهيد الثاني وغيره وصرح به في صحيح حماد او بثلاثة اشهر كما يستفاد من صحيحتي
ابن عمار وسنان او باربعة وستة كما في الموثقة الحق هو الاول لعدم دليل على
التقييد والتقييد في الاخبار المذكورة لا يدل على لزوم التقييد اصلا لان نفي الباس عن
تاخيرها لا يفيد ثبوته في غيره نعم لو كانت ادلة المنع تامة وكنا نخصصها ببعض هذه
الاخبار لافادة التقييد ولكن قد عرفت عدم تماميتها نعم الظاهر التقييد بعدم
الاداء الى الاهمال او الدخول في عنوان المتهاونين بالامر الالهي كما صرح به بعضهم
ولعله يحصل بالتاخير ازيد من ستة اشهر بل اربعة بل ثلاثة من غير عذر وقد
يختلف الحالات والاقارب والاشخاص وذلك هو وجه اختلاف الاخبار [illegible]
هل جواز التاخير مطلق او مقيد بانتظار المستحق كالتعميم او الافضل والاحوج او معتاد
الطلب الظاهر الاول ولكن لا يبعد القول بالتاخير مع عدم وجه رجحان اصلا في
المتهاونين [illegible] ٥ [illegible] مر انما الكلام في الاثم وعدمه واما الضمان مع التلف وعدمه
فقد مر بيانه وحاصله الضمان بتاخير الدفع مع وجود المستحق والتمكن من الاداء وعدمه
بدونه [illegible] ٢ لا يجوز تقديم الزكوة قبل الوجوب الواجب بلا خلاف يعرف بين
وفاقا للصدوقين والشيخين والسيد والحلي والحلبي والاسكافي والفاضلين والشهيد
وعامة المتاخرين بل القدماء عدا شاذ منهم وفي [illegible] الاجماع عليه لان الصحة موافقة الفعل

لما يحقق الامر به ولم يتحقق امر قبله وقت الوجوب وتحققه بعده لا قبله في حصول الصحة ولانه
لو صح لزم اما عدم وجوب الزكاة بعد حصول الشرائط او وجوبها ثانيا والكل باطل
اما الملازمة فلان الايجاب ليس الا طلب الفعل والطلب لا يكون الا مع عدم حصول
نفس ما تقدم ان لم يطلب الزكاة بعد حول الحول مثلا لزم الاول وان طلب يلزم الثاني
واما بطلان اللازمين فلمنافات اولهما للاخبار المصرحة بالوجوب بعده ولان الحمل و
التقييد بصورة عدم التقديم تقييد بلا دليل ومنافاة ثانيهما للاجماع واجزاء الاول ولانه
لو صح لزم عدم وجوب امتثال الامر لان الامتثال لا يكون الا بالاتيان بالمامور به بعد
الامر ولان الاداء الزكوة عبادة محتاجة الى التوقيف ولم يثبت فيحصل العبث كالوضوء
المتقدم في المسئلة الماضية ولسابقة المعتبرة المعتضدة بالعمل وكحسنة عمر بن يزيد الرجل يكون
عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول الحول ويحل عليه
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الحديث وحسنة زرارة
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلى الاولى قبل الزوال والسؤال و
الجواب فيهما وان احتمل ان يكون عن الوجوب والرجحان ونفيهما الا انه يتعين الجواز
ونفيه بقرينة المقابلة للصلوة في الجواب والروايات الباقية للزكوة قبله ولان الحول
كصحيحة الحلبي ومرسلتي اسحق وعمار ولكنها محتملة لنفي الوجوب والرجحان خلافا
للمحكي عن العماني والديلمي فجوزا التقديم ويظهر من المنع ميل اليه ويظهر منه ايضا انه
مذهب المفيد وعبارته صريحة في خلافه للروايات كثيرة كمرسلة في ويدة صحاح ابني
عمار وعثمان وابي بصير ومرسلة الحسين ورواية ابي بصير والمروي في المستطرفات
المتقدمة والجواب بعد تضعيفها بالشذوذ ومعارضتها مع ما مر وبترجيحه بمخالفة
ابي حنيفة والشافعي واحمد الذين هم رؤساء العامة وترجيحها بالاشهرية رواية
يعارض بترجيح بالاشهرية فتوى مع ان بعد احتمال ارادة نفي الجواز من روايات
نفي الزكوة قبل الحول لا يعلم اشهريتها رواية ايضا ثم لو لم الترجيح لزم الرجوع
الى الاصول وقد عرفت انها مع عدم الجواز وقد يجاب ايضا بحملها على القرض
لشهادة المستفيضة كصحيحة مؤمن الطاق الرجل يعجل زكوة ماله ثم ييسر
المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة ومرسلة في بحيرة اذا اكله من

يصلح للزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر
المعطى او ارتد اعاد الزكوة وهو تفسير عقبة يحسبه الرجل فيسال النبي السني وليس هو
ابان بن كوفي فقال له ابو عبد الله اسعه العرض عند ثمانية عشر او الصلحة تبشر
وما دام عليك اذا كتبتها تقول هو مما اعطيتها فاذا كان ابان ذلك احتسب بها
من الزكوة وفي مسئلة الفقير فرض القرض من المومن غنيمة وتعجل جزاء اليسر ضمان وان مات
قبل ذلك احتسب بها من الزكوة وبعضه في ذلك روايتا يونس بن عمار وابراهيم السندي
والرضوي وفيه بعلمه الصريح بعدم جواز تقديم الزكوة وان احتسب ان تقدم من مال لك
شيء يفرج به عن مومن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت وقت الزكوة فاحسبها له زكوة
فانه يحسبها من زكوتك ويكتب لك اجر القرض والزكوة وهو وان كان محمولا
في مقام الجمع هنا الا ان هذه الاخبار غير معينة لارادة ذلك من الاخبار المجوزة
١٤٦خ للتعجيل … الاو فتظهر من الاخبار المذكورة وما تقدم من في مسئلة
احتساب الدين الذي على الفقير زكوة جواز القرض تعجيلا واحتسابه من الزكوة
وقت الوجوب مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق او وصلت له وكذا يجوز
مطالبته بعوضه و … الحيعره ودفع غيره اليه لانه حكمه حكم المديون ولا
يجب الاحتساب لعدم دليل عليه والتعبير بالاجزاء في الرضوي لا يثبت الوجوب
لضعفه الخالي عن الجابر في المسئلة ولو تغيرت حال القابض عند تحقق الوجوب بان
فقد فيه احد شروط الاستحقاق استانف المالك الاخراج بلا خلاف وله الاسترجاع
من القابض وان لم يكن علم المالك الزكاة منه عالما … لو قدم الزكات
جهلا بالمسئلة فان كان عينها باقية له استرجاعها او احتسابها من الزكاة وكذا ان
لم يكن باقية وعلم القابض بالحال وكان هو عالما بالمسئلة لان الحال تشهد بعدم
كونه ملزوما في الاتلاف وان لم يكن عالما بالحال والمسئلة فليس للمعطي مطالبته العوض
ولا الاحتساب لعدم وجوب شيء في ذمة القابض … انا استغنى القابض
بعين المال وبقي مستغنيا الى وقت الوجوب لم يجز احتسابه عليه من جهة الفقر لانتفا
وفاقا للحلي وخلافا للاكثر لوجوه ضعيفة نعم يجوز الاحتساب من جهة الغرم ويحتمل ان
يكون ذلك ايضا مراد الاكثر … النية معتبرة في عزل الزكوة ولو دفعها الى

المستحق او الامام او الساعي او وكيل نفسه باجماع العلماء او لما مر في بحث الطهارة و
بما اشتملها على القربة بتعيين كونه زكوة مندوبة او واجبة منقطعة ما لية او
فطرة ان تعدد ما في ذمته ولم يتعين من الخارج ولا يجب فضل الوجه للاصل لا
تعيين ما يخرج زكوته اذا تعدد شخصها والجنس كالحنطة منعتين او تعدد نوعها او
اتحد جنس الفريضة كالشاتين احدهما لاربعين شاة والاخرى لخمس من الابل كا
لحنطة والشعير اذا دفع من الشياة التي تعلقت بها الزكوة لو دفع من غيرها
وجب تعيين المزكى على ما اخترنا من وجوب الدفع بالقيمة فيما يتعلق بالعين اذا
اخرج من غيرها فيختلف حكم الفريضين فيجب التعيين ولو تعدد نوع الزكوة
والفريضة معا كالحنطة والشعير فتعيين الجنس المزكى سوى اعطى من عين احد
النوعين او من غيرها لوجوب قصد التبديل بالقيمة لاحد النوعين في الاول
ولهما في الثاني فيختلف الحكم واما ما ادعوه من الاجماع على عدم وجوب تعيين
الجنس فثبوته بما ذكرنا غير معلوم بل مرادهم غيره قطعا ... لو
دفع المالك الى الامام او الفقيه او الساعي او الوكيل ونوى فهل يجب على
الدافع الى الفقير منهم الظاهر لا للاصل ولعدم كونه عبادة مخصوصة بالنسبة
اليه وكذا يبرئ ذمته الو دفع رباء لو لعلم تمكنه من عدم الدفع فلا يجب عليه
قصد انه زكوة او زكوة فلان او القربة وهل يكفي نية هؤلاء عن نية المالك الظاهر
الظاهر لا لان الزكوة عبادة للمالك فلابد من نية الاداء وكله المالك في
اخراج الزكوة من مال المالك ... يلزم نيتها المقارنة
النية للدفع او بعلمها عليه مستدامة الحكم ولو دفع بغير نية فيجزى بالنية
بعد ان كان ماله استرجاعه عينا او بدلا والا فلا والوجه واضح ٣٠
ولو اخذت الزكوة من شخص كرها لا يعتبر نيته والمعتبر نية الاخذ عند الاخذ
والدفع والوجه فيه ان الاخذ منه من باب الامر بالمعروف فهو امر واجب
على الاخذ نيوع عند الفعل واما المالك فهو قد ترك ما يجب عليه ويكون
ذمته مشغولة بحق الفقراء وبعد الاخذ منه كرها يبرء ذمته ولكنه لم يتمثل
ما كان يجب عليه فهو كالديون اقتص منه فهو اثم وبرء وقد ذكروا انه لو عا

ايضا البسم صح

اخذ

اخرنفا النية لبس من بلغا ملة فى ذكرها والله العالم وصلى الله على رسوله واله
فى زكوة الفطرة اي زكوة البدن او الدين او يوم الفطر او
الزكوة التي هي الفطرة على ان يكون الاضافة بيانية وهذا بناء على ما ذكره البغدادي و
صاحب المغرب من ان لفظ الفطرة اسم لهذا المخرج وهي واجبة بالاجماع والكتاب والسنة
قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الفاضل قال علماء اهل البيت ع
المراد زكوة الفطرة وعد بعض الصادق ع على ان المراد زكوة الفطرة ففي مرسلة عن
قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة وفي تفسير القمي قد افلح من
تزكى قال زكوة الفطرة وفي صحيح زرارة وابي بصير ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان
الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من تمام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها
متعمدا فلا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله ان الله عز وجل بها قبل الصلوة فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والزكوة فيها وان كانت مطلقة الا ان القراين
فيها قامت على ان المراد زكوة هذه الفطرة من وجوه واما الاخبار فمتواترة معنى كما ستقف
عليها في تضاعيف هذا الباب ثم الكلام فيه اما فيمن يجب عليه او من يجب عليه او في
جنسها وقدرها او في وقتها او في مصرفها فههنا ابحاث الاول فيمن يجب
عليه وهو المكلف الحر الغني عند غروب ليلة الفطر فشرايط وجوبها اربعة ١
التكليف بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون اجماعا عن المعتبر والمنتهى وغيره والبحار
لحديث رفع القلم واصالة عدم تكليف الولي بهما كما في الاول لصحيح محمد بن القسم
الوصي يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم و
اما الاخبار الدالة على وجوب الفطرة على الصغير والكبير فالمراد وجوبها على المنفق
عليهم ولا يجب على المغمى عليه ايضا اذا استوعب الاغماء وقت الوجوب لعدم توجه
الخطاب عليه ٢ الحرية فلا يجب على المملوك ان لم نقل بملكه الا المكاتب بالاجماع
حكاه جماعة ونسبه في المنتهى الى اهل العلم كافة الا داود وهو على القول بعدم تملك
العبد ظاهر واما على القول بتملكه فدليله الاجماع وقد يستدل ايضا بالاصل السالم
عن المعارض والاخبار الدالة على البلوغ وجوب فطرته على مولاه وبما دل على انه
ليس في مال المملوك شيء وبصحيح ابن سنان مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت

ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك وبعض الروايات المصرحة
بانه تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة وفي الكل نظر لاندفاع الاول بالعموم
مثل قوله الفطرة على كل من اقتات قوتا وقوله عم الفطرة عليك وعلى الناس كلهم
وظهور سياق الثاني اي لجا في وجوب فطرته على مولاه انه من جهة المملوكية وظهور
الثالث في الزكوة المالية لانها التي تكون في المال اما الفطرة متعلقة بالذمة وكذا الرابع
لقوله في يده مال وقوله لانه مال لم يصل الى سيده وعدم دلالة الخامس على ان من
لا يجب عليه الزكوة لا يجب عليه الفطرة الا بمفهوم ضعيف فالمستند في الحكم ليس الا
الاجماع ولا نعم الا انتفائه في موارد الخلاف على المجمع عليه فعلى هذا لا يجب على
القن والمدبر وام الولد ويجب على المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء وفاقا للصدوق
وغيره لما ذكر وللصحيح علي بن جعفر وعبده النصراني والمجوسي ومن اعلق عليه بالظهور
سيا فيها في الصلوة له مع عدم صراحتها في الوجوب مع انه مع التعارض يرجح الى العموم
وكذا يجب عليه فطرة زوجته وعبده على القول بملكيته وعدم علوليتهم لغيره لما ذكر
٣ . الغنى وهو اشتراطه مذهب علمائنا اجمع كما في المع والمن و
ان اختلفوا في الغنى الموجب لادائها والحق انه الغنى المانع عن اخذ الزكوة المالية
وفاقا للمقنع والمقنعة والعماني والفاضلين وكل من تأخر عنهما بل الاشهر مطلقا كما قيل
للمستفيضة من الروايات كصحيح الحلبي عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
قال لا وموثقة منهما رواية يزيد بن فرقد ورواية الفضيل لمن يحل الصدقة الفطرة قال
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي اخرى من اخذ من
الزكوة فليس عليه فطرة وموثقة اسحق بن عمار على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال
ليس عليه فطرة ونحوها رواية اسحق بن المبارك ورواية يزيد على المحتاج صدقة الفطرة
قال لا وجه الدلالة في غير الثلثة الاخيرة ظاهر وفيها ان الظاهر من المحتاج المحتاج الى
اخذ الزكوة ولو منع ذلك لقلنا ان لكل نفس حاجة فيحصل الاجمال في معناه وبه يخرج
عمومات وجوب زكوة الفطرة واطلاقاتها عن الحجية في موضع الاجمال فلا يبقى الا من
يحرم عليه الزكوة للوجوب عليه بالاجماع والخلاف فيمن دونه مطلقا خلافا للاسكافي
فلم يجبها على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع ونقله الشيخ

ف

نصلبا بهما
نعم اكثر اصحابنا والمحقق والعلامة يلمحون وانهم خرجوا بعدم والحلي وجوبها على من يملك
نية الزكوة بل عن الاولين الاجماع عليه فنظر هؤلاء الفريقين ان كان الى ان ذلك
هو الغنى الموجب لحرمة الزكوة وللذاهب معها الفطرة فلا يجعلنا معهم في الجزء الثاني فههنا
ولكن الكلام معهم في الجزء الاول وهو انه الغنى المحرم للزكوة وان لم يكن نظرهم الى ذلك
بل يقولوا بان هذا هو الغنى الموجب للفطرة وان لم يكن كل نظرهم الحنبلي في حرص الزكوة
فلا دليل الا ما قد يستدل به للاسكافي من لزوم الاقتصار في تخصيص العمومات و
تقييد الاطلاقات بالمتيقن وهو من لم يملك قوت يوم وليلة مع قدر الفطرة وللاخرين
من الاجماعات المنقولة ويرد الاول بتيقن خروج من لم يملك قوت السنة ايضا بما ذكر و
الثاني بعدم حجية الاجماع المنقول سيما مع مخالفة الفحول ومعارضته بالاخبار المتكثرة نعم
هنا روايات غير ما تقدم بظواهرها مع الاخبار المتقدمة كصحيح الحلبي في زكوة الفطرة
وليس على من يقبل الفطرة فطرة ونحوها رواية الفضيل وصحيح زرارة الفقير الذي
يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق عليه ولكنها لا يوافق شيئا من
القولين ايضا فظواهرها باطلاقها متروكة اجماعا وتقييدها بنوع يرجع احدهما ليس
باولى من تقييد يرجع الى المختار مع ان اولها لا يخالف الاخبار المتقدمة الا بمفهوم
ضعيف غير معتبر جدا والثانيتان متضمنتان لتفصيل لم يقل به احد من الخاصة والعامة
الاجماع على امكان حصول قوت السنة بزكوة المال بدون الفطرة مع انهما مع الرابعة | المال دون م
اعم مطلقا من الاخبار المتقدمة فيجب تخصيصها بها ولا يشترط في وجوبها كون المخرج او
المخرج عنه صائما ولا حاضرا اجماعا للاطلاقات ولا الاسلام لمخاطبة الكفار بالفروع
عندنا نعم لو اسلم بعد غروب ليلة الفطر سقطت عنه بالاجماع لصحيح بن عمار عن
يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا الا انه يستحب له لو اسلم بعد ع م
ادراك الغروب لليلة الفطر مجتمعا الشرائط اجماعا فلو لم يدرك كذلك لم يجب للاجماع
وصحيح بن عمار المتقدم بضميمة الاجماع المركب وفي اشتراط ادراك طلوع الفجر يوم
العيد قولان يأتي في بيان الوقت .... هل يعتبر ان يملك مقدار
زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة فيه قولان اقواهما عدم الاعتبار لاطلاق الا
خبار .... م يستحب للفقير اخراجها عن نفسه وعن عياله للشهرة العظيمة

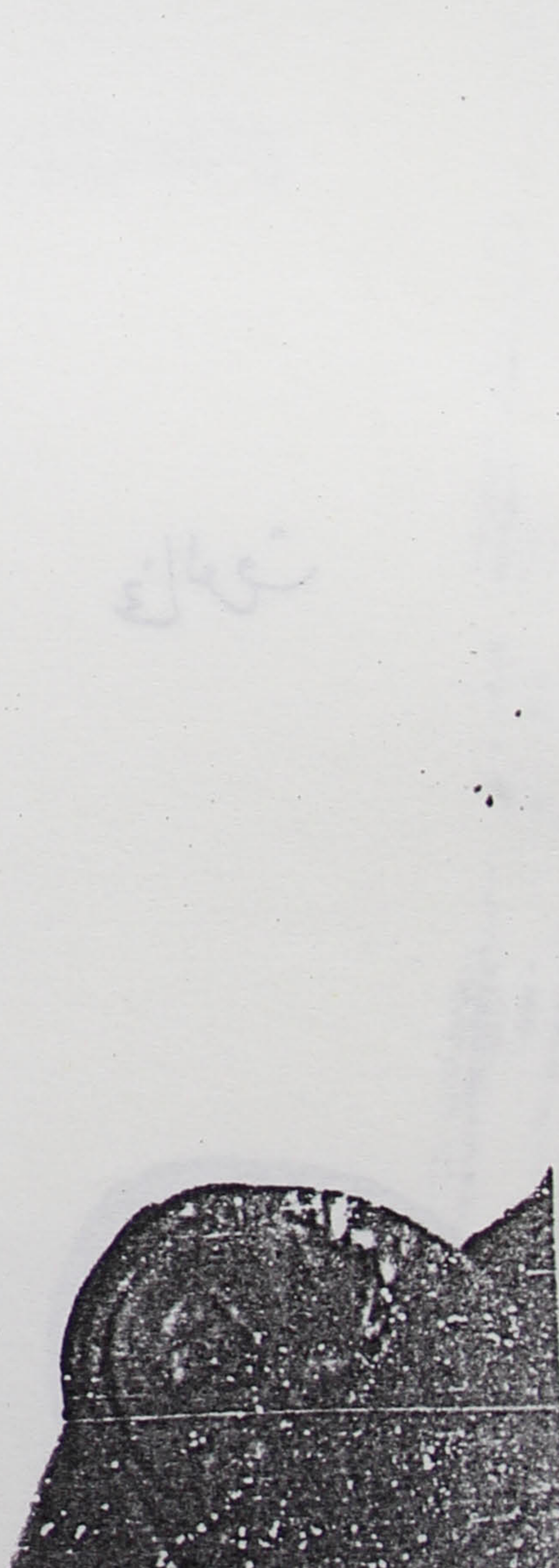
بل الاجماع المنقول في المن الكافيين في مقام الاستحباب واستدل بالاخبار المذكورة المثبتة
للفطرة على الفقير بحملها على الاستحباب وفيه نظر لانه ليس باولى من تخصيصها بالغني
والحاصل انها بين غير دال اصلا كالاولى ومخالف للاجماع لو لم يكن بتخصيص فيها
وان حمل على الاستحباب كالثانيتين ومتضمنة للفظ الوجوب بحيث يعم عموم ما يصدق عليه
كالرابعة وعدم صحة الاستدلال بالاولين واضح وبالثالثة وان صح الا انه
يعارضه لتمامه التخصيص فيما يتصدق بما يخرج عن الفقر ثم انهم قالوا انه يستحب
للفقير ادارة فطرة راس بين عياله باخراجها عن نفسه الى واحد منهم ثم هو الى اخر
وهكذا والمستند فيه موثقة اسحق عن الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطيه بعض عياله ثم
يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وهل هذه الادارة
هو اخراج الفطرة المستحب للفقير مطلقا كما هو ظاهر الارشاد او هو اقل ما يستحب
كصريح يع او هو المستحب عند الحاجة كما في نع الظاهر هو الاخير ان كان مراده من
الحاجة عدم تيسر غير فطرة راس له كما هو المصرح به في الموثقة وان كان مراده غير
ذلك فهو ايضا كسابقيه لا وجه له بل اللازم العمل بمقتضى الموثقة وتقييد استحباب
الادارة بما لا يكون عنده غير فطرة راس وهل يتصدق الاخير الى الاجنبي كما هو
صريح جماعة او يجوز اعطاؤه لمن اعطى اولا ايضا كما يميل اليه كلام بعض المتاخرين
لظاهر اطلاق النص الثاني لعليه الفتوى وليس في قوله يكون عنهم جميعا فطرة
واحدة اشعار بالاول ولو كان فليس باظهر من اشعار قوله يترددونها بالثاني
وفي اختصاص الحكم بكون الجميع مكلفين كصريح بعضهم او تعميمه لغيرهم فيتولى الولي
لذلك من الفقير الصغير كصريح الشهيد الثاني وظاهر بعض اخر قولان فاحد دليل
الاول انه مورد النص لقوله يعطي الاخر عن نفسه ودليل الثاني الطلاقة وكلاهما
غير مطابقين للواقع فان غاية ما يثبت من قوله يعطي عن نفسه كونه مميزا واما
التكليف فلا وظاهر الاعطاء عن النفس ايضا ينافي عدم التمييز الا ان يقال بان بعد
عمومه للصبي المميز يتعدى الى غيره بالاجماع المركب وح لم الادلة ومنه يظهر قوة
التعميم ايضا لو بلغ الطفل قبل الغروب ليلة الفطر او زال الجنون او استغنى

الفقير

الفقر وجبت عليه الفطرة اجماعا ولو حصل احدها بعد ذلك لا يجب كذلك له والاصل نعم يستحب
له الاخراج كما عليه فتوى الاصحاب الثاني فيمن يجب عليه وفيه مسائل
الاولى اذا تكاملت الشروط في شخص يجب عليه اخراج الفطرة عن نفسه
وعن جميع من يعوله اي ينفق عليه بالاجماع المحقق والمحكي عن غيرها المغني والمنتهى وكره
دل وغيرها اله وللمستفيضة بل المتواترة معنى كصحيحة عمر بن يزيد عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل
من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وصحيحة الفضلاء الخمسة على الرجل ان
يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في
سعة ان يعطيها في اول يوم من شهر رمضان الى آخر الحديث وصحيحة الحلبي عن
صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير وصحيحة
ابن سنان في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك
وصحيحة رواية الفضلاء الثلثة عن زكوة الفطرة فالاصاع من تمر الى ان قال الى الصغير و
الكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء وفي مرسلة محمد مما يجب على
الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او
صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة الى غير ذلك من الاخبار المتكثرة ثم المراد بمن يعول
الرجل المصرح بوجوب فطرته في تلك الاخبار هو من ينفق عليه كما صرح به اهل اللغة
قال الجوهري عال عياله عولا اي مانهم وانفق عليهم وفي المجمع عال يعول اي ينفق عليهم
ويكفي في ذلك تفسير الامام في رواية ابي حفص صدقة الفطرة على كل صغير او كبير حر
او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من
زبيب وهذا المعنى اعم من العيال العرفي لانهم من يتكفل مؤنته ونفقته بدوام — في العرف
واستمرار بل مجابا فلا يعد كل من ينفق عليه اياما من العيال ولا من ينفق عليه لجعالة عمل و
لا الضيف ولو كان عندك شهر ولذا يقال عليه ايا ما قال في الصحاح عليه شهرا اي
الفته محاشه ولذا عد الضيف في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة ممن يعول مع انه ليس من
العيال العرفي بل العيال لغة غير من يعول واخص منه ايضا لان العيال مشتق من العيلة
التي هي الحاجة والفاقة حيث انهم يوجبون احتياج الرجل وفاقته لا من العول الذي

هو الاتفاق ولذا ذكر اللغويون العيال في مادة العيلة دون العول ولذا ترى انه مع تغيره
في الرواية المتقدمة من يعول بمن ينفق عليه سئل في صحيح الحلبي البجلي عن الرجل ينفق
على رجل ليس من عياله حيث اثبت الاتفاق ونفى العيلولة وصرح في اخرها بان العيال
الولد والمملوك والزوجة وام الولد ومن هذا يظهر للمتتبع كلام كثير من الفقهاء حيث
عبروا في المقام بالعيال مع انه لو كان الواجب فطرة العيال لاشكل عليهم الامر في كثير
من الفروع التي حكموا فيها بوجوب الفطرة والتي حكموا فيها بعدم وجوبه كزوجة رجل او
مملوكته ونحوهما وبالجملة الذي يجب فطرته على الرجل هو من ينفق عليه سواء كان من
عياله ام لا واما صحيح البجلي عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته
وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد
والمملوك والزوجة وام الولد فحملت على تصديق النفقة والكسوة له ولا يحتمل ان فيها
اجمالا لا من جهة مرجع الضماير يمكن ان يكون ضمير عليه راجعا الى الرجل الاول الى الثاني
وفي الثانية ايضا لغة وكذا في عياله وفي دونه الى الاول ولا بد من ارادة العيلة من
العيال او يكون بصيغة المبالغة وان يكون الاولان كما مر ويكون مرجع الثاني الثالث
والرابع الى الاول والخامس الى الثاني وح لا بد من ارادة الفطرة الواجبة عليه من
فطرته الثانية ويكون مرجع الاول والثاني الى الثاني ويكون السؤال عن وجوب فطرة
المنفق عليه على نفسه وكذا يكون مرجع الثلثة الاخيرة اليه ايضا والعيال يكون باحد
المعنيين المذكورين والمنافي للمطلوب هو احد الاولين دون الثالث وللحديث
احتمال ثالث وهو ان يكون السؤال عن وجوب فطرة الثاني على الاول فارجاع
الاولان كما مر او لا ويكون الضماير الثلثة الاخيرة راجعة الى الثاني ويكون نفي الجواب
عدولا عن مطابقة السؤال لمصلحة ويكون المراد انه يجوز للاول اعطاء فطرة الثاني
لعيال الثاني بعنوان الصدقة ولا يجوز له اعطاء فطرة الثاني للثاني نفسه وعلى
هذا لا ينافي المطلوب مع انه مع التنافي ايضا يجب طرحها لشذوذها ومخالفتها لاجماع
كثيرة ثم المراد بمن ينفق عليه بل من يصدق عليه هذا العنوان كالطلاقة وليس المراد
كالانفاق فعلا لا استقبالا بالاجماع بل المراد الحال كما صرح به بعض الفن ايضا والمراد حال
وجوب الفطرة فالذي يجب فطرته هو الذي يكون ممن ينفق عليه في غروب الشمس
من ليلة الفطر عندنا وهذا العنوان يتحقق بانفاقه عليه في الليلة السابقة والنهار

ان



ان لم يكن صائماً مع قصد انفاقه ليلة الفطر ويتحقق ايضاً قطعاً بل وكذا لو لم يتفق الانفاق
السابق وكان من قصده انفاقه ليلة الفطر حال الغروب وتحقق الوجوب
وتحقق الانفاق ايضاً نعم يشكل الاجزاء فيما اذا قصد الانفاق اول الوقت وتحقق بعده
من صدق الانفاق ومن عدم تعلق الوجوب به اولا بل تعلقه بنفس المنفق عليه
او سقوطه راساً ان لم يستجمع الشرايط وكذا فيما اذا قصد الانفاق ولم يتحقق وعدم
الوجوب مع الفهم والاحتياط في القولين الصورتين احسن باعطاء المستجمع الشرايط
منهما ان استجمعها احدهما فقط واحدهما مع استجماعهما او توكيل احدهما الاخر في
الاعطاء واعطائه بنية من يجب عنه ف ... لا فرق فيمن يعول بين
من يجب نفقته ومن يتبرع باعالته وللاطلاقات وصحيح ابن سنان كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه ورواية عن صدقة الفطرة
قال من كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من
اعلت عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب
الي لان لك بكل تمرة نخلة في الجنة ٢ لا فرق فيهم بين الصغير والكبير
والغني والفقير والحر والمملوك والذكر والانثى والكافر والمسلم كل ذلك بالاجماع والا
طلاقات وفي غير الاخيرين بالتصريحات المتكثرة وفيهما بالتصريح في خبر عمر بن محمد بن
احمد يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي
ومن اغلق عليه بابه ٣ لا بد في وجوب فطرة المنفق عليه من كون النفقة
من مال المنفق او ما في يده ويجب اختياره حين صرف المنفق عليه له حتى يصدق انفاقه
فلو باعها المنفق للمنفق عليه او وهبها له او تصدق بها عليه لم يجب به الفطرة ٤
ولا بد ايضاً فيه من قصد المنفق الانفاق فلو اعطاه دراهم للتصرف فيما يريده وهو صرفه
في نفقته لا يجب الفطرة لعدم صدق انفاقه وكذا لو اعطاه خبزاً للتصرف فيما يريد فاكله
او صرف او اخذ مال الغير في نفقته من غير قصد المنفق عليه ولو بشاهد الحال ٥ لا
يشترط كون ما يعطيه المنفق هو الجنس الذي ياكله المنفق عليه فلو اعطاه دراهم يشتري
به النفقة فاشتراها وانفقها يجب الفطرة عليه ٦ لا يشترط في الانفاق ان
يكون مجاناً فلو استاجره وشرط ان يكون النفقة ان يكون مجاناً النفقة على المستاجر
يجب فطرته عليه للاطلاق نعم يجب ان يكون المشروط هو الانفاق فلو شرط ان يعطيه

شيئا ولو كان من الاجناس المنفقة والمحتاج بنفسه يصرفها في النفقة لا يجب فطرته عليه و
الحاصل يعتبر ان يكون الانفاق صادرا من المنفق لا محض اعطاء شيء وان صرفه المعطى
له في النفقة ويظهر من بعضهم عدم وجوب فطرته الاجير ان شرط النفقة والاطلاق
مسألة لا يشترط في وجوب الفطرة على المنفق كون المنفق عليه في بيت
المنفق او اعطاء المنفق النفقة بنفسه فلو كان مال احد عند شخص في سفره ووكله
او اذن في صرف النفقة منه يجب عليه فطرته ولكن يشترط في وجوبها عليه علمه بصرفه
منه فلو جهل صرف نفقة ليلة الفطر من ماله لا يجب نفقته للاصل مسألة يشترط
ان يكون النفقة مما يعد نفقة واعطائه انفاقا عرفا فلو افطر ليلة الفطر بشربة ماء او
تمرة او لقمة لا يجب عليه فطرته لعدم صدق عنوان من يعول ومن ينفق عليه عرفا
عليه ومنه يظهر انه لو اعطاه جماعة بقدر النفقة ولم يبلغ حصة كل واحد ما يصدق
عليه العنوان يجب فطرته على نفسه دون المعطين مسألة الظاهر اشتراط
صرف المنفق عليه للنفقة في نفقته فلو اعطاه المنفق نفقته بقصد الانفاق وهو لم يصرفه
في النفقة بل منعها حتى يخرج الوقت لا يجب الفطرة لعدم صدق النفقة بدون الصرف
مسألة لو انفق رجلان على رجل بقدر يبلغ ما اعطاه كل واحد قدرا يصدق
معه النفقة واكلهما معا يجب الفطرة على من صرف نفقته اولا لتعلق الوجوب عليه
بصرفه ولا يتعلد الفطرة نعم يشكل الامر لو صرفهما معا في ان واحد كان يعطيه
كل منهما ونان فاطعما فرضهما وجزهما واكل الجزء الاظهر تخيرهما حينئذ فيكون كا
لواجب الكفائي والاحوط اخراجهما الفطرة فتأمل معا بل مع المنفق عليه ايضا او
اعطاء واحد منهم مع توكيل الباقين مسألة هل يشترط في وجوب الفطرة
على المنفق كون النفقة من مال الحلال ويجب الفطرة على سلطان ينفق على عياله
من الاموال المغصوبة ام لا يشترط فيه الظاهر الثاني لاطلاق الانفاق وعدم
التقييد بكونه من ماله مسألة اتفق الاصحاب على وجوب فطرة الضيف
على المضيف في الجملة استنادا فيه الى صحيح عمر بن يزيد المتقدمة ولكن اختلفوا في
تقدير الضيافة الموجبة لوجوبها على اقوال المشهور منهم من اعتبرها طول الشهر كما
عن الشيخ والسيد ومنهم من اكتفى بالنصف الاخير كالمفيد وبالعشر الاخير كما عن جماعة

من

من الاصحاب بالليلتين الاخيرتين كالحلبي وبعضها بالليلة الاخيرة كالمفيد وكره وبين وقتها خروجه
من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته كما عن المعتبر وفي ضمن مسمى الافطار بعده في الشهر
كالوسيلة وبين ما عبر في صدق العيلولة عرفا كبعض المتاخرين وكذا اختلفوا في اشتراط
نظائر الضيف عند المصنف وعدمه فعن الشيخ والحلي وابن حمزة وسائر الاول وعن جماعة من الفحول
المتقين ذلك الثاني ولا يخفى ان منشاء اكثر هذه الاختلافات هو الاختلاف في صدق
الضيافة في صدق كونه عنده في يوم الفطر كما هو مورد السؤال او مطلق الحضور
العيلولة العرفية ايضا كما وزد في الجواب واللحوق كلام السائل والامام لم يكتف في الجواب
بصدق الضيافة بل علقه على كونه العرفية بل اللازم في الضيف ايضا كونه ممن يعوله
تقدم بتفصيل ما يعتبر المسئلة الثانية كما يتسع وجوب الفطرة للانفاق الفعلي
فهل يتسع وجوب الانفاق من دون فعله ام لا فاوجبها جماعة عن الزوجة غير الناشزة
والمملوك استنادا الى وجوب النفقة ومقتضى عموم الحكم في كل واجب النفقة كما
صرح به الشيخ في طي الابوين والاولاد والاجداد المعسرين وغيرهم من صرح باختصاص
الحكم بالانفاق الفعلي بل هم الاكثرون وهو الحق للاصل وعدم الدليل وما يمكن ان
يكون دليلا للاول صحيحة الحلبي المتقدمة في المسئلة الاولى ورواية ابن سنان المتقدمة
في الفرع الاول منها حيث اشتمل على الاهل وصحيح الحلبي صدقة الفطرة على كل راس
من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من
حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال اليمني لجعفر الثاني
ربما بقي اسحق الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك
وخادمك ويرد الاول بما مر من الاجمال المسقط للاستدلال والاخيرتان بالعموم
لكل اهل من واجبي النفقة سيما مع اشتمالهما على الغني المسقط لوجوب النفقة ايضا فيجب
تخصيصهما بالاب والام والولد الفقراء والاجراء الدائمية المطعمة والخادم الرفيق لشرط
ان يعولهم غيره بالمنفقين عليهم وان لم يكونوا واجبي النفقة لما ليس بالاول البحث
من التالي مع ما في هذه الاخبار بما ياتي ذكره وقد يستدل ايضا بصدق العيلولة
مع وجوب النفقة وعدم توقفه على الانفاق وفيه انه لو سلم فانما هو في صدق العيال
دون عدم فثبت ان المناط العول ا[illegible] المسئلة الثالثة هل يشترط في وجوب فطرة الزوجة

المسئلة ٢

المسئلة ٣

والمملوك عيلولتهما بالمعنى المتقدم او يكفي صدق عنوانهما من حيث انهما هما امام مع
وجوب نفقتهما او مطلقا الاكثر بينهما على الثاني بل جعله في المغني في المملوك مما قطع به
الاصحاب ونسبه في المنتهى الى اهل العلم كافة ويظهر من السرائر ادعاء الاجماع عليه في الزوجة
وان لم يجب نفقتها ونقل عن بعض القول بالاول واختاره في ذلك وجزم وتبعه وصرح بعدم
التردد والحق هو الاول للاصل ودليل الثاني الاجماع المنقول وصدق العيلولة
بالزوجية والرقية وبعض الاطلاقات والاول مردود بعدم الحجية مع ان الاجماع الذي
ادعاه الحلي يرده في المعتبر بانا ما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية
اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي هي وتبعه في المنتهى والثاني بمنع صدق
العيلولة المعتبرة هنا على ما هو بدونه الا الاتفاق الفعلي والثالث بان الظاهر فيما
تتضمن هذه الاطلاقات بالشخص والمحل الخاص من كان يعول مملوكه والجراية كما
هو الغالب الشايع فلا يتعدى الى غيره الا اذا علم الاتحاد في جميع ما له مدخلية في الحكم
هنا فالمراد ان الاطلاق ينصرف الى الشايع والى انضمامهما فيهما مع الجميع من يلزم تهيئة
بالعيلولة بالمعنى المتقدم فكذا هاهنا بعدما اخترناه من توقف وجوب الفطرة على الانفاق
في المملوكة والزوجة لا حاجة الى ذكر بعض الفروع المتفرعة على ترتبه الوجوب على مجرد
الزوجية والمملوكية نعم يبقى في المقام فروع اخر لا بد من ذكرها فنقول
و. . . لا فرق في وجوب الفطرة عمن يعوله بين من يسر الحال وحضر عنده كان
له عيال غائب يملك مالا يعولهم او ينفق عنه او كان العائل في السفر وله اهل في
الحضر ينفقون من ماله يجب عليه فطرتهم وان لم يتيقن حيوة بعضهم لاصالة البقاء ولا
يعارضها اصالة براءة الذمة لكون الاولى مزيلة للاصل الثاني كما بين تحقيقه في موضعه
وله مر هم باخراج الفطرة كما صرح به في صحيح جميل نعم لو كان الغائب غير منفق عليه عنده كالعبد
الابق او المغصوب لم يجب فطرته على المختار وعلى القول بوجوب فطرة المملوك مطلقا يتعين
القول بالوجوب هنا ايضا للاصل المذكور ... لم ... من يجب فطرته على عائله
يسقط عنه ولو كان غنيا بالاجماع كما صرح به في المنتهى وشرح ... وبعض ... اغنائه
بل بالاجماع المحقق حقيقة لشذوذ المخالف وهو الدليل عليه مضافا الى
النبوي المجبر ... لا ثني في الصدقة وفي لفظ اخر لا ثنى الحديث الى الاخبار المصرحة بانها عن كل

انه انما يطاع تلاً بتعدد الصاع ويشعر به ايضا ما في الاخبار من ذكر الاداء او الوجوب عمن يعول فانه
لفطر من ذلك في انها ثابتة عنه خلافا للمحكي عن الحلي فاوجبها على الضيف والمضيف الغني كالحلي
الوجوب على الجميع واجابه ظاهر الثالثة لو كان العايل فقيرا والعيال اغنيا فيسقط عن
الاول لاعسار ويجب على الثاني على الحق وفاقا للحلي والمعظم للعمومات السالمة عن المعارض
خلافا للمبسوط في الزوج والزوجة فاسقطها عنهما اما العايل فللاعسار واما
عن العيال فلعيلولتة للغير ويرد بانه لا دليل على الاسقاط بعيلولة الغير الا مع وجوب
اداء الغير وهو هنا منتفي وظاهره عدم الفرق بين اتفاق الزوج عليها وعدمه وفصل
في المختلف بين اتفاقه عليها فاسقطها عنهما المار وبين عدمه فاوجبها عليها لانتفاء العيلولة
الحاجبة الموجبة للسقوط عنها فيبقى العمومات الدالة على وجوبها على كل مكلف غير سالمة
عن المعارض وجوابه ظهر مما ذكر الرابعة لو لم يخرج العايل مع وجوبها عليه
لم يجب على العيال وان كان غنيا لتعلق الخطاب بالعايل فلا يتعلق بها اما لو عكس الحكم
اذا كان العايل كافرا لتوجه الخطاب اليه الخامسة لو اخرجها العيال عن نفسه تبرعا
بغير اذن العايل لم يبرء ذمة العايل وكما نص عليه في ف والتحرير وغيرهما الاصالة
اشتغال الذمة وتوجه الخطاب اليه وتوقف الاجتزاء اخراج على اللسنة المعبر المنصوص في
قول العال واستشكل في محله من الاصالة والتحمل ولا تحمل له كما ذكره المحقق الشيخ
ولعل بشرط عن العايل واخرجها العيال باذنه صرح جماعة بالسقوط وعن ف
نفي الخلاف عنه واستدل له بانه مع الاذن يكون كالمخرج واستشكل بانه عبادة فلا يصح
عن غير من وجب عليه الا اذا كان بالوكالة في الاداء من مال الموكل فان هو في محله
بل الظاهر عدم السقوط الا انه وكله بقبول تحليل الفطرة له ثم امره عنه ولا دلالة في
رواية جميل بالسقوط لان الظاهر من امر العيال بالاخراج اخراجهم من مال المعيل
لو كان العبيد بين شركاء فان كان لكل منهم راس وجب على كل منهم فطرة وكذا لو
كان لواحد منهم راس كاملة بحصته كل وبعضهم اقل من راس فلا فطرة عليه وفاقا
للمعظم ولخبر زرارة الرواية المصرحة بذلك وللاصل ايضا فانه لم يثبت من
الاخبار وجوب فطرة اقل من راس على شخص خلافا للاكثر فاوجبوها على كل بقدر
حصته للعمومات وشمولها وشمولها لذلك ممنوع هذا اذا عال الجميع بقدر الحصة و

ان عالم واحد يجب فطرته لاشك في وجوب فطرة الرضيع
للاجماع واطلاقات الصغير المتقدمة ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني فيهما والفطرة
واجبة على الناس كلهم من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او
رضيع الحد يث نعم يجب على ابيه انجعل لو تكفل مؤنة ارضاعه لصدق العول بل و
كذا لكل من يكفلهما ولا يمنعه من تزويجهما اذ لا يشعر تران صاحبه من ماله وانما الاشكال
فيما لو تبرعت امه بالارضاع كما هو الشايع في تلك الاعصار والازمان فهل يجب
فطرتهما على امه ايضا او على ابيه المتفق على امه واستشكل منه لو لم ينفق ابوه على امه
ايضا والاحوط اخراجهما معا
لا يجب فطرة الجنين اجماعا الا
اذا تولد قبل الغروب بنحو يصدق عليه الصغير والرضيع ولو تولد
بعده وقبل الزوال لم يجب على الاظهر الاشهر لصحيحة بن عمار عن مولود ولد ليلة
الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر ونحوها رواية اخرى يستحب اخراج فطرته
للمروي بسند ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
اختلف الاصحاب في الجنس الواجب
اخراجه عن الفطرة فمنهم من اقتصر على الاربعة المذكورة كعلي بن بابويه في رسالته
وولده في مقنعه وهدايته والعماني ونحوهما متمسكه ومنهم من خص بخمسة الاربعة
مع الاقط كما عن الاسكافي والحلبي والحلي او مع الاقط كصاحب ... ومنهم من جعله مع الذرة
كما مال اليه ... ومنهم من خصه في سبعة الستة الاخيرة مع الارز كما في ... و
جماعة ومنهم من جعله من القوت الغالب اما من الاجناس السبعة كظاهرا وملطقا
كما عن ... ومنهم من اعتبر مع القوت في غير الاجناس المذكورة واما فيها فاكتفى بالاطلاق
ورجح التخيير بين الامرين وهو الاشهر سيما بين المتاخرين وبالجملة فلهم اختلاف
شديد في هذا المقام بل اختلف كلمات الحاكين للاقوال ايضا ومنشأ الاختلاف في المسئلة
اختلاف اخبارها والذي يبسط كصحيحة صفوان اولا ولين مع الشعر لصحيح الفضلاء
السبعة وابن سنان ورواية منصور بن خارجة او الاول والثالث كصحيح بن وهب
ورواية سلمة او الاول والرابع مع الاقط كرواية بن المغيرة او الاربعة الاولى والاربعة
الحلبي وسعد بن سعد ورواية بن سنان او الاخيرة كصحيح القداح او غير الاول من كلا

الاول

الحسن لا يعلم لانفطاكما ان المنفخ والخسن الثاني غير معهود كما يا

لاولى مع الذرة كصحيحة الحذاء او حسنته هي الاربعة الاولى مع الذرة كرواية الفضلاء الثلثة
المتضمن لايجاب مما اقتاته المزكي وتغذى به عياله او مما اقتاته اهل بلده كصحيحتي ابن سنان
ابن مسكان ومرسل يونس ورواية الهمداني ويعضدها صحيح ابن عمار المتضمنة للاقط لاصحاب
الابل والبقر والغنم وجميع تلك الاقسام غير الاخير لعدم دلالتها على وجوب ما تضمنه الا بل
على كفايته واجزائه كما لا يخفى على الفقير الخبير لا يعارض بعضها بعضا نعم يعارض هذه الاقسام
مع القسم الاخير بالعموم من وجه لدلالتها على اجزاء ما تضمنه مطلقا سواء كان قوتا غالبا
او لا ودلالته على تعيين القوت الغالب سواء كان احد الاجناس او لا وتوهم
عدم التعارض لاتحاد خصوص الاجناس لان الغالب للغالب لا يخرج عن الجميع و
اما عن كل واحد فالعيان يشهد بخلافه وان اهل عراق العجم والري ليس قوتهم
كما ان اهل النجد ليس زبيبا مع انها يدل على اجزاء كل واحد مطلقا فالتعارض متحقق
فاللازم المحاكمة ومقتضاها الحكم بالتخيير في موضع التعارض غير الحكم وعليه الفتوى
فيتخير المكلف بين اخراج احد الاجناس الخمسة وبين اخراج قوته الغالب لو كان
غيرها لا يقال مقتضى مفهوم الشرط في صحيح محمد المصلحة لو لا يجد الحنطة والشعير
يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب
ومرسلة يونس من لم يجد الحنطة والشعير اجزء عنه القمح والسلت والعدس والذرة
عدم اجزاء الذرة الا مع عدم وجدان الحنطة والشعير لانا نقول مقتضاه عدم اجزاء
كل واحد من المذكورات وهو لا ينافي اجزاء كل منها اهل
المعتبر في القوت الغالب قوتا لمن زكى او بلده الذي هو فيه ليلة الفطر او وطنه
مقتضى الخبرين الاولين من القسم الاخير الاول ومقتضى الثالث اخذ الاخيرين
بل الاخير وحمل الاولين على التغالب الغالب لتعارض البلدين في الاغلب ليس اولى
من العكس لذلك فاذ لا ترجيح فالوجه الترجيح التخيير في ذلك ايضا لا يعتبر
في القوت الغالب ان يكون من احد الاجناس الخمسة ولا فيها ان يكون من القوت
الغالب لا يجوز اخراج نذر الفطرة من الدقيق والخبز عوضا للجنس
ولكنه يجوز من القوت الغالب والحاصل انه على الاقتصار على الاجناس لا يكفي الدقيق
والخبز لعدم صدق الجنس ولا على ما اخترناه من كفاية القوت الغالب يكفيان من جهته

للصدوق ولا يضر فيها الدقيق واختياره انتقاره الى الخبز والطبخ لان الحاجة على هذا القدر
من العمل لا يخرجه عن القوت الغالب عامله المصنف افضل ما يخرج التمر والزبيب
وفاقا لكثير منهم الشيخان والقاضي في الكامل والحلي وابن حمزة ويحيى وفخر وكره وشا
وغيرهم والتبصرة لوس عن واللمعة وضه للمشهور وصحيح هشام التمر في الفطرة افضل
لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وهي دالة على الاول
بالصراحة وعلى الثاني بعموم العلة مضافا في الاول الى غيرها من المستفيضة كصحيح
الحلبي المتقدم في المسئلة الثالثة من البحث الثاني ورواية بن سنان السالفة في
الفروع الاول من المسئلة الاولى والحسنة وموثقة اسحق بن عمار ورواية منصور
الشحام وفيها لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في
الفطرة لوهم سلمه وفيها ترتيب ما ذكر والاول افضل من الثاني وفاقا للجميع من ذكر
بعد اخر منهم العماني والصدوق وقال لاكثر يترددوا بتردد ما جمعها ولعله في صحيح الحلبي
بعد ذكر الاجناس الاربعة التمر احب ذلك الي وكذا في رواية بن سنان بدعوى لفظة ذلك
الى وكذا حمله في الاول المحكي عن الديلمي فجعل الافضل الاعلى قيمة لكونه انفع للفقير
ويرد منع ايجابه للافضلية لصريح ما جعل التمر افضل من الذهب وعن ف فجعله القوت
الغالب كرواية الهمداني المعينة لاهل كل قطر بما يناسبهم قوتهم وما بمعناها من
الروايات بحملها على الاستحباب اما للاجماع على عدم الوجوب كما قيل او للجمع بين الروايات
وفيه مع ان الوجه لا يعين الحمل المذكور لامكان التخيير كما قلنا وانه لا ينافي فوق ما
صرح بافضليته ما ذكر انه يحتمل الحمل بالحمل على الفضيلة دون الافضلية من الجمع بان يكون | بالنية
افضل من غيرهما كما فعله جماعة فجعلوا القوت الغالب افضل بعدهما وهو كان حسا لولا
امكان الجمع بالتخيير والثاني للمحكي عن القاضي في المهذب فجعل الزبيب مساويا
للتمر للمساواة لمساواة العلة ويرده التصريح في التمر بالافضلية كما مر ه يجوز
اخراج القيمة من احد هذه الاجناس بل من غيرها كما في خرة بل عطا كما في المو بلا دليل
لا جماع كما عن السرائر والمنتهى وعن ق والمعتبر وكره ولف بل هو اجماع محقق له و
للمستفيضة كالموثقات الاربع لاسحق بن عمار ورواية في احدها لا باس بالقيمة في الفطرة
وفي الاخرى ولا باس ان يعطي قيمة ذلك قيمة وفي الثالثة ما يقول في الفطرة يجوز ان

اردها

أيعطيه قيمة هذه الأشياء التي سمّيتها قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد وفي
الأخرى فما ترى أن يجمعها ويجعل قيمتها ورقاً ويعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال لا بأس و
في الثالثة لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً وصحيحة عمر بن يزيد الأولى يعطي الرجل الفطرة
دراهم عن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس والثانية يعطي الفطرة
دقيقاً مكان الحنطة قال لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق والظاهر أن
المراد الإعطاء بالقيمة لا أصالة لعدم ما يدل عليه قوله يكون أجر طحنه فإنه لو كان أصالة
لزم الإتمام صاعاً أو زيادة ما نقص باعتبار الطحن وصحيحة ابن بزيع بعثت إلى أبي الحسن
الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت ورواية المروزي إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم ورواية علي بن
راشد عن الفطرة إلى أن قال لا بأس بأن يعطي ويجعل ثمن ذلك ورقاً والمروي في عمر
رسالة عن القيمة مع وجود النوع قال لا بأس ثم إنه لا فرق في جواز إخراج القيمة بين
إمكان إخراج عين الأجناس وعدمه على الأظهر الموافق لتصريح جماعة للإطلاقات و
خصوص رواية عمر وظاهر الشيخ في به والديلمي وابن حمزة الاقتصار على عدم
الإمكان وهو محجوج بما مر ولا فرق في القيمة بين النقدين وغيرهما من الأجناس وفاقاً لصريح
طائفة بل الأكثر كما ينادي به تصريحاتهم بجواز إخراج ما عدا الأجناس المخصوصة
بالقيمة لصحيحة عمر بن يزيد الثانية وفي كلام كثير تصريح بغير جيد إذ تمام الأخير مقام
الكبر لا يكون إلا بالقيمة خلافاً للمحكي عن ظاهر الحلي والأردبيلي ويميل إليه كلام بعض
المتأخرين فخصوا بالنقدين وخصوص الفضة لأن النقدين هو المتبادر من القيمة ولا
أقل من احتمال الخصوصية فلا يحصل اليقين بالبراءة وللتقييد في سائر الأخبار الموجب
لتقييد المطلق إن كان ويجاب بعدم دلالة شيء من الأخبار على لزوم الاقتصار
غاية ما فيها ذكر القيد وهو لا يدل على لزوم التقييد فيبقى الصحيح بلا معارض ثم ما
اخترناه على من عدم اختصاص القيمة بالنقد هل يجوز إخراج أقل من صاع من
أحد الأجناس المذكورة بعوض صاع من آخر أو بعض منه أم لا المحكي عن المختلف الأول
وعن البيان الثاني واختاره بعض آخر والفاضل وهو الأقرب لأن أخبار القيمة متضمنة للنقد

سوى صحيحة عمر بن يزيد وهي ايضا معارضة بغيرها من الاجناس والقول بالفصل يحتاج الى
على اجماع مثل ذلك القيمة ليلمع انه ورد في روايات كثيرة ان ذلك من عمل عثمان
او معاوية مع ان تكونه بدعة ولا تقدير في القيمة على الاصح كما ذهب اليه الاكثر بل
المرجع الى القيمة السوقية للاصل ولظاهر الاخبار واما رواية اسحق فلا دلالة لها
على التقدير بالدرهم الواحد انما المراد بانه ثمن جنسه ولو سلم فيمكن حملها على الغلا
فينزل على انه قيمتها وقتئذ لسؤال ذلك ولما رواه في عصر من قدر القيمة فقال
قدرهم في الغلاء والرخص فليعطه لا يدفع مالهم وللاصح جماعة بان
القول بتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند
القدر الواجب من الاجناس المذكورة في زكوة الفطرة صاع بالاجماع المحقق والمحكي في
كلام جماعة له وللروايات المستفيضة من الصحاح وغيرها كالصحاح السبع للحلبي و
الحذاء والقداح والاشعري والحلبي وابن وهب ومحمد بن عيسى والروايات
العشر للهمداني والمروزي والشحام وسلمة وابن المغيرة وجعفر بن معروف وياسر و
ابراهيم بن ابي يحيى فهي موافقة للعامة محمولة على التقية كما صرح به طائفة من الاجلة
ونطقت به المستفيضة وانه بدعة عثمان او معوية ومع ذلك كله مخالفة للاصالة بقاء شغل
الذمة ولا فرق في ذلك بين ساير الاجناس واللبن على الاظهر وفاقا لاطلاق اكثر القدماء
كالمفيد والسيد وفي الاسكافي والقاضي والحلبي وابن زهرة وجمهور المتاخرين
بل قيل من غير خلاف يعرف بينهم علا شان لعموم بعض الاخبار المتقدمة او اطلاقه او استصحاب
شغل الذمة وخلافا للمحكي عن ط والمصباح ومختصره والاقتصاد والجمل وبه ويره وما
ظاهر الحلي وابن حمزة ويع وفع وكره والتبصرة وعلى وشار التلخيص وغيرهما ونسب في الايضاح
الى كثير من الاصحاب فاكتفوا في اللبن باربعة ارطال لمرسلة القسم بن الحسن رجل
بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفيه ان مورد الخبر من
لا يتمكن من الفطرة وهو ظاهر في الفقير او محتمل له فالتصدق المذكور مندوب للاستحباب
وكون المورد من لا يتمكن لاجل كونه في البادية غير معلوم غايته الاحتمال وهو غير مفيد
ولو سلم فيمكن ان يكون هذا الخبر لجا بالقيمة دون الاصالة ويكون قيمة اربعة ارطال من
اللبن في ذلك الوقت مساويا للصاع من بعض الاجناس المذكورة ثم ان تحقيق الصاع

وابن سنان ومنصور واما
الاخبار المتضمنة لنصف
الصاع من الحنطة او غيرها
صح

جنسين
تذنيب في باب الزكوة فروع الاول لا يجوز اخراج زكوة صاع واحد من
ونفاه للشيخ وجماعة لا اصالة ولا قيمة اما الاول فلعدم ثبوت ذلك شرعا وانما الثابت
لما له صاع من جنس واما الثاني فلما مر من عدم ثبوت هذا النوع من القيمة وقد يجوز
فلانا في الاول للمختلف وفي الثاني للكيدري والمحقق على ما حكي عنهما لو صحيفة
في وقتها وفيه مسائل الاولى اختلفوا في مبدء وقتها
فذهب الشيخان في عمرو العرب وفي حيوط والسيد في الجمل والاسكافي وابن بابويه و
الحلي والقاضي وابن زهرة انه طلوع فجر يوم العيد وللخلاف صاحب من المتاخرين
واختار الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والحلي وابن حمزة والفاضلان و
الشهيدان ومعظم المتاخرين انه غروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان ليل
الاولين اصالة عدم الوجوب واستصحابه الى ان يحصل اليقين وهو ما بعد
الفجر وصحيحة العيص عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر البادر من
قبل الصلوة وان كان ماقرب منها الا ما يشمل جميع ما بعد طلوع الفجر الا ان الاجماع
اوجبه نوع البادر فيحمل على اقرب ما يمكن من المجازات واشبهها الى الذهن
بعد الصرف عن الحقيقة او يقول لا انه يجب الا يتصار في غيره المحل المضر على المتيقن
والسوال فيها عن اصل الوقت فالظاهر ان غيره ليس وقتا فلا يرد انه اعم من وقت
الوجوب والاستحباب وبحجة الاخرين صحيحة معوية بن عمار عن مولود ولد ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر رواية وبعض بحيه واخرين وردت الصحيحة والرواية ايضا
بانهما يدلان على وجوب الاخراج عمن ادرك الغروب لا على انه اول وقت الوجوب
والاعتراض عليه بانه يدل عليه بالعموم او الاطلاق كما في خبره وغيره لا وجه له اذ لا
دلالة لهما على جواز الاخراج او وجوبه بوجه ثم اقول التحقيق ان مرادهم بمبدء
وقت الوجوب ان كان الوقت الذي لم يدركه لم يجب عليه وان ادرك الفجر فا كفاية
لحق هو الثاني لصحيحة معوية بن عمار وروايته حيث دلتا على عدم ادراك طلوع
الفجر في الوجوب فلم يبق الا الغروب اذ لا قول بكون غيرهما اول الوقت بذلك
المعنى فلا يجب على من صار غنيا بعد الغروب او ولد وان كان مرادهم الوقت الذي
من اذكر مع الوقت يجب عليه الفطرة فالحق مع الاول لعدم دليل على الوجوب

باداء ان الغروب فيستصحب عدمه الى الطلوع فلو مات المكلف قبله او فقد بعض الشرايط لا يجب
عليه ولا يتوهم عدم القول بالفصل بين عدم الوجوب بعدم ادراك وقته والوجوب بادراكه
فان الشيخ في كتبه الثلثة التي ذهب فيها الى القول الاول على ان من اسلم او ولد له مولود
ليلة الفطر لم يجب عليه اخراج الفطرة وبعضهم من ان مسلما الوجوب بالطلوع لا شرط ادراك
الغروب وان كان مراده هو اول زمان يجوز فيه اخراجها بعنوان ان تكون الفطرة ولا
يجوز التقديم عليه فليس الحق في شي منهما بل الحق قول اخر وهو انه اول شهر رمضان
وفاقا للصدوقين والنهاية والمبسوط والخلاف والمعتبر وفيه وكره ولف وغيرها وفي المنتهى
الى كثير وفي المدارك الى الاكثر وفي س وعلك الى المشهور لصحيحة الفضلاء المتقدمة
في المسئلة الاولى وحسنهما لبحثها لنا والرضوي فلا باس باخراج الفطرة من اول
يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان يصلى صلوة العيد فاذا اخرجتها بعد
الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان والحمل على التقديم
على سبيل القرض حمل بلا حامل مع عدم الدليل على الظاهر مع انه لا قائل بالفصل باول شهر
رمضان واشمال الخبر الاول على ما يخالف الاجماع لا يوجب ترك العمل بجميع ما
اشتمل عليه فلعل بعضهم لو اهملوا الخبر على تاويل او مصلحة وخلافا للمفيد والانتصار
والحلبي والحلي وبعض ومنعوها في غيره وكان انه المشهور لانها عبادة موقتة فلا
يجوز فعلها قبل وقتها كما صرح به في الصحاح الواردة في الزكوة المالية ولصحيحة عمر
المتقدمة والجواب عن الاول ان رمضان من وقتها لما تقدم فلم يكن فعلها فيه قبل
الوقت وعن الثاني انه قد عرفت لزوم الجواب ولعل تجوز فيه فيحتمل ان يكون
في غير ما ذكر بان يكون السوال عن اخر وقت الفطرة اي اللاحق هي او عن
الافضل وغير ذلك
اختلفوا في اخر وقتها فذهب السيد و
والصدوقان والديلمي والحلبي ويع وقع الى انه صلوة العيد ونسبه جماعة الى الاكثر
وفي كنز الى علمائنا اجمع وادعى عليه الاجماع في الغنية وعن الاسكافي في امتداده
الى الزوال واستقربه في المختلف وهو ظاهر شاح حيث جعل وقتها وقت صلوة العيد
ولعله هو ايضا وس ونظاهر المنتهى كون تمام يوم العيد وقتا لها وجواز التاخير عن
الصلوة وان ادعى اولا قول علمائنا اجمع لعدم جواز صحبة الاولين رواية

ابراهيم بن

ابراهيم بن ميمون الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما يخرج
الى العيد فهي صدقة ورواية المروزي ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك
الساعة قبل الصلوة وموثقة اسحق بن عمار اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل
الصلوة او بعدها دلت بالمفهوم على الضرر متى ما اعطيتها قبل الصلوة او
بعدها لو لم يعزل وليس قبلها اجماعا فيكون بعدها والرضوي المتقدم في
المسئلة السابقة والمروي في الاقبال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس
الى الجبانة فان اداها بعدما يخرج يرجع فانما هو صدقة وليس هو فطرة وفي
تفسير العياشي اعط الفطرة قبل الصلوة الى ان قال وان لم يعطها حتى ينصرف
من صلوته فلا يعد له فطرة ويؤيده الاية الشريفة حيث قال فصلى فان في عطفها
الفاء الدالة على التعقيب دليل الثاني صحيحة العيص بتقصيها وفيها بعدما
قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى ف
نقسمه وهو باطلاقها شامل لما قبل العزل ايضا وصحيحة ابن سنان واعطاء الفطرة
قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وفي صحيحة الفضلاء يعطي يوم الفطر
قبل الصلوة فهي افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى اخره والمروي في الاقبال قلت قبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجها قبل الظهر
فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا تجزئك قلت فاصلي الفجر واعزلها
فيمكث يوما او بعض يوم ثم اتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة
واكثر هذه الاخبار وان كان شاملا لما بعد الزوال ايضا الا انه يخرج بعد الزوال
بالاجماع كما في لف ودليل الثالث اطلاق الصحاح الثلث المذكورة اقول يمكن
رد دلالة الصحاح اما اولها فبان ظاهر صدرها انتهاء الوقت بالصلوة وظاهر
ذيلها بقاؤه الى بعدها فلابد اما من التجوز في الاول او تقييد بما بعد العزل في الثاني
ولا ترجيح فلا دلالة لها واما الثانية فلان ظاهر صدرها البقاء وظاهر ذيلها
الانتهاء فلابد من احد التجوزين ايضا مع ان الفضل على معنى صدرها غير
معلوم ولعلهما فلعل المقدم كما هو ظاهر الثالث ويرد على الرابعة ايضا مثل ما يرد
على الثانية مع ما فيها من الضعف وعدم الحجية وعسر بطلهم خلو الاخيرين عن الدليل

سوى ما استفيد منها بقاء الوجوب المستلزم لبقاء الوقت ولكنه ايضا لا يخلو عن ادلة القول
الاول فهو القول الا انه قد لا يصلي المكلف ولا يقع هناك صلوات تتعلق به بل قد
لا يقع هنا صلوة اصلا فلا يمكن توقيتها بالصلوة قطعا وسقوط الفطرة ايضا ليس
اجماعا بل ضرورة فالتحديد بفعل الصلوة مطلقا لا يمكن تصحيحه اصلا بل الصواب ان يقال انه ان صلى
المزكي او وقع هناك صلوة جماعة يصلي الا ان يقال لاطلاق الصلوة عليها اليوم ولم يرد المصلي
صلوة اخرى غير عقيب الاخراج قبلها ونسبته توقيتها بها ولما جمع مار دليلا للقول الاول
وان لم يكن كذلك فيستمر فيها الى الزوال لو قلنا لعله قال الظاهر الاجماع ولا نتوهم ان
المعتبر مخالفة للاطلاق الظاهر ان تعليق الامام بالصلوة انما كان بناء على الشايع في
زمانه من اخراج صلوة العيد او جعلا للاجماع فالمصرح بعض شراح المفاتيح بان المستفاد
من كلام الفاضل ان الاخراج للصلوة ومقدم عليها فيجوز تاخيرها الى الزوال
يجوز تاخيرها اليه اذا اخرجها لمسارعة الى الزوال الا مطلقا فان الا المراد بامتداد وقتها
لصلوتها ان صلى المزكي قبل الزوال او وقعت هناك صلوة جماعة يخرج الناس اليها
وبالزوال ان لم يكن كل [illegible] الواجب في الوقت هو العزل
اي الافراز من المال وتعيينه في المخصوص واما الاعطاء فلا بل يجوز تاخيره مع العزل
وان خرج الوقت ومضى منه ما مضى كما صرح به غير واحد وفي يقان الظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب للمستفيضة من الاخبار كرواية الزروري وموثقة ابن عمار وموثقة
ابن عمار المنقدمتين وفي بعضها روايته وعن مسلة بن الحسين في الفطرة واعزلها
وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به وبهذه الاخبار يقيد اطلاق
مثل قوله ان اعطيتني رواية ابراهيم بن ميمون [illegible] الظاهر من الطلاق
جواز العزل مع وجود المستحق وعلمه وهو كذلك لاطلاق الموثقة والرواية الخالي عما
يتوهم مقيدا له سوى مفهوم الشرط في رواية الزروري والوصف في المرسلة و
الاول لا يفيد المطلوب لان مقتضاه عدم وجوب العزل مع الوجدان لا عدم جوازه
وهو كذلك لان كان الاعطاء والثاني ليس بحجة [illegible] المراد بالعزل كما ذكر
تعيينها وتميزها في المخصوص بعد رها بان يميزه عن غيره بقصد كونه فطرة فلا عزل
بدون الامرين لعدم الصدق عرفا فلا يكفي الافراز والتعيين بلا قصد الفطرة

الا ان والامتثال به بشرط تاخير الصلوة عنه انتهى فان الاتيان انتهاء وقته

رد ١

ولا ينقلها

ولا تصلها بدون التميز فتفصل صاع من هذه الصبرة او دراهم من هذه الصرة او قدر
بعينها على ذمة فلان او سلعة من هذه الامتعة او بعض من هذه السلعة ليس بكاف
في عزل الفطرة التي نسبت لو عزلها فتلفت فان كان بتفريط منه ضمنها
بالاجماع ولانها صارت بالعزل ملكا للفقير فما نرى في يده فيضمنها بالتفريط وان كان بغير
تفريط فان كان لم يجد لها مستحقا ولذا عزلها فلا يضمن وان كان وجد ضمن كما نص عليه
جماعة منهم الصدوق في المقنع والشيخ في المبسوط والحلي وابن حمزة والفاضلان والشهيدان
وغيرهم لا لصحيحة زرارة الواردة في الفطرة لعدم خلوها عن الاجمال بل لصحيحة زرارة عن رجل بعث
الي اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها
اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن اذا عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وغير ذلك المرام لو عين الفطرة بالعزل فهل له
ابدالها بغيرها ام لا صرح في س بالثاني واستشكل فيه بعض الاجلة لاصالة عدم التعيين بما
ذكر الا بقبض المستحق وبان المتبادر من العزل صيرورة المعزول ماعزل له ومكا المستحق
فالاصح الاصحاب بما نرى اماثرتي يده وقولهم التبديل يحتاج الى الدليل وليس
لو لم يعزلها وخرج الوقت فقال جماعة منهم الصدوق والمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة
والمحقق وجمع من المتاخرين انها تسقط وادعى في الغنية الاجماع عليه وذهب جمع اخر منهم
الشيخ والديلمي والفاضل والحلي وجماعة من المتاخرين على عدم سقوطها بل يجب اداؤها قضاء
كما يقوله غير الحلي او اداء كما يقوله الحلي واستدل كل منهم بادلة مدخولة او مصادرة
الا ما يستدل به للقول الاول من الاخبار المتقدمة المنجبرة بالشهرة الباقية بعد الصلوة
للفطر وانما يكون قبلها فلا يحسب بعدها شيء للاجماع على عدم وجوب غير الفطرة مضافا
الى ان القضاء لا يكون الا بامر جديد وهو في المقام مفقود فالقول به البتة غير سديد
والقول بالادائية شاذ نادر اذ ليس للحلي فيه موافق ظاهر فيحكم الحدس بطلانه مجمع
عليه فلم يبق الا الاول فعليه الفتوى ولكن الاحتياط في المقام اولى لم اولى
في مصرفها وكيفية اعطائها وفيه مسائل المشهور بين
الاصحاب كما في كلام طائفة منهم بل مقطوع به في كلامهم كما يظهر في كلام طائفة كما في ك
ان مصرفها مصرف الزكاة المالية من الاصناف الثمانية الجامعة للشرائط المتقدمة
لان الصدقات واخبار الزكوة وهذه منهما بالاجماع وصريح الاخبار وفي المعتبر والمنتهى

المسألة ٤

الرده

انها لستة اصناف باسقاط المؤلفة والعاملين ونسبه في البيان الى ظاهر الاصحاب وعن ظاهر
المفيد اختصاصها بالفقراء والمساكين ومال اليه طائفة من متأخري المتأخرين لبعض
الدليل ويدل عليه صحيحة الحلبي صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر
والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين ورواية الجرجاني عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين
فان لم يجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ورواية يونس
بن يعقوب عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا و
رواية الفضيل لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ولا شك ان الاحوط الاقتصار
عليهم لو لم يكن اقوى ولا يشترط الفقر هنا ما يشترط في المالية من عدم كونه هاشميا
لما مر في المالية من قوله في صحيحة العيص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي
ولا لكم وفي صحيح الفضلاء [illegible] ولكن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وفي صحيحة
الهاشمي ايحل له الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا ونحوه رواية الشحام عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة
المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ذلك الا اذا كانت فطرة الهاشمي
فيعمل له للرواية الاخيرة وغيرها مما مر في مبحث الزكاة والعبرة هنا بمن يجب عليه
اخراج لا بمن يخرج عنه لو حصر على الاول وهو المعطي ويخرج من ماله وليس الثاني
الا سببا لوجوب عليه فلا يجوز لغير السيد اعطاء فطرة زوجته السيدة للسيد
يجوز للسيد اعطاء فطرة زوجته الغير السيدة له وربما يرجح في بدو اعتبار المعال لانه الذي
يضاف اليه الزكوة فيقال فطرة فلان وان وجب اخراجها عنه على غيره وذكر بعض الا
خبار المتضمنة لذكر فطرة العيال وعن كل راس ونحوهما وفيه ان هذه النسبة
مجازية قطعا بل الزكوة زكوة من اخرجها ويؤاخذ على تركها ويثاب بفعلها ويخرجها
من ماله لانه مصرف مستحقها وليس اضافته الى المعال الا كنسبة المنذور لشخص
اليه فانه اذا نذر احد ان يتصدق لكل واحد من عياله بشيء ونذر ايضا ان لا يتصدق بصدقة ما الى غير العالم لا يجوز له صرف الصدقة المذكورة الى
غير العالم قطعا ولو روعي الاحتياط في الاخراج لكان اولى وكذا يشترط كونه

مؤمنا

المسئلة ثم نعم ما يظهر منه خلافه فمحمول على التقية المسئلة الثانية يجوز للمالك اخراجها
ثمنا بما يظهر منه خلافه محمول على التقية والعام للاصل وللاجماع وان كان بنفسه او نائبه الخاص والعام للاصل وللاجماع وان كان
المسئلة ٣ بنسبة اجماعا ولا يجب الدفع الى الامام او نائبه الخاص والعام للاصل وللاجماع وان كان
لا نعلم نعم اليه كما صرح به الجماعة المسئلة الثالثة صرح المحقق في نع ودفع و
الفاضل في شا وبعض اخر بعدم جواز نقلها الى غير بلد الخراج مع وجود المستحق فيه
نصح بعض اخر الجواز والخلاف هنا يتفرع على الخلاف في المالية كما صرح به جماعة
فالحق هنا ايضا الجواز للعمومات المتقدمة بل فيها بعضها فتره هنا الى الصحاح المستفيضة المتضمنة
لبعث الفطرة الى الامام وتبعضه وقبوله نعم واما مكاتبة علي بن بلال ورواية الفضيل
المسئلة ٢ بن يسار بعض صريحان في عدم الجواز لمكان الجملة الخبرية بل غايتهما استحباب الصرف
في البلد نعم ربما يقال بالكراهية هنا لهما بل نسبها بعضهم الى الاكثر ايضا ولا باس
به ... الحق عدم جواز اعطاء فقير اقل من فطرة راس وفاقا
للصدوقين والشيخين والسيد بن الحلي وابن حمزة والديلمي والفاضل في طايفة
من كتبهما والشهيدين كذلك بل المشهور كما صرح به جماعة وفي الفاضل قول
نفهما ثانيا وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه لمرسلة الحسين المنجبر ضعفها لو كان
بما مر لا تعط احدا من راس وبها يقيد الحالات قوله ع يفرقها احب الي وفي رواية
اسحق بن المبارك بصورة لا يوجب المفرق اعطاء اقل من صاع لواحد خلافا
للمحكي عن يب والمع والبحرين والمن والكن واللمعتين وهو مذهب الجمهور كما صرح
المسئلة ٥ به جماعة منهم السيد والشيخ فقالوا يستحب ذلك لرواية اسحق وقد عرفت جوابها مع
انه على فرض التعارض يجب تقديم المخالف للعامة وهل يجوز اعطاء الاقل مع
اجتماع من لا يسع لكل منهم فطرة ولحاله صرح به الشيخ وجماعة بالجواز لو جعل اجتهادي
لا يصلح مخصصا للنص فالو جعل المنع مطلقا ... يستحب ان يختص بها
الاقارب ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كما يستفاد من
النصوص وصرح به جمع من علماء الطايفة رضوان الله عليهم والحمد لله رب
العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين ... وهو في
الاصطلاح حق مالي يثبت لبني هاشم بالاصل والارض لاخراج المتلعد لهم والموقوف
عليهم وزيادة قيد العوض عن الزكوة كما في بعض العبارات او في مال مخصوص او
الغنائم كما في الاخرين لبيان الواقع والا فهو غير محتاج اليه بل قد يكون الاخير.

مجملا وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والكلام فيه يقع في مقاصد الاول
فيما يجب فيه الخمس وفيه مسائل الاولى اعلم ان الاصل وجوب الخمس في جميع ما يستفيده
الانسان ويكتسبه ويغنمه للاية الشريفة والاخبار اما الاية فقوله سبحانه واعلموا انما
غنمتم الاية فان الغنيمة في اصل اللغة الفائدة المكتسبة صرح به في مجمع البحرين و
غيره من اهل اللغة وليس هناك ما يعارضه ويوجب العدول عنه بل التحقيق ما
يثبته ويوافقه من العرف وكلام الفقهاء ولا خلاف فيه نصا على شمول الغنيمة للاقسام
المشهورة بل نفي في دعوى اجماعنا على انها تستفيد الانسان من الارباح التجارات و
المكاسب والصنايع يدخل في الغنيمة وفي رواية حكيم عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الى ان قال هي والله الافادة يوما فيوما يوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل
لتزكيتهم وفي صحيحة علي بن مهزيار الطويلة فاما الغنايم والفوائد فهي واجبة عليهم
الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها الحديث وفي الرضوي وقال جل وعلا و
اعلموا انما غنمتم الاية فتطول بذلك علينا امتنانا منه ورحمة الى ان قال وكلما
افاد الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي
لم يختلف فيه وما ادعي فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وساير الفوائد
والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وهو لما في بعض الاخبار
بعد بيان خمس الغنيمة من انه يقسم الاربعة اخماس الباقية بعد خمس الغنيمة بين
من قاتل عليه حيث ان الظاهر منه تلازم الغنيمة والمقاتلة فلا ينافي ما ذكر
اذ لا دلالة فيها على ان المراد بالغنايم في الاية ذلك لغاية الاستعمال وهو اعم
من الحقيقة مع انه لا يتعين التجوز فيها ايضا لاحتمال التخصيص اي بعد اخماس
بعض الغنايم ومما ذكر يظهر لك ما في كلام جماعة من النظر في دلالة الاية حيث ان
المتبادر من الغنيمة ما يؤخذ في دار الحرب ويدل عليه سوق الاية فان التبادر
حال نزول الاية بل فيه الان ايضا بضميمة الاتفاق اكثر العامة على تخصيص الخمس
لغنايم دار الحرب اشتهر ذلك بينهم وبنى عليه مفسروهم فتوهم التبادر و
ورود الاية في الحرب لا يدل على التخصيص واما الاخبار فكثيرة منها الاخبار الدالة
المتقدمة وموثقة سماعة عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير و

رواية

ورواية ابن سنان على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها
الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة وخبر حماد
الطويلة فيها الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن و
الملاحة الحديث الى غير ذلك من المستفيضة ولا معارض لها يوجب الوهن فيها سوى بعض
ما ظاهره حصر الخمس في امور خاصة وليس منها الغنائم الشاملة لجميع الفوائد مع ضعف سند
وكان نصا ينذفع بالانجبار بالشهرة والاجماع المنقول بل المحقق ويدل على المطلوب ايضا
الادلة الاخبار الواردة في كل قسم قسم من الفوائد ايضا باتي ثم الثابت من الاخبار و
لانه هو ثبوت الخمس من الفوائد المكتسبة وهو ما حصلت بنوع سعي واكتساب لا غير
المكتسبة لان الوارد فيها الغنيمة التي هي الفوائد المكتسبة كما صرح به بعض اهل اللغة او
لا كتساب وظاهره اختصاص بما ذكرنا او الاستفادة المختصة بالمكتسبة او الافادة المفسرة
بالاستفادة ايضا مضافا الى صحيح ابن سنان ليس الخمس الا في الغنائم خاصة نفي بمنطوقه
الخمس عن كل شيء سوى الغنائم التي هي الفوائد المكتسبة ولا اقل من احتمال الاختصاص
بها من جهة تصريح بعض اللغويين به جمع من الفقهاء بل العلم خرج غير المكتسبة من
المستثنى منه فيكون باقيا في حجيته العام المخصص بالمجمل اذا كان متصلا في غير موضع الاجمال
ثم هذا المنطوق وان تعارض مع ما دل على ثبوت الخمس في كل الفوائد الا انه بالعموم من
وجه لشمول المنطوق لغير الفوائد مع معارضة للفوائد المكتسبة فيرجع في موضع التعارض
الى الاصل فاللازم علينا ان يكون ذلك اصلا للنفي في المسألة ونحكم بوجوب الخمس في جميع
الفوائد المكتسبة للانسان الا ان يخرج شيء منها بدليل لثبت فيه اعلم انه وان
ثبت بما ذكرنا وجوب الخمس في كل ما يستفيده الانسان ويحصل في يده بضرب من الاكتساب
الا ان الفقهاء قسموها الى خمسة اقسام لذكر كل قسم في الاخبار على حدة ولاختصاص بعض
تلك الاقسام عن بعض ببعض الشرائط كما ياتي ان شاء الله سبحانه [illegible] غنائم دار
الحرب اي ما يوجد عليه من اهل الحرب سواء كان في دارهم او غيرها ووجوب الخمس فيها
في الجملة اجماعي بين المسلمين ونقل الاجماع عليه مستفيض ويدل عليه معه ما مر من الاصل
المتقدم لكونها من الفوائد المكتسبة والاية الشريفة لكونه غنائم دار الحرب مما غنم نصا

واجماعا وان اختلفوا في غيرها وخصوص المستفيضة وكر سلة احمد الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقابل عليه وليحفظ الخامس وصحيح ربعي كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوته وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة ويأخذ خمسه الحديث وصحيح الحلبي في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له وفي رواية ابي بصير كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه وهل يختص وجوب الخمس فيها بما اذا اخذ مع الحرب او يعم ما اخذ بدون الحرب كالسرقة والاختلاس ايضا فقيل بالاول وحكم في الثاني بانه لآخذه بلا خمس لانه لا يسمى غنيمة وقيل بالثاني لفحوى صحيح حفص ورواية المعلى الواردتين في مال الناصب انه خذ حيث وجدته وابعث الينا الخمس ويرد عليه منع الفحوى لقطعه بالغلبة ولكن يرد على الاول ايضا منع عدم التسمية فان الغنيمة يصدق على كل ما افاده الناس كما يأتي فيجب الخمس فيه بالاصل المتقدم في المسألة الاولى ثم ما اخذ في الحرب هل يختص وجوب الخمس فيه بما كان الحرب باذن الامام الذي هو محل الوفاق او يعم الحرب بغير اذنه ايضا فقيل بالاول وحكم في الثاني بان المأخوذ للامام جميعا لمرسلة الوراق اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا قوم بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وقيل بالثاني لصحيح الحلبي السالفة وفصل بعض المتأخرين فقال اذا كان الحرب للدعاء الى الاسلام والتكليف بالشهادتين فالغنيمة للامام والا ففيه الخمس وان كان بالقهر والغلبة لا للجهاد فيجب فيه الخمس والقول الفصل وطريق الجمع استحقاق الغنيمة للامام للمرسلة ولكنه احل للشيعة بعد الخمس للصحيح اذ لا يشتملها الا ازيد من ذلك حتى تعارض بها المرسلة ويأتي زيادة كلام في ذلك في ذكر الانفال فرع ان اثبت صرح جماعة بعدم الفرق في غنائم دار الحرب بين المنقول وغيره ويظهر من بعض المتأخرين التخصيص بالاول لكون الاراضي مال الامام اقول ان كان مال الامام فهو احلها للشيعة ايضا كما يأتي فيخمسها لكونها من الفوائد مثل مال الحربي ومال الناصب والخارجي وسائر من يحل ماله ممن ينتحل الى الاسلام فيجب اخراج خمسه لصحيح حفص ورواية المعلى المتقدمتين ثم اما في المعادن ووجوب الخمس فيها اجماعي والاصل المتقدم يشمله والنصوص به مع ذلك مستفيضة فمنها ما يوجب في المعادن كالمرسلة بين المتقدمتين وصحيح زرارة ومنها ما يشتمل منها وفيها الرصاص والصفر والحديد

والدهب

بالذهب والفضة كصحيحة الحلبي ومنها ما يشتمل الخمسة كصحيحة محمد ومنها ما يشتمل في المعدن
بالملاحة والكبريت والنفط فانها شاهد كصحيحة الاخرى ومنها ما يشتمل الياقوت و
معادن الذهب والفضة كرواية محمد بن علي ولا ينافي ما ذكر صحيحة ابن سنان ليس
الخمس الا في الغنائم لان المعادن ايضا غنيمة مع انه لو سلم يكون التعارض بالعموم والخصوص
المطلقين فيجب تخصيص الصحيحة بها ولو سلم التباين فالترجيح للاخيرة بوجوه كثيرة منها مخالفة
العامة فلا اشكال في اصل المطلب وانما الاشكال في تحقيق المعدن فقد اختلفت فيه كلمات
اهل اللغة والفقهاء فمنهم من خصصه بمنبت الجوهر من ذهب ونحوه كالقاموس والاظهر
ومنهم من ظهر منه الاختصاص بموضع الذهب والفضة كالمغرب ومنهم من عممه لكل
ما يخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالنهاية الاثيرية وكذا الحلي مدعيا
فيه اجماع علمائنا عليه ومنهم من جعله اعم من ذلك ايضا فلم يذكر قيد من غيرها و
قال انه ما يستخرج من الارض وكان اصلها ثم اشتمل على خصوصية معها الانتفاع بها سواء
خرج عن اسم الارض ام لا كالشهيدين وما خرج يدخل فيه الجص والنورة والمغرة و
طين الاحمر او طين الغسل وحجر الرحى بل كل حجر وعلى هذا فيحصل نوع من الاجمال في
معناه وترجيح الاول ابن تعمل اللغة في بعض الصحاح مثل المعدن عدن دون بعضها على تسمية به
في نفسه كما ان ترجيح الرابع بحكاية الاجماع دون بعد حجيتها في مثل اجماله والاتم فيه
الاخذ بالمقطوع به والعمل فيما عداه بمقتضى الاصل للشك في اطلاق الاسم ويمكن دفع الا
صل بجميع ما يشك فيه بعمومات الغنيمة والفائدة كما مر فيجب في جميع الخمس الا انه يكون وجوبه
فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من جهة المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة ان قلنا
باعتبارها في كل فائدة وياتي تحقيقه وفي اعتبار النصاب ان قلنا به في المعدن دون كل فائدة
ولكن كان ذلك لولا اجمال لفظ المعادن واما معه فيكون من العمومات تخصيص بالمجمل فلا يكون
حجة في موضع الاجمال فالظاهر كالاجمال العمل فيه بالاصل ويظهر قوة اعتبار النصاب في جميع المشكوك
اصالة عدم وجوب الخمس فيما دونه القسم الثالث في الكنوز واللازم اولا بيان العمم
ما يملكه الواجد منها وما لا يملكه فنقول الكنز اما يوجد في ارض مباحة او مملوكة وعلى الثاني
اما يكون مملوكة للواجد او لغيره فهذه اثنى عشر ان وجد في دار الحرب فهو للواجد مع خمسه
اللت بلا خلاف يعرف بل مقطوع به في كلام الاصحاب كما صرح به جماعة ويدل عليه بعد

اصالة الاباحة في الاشياء الا ما علم سبق ملكيته لمسلم وهو هنا غير معلومة واية الاسلام غير
مقيدة للجواز بعد ورد من نكافي وثمة الاولوية والملكية تضمنه الاجماع المركب هنا وصحيحة
محمد احدهما عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها
وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وقرينة منها الاخرى ورواية ابي بصير من وجد
شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتي طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه والفرق بين المعمورة وغيرها
في الاولين لا يفيد هنا للاجماع على عدم تملك الحربي نعم لو كانت في دار الحرب بيد مسلم
ووجد بغيره يجب الحكم بكونه له بمقتضاهما وهو كذلك وشمول الفتاوى لمثل ذلك غير
معلوم وقد يستدل بعدم ملكية الواجد بالاطلاقات بوجوب الخمس في الكنز حيث انه لا معنى
لايجاب الخمس على الواجد فانه يدل على ثبوت الخمس في الكنز مع انه يمكن ان يجب عليه
لانه اول متصرف وانه وجد في دار الاسلام فان كان نفي غيره ملك اهل معلوم فهو
ايضا كما نقول لواجده على الاقوى وفاقا للخلاف والسرائر ولقطة الشرائع وك لو نقله
فيه عن جماعة للاصل المذكور في غير ما علم بالقرائن سبق يد المسلم عليه والروايات
المذكورة وخلافا للمبسوط واكثر المتاخرين فجعلوه لقطة لانه مال ضايع عليه اثر ملك
وجد في دار الاسلام فيصدق عليه حد اللقطة ولانه مال مسلم فلا يحل لغيره الا باذن
شرعي اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاسلام ولرواية محمد بن قيس في رجل
وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ويرد الاول بمنع كونه
ضائعا بل هو مدفون ولو سلم فيمنع كونه مطلق الضائع لقطة وانما هو ما وجد
فوق الارض والثاني بمنع كونه مال مسلم وان الاسلام اعم منه وظهوره فيه لو سلم
لا يدفع الاصل ولو سلم فالاطلاقات اذن شرعي والثالث بعدم الدلالة على الوجوب
بل غايته الرجحان وهو مسلم وان وجد في ارض مملوكة لها اهل معروف فان كانت للواجد فان
كانت مملوكة له بالاحياء او التوارث مع الانحصار فهو له والوجه معلوم وان كانت منتقلة اليه
من غيره فالمصرح به في كلماتهم انه يجب تعريف الناقل فان عرفه دفع اليه والا فهو للواجد ولعله
لصحيح عبد الله بن جعفر عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها
دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله
اياه منضمة بعدم القول بالفرق بين الارض والحيوان يقولون بشيء فهو والا فمقتضى الاطلاقات كونه

للواحد من غير تعريف كما مال اليه في الحدائق وهو قوي وكيف كان فلا يجب تعريف ما فوق النابت
لو لم يعرفه النافل على الاظهر وفاقا لصريح بعضهم وظاهر الاكثر كما صرح به بعض من تاخر لعدم المقتضي
بل مطلقا يكون للنافع في الصحيحين لعدم ثبوت الاجماع المركب هنا قطعا وان تكلم نستلغره بالالا
كما اشكال الموجود في الارض المبتاعة فيعرف صاحبه الارض فان لم يعرفها فهو للواجد وهو لذلك
فهو ما دل على التعريف في المبتاعة والموثقة ابن عمار رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا
من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فاسئل عنها
اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها وبهذه يقيد اطلاق الصحيحين
المتقدمين الدالين على انه لاهل المنزل لعلم وكما يقيد بالمجموع اطلاق من وجد شيئا فهو له ولا تبعة فيه
ولو لم تعرف والا فيتصدق بها لعدم دلالته على الازيد من الرجحان لولا الاجماع [illegible] ما مر من حكم
الموجود في الارض المملوكة هل يختص بالدار المعمورة الاختصاص بما اخذه بها او يكون الموجود في غيرها
من المنابع واراضي الزرع والدور الدارسة والخفاء يعرفه للواحد والطلاق من وجد شيئا فهو له او
يعم الجميع كما هو ظاهر الاطلاق اتفاق غير اشكال الماذكر والاظهر الاول والاحوط الثاني الثالث في
لا يختص الحكم المذكور بالذهب والفضة بل يعم كل مال للاطلاق المذكور الثالث وجوب التعريف
فيما يجب يختص بما اذا لم يعلم عدم معرفة المالك او البايع ولو احتمل ملكيته ولو علم ولو بالقراين سقط قطعا ولا
ولا فلو ادعاه لم يسمع والوجه واضح فهو له وان لم يعرفه فيما مر يدل عليه العمومات قال جماعة
بل لو اعترف به وطلب المالك فيما وجد المملوك او البايع في المملوك للواجد يسلم عليه اليه بلا بينة ولا يمين
كالوصف وفي سران الظاهر اشكاله واستدل لمختاره بلفظ اعتبار اليد الحالية في الاول والسابقة في
الثاني على الارض وجزى بانه مقتضى القاعدة الثابتة من ان من ادعى شيئا ولا منازع له دفع اليه وفي
الاول منع صدق اليد على المال المفروض وعدم دليل على كفاية اليد على الارض وفي الثاني منع
ثبوت القاعدة بالاطلاق ولو سلم فيعارض دليلها الاطلاقات المتقدمة مع انه لو تم ذلك لزم دفع كل ما وجد
في كل مكان لكل مدع بلا بينة ولا وصف بل ولو لم يعلم الوصف لا اظن ان يقبلوه نعم يمكن ان يستدل
له بقوله في رواية ابي بصير المتقدمة وفي بعض روايات اخر ايضا اذا جاء طالبه فان اعم من العارف بالوصف
وغيره الا ان قوله فان لم يعرفها ولم يعرفوها ونحوها في الروايات المتقدمة مخصص المالك بمن لم يكن غير
عارف والظاهر ان المراد بالعارف ليس من يدعيه فقط بل المتبادر منه من يعرفه ببعض اوصافه فيجب
التبيين بذلك ويدل عليه قوله في صحيحة البزنطي الواردة في الطير الذي جاء به يوم فان جاء له طالب

لا يتهمه رد اليه فان من لا يشبه لدو لا يعرف الوصف يكون منهما غالبا ويؤيده روايتي الجهني
الواردة في الكيس الذي وجد حيث سئل عن الطالب العلامة ثم لو اطلع الطالب على جميع الاوصاف
من الخارج ثم ادعاه فيشكل الامر لعدم امكان معرفة انه ممن يعرف او لا يعرف والظاهر انه لا يدفع
اليه ان كان ممن يكون قرينة على كونه كاذبا او ظن ذلك ويدفع اليه ان لم يكن منهما ولو
لاجل وثاقته ثم الظاهر اختصاص هذا الحكم اى وجوب الرد بادعاء غير المتهم او المتعارف الذي لا
يفيد معرفته ازيد من الظن بالموجود في المملوك واما الموجود في المباح فلا يجب الدفع الا بعد
العلم بالصدق لاصالة الاباحة التي هي المرجع بعد تعارض صحيحة محمد المخصوصة بالموجود في
الحرم مع روايتي ابي بصير المخصوصة بما اذا كان للطالب الخ ... لو وجد في دار مستاجرة فان
وجده المالك يعرف المستاجر لو ثقة بين عمار لانه اهل المنزل عرفا فان لم يعرفه فهو له وان
وجده المستاجر يعرف المالك لهوى ما دل على التعريف في المستاجرة ولو وجده غيرهما يعرف المستاجر
لما مر بل المالك ايضا لانه ايضا اهل المنزل فيرده الى من يعرفه منهما ولو لم يعرفه احد منهما فيكون
له هذا حكم المشكل من حيث ان المال كنز ولو تنازعا وادعى كل من المالك المستاجر الملكية السابقة فهي
دعوى كسائر الدعاوى ولا مدخلية للوجدان فيه فيقبل بعدم قول المالك بيده السابقة وقيل
قول المستاجر بيده الحالية وموافقة الظاهر لان الظاهر عدم اجارة الملك مع الدفين لاصالة
تلف الدفين وضعف اليد بعدم معلومية ثبوت حكم اليد للمال المدفون تحت الارض مختص لذلك
الشخص ما لم يثبت تصرفه فيه وعلى الظاهر منع كليا اذ قد يكون المال المدفون في اعماق الارض
فيه الاجارة قليلة سيما اذا كان المالك مسافرا واصل التلف بالشعل يكون الدعوى بعد زمان الاجارة
المشكل في قضاء كتاب القضاء البحث الثاني يجب في الكنز الخمس بالاتفاق بل ادعى عليه
جماعة الاجماع ويدل عليه الاصل المتقدم وخصوص المستفيضة لصحيحة الحلبي عن الكنز كم فيه قال
فيه الخمس وصحيحة البزنطي عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس و
صحيحة التي المروية في الخصال ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في
الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله سبحانه واعلموا انما غنمتم
من شيء الآية ... ظاهر الاطلاق جماعة وصريح المحكي عن الاقتصاد والوسيلة والتحرير والمنتهى
وكثير ممن علم العرفة وجوب الخمس بين انواع الكنز من ذهب وفضة وجواهر وصفر ونحاس

وغيرها

وغيرها للعموم الأخبار وظاهر الشيخ في المبسوط والجمل والحلبي في الإشارة وابن سعيد في الجامع
الاختصاص بكنوز الذهب والفضة القسم الرابع ما يخرج من البحر ووجوب الخمس فيه
إجماعي وعليه دعواه في الانتصار والغنية والمنتهى وغيرها ويدل عليه مع الأصل المتقدم وخصوص
المستفيضة ففي صحيحة الحلبي عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وفي مرسلتي حماد وأحمد
القسم ٣
القلهيين ورواية محمد بن علي الآتية في نصاب المعادن وصحيح ابن أبي عمير المروية عن الخصال فيما في الغنايم م
يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس والظا
هر أن الحكم في كل ما يخرج من البحر في الغوص ولو كان حيوانا كما حكاه في البيان عن بعض من عاصره
لإطلاق المرسلين ورواية الخصال وعن المنع عدم تعلق الحكم بالحيوان لاختصاص الرواية
المعتبرة بعض اللؤلؤ وهو ممنوع لظهور الغاية في إسقاط مؤنة السنة فلا يعتبر على ما ذكرناه نعم الظا
هر اعتبار النصاب في مثل الحيوان لاختصاص رواية بعوض اللؤلؤ ولو أخذ منه شيء من
غير غوص فلا شك في وجوب الخمس فيه وهل هو من جهة الإخراج من البحر كما استقربه الشهيد الثاني
لإطلاق رواية محمد بن علي والخصال والتخصيص بالغوص ضعيف مع أن الأولى صحيحة عمن أجمعوا على صحة ما يصح
عنه وعموم الأمر لا عن نقص والثانية صحيحة أو من جهة الأرباح كما في الظاهر الثاني لمعارضة
الإطلاق مع الحصر المستفاد من المرسلتين بالعموم من وجه فيرجع إلى الأصل كما لا يجب في هذه
الجزئية ما يوجد مطروحا في الساحل للأصل وتوهم دخوله فيما يخرج مدفوع باحتمال الكون بصفة المعمول
القسم الخامس أرباح التجارات والزراعات والغرس والنتاج والضرع والصناعات
وجميع أنواع الاكتسابات من الصيد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء وغير ذلك ووجوب
الخمس في هذا النوع هو المشهور بين الأصحاب وعن في الانتصار والتبيان ومجمع البيان
والغنية والمنتهى والتذكرة والشهيد والمنتهى والتذكرة والسيد الإجماع عليه بل الظاهر إجماعهم في الجملة لعدم
وجود المخالف صريحا إلا ما حكي عن القديمين أنهما قالا بالعفو عن هذا النوع وفي استفادته
من كلامهما خفاء بل الظاهر التوقف وكيف كان فلا ينبغي الريب في وجوبه فيه للأصل المتقدم في المسألة
الأولى وخصوص الروايات الواردة في بعض أنواع هذا القسم كرواية ابن الصلت ما الذي
يجب علي يا مولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه
من أجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ورواية النيسابوري عن رجل أصاب من ضيعته من
الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون

كذا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب للخمس من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي
منه الخمس مما يفضل عن مؤنته وفي رواية علي بن مهزيار امرتني بالقيام بامرك والاخذ من حقك فاعلمت
مواليك ذلك فقال بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت
ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد
مؤنتهم وفي الرضوي ان الخمس على الخياط من ابرته والصانع من صناعته فعلى كل من غنم من هذه
الوجوه مالا فعليه الخمس الى غير ذلك من المستفيضة بل المتواترة كما عن كثير ودلالة بعضها على
بعض انواع الخمس بالالتزام وهو حكم غير معروف فيه من الرواية مدفوع بمنع الدلالة اولا
ومنع معاملة الاجماع ثانيا كما يأتي لا يضر اتصال بعض كلمات القوم في ذلك القسم بعنوان ارباح
د الارباح او مع الغلات او مع الصنائع لانها من باب التمثيل او عدم الالتفات الى [illegible]
التعميم تتمة مورد الخمس في ذلك القسم الارباح والمنافع وبعبارة اخرى الفوائد ا
غير الاربعة المتقدمة والمراد بها جميع مداخل الشخص ومنافعه الحاصلة من الاملاك والاراضي
والاشجار والبساتين والمستغلات ومن المواشي ومن الشغل والعمل ومن التجارات والزراعة
والغرس والصناعة والاستيجار والهبة وبالجملة كل فايدة ومنفعة حاصلة من
الاكتسابات فمنها نماء الشجر المغروس للنماء ونتاج الحيوان المستفاد بالفصل فنمو الحيوانات
والاشجار لكن لا يخلو عن [illegible] بالمال كالحيوان فانه يحصل له قد او منه [illegible]
ولم يعلم به [illegible] زيادة القيمة السوقية قبل البيع [illegible] كما ذكره [illegible]
لعدم حصول زيادة له بعد والزيادة انما هي فرضية [illegible] السلعة يحصل له الفائدة والاستفادة
عدم وجوب الخمس فيه نعم لو باعه بنقد او جنس وجب الخمس في القدر الزائد ولو كان الجنس للحفظ
بازدياد القيمة ايضا مما زادت قيمته لصدق حصول الفائدة ومنهم من اوجبه في زيادة القيمة ايضا
حكمه فخيره هو ليس بشيء ومنه يعلم عدم كفاية ظهور الربح في متعلق التجارة بل يحتاج الى الانضاض مسئلة
والبيع المسئلة الثالثة اعلم انه كما يجب الخمس في الفوائد المكتسبة باقسامها الخمسة
يجب في موضعين آخرين ايضا الاول الارض التي اشتراها الذمي من المسلم ووجوب
الخمس فيها مذهب الشيخ واتباعه وهو المشهور بين المتأخرين وعن الغنية الاجماع
عليه وهو كاف لتصحيح الحكم مضافا الى [illegible] عن مسلم ارضا فعليه الخمس خلافا لظاهر
كثير من القدماء حيث لم يذكروا هذا النوع ومال اليه الشهيد الثاني في بعض فوائده

الرواية

الرواية وهو ضعيف لمعارضتها مع ما مر من الاخبار الحاصرة للخمس في خمسة او في الغنائم خاصة
ويضعف بان التعارض بالعموم والخصوص من المطلق فيقدم الخاص فلا اشكال في المسألة وان
كان الاشكال في مصرف هذا الخمس والاظهر موافقا للظاهر انه كسائر الاخماس لمرسلة احمد وحماد
الاتيتين في بيان مصرفها لتبادره من الخمس الوارد في الاخبار الحاصرة مثلا خرج عن المتبادر من نحو روايات ان يكون
المراد تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما هو مقتضى مذهب مالك وهو
بعيد مع انه لم يقل به احد من اصحابنا الامامية ولا نوافقه عموم الارض في الرواية ولا فرق في
الارض بين ارض المسكن والزراعة والبساتين والعقار وغيرها فالظاهر من اطلاق عبارات جماعة
تصريح بعضهم بنص اطلاق الرواية وعن المعتبر المنتهى التخصيص بارض الزراعة وهو مفرده
بعض المتاخرين استنادا الى انها المتبادر وفيه منع ظاهر وموردنا الخبر كما عرفت الشراء وكما وقع
التعبير به في كثير من كلمات الاصحاب والظاهر جملة من عباراتهم ترتب الحكم على مجرد الانتقال كيفما كان صرح
بعضهم والوقوف على مورد النص في الحكم المخالف للاصل يقوى الاول فلا خمس فيما انتقل بهبة
او صلح او نحوهما ولو كانت الارض مشغولة بشجر او بناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما للاصل
ثم المأخوذ هو خمس رقبة الارض لانه حقيقة خمس الشيء وبعد اخذه يتخير الحاكم بين بيعه مع المصلحة
وتقسيم ثمنه بين ارباب الخمس وبين اعطاء الرقبة لاربابه فان باعه من مسلم فهو وان باعه
من الذمي خمس المبيع وان باع هذا الخمس ايضا يأخذ خمسه وهكذا وان اعطى الرقبة لارباب الخمس
تخيروا بين البيع فان باعوه من الذمي يؤخذ الخمس ايضا وبين التصرف بالاجارة ونحوها فان
اجر وكانت الارض مشغولة ببناء او شجر يأخذ اجرة الارض المشغولة الى ابد الحيث على تقدير
بقائها على الازالة ويحتمل اخذ اجرة الارض بياضا وان كانت مشغولة واما اخذ قيمة خمس الارض
من غير بيع مما يتداول في هذه الازمان بل لم يذكره احد من العلماء ولا دليل عليه كما لا دليل على ما
ذكره جماعة من التخيير بين ان يملك الارض وارتفاعها واجرتها في كل سنة وهو ينقل الذمي الارض
الى غيره قبل اخذ الخمس لم يسقط الخمس بل لا يصح النقل في قدره ويكون للمشتري الخيار ان كان النقل
بالبيع وكذا لا يسقط لو فسخ الذمي البيع ولو كان ذلك بخيار لاحدهما يشكل الحكم ويحتمل انفساخ
الخمس حينئذ ولو اخذ المبيع من الذمي بشفعة فالظاهر تقسيط الثمن اخماسا ٢
المال المختلط وهو على اربعة اقسام لانه اما يعرف قدر الجزء بالجزء بالنسبة الى الجميع لا تفصيلا او
لا اجمالا ولا تفصيلا صاحبه او يعرف فان عرفهما او يعرف فالاول خاصة او الثاني كذلك فان كان الاول يجب

اخراج الخمس ويطهر الباقي على الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر بل عن الغنية الاجماع عليه
للمستفيضة منها صحيحة ابن ابي عمير المروية في الخصال المتقدمة في الغوص ورواية الحسن بن زياد اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال با
لخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ومرسلة الصدوق اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه
بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه ورواية السكوني اني اكتسبت مالا اغمضت
في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير
المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وموثقة عمار
عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان
فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ولا ينافيها تقييد بعضها بالتصدق لان الصدقة ربما
ثم مصرف هذا الخمس ايضا مصرف سائر الاخماس المتقدمة وفاقا
ونسبه الى ظاهر الاصحاب لما مر من الاجماع المركب والمرسلتين الآتيتين مضافا الى انضمام التصريح في المروية
في الخصال حيث ان الخمس في سائر ما ذكر فيها تصرف الى الذرية الطيبة قطعا والى التعليل بان الله
رضي من الاموال بالخمس اذ لا خمس يرضى الله به الا ما يكون مصرفه الذرية وكذا الاخبار بان الخمس
اليه عليه السلام في المرسلة وبالبعث الى اهل البيت في الموثقة ولا ينافيه لفظ التصدق في الرواية لجواز
استعمال التصدق في اخراج الخمس ايضا بل قيل يشعر به ان منافاته انما هو لو قلنا بحرمة كل تصدق
واجب على الذرية وهي ليس كذلك بل يختص بالزكاة وخلافا للاول للمحكي عن جماعة من القدماء
كالقديمين والمفيد والديلمي فلم يوجبوا ذلك الخمس وهو ظاهر النافع وبعض الاجلة للاصل
وضعف الروايات وخلافا للثاني لجمع من متاخري المتاخرين فقالوا ان مصرف هذا الخمس الفقراء
اقول اما الخمس بالمعنى المعهود فالظاهر عدم ثبوته لان الاصل ينفيه والروايات المذكورة غير
ناهضة لاثباته اما رواية الخصال فلان الرواية على النحو المذكور انما هو ما نقله عنه بعض المتاخرين
وقال بعض مشايخنا المحققين وذكر الصدوق في الخصال في باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيحة
ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص و
الغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس وقال مصنف هذا الكتاب الخامس الذي نسيه مال يرثه الرجل
وهو يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف اصحاب الحرام فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيخرج
منه الخمس انتهى وانا تفحصت الخصال فوجدت الرواية في باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا

خمس في المعادن والبحر والكنوز ولم اجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحص عن اكثر ابوابه
في بعض كما نقله بعض مشايخنا ولعل نسخ الكتاب مختلفة ومع ذلك لا يبقى فيه حجة نصا واما الى علم صراحتها
في الوجوب واما الموثقة فلعدم دلالتها على ان الخمس لمال المختلط بالحرام فان النهي فيه مطلق شامل
لمال البعض والحرام كله والمشتبه والحرام والحلال المختلطين فالحمل على الاخير لا وجه له بل الظاهر
من مال خبر المكاسب ولعل المنهي عن عمل السلطان فيه لاجل عمله لاجل الحرمة ما يلحق فرادة عم
لا بل الخلف في عمل السلطان وان اضطررت لست ودخلت واكتسبت مالا فاخرج خمسه مع ان اكثر
ما يستفاد من عملهم الغنائم التي يجب اداء خمسها الى الامام او من حكم سهم الذي لا يرد دون خمسها
فيمكن ان يكون ذلك موجبا للامر باداء الخمس ونحوها المرسلة ايضا اذ ليس فيها ما يشعر بالاختلاط
الاغماض عن اراد خمسه الاغماض عن حليته وحرمته فيكون مشتبها وعلى التقديرين يكون خمسه من باب
كسبه لا اقل من الاحتمال المحتمل للاستدلال بل وكذا رواية السكوني حيث ان الموجود في النسخ المصححة
ايضا من بعض كتب الحديث في مطالب الحلال والحرام وعلى هذا فيمكن ان يكون متعلق الاغماض محذوفا ف
يكون في خطابه تخفافنا لا حلال وحرام اي اكتسب مالا واغمضت في مطالب الحلال والحرام ولم ارد
الحلال من الحرام في المطالب فاشتبه لاجل ما اكتسبه وبعض النسخ الحديث المصححة ايضا فارهم باراد
من المكتسب بل يجري هذا الاحتمال على ما في اكثر نسخ كتب الفقه وبعض نسخ الحديث المصححة ايضا
وبعض الحلال والحرام فيمكن كونهما حالين من المطالب ويمكن ارادة ذلك المعنى من رواية الحسن ايضا
بل لا اعرف حلاله من حرامه اي حليته من حرمته ولكن الحق ذلك الاحتمال فيهما خلاف الظا
عليهما احتمال ان يكون المال الحرام المختلط بالحلال الغير المتميز عينه كالمعروف صاحبه حلالا لا
في كتاب الصيد بالتجر من شراء ويدل عليه المستفيضة من الروايات
باعتبار انه كان يخلط الحلال بالحرام واختلطا جميعا فلا يعلم يعرف الحلال من الحرام فلا باس وصحيح ابن
سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي صحيح الحلبي لا باس
حتى تعرف الحرام بعينه وصحيح ابي بصير عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه
من غيره فاما السرقة بعينها فلا ورواية الجراح لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت وفي صحيح الحلبي لو
ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرفت ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا لا
كان حلالا طيبا فليأكل وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وفي صحيح
ورث مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعترف له فيه ربى

واستيقن ذلك فليس بطيب لحلال الحلال عليه فيه الى ان قال قال ابو جعفر ع ان كنت تعلم بان فيه
مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان
المال مالك ونحو هذه رواية ابي الربيع الشامي الى غير ذلك وعلى هذا فيمكن ان يكون الخمس المامور
في الروايتين خمس المكاسب ويكون المال حلالا الا او انه كان قدره ايضا معلوما فيفصله او اجمالا الامام
يعرفها لعينه ولا استبعاد فيه فان من لم يحلله للفقراء او بعد التخيير لم يحلله لصاحب المال الحلال
الا ان بازاء تلك الروايات روايات اخر هي الدالة على الاجتناب عن الجميع كصحيحة ضريس لما علمت انه
تخلطه الحرام فلا تاكل وخصوصية المورد بالسمن والجبن لا يخصص عموم الجواب ورواية اسحق بن
عمار يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي رواية عبد الله بن سليمان كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان سليمان
يشهدان عندك ان فيه الميتة وحمل الكل على التجنب واضح ومع التعارض يرجع الى استصحاب حرمة
مال الغير المعلوم وجوده في المختلط قطعا وعمومات مال الغير بغير رضا عنه ان الروايتين يعارضهما
مع ما مر من الاخبار الدالة على انه لا خمس الا في خمس وانه ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ولا ترجيح للروايتين
بالاكثرية والاصحية لتساويا فيرجع الى الاصل البرائة ولكن هذا اذا كان الكلام في الخمس المعهود واما مطلق
الخمس فلا تعارض بين ما ذكر وبين الروايتين لان الخمس المنفي فيما ذكر هو الخمس المعهود لا يخمس اذ لا
معنى لنفي مطلق الخمس ومدلول الروايتين وجوب اخراج خمس المال المختلط ولا ينافي ذلك عدم كون
الخمس المعهود ولا يتوهم ان الخمس في الجميع لا بد ان يكون بمعنى واحد اذ الخمس الذي ينصرف الى المعهود
الخمس المطلق كما في الروايات الخاصة واما المنسوب الى المال كالخمس من ذلك او خمس المال كما في الروايتين
فلا ينصرف اليه لعدم ثبوته مضافا الى ان الخمس في الروايات الخاصة من كلام الصادق ع او الكاظم ع و
حصول الحقيقة الشرعية للخمس في عهدهما هو الاظهر وفي الروايتين فلا ينصرف من كلام الامير ع ولم يعلم
ثبوت الحقيقة الشرعية لديه فيجب حمله على المعنى اللغوي فالحق وجوب اخراج الخمس من ذلك المال ولعدم تعيين
المخرج اليه يخرج الى الفقراء بنية الصدقة والاحوط صرفه الى الفقراء من السادة هذا ثم ان المثبتين
للخمس في ذلك المال الى اربعة اقسام مجهول القدر والمالك ومعلومهما ومجهول القدر معلوم المالك
وبالعكس وقالوا باختصاص وجوب الخمس وكفايته بالقسم الاول اقول وهو كذلك وبيانه انه لا شك
ان مورد ذلك الخمس في المال المختلط يجب ان يكون مورد الروايتين وهو ما لا يعرف الحلال منه من
الحرام وهو المراد بمجهول المالك القدر وذلك المعنى يتحقق في المثليات في الجملة بان لا يعلم القدر
من الوزن او الكيل او العدد وفي القيميات بالجهل بالنسبة الى المجموع الا ان الاختلاط لا يكون الا اشاعة

كالمال المشترك بين شخص وبين من غصبه عشره اذا لم يعلم قدر حصة الشريك او بالجهل بالعين ان لم يكن
بل باشاعة فلصدق عدم معرفة الحلال من الحرام عرفا بل الظاهر انه لا يقصد المعرفة الاجمالية كما لو علم
انه لا يزيد على المقدار الفلاني مع احتمال النقص او لا ينقص مع احتمال الزيادة او يزيد عنه او ينقص
مع علم العلم ما القدر الزائد او الناقص الا كلما كان القدر المجهول لا زيادته او نقصه قدرا لا يعبأ به
بالنسبة الى المال لصدق عدم معرفة الحلال من الحرام عرفا وعدم كفاية المعرفة الاجمالية لشمول صدق
المعرفة المطلقة مع انه لو اعتبر عدم معرفة الاجمالية ايضا لم يتحقق مورد لذلك الخمس اصلا اذ كلما يعلم في
كل مورد اجتمع فيه الحلال والحرام القدر الذي لا اقل من كل منهما وكذا القدر الذي لم
يزد عنه فان قيل فيلزم وجوب الخمس في صورة العلم بانه لا يزيد عن العشر مثلا وان احتمل النقص
عن العلم بانه لا ينقص عن الربع مع احتمال الزيادة فيلزم ايجاب الزائد عن الحرام في الاول وابقاء الحرام
في الثاني قلنا لا ضير في التالي اللازم لجواز ان يكون ايجاب الزائد في الاول لتحليل العين المخلوطة
كان باخراج العشر المعلوم لا يحصل العلم الا باخراج قدر الحرام دون اعيانه الداخلة في المال مع انه
ايضا يعطى لغير مالكه فيمكن ان يكون الزائد لجبر هذين الامرين وكذا يمكن ان يكون اخراج الخمس
موجبا لتطهير المال وتحليله وان كان فيه شيء حرام مجهول العين والمالك فلا يضر بقاء الزائد
فان قيل صرحوا باشتراط عدم المعرفة الاجمالية ايضا في وجوب الخمس قلنا لم يصرح به الا بعض
الذين من المتأخرين ولا حجية في مثل ذلك التصريح ومن ذلك يظهر تخصيصهم الخمس بالقسم
الاول والمعترض فان كان من القسم الثاني فحكمه واضح وان كان من الثالث فيجب عليه ان يتصدق بما علم
انه حرام او القدر المتيقن انتفاء عنه في الحاكم لرواية علي بن ابي حمزة وفيها اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم يعني بني امية فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه الى ان قال قال ع
فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به الحديث
ولا يضر عدم صراحة قوله رددت وتصدقت في الوجوب لعدم صراحة الامر بالخروج عما اكتسب
من ديوانهم في وجوبه فيلزم وجوب الرد والتصدق ايضا ولا وجه لحمل الخروج على الاستحباب
لظهور رجوعه كل ما اكتسب من الديوان فان الظاهر ان المكتسب من الديوان اموال الناس و
لا دلالة في ردها عليه ماله المختلط بما لا الحلال والمجهول قدره يدل على حكم المخمس والاحوط رد القدر
الذي يحصل به البراءة واما القول بوجوب الصلح مطلقا او اعطاء الخمس للمالك لا دليل عليه الا استدعاء
الشغل اليقيني البراءة اليقينية في الاول واخبار اخراج الخمس في الثاني ويضعف الاول بمنع شغل

الا مجملا قال والثاني بان المامور به هو التصدق بالخمس ومورد الاخبار عدم تميز المال المختلط
كالنصوص الاربع تحليل بعد اختلاط الحلال المتيقن بعينه فلا يفيد اعطاء هذا القدر في نفي الاشتراك
ان ليس لمجيبها المال المشترك فلا معنى الا ارضاء المالك بالصلح فالاولى ان يكون قول المدعى القدر
محمولا على قصد تخير ملاحظة المال والا يرجع الى الحاكم في التقسيم نعم لا يصح تمشية هذا القول في النصاب
الموارد [illegible] انه لا [illegible] فيه الظن فيها لا يرجع الى القرعة الا ان الكل امر مشتبه ولو علم الصنف
احتمالا [illegible] فلا يمكن الاحتياط به انه غير معلوم المالك وان كان في المحصورين غير معلوم
حصول البراءة اليقينية [illegible] غير ممكن الا بدفع اشتمال المال الى الجميع او كونه مجهول المالك او الرجوع الى
القرعة [illegible] يبلغ تكثر الاشخاص منه والاحتياط لا ينبغي ان يترك وان
كان [illegible] لبعض الاخبار الدالة على التصدق بالمال المتميز المجهول مالكه كرواية يونس
كنا [illegible] وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم
ولا نعرف اوطانهم [illegible] عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس
فقلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت
جعلت فداك اهل الولاية قال نعم ولاختصاصها بالمال المتميز ولا لرواية نصر بن حبيب
صاحب الخان [illegible] عندي اربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف
له ورثة فرايك في اعلامي [illegible] ما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة
قليلا قليلا حتى تخرج لانها ان كان في حكم من لا يعرف [illegible] وماله مال الامام لانه وارث من لا وارث
له [illegible] فالاصل عدمه [illegible] مع انه صرح به في رواية محمد بن القسم في رجل
مات [illegible] غائب لا يعرف له وارث كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه
لا ينافي [illegible] لان [illegible] للامام الامر بتصدقه [illegible] الا ينافي الاخبار الواردة بان من
[illegible] ليس له وارث [illegible] صحيح بل لرواية علي بن ابي حمزة المتقدمة الشاملة باطلاقها لما نحن فيه
[illegible] بعد نقل القول بتصدق ذلك القسم ان الظاهر ان مستند الاخبار الدالة
على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك ولقائل ان يقول ان موردها انما هو المال المتميز
فانه [illegible] المفقود [illegible] والحاق المال المشترك به مع كونه مما لا دليل عليه قياس مع الفارق لان
الاشتراك [illegible] هذا المال سار في كل درهم درهم وجزء جزء منه فعزل هذا القدر المعلوم مع كون
الشركة شائعة لا يوجب استحقاق المال المجهول المالك حتى يتصدق به فهو العزل الا [illegible]

مزارا

المقدمة

الاشتراك باق الى الحال وبما ذكرنا يظهر ان الاظهر دخول هذه الصورة تحت الاخبار الحلم
اى اخراج الخمس انتهى فان رواية ابن ابي حمزة شاملة بل الظاهر منها في المال المختلط مع ان نقل ا
بالقدر يخرج اخبار الخمس فلا وجه لادخالها فيها او هل التصدق به وبالمال المميز المجهول صاحبه كما
لم يرد صحيح يونس والداخل في عموم رواية ابن ابي حمزة لانه مال الفقراء او لكونه مال الامام
يعرف بالتصدق الظاهر الثاني لرواية داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع اصبت مالا اني قد خفت
فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال ابو عبد الله ع لو اصبته
كنت تدفعه اليه فقال اي والله فقال ع والله ماله صاحب غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من
يأمره قال فحلف فقال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمه بين اخوانه و
الظاهر ان المال المعلوم كان مستغنيا عن تخصيصه بكونه من الاموال المختصة بالامام المفقودة منه ولا ينافي
للاخبار المتضمنة للتصدق مطلقا لانها الا ان يكون مصرفها المرتضى مصرف الاداء ويدل عليه ايضا الاخبار
الامرة بحث الانفال من ذلك المجمل الصريحة بان الاراضي التي خلى اهلها او ماتوا من الانفال فان
قيل على هذا فلا يثبت من الاخبار المتقدمة وجوب التصدق به لان امر الامام احد بالتصدق بما عنده
من المال المختص من مال الامام لا يدل على ثبوت حق الغير ايضا بل ولو لا رواية داود ايضا لا يثبت
لان الامر بالتصدق يحتمل ان يكون اذنا منه فلا يفيد جواز التصدق لغير المامور قلنا نعم ولكن امره
بالتصدق به حال ظهوره ع ووجود مصارف كثيرة له للمال يثبت في حال الغيبة وعدم الحاجة فاقه
مراليه بالطريق الاولى بل لنا اثبات جواز التصدق بل وجوبه بالاذن الحاصل من شاهد الحال ايضا
بملاحظة تأييد تلك الاخبار وكونه حفظه وابقائه للامام كما جعله احد الوجهين في نهاية الاحكام و
حكي عن الحلي معرضا لنفاد المال وعدم وصوله الى اهله وهل يتوقف التصدق الى اذن النايب العام
او مباشرته في زمن الغيبة ام لا الظاهر نعم لان الاصل عدم جواز تصرف كل احد كما لا يثبت من فحوى اخبار
التصدق وشاهد الحال ازيد من ذلك ولا يحصل العلم بالبراءة وجواز التصرف بدونه وسيجيء
زيادة بيان لذلك في مسئلة تقسيم حصة الامام من الخمس ف [illegible] جميع خمس او تصدق به
ثم ظهر المال للمالك فهل يضمن بما فعل ولا في الضمان وعدمه وجهان بل قولان ملحوظهما الاول او اوفقهما
بالاصل الثاني فلان الاذن من الشارع فلا يستتبع الضمان لو كان الحلال الخليط مما يجب فيه
الخمس خمسه بعد اخراج الخمس بحسبه لا يجب الخمس في الميراث والصداق والصدقة
والهبة ونحوها على الحق المشهور بل في الرياض لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح الموافق

من اختصاص ثبوت الخمس في الفوائد المكتسبة وصدقها على هذه الامور غير معلوم ويدل عليه ايضا
رواية ابن مهزيار بحمل دفع اليه قال كتبت اليه هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في
يده بعد الحج فكتب ع ليس عليه الخمس واثبات الخمس في بعض الروايات في الجائزة والهبة
غير مفيد لضعف البعض سندا والكل بمخالفة الشهرة القديمة والجديدة والسداد فخلافا للمحكي عن
الحلبي واستحسنه في المعتبر ويميل اليه بعض كلام بعض المتأخرين لعموم الفوائد وجوابه قد ظهر وكذا
لا يجب في الهبة الغير المعوضة او المعوضة بشيء يسير بالنسبة الى الموهوب او بالمصالحة كذلك لعدم
صدق الاكتساب عرفا وان علمه الفقهاء من المكاسب فيحتمل الخمس لو طلب الهبة او المصالحة وكان
العوض او مال المصالحة ما يقتضيه ... في شرائط وجوب الخمس فيما يجب فيه وله المعادن
امور يذكر في مسائل الاولى لا يشترط بلوغ نصاب في وجوبه في غير الغنائم والكنز والغوص والمعادن
اجماعا للاصل السالم عن المعارض بالمرة والعمومات والاطلاقات وكذا في الغنائم على الحق بلا
فرق في وجوب الخمس فيها بين قليلها وكثيرها على الحق المشهور بل ما روي عن المفيد اعتبار بلوغ قيمتها عشرين
دينارا والعمومات يدفعه ويشترط في الكنز والغوص بلا خلاف فيهما يعرف بل في الاول عند علمائنا
كما عن كره والمنتهى بالاجماع كما عن ف والغنية وفي الثاني بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وفي المعادن
على الاقوى وفاقا للمبسوط والنهاية والمبسوط الوسيلة والمعتلف والتحرير وعد وس والمنتهى
ن وحثه ومال اليه في المنتهى والتلخيص ودفع وس وهو مختار عامة المتأخرين بل الظاهر انه اجماعي في الاولين
معنا فانا في الاول الى صحيحة البزنطي عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب فيه الزكوة في مثله ففيه الخمس
وفي الثاني الى رواية محمد بن علي عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ولهذه الرواية في الثالث ايضا الى صحيحة البزنطي عما اخرج
من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
خلافا في الثالث للخلاف والاقتصاد والجمل والسرائر وظاهر الاسكافي والعماني والمفيد والسيد بن
والقاضي والديلمي فلم يعتبروا فيه نصابا ونسبه في ضه الى ظاهر الاكثر وفي ف والسر الاجماع عليه استنادا
الى ذلك الاجماع والعمومات مع الاول والثاني بوجود المخصص مدفوع ثم النصاب في الاول عشرون دينارا
عند علمائنا كما عن كره والمنتهى بل الاجماع كما عن ف والغنية لصحيحة البزنطي المذكورة اولا ويكفي ما بلغ احدهما
على الاصح انه فيهما يجب الزكوة ايضا وكذا في الثالث وفاقا لغير الحلبي من المعتبرين للنصاب لصحيحة البزنطي
الثانية ولا ينافيه رواية محمد بن علي لحصر حجيتها في الوجوب والصحيحة ولذا كانت كذلك ايضا الا

انفيها الوجوب قطعي مع انه على فرض التنافي يكون العمل على الصحيح لضعف الرواية بالسهل وقد
نا الفتوى المشهور بين الطائفتين خلافا للحلبي فجعله دينارا للرواية فجوابها ما مر ظهر وفي الثاني عشرون
بالاشهر الاقوى بل عليه الاجماع عن الشيخ والتنقيح والمنقول رواية محمد بن علي المنجبر هنا
نا فالى نفي الاقل بالاجماع والاكثر بالعمومات خلافا للرسالة الغرية فجعله عشرين دينارا وهو مع
بر نصوص مستنده شاذ مخالف لما دل على وجوب الخمس فيه مطلقا الاول لا يعتبر في نصاب المعدن و
نوص الاخراج دفعة بل لو اخرج في دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع و
تخلل طول الزمان او الاعراض وفاقا لصريح جماعة كالروضة والمنتهى وغيره وظاهر الاكثر للاطلاق
فيه خلافا للمنتهى والتحرير في صورة الاعراض ولعله لعدم انفهام ما يتخلل بين دفعاته الاعراض
نا النص وتبادر ما يخرج دفعة ولحوقه فيه وهي ما لا يتخلل بينها الاعراض وفيه نظر وفي اعتبار
ثم اتحاد النوع وجهان اظهرهما العدم كما استوجهه في المنتهى الا ان يكون للاصل والشك في شمول
النوع للمختلف الافراد المتبادر منه الاطلاق واختار في المنتهى والتحرير وبعض العدم لما مر من
لاطلاق النص وهو الاظهر لذلك وعدم اعتبار الشك في التبادر بل المعتبر العلم بعدم التبادر و
ثم ولو اشترك جماعة في الاستخراج فالمعتبر بلوغ نصيب كل واحد النصاب وتنظر فيه بعض
جلة وصاحب [illegible] الميل الى العدم بل يكفي بلوغ نصاب المجموع وهو قوي للاطلاق خرج بحسب صورة
الانفراد بالاجماع والضرورة فيبقى الباقي. المسألة الثانية يشترط وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة
اشتمالها للخمس وضع مؤنة التحصيل التي يحتاج اليها في التوصل لهذه الامور من حفظ الغنيمة و
نقلها واجرة حفر المعدن واخراجه واصلاحه والات الغوص وارشها واجرة الغواص و
مثل ذلك ومؤنة التجارة من الكراية واجرة الدلال والمنزل ومؤنة السفر والعشور ونحوها وكذا
مؤنة الزراعة والصناعة مما يحتاج اليه حتى الات الصناعة لعدم صدق الفائدة على ما يقابلها و
للاخبار المستفيضة كصحيحة البزنطي الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وتوقيع
الهمداني الخمس بعد المؤنة ورواية الاشعري عن الخمس او على جميع ما يستفيد الرجل من قليل
او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة الى غير ذلك
مما ياتي والمؤنة وان كانت مجملة محتملة لمؤنة المعاش الا ان علمه بحمل العام المخصص بالمجمل
المنفصل في موضع الاجمال يثبت وضع مؤنة التحصيل والتوصل فلا يوجب التصريح بمؤنة
الرجل في بعض الاخبار ابتداء او بعدها لسوال لها الخلاف فيه كما ياتي تقييد تلك الاخبار

ايضا لانه لا يدل على انها المراد خاصة بالمؤنة في نطاقاتها ولا على انه ليس بعد مؤنة العمل بل
يدل على كونه بعد هذه المؤنة واما مؤنة المعاش فهي غير موضوعة من غير القسم الخامس الخ
ولا يحتسب راس مال التجارة ولا ثمن الضيعة من تلك المؤنة لصدق الفائدة على الماء من
دون وضعهما ولعدم صدق المؤنة عليهما بل الظاهر ان المؤنة في ذلك المقام يحتاج اليه العمل كما
لا ينبغي على سراو عوض فالمؤنة في الاب الحفر والغوص والحرث والنور والالات الصناعية
ما يبقى اعيانها ما طرحها لاجل العمل من نقص القيمة لا من الجميع الا ان يكون شيء منها داخلا
في مؤنة الرجل ايضا كما هو المحتمل في الالات الصناعية فيوضع عن القسم الخامس ثم الظاهر
ان اعتبار النصاب فيما يعتبر فيه قبل هذه المؤنة وفاقا للمدارك فيجب فيه الخمس اذا بلغ النصاب
عاشيه وضع المؤنة لاطلاق قوله ما يجب فيه الزكوة في مثله ففيه الخمس وقوله حتى يبلغ عشرين
دينارا واذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وتخصيص ما يقابل المؤنة مختص لا بنا فيه خلافا لـ
ن ووس والمحكي عن ظاهر الاكثر فبعدها يعتبر وما ذكرناه تعرف ان المسلم انما تنزل في
وجوب الخمس في القسم الخامس وبعبارة اخرى في غير الغنايم والمعادن والكنز
والغوص من الفوايد المكتسبة من حيث هي كونها فضلا عن مؤنة السنة اجماعا محققا و
محكيا عن صريح السرائر والمعتبر وظاهر المنتهى والتذكرة وغيرهما وفي نفي الخلاف عنه
لما ذكر وللاصل والمستفيضة كصحيحة البزنطي وتوقيع الهمداني المتقدمين في الغنائم
وروايتي النيسابوري والاشعري وابن مهزيار السابقة ورواية الهمداني وفيها وقد اختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة
الرجل وعياله فكتب بعد مؤنته ومؤنة عياله وخراج السلطان والمروي في تفسير العياشي
كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عما يجب في الضياع فكتب الخمس بعد المؤنة فناظرت
اصحابنا فقالوا المؤنة بعد ما ياخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل فكتبت اليه انك كتبت الي
ان الخمس بعد المؤنة وان اصحابنا اختلفوا في المؤنة فكتب الخمس بعد ما ياخذ السلطان و
بعد مؤنة الرجل وعياله والمؤنة في بعض تلك الاخبار وان لم يكن معينة الا انه في بعض اخر
خرج بمؤنة الرجل وعياله او مؤنته او مؤنتهم وضعفه ان كان بالعمل منجبر مضافا الى ما
من ان اجمال المؤنة كاف في اخراج جميع المؤن مما ليس على عدم اخراجه دليل لعدم بقاء عموم
الخمس واطلاقاتهما على الحجية اتضاح لتخصيصها بالمجمل المنفصل لا يقال لا نخصص في روا

لتابوري في بالمنفصل حيث يدل مرجع الضمير المجرور في قوله منه بما ينفصل عن مؤنته والمختص
لنفصل الجمل عنده الحجة في غير ما علم خروجه والمختص بمثلة من المنفصل لانا نقول هذا انما
يصح لو كان ما ينفصل بدلا عن الضمير ولكنه يمكن ان يكون متعلقا بالجنس اعلى جنس ما ينفصل
من مؤنته من سنين كثيرا فلا تخصيص في المرجع اصلا وحينئذ فيظهر وجه تقييد المؤنة بمؤنة السنة
بما صرح به كثير من الاصحاب وعن السرائر والمنتهى وكرة الاجماع عليه لعدم اخراج لمؤنة الزائد عن السنة
بما ينبغي الباقي تحت الاجمال المذكور في المؤنة مطلقه مضافة اليه فيقيد العموم وخروج منها الزائد مع ان مع
من السنة فيبقى الباقي وايضا المتبادر من المؤنة كما صرح به جماعة مؤنة السنة سيما من مؤنة
ارباب الصنايع والتجار لعدم انضباط تيسر ارباحهم الى مؤنة كل يوم ... المؤنة
التي يشترط الفضل عنها هي مؤنة الرجل لنفسه وعياله الواجبي النفقة اجماعا وغيرهم ممن ادخله
في عياله عرفا على ما عممه جماعة لعموم العيال في الاخبار والاجمال المتقدم ذكره والضيف ايضا
كما عن شرح الجامع وحسنه في الجملة كما عن الشاميات لابن والبغداديات للفاضل
والاولى درج مؤنة الضيف في مؤنة الرجل لشمول المفهوم لغة وعرفا من مؤنة الشخص ما يحتاج
اليه من الحوائج المالية ضرورة او حاجة بحسب اللائق بحاله عادة وبحسب اختلاف ما يلزمه صرفه
لزوما عقليا او عاديا او شرعيا من انواع المصارف وبحسب الاقتصاد اللائق بحاله من كيفياتها
وبالجملة ما يضطر اليه عقلا او يلزمه شرعا او لا يليق له تركه عادة وعرفا من الانواع ويجب
اللائق بحاله عادة في الكيفيات وبالجملة المال المحتاج اليه في رفع الحوائج والضرورات هذا
معناها الاسمي واما المصدري فهو صرف المال المذكور وانما قلنا ان المؤنة ذلك للتبادر
وعدم صحة السلب فيما ذكر وعدم التبادر وصحة السلب في غيره كما يظهر للمتأمل بذكره ومن
هذا يظهر وجه ما صرح جماعة بل الاكثر على ما صرح به بعض الاجلة من تقييد المؤنة بكونها على
نحو الاقتصاد على حسب اللائق بحاله عادة دون الاسراف فانه ليس من المؤنة لصحة السلب
ويؤيده ما في موثقة سماعة الواردة فيمن يحل له اخذ الزكاة فان لم يكن الغلة يكفيه لنفسه
ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة بضميمة ما صرح به
الاصحاب بل المعقد عليه الاجماع من ان المعتبر في حل الزكاة قصور المؤنة بل يظهر منها ايضا
صدق المؤنة على ما ذكر بالصدق الحاجة فيما ذكر في كل ما ذكر ويظهر ايضا ان ما كان لغوا كشف
لا حاجة اليه ابدا نادرة او ترتيبها زائدة على اللائقة مع عدم الحاجة فما كان معصية كو...

الملاهي وقصور البيت بنات زوج وسفر المعصية ومعونة الظالم ونحوها ليس من المؤونة لما
ذكر من صحة السلب وكذا يظهر صحة استشكال بعض الاجلة في احتساب الصلة والهدية اللايقة
بحاله وقال انه لا دليل على احتسابه وكذا يرد عليه في مؤونة الحج المندوب وساير سفر الطاعة
المندوبة وهما في موقعهما بل الظاهر عدم كونهما من المؤونة وهو كذلك فلا يحتسب الا مع الدعاء
الضرورة العادية اليهما وصح تقييد ابن فهد في الشاميات الضيافة بالاعتياد او الضرورة
بل في كفاية الاعتياد ايضا الا ان يكون بحيث يلام بتركها عادة فلا يجب مطلق الضيافة ولا الصدقة
ولا الصلة ولا الهدية ولا الاسفار المندوبة ولا ساير الامور المندوبة من غير ضرورة اليها
ولا يقيد اقتصادها فطرفا الامر لما في ذلك فيما ذكره المحقق الخوانساري في رسالته من احتساب
مؤونة المستحبات من غير اعتبار الاقتصاد فيهما ويظهر ايضا احتساب مؤونة الامور الواجبة
شرعا كالحج الواجب والنذر والكفارة وما يضطر اليه من ماخوذ الظالم قهرا ومتابعة
لصدق المؤونة على الكل وصرح بالاخير في رواية العياشي المتقدمة ثم المراد باللايق بحاله عادة
انه لم يعد زايدا عرفا ولا يلام بها ما يعد خلافه نقصا ويلام بتركه لوضوح صدق المؤونة
وعدم صحة السلب مع عدم عده زايدا وهذا هو سر تقسيمنا تنويع المؤونة بالاضطرار
او اللزوم وكيفيتها باللياقة فان من انواع الخارج ما لا يعد زايدا ولكن يصح سلب المؤونة عنها
كبناء المسجد وسفر الطاعة وضيافة الاخوان والهدية والبذل ولكن ما يلزم نوعه لا يشترط
في كيفيته اللزوم ايضا بل يكفي عدم عدها زايدة فانه لا يشترط في صدق المؤونة على الكسوة مثلا الا
قتصار على كيفيته على ما دونها بل يصدق مع كونها بحيث لا يعد زايدة عرفا وقد يختلف حال
الكيفية في صورة الانضمام مع النوع والتجديد بعد كشراء الدار المختصر والتفسير بعد الشراء
واللازم مما يعتبر معرفته ... اذا علم انه يشترط في الحاجة اللزوم كونه في ذلك العام فلا
يكفي تحقق الحاجة او اللزوم في عام اخر فلو كانت له دار مستاجرة في عام الربح واشترى دارا للاعوام
اخر لا يحتسب له قيمة الدار من ربح ذلك العام لان المعتبر مؤونة هذه السنة لا يحتاج الى دار فيها نعم
لو احتاج الى شيء مرة وكانت نسبته الى جميع الاحوال متساوية يجب له من كل عام صرفه كمؤونة التزويج
له ولولده ... من مؤونة الرجل ما يصرف في الاكل والشرب والكسوة وما به تجمله اللازم
عرفا وما يحتاج اليه من اثاث البيت وقيمة المسكن او اجرته وكذا الخادم ومؤونة عمارة الدار و
ثمن الدابة او اجرته والحقوق اللازمة عليه من النذور والكفارات والدين والصداق ونحو

كما لا يحتسب له خمس لعام
العام ... الا ... صح

المؤن والتزويج لنفسه او ولده ونحو ذلك ومنهم من قيد الدين بصورة الحاجة اليه فمنهم
من قيده بالمتأخر عن الاكتساب الواقع في غاية الحاجة دون المتقدم فاطلقه ولو كان لا لعوض صحيح
والكل لاجل الاختلاف في نظرهم في الصدق في مصداق المؤنة والعرف يعاضد الاخير جدا ومثله
الدين ايضا الدائمة هل يعتبر في صدق المؤنة على ما ذكرنا تحقق الانفاق والعرف ايضا حتى
انه لو قتر على نفسه مع الحاجة لم يحسبه له ولا يعد فيه بحيث صرح في سوءه وضروك بالثاني بل
الظاهر انه مذهب الاكثر وهو الاظهر اذ لو وضع القدر المتعارف او لا بقصد الانفاق لم يكن
بمؤنة فتعلقه به بعد ترك الانفاق يحتاج الى دليل وايضا الظاهر صدق المؤنة على ما ذكرنا
بدون قيد الانفاق ولا اقل من احتماله الموجب للاجمال الموجب لعدم وجوب الخمس فيه لما مر ولذا
يحل للفقراء اخذ قدر الاقتصاد ولو كان من قصده التغيير ويجوز لعطائه بمجرد التقدير ولو
علم تغييره واما عدم جواز اعطاء ما فيه بعد تغييره فلاجل تبين عدم حاجته وتحقق حليته الزكاة
على الحاجة في الحال بخلاف الوضع للخمس فانه لم يتوقف الا على صدق المؤنة المتوقف على الحاجة في
الجملة ومنه يظهر ما ذكره بعضهم منهم المحقق الخوانساري من وضع مؤنة الحج اذا وجب في عام و
قصر ولكنه ان وجب قبله وقصر فيتلف ما له السابق على ذلك العام ولم يكن له حج به من غير ربح
العام ولو كان له ربح سابق يجب مستركا من ربح ذلك العام وكذا الدين اللازم اداؤه بل وكذا
كل ما لزم واجبه فقصر فيه كاداء النذور والكفارات ونحوها العادية لو قلت المؤنة في اثناء
لذلك بعض عيالها وضيافته في ملكه او نحوها لم يحسب له لظهور الكاشف في ان مؤنته
السنة ما صرفه خاصة الا انه لو نقص عين من اعيان مؤنته حتى تم الحول كان يشتري دابة او
عبيدا ودارا او اثاث الدار او لباسا او نحوها فهل يجب الخمس فيها بعد تمام الحول ولا الظاهر
لا كما صرح به بعض معاصرينا ايضا انه لم يكن اذ لم يكن الخمس فيها واجبا فيستصحب وان قيل صدق الفائدة
المكتسبة عليها ووجوب الخمس فيما زاد عن مؤنة السنة منها انه بل كل لا مستثنيا فانما ولانا لا نسلم عدم
كونها من مؤنة السنة فانها مؤنة السنة وكلا يشترط في صدق المؤنة تلف العين ونفيا ان المصرح به
في الاخبار وضع المؤنة والتقييد بالسنة لو لحقه انما كان للاجماع او التبادر وكلاهما في المقام
غير معلوم نعم لو زال الاحتياج عن هذه الاعيان في سنة ممكن القول بوجوب الخمس فيها فتدبر هذا
فيما لا يكون المؤن مما يتلف عينه بل منفعته واما لو كان عينه تالفا بالتمويل كالحنطة والشعير
والتمر ونحوها فلو زاد عن السنة من غير تغيير يجب خمسه لظهور ان المؤنة كانت اقل مما وضع

من اختصاص ثبوت الخمس في الفوائد المكتسبة وصدقها على هذه الامور غير معلوم ويدل عليه ايضا
رواية ابن مهزيار رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في
يده بعد الحج فكتب ع ليس عليه الخمس واثبات الخمس في بعض الروايات في الجائزة ما او البر
غير مفيد لضعف البعض سندا والكل بمخالفة الشهرة القديمة والجديدة والمسألة محل اشكال كما عن
الحلبي واستحسنه في المعتبر ويميل اليه بعض كلام بعض المتأخرين لعموم الفوائد وجوابه قد ظهر وكذا
لا يجب في الهبة الغير المعوضة او المعوضة بشيء يسير بالنسبة الى الموهوب او بالمصالحة كذلك لعدم
صدق الاكتساب عرفا وان عدها الفقهاء من المكاسب بخلافهما لو طلب الهبة او المصالحة وكان
العوض او مال المصالحة ما يعتني بشأنه الفصل الثالث في شرائط وجوب الخمس في الجميع
امور يذكر في مسائل الاولى لا يشترط بلوغ نصاب في وجوبه في غير الغنائم والكنز والغوص والمعادن
اجماعا للاصل السالم عن المعارض بالمرة والعمومات والاطلاقات وكذا في غنائم دار الحرب فلا
فرق في وجوب الخمس فيها بين قليلها وكثيرها على الحق المشهور وعن المفيد اعتبار بلوغ قيمتها عشرين
دينارا والعمومات يدفعه ويشترط في الكنز والغوص بلا خلاف فيهما يعرف بل في الاول عندنا
كما عن كره والمنتهى وبالاجماع كما عن ف والغنية وفي الثاني بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وفي المعادن
على الاقوى وفاقا للمبسوط والنهاية والمبسوط والوسيلة والمختلف والتحرير وعد وسائر كتب الشهيد
ن وضه وقال اليه في المنتهى والتلخيص دفع وس وهو مختار عامة المتأخرين بل ظاهر الاجماع في الاولين
مضافا في الاول الى صحيح البزنطي عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب فيه الزكاة في مثله ففيه الخمس
وفي الثاني الى رواية محمد بن علي عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ولهذه الرواية في الثالث مضافا الى صحيحة البزنطي عما اخرج
من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا
خلافا في الثالث للخلاف والاقتصاد والجمل والسرائر وظاهر الاسكافي والعماني والغنية والسيد ابن
والقاضي والديلمي فلم يعتبروا فيه نصابا ونسبه في ضه الى الظاهر الاكثر وفي ف والسرائر الاجماع عليه استنادا
الى ذلك الاجماع والعمومات مع الاول بما والثاني بوجود المخصص وان وضع ثم المشهور في الاول عشرون دينارا
عند علمائنا كما عن كره والمنتهى بل الاجماع كما عن ف والغنية لصحيح البزنطي المذكور والاولى يكفي ما بلغ درهم
على الاصح انه فيها يجب الزكاة ايضا وكذا في الثالث وفاقا لغير الحلبي من المعتبرين المنصاب لصحيح البزنطي
الثانية ولا ينافيها رواية محمد بن علي المحصور لحملها في الوجوب والصحيح ولذلك استدل بها الا

ان

الفيها للوجوب فتطرح مع انه على فرض التنافي يكون العمل على الصحيح لضعف الرواية بالسند
ثم ان المشهور بين الطائفتين خلافا للحلبي فجعله دينارا للرواية بجوابها كما قد ظهر وفي الثاني دينار
الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع عن السرائر والتنقيح والمنتهى لرواية محمد بن علي المنجبر هنا
بما قال المانع الاقل بالاجماع والاكثر بالعمومات خلافا للرسالة العزية فجعله عشرين دينارا وهو مع
عدم وضوح مستنده شاذ مخالف لما دل على وجوب الخمس فيه مطلقا لا يعتبر في نصاب المعدن
وحدة الاخراج دفعة بل لو اخرج في دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع
يتخلل طول الزمان او الاعراض وفاقا لصريح جماعة كالروضة والمدارك وغيرهما والظاهر الاكثر لاطلاق
النص خلافا للمنتهى والتحرير في صورة الاعراض ولعله لعدم انفهام ما يتخلل بين دفعاته الاعراض
من النص وتبادر ما يخرج دفعة ولحقوقه فيتبعه وهو ما لا يتخلل بينهما الاعراض وفيه نظر وفي اعتبار
اتحاد النوع وجهان اظهرهما الثاني كما استجوده في المنتهى الاعتبار النصاب للاصل والشك في شمول
انواع المختلفة الافراد المتبادرة من الاطلاق واختار في المنتهى والتحرير وكذا العدم لما من
لانا نمنع وهو الاظهر لذلك وعدم اعتبار الشك في التبادر بل المعتبر العلم بعدم التبادر
ثم لو اشترك جماعة في الاستخراج فالاقوى اعتبار بلوغ حصة كل النصاب ويظهر من بعض
الاجلة صاحب ... الميل الى العدم بل يكتفي ببلوغ نصاب المجموع فهو فرع للاخراج جزء غير صورة
ثابت بالاجماع والضرورة فينفي الباقي المسألة الثانية يشترط وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة
تماما الخمسة وضع مؤنة التحصيل التي يحتاج اليها في التوصل الى تلك الامور من حفظ الغنيمة و
ما واجرة حفر المعدن واجرة اصلاح الآلة والآلات الغوص وارشها واجرة الغواص و
نحو ذلك ومؤنة التجارة من الكراية واجرة الدلال والمنزل ومؤنة السفر والعشور ونحوها وكذا
مؤنة الزراعة والصناعة مما يحتاج اليها حتى الآلات الصناعة لعدم صدق الفائدة على ما قابلها و
الاخبار المستفيضة كصحيحة البزنطي الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وتوقيع
الهمداني الخمس بعد المؤنة ورواية الاشعري عن الخمس او على جميع ما يستفيد الرجل من قليل
وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب الخمس بعد المؤنة الى غير ذلك
ياتي والمؤنة وان كانت مطلقة محتملة لمؤنة المعاش الا ان عليه حمل العام المخصص بالمجمل
المفصل في موضع الاجمال يثبت وضع مؤنة التحصيل والتوصل ولا يوجب التصريح بمؤنة
الرجل في بعض الاخبار ابتداء او بعد السؤال عما الحق فيه كلام في تقييد تلك الاخبار

ايضا لانه لا يدل على انها المراد خاصة بالمؤنة في اطلاقاتها ولا على انه ليس بعد مؤنة العمل بل
يدل على كونه بعد هذه المؤنة واما مؤنة المعاش فهي غير مستثناة من غير القسم الخامس اجماعا
كما لا يحتسب راس مال التجارة ولا ثمن الضيعة من تلك المؤنة لصدق الفائدة على النماء من
دون وضعهما ولعدم صدق المؤنة عليهما بل الظاهر ان المؤنة في ذلك المقام ما يحتاج اليه العمل كما
لا يبتغي عليه او عوضه فالمؤنة في الاول الحفر والغوص والحرث والنور والالات الصياغة
مما يتيقن اعيانها مما طرحها لاجل العمل من نقص القيمة لا من الجميع الا ان يكون شيء منها داخلا
في مؤنة الرجل ايضا كما هو المحتمل في الالات الصناعية فيوضع من القسم الخامس ثم الظاهر
ان اعتبار النصاب فيما يعتبر فيه قبل هذه المؤنة وفاقا للمدارك فيجب فيه الخمس اذا بلغ النصاب
غايته وضع المؤنة لاطلاق ادلته ما يجب فيه الخمس في مثله ففيه الخمس وقوله حتى يبلغ ثمنه
دينارا او اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وتخصيص ما قابل المؤنة مخصص لا بناسخ لكو
ن وس والحكي عن ظاهر الاكثر فبعدها يعتبر ومما ذكرناه ترده المسألة الثانية في
وجوب الخمس في القسم الخامس وبعبارة اخرى في غير الغنائم والمعادن والكنز
والغوص من الفوائد المكتسبة من حيث كونها فاضلا عن مؤنة السنة اجماعا محققا و
محكيا عن صريح السرائر والمع وظاهر المن وكره ووضره ول وفي توقيف الخلاف عنه لما
لما ذكره للاصل والمستفيضة كصحيحة البزنطي وتوقيع الهمداني المتقدمين في الغنائم
ورواية النيسابوري والاشعري ابن مهزيار السابقة ورواية الهمداني وفيها واختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة
الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤنته ومؤنة عياله وخراج السلطان والمروي في تفسير العياشي
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عما يجب في الضياع فكتب الخمس بعد المؤنة فناظرت
اصحابنا فقالوا المؤنة بعد ما ياخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل فكتبت اليه انك قلت لي
ان الخمس بعد المؤنة وان اصحابنا اختلفوا في المؤنة فكتب الخمس بعد ما ياخذ السلطان و
بعد مؤنة الرجل وعياله والمؤنة في بعض تلك الاخبار وان لم يكن معينة الا ان في بعض اخر
خرج بمؤنة الرجل وعياله او مؤنتهم وضعفه ان كان بالعمل مجبور مضافا الى ما
من ان اجمال المؤنة كاف في اخراج جميع المؤن مما ليس على عدم اخراجه دليل لعدم بقاء عموم
الخمس واطلاقاتها على الحجية ايضاح لتخصيصها بالمجمل المنفصل لا يوجب التخصيص في روا

التابع

التابو يعني بالمنفصل حيث يدل مرجع الضمير المجرور في قوله منه بما ينفصل عن مؤنته والمختص
بالمنفصل المجمل عند الحجة في غير ما علم خروجه والمختص بمنزلة من المنفصل الا انا نقول هذا انما
يصح لو كان ما ينفصل بدلا عن الضمير ولكنه يمكن ان يكون متعلقا بالخبر اعني الخمس ما ينفصل
عن مؤنته من سنين كثيرا فلا تخصيص في المرجع اصلا فمنه يظهر وجه تقييد المؤنة بمؤنة السنة
كما صرح به كثير من الاصحاب وعن الشرح والمنتهى وكره الاجماع عليه لعدم اخراج مؤنة الزائد عن السنة
اجماعا فيبقى الباقي تحت الاجمال المذكور في المؤنة مطلقة مضافة الى فيتقيد العموم خرج منها الزايد مع ان مع
عن السنة فيبقى الباقي وايضا المتبادر من المؤنة كما صرح به جماعة مؤنة السنة سيما من مؤنة
ارباب الصنائع والتجار لعدم انضباط استمرار بلوغهم الى مؤنة كل يوم فرد ... المؤنة
التي يشترط الفضل عنها هي مؤنة الرجل نفسه وعياله الواجبي النفقة اجماعا وغيرهم ممن ادخلهم
في عياله دعوا على ما عممه جماعة لعموم العيال في الاخبار والاجمال المتقدم ذكره والضيف ايضا
كما عن شرح الجامع وشرح المفاتيح وفي الجملة كما عن الشاميات لابن ... والهدايات للفاضل
الاولى لدرج مؤنة الضيف في مؤنة الرجل لتلبيه المفهوم لغة وعرفا من مؤنة الشخص ما يحتاج
اليه من المخارج المالية ضرورة او حاجة بحسب اللائق بحاله عادة وبعبارة اخرى ما يلزمه صرفه
لزوما عقليا او عاديا او شرعيا من انواع المصارف وبحسب الاقتصاد اللائق بحاله من كيفياتها
وبالجملة ما يضطر اليه عقلا او يلزمه شرعا او لا يليق له تركه عادة وعرفا من الانواع ويجب
اللائق بحاله عادة في الكيفيات وبالجملة المال المحتاج اليه في دفع الحوائج والضرورات هذا
معناها الاسمي واما المصدري فهو صرف المال المذكور وانما قلنا ان المؤنة ذلك للتبادر
وعدم صحة السلب فيما ذكر وعلم التبادر وصحة السلب في غيره كما يظهر للمتأمل ذكره ومن
هذا يظهر وجه ما صرح جماعة بل الاكثر على ما صرح به بعض الاجلة من تقييد المؤنة بكونها على
نحو الاقتصاد على بحسب اللائق بحاله عادة دون الاسراف فانه ليس من المؤنة لصحة السلب
ويؤيده ما في موثقة سماعة الواردة فيمن يحل له اخذ الزكوة فان لم يكن الغلة يكفيه لنفسه
ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة بضميمة ما صرح به
الاصحاب بل انعقد عليه الاجماع من ان المعتبر في حل الزكوة قصر المؤنة بل يظهر منها ايضا
صدق المؤنة على ما ذكر بالصدق الحاجة فيما ذكر في كل ما ذكر ويظهر منه ايضا ما كان لغوا كسفر
لا حاجة اليه ابدا او زايدة او ترتيبا لزايده على المرة مع عدم الحاجة وما كان معصية كمؤنة

اللاهي وتصويرنا لبيت بذات زوج وسفر المعصية وعونة الظالم ونحوها ليس من المؤنة لما
لما ذكر من صحة التسلب وكذا يظهر صحة استشكال البعض للاجلة في احتساب الصلة والهدية اللايقة
بالشرف وقال انه لا دليل على احتسابه وكذا يرد عليه في مؤنة الحج المندوب وساير سفر الطاعة
المندوبة وهما في موقفهما بل الظاهر عدم كونهما من المؤنة وهو كذلك فلا يحتسب الا مع دعاء
الضرورة العادية اليهما وهو يستفيد ابن فهد في الشاميات الضيافة بالاعتياد او الضرورة
بل في كفايتها الاعتياد ايضا الا ان يكون بحيث يلعم بتركهما عادة فلا يحتسب مطلق الضيافة ولا الصدقة
ولا الصلة ولا الهدية ولا الاسفار المندوبة وكذا ساير الامور المندوبة من غير ضرورة او اعتياد
ولا يقدر اقتصادها وطرف الافراط فيه لما ذكره المحقق الحلي لنا رعيته في رسالته من احتساب
مؤنة المستحبات من غير اعتبار الاقتصاد فيهما ويظهر ايضا احتساب مؤنة الامور الواجبة
ك عاكالحج الواجب والنذر والكفارة وما يضطر اليه من ماخوذ السالم قهرا ومتنافرة
لهما في المؤنة الكل وصرح بالاخير في رواية العياشي المتقدمة ثم المراد بالاليق بحاله عادة
انه لم يعد زايدا له عرفا ولا يلام بركه ما يعد خلافه ناقصا ويلام بتركه لوضوح صدق المؤنة
وعدم صحة السلب مع عدم كونه زايدا وهذا هو سر تفسيرنا بجميع نوع المؤنة بالاضطرار
او اللزوم وكيفيتها بالليق فان من انواع الخارج ما لا يعد زايدا ولكن يصح سلبها المؤنة عنها
كبناء المنزل وسفر الطاعة وضيافة الاخوان والهدية والبذل ولكن ما يلزم نوعها يشترط
في كيفيتها اللزوم ايضا بل يكفي عدم عدها زايدا فانه لا يشترط في صدق المؤنة على الكسوة مثلا الا
قتصار على ... عليه على ما دونها بل يصدق مع كونها بحيث لا يعد زايدا عرفا وقد يختلف حال
الكيفية في صور الانضمام مع النوع والتعدد بعد كتفاء الدار المخصوص والتخصيص بعد الشراء
واللازم منها يعتبر معرفة ٣ اذا علم انه يشترط في الحاجة اللزوم لكن وصف في ذلك العام فلا
يكفي تحقق الحاجة او اللزوم في عام اخر فمن كانت له دار يحتاج في عام الربح واشترى دار الاعوام   كما لا يحتسب له ثمن طعام العام الاتي مع
اخر لا يحتسب قيمة الدار من ربح ذلك العام لان المعتبر مؤنة هذه السنة لا يحتاج الى داريكنها نعم
لو احتاج الى شيء مرة وكانت نسبته الى جميع الاحوال متساوية يحتسب له من كل عام صرفه كمؤنة التزويج
له ولولده ٢ من مؤنة الرجل ما يصرف في الاكل والشرب والكسوة وما به تحمله اللازم
عرفا وما يحتاج اليه من اثاث البيت وقيمة المسكن او اجرته وكذا الخادم ومؤنة عارة الدار
من الدابة او اجرته والحقوق اللازمة عليه من النذور والكفارات والديون والصداق فمع

زبدة الخمر

للمركب والتزويج لنفسه او ولده ونحو ذلك ومنهم من قيده الذين بصورة الحاجة اليه ومنهم
من قيده بالتخلص عن الاكتساب الواقع في غاية الحاجة دون المتقدم فاطلقه ولو كان لا يعرض صحيح
والكل لاجل اختلافها هنا في الصدق في مصداق المؤونة والعرف يعاضد الاخير جدا ومنها
التردد ايضا الخامسة هل يعتبر في صدق المؤونة على ما ذكرنا تحقق الانفاق والصرف ايضا حتى
انه لو كسر على نفسه مع الحاجة لم يحسب له او لا يعتبر فيحسب صرح في س وك وضروك بالثاني بل
الظاهر انه مذهب الاكثر وهو الاظهر اذ لو وضع القدر المتعارف او لا بقصد الانفاق لم يكن
فيه خمس فتعلقه به بعد ترك الانفاق يحتاج الى دليل وايضا الظاهر صدق المؤونة على ما ذكرنا
بدون قيد الانفاق ولا اقل من احتماله الموجب للاجمال الموجب لعدم وجوب الخمس فيه كما مر وانما
يحل للفقراء اخذ قدر الاقتصاد ولو كان ممن حصله التبذير ويجوز اعطاؤه معه الا التبذير ولو
علم تبذيره واما على جواز اعطاء ما يبقى بعد تقتيره فلاجل انه حاجة ح وتوقف حلية الزكوة
على الحاجة في الحال بخلاف الوضع للخمس فانه لم يتوقف الا على صدق المؤونة المتوقف على الحاجة في
الجملة ومنه يظهر ما ذكره بعضهم منهم المحقق الخوانساري من وضع مؤونة الحج اذا وجب في عام و
تهرب ولكنه ان يحج قبله وقصر فتلف ماله السابق على ذلك العام ولم يكن لديه يحج به غير ربح
العام ولو كان له ربح سابق يجب مستثنى من ربح ذلك العام وكذا الدين اللازم اداؤه بل وكذا
كل مؤونة واجبة قصر فيها كاداء النذور والكفارات ونحوها السادسة لو قلت المؤونة في اثناء
حول لتلفها ببعض عياله او ضيافة في مدة او نحوها لم يحتسب له لظهور الكاسب في مؤنته
السنة ما صرفه خاصة السابعة لو نقص عين من اعيان مؤنته حتى تم الحول كان يشتري دابة او
عبدا ودارا واثاث الدار او لباسا ونحوها فهل يجب الخمس فيها بعد تمام الحول او لا الظاهر
لا كما صرح به بعض معاصرينا ايضا اذ لم يكن الخمس فيها واجبا فيستصحب وان قيل صدق الفائدة
المكتسبة عليها وجوب الخمس فيما زاد عن مؤونة السنة منها يزيل الاستصحاب قلنا لا نسلم عدم
كونها من مؤونة السنة فانها مؤونة السنة عرفا لا يشترط في صدق المؤونة تلف العين وبينا ان المخرج به
ما كان خارجا عن موضع المؤونة والتقييد بالسنة الواحدة انما كانت للاجماع او التبادر وكلاهما في المقام
غير معلوم نعم لو زالت الحاجة عن هذه الاعيان في سنة يمكن القول بوجوب الخمس فيها فتامل هذا
فيما لا يكون المؤونة به بتلف عينه بل بمنفعته واما لو كان عينه تالفا بالتمون كالحنطة والشعير
واللحم ونحوها فلو زاد عن السنة من غير تغيير يجب خمسه لظهور ان المؤونة كانت اقل مما وضعه

اولا انما شي ليس من المؤنة ثمن الضياع والعقار والمواشي للانتفاع بمنافعها ولو لمؤنة السنة
ولا راس مال التجارة لعدم التبادر وصحة السلب ولعدم الاضطرار ولا اللزوم والحاجة
الى رقبتها فانها في ذلك العام للمؤنة غير اذ ظاهر ان ثمنها يكون فاضلا عن مؤنة ذلك العام وانما
لا احتاج اليها لو كان لمكان الاعوام اخر نعم لو فرض شراؤها من مؤنة ذلك العام بان يقتر على
نفسه فيه او انفق من مال لا خمس فيه يجعله على الاول ويبني على ما ياتي في مسئلة اجتماع مالين
لم يجب في احدهما الخمس دون الاخر انشاء الله تعالى. لو كان له مال اخر لا يجب فيه خمس فان كان مما
يتجر به من الاموال او يستقل منه من الضياع او نحو ذلك مما يحتاج اليه في الاستفادة او التملك
وبالجملة ما ليس شانه ان يصرف نفسه في المؤنة فلا يوضع من المؤنة ولا يوضع من الربح اجماعا لانه
المتبادر من الاخبار وان كان يتعذر ذلك مما من شانه المؤنة منه عادة ففي اخذ المؤنة منهما معا او من
الكسب كذلك او منهما بالنسبة اوجه صرح جماعة من المتاخرين بان الاحوط الاول بل الاعدل الاوسط
والاظهر الثاني بل في كلام المحقق السبزواري والشهيد الثاني في ح شا انه الظاهر من الاخبار وعن بعضهم
التفرقة بالقصد وعدمه فان قصد اخراج المؤنة من الربح اخذت منه وان الخمس قصد غيره اخذ
فكذلك وان لم يقصدا او قصد ثم تسنح فمنهما بالنسبة فذكر بعضهم تفصيلا اخر والظاهر ما ذكره
هو الثاني لظهور ذلك من الاخبار او الاجماع لها حيث ان قولهم بعد المؤنة وما فضل عن المؤنة
يحتمل معنيين احدهما بعد تقدير المؤنة من ذلك المال والفاضل منه او مطلق بتحصيل الاجمال
في عمومات الخمس فلا خمس في قدر المؤنة من ذلك المال لان الاحتياط كما ذكرنا انشاء الله تعالى. لو حصل
لبعض خسران في ماله وتلف بعض ماله ايضا فان في ماله حينئذ لا يعمان الخسران او التلف بالربح لعدم
دخوله في المؤنة وانتفاء دليل اخر عليه وان كان في عام فاما يكونان في تجارة واحدة او في تجارتين
في مال واحد وفي مالين فان كان الاول كان يشتري امتعة بمائة ثم باع نصفها بستين ونصفها باربعين
ويجبر الخسران بالربح سواء كان بيع الجميع دفعة واحدة وهذا يكون اذا اختلف جنس الامتعة في الثمن
لعدم صدق حصول الفائدة والربح عرفا وان كان الثاني كان يشتري امتعة بمائة وباعها
وخمسين ثم اشترى من هذه المائة والخمسين متاعا ثم باعه بمائة فالظاهر توزيع الخسران على الربح و
راس المال ان يقدم الربح على الخسران اذا لم يكن دفع الخمس عليه واجبا وان كان له انحاء التصرف
في الربح وتلف بعضه ولعدم تعين ما وقع عليه الخسران يوزع على الجميع ولو اخرج ما يبذر
المال دون جميعه كان يشتري من مائة منه متاعا ووقع الخسران فان عين الباقي بالفضل من الربح

الدار

بقصد

الرأس المال فله حكمه ثم ان لم يعينه او قصد الاشاعة فيوزع الخسران ايضا وباع الاولى بعشرة بما يقتضيه
العقل وان تقدم الخسران فلا يجبر بالربح المتاخر وان كان المالكان يشتريها صفقة بمائة واخرى بمائة
ايضا وباع الاولى بمائة وخمسين والثانية بخمسين فلا يجبر الخسران اصلا وليعلم ان وحدة العقل انما
يتحقق بالشراء والجمع دفعة ولو تعدد البيع او البيع دفعة ولو تعدد الشراء المسلم اثره انتفت هل
يشترط وجوب الخمس في الاموال البلوغ والعقل والحرية ام لا الاصح نفي وشيا فعليه يعلم اشتراطها في
خمس المعادن والكنز والغوص وفي من يعلمها الاولين وفي المن بعلمها في الثاني مما عليه المن ابنه
انه قول اهل العلم كافة وفي الاول بعدم اشتراط الحرية على القول بملك العبد وقيل بلزوم من في ذلك
هم اشتراطها في غير الثلثة اقول يمكن ان يكون التفريع في الثانية لاجل بيان علم اشتراط تملك المعدن
والملح من الغوص والكنز بالحرية والبلوغ حيث انه محل الخفاء بل بعض هولاء عنوان التملك و
على هذا الكلام يكون الامر بالعكس فلا يصح منه علم الاشتراط في غير الثلثة بما يملك قطعا بل الظاهر
تفريع الجميع باشتراط الكمال بالحرية والبلوغ والعقل في الزكوة والاطلاقهم جميعا ثبوت الخمس من
غير ذكر الشرط عدم الاشتراط على هذا او بما كان خلاف الاجماع فعلى عدم اشتراط الحرية في تعلق الخمس
بغير الثلثة وكون اشتراط التكليف مبنيها واستدل في ذلك لعدم الاشتراط في الثلثة بعموم الاخبار المتضمنة
بوجوب الخمس في هذه الانواع نحو صحيح الحلبي عن المعادن كم فيها قال الخمس كما ولا يخفى انه لو تم ذلك
لجرى بعينه في المكاسب ايضا لعموم موثقة سماعة المتقدمة عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من
قليل ذكروا الصحيح ليس الخمس الا في الغنايم خاصة وقوله عم الخمس من خمسة واما احاديث رفع القلم
عن الصبي فان اوجب نفي الخمس لاوجبها في الجميع ولكن لا ينافيه اذ المامور بالاخراج الولي نعم
في صحيحة زرارة ومحمد ليس على مال اليتيم في العين والمال الصامت شيء واما الغلات فعليها الصدقة
واجبة وفي صحيحة بن سنان ليس في مال المملوك شيء ولو كان الف الف ولو انه احتاج لم يعط من
الزكوة شيئا وذكر الاصحاب الصحيحين في باب الزكوة لا يوجب تخصيص الشيء بها فلعله الجزء منها
الاخيرين واختصاص الاولى ببعض الاول كما لا يضر بالاجماع المركب ولتعارضهما مع العمومات المذكورة
بالعموم من وجه وانه لا مرجح فيرجع الى الاصل ولا يرجع الكتاب الثبوت لكون خطابات المشافهة
فلعل المشافهين كانوا مكلفين احرارا بل هو كان المتوكل عن شانه والا علموا انا الظاهر علم ثبوت الخمس
في مال اليتيم والعبد مطلقا الآن بينت الاجماع كليا او في بعض الانواع وكما هو المظنون سيما في
الثلثة المال المختلط اظهر لثبوته بالخطاب التكليفي المختص بالكمل وكذلك الارض لما اشتراها

وكون في التحرير بطلبه في الاول

ونفيه في الثاني وقال بعض المعاصرين بعد نقله منه الصحيح تعلق الخمس بالخبر

ثم علم الثبوت في م

المعتبر الصحيح واجماع

الذمة ثم على عدم الثبوت فهل يثبت في امواله الحاصلة حال الصغر الباقية الى حال البلوغ الظاهر لا للاستصحاب
والاحوط لزوم تخميس امواله الباقية للمسلمة اتمامه لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في غير الارباح اجماعا المسلمة
محققا ومحكيا بل عن المنتهى انه قول اهل العلم كافة له وللعمومات كتابا وسنة واصالة عدم تقييدها
بعد بالمئونة وهل وجوبه فيه بعد حصوله فوري مضيق ام لا صرح الاسير وشيخنا الاول بل نفى الاول
انعقاد الاجماع عليه وظاهر بعض الاجلة العدم للاصل وعدم الدليل ويمكن الاستدلال للتضييق
بان الخمس لتعلقه بالعين يكون مال اربابه ولا يجوز التصرف في مال الغير ولا حبسه ولا تأخير ايصاله
اليهم الا بعد العلم برضاهم ولا سبيل الى العلم بذلك هنا بل الغالب الظن بعدم الرضا وفي اعتباره
في الارباح وعدمه قولان ظاهر كلام الحلي الاول بل ادعى الاجماع عليه واول ما ظاهره غير ضمن الاكثران
والتامل في دلالة عبارته عليه ليس في موضعه كما لا يخفى على الناظر والمشهور بين الاصحاب الثاني
الا ان الوجوب موسع عندهم الى طول السنة لنا للاول الاجماع وان وجوب الخمس بعد مؤنة
السنة وهي غير معلومة بل ولا مظنونة لان حدوث الحوادث المحتاجة الى المؤنة كخراب عقار او
حصول امراض او غرامات او ورود اضياف او موت ونحوها ممكن والاصل برائة الذمة وعدم الوجوب
ونحوها وكذا للثاني على الوجوب العمومات والاطلاقات وعلى التوسعة الاجماع والحاجة الى
المؤنة اقول التحقيق ان ثبوت حق ارباب الخمس في الفاضل عن مؤنة السنة امر واقعي غير معلق على
رب المال بحيث ولا دليل على تقييد العمومات به بل يكفي معلوميته عند الله سبحانه لان تعلق
حقهم به امر واقعي غير محتاج الى علم المكلف نعم وجوب اخراجه عليه يتوقف على علمه بالقدر الفاضل
وهو امر لا سبيل اليه الا بعد مضي السنة وعلى هذا فلو اخرجه قبل الحول وظهر بعده انه كان
مطابقا للواقع يكون مشروعا ومجزيا عنه ولو كان راجعا الى الحول لكان جائزا له ولم يكن عاصيا
فان اراد الاول بعدم الوجوب قبل الحول عدم مشروعيته واجزائه لو اخرجه قبله وظهر كونه
فاضلا كما صرح به بعضهم فهو غير صحيح لحصول الكشف بتعلق حق الغير ووصوله الى اهله وتضييع فلا وجه لعدم
الفرية اللازمة بعد تجويز تعلق الحق ممكن مع ما ظن الفضلة وان اراد عدم تعلق وجوب الاخراج الاجزاء
على المكلف فهو كذلك وان اراد الثاني بالوجوب الموسع انه تعلق به التكليف وان جاز
له التاخير كصلوة الظهر في اول الوقت فهو باطل قطعا لان شرط وجوب الخمس العلم بالزيادة
عن المؤنة وهي غير معلومة وانتفاء العلم بالشرط يوجب انتفاء العلم بالمشروط وظن المعروض ان
الخمس في الفاضل عن مؤنة السنة وهو لا يعلمها فكيف يحكم بوجوب الاخراج ولو اراد انه لو

ان

ان لم يجب عليه الاخراج ولكن لو اخرجه وانكشف بعده تعلق الخمس به كان مجزيا فهو صحيح ومما ذكرنا
يظهر ايضا ضعف ما استدل به في المختلف لتعلق الوجوب ولا امرانه لولا الجواز للمكتسب ان يأكل قبل
الحول لا يجب عليه شيء وليس كذلك قطعا ووجه الضعف انه بعد تمام الحول لظهور الحال يعلم ان
ما اتلفه كان من مال ارباب الخمس وان لم يجب الاخراج فيجب عليه الغرامة لو اتلفه الغير باعتقاد
انه ماله ثم ظهر حاله فروع الاول في ابتداء الحول من الشروع في التكسب او ظهور الربح
احتماله وجهه بل اقوال اظهرها الاخير لا للالحاق وضع المؤنة ولم يعلم خروج الاكثر من السنة التي
مبدؤها حصول الربح منه ويظهر الفائدة في مؤنة الزمان المتخلل بين التهايات دون المبادي
ان مؤنة ما يتخلل بين المبادي انكان من مال الاخر فلا توضع من الربح قطعا وان كان من
الدين فيوضع كما انه لو حصل ارباح متعددة في اثناء الحول تدريجا فهل يعتبر لكل
خارج حول بانفراده ويوزع المؤنة في المدة المشتركة بين الربحين عليهما ويختص الثاني بمؤنة
بقية حوله وهكذا او قال بعض الاصحاب ان الربح المتجدد في اثناء الحول المبتدء من الربح الاول
يضم بعضه الى بعض ويستثنى المؤنة من المجموع ويخمس الباقي بعد تمام الحول الاول فيكون حول
الجميع واحدا واليه ذهب في ... والمحقق الشيخ علي في حواشيه والسبزواري في الذخيرة وجعله
بعض الاجلة اولى فهو كذلك بل هو الاقوى لا لما جابه الاول الصدر الحرج المتيقن بل هو خلاف
سيرة الناس واجماع الطائفة الا يجابه ضبط حول لكل ربح وعدم خلطه مع غيره وهو مما لم يفعله
احد سيما ارباب الصناعات وكثير من التجارات مع ان المتبادر المتعارف الشايع من وضع
المؤنة هو المعنى الاول هذا مع انه الموافق للاحتياط ايضا الثالث لو مات المكتسب في اثناء
الحول بعد ظهور الربح وقبل المؤنة بها كلا او بعضا فيخمس ما بقي منه لظهور انه لا مؤنة له غير ما يمون :
خاتمة ... في قسمة الخمس ومصرفه وفيه مسائل الاولى الخمس يقسم اسداسا سهم لله
ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل على الحق المعروف بين اصحابنا بل عليه
الاجماع عن صريح السيد بن زهرة وظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي بل
هو اجماع حقيقة لعدم ظهور قائل منا بخلافه سوى شاذ غير معروف فلا يقدح مخالفته في الاجماع فهو
الدليل عليه مضافا الى ظاهر الاية الكريمة وظاهر الاخبار المستفيضة كمرفوعة احمد وفيها فاما الخمس
فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى و
سهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق به فهو له والذي

للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من آل محمد الذين لا يحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس ومرسلة حماد
تقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله
وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف
الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم الى ان قال
وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم
من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ومرسلة
ابن بكير في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي
القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم
فلا يخرج منهم الى غيرهم والمروي في رسالة المحكم والمتشابه للسيد عن تفسير النعماني وبجزى
هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم
يقسم الثلثة الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وغير ذلك خلافا للمحكي في الع
ويع وكنز والمن والجامع عن بعض اصحابنا فيقسم خمسة اقسام باسقاط سهم الله فواحد للرسول
والاربعة للاربعة وفي جع لا بن فهد انه لا يعرف به قائلا وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
واستدل له بالآية بتأويلها بما يوافقه وبصحيح ربعي والاول مدفوع بتقديم الظاهر على التأويل
سيما مع تفسيرها بالظاهر في الاخبار والثاني بانه حكاية فعل فلعله اقتصر من سهمه على سهم
بجزء من سهم تفضلا على الرواية اتى بالسهم (؟) ولا ينافيه قوله وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول
بالجواز ان يكون اتيانه بالسهم فانه ايضا في كلامه على تأويله بالاتيان مع انه على التأويل
ايضا لا يفيد التعيين فلعله له ايضا بالتحويل للتأسي ومع المعارضة فالترجيح لما دل بالاكثرية
الاشهرية وموافقة الكتاب ومخالفة العامة (...) سهم الله لرسوله وسهم الرسول
للامام من بعده اجماعا ويدل عليه المراسيل الثلث ورواية رسالة المحكم والمتشابه وصحيح
وما كان لله فهو لرسول الله فما كان لرسول الله فهو للامام ولا يعارضه قوله
في رواية الجعفي فاما خمس الرسول فلاقاربه لانه يجب بارادة الاقارب تجوزا بالقرينة
وسهم ذي القربى ايضا له على الحق المشهور بل المجمع عليه كما عن السيد وظاهر في وغيره

عليهم اصحابنا ودليلنا عليه بعد الاجماع المحقق ظاهر الاية حيث ان الظاهر مغايرة المعطوف للمعطوف عليه وروايات
المطلق امثاله لا ينفي التغاير الكلي الا لو كان المراد المطلق كان الظاهر ولذوي القربى مع انه
لا دليل على ان المراد بالقربى اقرب بالنسبة الى شخص فيمكن ان يكون الغرض فيه وفي الروايتين معا
يجب الاخذ بالمتيقن وللجواب الاربعة المتقدمة وضعفها سندا لو سلم لو قلنا بسلم بما لا يخبر بما ذكر
فما للمحكي عن الاسكافي ويميل اليه كلام ك فقال هو لجميع قرابة الرسول واستشكل في المسالك بعض
مع حمله الظاهر الاية ولقوله في صحيح ربعي ثم تقسيم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل وفي رواية الجعفي واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم
اقرباء ويضعف الاول بما مر من عدم الظهور لو لا ظهور خلافه مع انه مع ان الظهور يجب الصرف
عنه بالاخبار المتقدمة المعتضدة بما ذكر المخالفة للعامة والثاني بان فيه ما يمكن ان يكون برضاء
الامام او يكون المراد بذوي القربى الامام والحسان والثالث بانه لا يخالف ما ذكر لاحتمال ان
يكون المراد بالاقرباء الائمة جمع باعتبار الصلة ولو في الاتيان وهو وان كان مجازا الا انه
لاجل الجمع ما ذكر من تقسيم الخمس اسداسا بين الاقسام فيقسم خمس الارباح المكاسب
ايضا ستة اقسام فيصرف سائر الاخماس وفاقا الظاهر جمهور القدماء ومعظم المتاخرين
لظاهر الاية وقوله في مرسلة حماد الطويلة وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين
ذكرهم الله تعالى فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد الله المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى
في مرسلة احمد واما القسم الخمس فيقسم على ستة اقسام اسهم الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا يحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك الخمس واحتمل جملة منهم اختصاصه بالامام للعموم ولا لجملة من الروايات عليه الا انه بعضها
على تحليلهم هذا النوع لشيعتهم الولاء الى الامام مثل قول الامام في الخمس قلنا خمسه او حقنا وهو لهم
الذي حقنا او لنا او امثال ذلك ولتصريح جملة من الاخبار بانه له خاصة كرواية ابن سنان المتقدمة
ويرد على الاول بعد المعارضة والبعض جملة من الاخبار المحللة للخمس بقول مطلق بحيث يشمل هذا النوع
وغيره بل غير الخمس من اموال الفقراء بل كثيرة منها صريح في تحليلهم كرواية عبد العزيز بن نافع المصرحة
بتحليلهم بالسادة بنو امية لرجل سادة ورواية ابراهيم بن هاشم كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل
صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في
حل فاني انفقتها فقال انت في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر احدهم يثب على اموال آل محمد او

ايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراني اقول
لا افعل والله ليسألنهم يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا وصحيحة عمر بن يزيد رأيت مسمعا بالمدينة
وقد كان حمل الى ابي عبد الله عم تلك السنة مالا فرده ابو عبد الله عم عليه فقلت له لم رد عليك
ابو عبد الله المال الذي حملته اليه قال فقال لي اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت
البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين الف درهم وكرهت
ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك في اموالنا الى ان قال فقال يا ابا سيار
قد طيبناه لك واحللناك منه الحديث مع انهم لا يقولون بالاختصاص بالامام في غير هذا النوع
فما هو جوابهم فهو جوابنا على انه مع علمي جواز تصرفهم في مال الغير كيف لا وهم اولى بالمؤمنين
من انفسهم فما ظنك باموالهم وفي مرفوعة ابن الكابلي ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في
بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانما يعمل بامر الله وفي صحيحة زرارة الامام
يجزي وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في
الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم وفي خبر الدار الى ابي بصير اما علمت ان الدنيا والآخرة
للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله وعلى الثاني بعدم الدلالة لان ما
كان منها بلفظ الجمع كخمسنا وحقنا ولنا وامثال ذلك فللاجمال لعدم الاجماع يحتمل ارادة ذوي الرسول
وال محمد الا ترى الى صحيحة محمد في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية قال هم قرابة رسول الله
فالخمس لله وللرسول ولنا وفي رواية الحلبي الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب
غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له وفي رواية ابي بصير كل شيء قوتل عليه على
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس
شيئا حتى يصل الينا حقنا وما كان بالاضافة فللاجمال لاجل الاضافة حيث انه يكفي فيها ادنى ملابسة
يحتمل ارادة ما يجب ان يصل اليهم حيث ان لهم التصرف فيه ولانه كما في صحيح عمر بن يزيد
حمل على خمس الغوص والحكم بالملكية في بعض الاضافات انما هو بواسطة الاصل عدم الاختصاص
بغيره فلا يفيد في موضع كان دليل على شركة الغير ولا يعارض به ظهور الايراد على ما يتضمن لفظ الله
مثل قوله تعالى واللام فان ظهوره في ذلك في التمليك دون نوع من الاختصاص مع انه لا يثبت من
اللام سوى الاختصاص باجمال الاصل ولذا لا يعارض به قول القائل انه يجعل ذلك لزيد مع قوله
او اوصى ان يعطى زيد ذلك عمرا او نحو ذلك ولذا ورد في مرسلة الوراق واذا غزوا بغير اذن الامام

للامام

الامام الخمس هذا مع ان لفظ حقنا في رواية علي بن مهزيار ورد في كلام السائل ولا حجية في التقرير على
الانقياد ولو اعاد الامام قوله يجب الخمس واما في رواية النيسابوري فيمكن كون اللام له للقول
بل له لا للاختصاص او التمليك وما ذكرناه يظهر ما يرد على المدارك ايضا مع ان رواية ابن سنان
لاشتمالها على قوله غنمتم الخ الاية الكريمة وسائر ما دل على التشريك في الغنيمة سواء حملت
على المعنى الخاص او العام فلا يكون حجة مع انه على الحمل على المعنى الخاص يكون لمخالفتها ايضا ف
اما حمل الغنيمة في الرواية على المعنى الخاص لعام دون الاية فلا وجه له مضافا الى عدم امكان القول
ابقائها على ظاهرها للاجماع على الاختصاص ببعض النساء والجنة من ذريتها وهو ما لا
يلحد للاشتراك الى سول ولا ادراجا مع ان معادها ليس الاختصاص بالحجة بل بفاطمة ومن يلي امرها مع
ذريتها فلا يثبت منها احد من وفات فاطمة ومن يلي امرها فتنة وايضا الابد اما من التخصيص او التجوز في لفظ غنم او اليتيم حج
اللازم او نحوه ناسخ ولا ترجيح المسلم الراجح يعتبر في الطوائف الثلث الاخر ان يكونوا من السادات المعدوم
على الحق المشهور بل من الانتصار الاجماع عليه للروايات الاربع ورواية ابن سنان المتقدمتين الا
بلح ورواية حفص وسليم بن قيس وحسنة ابرهيم بن هاشم المتضمنة لفظ صالح بن محمد سهل و
تؤيده الاخبار المتضمنة لمثل قولهم حقنا وحقك ولحمنا الخمس حقنا اهل البيت ولنا الخمس ولنا
المحكي عن الاسكافي فلم يعتبره بل جوز صرفه الى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة وهو
مع شذوذه غير واضح المستند الا اطلاق بعض الظواهر اللازم تقييده بالنصوص المستفيضة المنجبرة
بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة واما الاستدلال باطلاق صحيح ربعي ففعله واعتبار الفعل
العموم لما [illegible] السادة هم الهاشميون المنتسبون الى هاشم جد النبي اولاد النبي مسألة ٥
اي اولاد عبد المطلب من بني عبد الله وابي طالب والعباس والحرث وابي لهب واستحقاقهم
للخمس اجماعي ويدل عليه قوله في مرسلة حماد المتقدمة بعضها وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم
قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر
منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من
مواليهم وقد يحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من
سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم و
المستند يؤيده ايضا تصريح الاخبار بان الخمس عوض الزكوة واستفاضتها في حرمتها على بني هاشم
وهذه الادلة قرائن على ارادة بني هاشم من آل محمد واهل بيته الذين وقع في بعض الاخبار التصريح

بان هذا الخمس لهم ولا يستحق غيرهم على الحق المشهور لمرسلة حماد وعموم صدقة العمد واهل بيته
على غيرهم خلافا لما يحكى عن المفيد والاسكافي فجوزاه للمطلبي لان المطلب عم عبد المطلب
لموثقة زرارة لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم وهو بمجال القرار الشهرة العظيمة لشذوذها المردودة مع ان بمعارضتها مع ما ذكر يخرج
عن الحجية فيجب الاقتصار على ما يثبت الاجماع في التعدي اليه من اهل بيت النبي والمتبادر من
ارادة المنسوب الى عبد المطلب عكس فان المركب ينسب الى جزئه الاخير ... المعتبر في
الانتساب الى هاشم ان يكون بالاب فلا يعطى الخمس من انتسب اليه بالام خاصة على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة اصحابنا سوى نادر يأتي ذكره لمرسلة حماد المستندة المعمول عليها عند الاصحاب المنجبر
ضعفها لو كان به وخلافا للسيد فيكفي بالانتساب بالام ايضا ونسب الى ابو حمزة وكلامه في الوسيلة كما
حكي صريح في الاول وهو مال اليه بعض الاجلة واختاره صاحب الحدائق وبالغ فيه لحجة السيد صدق الولد
على المنتسب بالبنت والابن على الحد منهما حقيقة وقد بالغ صاحب الحدائق في اثبات ذلك بالايات
والاخبار والاعتبارات ويدفع الدليل ايضا بان جملة من الاخبار الواردة في الخمس
انما تضمنت التعبير بالمحمد واهل او آل الرسول او ذريته او عترته او قرابته او نحو ذلك من
الالفاظ ولا يمكن النزاع في شمولها لاولاد البنات ورد الاول بعدم اقتضاء صدق الولد
على ولد البنت الاستحقاق للمنتسبين بالام للخمس مطلقا اذ ليس في باب المستحقين للخمس انه ولد
هاشم او ولد الرسول الا من سوى المرسلة المتضمنة للفظ بنو عبد المطلب المصرحة بارادة المنتسبين
بالاب خاصة وان بعض الاجلة بعد بيان ان النزاع في الاطلاق الحقيقي للفظ الولد والابن و
البنت والحقائق لا طائل تحت هذا النزاع هنا فانا لم نظفر من اخبار الخمس بما فيه لفظ بني هاشم
او الهاشمي انتهى اقول استدلال السيد ومن بعده وحذا حذوه ليس منحصرا باطلاق لفظ الولد
بل هو استدلاله على لفظ الولد والابن كما ينادي به استدلالاتهم للاطلاق الحقيقي
بمثل قوله سبحانه وتعالى ابنائكم وقوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن وقوله ص ابناي هذان
امامان ولفظ الابن وان تعلق به ... في باب المستحقين للخمس لكنه ورد في باب من يحرم
عليه الصدقة في الاخبار المستفيضة المنجبر ضعفها على بني هاشم وبني عبد المطلب واستفاض
بذلك الروايات بل ورد في بعض الروايات الصحيحة تعليق الحرمة على الولد ايضا كما في صحيحة ابن
سنان لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وفي رواية المعلى لا تحل الصدقة

لاحد

من لدن العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا النظر لهم من ولد عبد المطلب ولا شك ان حرمة الصدقة
بدل حلية الخمس استلزاما انيا بالاجماع المركب وبتتبع الاخبار وقد يرد ذلك الدليل ايضا بان صح لتسليم
الصدق الحقيقي على ولد البنت يتعارض بمثله من الاندراج تحت اطلاق مثل القرشي الذي يحرم عليه
الخمس اجماعا وترجيح الاطلاق الاول على هذا ليس باولى من عكسه وفيه ان هذا انما يصح لو كان هناك اطلاق
يقتضي حرمة الخمس على ولد فلان ولم نظفر بمثله الى الان واما الاجماع فلا يفيد لوجوب الاقتصار
فيه على المجمع عليه والصواب ان يرد الدليل الاول بعد تسليم الصدق الحقيقي بان المطلوب الدليل
مثل العام يخصص والمرسلة المذكورة المعتضدة بالشهرة العظيمة المنجبرة بها مقيد له ومخصص فلا بد من التقييد
والتخصيص وبذلك يجاب عن الثاني ايضا والقدح فيه بان المرسلة مخالفة للكتاب ومخصص وهو موافق للعامة
من حيث ان الكتاب العزيز مصرح بصدق الابن على اولاد البنت والعامة متفقون على ذلك فيجب طرحها
مردود بان ذلك انما هو في صورة وجود المعارض المساوي وهو هنا مفقود بل المعارض هنا اعم مطلق يجب تخصيصه
والقول بان التخصيص بالاخص المطلق فرع التكافؤ وهو هنا منتف لتواتر الاخبار على صدق الولد والابن
على اولاد البنت ودلالة الكتاب عليه غفلة ان الكلام ليس هنا في الصدق المذكور وانما الكلام في استحقاق
الخمس بمطلقات ليست باقوى من هذه المرسلة المعتضدة بالشهرة بحيث لا يصلح لتخصيصها ومن هذا
يظهر عدم مخالفة المرسلة للكتاب كما لا موافقتها للعامة ايضا فان قيل التعليل بقوله لان الله امر نعم يقول
يقول لانا بائهم يناسب الصدق الابن الحقيقي وهو مخالف الكتاب وموافق للعامة قلنا ان اريد ان العلة
في التنزيل موافقة في كلام الله سبحانه وان اريد التعليل بما ذكر ذلك فهو انما يتم لو كان التعليل لعلم صدق
الولد والابن ولكنه لعدم صدق استحقاق الخمس غاية الامر ان جهة التعليل يكون لنا مخفية سلمنا ولكن
طرح جزء من الخبر لا يوجب طرح باقيه ولو كان الاول علة للثاني لو لم يحتج في اثبات الاول الى عليه بل
كان للارح النيقية في التعليل ولا يثبتها النيقية في المعلول ايضا فانه لو قال الشارع الخمر يحرم لانه
كالبول في الميعان وطرحنا العلة لكونها قياسا باطلا لا يطرح اصل الحكم بل يقول ان في التعليل تقية او تقريبا
لاذهان العامة لاحتجاجا عليهم بطريقتهم نعم لو ثبت الملازمة بين عدم استحقاق الخمس وعدم صدق
الولد والابن لكان لبعض هذه الوجوه وجه ولكنه غير ثابت الا ترى ان الشيخين العالمين الشيخ
سليمان بن عبد الله والشيخ عبد الله بن صالح البحراني مع ذهابهما الى مذهب السيد في مسئلة صدق الولد
والابن منع الاول المنتسب بالام من الخمس وتوقف الثاني فيه وهو ظاهر ما في كلام شيخنا صاحب
الحدائق مع موافقة السيد في مسئلة الخمس الى جماعة من المتاخرين والقدماء في بعض موافقتهم له

في مسئلة صلتي الولد والابن ... هل يجوز ان يخص بنصف الذي للطوايف المستحقين
لطايفتان منهما ام يجب البسط على الاصناف المحكي عن الفاضلين ومن تاخر عنهما الاول بل هو المشهور بين
المتاخرين كما صرح به جماعة لصحيح البزنطي الواردة في الخمس ... انه كان صنف اكثر من صنف وصنف
اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى
هو كذلك الامام ويضعف بعدم صراحتها في جواز التخصيص لطايفة بل ولا عدم ظهورها نعم يدل على
عدم وجوب استيعاب اشخاص كل صنف ... والحلبي والتنقيح الثاني ومال اليه جمع من المتاخرين
المتاخرين منهم جده وقواه بعض شراح المفاتيح وهو الاقوى لظاهر الاية الشريفة فان اللام للملك او
الاختصاص والعطف يقتضي التشريك في الحكم وحملها على بيان المصرف خلاف الظاهر وان كان يجوز ارتكابه
لوجود الصارف وهو هنا مفقود وظاهر المرسلتين المتقدمتين ورواية رسالة المحكم والمتشابه
ويدل عليه ايضا استصحاب شغل الذمة وتردد في المسئلة وجعل الاحوط الاول ولا
يجب بسط كل صنف على جميع افراده بلا خلاف فيه ولا على الحاضر منهم على الاشهر الاظهر
خلافا فيه للمحكي عن الحلبي وسلار ويستلزم الاول العسر والحرج المنفيين سيما في هذه الازمنة مع
كونه مخالفا للعمل الطايفة بل الاجماع بالضرورة فيحمل لاجله اللام في الاية على الجنس ويقتضيه مكاتبة
واحد من كل طايفة وعدم دليل على الثاني لا يقال الاية عامة والتخصيص يرتكب بقدر المخصص
علم خروج غير الحاضر بما مر فيبقى الباقي لانا نقول انه من باب التخصيص بوجه خروج الاكثر اذ
ليس في كل بلد من الهاشميين الا قليل فلا بد من حمل اللام على الجنس على ان حمل الاية
على الاستغراق غير ممكن لان استغراق اليتامى مثلا يتاتى الى يوم القيمة وارادته
غير ممكنة ويتاتى في كل عصر ... ويتاتى عصر الخطاب غير مقيد ... هل يجب
في قسمة الاصناف ... فيعطي كل صنف قسما مساويا للاخر ام لا مقتضى استصحاب الشغل وجعل
السهام الثلثة الاولى في الاية نصفا الاول ومقتضى اطلاق الاية وظاهر الصحيح الثاني وهو
الاظهر لكن للكل صرح به جماعة منهم الشهيدين وان كان الاول احوط ... على ما ذكرناه
من وجوب التقسيط على الاصناف فهل يجب التقسيط في كل فائدة تخص بعضها من معدن او غوص
وربح ومن الارباح في كل ربح ربح من كل شخص او الواجب تقسيط خمس كل شخص او خمسه
من كل سنة لتمام الانائب الاوجه وجوب التقسيط في خمس كل معدن وغوص وكنز وغنيمة
بخصوصه وفي كل ربح اذا اعطى خمسه قبل الحول ولو خمسه بعد المؤنة فيقسط خمس كل الارباح بعد جميع الحول

بعد المؤنة

المسألة

المسألة الثامنة الحق اعتبار الفقر في مستحق الخمس من يتامى السادات وفاقاً لظاهر الانتصار
والمؤنة ونبع وشابل للمشهور على ما صرح به جماعة لتصريح الاخبار بان الله سبحانه عوضهم الخمس من الزكوة والمفهوم
من هذا الكلام ان اتحاد اهل الخمس والزكوة في جميع الاوصاف سوى ما صار سببا للتعويض وهو السيادة
ولقوله عليه السلام في آخر مرسلة حماد وجعله للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات
الناس الحديث صرحت بان النصف مقرر للفقراء مع الفقر فيه لعموم الاية قيل يتعين حمله على الغالب
فتفسير ما الهاطلاق في اللفظ والحلي والجامع فلم يعتبروا الفقر فيهم لعموم الاية وعلاجه بوجوب تخصيصها بما مر
ولانه لو اعتبر لم يكن اليتامى قسيما براسه وضعفه باحتمال ان يكون ذلك لمزيد التاكيد كما في اية الزكوة
نظائره المحكي عن المنتهى والتحرير وكذا البحرين ولف والمع ويع وس التوقف في المسألة واما ابن السبيل فلا
يعتبر الفقر فيه في بلده اجماعاً الحق المشهور اعتباره في بلدها التسليم للمرسلة وبها يقيد اطلاق الاية و
ويجمع ذلك يظهر اختصاص تلك النصف بالفقراء من السادة وعدم استحقاق غيرهم بالمرة المسألة التاسعة

المسألة

الحق اشتراط الايمان فيهم وفاقاً للاكثر كما صرح به بعض من تاخر عن العهد ولعله اجماع عليه للتعويض لمكان الكون
اللفظ في مرسلة حماد وغيرها من ان اختصاص الخمس بقرابة الرسول لكرامتهم وتنزيههم ورفعهم عن موضع
الذل والخلاف ليس اهلا لذلك اذ لا يقال بجواز اجماع جهتي استحقاق الاذلال والكرامة كما روي
من الترغيب للاكرام شريف كل قوم ولقوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب بعد السؤال عمن لم يتمكن من
دفع الزكوة الى اهل الولاية يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وفي رواية الاوسي
ما لهم يطرح الصدقة التي لا يجد لها اهلا من اهل الولاية في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال
شيعتنا على عدونا وفي رواية عمر بن يزيد عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء
ولا تسقهم من الماء ان استطعت وفي رواية ابن ابي يعفور ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك
قال قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال فان فضل عنهم قال فاعد
عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه
كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصابعه وظاهر ان المراد السؤال عن المخالفين بقرينة المقام وكراهة
لغيرهم من السؤال كما قال سبحانه واما السائل فلا تنهر واما قوله عليه السلام في رواية ابي بصير بعد سؤال
رجل العلي قرابته من زكوة ماله وهم لا يعرفون لا يعطه الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك وفي موثقة
عن الرجل يكون له قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية
لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فلا ينافي ما ذكرنا لان المسؤول عنه لم يكن من السادة والاسم يتناولوا

الخمس ويتبادر منه كون
يجعل لا المنع من الزكوة
لاجل السيادة والتعويض
لكان لهم اخذ المعوض الشيء
فيهم مع

عن اعطاء الزكوة فلا يشمل غير الزكوة المجوز اعطائه لهم الخمس مع ان الخمس في زمانه كان يحمل الى الامام
ولا يعطيه رب المال وان تمسك بترك السائل في الاول كانوا معينين ولا يعلم انهم من السادة او الرعية
فلا يعلم شمول الخمس المسألة انما شر لا يعتبر العدالة فيه بلا خلاف غير بحيث كما بل وقيل وهو لا
يعرف فيه خلافا معينة لاطلاق الادلة السليمة عما يصلح للمعارضة بما يظهر من بعض وجوه هذه
فيك انه مجهول وقيل العلماء السلف انه وان لم يصرح بعضهم بها هنا ولكنه استدل على اعتبارها في
الزكوة بما يجري هنا وهو الظاهر الناهية عن معونة الفساق والعصاة وقال بعض الاجلة
بعض العبارات يشعر بالخلاف وكلام ابن حمزة في المهذب يصرح به تمم الحكم المسألة الثالثة يجوز نقل
الخمس من بلده مع عدم وجود المستحق فيه بلا ريب فيه كما في ... ولا وجه له غيره الاصل ولانه
يوصل الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون جايزا بل قد يكون واجبا واما مع وجوده فيه فقد ذهب
جماعة منهم ... والحلي والتحرير وس الى عدم جواز النقل لان المستحق من حيث الحاجة فنقله عن
البلد تأخير لصاحب الحق عن حقه مع المطالبة وفيه منع كونه حقا لهؤلاء المخصوصين نعم لهم نوع
استحقاق لا يمنع من الاستحقاق ... وايجاب مثله تحريم النقل مطلقا ... وذهب
الحلي والشهيد الثاني الى جواز النقل واختاره في ... وهو الاقوى ... المسألة الرابعة ذكر
اكثر الاصحاب مع ان وجود الامام يحمل الخمس اليه جميعا وهو يقسم سهام الطوائف الثلث بينهم
فيعطيهم على قدر كفاياتهم فان فضل عن كفاياتهم شيء عن نصيبهم كان له ولو اعوز كان عليه
الاتمام من نصيبه وخالف في ذلك الحلي ومنع الحكمين اي كون الزائد له والناقص عليه ...
والحال الفريقان في النص والاتمام والجدال ... البسط من الكلام والقيل والقال
انا لا ارى في التعرض لهذه المسألة جدوى وفائدة وذلك لان مقصودهم ان كان بيان حكم الامام
... مع عدم وجوده فهو تعرض بالدواعي كما ... لانه المرجع في الاحكام والعارف
بالحلال او الحرام وان كان غرضهم معرفتها كان ... حتى يبتني تقسيم الخمس في زمان الغيبة عليه
ذكره المحقق الثاني ... على ... حال الغيبة بالمشهور ... يتفرع عليه جواز صرف حصته في
حال الغيبة اليهم وعدم جواز اعطاء الزائد على مؤنة السنة انتهى فيستخرج منه احكام ثلثة كون
الفاضل ... للامام الغايب واتمام الناقص من حصته والاكتفاء في اعطاء مؤنة السنة
فيه انه لا يمكن وجود الفاضل والعلم به في هذه الازمان لعدم محصورية فقراء السادة مع انهم
نوع ... المنفصل عنهم ... لا يتفرع الحكم الاول ... واما الثاني فانما كان

يفيد

بعد لو سلمنا انه لو كان يتم الناقص من نصيبه من الخمس وليس دليلا على ذلك اصلا اذ ليس في المرسلتين
اللتين هما مستند الاكثر الا انه كان على الوالي اتمامه من عنده ولم يكن ما عنده منحصرا في الخمس و
الزكوة بل كان له اموال اخر وعنده ما يصرف في مصالح العباد ومحاويج الناس ومنافع موقوفات
المعابد والمدارس وغير ذلك مع انه قد صرح بمثل ذلك في مرسلة حماد في تقسيم الزكوة ايضا قال
بعد اخراج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا او نصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي ان كان ثمانية اسهم يقسمه بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في
سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم
يكتفوا به كان على الوالي ان يموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا هذا مضافا الى جماعة من الاصحاب
ممن لم يثبتوا الحكم على ذلك بل جماعة منهم خطّوا في هذه المسئلة ومع ذلك ذهبوا الى جواز صرف حصته في زمان
الغيبة اليهم على وجه التتمة واما الثالث فلانه لا يدل المرسلتان اللتان هما الاصل في المسئلة على
لزوم الاكتفاء بمؤنة السنة بل يصرحان بانه كان يعطي هذا القدر كلام لا الامر في ذلك على التعيين
فلا اذا رءاهما اعطى فقراء من الزكوة كذا وكذا وقد صرح في المرسلة على انه كان يفعل في الزكوة
كذلك مع انه لا يبقى فيه ذلك وبالجملة لا يمكن التعلق بها لغرض هذه المسئلة اصلا لحضور الوقت فيما يتم
لنا اولى واحوط المسئلة الثالثة عشر اختلفوا في حكم الخمس في زمن الغيبة والكلام فيها اما في نصف الاصناف
اما الثلثة او في نصف الامام فههنا مقامان الاول في نصف الاصناف وفيه خمسة اقوال
١ وجوب صرفه فيهم وقسمته عليهم وهو الحق المشهور بين المتقدمين والمتاخرين وصرح به السيد
في المسائل الحايرية ونسبه الى جمهور اصحابنا بل قيل لا خلاف فيه الا من نادر من القدماء ٢
سقوطه وكونه مباحا للشيعة حكي عن الديلمي وصاحب الذخيرة ونقله في الذخيرة عن شيخه الشيخ عبد الله بن صالح البحراني
وجملة من معاصريه ويظهر من الشيخ في التهذيب تجويزه مع رجحانه الا ان ظاهر بعضهم نفي القول بالسقوط هذا
النصف ونسبه ابن فهد في المهذب الى ان مذهب الديلمي اباحة نصف الامام خاصة والذي نقل من كلامه ايضا
غير صريح في ذلك ايضا بل يحتمل اباحته تحليله نصيبه من الانفال وهكذا قال في كشف الرموز انه لا يعرف
القائل بهذا القول الا من حكاية المصنف وعلى هذا فيكون عدم اباحة الشيعة على الوفاق ٣ وجوب دفنه
الى وقت ظهور الامام ع نقله في المعتبر عن بعضهم ٤ وجوب حفظه والوصية به وهو مختار
الشيخ في النهاية ٥ التخيير بين قسمته بينهم وعزله وحفظه والوصية به الى ثقة الى وقت ظهور الامام
وهو مختار المفيد في المقنعة الا انه اختار اولا عزل الجميع السهام وحفظه ثم قال ولو قسم شطر الاصناف بينهم

كان صوابا وكذا الشيخ في ط الا انه زاد الدفن لنا اطلاق الاية الكريمة والاخبار الكثيرة المتفقة بعضها
المتكثرة بل كثيرها الموجبة للخمس بقول مطلق او المثبتة مصرفه للاصناف من غير تقييد بوقت وحال والدالة
على وجوبه على كل احد من غير تخصيص وعلى وجوبه في كل غنم وفي كل ما افاده الناس المعتضدة بالمستفيضة
المصرحة بتعويض الذرية الخمس عن الزكوة تنزيها وصيانة لهم عن اوساخ ايدي الناس المعتضدة المؤيدة
بالشهرة العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا الخالية عن المعارض جدا اذ ليس الا بعض ادلة المخالفين في
المسئلة وهي للمعارضة غير صالحة دليل المستقيمين له المنتجين اياه للشيعة امور ثلثة الاول ما اشار
اليه المفيد من ان تقسيم الخمس بين اربابه منتصب للامام وهو الذي كان يقسم وهو غائب فلا دليل على
جواز نيابة المالك او غيره عنه في ذلك وفيه ان ادلة استحقاق هؤلاء الصنف الخمس مطلقة من غير توقف
لمن يتصرف اليهم ولو الامام لحال بالاخذ او ايتانه اليهم لا يدل على انه يجب ايتانه اليه سلمنا وجوب نقله
لتصرفه فيهم ولكن لا يلزم من سقوط ذلك لتعذر الوصول الى من له حق التصرف سقوط اصل الحق الثابت
بالكتاب والسنة المقتضيين لاستمراره الى الابد فاهم مقتضى ادلة وجوب الايصال الى الامام لو تم و
جوبه مع الامكان ولا يخرج عن اصل عدم وجوبه المقتضي لجوازه فكل احد يعطي الاصناف في حال الا
مكان واما مع عدمه فيبقى الاصل بلا معارض ... الاخبار الكثيرة المتضمنة لتحليل الخمس والمنا
مطلقا للشيعة وهي كثيرة جدا كصحيحة الفضلاء ان علينا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا ان
لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ورواية ... ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال الى
ان قال ان الناس ليتقلبون في حرامنا الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت الى ان قال اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا
ورواية يونس بن يعقوب يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وصحيحة الفضلاء قال امير المؤمنين ع هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وصحيحة
بن مهزيار وفيها من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وصحيحة الكناسي ايدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم
حسنة الفضيل وفيها قال امير المؤمنين لفاطمة ع احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال
اما علمت انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ورواية الرقي ان الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك والمروي في تفسير امير المؤمنين ع قال الرسول الله ان

بيان

يكون بيدك ملك عوض وجبر فيستولى على خمسين من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل المشترية
ان يصيبه فيه وقلده هبته بنسبي فيه لكل من طلب شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل
ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله صلعم ما تيسر في احد افضل
مما صنعت وقد تبعناك رسول الله في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة او بيع من خمسه
في الخمس من شيعتي ولا احلها انا وانت لغيرهم ورواية معاذ موسع على شيعتنا ان ينفقوا كما في
ايديهم بالمعروف ورواية الحجر قد تمحض صحاح الخمس بالفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا و
رواية بن سنان وفيها بعد ذكر ان على من اكتسب الخمس لفاطمة ومن بعدها من ولدها الا من احللناه من شيعتنا لتطيب
لهم به الولادة ورواية سالم قال رجل له احلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسئلك ان
يعرض الطريق انما يسئلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيته
فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم
حلال وصحيحة محمد ان اشد ما فيه يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم وصحيحة زرارة المروية في العلل ان امير المؤمنين ع حللهم
من الخمس يعني الشيعة لتطيب مواليدهم ورواية حكيم وفيها بعد ذكر آية الخمس الا ان ابي جعل شيعتنا من
ذلك في حل ليزكوا والتوقيع الرفيع المروي في اكمال الدين والاحتجاج وغيرهما واما المتلبسون باموالنا فمن
استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور
امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث الى غير ذلك من الاخبار التي بعضها مخصوص بحلية الفيء وبعضها يدل على تحليل
من بعض انحاء بعينه وبعضها على تحليل شيء معين من جوابه اولا بالمعارضة بالاخبار المتكثرة كرواية
محمد بن يزيد الطبري كالروايات الثلث المتقدمة في الخمس في الارباح كرواية ابن مهزيار وابن الصلت و
النيشابوري عن ابي محمد وابي الحسن الثالث وكرواية محمد بن الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من
بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال لا يحل
مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا الى ان قال والمسلم من
اجاب باللسان وخالف بالقلب والاخرى قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان
يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له
وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ورواية ابي بصير عن ابي جعفر ع وفيها ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس

شيئاً حتى يصل الينا حقنا واحرى من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وفي صحيحة ابن مهزيار
الطويلة عن ابي جعفر الثاني ع وفيها واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم الآية الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائياً
كان نائياً بعيد السفر فليتعمد لايصاله ولو بعد حين والرضوي وفيه على كل من غنم من هذه الوجوه
مال فعليه الخمس فان اخرجه فقد ادى حق الله عليه الى ان قال فاتقوا الله واخرجوا حق الله مما في
ايديكم يبارك لكم في باقيه والمروي في كتاب الخرائج والجرائح عن ابي محمد ع الى ان قال وجمع اخماساً
من خمس ماله ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريده يدخل عليك عفوا وكتبه عما كتب يحمل خمسه الى
مستحقه فقلنا السمع والطاعة ثم ذكر في لفظه ان الحجة ع اتاه ولفظ خمس ما له ما اخرجه مكان الى
غير ذلك من الاخبار المتضمنة لما فيه الخمس وانه يجب بعد المؤنة وكيفية تقسيمه الامام ع وقد تقدم ذكر جملة
هو يتفقان الى ان دلالة لهما على المطلوب بل كما لا يخفى على المتأمل فان ... قريب من حمل
التوقيع المذكور بعد التعارض ان من المعلوم ان استدلال الاخبار بروايات التحليل باعتبار حملها
على التحليل الاستمراري والاتحليل انما يقتضي في زمان لا يقبل في زمان الغيبة ولا شك ان الاستمراري
ينافي الامر بالاخذ والمطالبة والمنع من ترك دفعه والتصريح بعدم حله لاحد والنهي
عن اشترائه والتصريح بالوجوب في كل عام والامر بالايصال الى الوكيل وبالاخراج بعد زمان اخبار
التحليل وعن الامام الصادقين ع بل عن اخبار هذا الوجوب عن مولانا الرضا
ولابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث ولابي محمد العسكري ع والتوقيع المذكور يعارض روايات التحليل وحمل
التوقيع المذكور على زمان الغيبة الكبرى تأويل بلا شاهد وحمل بلا حامل وليس الا لتخيل التوقيع
من باب التخصيص اللفظي حتى يقال خرج ما خرج فيبقى الباقي وانما هو فعل ذو وجوه ولا شك ان الاخبار
المتأخرة منافية للتقديم التحليل المتقدم فيحصل التعارض ويترجح اخبار الوجوب بمعاضدة الشهرة
القديمة والجديدة وموافقة الآية الكريمة ومخالفة الطائفة العامة وبالاحدثية التي هي ايضاً من المرجحات
المنصوصة مع انه مع التكافؤ ايضاً يجب الرجوع الى الكتاب ومطلقات الخمس واستصحاب وجوبه وعدم
عدم التحليل هذا مع ملاحظة اخبار الوجوب للاعتبار فان المصرح به في الاخبار ان الله سبحانه حرم الصدقة
على فقراء الذرية الطاهرة تعظيماً واكراماً لهم وعوضهم عن ذلك بالخمس ولو ابيح مطلق الخمس وسقط
مطلقاً للشيعة والمخالف لا يقول بخمس الارباح الذي هو معظمه ولا بخمس المال المختلط بل العوض عما
اكثرهم ومع ذلك لا يعطون سادات الشيعة ولو اعطوا لا يعطون الشيعة الساكنين بلاد الس

عوض

فهل للذرية مع كثرتهم وبماذا وقع التلافي لهم وباي شيء يدفع احتياج فقرائهم ومساكنهم وثانيا
اكثر اخبار التحليل غير شاذ الحق الاضافة بالصريح او الظاهر في حقهم خاصة لتقييدها لفظ حقنا او ظلمنا
من اهل البيت ونحو ذلك كالروايات التسع الاولى بل بعضها يختص ببعض الائمة وهي ما تتضمن
نفي حقه بنفسه وتحليله كالروايات الاربع الثالثة والخامسة والسابعة والثامنة فلا يدل
سقوط حق جميع الائمة واما الثمان البواقي فالاربعة الاولى منها لا دلالة لها على مطلوبهم اما
لها نعم رواية معاذ فلعدم دلالتها على امر الخمس ولو سلم فانما يكون بالعموم المطلق بالنسبة الى
اخبار وجوب الخمس فيجب التخصيص مضافا الى احتمال شمول الانفاق لاخراج الخمس ايضا مع انها مقيدة
بوقف فلعله يعد الى النفي بل هو الى الرجل الاخر بنفسه واتحاد الضمير مضافا الى ان مفهوم الاستثناء فيه عدم
لزوم الخمس والنفي المستقر وهو يصدق بتحليله بعض ذلك ولو لبعض المستحقين واما ما بعدها فلظهور ان
لفظة من في قوله من شيعتنا تبعيضية بل هو الاظهر فلا نعلم انه من هو فيمكن ان يكون بعض الاصحاب
من الائمة واما ما بعدها فلعدم دلالتها على تحليل الخمس اصلا لا انه يمكن ان يكون المسؤول عنه الخمسيهما
بل ان يكون فيه حقهم او ان يكون فيه النفي وغنائم دار الحرب فلم يبق الا الاربعة الاخيرة والثلثة
الاول منها ايضا يدل على انه يلمس تحليل الخمس كلا او بعضا للشيعة الموجودين في زمان التحليل او
من يتبعهم لان احللنا لطيبنا وحللهم وجعلهم في حل بالاضافة الى من بالغ حاضر قطعا فلا يمكن
ابدا ليلزم منه نظير جواب الخ لاكثر ما يبقى الاربعة من اخبار التحليل لجميعها فلم يبق الا التوقيع
الظاهر انه باعتزازه سيما مع ما مر من وجوه المرجوحية لا يقاوم اخبار الوجوب ايضا مضافا الى انه لو اريد
منه العموم بالنسبة الى جميع سهام الخمس يخرج جدا عن الحجية بالمخالفة للمشهورين والمنقول في
خبر السائد وفيه نظير جواب الخ لجميع الاخبار الا بالحصر هذا كله مع انه علل فيه التحليل بطيب
الولادة وهو في غير المناكح التي جمهور الاصحاب فيها على الحلية لا يصلح لتحليله يصلح العلة قرينة
الدلالة هذا النوع خاصة ومنه فظهر جواب الخ لجميع ما تتضمن تلك العلة وهو اكثر اخبار الحلية
هذا مضافا الى قصور دلالة كل واحد واحد من الروايات التسع الاولى بخصوصها على اباحة
مطلق الخمس وضعف كلام في هذا الاذعان مع وجوه اخر ايضا اما الاول فهو صحيحة النضري
فلظهور قوله حلال في ايديهم في الفعلية بل حقيقة فيختص بها وكذا احلهم فهو في حل مما في ايديهم
وكذا كل من والاه اباني فلا يشمل من يأتي بل الشاهد والغائب حقيقتان في الموجود كلا يطلق
الغائب على المعدوم واما الثاني فلان المتبادر الى الفهم من قوله ذلك الحرام الذي حللهم فيه اهل البيت

وهو لو ان ما ظلموا فيه من الخمس وصفو المال والانفال التي بيد المخالفين اذا اخذه الشيعة بشراء او هبة
فهو لهم حلال الا ان الخمس الذي بيد الشيعة ولم يظلموا فيه بعد فهو ايضا لهم حلال وجعل الاباحة
للخمس مطلقا لا دليل عليه بل لا وجه واما الثالث فلان السؤال وقع عما في ايدي السائل و
الجواب مختص بنفي عدم التكليف في ذلك اليوم بخصوصه فلا دلالة له لغيره اصلا ولا عموم فيه
ولا اطلاق ابدا واما الرابع ففيه اولا انه لا يشمل الخمس الا بالعموم واخبار وجوب الخمس
خاص مطلق بالنسبة اليه فيجب التخصيص به لما يرد على الثلثة الاولى ايضا وثانيا ان عدم اداء
الحق يتحقق مع حبس بعضه ايضا واذا لم يؤد جميع الحقوق يصدق عدم اداء الحق ولا يعلم الحق
المحبوس المحلل المشار اليه فقوله من ذلك فلا يفيد وثالثا ان اباءهم مطلق شامل للمخالف و
غيره والظاهر ان المحلل اباء المخالفين ليس الا المناكح حتى يطيب الولادة الشيعة لا مطلقا و
ليس تخصيص الاباء بالشيعة منهم اولى من تخصيص الحق لو كان عاما فالمناكح واما الخامس فلما
ذكر اولا في الرابع اولا ومضافا الى الاختصاص بالاعوام وهو غير محل النزاع وعن الصادق عليه السلام
واما السادس فلان مرجع الضمير في حقنا [illegible] يحتمل الحق كما يمكن ان يكون خمسا يمكن ان يكون الموضع
الذي منه الولادة اعني المناكح كما يعاضده قوله لتطيب ولادتهم مع انه يحتمل جعل فحمل الحل للتقييد
الشيعة بالطيبين فلا يعلم الحلية لغيرهم وجعل الوصف توضيحيا مساو بالخلاف الظاهر واما
السابع فلاختصاصه بالفيء وهو غير الخمس واباحتها للشيعة وهو من المناكح واما الثامن
فلعموم فضل المظلمة بالنسبة الى الخمس اولا واختصاص قوله يعيشون بالفعلية وعدم
[illegible] بالتخصيص بالاشارة بما يتحقق ثانيا وكون الاشارة لفضل المظلمة فيختص بالماخوذ
عن المخالف كما [illegible] ثالثا واما التاسع فلصراحته في ان المحلل هو ما يشترى من
المخالف الجائر وهو غير محل النزاع ومن جميع ذلك يظهر عدم انتهاض تلك الاخبار لاثبات
حلية حصة الامام في زمان الغيبة ايضا بل ولا دلالة بالنسبة الى جميع المصنف ومن جملة [illegible]
فهذا من الحقوق ايضا [illegible] من ادلة القول بالسقوط مطلقا في زمن الغيبة ما يستفاد من
غيره وهو الاصل فان الاصل عدم وجوب شيء على احد حتى يدل عليه دليل ولا دليل على
تعلق الحق في زمن الغيبة لانه مختص بالاية والاخبار ولا دلالة لشيء منها اما الاية فلا
ختصاصها بغنايم دار الحرب المختصة بحال الحضور دون الغيبة مع اختصاص الخطاب شفاها
بالحاضرين فاختصاص التعدية الى غيرهم بالاجماع انما يتم مع التوافق في الشرائط

حيهم

جمعا وهو م في محل البحث فلا ينهض حجة في زمان الغيبة ولو سلم فلا بد من صرفها الى خلاف
ظاهرها اما بالحمل على بيان المصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الاباحة
اما الاخبار فلانها مع ضعف اسنادها غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية
لا الاختصاص مطلقا بل دلت على ان الامام مختصا بهم سلمنا لكنها يدل على ثبوت الحكم في زمان
الحضور لا مطلقا يجوز الحكم باختلافها الان سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن
ظاهرها جمعا بين الادلة والجواب ان تخصيص الاية بغنايم دار الحرب مخالف للعرف واللغة
للاخبار المستفيضة بل لما قيل للاجماع الامامية وبالمنع انه من حقيقة غير صابر ولنا انه يتناول
اصول من شمول الخطابات للمعدومين ايضا ولو سلمنا فبالاخبار من غير انتفاء الحالة
الاجماع حتى ما تشر فيه بانتفائه في محل النزاع مع ان الاجماع ثابت على الشركة في جميع الاحكام الا ما
ثبت اشتراطه بشرط او تقييده بقيد غير متحقق للغائب بحيث كذلك لعدم دليل على اشتراط
نفس ولا حاجة لنا الى تحقق الاجماع في كل مسئلة مضافا الى ان دعوى اشتراط الحضور فاسد
للاجماع بل الضرورة مخالفة لان الجميع في زمن الغيبة مع ندرته يقولون به من حصر التحليل لا من
بلا عموم الدليل وايضا استشهاد الائمة واستدلالهم بالاية في كثير من الاخبار كاشف
عن شمولها لزمانهم المتاخر عن زمان نزولها ايضا بل اخبار التحليل فلابد كاشف عن
الشمول والا فلا معنى للتحليل واما صرف الاية عن ظاهرها جمعا فهو موقوف على وجود المعارض
ولا نرى له ... فضلا عن شموله عدم وضوح دلالة اخبار التحليل على ما يوجب صرفهما عن
ظاهرهما مع ان القاعدة الشرعية الثابتة بالاحاديث الكثيرة عرض الاخبار على القران ورد
ما يخالفه فكيف صرف الاية عن ظاهرها مع اختلاف روايات الواقعة سيما مع ان الاية راجح
بوجوه عديدة مر ذكرها هذا كله مع ان الجمع غير منحصر في ذلك لامكانه بوجوه منها ما عليه جمهور
اصحابنا من تخصيص التحليل بالمناكح والمساكن كما ياتي ذكره ومنها تخصيص عمومهم لبعض شيعتهم
او جميعهم في زمانهم او في زمان الحللا خاصة ومنها تخصيصه بما يصل اليهم من الظالم من حقوق
اهل البيت من الغنايم والاجناس ومنها تخصيصه بما يختلط مع الاخماس او لشبهة وجوده
فيه الى غير ذلك ولا وجه لترجيح الاول لو لم يقل بكون هذه الوجوه اولى او بعضها الجمع مضافا الى
ان حمل الاية على بيان المصرف خلاف الظاهر جدا كما صرح هو بحيث قال بعد نقل حملها عليه
من المحقق وفيه نظر لان حمل الاية على ان المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر

يقسم كذلك فيجوز ان
يكون هذا واجبا عليه
من غير ان يكون شيء
من الخمس ملكا لهم او مع

بل الظاهر من الآية الملك او الاختصاص والعدول عنه يحتاج الى دليل ولو كان كذلك لاقتضى
جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة انتهى واما ما ذكره في الاخبار من ضعف الاسناد
فهو غير صالح للاستناد فلو جودها في كتب عليها المدار والاعتماد ومع ذلك فيها الصحيح
والموثق وموافق المشهور المعتضد وهي معتضدة بالاخبار عند الاصحاب تمسكا الى استنادهم الى
تلك الاخبار في كثير من احكام الخمس واما ان كان الرد لاتفاقها على تعلق النصف بالاصناف على وجه
الملكية او الاختصاص فهو كما ترى متضمنة كونه في نصفها والنصف له والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من الهاشميين الذين لا يحل لهم الصدقة وليس الزكوة عوضهم الله تعالى مكان
ذلك الخمس ولا ريب ان اللام من هنا بمعنى واحد فكما انها في نصف الامام للتمليك او
الاختصاص فكذلك في نصف الاصناف سيما مع ذكر التعويض لهم عن الصدقة وفي لفظ بعث
احد هم على اموال الصدقة بيتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذ الحديث وفي
ثالث وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم
من صدقات الناس الى ان قال وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس واغناهم
به عن صدقات الناس واما احتمال اختصاص الحكم بزمان الحضور ففاسد وما وقع من ان ذكر
فانه لاحجة لهذا التوهم كما لا منشأ لذلك الاحتمال في الاخبار واما تخصيصها وصرفها عن
ظاهرها بمجرد ما ذكر فتخصيص الآية وذلك لأن الوجه بين خالد فمن دليل وجوب دفع حصته
الامام كلها ما تقدم من رده بنفسه ما روي من انه صرف هذا النصف منحصر للامام وهو موكول اليه وقد
عجز عن نصفه فكذا حصة الموجبين الوجهين وهم القول الاخر الجمع بين ادلة ملكية النصف للاصناف
ودليل وجوب النفقة الى الامام بتصرفه فيهم ويرد بالاختصاص بوجوب الدفع لو سلم
بحال الحضور وما ذكر ظهران وجوب قسمة نصف الاصناف بينهم كما اختاره من الاصحاب الجمهور
فغاية الكلام في تمام الكلام في نصف الامام ع وفيه تسعة اقوال الاول سقوطه وتحليله ذهب
اليه من ذهب اليه في نصف الاصناف ولكنه صاحب الحدائق الكاشاني في المفاتيح والوافي
وصاحب وبشرح كشف الرموز الى قوم من المتقدمين فقال انه متروك ولا يتوقع عليه
الذي عن الروايات والوصية به من نفي الحرج فقط ظهوره لما تقرر اطلاق عمرو القاضي
الحلبي والحلي واستشهد الى وهو مذهب السيد في المسائل الحائرية ثم ادفنه نقل
عن نقل الكل في النصف الاول البرهان قسمة بين المحاويج من الذرية كما.

تخلو

نقله عن جماعة من علمائنا وهو اختيار الحنبلي في المختلف في مسائل الغرية والمحقق في الشرايع والشيخ علي في
حاشيته وابن فهد في المهذب وينبغي في عصر الاشتهار بين المتاخرين ونحو ذهب اليه الشيخ سليمان
بن عبد الله البحراني والشيخ الحر في الوسائل الا انه قال يجمع على ما جاء الاصناف فيباح للشيعة الخمس
التخيير بين التحليل والدفع والايداع ونقله عن الشيخ في ... التخيير بين الاخيرين اختاره في ... السابع
التخيير بين الاخيرين في الغيبة بين الاصناف فحكى عن سلار التخيير بين الاخير والتقسيم اختاره
ثالثها وهو اللمعة ونسب الى ... واليه ذهب المحقق الخوانساري في رسائله زيادة رجحان التقسيم
التاسع قسمته بين موالي الامام وشيعته من اهل الفقر والصلاح من غير تخصيص بالذرية نقله
ثم من بعضهم وجعله قريبا من الصواب والمذهب ابن حمزة في الوسيلة دليل الاول ما مر من اخبار
التحليل عليها على حصره وجوابه قد ظهر دليل الثاني انه مال الامام لا اجازة بحجته ... واستصحاب
بانه ظاهر في عدم التصرف في ماله كالذي لا يمكن ايصاله الذي الحي فيجب حفظه الى زمان امكان الايصال فيقرأ انه
ثابتهم لو علم عدم رضاه بذلك ... وقد يدعى العلم بذلك كما مر ودليل الثالث دليل
الثاني بضميمة ان الدفن احفظ الوجوه مع ما روي من ان الارض يخرج كنوزها للقائم وفيه مع ما مر
منع كون الدفن احفظ بل هو ايضا في معرض للظهور والتلف والرواية لا دلالة لها على الحكم ... خلاف
... الرابع ان الامام كان يحمل ذلك للناس ... السادات ما يحتاجون اليه من نصيبه ... بالانفصال فهو حق
لهم اذا لم يف نصيبهم بمؤونتهم فيثبت ذلك لهم في الغيبة لان الحق الواجب لا يسقط لغيبة من يثبت
له ... قال في المهذب يكون احوط لاشتماله على اخراج الواجب وتفريغ الذمة واشتماله على نفع المحاويج
من الذرية وكونه صلة لهم وكونه اسلم مما فيه من الوصية والدفن ... ضعف الجميع ظاهر اما الاول
فمنع وجوب الاتمام عليه من حصته ... ولو سلم ثبوته ... فانه كان تتمة من عنده ... في تقسيمه لكونه ايضا
فيمكن ان يكون من الادوات ... او غيرها سلمنا انه كان عليه الاتمام من حصته ولكن لم يعلم
انتقال الوجوب من باب حق الذرية ... كان امرا واجبا عليه نفسه بمثل ذلك هذا ليس مما يجب
الاتيان به من غيره ايضا واما الثاني فظاهر لعدم وجوب الاحتياط مع ان الاحتياط اخراج الواجب
للحق الذي الحق واما الخامس ... فلعدم استلزام رجحان نفع المحاويج
وصلة الذرية رجحانه بالتصرف في مال الغير بدون اذنه ... الدفن والوصية فيه لو ثبت الاذن
فيه وكان ... معلوم ... نعم يمكن ان يتبدل المال ... التصرف ... معلوم ... شاهد
الحال فانه لا حاجة له ... اليه ... من اهل التقوى من الذرية في

دليل ١

دليل ٣

بل الظ من الاية الملك او الاختصاص والعدول عنه يحتاج الى دليل ولو كان كذلك لاقتضى
جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة انتهى واما ما ذكره في الاخبار من ضعف الاسناد
فهو غير صالح لمنع الاستناد فلوجودها في كتب عليها المدار والاعتماد ومع ذلك فيها الصحيح
والموثق وموافق للمشهور العظيمة وهي لضعف الاخبار عند الاصحاب جابرة مضافا الى استنادهم الى
تلك الاخبار في كثير من احكام الخمس واما انكار دلالتها على تعلق النصف بالاصناف على وجه
الملكية والاختصاص فهو مكابرة محضة كيف وفي بعضها والنصف له والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان
ذلك الخمس ولا ريب ان اللام من هنا بمعنى واحد فكما انها في نصف الامام للملك او
الاختصاص فكذا في نصف الاصناف سيما مع ذكر التعويض لهم عن الصدقة وفي اخر بيت
احد هم على اموال ال محمد ويتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذه الحديث وفي
ثالث وانما جعل سهل الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم
من صدقات الناس الى ان قال وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس واغناهم
به عن صدقات الناس واما احتمال اختصاص الحكم بزمان الحضور ففساده اوضح من ان يذكر
فانه لا وجه لهذا التوهم كلا منشأ له ذلك الاحتمال في الاخبار واما تخصيصها وصرفها عن
ظاهرها جمعا فيه ما مر في تخصيص الاية وكذا دليل الموجبين في الدفن دليل وجوب دفن حصة
الامام كما يأتي مع رده بغيره مما هو من ان صرف هذا النصف منصب الامام وهو كول اليه ولي
عنه ضعف وكذا حجة الموجبين الوصية وحجة القول الاخير الجمع بين ادلة ملكية النصف للا
صناف ودليل وجوب الدفع الى الامام ليصرفه فيهم ويرد باختصاص وجوب الدفع لو سلم
بحال الحضور وما ذكر ظهر ان وجوب قسمة نصف الاصناف بينهم كما اختاره من اصحابنا الجمهور
في غاية الظهور ⁘ في نصف الامام ع وفيه لستة اقوال الاول سقوطه وتحليله ذهب
اليه من ذهب اليه في نصف الاصناف ولكن صاحب الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح والوافي
وصاحب الحدائق ونسبه في كشف الرموز الى قوم من المتقدمين حيث قال ان منهم من لا يرى عليه
الاخراج عنه لو ابداه والوصية به من تغير الوقت ظهوره واختاره المقداد في عدة والقاضي
الجليلي والجلد استحسنه في المن وهو منهب السيد في المسايل الحايرية ⁘ الثاني دفنه نقل
عمن نقل الدفن في النصف الاول ⁘ الثالث قسمته بين المحاويج من الذرية حكاه ⁘

نقله عن جماعة من علمائنا وهو اختيار الفاضل في المختلف والمحقق في رسالة الغرية والمحقق في شرح القواعد والشيخ علي في
حاشيته وابن فهد في المهذب وينسب في شرح الى الشهيد بين المتاخرين بن عذ ذهب اليه الشيخ سليمان
بن عبد الله البحراني والشيخ الحر في الوسائل الا انه قال مع عدم حاجة الاصناف يباح للشيعة اخذه من
التخيير بين التحليل والدفع والايداع ويظهر من الشيخ في [illegible] التخيير بين الاخيرين لعله اختاره في ط [illegible]
التخيير بين الاخيرين والقسمة بين الاصناف فحكى عن [illegible] التخيير بين الاخير والقسمة اختاره
نقله وهو الظاهر من نسبه الى [illegible] واليه ذهب المحقق الخوانساري في رسالته زيادة رجحان القسمة
دليلا الرابع قسمته بين موالي الامام و[illegible] من اهل الفقر والصلاح من غير تخصيص بالذرية نقله
عن بعضهم وجعله قريبا من الصواب واليه ذهب ابن حمزة في الوسيلة [illegible] الاخبار
التحليل بحملها على عدم وجوب [illegible] انه [illegible] الامام الاخبار [illegible] او فتيمل واستصحاب
بقاء ظاهر جواز التصرف في غيره الا يمكن ايصاله الى الحق فيجب حفظه الى زمان امكان الايصال فيه انه
ودليل٣ الثالث لو لم يعلم عدم رضاه بذلك [illegible] بغيره وقد يدعى العلم بذلك [illegible] دليل
الثاني بضميمة ان الدفن احفظ الوجوه مع ما روي من ان الارض تخرج كنوزها للقائم وفيه مع ما
منع كون الدفن احفظ بل هو ايضا في معرض الظهور والتسرق والرواية لا دلالة لها على الحق ندا صلا و
فحجة الرابع ان الامام كان يحمل ذلك للناس [illegible] للسادات [illegible] اليه من [illegible] وجوبا لا تفضلا فهو حق
لهم اذا لم يصل اليهم بموته فيثبت ذلك لهم في الغيبة لان الحق الواجب لا يسقط لتعسر من يثبت
لغيره وزاد في المهذب بكونه احوط لاشتماله على اخراج الواجب وتفريغ الذمة واشتماله على دفع الحوائج
من الذرية وكونه صلة لهم وكونه اسلم عاقبة من الوصية والدفن لتضعيف الجميع لظاهر اما الاول
فمنع وجوب الاتمام عليه من حصته كما هو غاية ما يثبت انه كان يتم من عنده في تقسيم الى كونه ايضا
يمكن ان يكون من الاوقات والنذور او غيرها سلمنا انه كان عليه الاتمام من حصته ولكن لم يعلم
ان هذا الوجوب من باب حق للذرية فلعله كان امرا واجبا عليه نفسه ومثل ذلك هذا ليس مما يجب
على النائب من غيره ايضا واما الثاني فظاهر لعدم وجوب الاحتياط مع ان الاحتياط اخراج الواجب من
الحق الى غير الحق واما الى غيره فلا احتياط فيه اصلا بل خلاف الاحتياط ولعدم استلزام رجحان دفع الحوائج
وصلة الذرية رجحانه بالتصرف في مال الغير واسلميته عاقبة من الدفن والوصية يفيد لو ثبت الاذن
فيه والا فذلك لا تلاف معلوم محلل نعم يمكن ان يستدل للمالك بانه الاصل في ذلك التصرف معلوم نشاهد
لحال نائبه لا حاجة للمالك اليه كلا جزء [illegible] بوجه وانه لا منتظر من اهل التقوى من الذرية في

في غاية الكثرة والدفن والوصية تحبس بلا ضرورة معرض للتلف والهلكة بل يعلم التلف بالوصية
بل يعلم التلف بالوصية غالبا في مثل ذلك الزمان فيعلم رضاء المالك بصلة الذرية ورفع حاجتهم ومسكنتهم
بذلك قطعا وليس القطع برضاه دون من الظن الحاصل من الالفاظ الدالة على الاذن الواجب اتباعه اليه
وهذا دليل تام حسن الا انه لكونه تابعا للعلم الحاصل بشهادة الحال لا يكون مخصصا بصلة الذرية فانه
قد يكون هنا محتاج مشتغل بنشر آثار الشيعة من غير السادة سيما اذا كان ممن كان لوجوده مصلحة عامة
وكان نفعا له في غاية الضيق والشدة ولم يكن فقر الذرية بهذه المثابة بل كان من رفاع الناس و
لم يفوته نصف السنة مثلا فالحكم بالقطع برضاه عليه السلام بدفع حصته الى الثاني دون الاول ولعكس بنصرته
وكذا اذا كان نفعا اعطاء صاحب المال الخمس عليه حيف وبالجملة فهذا الدليل يصلح للملكوف في الجملة بل لتحقق
انه لا مدخلية فيه للسيادة من حيث هي حجة الخامس الجمع بين ادلة التحليل والحفظ وتحقق الحفظ بكل
من الدفن والوصية ويعلم ضعفه بالدليلين نظهر ضعف الجمع ايضا ... وجوب الحفظ وتحققه
بكل منهما فهو حسن لو قلنا بوجوبه وحجة السابع والثامن وجوب حفظ المال مال الغير ولا لان شاهد
الحال عدم رضاه بالحفظ حيث انه في معرض التلف واوفق بالاثر وهو ايصاله الى المحتاجين وبعد دليل التاسع اخبار التحليل
للشيعة مطلق والاخبار الواردة في حصول ترك حقهم من الخمس لبعض مواليهم ومرسلة حماد الناطقة بانه
اذا قسم الزكوة فيهم كان على الامام الاتمام لهم اذا اعوزت ورواية محمد بن يزيد من لم يستطع ان يصلنا
فقراء شيعتنا ومرسلة يحيى من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا ومرسلة يوسف وفيها انا
احسان التصدق باحب الاشياء الي واذا كان كذلك فيصرف البتة بتصدقه اقول اكثر هذه الوجوه
وان كان تشعر به لا انه يدل على الحكم امر من الاذن المعلوم بشاهد الحال فانا نعلم قطعا بحيث لا يداخله
ثبوت شك ان الامام الغائب الذي هو صاحب الحق في حال غيبته وعدم احتياجه وعدم تمكن بذل الخمس
من ايصاله حقه اليه وكونه في معرض الضياع والتلف بل كان هو المظنون وكان مواليه واولياء المنقو
في غاية المسكنة والشدة والاحتياج والفاقة راض بسد خلتهم ودفع حاجتهم من ماله وحقه كيف وهم
الذين يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة في حال اذا لم يكن لهم حاجة وخصاصة وكيف لا يرضى
وهو خليفة اصطفاه ربه والمؤمنون عياله كما صرح به في مرسلة حماد وفيها فهو وارث من لا وارث له
يعول من لا حيلة له وهو منبع الجود والكرم سيما مع ورود منهم وتواتر من الترغيب الى التصدق و
اطعام المؤمن وكسوته والسعي في حاجته وتفريج كربه والامر بالاهتمام بامور المسلمين حتى قالوا من لم
يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وقالوا في حق المسلم ان له سبع حقوق واجبات ان ضيع منها شيئا خرج

من ولاية الله ولا عتبة لم يكن سفيه من نصيبه الى ان قال لا يرخص منها ان يجعله ما يجب لنفسك الحق
الى ان قال والخامس ان لا يتبع ويجئ الحديث وعد من حقوق المسلم من اساءه بالمال ومع ذلك
بل عليه الملاقة ودوا ثم محمد بن يزيد رسلة الفقيه المنقل متين فان اعطاء الخمس صلة ولا تتوهم
ومع ذلك يمكن اثبات التجليل الذي الخمس ايضا وان علم يكن فقيرا لان اداء الخمس فريضة من فرائض الله
يجب من جانبه سواء علم امتثال الامر وفيه اظهار لولايتهم وتعظيم لشانهم وسد لحاجة
مواليهم ومنه تطهيرهم وتمحيص ذنوبهم ومع ذلك ترى ما وصل الينا من الاخبار المؤكدة فيما نحن
التشديد عليه وان الله يسأل عنه يوم القيمة سؤالا حثيثا وترى هم قد يقولون في الخمس لا نجعل لاحد
منكم في حل واما الخلل ومع هذا لا يشهد الحال برضاه ع لصاحب المال ان لا يؤدي خمسه فيجب
عليه اداؤه لا وارد الخمس والحال كما ذوا استحقاق في وجوبه ومعه لم يبق الا الحفظ بالدفن او الوصية
او التقسيم بين الفقراء والاول لا دليل عليهما فان الدفن والايداع نوع ايصال في مال الغير
بدون الاذن ولا اذن هناك بل يمكن استنباط عدم رضاه بهما من كونهما معرضين للتلف
وتحاجة مواليه ... سوى الا الثالث الذي علمنا رضاه به فيتعين فيكون هو الواجب في هذا
... الان المناط الاذن المعلوم بشاهد الحال والروايتين وبنسبتهما الى السادات وغيرهم من
الخمس على السواء فيكون الحق هو المذهب الاخير والاحوط اختيار التأدية من بين الفقراء ولكن قد
يكون الاحتياط لو كان هناك ولي ورع معيل في ضيق وشدة ولم يكن اليه ... المتأدي
... الاحوال فرع لا يشترط مباشرتها النايب العام وهو الفقيه العدل ... الاذن
تقسيم نصف الاصناف ... للاصل خلافا لبعضهم فاشترط وتبعه بعض الاجلة الى المشهور
ولعل وجهه ان مع حضور الامام يجب دفع تمام الخمس اليه وكان التقسيم منحصرا منصبا فيجب الدفع
اليه مع الحضور ولو سلم فلا يسلم ثبوته بالنسبة الى النايب وهل يشترط مباشرته في تقسيم نصف
... كما هو صريح جماعة منهم الفاضلان والشهيدان بل اكثر المتأخرين وصرح جماعة بضمان غيره
من المباشرين ... الثاني اتفاق القائلين بوجوب التقسيم على ذلك والظاهر كل ام لا
يجوز تولي غيره كما عن ظاهر الحلى ... والحق هو الاول لان ... المناط في الحكم بالتقسيم
هو الاذن المعلوم بشاهد الحال وثبوته عند من يجوز التقسيم جائع ولغيره غير معلوم سيما مع ... عدم
جواز ... الغير بل الاجماع على عدم جواز تولية التصرف في المال الغائب الذي هذا ايضا منه خصوصا
مع وجود النايب العام الذي هو اعرف باحكام التقسيم وابصر بمواقعه ووقع التصريح في رواية

اسمعيل بن جابر ان العلماء امناء وفي مرسلة الفقيه انه قال رسول الله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله
ومن خلفاؤك قال الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي وفي روايات كثيرة ان العلماء ورثة
الانبياء وفي مقبولة ابن حنظلة انه الحاكم من جانبهم وفي التوقيع الرفيع انه حجة من جانبهم ولا شك ان مع
وجود مثل الشخص وخليفته وحجته والحاكم من جانبه ووارثه الاعلم بمصالح احواله والابصر بمواقع مرضاته
لا يبعد عن الاغراض الاعدل في التقسيم ولو ظننا الا يعلم الاذن في التصرف لغيره ومباشرته فلا يكون كذلك
نعم لو تعذر الوصول اليه جاز صرفه فيها لمالكه كما استظهره بعض لما حكي عن زرارة وتقرر كذا
باس به انا نقسم لا ستبدال منه ايضا ولو بالكتابة والرسائل وكان هناك ابواب خفية وحاجة
لا حرج بمباشرة المالك بالاطلاع عدول المؤمنين وهل يجب مباشرة الفقيه بنفسه للتقسيم كما هو
ظاهر الاكثر ام يجوز له الاذن لغيره ولو لمالك الغير بان نقله عن شرح بعض مشايخ والمعتمد والاول احوط
والثاني اظهر لما كان الغرض عنا علما عارفا بمواقع التقسيم والاهم سيما اذا كان مجبورا بالنظر الثابت
نفسه والحال اعلم ... ظاهر الاكثر انه لا يعطى فقير من ... الزائد من كفاية مؤنة السنة على
وجه الاقتصاد ولو دفعة واحدة ونظرهم الى ما في المرسلة ان الامام كان يفعل كذلك وهو بخلاف
غيره سيما في نصف الامام اذا امر بعطائه وجه السهم فلم يستغير الاجوان تمام المؤنة والحق ان حكم نصف
الاصناف حكم الزكوة فيجوز اعطاء الزائد عن المؤنة دفعة والحاصل قبل خروجه عن الفقر لاطلاق
الادلة واما نصف الامام فلا يجوز اعطاء الزائد من مؤنة السنة على وجه الاقتصاد قطعا لانه القدر
المعلوم اذنه فيه بل يعلم عدم رضاه بغيره للدفع بوجود المحتاج غيره بل يشكل اعطاء قدر مؤنة السنة
كاملة لواحد مع وجود محتاج بالفعل والاذن فيه مراعاة المواسات في الجملة وملاحظة الحاجة
الحال ... مقتضى الاصل والاخبار تعلق الخمس بالعين فيجب اداؤه منها فلا يجوز العدول الى القيمة
الا ان اعطى العين الى اهلها ثم اشتراها منه نعم الظاهر جواز تولي النائب العام للمبادلة سيما في نصف
الامام فانه يجوز له قطعا ولرب المال القسمة بالاجماع وظواهر الاخبار المتضمنة لاقرار رب المال
وعرضه على الامام وتقريره عليه

في الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الغنيمة
العطية والزيادة وهنا سميت النافلة لزيادتها على الفريضة والمراد هنا المال الزائد للنبي وآله
بعدهم على قبيلهما من بني هاشم فالمطلوب ما يختص بالنبي وآله الامام وههنا مسئلتان المسألة الاولى
اعلم ان الاموال المختصة بالنبي ثم بعده بالامام اشياء الاولى الارض التي اخذت من الكفار من غير قتال
سواء جلى اهلها وتركوها للمسلمين او سلموها طوعا وبقوا فيها ومكنوا المسلمين منها بلا خلاف فيها

بن للجماع والمستفيضة من الاخبار كحسنة البختري الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا
او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم
... قال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك
ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة
له الحديث وموثقة زرارة وفيها بعد السؤال عن الانفال وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها
بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ورواية الحلبي عن الانفال فقال ما كان من
الارضين باد اهلها وموثقة سماعة عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو
للامام ليس للناس فيهم سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وموثقة اسحق
بن عمار المروية في تفسير القمي عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله و
للرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل
ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال والمروي في تفسير العياشي عن
داود بن فرقد قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطائع الملوك وفيه ايضا عن ابي بصير ومما
الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة التي منها ما يختص بملوك اهل الحرب من القطائع والصوافي الغير المغصوب كونها
مغصوبة من مسلم او مسالم غير منقرض وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه وتخصص به من الاراضي
المعبر عنها بالقطائع او من الاموال المنقولة المعبر عنها بالصوافي للاخبار المستفيضة المتقدمة كثيرة منها
والمذكور في الاخبار الملوك فلا يشمل الحكام والولاة والامراء التي ليست رؤوس الجبال الداخل انما
وبطون الاودية السائلة والآجام وهي الاراضي المملوة من القصب وسائر الاشجار الملتفة المجتمع في
المولد منها ما يقال بالفارسية بيشه فان كل ذلك من الانفال مع ما فيهما من الاشجار والاحجار والنبات
والسمك والكنز والماء ونحوها والمرجع في معرفة هذه الامور العرف اي ما يقال في العرف جبلا او واديا
او اجمة ويدل عليه الثلثة مرسلة حماد ورواية داود المتقدمتين وعلى الثاني خاصة الحنان والموثقة الاولى
وعلى الثالث رواية ابي بصير السابقة وعلى الاولين مرفوعة احمد وبطون الاودية رؤوس الجبال والموات
كلها هي له الى ان قال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وضعف بعض تلك الاخبار
منجبر بالشهرة بل الاجماع ومقتضى اطلاقها اختصاص كل هذه الامور بالامام كما صرح به الشيخان وهو الظاهر

الاكثر لما ذكر من الاطلاقات وتقييدها الحمى بما لم يكن في ارض مسلم اي كان في الاراضي المختصة بالامام من الموات
او الحيازة المملوكة وقال الى ذلك بعض من تأخر عنه لضعف تلك المطلقات ودلالة روايات من الاخبار مع
فيلزمها التقييد من المداخل اقول الظاهر ان المتنازعين في المقام غفلوا عن حقيقة الحال وتحقيق
المقال انه لم يثبت في الشريعة ان كل ما يتصرف فيه مسلم ويدعي ملكيته يحكم له به بل لابد فيه من احتمال
كون يده عليه باحد الوجوه الموجبة للملكية شرعا فلو لم يحتمل عقلا او شرعا او عادة لا يحكم له بذلك
اصلا الا ترى انه لو كان هناك جبال فيها وحوش وكان يتصيد فيها احد من جهة طويلة لا يسمع دعواه
لو منع غيره من الاصطياد مدعيا ان هذه الجبال مع ما فيها من الوحوش ما يتصل فيه من القديم و
لها له ولاشخاص فيها ينتقل ويترددون فيه ويعوضون لا يسمع ادعاءهم الملكية لعدم ثبوت
اعتبار مثل ذلك اليد وعدم احتمال تحقق التصرف المملك اي الموجب للملكية شرعا فيهما على الاصل
ما ثبت ايجابه للتملك في الاراضين ونحوها هو احياء بناء او غرس او زرع او حفر او نحو ذلك ولا
يحتمل هذه الوجوه في رؤوس الجبال من حيث هي نعم يمكن تصرف فعلي في مواضعها بناء او غرس
شجر او حفر وهو غير ما نحن فيه فالوجوه الثابتة ايجابها للتملك شرعا مما لا يمكن تحققه في الجبال
رؤوسها من حيث هي فدعوى احد ان هذه الجبال برؤوسها ملك له ويده عليها لانا نقل جدارها
واحدث بناءها ونحو ذلك مما لا يسمع اذ لا يمكن تحقق الاسباب الموجبة للتملك فيها نعم يمكن ذلك في بعض
اجزائها وهو غير تملك نفس الجبال من حيث هي ولذا لو ادعى احد ملكية ارض موات لم يكن فيها
بناء ولا نباتات ولا زرع ابدا ويقر المدعي بذلك ولكن يقول انها في يدي لاني احتطب منها او احتش
ادعي فيها او نحوه لا يسمع منه اذ محض هذه التصرفات لا يوجب التملك ولذا جعل من مطاعن الثاني ما
نقل من حمايته الحمى وكذا الوادي فان اسباب تملك المياه السائلة انما يتحقق بحفر قنوات او جلب
عين او عيون منها ونحوها وما كان مثله الى نهر فلذلك لا يطلق عليه الوادي فانه بل حقيقته الماء
العظيمة التي لا تنتهي الى عين او عيون او قنوة او نهر يحتمل ان يكون مستحدثا من شخص او اشخاص فهو
التملك وما يحتمل فيه ذلك لا يسمى واديا الا مجازا وكذا الآجام والمراد بها كما يقال بالفارسية
بيشه والوجوه المملكة للاشخاص من الغرس والاستنباع او النمو في الملك انما هو مما لا يتحقق عادة في
الآجام فالوجوه الموجبة للملكية غير محتملة في هذه الثلثة ولو فرض وجود ما ذكر وادعى غير منتسب الى عين
في موضع معين او اجمة صغيرة محتملة لان يكون مغروسا او ملكها في الاصل لواحد معين فهو مما لا
عليها الوادي ولا الاجمة الا مجازا وفرد نادر جدا لا ينصرف اليه الاطلاقات اذا عرفت ذلك نقول الا

الثابتة
الكلام نجزء من الجبال يعرف فيها احد بقصد التملك ببناء او حفر او غرس او نحوها غيرها من الوجوه
يمكنها انه عابر في الجبال من حيث هي هي ولا في نهر منشق من واد او نهر عظيم متصرف فيه لاحد ينتهي الى
ان حصل كونها متجددة من شخص او اشخاص بقصد التملك فانه ليس واديا وان اطلق عليه
الوادي مجازا او لا في محل محصور فيه اشجار وقصب ملتفة محتملة لكونها مغروسة او اصل ملكها
مملوكة لاشخاص فانه ليس اجمة عرفا وان اطلقت عليه مجازا المعرفة من عدم كونها واديا او
اجمة حقيقة ولو سلمنا فمثلهما من الافراد الغير المتبادرة من الوادي والاجمة واما ما عدا ذلك
فلا يملكه احد اذ لم يثبت من الشريعة وجه ملك الجميع فيكون ملكا للامام بمقتضى الاطلاقات مع علم
بالضمان فايد المسلم ولا دعواه لعدم احتمال تحقق وجه ملك غيره عرفا فافهم الرابع المال المجهول
مالكه كما في مسئلة الحلال المختلط بالحرام الخامس الاراضي الميتة سواء لم يعلم سبق احياء و
ملك عليها كالكثير من المفاوز والبوادي او علم احياؤها في زمان وطريان ملكها عليها وكونها من الاقا
بلا خلاف فيه بل في القسم الاول على الثالث اذا لم يكن له مالك معروف بل عن التنقيح والمسالك وتبع
رشد وغيرها الاجماع عليه ويدل عليه مرسلتا حماد واحمد وروايتا ابي بصير المتقدمتان المتضمنة داوود
لفظ الميتة والموات استدلوا له ايضا بحسنتي البختري ومحمد وموثقات محمد وسماعة واسحق المتضمنة
لفظ الخربة ولا يخفى ان المتبادر منها هو القسم الاخير من الميتة وموثقات محمد وسماعة واسحق
المتضمنة للفظ الخربة ولا يخفى ان المتبادر منها هو القسم الاخير من الميتة وهو المسبوق بالاحياء و
الانه في تصلح ادلة لبعض افراد المطلوب بل يحتمل شمولها لما لم يبلغ حد الموت من هذا القسم ايضا
كما هو الظاهر من جمعها مع الميتة في المرسلة ثم مقتضى اطلاق اكثر تلك الاخبار وان كان كون
القسم الثاني الاراضي الميتة والخربة من الانفال مطلقا سواء لم يكن لها مالك معروف او كان و
سواء ملكه المالك المعروف بالاحياء او بغيره من وجوه الانتقالات كما نقله بعض عن بعض الا
صحاب ونسبه الى ظاهر الاسناد ايضا الا ان اكثر الاصحاب خصوه بالاولين وجعلوا الثالث
ملكا لمالكه المعروف ومنهم من خصه بالاول خاصة وجعل الاخيرين لمالكه ومنه يعلم ان كونها الا
ما لا مالك له معروفا من الاراضي الميتة والخربة من الانفال مما لا خلاف فيه واستفاضت عليه الروايات
ايضا واما ما له مالك معروف منه ففيه اقوال ثلثة الاول انها من الانفال مطلقا صرح والثاني
انها ليس منها كذلك اختاره الشيخ والمحقق والثالث التفصيل بين ما ملكه مالكه بالاحياء من
الانفال وبغيره كالشراء والارث ونحوهما اظهر ما لكه نقل عن الفاضل في بعض فتاويه وعن كرة

وقوسه فلك واستقربه في الكف وان استشكل اخيرا في ما ملكه المالك بالبيع والشراء ايضا دليل
الاول وجه الاول المطلقات المذكورة المصرحة بان كل ارض ميتة او جزيرة بالاطلاقها للامام لا
يعارضها تقييد الميتة في بعضها بقوله لا رب لها او الجزيرة بقوله باد اهلها او جلى اذ لا منافات
بين منطوقة وبين الاطلاق واما مفهوم مفهوم وصف لا حجية له على ان القائلين بذلك القول
يقولون انا ما نتا الارض لا يكون لها رب التية فالوصف به توضيحي والتوصيف بالحلالام
من المعروفية لعدم ايضا ويمكن ارادة المرجع العام من الرب بل هو مقتضى المعنى اللغوي
وعلى هذا فيرجع الى ما يأتي من كونها غير متروكة والثالث الاخبار المصرحة بان الارض كلها للامام
كصحيحة الكابلي وفيها والارض كلها لنا وصحيح عمر بن يزيد وفيها يا ابا سيار ان الارض كلها لنا
ما يثبت خروجه فيبقى الباقي الثالث المستفيضة المصرحة بان من احيى ارضا ميتة فهي له فيخفي صحيحة
محمد يا قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وفي صحيحة زرارة او حسنة
من احيى مواتا فهي له وفي صحيحة الفضلاء السبعة او حسنتهم من احيى ارضا مواتا فهي له الى غير ذلك
كصحيحة السراد ورواية السكوني وصحيحة عمر بن يزيد وجه الاستدلال انها يدل على ان الاحياء
يملك الموات وان كان لها مالك معروف ولا يكون ذلك الا بكونها من الانفال بالاجماع المركب
والمعارضة بكون الاول ايضا مستلزما للملك بالاحياء الرابع خصوص صحيحة ابن وهب
ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل
ولمن عمرها ودلالتها بضميمة الاجماع المركب المسائل اليها واضحة جدا وجعل اللام للاختصاص
دون الملكية خلاف الظاهر ورد عليها بان دلالتها متشابهة اذ لو جعلنا اول الرواية مبنيا على
ان تلك الارض كانت معمورة قبل الاحياء كما هو ظاهر لفظ الخربة والبايرة واضافة الانهار
الى الارض فلا بد من حمل بقية الحديث على ان الارض كانت غير معروفة المالك وقت الاحياء
الثاني ثم ظهر مالكه بعد الاحياء فالرواية خارجة عن محل النزاع وان جعلنا اولها مبنيا على
كونها مواتا غير مسبوقة باحياء فلا بد ان يحمل آخرها على بيان حكم ما سبق اليها احياء قبل ذلك
فلا بد ان يكون المراد منها ان الارض لله عز وجل ولمن عمرها اولا وان جعل الاول والاخير
مبنيا على مسبوقية الاحياء الثاني بالاحياء الآخر فينبغي العطف والتعقيب بالفاء في الكلام
في غاية الركاكة بل المناسب حينئذ وان كان له صاحب قبله وجاء يطلبها بكلمة ان الوصلية

انتهى ولا يخفى ما فيه من الركاكة والمخالفة اما اولا فلان اولها مبتنى على الاحيا المسبوق قوله فلا بد من حمل
ما الحسنة قلنا ولم ذلك واى لا بد فيه بل يبقى على ظاهره ويتوهم كونه خلاف الاجماع ممنوع انه لو رد
قلنا الاجماع فى كره لا يثبت الاجماع الموجب لتاويل الرواية ولذا قال صاحب الكف بعدم ثبوت الاجماع
لكن نعم ان الاجماع المنقول ايضا لمخصوص بصورة التملك بغير الاحياء فحمل الخبر الرواية عليه ممكن و
ثانيا ان ما ذكره بقوله فيبقى العطف والتعقيب فاسد جدا لان بالجزء الاول لم يثبت ان على النبى
الثانى الصدقة ولانه احقية ولم يثبت حكم ما اذا جاء طالب وبعد عنه وان احقية هل هى بالملكية
فعطف قوله عليه فانه جاء لبيان هذه الفوايد وبالجملة دلالة الصحيح على المطلوب فى غاية الوضوح
واستدل ايضا بوجوه خطابية لا حجية فيها جميعا الثانى ايضا وجوه الاول الاستصحاب الملك
الاول الا ما يزيله وفيه ان جميع ما مر من مزيل الثانى عموما من احيى ارضا ميتة فهى له وقد
بان الاحياء الثانى ايضا احياء بل هى اول عليه لكونه عارضا وطاريا على الاحياء الاول والسبب
الثالث الطارى على ما عرض عليه بان المتبادر من الروايات هو الاحياء الاولى وفيه مع خلاف ذلك انه
لا يرجع الى محصل عند المحقق ومن تتبع التبادر وجد ان التبادر انه له ما دام محياة ولو قطع النظر
عنه فيكون نسبته الى الاخبارين على السوية لانه عانزاز او ورد من اشترى شيئا فهو له لا
يتبادر منه الشراء الاولى الغير المسبوق بشراء لجزء من البايع ولا يتوهم انه يحصل التعارض
بين الاخبارين لاجل تلك العمومات لان ذلك توهم فاسد جدا لان الثالث من قوله من احيى
فانه له ليس الا سببية الاحياء للتملك حصول التملك بعده واما استمراره وبقاؤه حتى بعد الموتان
ايضا فلا ينشق من الخبر اصلا بل هو ثابت بالاستصحاب فقط فقد عرفت جوابه ولذا يحكم بكونها اشتراه
ملكا للمشترى الثانى مع لو كان يحكم بالاشتراء ايضا ولذا لا يحكم بكون الموضع الملاقى للنجاسة
ملانجا بعد غسله مرة بما دل على نجسه بل بالاستصحاب وهذا ظاهر جدا الثالث قوله ص من احيى
ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وفسره بان المراد ان ياتى الرجل الارض الميتة لغيره فيغرس
فيها وقد تشاء العرق يحكى عن هشام بن عروة والسد فى الجاذات السوية وغير قوله ليس بحجة
فما النفا سريع انه حمل الرواية غير ثابتة والجائز لها فى صورة تملك الاول بالاحياء مفقود الى الرابع
صحيح سليمان بن خالد عن الرجل ياتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها
ماذا عليه قال عليه السلام الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وفيه بعد منها مرتبة عن الحلبى
غير لهما فالعمل بها وفيه اولا ان المامور برد الحق وفيه اجمال لاحتمال كونه الارض او الطسق او الاعيان لثانى

منه فيها وغير ذلك مما لم يعلم كقسم التفاوت بينهما وبين الموات المطلق كما اذا كان بعض انهارها او ابارها باقيا ولا يبعد ان يكون هذا هو الاظهر في غير ذلك ولا يلزم تخصيص مجمل اذ لا يخصص بذلك العمومات الا بعد تيقن ان المراد منه نفس الرقبة والقول بان الطلاق الاعم يقتضي ارادة جميع الافراد سيف حده الا انه فرع كون الارض ايضا حقا للاول مع ان اصل الانتقاء ثم وبان معنى لفظ الصاحب انه مالك بالفعل لان المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدء استخفه لانه وقع في كلام الراوي ولا حجة فيه وليس فيه نقل من حجة انه غاية تجوز من الراوي وبان ذلك لا يلزم حمل الرواية على غير صورة انتقال الملك الى المالك الاول بالبيع ونحوه مع انه غالب افراد الحياة وحملها على المعنيين يوجب استعمال اللفظ في المعنيين المتباينين في اطلاق واحد استخفه يكره اذا كلما يتجه على الظاهر من الاطلاق قولنا مع استعمال اللفظ في المعنيين ثانيا وانما هو استعمال للمشترك الممنوع في الفرد المشترك وفيه ثانيا انه لو سلم عدم الاجمال فيها اعم مطلقا من صحيحة ابن وهب لاختصاصها بما يتركها مالكها الاول واخربها وهذه اعم منه ومما اذا لم يتركها وكان في سفر او حبس بل مشتغلا بتهيئة اسباب العمارة ... فيكون معارضة لهذه الصحيحة فيتساقطان ويرجع الى المطلقات والعمومات المتقدمة الا انه يمكن ان يقال ان هذه الصحيحة ظاهرة في زمان المحيا الثاني كان يعرف صاحبها حال الاحياء والصحيحة الاولى غيرها اعم من ذلك فيخص ذلك بها وهو كذلك لو كان هنا لولا الاجمال المذكور دليل الثالث الاجماع المنقول المذكور على عدم تملك الثاني اذا ملك الاول بغير الاحياء صرح بعدم الخلاف فيه بعض اصحابنا الجمع بين الاخبار المتقدمة بحمل صحيحة سليمان على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء وما يدل عليها على ما اذا ملكها بالاحياء بشهادة صحيحة الكابلي وفيها من احيى من المسلمين ارضا فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم منا اهل بيتي بالسيف الحديث وردها بان الظاهر منها حكم زمان الحضور كما يدل عليه اعطاء الخراج وبانها لا تدل الا على الاحقية والاولوية وهي اعم من الملكية ترد وكذا بان قوله حتى يظهر القائم صريح في ارادة العموم لزمان الغيبة ايضا وحصر اداء الخراج بزمان الحضور بالدليل لا يستلزم تخصيص الباقي ايضا والاحقية وان كان اعم من الملك لكن المطلوب يثبت منه كما لا يخفى ولا يخفى ان تلك الصحيحة وان اختصت بما اذا كان المالك الاول ملكها بالاحياء الا انها لا تدل على نفي الحكم

مع

لابتنائه القول الاول في غير موردها نعم لو كان دليل الثاني دالا على مطلوبه لصلحت هذه الصحيحة
للجمع لكونها النص منها وقد عرفت عدم تماميتها وكذا الاجماع المنقول ليس بحجة وقد صرح في الكف
بعدم ثبوتها ايضا الا انه صحح مضافا الى عدم العثور على مصرح بخصوصه بالملكية مع تملك المالك الاول
بالاحياء الفتوى بخلاف الاحتياط ومنه يظهر ان الاقوى الاقوال بحسب الدليل هو الاول و
الاحتياط فيما بعد الثالث فيما لم يعارضه احتياط اخر وكيف كان يجب تقييدها بقيد اخر ايضا وهو كون
الملك ما تركها المالك الاول المعروف لمفهوم الشرط في صحيحتي بن وهب والكابلي المؤيدين برواية
يونس فيعطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده وبتقييد الميتة الارض
ببعض ما تقدم من الاخبار بكونها لا رب لها او كانت متروكة لا رب لها ولا عامر بل يدل على
الترك والتعطيل الاجماع فان الظاهر ان عدم جواز التصرف في ارض لها مالك معروف لم يتركها
ويريد احياءها وعمارتها محل اجماع العلماء بل الضرورة بل وكذلك لو لم يعلم انها تركها ام هو بصدد
احيائها وعلى هذا فكل ارض ميتة لم يعلم سبق احياء عليها فهو لمن احياها مطلقا وكذا ما علم ولم يعرف
مالكها الاول او عرف وملكها بالاحياء خاصة على الاحوط ومطلقا على الاظهر بشرط ان ترك احياء
الارض وعطلها [illegible] الاولى قالوا المرجع في معرفة الموات الى العرف وعرفوها فيه
بانها ما لا ينتفع منه لعطلته وحصول موانع الانتفاع منه بحيث تبعد الانتفاع منه بدون عمل فيرد
انه يشكل في بعض الاراضي في صدق الموات عليه عرفا وعدمه الا انه لعدم اختصاص العنوان في
الميت بل علق الحكم بعينه للارض الخربة يسهل الامر لان معنى الخربة عرفا اظهر واجلى وهي كل ارض
معطلة غير ممكن الانتفاع منها بالفعل لخرابها وبوارها [illegible] ليس المراد بترك المالك للارض
اعراضه عنها ولا خروجها عن ملكه لانه ليس معنى عرفيا للترك ولا لغويا بل المراد منه تعطيل اصلاحها
وترك عمارتها وابقائها على خرابها وعدم الاهتمام والالتفات الى صنعها وعدم عزمه على احيائها سواء
كان لعدم حاجته اليها او عدم تمكنه من احيائها واما لو كان متهما باحيائها عازما عليه بالاراضي فلا يكون
تركه فان توقف الاشتغال به على جمع الالات متوقعة الحصول او انتظار وقت صالح له او حصول مال
متوقع له ولو كان لاحد ارض حجرية ولم يعلمها كان يكون موروثة وهو غير عالم بها فلا يصدق الترك
بل اللازم اعلامه ثم اعتبار الترك وعدمه والظاهر انه يشترط احدهما ان لا يعزم على بيعها او صلحها
ولو بعض [illegible] الاحياء الجميع اما الطمع فصله بذلك او عدم توقع لشريها او تقبلها توقعا مظنون
الحصول وثانيهما ان يمضي على ذلك زمان يقول به بحيث يصدق معه الترك عرفا من سنين متعددة

وتوقف على عمارتها و اصلاحها

فيصدق الترك عرفا او ان احياه

ولا اقل من ثلث سنين ولا يبعد ان يكون نظرهم الى الخلل في رواية يونس المتقدمة الثالث
القايلون ببقاء الملك على ملكية المالك الاول في الاخير منا واحدهما بين قائل بجواز الاحياء بالجهة
الجهة الثانية للتصرف وعليه طسقها للاول وقايل بعدم الاحقية ايضا فلا يجوز له الاحياء ولا غيره
عدم دليل يعتد به على الاول فان جاز للثاني الاحياء فله ما يستوعليه والا فلا يجوز اصل التصرف
الرابع [illegible] المناط في التملك بالاحياء وغيره على الفرق بينهما تملك من وقع الموتان في حال تملكه
فلو تملك احد ايضا بالاحياء ومات حال تملكه لا ينتقل الى ورثته اذ بالموتان خرجت من ملكه وصارت
من الانفال فليس للورثة دعوى انها منتقلة اليهم بالارث [illegible] لو لم يعلم ان تملكه كان با
لاحياء او بغيره ولم يمكن تحقق الحال فحكمه حكم التملك بالاحياء للعمومات والاطلاقات المتقدمة خرج منها
ما تحقق فيه الاجماع لو ثبت وهو ما علم تملكه بغير الاحياء فيبقى الباقي مضافا الى اصالة تاخر الحادث في
كثير من الصور [illegible] لو كانت الارض موقوفة وطرء عليها الموتان او الخراب بعد ما كانت
فظاهر العمومات غير مفترقة بين ان يكون الوقف العام او الخاص كانت معلوم الجهة ومجهولها ولا بين ما تملكه الواقف
بالاحياء او بغيره للعمومات والاطلاقات الخالية عن المعارض اذ ليس الا صحيحة سليمان والمتضمنة لقبل
صاحبها والمتبادر منها الشخص المعين وجهة المالكية لا غير ذلك او الاجماع وتحققه في المقام غير معلوم
مفقود واما استصحاب الوقفية فهو مما [illegible] وعمومات الوقف فشمولها ممنوع [illegible] الوقفية
فهم عين النزاع نعم يشترط في دخولها في الانفال وعدم اعتبار الترك وعدم للاجماع فان الظاهر
ما لم يتركها الموقوف عليه والمتولي وعلم تعطلها وكان يصلد احياؤها كان عدم جواز تصرف الغير فيها
بل هو اجماعيه مقطوع به ويدل عليه ايضا الاجماع المركب فان الظاهر عدم الفرق احد بين الملك
الموقوف والمملوك فيما يدخل به في الانفال بل يمكن الاستدلال عليه بمفهوم صحيحة [illegible] ايضا فان
في قوله لرجل يمكن ان يكون للاختصاص الشامل للموقوف عليه الخاص او المتولي العام الا انه يحتمل احتمال
مع احتمال الملكية [illegible] الاستدلال نعم يمكن الاستدلال باطلاق قوله فمن احياها في صحيحة الكابلي فانه
شامل لمن احياها وقفها ايضا [illegible] على اعتبار الترك لعلم [illegible] مع الاجماع بين القطعيين والمناط
في التملك في الوقف الخاص متوليه الخاص ان كان او الموقوف عليه وفي العام المتولي الخاص ان كان و
الا فالحاكم مع وجوده في بلد النواحي او عدول المسلمين مع عدمه ولا يكفي ما هو كون الارض باين [illegible]
عدم اهتمام المتولي الخاص او العام في احيائها جواز علم المتولي بالكيفية وكذا الموقوف عليه بل لا بد
الفحص واعلام المتولي العام او الخاص والموقوف عليه فان [illegible] للاحياء وينضم [illegible] ولو بعد [illegible]

... من اراد ويصير هو احق بها وملكا له السابعة لو ترك المالك بالاحياء او
بشراء ونحوهما ...
لغيره ايضا على الاظهر ارضا تامة وعطلها ولم يهتم باحيائها ولم يكن في نظره ثم اراد الاحياء فهل يجوز
لغيره السبق عليه قبل شروعه في العمل ولو سبق عليه فهل له ردعه ومنعه وكذا لو عطلها وتركها
مالكها ومات المالك واراد الوارث احياءها وسبق عليهم محي آخر فهل لهم منعه واخذ الارض
منه ام لا الظاهر الثاني لدخولها بالترك في الانفال فلا يعود الى الملكية بلا موجب ولا استصحاب
حول لحياه وكل احد لها قبل ارادة الاحياء الثامنة لو ماتت ارض الصغير او انتقلت اليه ملك
خراب بريد مالكهم عمارتها ثم ماتت وانتقل الى الصغير فهل يجري الترك والتعطيل فيها من وليه
المعين او الحسبي او لابد ينتظر الى كبر الصغير واعتبارها بالنسبة اليه الاحوط الثاني والله العالم
التاسعة قد عرفنا ما ظهر الحكم في بعض الاقسام على الاحتياط او الفتوى على علم معروفية
المالك وظاهر ان المراد منه ليس علم معروفية عند الحاكم من الناس اذ حصول العلم بمثل ذلك غير
ممكن بل علم معروفية عند المحيي او شخص معين ولم اذ ليس ارض الا وما لكها غير معروف عند بعض
الناس بل المراد كون مالكها غير معروف عند المحيي ويكون بحيث لا يحصل معرفته بعد الفحص عنه
في مظانه ويعين تلك الارض وما اليه فانه يدخل في الانفال بعد ذلك الفحص ومنه يكون من
الانفال اذ لا يثبت من الاجماع ولا صحيحة سليمان الذين هما المناط لاعتبار معروفية المالك ازيد
من ذلك ... لو فحص واحيى ثم بان له مالك آخر لم يكن له حق انه لم يثبت من ادلة عدم اعتبار
معروفية المالك خروج معروف المالك عن العمومات ما يشمل ذلك ايضا ... ثم بالجملة ما
ذكرنا ان الارض الخربة تملك بالاحياء ان لم يكن لها مالك معروف بعد الفحص المذكور مطلقا
وان كان لها مالك معروف يملك ايضا بعد تعطيل المالك اياها وتركها حتى تركت كذلك وان كان
الاحوط في صورة العلم تملكه بغير الاحياء وتحصيل الاذن منه ... لو كانت عنده ارض خربة لها
مالك معروف ولم يعلم انه عطلها او لا واراد احياءها يستاذن المالك فان اذن فهو والا فيأخذه منه
بالحياة فان احياها او نقص بصلاحه فلا يجوز لغيره احياؤها وان علم انه على امر متوقع له فينتظر ولم يعلم
من الخارج ان غرضه التعطيل وان لم ينهض او علقه على امر غير متوقع في حقه او علم انه ليس بصدد
غرضه التعطيل يحييها من يريد ولا يحتاج الى الاستيذان ومن الحاكم السادس من الانفال كل
ارض باد اهلها او الارض لها من غير تقييد بالخربة والميتة كما ورد في بعض الروايات المتقدمة وان لم
يذكروها عليحدة لان موردها الخراب في مجهول المالك وجزا بها في الخربة السابع ما يصطفيه الامام من

غنيمة اهل الحرب بمعنى ان له ان يصطفي منها قبل القسمة ما يريد من فرس او ثوب او جارية او نحو
ذلك بلا اجماع كما في المن وغيره وعليه استفاضت الروايات الثامن الغنيمة المحوزة في قتال بغير اذن
الامام وكونها من الانفال على الحق الموافق للشيخين والسيد والحلي والمحقق فيهم والفاضل في جملة من
كتبه والشهيدين بل المشهور العظيمة المحققة والمحكية في الجامع وفي ضمة انه لا قائل بخلافها وعن ثق
والسيد دعوى الاجماع عليه صريحا وفي التنقيح ظاهر المرسلة الوراق اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا
كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وضعفها لو كان منجبر بما ذكر في
استدلاله في الحسنة لهب السرية يبعثها الامام فيصيبون غنايم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها
مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله تعالى والرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكن
قاتلوا عليها المشركين كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب ولا يخفى انها يدل ايضا ان ما كانت الغنيمة
بغير قتال وهو غير محل الكلام ويأتي حكمه في كتاب الجهاد الجزء السابع ما في الرواية من الوهن
من جهة قوله ثلثة اخماس والتحديد في الكونها مكان القسمة المأخوذ بالاذن الامام وقوامه في المرود
في ضعف الالحاق الاية الكريمة وصحيحة الحلبي في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب
غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له وقوله في صحيح علي بن مهزيار الطويلة فما تعدان ما يجب فيه
الخمس ويطلع على وبصليلهم فيوخذ ماله ولا اية لا الحاقها يقيد للمرسلة بما اذا كان الغزو باذن الا
مام كما هو المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها ولا جلاد للكيحصل الضعف في الالحاقها ايضا
وكذلك التصحيحة الالحاقهما بالنسبة الى حصول الغنيمة بالغزو وغيره مع ان الاولى محتملة لكونها
من باب التحليل حيث ان الرجل من الشيعة ثم انه لا فرق في ذلك بين ما اذا كان الامام حاضرا او غائبا
كما صرح به بعض لاطلاق المرسلة ولا فيما اذا كان الغزو للدعاء الى الاسلام او لا للملك والسلطنة فو هدر
او دعاء الى الاسلام لما ذكر نعم لو كان فيما اذا كان يخاف من الكفار على بيضة الاسلام يكون الغنيمة كما
اذا كان الغزو باذنه للاذن العام وتمام الكلام فيه يأتي في كتاب الجهاد التاسع ميراث من لا وارث
له ويأتي تحقيقه في بحث الميراث العاشر المعادن وهي من الانفال على الاظهر وفاقا لجماعة من اعيان
الفقهاء كالكليني والقمي والشيخين والديلمي والقاضي والفاضل في خمس التحرير واختاره صاحب
الحدائق وغيره من تفسيري القمي والعياشي المتقدمين ورواية جابر المروية في تفسيره خلق الله آدم و
اقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله ومرسلة احمد بن محمد بن عبد الله الدنيا وما فيها لله
ولرسوله ولنا الحديث دل على ان الدنيا وما فيها ومنها المعادن للامام خرج منها ما خرج فبقي

البلق

الاخبار الكثيرة التي اكثرها من كونه في الكافي وعمل قدماء الطائفة عليها الا بعض
ويدل على ذلك الاخبار الكثيرة التي اكثرها من كونها في الكافي بسند بل لفظة منها في بعضها بعينها
سند ها ولا معقد كالرواية الاولى من جهة اختلاف النسخ بسند بل وكذا المعلى بنسخة منها الاحتمال
ابدل الا على المعادن التي في ارضه كما هو مذهب جمهور المتاخرين بل وكذا المعلى بنسخة منها الاحتمال
في الغنيمة في حوله الى الارض لا الانفال سيما مع قرب المرجع وايجاب الرجوع الى الانفال استيناف
ولان الاصل فيها العطف سيما مع كونه معينا عن قوله منها ولانها في كون المعادن من الانفال ما دل
وجوب الخمس فيها حيث انه لا معنى لوجوبه فيما لا يملك الغير لجواز ان يكون الحكم في المعادن او بعض لخرجه
بان يكون خمسه له والباقي له كما صرح به الكليني والديلمي وبعضهم كون ما الكل للمجموع ان له التصرف في المجموع
ان والمنع فمع اخبار وجوب الخمس ان من اخرجها على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع
البحار وهو على الاظهر من الانفال وفاقا للمرع الكليني وظاهر ابن ابي عمير والمحكي
٤٠ الجنيد بل الديلمي للخموات المحاسم وحسنة البختري ابن بختر مثل كوى بن جله خمسة انهار ولسان الماء
من الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران وبهر بلخ فما سقت او سقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا
ويدل بل يدل عليه ايضا صحيح عمر بن يزيد وفيها اني كنت ولّيت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف
درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها
الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا له ولنا الخراج منه الخمس احمل
المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي مستغنيا
من الارض فهم فيه محللون فحلّ ذلك لهم حتى يقوم قائمنا الحديث وجه الدلالة ان ما لك الحاصل للسائل
رسول كان عن الغوص وضرب فهم ان مراده عم من الارض وما اخرج منها ما يشمل ارض البحار ايضا
ليس علينا بيان حكم الانفال في حال حضور الامام فانه المرجع في جميع الاحكام والمهم بيان
لغيبة فالمشهور بين اصحابنا اباحتها للشيعة ومنهم من ذكر اباحة بعضها كالمناكح والمساكن والمتاجر
الملحق والاسكافي عدم اباحة شيء منها اقول اما حكم الرابع منها وهو المال المجهول مالكه واما الثالث
والخامس فبيان حكمهما مشروحا في بحث احياء الموات وقد ذكرنا ههنا بعض ما يتعلق بهما ايضا واما السادس
فحكمه غير خارج من الثلثة المذكورة وياتي حكم التاسع ايضا في كتاب المواريث بقيت سبعة اخرى
والاصل فيها اباحتها للشيعة وتحليلها بعد اداء ما فيه الخمس لقوله عم في رواية يونس بن ظبيان او المعلى
ما كان لنا فهو لشيعتنا وفي رواية البصري المتقدمة اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا وفي صحيحة الفضلاء
الا وان شيعتنا وآباءهم في ذلك من حل وفي رواية ابن حمزة فاحللنا لشيعتنا وفي رواية سالم الحاليه جميعا

عن معارضته ما يعارض هذه الاخبار في امر الخمس [illegible] ويلحقه الاخماس وفيه ابتغى [illegible]

[illegible] في بيان ماهيته وما يتحقق به وهو في اللغة الامساك بقول مطلق كما صرح جماعة او امساك الانسان او كل حيوان عن الطعام كما قيل وشرعا الامساك بالنية والقصد عن تناول اشياء مخصوصة عمدا في وقت مخصوص من شخص خاص اي من يصح الصوم عنه فلا بد لنا في كشف ماهيته الشرعية من شرح امور خمسة في ضمن خمسة [illegible] في النية ولا خلاف ولا اعتبار ولا ريب في وجوبها وبطلان الصوم بتركها عمدا او سهوا اذ لا عمل الا بنية ولا فائدة بعد ذلك في الكلام في كونها شرطا او شطرا ركنا كما مر [illegible] ويعتبر فيها النية القصد الى الفعل مع القربة واعتبارهما فيها قطعي اجماعي كما مر في بحث الوضوء ولا يعتبر قصد التعيين والتمييز حيث يمكن ايقاع الفعل على وجوه متعددة شرعا فلم تتداخل الوجوه كما للنذر المطلق والنفل والاجارة والقضاء اذا اجتمعت كلا او بعضا اجماعا محققا ومحكيا عن ظاهر المعتبر والمنتهى والتنقيح وصريح التحرير وقد عرفت وجهه مستوفى واما لو لم يكن الايقاع كذلك شرعا فكان ولكن امكن تداخل الوجوه لم يعتبر ذلك ايضا وتفصيل الكلام في ذلك المقام ان المكلف اما يكون بحيث يمكن له ايقاع الصوم على وجوه عديدة شرعا بان يكون عليه صيام متعلقة وجوبا او ندبا او وجوبا وندبا ويكون الوقت صالحا لجميعها ولا يتداخل تلك الوجوه ايضا فلا يكفي الواحد للجميع وليس كذلك فالاول مما ذكرنا من الحال اعتبار قصد المعين والمميز فيه اي في نوعه لا في اصنافه وافراده اذا لم يختلف اثارها فلو نذر صوم يوم اخر لا يلزم النذر الاول او الثاني اذا لم يختلف النذران من جهة الاثر وكذا قضاء اليوم الاول والثاني والثالث على صيمين لانه يمكن له ايقاع الصوم على وجوه متعددة او يمكن ولا يمكن تداخل تلك الوجوه والقسم الاول على نوعين لان عدم الامكان اما لاجل عدم صلاحية الوقت لغير صوم واحد او لاجل عدم اشتغال الذمة وجوبا او ندبا بغير واحد والنوع الاول على ثلثة اصناف صوم شهر رمضان والنذر المعين وغيرهما كالاجارة المعينة او القضاء المضيق والجميع خمسة مواضع لا بد من البحث عن كل منها على حدة الموضع الاول صوم شهر رمضان المشهور عدم اشتراط تعيين السبب هو كونه صوم رمضان ويكفي قصد الصوم مع القربة بل عن الغنية والتنقيح وظاهر الخلاف والمنتهى الاجماع عليه للاصل وعدم دليل على اشتراط التعيين في مثل المقام فانه لم يثبت الا وجوب صوم هذا الشهر وقد تحقق ويلوح الى ذلك قوله عم في رواية الزهري لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وان

لا يعتبر فيهما العزم بعض كيفية الحج الاداء والقضاء وغير ذلك فيعمد

نبّنا عليه بقول بشرط ان لا يكون الصوم صوما آخر وهو ايضا متحقق لاستحالة وقوع صوم آخر فيه
لان اعتباره كان لدفع اشتراك الفعل حتى يطابق احد الامرين فيعتاد بتعيين الصحة ولا اشتراك
لما يكون الوقت كالمعين الخارجي الموجب لانطباق الفعل على واحد معين فيخرج بحكاية القول
تعلّق عن نادر فاعتبر تعيين السبب لتوقف الامتثال عليه الاتيان بالفعل المأمور به من جهة انه
مأمور به للسبب الذي امر به وفيه منع التوقف على الجزء الاخير هنا فالتحقيق ان يقال ان على ما هو
المعروف في اول النية من انها هي مجرد الداعي المخطر بالبال لكون شهر رمضان معروفا ومعه
موجود بالامكان فرض المسألة الا بتعمد الخلاف على ما اتيح على الله تعالى وعدم قصد صوم رمضان
او بالذهول او الغفلة عن الشهر او عن وجوب صومه وعلى الاول لا يمكن القول بصحته لانتفاء قصد التقرب
ما قطعا وعلى الثاني يتعين لانه انما يكون مع الالتفات والشعور الى غير رمضان وينوي ذلك الغير صوم
ويكون مع الذهول عنه ايضا فالاول خارج عن فرض المسألة بل هو المسألة الاتية المتضمنة لحكم من نوى
صوم غير رمضان فيه فيبقى الثاني ولا شك انه فرض غير متحقق الوقوع او نادر جدا ومع ذلك فهو
على تعيين لان الغفلة والذهول اما ان يكون عن وجوب مطلق الصوم ايضا او يكون عن مجرد الشهر صوم ا
او الوجوب صومه بخصوصه فعلى الاول ايضا لا معنى لصحة الصوم لان الصحة موافقة المأمور به لا الامر
والامر بصوم رمضان لامتناع تكليف الغافل ولا يصوم الذاهل عنه بل قصد التقرب ايضا غير
متحقق غالبا ولكن لا يترتب عليه فائدة بعد انتفاء التكليف ثم يظهر الفائدة في القضاء وتحقيقه
بما يشكل من حيث ان القضاء بامر جديد وشموله لاوامر القضاء لمثل ذلك الشخص الآتي بالصوم
بعنوان ومن حيث ان صومه لعدم موافقته لا يتصف بالصحة فيكون كغير الصائم فيشمله ادلة
القضاء وعلى الثاني يكون صومه صحيحا لا يضر عدم قصد التعيين لما ذكر اولا وشعوره لا اصل و
جوب الصوم يكفي للتكليف والصحة ولو كان غافلا عن خصوصية الشهر هذا كله اذا لم يكن عدم
تعيين السبب للجهل برؤية الهلال واما معه فهو مسألة اخرى يأتي بيانها والموضع الثاني النذر
المعين وهو الاقوى غير ايضا عدم اشتراط قصد السبب فالجمل البلد الحلي والمحقق والعلامة وكثير
... وانا التبصرة وغيرها ولكن ... من عدم الاشتراك والاصل فان بالنذر في يوم لم يجب الا
صوم هذا اليوم واما وجوب صومه بقصد انه منذور فلا وخلافا للجمل الشيخ وخلافه ومبسوطه
... واللمعة ... لان الاصل وجوب تعيين المنوي ولم يكن على المكلف غيره اذا
يحتمل الزمان لغيره ولو بالنسبة الى غيره من المكلفين ان الافعال انما يقع على الوجوه المقصودة ...

فی شهر رمضان بالاجماع فیبقی الباقی ولصلاحیة الزمان بحسب الاصل له ولغیره فلا یجب التعیین ا
لعرض ورد الاول بمنع الاصل مع ان الوجه فی تلك العمل به فی شهر رمضان لیس الاجماع فقط بل
علم امكان علم وقوع غیره فیه شرعا وحینئذ موجب لانطباق الفعل علی الامر به وهو ثابت
فیما نحن فیه ایضا فان قیل تخلی التحقق فی امر النیة لاینفك قصد السببیة الا مع السهو او الذهول
عن النذر او الیوم مع انه لا بد من قصد سبب لیتحقق قصد القربة وح یبطل الصوم
لانه لایمكن انطباقه علی المنذور لقصد غیره ولا علی الغیر لعدم صلاحیة الزمان قلنا منع ان الا
عدم صلاحیة الزمان لغیره بلا یتداخل معه ان الانطباق بالقصد انما هو اذا لم یكن مرجح اخر للا
نطباق بغیر المقصود والا فلینطبق علیه بیان ذلك انه اذا تعلق امران بصوم یوم مثلا وان
المكلف بصوم غیر تعیین بالقصد ولامیز خارجی یقول انه لایوافق الامران لعدم التداخل لا
واحدا غیر معین لعدم معقولیة البراءة عن واحد غیر معین من الامرین المختلفین الماهیة ولا بواحد
لا واحد معینا لبطلان الترجیح بلا مرجح فیبطل العمل واما مع وجود مرجح كعدم صلاحیة الوقت الا
لواحد فینطبق علیه قطعا فیكون صحیحا علی ان المامور به لیس الا الصوم الواقع فی یوم النذر
وقد تحقق فیحصل الانطباق قطعا وقصد الزاید الغیر الممكن التحقق غیر مؤثر نعم لو كان المامور
به الصوم المنذور بحیث یكون القید جزء له او قید الجاء الاشكال وهو ممنوع فان قیل الا
نطباق علیه انما لم یكون لو لم یعارض قصد الاخر قلنا القصد انما یفید فی الانطباق مع الامكان
واما بدونه فلا یفید بل یتحقق قصد الزاید لغوا غیر مؤثر فی صحة ولا بطلان فان قیل لاشك ان
الامتثال موقوف علی القصد فاذا لم یقصد المكلف الطاعة بذلك الامر بل قصد الطاعة لامر غیر
ممكن التحقق فی ذلك الیوم لم یتحقق امتثال لاما الامر الاول فلعدم قصد امتثاله واما الثانی فلا
ستحالة وقوعه اذا لم یتداخل مع الصوم المنذور قلنا الامتثال یتوقف علی قصد امتثال مطلق
الامر الحاصل بقصد القربة ولا یتوقف علی قصد امتثال كل امر بخصوصه فانه اذا امر المولی عبده
باعطاء درهم لزید ودرهم لعمرو وهو اعطی زیدا درهما بقصد الطاعة للمولی ولكن ظن
انه عمرو بمثل الاعطاء لزید غلطا ولا یكفی اعطاء الدرهم لزید ثانیا قطعا الموضع
ثم التفصیل والتحقیق فی هذا الموضع یعلم مما سبق فی الموضع الاول الموضع الثالث غیر المذكور
مما یتعین وقته ولا یصلح الزمان لغیره كالاجارة المعینة والقضاء المضیق والحق فیه اشتراط نیة
السبب كما عن الشیخ وابن حمزة والفاضلین وفخر المحققین بل لم اجد فیه غیره فیبطل الصوم لو لم یعین

السبب وقصد الصوم ذاهلا عن كونه بالنيابة او للقضاء مثلا او عن نيته غير هذا الصوم ايضا واما
هنا فهو مسئلة اخرى ياتي ما فاقلنا انه يبطل الصوم لعدم كون غير هذا الصوم المعين مقصودا
تابعه لانطباق الفعل بلا امر بالغير واصالة عدم تحقق هذا المعين واستصحاب الاشتغال به و
الفرق بين ذلك وبين المذكورين ان الثابت شرعا فيهما ليس الا وجوب الاتيان بالصوم و
كونه في اليوم المعين اي ظرفيته له وقد تحقق الامران والاصل عدم الاشتغال بغيره بخلاف ذلك
كان المستاجر لم يرد الا خصوص الايام المعينة مطلقا ولم يستاجره للصوم مطلقا ولو كان كذلك لقلنا
بعدم اشتراط تعيين السبب بل استاجره للصوم عن شخص معين فالثابت شرعا هو اشتغال ذمته
بالصوم والنيابة عن الغير وكونه في ايام معينة ولا يحصل الثاني الا بالقصد فيكون شرطا وكذا
القضاء المضيق فانه لا دليل شرعا على وجوب الصوم بالاطلاق في ايام تضيق القضاء حتى يبرء
ذمته بالاتيان به ويجري الاصل في الزائد بل الثابت شرعا هو وجوب الصوم قضاء منها
ورد به امر الشارع بالقضاء بمثل قوله اقض او يقضي او صم قضاء ولا يعلم وجوب القضاء الا
بقصده فان قيل كما ان اليوم المعين في شهر رمضان والنذر المعين ظرف للصوم كذلك القضاء
بالنيابة وصفه فما الفرق بين لزوم تعيين ذلك في النية دونه قلنا الفرق ان المطلوب حصول
تلك الظرفية والوصف والاول حاصل في الخارج من غير احتياج الى النية بخلاف الثاني فانه لا يتحقق
له الا بالقصد وعلى هذا فلك ان تجعل مناط ما يجب تعيينه بالقصد ما لا يتحقق المامور به
الكلي بجزئه الا بالقصد وما له وجود بنفسه فما كان من الاول يجب قصده وما كان من الثاني
لا يجب وما ذكرنا علم المناط والضابط فيما يعتبر فيه قصد التعيين وما لا يعتبر فيه الموضع الرابع
ما لم يتعلق بذمة المكلف غير صوم واحد واجبا او ندبا ولا يعتبر فيه ايضا نية التعيين وقصد السبب
الا اذا كان السبب قيدا للمامور به وجزءا له ولم يتعين الا بالقصد كما مر في الموضع السابق :
الموضع الخامس ما تعددت فيه جهة الصوم ولكن امكن تداخلها ولا يعتبر فيه التعيين بل يكفي قصد
الصوم مطلقا عن الجميع لما اثبتنا من اصالة تداخل الاسباب بل يكفي قصد واحد معين عن الجميع ايضا
لما بينا في موضعه من التداخل القهري فيما يمكن فيه التداخل واصالة عدم اشتراط التعيين
الا بما كان احد المتداخلين او كلاهما مما كان قصد المستجزء للمامور به فيه فيجب قصده وعلى هذا
فلو نذر صوم ايام البيض يكفي صوم واحد للمتحرين لاصالة التداخل ولا يشترط قصد التعيين
للاصل فان الثابت ليس الا وجوب الصوم في هذا اليوم وقد تحقق غاية الامر انه يكون الصوم مع بيان

من كل شهر وهو صوم ثلثة ايام فلا يلزم ما ذكرنا في تحقق الامام البيض

وبذلك لا يقتضي التعدد ولا قصد السبب وكذا لو نذر صوم يوم قدوم مسافر فصادف احد ايام
البيض فيكفي صوم الواجب ومستحبه وهكذا في اجتماع المندوب بين فرضيات الاول بعض السنة ١٥٨
في حق الحاقه لندبه المعين كايام البيض في شهر رمضان في عدم افتقاره الى التعيين للتعيين
هناك باصل الشرع بل عنه في بعض تحققات الحاق مطلق المندوب به لتعينه شرعا في جميع الايام الا
ما استثني واستحسنه جماعة كما قيل وينظر فيه وذلك يختص بالواجب واما المندوب بالخصوص كذلك
فان ايام البيض لم يتعين للصوم المندوب فيها وكذلك مطلق الايام المطلق للمندوب لجواز
وقوع غيرها فيها بل وقوعه كثيرا فالانصراف اليهما موقوف على صارف والتحقيق ان التعيين
الذي يعتبر فيه في ذلك بل ليس تعبدا ندبيا ايضا الان التعيين الذي لا يكون غيره فيه
وليس كذلك بل اللازم فيه الا ملاحظة ما هو علة الاشتراك والتداخل وجزئية السبب فان
فان لم يكن على المكلف غير الصوم المندوب في كل يوم الا ما استثني يكفي فيه نية مطلق الصوم وكذا
اذا اجتمعت صيام متداخلة مندوبة او مندوبة وواجبة يكفي نية المطلق فان لم يكن بتعيين السبب
جزء المأمور به وجب التعيين في غير ذلك فلو كان عليه قضاء وكفارة ونيابة ومستحب وصوم
مطلق الصوم مترددا بين هذه الامور وبطل نعم لو كان غافلا عن الامور المذكورة ونوى الصوم
فالظاهر صحته للمستحب لان قصد القربة لا يكون الا مع الالتفات اليه ولو فرضناه كان تحقق الذاهل
عن الجميع وقصد القربة فيبطل ولكنه فرض غير متحقق وكذا لو كان على احد صوم عن نفسه وعن غيره
كان يطلب منه لاحدا الصوم عن والده مثلا وقبله ذلك لا جان القضاء مطلوب لنفسه لو عين او نيابة
قضاء صيام محتمل الفوات او مظنونه وقلنا باستحبابه لا ينصرف الى احدهما الا بقصد السبب و
يكفي فيه مطلق الصوم في ايام البيض عن صومها ولو كان عليه الصوم المستحب في كل يوم للنذر
وهكذا ثم انه قد تحصل من جميع ما ذكرنا انه اذا كان المأمور به متعددا غير متداخلة ولا متميزة بتميز
خارجي كما في نوافل الاثار او كان له قيد مطلوب لا يحصل الا بالقصد يعتبر التعيين بالقصد وما
كان غير ذلك لا يعتبر فيه ذلك سواء في ذلك الصوم وغيره من العبادات من الطهارة والصلوتين
وغيرها الثاني ٢ لو كان الاصل على الاقوى تداخل الاسباب فالاصل في انواع الصيام التداخل
الا ما يثبت فيه العدم ومما يثبت فيه عدم التداخل صوم شهر رمضان والنيابة عن الغير والقضاء
النذر معينا ومطلقا والكفارة فانها لا يتداخل بعضها مع البعض اجماعا ويتداخل النذر المطلق المسألة ٢
مع صوم ايام البيض وهو مع صوم غير الاستفتاح وهو مع القضاء ونحو ذلك

او نوى في شهر رمضان صوما غيره مع وجوب الصوم عليه فان كان مع الجهل بالشهر فالظاهر عدم
تاثيره في الصحة والاجزاء عن رمضان كما ياتي في صوم يوم الشك وان كان مع العلم بالشهر فلا
يقع الصوم عن المنوي اجماعا لعدم وقوع صوم غيره كما مر وهل يقع عن رمضان او يبطل فيه
قولان الاول للخلاف وط وجمل السيد والغنية والوسيلة والمع ويع والثاني للحلي و
المهذب والنافع واستجوده في لف ولا في المنته ونسب الى الظاهر علي بن بابويه وظاهر الفاضل في جملة
من كتبه وصاحب الكفاية التردد حجة الاول ان النية المشروطة حاصلة وهي نية القربة اذ التعيين
غير لازم وما زاد لغو لا عبرة فيه بعد كون الصوم وقد منع تاثير نية المنافي مع عدمه وفيه نعم يرد عليه امكان
ان حصول القربة مطلقا ممنوع ولان نية الغير مع العلم بالشهر اما يكون مع السهو عن وجوب صوم الشهر
او الجهل به وتعمد الخلاف مع الله سبحانه وظاهر ان تحصل القربة غير متصور في الاخير وحجة الثاني
التنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره وبانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد وبوجوب مطابقة النية
للمنوي وبان لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات ولم ينو رمضان فليس له ويرد على الاول ان
التنافي مسلم ولكن لم لا يجوز ان يكفي في صحة صيام رمضان نية الامساك مع التقرب ولا يعتبر فيها
بخصوص كونه صوم رمضان بل الامر كذلك كما مر وعلى الثاني اولا بان النهي بخصوصه ممنوع لعدم
الخلاف لا بغيره وثانيا بان النهي متعلق ببعض اجزاء النية الخارج عن حقيقة العبادة ونية القربة معا
فلا يبطل شيء منهما وعلى الثالث بمنع وجوب المطابقة الكلية والجزء المتحاصلة وعلى الرابع بان الاصل
كون الصوم المتقرب به له ولو وقع في شهر رمضان يكفي عنه واما الزايد فلعدم امكانه لا يكون
له مما ذكرنا يظهر ان الحق في المسألة التفصيل بالبطلان مع تعمد الخلاف والصحة في غيره اما الاول
فلانتفاء القربة المعتبرة قطعا واما الثاني فلوقوع الصوم في شهر رمضان اما وقوع الصوم فلانه امساك
مخصوص بنية التقرب وقد حصل واما كونه في شهر رمضان فظاهر والاصل عدم اشتراط غيره حتى انتفاء
نية الغير ايضا وايضا الزايد المنوي لا يتحقق لعدم صلاحية الوقت ولما علم وقوع الصوم المتقرب به
فلا وجه لعدم تحققه وكونه في شهر رمضان لا يكون مانعا عنه والى هذا التفصيل يلوح كلام ابن
شهر اشوب في متشابه القران حيث قيل على ما هو التحقيق في باب النية لا يتحقق فرض المسألة الا مع
الخلاف مع الله سبحانه او الغفلة عن الشهر او وجوب صومه بالمرة وعلى التقديرين لا يتصور الصحة
اما على الاول فظ واما على الثاني فلان الصحة ليست الا موافقة المامور به وهي هنا غير ممكنة لان
صوم غير رمضان غير ممكن الوقوع حتى يوافقه الفعل واما رمضان فغير مامور به لامتناع تكليف

التنافر قلنا يمكن ان يندفع الاشكال بوجوه احدها ان ما يمكن وقوعه في شهر رمضان الصوم
المقيد بكونه غير صوم رمضان لا الصوم المطلق والذي اوجب الله هو بل نفي التكليف عنه انما
هو الصوم المقيد بكونه صوم رمضان يكون كافيا عنه فان قيل المطلق لا يتحقق الا في ضمن
احد المقيدين قلنا ليس كذلك لان للصوم افرادا مقيدة بهذا القيد وبذاك والصوم الذي
انه يمكن قصد الصوم قربة الى الله من غير التفات الى انه من رمضان او من غيره يكون
صحيحا لموافقته المطلقات الامرة بالصوم ثم مطلق الصوم الذي هو الجنس لا يكون الا مع
احد انواعه فان قيل تحقق الصوم المطلق بحسب الوعاء الخارجي غير ممكن لانه اما في رمضان
او في غيره وبحسب القصد موقوف على قصد الاطلاق او عدم قصد الغير وهما منتفيان هنا
قلنا نمنع التوقف بل شيء منهما يتحقق بالغاء قصد الغير وعدم امكان تحققه ابدا ينفع الصوم
صحيحا وقبله عليها وثانيها ان يقال ان المراد براءة ذمة المكلف وهي حاصلة اما عن صوم
رمضان فللغفلة الموجبة لانتفاء التكليف واما عن قضائه فلانه بامر جديد وشموله لمثل
ذلك الشخص غير معلوم وثالثها انا لا نسلم عدم وقوع صوم غير رمضان فيه مطلقا وانما هو
مع العلم بالشهر ووجوب صومه واما مع الغفلة عنهما فالحكم الاجماعي فيكون المنوي صحيحا
وكان مجزيا عن صوم رمضان للعلة المذكورة في رواية الزهري وعلى ان المطلوب من الاجزاء
عدم القضاء وسقوط القضاء وهما متحققان اذ لا قضاء مع الغفلة والقضاء بامر جديد

فرع لو نوى غير المنذور في النذر المعين فان كان مع التذكر باليوم والنذر فيه وكان قصد الغير
عمدا للنذر لشاو الجهل بالمسألة غير موجب لعلمه فيبطل صومه لانتفاء القربة الى الله ولو كان مع الذهول
او الجهل المعذر فالحق صحة الصوم الذي قصده لعدم المانع اذ ليس الا النذر وهو مع
الغفلة المذكورة المانع عن التكليف به لا يصلح للمانعية اذ يكون كيوم لا نذر فيه ودعوى الا
جماع في بعض على عدم بادعاء المنوي غير مسموعة ولذا احتمل في ك التادي بل حكم في ره
ايضا وهل يجب قضاء المنذور الحق لا اما ان كان المنوي مما يتداخل مع النذر كالصوم
المطلق او الشكر او ايام البيض فظاهر واما ان كان غيره كالقضاء والنيابة فلان القضاء
فرع امر جديد يدل على ثبوته بالقضاء مع تحقق الصوم الصحيح في هذا اليوم غير معلوم ويؤيده
خبر الزهري المتقدم ولو نوى غير الواجب في الواجب المعين غير النذر كالاجارة المعينة
والقضاء المضيق فيبطل مع الالتفات مطلقا ويصح المنوي مع الغفلة عن الواجب

من لا يصح عن الواجب لاشتراط قصده المنفي هنا المسألة الثانية لو صام يوم الشك بنية انه من شعبان
ندبا عن رمضان اذا انكشف انه منه بلا خلاف ظاهر كما يحكى في الرياض وغيره بل بين
المسلمين كما عن ظاهر المعتبر والمنتهى وبالاجماع كما في المدارك وغيرهما بل هو اجماع محقق وهو الدليل
عليه مضافا مع ما رواه النصوص المستفيضة الدالة بين ما يصرح بالاجزاء مع الصوم من شعبان
كموثقة سماعة وفيها انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى
ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شهر شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزء عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ورواية الزهري الطويلة
الواردة في وجوه الصيام وفيها وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان
ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك
فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من
شهر رمضان اجزء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة
فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد
ذلك لاجزء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وبين ما هو مطلق بل العلم المطلوب
بالاطلاق يدل عليه كصحيحة الاعرج وروايتي الينال ومحمد بن حكيم وحسنة بن وهب الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وقد يشتبه منها موثقة
سماعة على نحو الكافي في الاستدلال بالاخيرة انما هو مبني على جعل قوله من شهر رمضان
متعلقا بقوله يشك للاخبار الدالة على جواز صومه عن رمضان واما صحيحة [illegible] في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك وصحيحة هشام بن سالم في يوم
الشك من صامه قضاه وان كان كذلك فلا ينافيان لما مر ولان الاولى مخصوصة بالصوم بنية رمضان
والثانية وان كانت مطلقة الا انه يجب تخصيصها بذلك لخصوصية الاجزاء مع قصد انه من شعبان
فان قيل اختصاص الاولى انما هو اذا كان قوله رمضان متعلقا بيصوم وهو غير معلوم لاحتمال التعلق
بقوله يشك بل هو اولى للقرب قلنا مع انه مع الاجمال والاحتمال [illegible] لا يعلم المنافاة انه على التقدير
يجب كالرواية الثانية مطلوبه لازم التخصيص كما خصها بعض الرواة حيث انه ذكر بعد الرواية المذكورة
يعني صام على انه من شهر رمضان يجزيه قضاء وان كان يوما من شهر رمضان لان الروايات
بما صام على انه من شعبان وهو خلافها فان عليه القضاء فان قيل المعنى الفرد الخفي هنا مع انه لو لم

يكن من رمضان بل المراد خفاء هذا الحكم لو كان من رمضان بالنسبة الى الحكم بعدم القضاء وجواز نية
صوم وقع فيه الصوم بنيته فكان الاظهر عدم القضاء فقال ع عليه قضاء، وان كان يوم من شعبان
وكان الاظهر مع وقوع الصوم فيه بنيته عدم القضاء ومن هذا يظهر عدم وجه التردد فيه لكونه
التشبيه للنية وكان معنى قوله وان كان كذلك وان كانت النية مرددة بين رمضان وغيره على الصوم
بنية رمضان يحمل الاخبار الناهية عن صوم يوم الشك بقول مطلق لما ذكر او على التقية
ان التحريم مذهب العامة كما يأتي في … الاول … الحق الشهيدان بشهر
رمضان كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ونفى عنه الباس جملة ممن تاخر عنهما
كالمدارك والذخيرة وتوقف فيه صاحب الحدائق استنادا الى ان الحاقه بالمذكور نوع قياس وهو
غير جيد اذ الالحاق ليس للقياس بل للعلة المنصوصة في رواية الزهري، ولان مع الجهل لا تكليف
بالمعين والقضاء بامر جديد غير معلوم في مثل المورد الذي وقع فيه الصوم الصحيح ولكن هذا
الكلام انما يتم في النذر المعين اما مثل الاجارة المعينة والقضاء المضيق فان اذا لا حاجة فيهما الى
امر جديد اذ الاصل بقاء الموجب والقضاء في الذمة نعم مقتضى التعليل المنصوص الكفاية
فيهما ايضا ولكن مع ذلك الاحوط عدم الاكتفاء في الموجب والقضاء بذلك بل هو الاظهر ايضا
لامكان الخدش في دلالة الروايتين لان المراد منها ان الغرض الذي هو الصوم قد وقع
على اليوم ولا واجب غيره والغرض فيما ليس هو الصوم بغير قيد بل الصوم عن المنوب عنه او
القضاء ولم يقع للتعيين لعدم تعيينه ومثل الصوم بنية شعبان الصوم بنية نذر اخر او الندب
كما صرح في شرح [illegible] وغيرهما لعدم القول بالفصل ولصحة صومه وعدم تكليفه بصوم رمضان
مع عدم وجوب القضاء لما ذكرنا مرارا الثانية لو صام يوم الشك بنية رمضان لم يجز عنه
ولا عن شعبان على الاقوى وفاقا للصدوق والسيد والشيخ في غير [illegible] والحلبي والديلمي والقاضي والحلي
وابن حمزة بل الاشهر كما صرح به جماعة وعزاه في المختلف الى الاصحاب بل يدعى الاجماع عليه للنهي المفسد
للعبادة ولو من جهة شرطها كما في المستفيضة المتقدمة بعضها ومنها رواية الزهري يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من
رمضان وهو لم ير الهلال وفي رواية سهل بن سعد وليس منا من افطر قبل الرؤية للرؤية
ورواية الاعمش نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان ورواية عبد الكريم لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا

اليوم الذي يشك فيه وهو وان كان في اكثرها مطلقا الا انه يجب تقييده بما اذا كان بينة رمضان او لم يكن
من شعبان بشهادة موثقة سماعة ورواية الزهري المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع
على ما هو الظاهر ما لم يكن بينة رمضان والتعمد في الموثقة وان كان بالجملة الخبرية الا انه بعد الحمل على
الجمع صريح في انها للنهي وبما ذكر يجمع ما بين مطلقات النهي ومطلقات الجواز بحمل الاولى على ما
كان بينة رمضان والثانية على غيره ولا يرد ان النهي المطلق مذهب العامة فمع التعارض مع اخبار
الجواز المطلق فيحمل اخباره على التقية لانه انما هو اذا لم يكن شاهد من كلام اهل العصمة وفتاوى
علماء العترة على جمع اخر مع ان الموثقة ورواية الزهري خاصتان مطلقا من كل من المطلقين فيجب
تقييدهما بهما كما هو القاعدة المجمع عليها وهي على الحمل على التقية مقدمة ولان الروايتين
صحيحتان لان ضعف السند بعد اعتبار اصل الرواية غير مضر مع ان احدهما موثقة وهي
في نفسها كالصحيحة حجة وكلتاهما معتضدتان منجبرتان بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية و
يدل على المطلوب ايضا صحيحتا محمد وهشام المتقدمتين الدالتين على وجوب القضاء مطلقا الواجب
تخصيصهما بما اذا كان بينة رمضان اذ لم يكن بينة شعبان لا لاجل رجوع الجار في اوليهما الى قوله
يصوم ولا التصريح ذيل الثانية بذلك ولا لانهما ان ابقيتا على اطلاقهما حتى يشمل ما وقع بنية شعبان
ايضا كانتا تعارضان العمل بها اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية
ويرد الاول باحتمال رجوعه الى قوله يشك والثاني باحتمال كون تفسير الذي بل بعض الرواة دون
الامام ع كما جعله في الوافي والثالث بعدم دليل على ان اولوية حمل الحديث على معنى يصلح الاعتماد عليه
من ابطاله يصلح لجعل ذلك المعنى حجة في المسألة مع ان الحمل على التقية ايضا معنى يصلح للاعتماد بل لما
ذكرنا معين مع ما مر من تعارضهما مع الموثقة والروايتين وكون الثانية اخص مطلقا منهما فيجب تخصيصها
بهما كما انه يجمع ايضا بين الصحيحتين وبين ما ظاهره نفي القضاء بقول مطلق كصحيحة الاعرج وما يقتضيها
من الاخبار المتقدمة الاشارة اليها وقد حكي الخلاف في المسألة عن القديمين فحكما بالاجزاء وهنا ايضا
هو ظاهر الشيخ في المطلقات المذكورة بالخصوص حسنة ابن وهب حيث ان فيها الرجل يصوم اليوم
الذي يشك فيه من رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وموثقة سماعة الاخيرة
حيث ان فيها صام من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له لا قضاء عليه وللاجماع المحكي في ف و
لانه قصد الامر من رمضان وعدم معرفته لا يخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع بحسب
نفس الامر ويرد المطلقات بوجوب التخصيص بما ذكر والحسنة باحتمال تعلق قوله من رمضان بالفعل الثاني

والموثقة مع معارضتها بمثلها المتقدم وعدم وحجيتها بالاجمال باختلاف نسخ بنص وفي بابها في الثاني هكذا فصام فكان من شهر رمضان فيكون ايضا كالمطلقات منه

بل في النسخ الصحيحة هكذا ليثك فيه انه من شهر رمضان فيكون صريحا في ذلك فيكون كالمطلقات واما نسخ يب وان كانت كما ذكر ولكن الشيخ رواها عن الكليني وعلى هكذا هذا فلا ينبغي اعتماد عليها مع انه على نسخ يب ايضا ليس نصا على انه صام بنية رمضان لاحتمال كونه الظرف فيها الامن المفعول اي صامها لكونه من رمضان فدعوى الاجماع لعدم حجيتها سيما مع ظهور مخالفة الاكثر و اختلاف النسخ في حيث ان بعضها على المحكي غير مشتمل لما ان الدعوى وان كان عند ما مشتملا عليها الا ان الظاهر هنا اختصاص دعواه بصورة الظن بانه من رمضان من قول عدل ونحو لاطم بل يلوح من كلامه التوقف في صورة عدم الظن كما نسبه اليه في التحرير صريحا وفي لقا احتمال الاول الاجزاء باناطة التكاليف بالعلم دون نفس الامر مع انه اجتهاد في مقابلة النص ثم انه لا فرق في عدم الاجزاء بين ما اذا لم يكن هناك امارة موجبة للظن بالهلال او كانت امارة غير ثابتة الحجية كعدل واحد او حساب النجوم ونحوها للاطلاقات وعدم حجية هذا الظن

الثالثة لو نوى يوم الشك واجبا غير رمضان كالقضاء او النذر او الكفارة او الاجارة فهو جائز كما صرح به جماعة منهم الفاضل والشهيدان في س وشرح الاصل لكونه مما ليس من رمضان شرعا فيصلح لايقاع صيام غيره فيه والاخبار الناهية عن صوم يوم الشك محمولة على ظاهرها كما يلحظ في خبر ابي عبد الكريم الى حتى على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا صم في السفر ولا العيدين ولا اليوم الذي فيه ومقتضاها حرمة صوم النذر ولا قائل به فعليه الفتوى والحجة من الواجبات يحتاج الى ثبوت الاجماع المركب وهو غير معلوم ثم لو ظهر انه من رمضان اجزأ عنه لما ذكر في س من كونه اولى بالاجزاء من نيته الندب لمنع الاولوية بل للعلة المذكورة في رواية الزهري ولما مر من عدم التكليف بصوم رمضان شرعا وعدم ثبوت القضاء في مثل المورد هل يجزئ عما نواه مقتضى القاعدة نعم وقيل لا لان في شهر رمضان لا يقع غير صومه وهو حسن ان ثبتت الكلية حتى في مقام لم يثبت الشهر حين الصوم والاجماع على الاتيان بالمنوي ثانيا

الرابعة لو تردد في نيته يوم الشك بان نوى انه ان كان من شهر رمضان كان صائما منه وجوبا وان كان من شعبان كان صائما منه ندبا وهو انما يتصور من الجاهل بالحكم والذاهل عنه واما العالم الشاعر فلا يجوز نيته كونه من شعبان وان علم انه ان كان من رمضان يجزيه عنه فالحق صحته واجزاؤه عن رمضان وفاقا للمبسوط وابن حمزة والعماني والمختلف وضرائطه ومسالك والتوضيح لها اما الصحة فلوقوع الامساك المخصوص مع نية القربة لعدم التنافي

التزيد

الترديد لهما وعدم اشتراط نية الوجه واصالة عدم تاثير الترديد الزائد في البطلان كما لا يؤثر نية
الوجه المخالف على الاقوى والقول بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة الصحة مع
ايقاعه على خلاف الوجه المامور به بل على الوجه المنهي عنه مردود بان البطلان مع الاجماع على خلاف
الوجه يحتاج الى دليل فان نية خلاف الوجه كيف يؤثر في البطلان على ما هو الحق من عدم كون قصد
الوجه مامورا به واما كونه منهيا عنه فممنوع جدا اذ المسلم من المنهي عنه والثابت من الاخبار هو كونه
من رمضان على طريق الجزم واما على الترديد فلا دليل على المنع منه اصلا والقول بان نية التعيين
فيما لم يعلم موقوف على الدلالة عليه وليس ويدل على المطلوب ايضا رواية النبال عن يوم الشك
فقال صم فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وجه الدلالة
ان مع ذلك القول من الامام لا يمكن الصوم الا بنية انه ان كان من شعبان كان تطوعا وان
كان من رمضان وقع للواجب فان القصد امر اختياري ورواية المفيد في ع عن ابي الصلت
عن الرضا عن ابائه عم قال قال رسول الله صلعم من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما
صام الف يوم من ايام الاخرة فان صومه فرارا بدينه مشعر بترديده وفيه نية الوجوب
يدل عليه ايضا ما ورد من اطلاق الرخصة في مطلق الصيام وفي صيام يوم الشك خرج منه صيامه
بنية رمضان بالجزم وبقي الباقي ومنه ما كان بنية الترديد والقول بانه لم يرد النص بجواز نية
الترديد ايضا مردود بكفاية الاطلاق فيه واما الاجزاء عن رمضان فلما مر من العلة المنصوصة
وعدم التكليف بصوم رمضان وعدم دليل على القضاء وقد يستدل بوجوه اخر غير تامة لا فائدة
في ذكرها خلافا لنهاية الشيخ بل باقي كتبه كما قيل والسرائر والمع ويع وفع وعد وكره وشاف
اللمعة بل نسب الى اكثر المتاخرين لان صوم هذا اليوم انما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه
الحصر الوارد في النص فنفعله على خلاف ذلك لا يتحقق الامتثال ولان صومه على غير الندب تشريع
محرم فيكون باطلا ولاشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك ولعل الى هذا الدليل
اشار الصدوق في الفقيه بقوله لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ويرد على الاول منع
شرعية وقوعه على وجه الندب خاصة بل قد يقع على الترديد ايضا والحصر الذي ادعاه كانه اشارة
الى ما في موثقة سماعة من قوله انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من رمضان وقوله
فيها انما ينوي من الليلة انه يصوم من شهر شعبان ولا يخفى ان الاولين لا يدلان
على رجحان الصوم من شعبان دون الحصر وافادة انما الحصر في مثل المورد ممنوع كما بينا في الاصول

مع انه على فرض الافادة لا يفيد الا حصر الافضل في ذلك لان من الجملة الخبرية لا يمكن اثبات الا زيد
يعني انما ينحصر الراجح منه الافراد في صوم يوم الشك في ذلك والثالث لا وجه للحصر فيه اصلا و
اما لفظ الامر فهو بمعنى المندوب اليه قطعا لضرورة عدم وجوب الصوم من شعبان هل اذا
اريد من وقوعه على وجه الندب انه نوى غيره الندب وينحصر الصحيح منه فيه وان اريد انه
ليس الا مندوبا فهو مسلم ولكن وجوب تعيين ذلك في القصد وتاثير الزايد في البطلان
مم وعلى الثاني ان التشريع لو كان فانما هو في امر خارج ليس شرط الفعل ولا شطره وهو
الزايد على قصد القربة واما نفس الفعل فليس تشريعا مع ان في كون الزايد بعد استفادة
من الروايتين المذكورتين تشريعا ايضا نظر وعلى الثالث ان التردد ليس في النية المطلقة
لانها هو القصد الى الفعل مع القربة والتردد فيها انما يكون بالتردد في الفعل والترك
والتقرب وعدمه والظاهر انه ليس كذلك وانما هو في الوجه وهو مما لا دليل على اعتباره هنا
وعلى تقدير اعتباره غايته او صفة امر خارج عن النية والمنوي فلا يقدح التردد فيه والحاصل
ان اشتراط الجزم في مثل ذلك لا دليل عليه واما قول الصدوق فكونه استنادا الى ذلك مم
ولذا لم يستند اليه هذا القول منهما لم وان كان ظاهر كلام مفهما لم فانه قال
بعد اجزاء صوم يوم الشك ان صام من شعبان ومن صام وهو شاك فيه وعليه قضاؤه
وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرايض الا باليقين فتلك الموادات
من صام بنية رمضان مع انه يشك فيه فعليه القضاء لانه فعل امرا لا يقين له فيه بخلاف
من صام بنية التردد ولان فيه على يقين من امره لعلمه بكونه كذلك واقعا وانما هو شاك اوواجبا غير رمضان صح
في اليوم فتامل خامسها لو صام بنية الندب ثم ظهر قبل الغروب انه من رمضان
يعد له انه من رمضان بمعنى انه يجب عليه اتمام الصيام ويعتقد انه من رمضان ولم
يتحصل فساد الصوم او كونه من شعبان بعد علم ثبوت الهلال قبل النهار فيما قبل من زم
ان هذه المسئلة مما لا وجه لذكرها اذ بعد العلم بالشهر في اثناء النهار للمكلف يحصل
النية ليس ببعيد نعم يحصل كذلك بعد العلم المذكور والعلم بهذه المسئلة ثم لو لم يعلم المسئلة
فهل يكون الاتمام متمحضا في الاجزاء بمعنى ان قصد هذا الوجه والجامع لا الظاهر لا العلم
دليل على وجوب تعيين الوجه ولذا قلنا بصحة الصوم من رمضان لو نوى الغير فيه ايضا
مع العلم بالشهر كما مر ولو صام بنية رمضان ثم ظهر كونه منه في اثناء النهار يكون

صوم

صومه فاسد لان ما يفطره فاسد يفسد كله السادسة لو اصبح في يوم الشك بنية
الافطار ثم ظهر كونه من رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه اذا لم يكن افسد
معه ما يلحق في مثله تجديد النية لا الى الزوال لصقاء وقتها اليه ولو كان بعد الزوال لم يكن
له صوم وقضاه وامسك بقية اليوم من المفطرات وجوبا اما عدم كون الصوم له فلفوات
نية بقية كما ياتي واما القضاء فلفوات الصوم واما وجوب الامساك فلما ياتي ايضا من تحريم
تناول المفطرات في الشهر بغير شيء من الاعذار المنصوصة وكذا وجوب الامساك عليه
لو ظهر كونه من الشهر دون تناول المفطر السابعة قال الحلي في مختلفه المراد بيوم الشك
في هذه الاخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان او رمضان او مانع من الرؤية والحجة ما
اوجبا الشك وهذا هو الذي يدل انه ان ظهر من رمضان فيوم وقوله واما لو كان هلال
شعبان معلوما يقينا ولم يدع احد الرؤية ليلة الثلاثين منه ولم يكن مانع من الرؤية فاليوم
من شعبان قطعا وليس بيوم شك انتهى اقول الاحوط ان كان كذلك لتعلق الحكم في الاخبار
ظاهرا على يوم الشك وهو لا يكون الا مع شبهة وورد في رواياته هارون بن خارجة والربيع
بن ولاد الامر بالصوم في يوم الثلاثين مع الغيم والنهي عنه مع الصحو ومع ذلك الصحيح بنفي
روايات معروفة فيها قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشك فيه انه قال يوم وفقوله قال ع
اليس يدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصام الرجل فكان
من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا ولكن لا يترتب عليه الشك
التحقق بذلك لانها اما في صحة الصوم مع عدم المانع وعدمها معه او في الاجزاء عن رمضان
لو قام وبان انه من رمضان او عدمه ولا يقول هو ولا احد من الاصحاب فيما اعرف الا ما
حكي عن المفيد من صحته صومه لا بمعنى الاجزاء ان امكن مع الصحو اتفاق ثبوت الهلال في بلد
اخر ونحو ذلك يدل على الاجزاء المطلقة المنصوصة والدليل العقلي المتقدمين وان لم يمكن ذلك
فعلم الفائدة ظاهر الثامنة الاصل في النية ان تكون مقارنة لاول جزء من العمل
بحيث لا يتاخر عنه ولا يتقدم اذ لو تاخر عنه لكان يقع جزء منه بلا نية ولا قصد قربة فلا يكون
عبادة وما لا يكون جزء عبادة لا يكون كله كذلك ولا ينافي النية بالميزات التي ابحثها المعينة
للفعل المشترك التي اكتفينا حصولها في اثناء الفعل كما ذكرنا في بحث الوضوء والصلوة لان
المطلوب منها مجرد دفع الاشتراك الحاصل بذلك عرفا فان عرض جزئه الصلوة لا بات

بعد عدم الجدوى مع اشتراك الكل علا انه فان المقصود الاعظم منها التعين لكن
لا يفيد لما تقدم عليها ولا احتياج حينئذ الى الاصل فلا يجوز تأخيرها عنه وكذا التقديم الغير المنضم
الى الجزء الاول لما لا اشكال انما التقديم هنا كالمقارنة كما يقال في باب الوضوء من
انه يجب مقارنة النية للجزء الاول من الصلاة لا يعلم حين ما لا فعلا يجوز تأخيرها كما الاقدم
بل عدم الاستمرار الحكمي كما يجب النظر على الاصل هذا امر الاصل في النية وقد يختلف
الاصل في الصيام في مواضع احدها ما ذكرنا في الليل الاتيم بالدليل فيه موجب التقديم
موجب التأخير وليس المتيقن في صوم الحج اجمع يكون بنحو في اليوم فيه يحتمل الى امر
بل الحي ان يجري في اليوم الذي يختص يشمل بعض النهار فيه حتى يشمل الاكل جميع طرفيها
بالدليل الشرعي ان مقتضى الاصل التكليف بما قاله الا اني يجوز الشيوع من طرفها
كصيام من لم يجب الصيام من الليل كالاخر من لم يجمع الصيام قبل الفجر ولا صيام له ادلكم
نفي الصيام الليل كما ان كان متقدما وجوب الليل حيث العلم بالنية فانها الطلوع الفجر
الذي هو اول اليوم هو الاصل لفاده لا يتعلقها قبل الطلوع الا ان الطلوع لا يعلم
الا بعد غير الاصل العلم بمقارنتها النية الا بعد بما عليه فيكون التقديم واجبا له
كما ان يكون لكن نوى العلم على ضيق في القاتية المتغير بل عدم التقديم فان
غاية ما ان عدم تمكن المكلف عن ايقاع المقارنة بلا حاجة ولا بعد الاتفاق بغير العلم
على تقدير لا يكون التقديم واجبا ايضا جميع اشتراط المقارنة الذي كون في النية بل
النية الفعل المستغرق للزمان يكون بعد تقدير مثله اجمع انه يرى فيه الوقت فيرتفع
بعد المقارنة لا بعد الزمان وايضا اشتراط المقارنة كونها هنا بالنية المتقدمة على الجزء الاول
وهم من قصد الشرع بان من حسنها النية بعد طلوع الفجر يوجب صومه فيجب من الاول بان
امكان الوقوع مع الاتفاق فيجعلها لم يجد لعله التكليف ما ان المطلوب هو تحصيل العلم وهو
غير ممكن عادة عرفا وايضا اكان الفيح على احوال العادية المتعارفة ولذلك يحكمون بوجوب غسل الجزء
من الرأس في غسل الوجه في الوضوء من باب المقدمة مع امكان اتفاق المقارنة بل على الوجه
او هو الثاني بان كانت السيرة القاطعة المذكورة مع جعل اول الجزء من النية لا يكون
من العادة المطلوبة وانما فيه كذلك فاتيانه بقصد حيث سما على لا ان المشتمل على النية
الزمان فيهم من الزمان العرفي لا يتميز وقت الوقوف من اول الزوال العرفي الا حقيقة وذلك

لا يمكن

لا يكفي في الصوم للاجماع على انه تعتبر تمام اليوم حقيقة وعن الثالث ان تأثير النية في الجزء المتقدم
على خلاف الاصل كما عرفت فلا بد من الاقتصار فيه على ما يستفيد من الناسي وذوي
الاعذار كما مر اما في مورد ما هنا بيان ان الاصل في وقت النية وقد ظهر بذلك الجمع بين قول
من ظاهره تعين ايقاعها ليلا كالعلامة والمحقق وغيرهما وقول من قال بجواز التاخير
الى الطلوع الفجر حيث يتفادى بان كلا من يحمل قول الاولين على الوجوب الشرعي وقول الاخرين
على الاصلي وصرح بذلك في المنتهى حيث قال لعدم تحقق المقارنة للطلوع والاستدلال الاولين بما
بالنبوي والجواب انا لما قيدنا بايقاع العزم مع الطلوع لعدم ضبطه لم يكلفنا الرسول به
بل بما لا يجوز فوجبت القبلية لذلك لا انها في الاصل واجبة قبل الفجر ونحوه في كره ع
قد بينا ان النية المشترطة مقارنتها للعمل اعم من الفعلية التي هي عبارة عن حضور العزم على
الفعل تفصيلا في البال ملتفتا اليه ومن الحكمية التي هي عبارة عن حضور العزم المذكور في وقت
بعدم قصد الترك ولا التردد لان اللسان العزم بعده الى ان يشتغل فيه بالعمل بحيث يكون
العزم موجودا في خزانة الخيال وان لم يكن ملتفتا اليه اصلا لو خلي لنفسه الا ترى
انه لا يقال لكل احد انه نسي اسمه واسم ابيه وولده مع انه غير ملتفت اليها في اكثر الا
حوال نعم يكون بحيث لو التفت الى العمل لوجد العزم عليه باقيا في نفسه وقد ذكرنا فيما سبق
انه لا دليل على اشتراط مقارنة الانية بعين ذلك اصلا وان اعتبار الفعلية في وقت من الاوقات
لتوقف حصول الحكمية عليها والا وانه لا يشترط في الحكمية التي هي الفعلية المستمرة عدم الاتيان
بما ينافي العمل حين فعله ويبطله فان قاصد الصلوة عند الاذان والاقامة يكتفي بالنية
الحكمية ولو تكلم في اثناء الاذان والاقامة او انحرف عن القبلة نعم يشترط فيها عدم العزم على
الترك ولا التردد بعد العزم الفعلي الاولي واذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بحتم ايقاعها ليلا
انه يجب تحقق احد النيتين من الفعلية والحكمية في الجزء الاخير من الليل ولو لم يتحقق احدهما فيه
بطل الصوم واما الفعلية بخصوصها فلا يشترط تحققها نعم لتوقف حصول الحكمية عليها يشترط
تقدمها على الطلوع سواء كان في الجزء الاخير من الليل او الجزء الاول او النهار السابق او الايام
السابقة او قبل رؤية الهلال فان بعد تحققها في وقت من الاوقات والبقاء على حكمها
الى وقت العمل يتحقق النية المعتبرة والبقاء على حكمها يتحقق بعدم العزم على الترك ولا التردد
وبقاء العزم في الخزانة الخيالية بحيث لو التفت اليها لوجد العزم وان لم يكن بالفعل ملتفتا

ونعلم ايضا سقوط كثير من الفروع التي ذكرها جمع من الاصحاب وانها مبنية على اشتراط مقارنة الفعلية او
او علم تحقق الحكمية منها ما تردد فيه بعضهم من انه هل يشترط بعد نية الصوم الفعلية الاستمرار على حكم
الصوم بعدم الاتيان بمفطر الى الطلوع ام لا فانه لا اثر لهذا الاشتراط اصلا ولا ثمرة لهذا الا
في عدم الفرق بين كون زمان الصوم في ابطال الصوم النية الحكمية بل لا الفعلية لو اعتبرناها فانه يشترط حصول
العزم على الامساك عن الاكل الى الامساك الان ومنها انه هل يجب في كل ليلة من شهر رمضان
نية لنهارها او يكفي فيه نية واحدة من اول الشهر فان اريد ان كان الفعلية فلا دليل على اشتراطها
في كل ليلة اصلا فان النية الحكمية لكل يوم يتحقق بحصول الفعلية الجميع في وقت واحد من
طرف الموالية لها ولكون كل يوم عبادة مستقلة لا يقتضي تعددها تعدد الفعلية في النية ولذا يكفي الفعلية
الواحدة للصلوة الظهر والعصر في الابتداء مع ان ظهر كل يوم في الحكم في حكم الفعلية
المتعددة وان كان المراد الحكمية فلا ريب في اشتراط تحققها لكل يوم في ليلته ولا يعقل الخلاف
فيه ومنها انه هل يجوز تقديم شهر رمضان على الهلال ام لا فان تقديم الفعلية جائز مع
بقاء الحكمية وتقديم الحكمية بحيث ينتفي بعد الهلال غير جائز قطعا الى غير ذلك من الفروع
وكثير منها مبني على ارادة الفعلية من النية المعتبرة في كل عبادة قطعا والفعلية عن الحكمية
مع ان اعتبار الاولى قطعا لذا واعتبار الحكمية ايضا فتوهموا انها هي التي كما امر غاية
ثم لما استشعر بعضهم بان كثيرا من اصحاب الائمة وعلماء الامة في بعض الموارد الشرعية كيف
لم لا يلتفت الى غفلة النية مضافا الى عدم الالتفات اليها في افعال الحاصلة بالقصد والا
ختيار في ذلك ما يتأول بها عليه فشرع في ابداء الوجوه الضعيفة والتعليلات الواهية الكفاية
ومن لم يستشعر بذلك ورد تلك الوجوه ومن تحقق ما ذكرنا في امر النية يسهل عليه الخروج
من هذه الخلافات ... لا يجوز تأخير النية عن الطلوع المستلزم لبقاء وجوب
تقديمها عليه في صوم شهر رمضان ونحوه من الواجبات المعينة عمدا مع العلم والتعيين ولو جوز
عمدا يفوت عنه الصوم وينبغي لذلك في مسألة من نوى الافطار ثم جدد في يوم من شهر رمضان
الى المعروف من مذهب الاصحاب وفي تري ان الظاهر كلام جملة منهم الاتفاق عليه للاصل المذكور و
ليس بين المتقدمين خلاف الظاهر الاسكافي على ما قيل والسيد فجوز التأخير عمدا الى الزوال
وصرح في ذريع بانعقاد الصوم لو دخل النهار بنية الافطار ثم جددها لنية قبل الزوال ويمكن ان
يستدل لهم باطلاق بعض الخبر او عمومها الحاصل من ترك الاستفصال قلت فان رجلا اراد

لسلة

ان يصر

ان يصوم انتفاع النهار ايصوم قال نعم وكون السؤال في صددها عن غير الواجب المعين لا يوجب
نقص الدليل العام به ايضا وابن سنان من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما
بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه
يحسب له من الساعة التي نوى فيها وابن سالم الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى الا ان الثانية مخصوصة بغير الواجب المعين لان قوله من اصبح
وهو يريد الصيام مخصوص به بقرينة مجيء الافطار والضمير المجرور في قوله ثم بدا له ان
يصوم راجع الى ذلك الشخص ايضا بل هنا وجهان آخران موجبان لظهور الاخيرتين في غير
الواجب المعين لان المتبادر من قوله فان بدا له راي وقوله يحسب له فان الحساب من وقت
النية بعد انه ليس ما قبله صوما وانما هو بعض صوم له ثواب ذلك وان لم يكن صوما شرعيا
والحمل على مجرد الثواب فيما تقدم وان كان ممكنا بعيد بعد ان لا يكون الصوم الصحيح من الثواب الا
ان يقال ان المعنى ان ثواب مجموع صوم الصحيح كثواب بعض اليوم من الذي نوى المجموع فلم
يبق الا الاولى وهي وان كانت عامة ظاهرا الا ان عمومها موهون لترجيحها باختصاص صددها
وظهورها ان اراد ان يصوم فمن يجوز له ارادة عدم الصوم وصح لان تعارض بعموم النبويين
المنجبرين منضمين فيهما في المقام بالشهرة العظيمة بل قيل بالاجماع بل كلام من ذكر على غير العائد
بالتباين فيرجع الى الاصل المذكور بالمذكورة يمتد وقتها في صوم شهر رمضان والنذر
المعين للناسي والجاهل بالشهر والتعيين بل مطلق المعذور الى الزوال فله النية ما لم يدخل
الزوال واذا دخل فات الصوم وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع عن صريح الغنية وظاهر المعتبر
والمنتهى بل هو اجماعي لعدم ظهور المخالف الا ما حكي عن العماني في التعويل الى الزوال و
الاسكافي في الفوات بعده ومخالفتهما في الاجماع غير قادح مع انهما كما قيل ايضا غير معلوم بل
بل عدمها في الثاني من كلامه معلوم فهو الحجة المنجبرة عن الاصل المتقدم في الاول المحتاج
الى الخروج عنه الى الاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة الى الجمع المعارض بمعارضة النبويين تخالف المورد
لضعفهما الخالي عن الجابر فيه ولكن الاعتضاد بمؤيدات سمعته من فحوى ما يستفاد من ادلة
ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين فيه اولى وحديث رفع عن امتي وما روي عنهم ان ليلة

ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي اليه فشهد برؤية الهلال فامر مناديا ينادي من لم يأكل فليصم
ومن اكل فليمسك وفيه عما دل على انعقاد الصوم والمنافي اذا صام ذلك على قبل الزوال بل
يمكن جعل الاخير دليلا بضم عدم القول بالفصل بل سابقه ايضا لذلك مع جبر ضعفه بالعمل
واما الاوليان فجعلهما دليلين كما وقع لبعضهم غير سديد ولعل الثاني خلافه لقصر فيها الى الترجيح
لموافقته الاصل وعدم شيء صالح للمعارضة مع انه ايضا كان اجماعيا ... تمسكوا فيها
في قضاء رمضان والنذر المطلق ايضا الى الزوال من غيرها ثم في ذلك بين حالتي الاختيار و
الاضطرار فيجوز تجديدها اليه وان تعمد الاخلال اليه فسد لبقية الصوم قبل الزوال و
لا يجوز بعده اما الاول فهو مما قطع به الاصحاب بل عبارات من انهم ما هو مشعر بدعوى الاجماع عليه
ويدل الصحاح الثلث المتقدمة وصحيح البجلي في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار
في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه
وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا والاخرى عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم
له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وموثقة الساباطي عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل
فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا ورواية صالح
رجل جعل الله عليه صيام شهر رمضان فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح
وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ورواية عيسى ومن اصبح وهو لم
ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر واطلاقها
يدل على ما اشرنا اليه من استواء حالتي الاختيار والاضطرار في ذلك الحكم كما هو ظاهر
عبارات الاصحاب وصرح به في الروضة وغيرهما وكثير منها وان اختص بالقضاء وبعضها
بالنذر المطلق ولكن جملة منها يعمها وغيرها من الواجبات كالاجارة والكفارة ونحوهما او
كذلك بعضها وان لم يشتمل على الامتداد الى الزوال ولكن يصرح جملة به والغني في اثباته
مضافا الى الاجماع المركب لا يقال قوله في صحيح بن سنان فانه يحسبه من الساعة التي نوى

فيها

بما ينافي تدل على فساد الصوم اذ الصوم لا يتبعض في اليوم فيكون الحسنات من بعض اليوم
كثير من الفساد قلنا مع ان اصل الدلالة ممنوع انه لو سلم فهي اعم مما كان قبل الزوال او
بعده فيجب تخصيصه بالاخبار الصحيحة بن سالم التي هي اخص مطلقا منها واما الثاني فهو الاظهر
الاشهر بل ظاهر الانتصار الاجماع عليه للصحيح بن سالم وهو نفقه الساباطي ورواية عيسى
خلافا للمحكي عن الاسكافي وذخيره وفوائد بعض مشايخنا المعاصرين لاطلاق بعض الاخبار
المتكثرة وظاهر صحيح البجلي الثانية وصريح مرسلة البزنطي الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
ويجاب عنها بالضعف لمخالفتها الشهرة القديمة والحديثة وهو كذلك في المرسل المسلم لو
المدون مضافا الى وجوب تقييد المطلقات وحمل لفظ العامة في الصحيح على البعض ولو
جاز لذلك ايضا بل يحتمل كونها مطلقة ايضا حينئذ من الغد الى الزوال اكثر من الزوال الى
الغروب معارضة المرسلة بما ذكر ووجوب الرجوع الى الاصل المتقدم اليه ويمتد
وقت النافلة الى ان يبقى من النهار جزء يمكن الامساك فيه بعد النية فيجوز تجديدها اما
بقي من النهار شيء بعد ان ينوي وفاقا للصدوق في الفقيه والمقنع والسيد والشيخ و
الاسكافي والحلي وابن زهرة وحمزة والمنتهى وسواء استحسنه في موضع وقال الشيخ في المعتبر و
لفتوى كثير وغير واحد من مشايخنا ونسب الى اكثر القدماء بل ظاهر كلام المرتضى في الانتصار و
الغنية والسرائر الاجماع عليه وهو الحجة فيه لقاعدة التسامح في ادلة السنن مع موثقة ابي
بصير عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر و
ان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء وصحيح محمد بن قيس اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصوم قبل ان يطعم
طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر خلافا للمحكي
عن العماني وظاهر ... وصريح ... فجعلوه مثل الواجب الغير المعين ونسبه الى جماعة
للمستفيض الاطلاق كصحيح هشام ورواية عيسى بن المنقذ ... بل قيل وموثقة الساباطي و
هو غير صحيح لان السؤال فيهما عن غير القضاء وفي صحيح ... فكلهما اليه والجواب بحمل
تضعيف ... ولعل ... انها لا تدل الا على الحاجة في فوت النية وهو غير صريح في فساد
الصوم والثانية بانها غير معروفة عن امام فلعل الحكم عن عيسى تقتصر على ان على فرض الدلالة

يكونان مطلقين بالنسبة الى الفرض والتطوع وموثقة ابي بصير خاصة بجميع ما عليها
[illegible] ثم مثلنا نجوز تجديد النية في النهار بعد تأخيرها عن الليل نسيانا او عمدا في
جميع ما ذكر انما هو اذا لم يتناول المفطرات الاتية شيئا واما معه فلا يجوز اجماعا ويدل عليه
صحيحتا البجلي ومحمد بن قيس والنبوي المذكورتين في الرواية السادسة وذيلها وان عسى فان كان
الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل وهل يعتبر المبادرة الى نية الصوم بعد التذكر او
ارادته فورا او لا يشترط بل يجوز النية ولو تردد بعد التذكر او الارادة او نوى عدم
الصوم الظاهر الاول صرح بعض وعن بعض عدم الاعتبار في غير الواجب ويدل عليه [illegible]
المتقدمة وصحيح هشام [illegible] في الجملة وفيه كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم
شيء والا صمت [illegible] [illegible] شيء اتى به والاصام بل صريح [illegible] لنفي الواجب
الغير المعين ايضا وفيه نظر لاختصاص الصحيح بالمندوب وعدم حجية المطلق في غير الصوم النافلة كما
يأتي وجهه واما الواجب [illegible] فصرح بعضهم بوجوب [illegible] وفوات الصيام بتاخير النية عن
وقت التذكر بل ولا يبعد كونه وفاقيا وهو الموافق للاصل المذكور ويدل عليه ما يأتي في
المسألة الاتية من بطلان الصوم بنية الافطار او التردد في جزء من اليوم ح [illegible]
بالاطلاقات المذكورة وصحيح هشام في الباقي فان قيل المطلقات تشمل الواجب الغير المعين
ايضا بل صحيح الحلبي يشمل المعين ايضا قلنا نعم ولكن قوله في صحيح البجلي اذا لم يكن احدث شيئا
[illegible] يقيدها في الواجب الغير المعين صريحا وفي المعين فحوى والجامع كما فان نية الافطار
او التردد ايضا احداث شيء فان قيل ليس المراد بالشيء الاطلاق حتى يتم في [illegible] على
القدر الثابت لايجابه خروج الاكثر بل المراد شيء خاص قلنا فيكون مجملا والعام المخصص
بالمجمل ليس بحجة في موضع الاجمال فان قيل المراد الشيء المفسد للصوم قلنا سيأتي ان ذلك ايضا مفسد
[illegible] موضع لا دليل على صحة صوم
لو نوى الافطار في النهار فا يكون [illegible]
نية الصوم او بطله فالاول [illegible] حكم با[illegible] والثاني لا اشكال في كونه حراما لكونه [illegible]
الحرام واتباعا للهوى وانما وقع الخلاف في افساده للصوم وعدمه فعن [illegible] [illegible]
[illegible] وشرحه [illegible] المحققين والايضاح [illegible] المسالك وحاشيته [illegible] الشهيد الثاني وفي [illegible]
[illegible] وهو مختار السيد في مسألة القديم كما صرح في بعض رسائله وعن [illegible] والسيد في
جملة من كتب الفاضل عدمه ونسب الى المشهور بين الاصحاب والحق هو الاول لان [illegible]

فان المقصود القربة في الصوم وبطلانه بل عدمه تدل عليه في كل جزء جزء منه ايضا ولا اسلم ان
ينافي مع ان يكون خاليا عن قصد القربة وعن الاقربة في بعضه لاقربة في تمامه ولا معنى لتحقق القربة
مع فصل القطع احتج الاخرون بالاستصحاب وبان النواقض محصورة وليست هذه النية منها وبان
الصوم انما يفسد بما ينافي الصوم والمنافات بينه وبين عزيمة الاكل مثلا غير مسلم ولذا تصح ... ما انه غير
منه لجل عدم منافاتها بحكم النية بنية الافطار وانما ينافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالاستصحاب
الانعقاد لانها لا يضر بينها وبين استمرار حكم النية ولا ينافيه النوم والغروب اجماعا وبانه
لا يجب تجديدها في كل ان من الصوم اجماعا ولا يتحقق المنافات ... وبان مرجع الخلاف
الى ان استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط ام لا والحق عدم اشتراطه للاصل
من المعارض ومعلوم ... ليلا استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط ام لا والاصل انما
الاعمال بالنيات وانما هنا لم يقع الا بنية وليس في الخبر ما يدل على انه يجب ... فصل
بنية وهو كذلك ولا انه يجب استمرارها ... فلا دلالة له عليه ولصحيحة محمد بن مسلم ... القايم
ما يضر الصائم اذا اجتنب ... خصالا الطعام والشراب والنساء والارتماس والجواب عن الاول
ان الاستصحاب مدفوع بما مر مع انه يرد بانه هنا محل نظر والثاني بمنع الحصر ... لا يدخل فيه ذلك
وعن الثالث بمنع عدم منافات نية الافطار لحكم النية فان حكمها كون المنوي ... وباني ...
... البحث لو كانت ... وبذكر كان باقيا على قصده واعتبار ذلك لكان قصد الامتثال معنونا
... في منافاة نية الافطار لذلك وعدم كونه ممتثلا في ذلك الان ... بطلان ما يقاس
على النوم والغروب لانهما لا ينافيان بقاء المنوي في حيز الحال ... مقتضاه فيما سبق
وعن الرابع بان عدم وجوب تجديد النية انما هو لاستمرار حكمها وذلك لا يوجب عدم منافاة
نية الافطار للنية او حكمها وعن الخامس بان المراد باستمرار النية ان كان استمرار النية الفعلية
فعدم اشتراطه مسلم ولكن رجوع الخلاف اليه ممنوع وان كان استمرار الحكمية فرجوع الخلاف اليه مسلم
ولكن عدم اشتراطه مطلوبه ممنوع والاصل بما ذكرنا مدفوع ... على اشتراط الحكمية ... مع عدم
والمراد من الفعل الواقع مع النية ان كان الامساك في البعض الباقي مسلم ولكن لا يفيد واما
... في بعض الملحق وتمام اليوم فهو عمل بغير نية بل بنية ... وعن السادس بانه عام يجب
تخصيصه بما مر ... مخصوص ... قال بعض المتاخرين في شرحه على ... هل
يجب على المكلف ان يعرف جميع مفطرات الصوم ويقصد تركها اجمالا او تفصيلا حتى يصح نية الصوم

او يكفيه معرفة البعض و اتفاق عدم الاتيان بالثاني الى ان قال فالظاهر ان المعتبر هو قصد
العبادة المخصوصة المتلقاة من الشارع بجميع شرائطها الشرعية بعد معرفة معظم التروك
المعتبرة فيها مع عزم الاتيان بباقي المحتملات و لو على سبيل الاتفاق انتهى فتامل فانه ظاهر

القسم الثاني في بيان الاشياء المخصوصة التي بانتفائها في تحقق الصوم لا يجوز امكان
وهي على اقسام خمسة القسم الاول ما يحرم التناول و يوجب القضاء و الكفارة معا ان وقع
في صوم شهر رمضان و غيره مما في افطاره قضاء او كفارة و هي امور منها الاول و الثاني
الاكل و الشرب للمعتاد و غيره اما حرمتهما فبالكتاب و السنة المتواترة و الاجماع فيهما اما في الاول
فظاهر و اما في الثاني فلعمومات الكتاب و السنة في النهي عن الاكل و الشرب و الانصراف الى المعتاد
لو سلم فانما هو في المطلق فانما هو دون العام مع ان انصراف المطلق اليه ايضا انما هو اذا كان الاعتياد
و غلبة بحيث يكون ان قرينتين على ارادة المعتاد و هو في المورد غير معلوم بل هنا كلام اخر و
هو انه على فرض الانصراف فانما هو يفيد لو كان متعلق الحكم الماكول و المشروب و اما الاكل و
الشرب فمقتضى الانصراف الى المعتاد خروج غير المعتاد من الاكل مثلا و هو ما كان من غير الفم بل
من نحو المنخر الانف او العين و نفسه في انه اكل لا من الماكول فتدبر فيكون الكتاب و السنة شاملا
لغير المعتاد ايضا و اما الاجماع فلعدم قدح مخالفة الاسكافي و السيد في شاذ من كتبه في الاجماع و
لتصريح بالاجماع على غير المعتاد ايضا جماعة منهم الناصريات و الغنية و السرائر و غيرها
مع ان مخالفة السيد ايضا غير معلوم لانه انما حكم في بعض كتبه بعدم البطلان بابتلاع الحصاة
و نحوها يمكن ان يكون مخالفته في الايراد دون غير المعتاد و لذا ترى جماعة اهل
الى جعل البطلان بغير المعتاد مما هو مجمع علينا و لم ينسب الخلاف فيه الا الى بعض العامة
و نسب الخلاف في الايراد الى السيد و مما يؤيد البطلان بتناول غير المعتاد المنقول
هنا المحرمة المحرمة ابطال الصوم الموجبة سببية بل يدل عليه ان المراد بالمعتاد ان كان
معتاد غالب الناس يلزم عدم فساد صوم طائفة اعتادوا اكل بعض الاشياء الغير المعتادة
للاكثر كالجبنة و الفارة و بعض النباتات بل لحم البغل و الحمار و فساده ظاهر بل لا اظن
ان يقول به المخالف و ان كان معتاد كل مكلف بنفسه فيصير الفساد اظهر اذ لا يبطل الصوم
باكل الخبز لقوم بل يلزم اختلاف المبطل باختلاف العادات و البلاد بل مقتضى قاعدة الا
نصراف الى المعتاد اعتبار معتاد زمان الشارع و بلاده و هو ممنوع دائما الاكل و الشرب

في

فى الصوم بل اخراج المني ايضا لو لم يثبت القاعدة فيه ايضا استدل للمخالف بما مرّ من انصراف
الحلق الى المعتاد ونحو صحيحة محمد لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس والاخرى فى الصائم يكتحل فقال لا بأس به انه
ليس بطعام ولا شراب وبعموم العلة على عدم ضرر غير الطعام والشراب وغير المعتاد
منهما ورواية ابن ابي يعفور عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل و
رواية مسعدة عن الدخان يدخل فى حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام و
الجواب عن الاول لما سبق وعن البواقي بعدم الحجية لعمومها لمخالفتها الشهرة العظيمة بل
الاجماع كما مر ومن الثاني من المطعوم والمشروب ايضا طعام وشراب وهو جواب
من الثالث والرابع وعن الخامس بان الضمير المنصوب يمكن ان يكون راجعا الى
الدخول فى الحلق والطعام مصدرا كما ذكره فى القاموس وغيره فيكون المعنى ان دخول الدخان
فى الحلق ليس اكلا لانه انما كان بالقصد والاختيار واما وجوب القضاء والكفارة
فى المعتاد لاجماع العلماء محكيا مستفيضا محققا وفيه وفى غيره لحصول الفطر بتعمد
فيدخل فى عموم ما دل على ايجابهما كمرسلة ... ومن افطر فى شهر رمضان فعليه كفارة
وقضاء يوم مكانه وانى له مثله ورواية الهروي وفيها وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه
ورواية المشرقي عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم الى
غير ذلك من الاخبار الآتية المتضمنة لتفاصيل الكفارات فرع ... ١٤
اختلفوا فى حرمة ايصال الغبار الى الحلق وبطلان الصوم به وفى ايجابه ق و ع مطر كما فى كلام
جماعة منهم يع وضه والتلخيص والمنتهى والغنية جنسه كما فى كلام جمع اخر بل الاكثر كما قيل و
عن انه نقل الشيخين والحلي والحلبي وطائفة من افاضل المتأخرين الاول وتنسب الى الشهرة
بل عن الانتصار والسرائر والغنية ونكت التنقيح ونهج الحق الاجماع عليه وعن ظاهر الصدوق و
السيد والديلمي والشيخ فى المصباح الثاني حيث لم يذكروا البطلان به واليه ذهب جمع من
متأخري المتأخرين منهم المفاتيح والحدائق وظاهر المعروف التردد حجة الاولين رواية
المروزي اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان واستنشق متعمدا او شم رايحة غليظة

او كبس نسا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر
مثل الاكل والشرب والنكاح والاخبار الناهية عن الاحتقان وجلوس المرأة في
الماء والاكتحال والسقوط والاستياك بالرطبة ونظايرها بحجة الاخير
الاصل وموثقة عمرو بن سعيد عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ونحوها على
على حمل المطلق في امور ليس ذلك منها ويجيبون عن دليل الاولين اما عن الرواية فبالقطع الخالي عن
الجابر وهو كون السايل موثوقا به اولاً ثم بضعف السند ثانيا ولا يقبله الانجبار بالشهرة و
نحوها لانها انما يجبر بها الرواية المسندة لا المقطوعة وبالمنافاة مع الموثقة الموجبة للرجوع
الى الاصل ثالثا وبالاشتمال على ما لا قايل به رابعا واما عن الاجماع فلحكاية الاخيرة بعدم
ثبوته اولا ولا حجيته بانفسها ثانيا لمعارضتها مع اقوى منها كما يأتي فلا يقاس عليها
غيرها اقول اما الجواب عن الاخبار الاخيرة فتام واما عن الرواية فيمكن رد الاول
بعدم اختصاص الجابر للقطع في موثقية السايل بل ذكر صاحب الاصل لها في طي
الروايات قرينة على ان المسئول عنه هو الامام وانما حصل القطع لتقطيع الروايات
من اصل السايل ومنه يظهر جواز الخبر لضعف السند لو كان منجبرا بالشهرة والا
جماعات المنقولة فيرد به الثاني ايضا والثالث بان التعارض بالعموم المطلق لاختصاص
الرواية بالمتعمد وعمومها الموثقة والرابع بان خروج بعض الرواية عن الحجية لا يوجب
خروج الباقي او بان ما لا قايل به هو اطلاق بعض الرواية فيجب تقييده ونفي كالعام
المخصص حجة في الباقي كذا قيل وفيه ان المراد بالمطلق ان كان جميع اجزاء الرواية وبالتقييد
اخراج بعضها فهذا ليس من باب الاطلاق والتقييد بل طرح بعض الرواية وان كان الاطلاق
بعض الاجزاء فيها ايضا لا قايل بتقييده ايضا كشم الرائحة الغليظة بل الاستنشاق والمضمضة
لانه لا قايل بالافطار بفرد منهما واما دخول الماء في الحلق فهو ليس من افرادهما بل هو
اخراج فلا يتم هذا الرد بل وكذا سابقه لان خروج جزء من الخبر عن الحجية لا يضر
للباقي اذا تعين خروجه وعلم المراد من الباقي وهنا ليس كذلك اذ كما يحتمل طرح الجزء الاول
يحتمل تجوزا او تقييده بجواز ان ينصرف في الحكم بقوله فعليه صوم وقوله فان ذلك
مفطر بالصرف عن الظاهر فلا يتعين المراد من الرواية فيخرج عن الحجية بالمرة وبه
يظهر تمامية الجواب الاخير بل وكذا سابقه لان التعارض بالعموم المطلق انما كان لو

كان

كان قوله في الرواية متحمل لبعد قوله غبار وليس كذلك فبالتعارض بالمساوات والرجوع
الى الاصل فالحق هو القول الاخير نعم لو كان الغبار بحيث يحس منه اجزاء ترابية حسا مشاهدة
ملحوظة عيانا موسومة بالتراب عرفا ابتداء او بعد الاجتماع في اصول الاسنان وابتلعها
يحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة لصدق اكل التراب لا لدخول الغبار ٢٠
لا يفسد الصوم بدخول الدخان في الحلق للاصل وصدق الموثقة المنقلة عن الصائم يدخن
بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس به والاحوط الاجتناب عن شرب التتن
لاسيما بطريقة الباس عليه واطلاق الشرب عند العرف عليه ح الثالث لا يفسد الصوم
مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى الى
الحلق للاصل والاجماع والمعتبرة المستفيضة التي منها الصحاح والحصر المصرح بنفي الصحيح
المتقدم فيه ولا ينافيه صحيح الاعرج عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا ولا
فلا بد من الكراهة مع انه يحتمل ان يكون معنى قوله لا اي لا يبلعه كما قيل وعن الشيخ
حملها على من لا يكون له ضرورة الى ذلك وحمل اخبار الرخصة على حال الضرورة ولا شاهد
له مع انه على فرض المعارضة يكون الترجيح للاخبار المرخصة لوجود عدله وليس في هذه
الاخبار شيء المطلق بل الاخبار لم يفد بمضمونها كما قبل صرح بجمع من الاصحاب للاصل و
رحكم النعمان ويومي اليه صحيح الحناط الى اقبل لصبي بسالي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي
من طعمها فقال لي لا باس ليس عليك شيء وفرق فما من بين ما كان المضغ ونحوه لغرض
صحيح ام لم يكن كذلك فاوجب القضاء في الثاني ولا دليل عليه الرابع الحق جواز مضغ
العلك مع الكراهة وان تغير الريق بطعمه ما لم ينفصل منه اجزاء محسوسة وفاقا للاكثر
كما عن المن للاصل والحصر ورواية ابي بصير عن الصائم بمضغ العلك قال نعم ان شاء
ورواية ابي بصير عن الصائم بمضغ العلك محمد اما انا ان يمضغ علكا فلا مضغت العلك يوما
وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا فانتفى مضغ الامام تصريحا بالامام بالجواز وفي صلاحيته دليل
على الكراهة اما مطلقا او في الصوم خاصة ويدل عليه ايضا صحيح الحلبي الصائم بمضغ العلك
قال لا خلافا للمحكي عن الاسكافي والنهاية لصحيحة الحلبي وفيه منع الدلالة على الحرمة مع
انه على فرضها يتعين الحمل على الكراهة لما مر ولان وجود الطعم في الريق دليل على تحلل
شيء من اجزاء ذي الطعم فيه لامتناع انتقال العرض وفيه ان سبب وجود الطعم لا ينحصر

تخلل الاجزاء او انتقال العرض لجواز حصول الكيف بسبب الجار وتضعيف انه لو سلم التخلل فالمبطل انما
هو اجزاء المحسوسة لا امثال ذلك هذا مع انه ليس اجتهادا في مقابلة النص الخامس يفسد الصوم
بابتلاع بقايا الغذاء المتخللة بين اسنانه في النهار عمدا سواء اخرجها من فمه او لا لصدق
الاكل وتناول المفطر عمدا فما افتى صاحب الحدائق بعدم صدق الاكل وصحيحة ابن سنان عن الرجل
الصائم يقلس فيخرج منه الشيء انفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال
لا يفطره ذلك الاول بل فرع بنحو عدم [illegible] الثاني بالفرق بين الخارج بالقلس و الخارج
الداخل من الخارج في صدق الاكل عليه سيما مع ان الضرورة على اللسان تلزم الاحتياط
في فضاء الفم اذ لعل المراد طرف اللسان المجاور للحلق مع انه لو صدق الاكل لو سلم الحكم لم
فلا يجوز لها السرعة عليه هل الكل مع ان الصحيح ليست صريحة في عدم الافطار اذ يحتمل المعنى
برودة فانه يفطره ذلك فيكون تحوله لا جوابا للسؤال ويفطره تحمله ولو دخل شيء منها
في الحلق سهوا لم يفسد قطعا سواء ترك الخلال عمدا او سهوا او لم يتركه والفرقة بين
تركه وعدمه ضعيف ولو دخل لعدم الغذاء الثاني في الاسنان في الرثوي واستعمله لا يفسد صومه
كما الظهر وجهه مما ذكرنا في مضغ العلك اه ولا يفسد الصوم بابتلاع الريق الذي في الفم بلا
اشكال ولا خلاف فيه كما قيل للاصل وعدم صدق الاكل والشرب عرفا و اعتبار العمل الناس
لما عليه ولو خرج من فمه ثم ابتلعه افسد الصوم بل ظاهر بعضهم الاجماع على الابطال
حرمة ابتلاعه لعلمه بخروجه عن الفم لمنعه بل الصدق الاكل عرفا فقال اكل الريق فان الظاهر
صدق الاكل بابتلاع كل ما يدخل الفم من الخارج ولو خرج من الداخل دون ما لم
يدخل من الخارج اصلا وظاهر صاحب الحدائق عدم البطلان به وعدم الفرقة بين ما كان في
الفم وما خرج منه حاكيا عن المحقق الاردبيلي الميل اليه ايضا وهو غير جيد [illegible] في جواز
ابتلاع النخامة وهي ما يخرج من الصدر او يسترسل من الدماغ كما يدل عليه بعض كلام
اهل اللغة دون [illegible] كلمات بعض الفقهاء وبطلان الصوم وعدمه قبل الانفصال
من الفم اقوال ثلثة الاول عدم البطلان مطلقا ذهب اليه في المعتبر والمنتهى وكره [illegible] وبعض
اخر للاصل ورواية غياث لا باس بان يزدرد الصائم نخامته ولا طلاق عامة وعدم تسمية
اكلا ولا شربا و[illegible] الريق في عدم وصوله من الخارج وعدم انفكاك الصائم عنه الا
نادرا [illegible] صحيحة ابن سنان المتقدمة المتضمنة لحكم القلس والثاني عدمه في الصدر لا البطلان

فالماء غير الان يتعدى الى الحلق بعد الاسترسال وقبل الوصول الى حد الفم وهو ظاهر
بعد وثنا ولعله يصدق الاكل عليه وعدم صدق النخامة المجوزة ابتلاعها في الرواية
رغم اختصاصها بما يخرج من الصدر والثالث البطلان بامتلائهما بعد حصولهما الى
الفم حكي عن الشهيدين وهو الاحوط وان كان الاول اظهر لما مر من الاصل واطلاق الخبر
مع معلومية سبق الاكل بما ينفصل عن الفم الثامن للحق جواز المضمضة للصائم
مع كراهته وفاقا للاكثر اما الجواز فللاصل ولرواية حماد الصائم يتمضمض ويستنشق
قال نعم لكن لا يبالغ ورواية يونس الافضل للصائم ان لا يتمضمض وهو دليل
الكراهة ايضا خلافا للمحكي عن الاستبصار والمنتهى فقال بالتحريم في غير الوضوء ولعله
لرواية الريان المتقدمة المتضمنة لوجوب الكفارة بامور منها المضمضة وهي مردودة
بالرد من جملة وجوها سيقصر ما فيها اجماعا فلا بد من ارتكاب تجوز وبعد تم بانه ابن للمسع
ثم بعد لو تمضمض ودخل الماء في حلقه فيأتي حكمه الثالث الجماع في قبل المرأة اذا
انزل او لم ينزل وهو حرام على الصائم اجماعا كتابا ونصا وفتوى وموجب للقضاء والكفارة
بالاجماع والسنة المتواترة كصحيح الحلبي عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى
يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواية المفضل في رجل اتى امرأته و
هو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وموثقة سماعة عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين
مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ورواية الهروي المتقدمة الى غير
ذلك ويدل عليه عموم القضاء بالافطار فان ذلك ايضا افطار كما صرح به في الاخبار كالخصال خمسة
اشياء يفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله
والائمة وقريب منه في الرضوي وكذا في دبرها على المشهور بل على المعروف من مذهب
الاصحاب كما في الخلاف وعلى الظاهر من المذهب كما في طه وهو مقتضى المذهب كما في ف وبلفظ
بدركا فيها بالاجماع كما عنه ايضا وعن الوسيلة للشهرة وللاجماع المحكي ولاطلاق النهي عن المباشرة
في الاية الكريمة صرح به ما على الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي وحتى ثبت التحريم
كان يستدل بالاجماع المركب ولاطلاق البطلان بالجماع في طائفة من الاخبار ولايجاب
الجنابة المفسدة للصوم ويرد على الاول بمنع عدم الحجة وعلى الثاني بان حمل الاجنبية مو با

التخصيص بوجه خروج الاكثر وهو غير جايز فيجب حملها على الجواز المجاز وهو اما الوطي في المحل
او مطلق الجماع ولغير المعلوم صدقه على وطي الدبر او غير المنصرف اليه لعدم كونه من الافراد
الشايعة ومنه يظهر رد الثالث ايضا وعلى الرابع بمنع الملزوم اولا والملازمة ثانيا للخلاف
للمحكي عن ط حيث جعل البطلان احوط وان كان تنفي كونه صريحا في الخلاف فيه وليس صريحا في خلاف
المشهور نظرا لاحتمال ارادة الوجوب من الاحتياط في كلمات القدماء نعم هو الظاهر من نف
لان الاحتياط من كلامه ليس محمولا على الوجوب بل غايته يحتمل ارادة ط الاستحباب ايضا فكلامه
محتمل للخلاف وليس صريحا فيه وفاقا للمنتهى كما للاكثر من اطلق الجماع بل الوطي ايضا كالمقنعة
والنهاية والناصريات والديلمي او مقيدا بالفرج كالجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره
ومن ذلك يظهر تطرق القدح في الاجماع المحقق في المسألة وبهم صحت الرجوع الى بيان الادلة
والاصل مع عدم البطلان ويدل عليه مرسلة علي بن الحكم اذا اتى الرجل المرأة في الدبر و
هي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ومرفوعة احمد بن محمد في الرجل اتى المرأة في
دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ولا فرق بين المفعول والفاعل
بالاجماع المركب واما دبر الغلام بدون انزال فالمشهور فيه ايضا حكما قبل الافساد بل عن ف
الاجماع عليه لذلك الاجماع المنقول وايجابه الجنابة وفحوى ما دل على الفساد بوطي الدبر الحلف
والحاق الاخبار بوجوب القضاء او الكفارة على الجامع في الكل فظاهر خلاف الحلي كما من
ذكر وتردد فيه المعتبر ونحوه وهو في موقعه بل الظاهر عدم الفساد للاصل وضعف جميع الادلة
للمعارضات فيما ليس ذلك منها ومنه يظهر قوة عدم الفساد بوطي البهيمة مطلقا من دون انزال
فالمحتمل بعضهم واذ لم يصرح الحلي ذيعه وكذا المدونات والنصوص ولعل الاحتياط واضح
مطلوب بحل الخصوصات للفاح الرابع الاستمناء وهو طلب خروج المني بغير
بغير الجماع فلا يضر الطلب بدون الخروج ولا الخروج بلا قصد الطلب والتسبب اجماعا محققا ان طلب
الصوم به مع الطلب للتكلف فاعله ومنه وفساد الصوم به الاجماع عن الانتصار والغنية
والملح واللمس وغيرها وكذا ادعى جماعة الاجماع على ايجابه القضاء والكفارة وهو ايضا كافيه
اجماع قطعا انضم الدليل على الاحكام الثلاثة خصوصا في المعتبرة المستفيضة كصحيحة البجلي المتقدمة
ومرسلة حفص بن سوقة في الرجل يلاعب اهله او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه
الماء فينزل قال عليه من الطعام اطعام ستين مسكينا ورواية ابي بصير عن رجل وضع يده على

شيء من جسده أمنى فقال الكفارة أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو
يعتق رقبة والرضوي ولو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى كان عليه عتق رقبة
وفي رواية بل بدله صحيحة محمد و زرارة هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال إني أخاف
عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق ألا يسبقه منيه وفي صحيحة الحلبي عن رجل يمس من المرأة شيئا
أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني
وفي موثقة سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان قال ما لم يخف على نفسه فلا بأس
إلى غير ذلك والدليل على وجوب الكفارة في تلك الأخبار يشمل الفساد والقضاء بالإجماع المركب
اختصاص الأمر باستمناء خاص غير ضائر بعد عدم القول بالفصل وفي حكم الطلب عمدا التقبيل
من المرأة بالملاعبة أو الملامسة أو التقبيل لمن يعتاد الإنزال معها لحصولها أو يكون بحالة
يحصل مع إتيانه بالتكرر لصدق الإنزال بل يصدق الإنزال عمدا فيكون مبطلا للصوم
موجبا للقضاء والكفارة مع ما يدل على الحكم المذكور طائفة من الأخبار المتقدمة وكذا إن
لم يكن معتادا به ولكن كان قاصدا للإنزال لتحقق ما ذكر ولكننا في القضاء والكفارة لو
لم يكن معتادا ولم يقصده أيضا واتفق معه الإنزال وفاقا للمشهور عن أصحابنا المذهب بل الجمع
عليه كما عن المعتبر بل للإطلاقات المذكورة خلافا لبعض المتأخرين من ظهور وجه مع عدم التعمد
لما تضمنه غير الصحيحة الأولى سندا وضعفها كالأثر لاحتمال كون النظر حتى يغلبه والمرسل
المروي في المقنع لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء فيجاب و
يجاب بانجبار الضعف لو كان بما مر من الشهرة المحكية والإجماع المنقول مع أن منها الموثق
الذي هو في نفسه حجة وبضعف المرسل وعدم حجيته بالمستند إلى معارضته ثانيا
لأنه يطابق المشهور من مذهب فقهاء العامة كما عن الانتصار نعم الثابت القضاء والكفارة
والمطوعة العمل ظاهرا إذ لا حجة لمع الأعياد كلا القصد وفي حصول الإمناء بالنظر أقوال
علم الإنسان حكي عن الشيخ في ف والحلي الإفساد والكفارة إن كان إلى من يحل وعدمه وإن
كان إلى من لا يحل نسب إلى المفيد وظاهر الديلمي وابن حمزة والتحرير والإفساد إن قصد
به الإنزال أو كرر النظر حتى ينزل من غير قصده وعدمه بدونه ونحا استقربه في لف و
الإفساد إن اعتاد الإنزال عقيب النظر وعدمه بدونه اختاره بعضهم والإفساد وإن
كان عن عادته وقصده وعدمه بدونه اختاره في ك الظاهر أنه الحق لين الأخير بين

فكيفكان فالحق ان يفسد بتعمد النظر مع اعتبار الانزال معه او مع قصده لصدق تعمد
الانزال معه وهو موجب للفساد لظاهر الاجماع واشعار بعض الاخبار المذكورة ولا
يفسد بدونه للاصل احتج لسائر الاقوال بادلة تلتئم الوهن ومثل النظر والتخيل و
استماع الصوت الخامس البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر الثاني على الاظهر الاشهر
في الحرمة والقضاء والكفارة بل بالاجماع كما عن الانتصار وفي السرائر والغنية والوسيلة
ذكره في المنتهى بل بالاجماع المحقق لعدم قدح مخالفة الشاذ الآتي ذكره فيه وهو الدليل عليه
مضافا الى صحيح البزنطي عن رجل اجنب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ورواية المروزي اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع
ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ورواية ابراهيم بن عبد الحميد فيمن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ونحوها الصحاح الموجبة للقضاء في النومة الثانية او الثالثة
او الموجبة له مع نسيان الغسل بقوله المستفيضة المثبتة للقضاء او الكفارة او بالجملة
الخبرية خلافا للشاذ الحكي عن المقنع والمحقق الاردبيلي والسيد الداماد في رسالته
الرضاعية الا ان الكلام الاول غير صريح في المخالفة لنقله فيه رواية بذلك وهو ليس صريحا
في الافتاء بمضمونها وان كان الغالب عليه افتاؤه بمضمون الاخبار وكذا الثاني فان
كلامه صريح الارشاد الاستشكال في المسألة وان كان ظاهر كلامه فرع ميله اليه للاصل و
الاية والمستفيضة من الاخبار يعني الاول مدفوع بما مر والثاني بان غاية الاية العموم
المطلق بالنسبة الى ما مر فيجب تخصيصها مضافا الى ضعفه لانهما ادلة الكلام في جواز الجماع
ما لم يحصل العلم بعدم سعة الزمان للاغتسال قبل الفجر وحصول ما يحتمل ذلك العلم غايته
الدلالة فانصراف المطلق الى مثله مشكل والثالث بعدم حجية الاخبار المذكورة لمخالفتها الا
جماع ولا اقل من الشهرة العظيمة القديمة والحديثة المخرجة للرواية عن الحجية سيما مع موافقتها
للعامة في مقام المعارضة لو ... بانتحربها معا مضافا الى كون كثير من هذه الاخبار
ليس من الاخبار لتعلقها اما من جهة شمولها للعمد والسهو او النومة الاولى الشاملة للنوم
بقصد الاغتسال او الاغتسال كصحيحة العيص وصحيحة الحلبي ورواية سليمان بن ابي زينبة

ولرواية اسمعيل بن عيسى الاولى عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر
قال يتم صومه ولا قضاء عليه والثانية عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم
ينام قبل ان يغتسل قال لا باس والثالثة عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام
حتى اصبح قال لا شيء عليه والرابعة عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر
الغسل حتى طلع الفجر فكتب بخطه الى ان قال ولا شيء عليه والخامسة سالت الرضا عن رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي
الحديث وان امكن ان يعارض الموافقة للعامة بالموافقة لاطلاق الكتاب الذي هو
ايضا من المرجحات المنصوصة ويمنع الاعمية المطلقة للاخبار الاخيرة فان الاخبار الاولة ايضا
ليست في العمل بحجة ولا ظاهرة حتى يكون اخص بل الظاهر الاكثر المعارض بالتساوي فما
للمانع الرد هو الشذوذ المخرج عن الحجية مع ان احد صحيحتي الفيض لا يدل على عدم جواز النوم
بعضها لما يلوح منه ان البقية من جهة نسبة الجماع الى العايشة وفي الاول التحاشية
يحكى عن العماني والسيد في احد قوليه وبعض متاخري المتاخرين ومال اليه في التحرير للاصل
نعم للحلبي في رجل احتلم في اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى
يصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه حيث ان ايجاب القضاء
والاستغفار ظاهر في عدم لزوم كفارة تعينا والاصل مدفوع بما مر وضعفه غير ضاير
بما مر له جابر بما مر والصحيح غير دال على انتفاء الكفارة لان الاستغفار ثابت معها ايضا
وقد يستدل ايضا بالاخبار المجوزة للنوم وفساده ظاهر لاستلزامها نفي القضاء ايضا
الا ان ما مر انما هو حكم صيام شهر رمضان حيث انه مورد الاخبار ومحل الاجماع ومنه الفساد
قضاه على المحكي المشهور لصحيحة ابن سنان كتب ابي الى ابي عبد الله ع وهو يقضي شهر رمضان
اذا اصبح فتح الصبح بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم
وصم غدا والنهي على الفساد دون قرينة منها صحيحته الاخرى وموثقة سماعة الواردتين في النومة
الاولى ومنها ان كان ذلك الحين الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض
فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والمراد من اخر الحديث ان حرمة رمضان اوجب ذلك
الحكم في قضائه ايضا والمراد ان القضاء ليس كصوم رمضان في وجوب الصوم والقضاء معا
بخصوص هذه الاخبار بقيد الاطلاق وروايته ابن بكير عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب

فرع

ثم اراد الصلح لعلما اغتسل ويقضي من النهار ما مضى قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف
النهار الخ فلا ينافي الحكم قوله اذا افطر شهر رمضان نص في صحيح الحلبي المتقدمة لان المنافاة انما
هي اذا كان المعنى ان هذا الحكم انما هو اذا افطر شهر رمضان فلينتفي عن غيره بمفهوم الشرط
لكن المعنى انه قضى اذا فرغ من صيام الشهر فلا منافات على الاول ايضا لان الحكم هو مجموع
تمام الصوم والقضاء ولا شك انه مخصوص بصيام شهر رمضان وكذا لا ينافيها اختصاص
سائر النصوص مع كثرتها بصيام شهر رمضان لان الاختصاص فيها انما هو من جهة السؤال
عنه واما غير الصوم من الواجبات المعينة وغير المعينة والندب فليس كذلك فلا يبطل
ما لبقاء على الجنابة ولو عمدا على الاقوى وفاقا للتذكرة وجملة من المتأخرين ويعزى الى
المسالك ايضا بل هو صريح لما هو من قيد الحكم برمضان كما تشعر في فتوى ابن زهرة وغيره
التي لنا الاصل الخالي عن المعارض مع الاختصاص اخبار الفساد بالصوم من رمضان فان
التطوع الى رواية ابن بكير المتقدم والى رواية الخثعمي عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام
اذا اجنب من اول الليل فاعلم انه قد اجنب الايام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم
قال صم وموثقة ابن بكير عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك
اليوم تطوعا قال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار الخ خلافا لاطلاق العبارة لا يبطل الصيام
بالاطلاق بها الا في شهر رمضان ولا في غيره بلا خلاف الا الاصل والمستفيضة من الاخبار
يجوز له النوم لعله وصحيحة العيص واما ما في بعض الروايات عن احتلام الصائم قال اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل محمول على الكراهة بقرينة الصحيح مع انه لا يقبله
منها الشك ليجب الجماع في ليلة الصيام حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار الغسل بعين
ضبق الوقت لا يجوز ولو فعل فسد صومه ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت قالوا ان كان
مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان كان لا معها فعليه القضاء وياتي تحقيق المسئلة
الكذب على الله سبحانه او على رسوله او على احد من الائمة عليهم السلام وهو محرم مفسد للصوم
على الحق الموافق للشيخين والقاضي والحلبي وابن الصلاح وفي الانتصار والغنية والمنية و
جملة من مقابل للمشهور كما صرح به في الدروس وتلخيص الخلاف بل الاجماع كما عن الانتصار
والغنية للمستفيضة كرواية ابي بصير الكذبة ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا
قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله والائمة والاخرى ان الكذب على

اهر

الله وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصايم والثالثة من كذب على الله وعلى رسوله وهو صايم
نقض صومه ووضوءه اذا تعمد وموثقة سماعة عن رجل كذب في رمضان قال ~~قد افطر ووجب~~
قد افطر وعليه قضاؤه فقلت وما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله والاخرى عن رجل كذب
في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والمروي صايم
في الخصال خمسة اشياء يفطر الصايم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ونحوها غيرها ايضا وضعف سند بعضها عندنا غير ضاير ولو سلم
فجابر من دعوى الاجماع والشهرة لحجيته وللكفارة وفاقا للاكثر ممن ذكر ايضا للاخبار المذكورة
الدالة على الافطار بل الموجب للكفارة بما مر من العمومات المتقدمة في الامر الاول ودعوى
تبادر الاكل والشرب من الافطار ممنوعة والمعنى اللغوي له صادق على كل ما يفسد الصوم
خلافا في الجميع للمحكي عن جمل السيد والحلي والعماني والمحقق والفاضل في اكثر كتبهما وجمع من المتاخرين للاصل
والعمومات الحاصرة للمفطرات في اشياء ليس ذلك منها وضعف تلك الاخبار سندا وتضمن جملة منها
على ما لا يقول به احد من نقض الوضوء به ايضا وتضمن بعضها ما هو على خلاف المشهور من
الافطار بالارتماس ايضا والاصل مندفع بما مر والعمومات مخصصة بما مر والضعف في الجميع
ثم لو كان مجبور والتضمن لما لا يقول به احد لا يعني به جماعة غير مخرج لتتمة الخبر عن الحجية مع
ان الحجة غير منحصرة فيما تضمن ذلك بل فيما لا يتضمنه فما عن بعض من حمل قوله وهو صايم في
الرواية الثانية على صحة صومه فالمراد فالمراد من الافطار فيها نقص كمال الصوم محل بعيد بل
لا ينبغي تتميم صومه نعم لو كان الاحتجاج بقوله يقضي صومه ووضوءه فقط لما تم الدلالة لان حمل يقضي
عليها بالتقييد بمكان قوله ووضوءه وحد فعل اخر للوضوء عليه اولى حما ذكره منه يظهر عدم
تمامية الاستدلال بالرواية الثالثة ايضا بل يظهر تطرق الخدش في الخصال والوضوء ايضا
على القول بعدم كون الارتماس مبطلا ولكن بعض ذلك لا يضر في المطلوب لكفاية البواقي فيه
وفاقا للتخاصر للنافع ومحتمل عنه ولعله للاصل وخلو النصوص منها سيما ما يتضمن منها الايجاب بها
القضاء لورودها في مقام الحاجة والاصل يندفع بما ذكر وخلو النصوص عن ذكرها بالخصوص
مع تضمنها ما قيل منها عنها ايضا غير ضاير وكون ما تضمن القضاء في مقام الحاجة ممنوع فروع الاول
لا يختص الفساد بذلك بصيام شهر رمضان لاطلاق اكثر الروايات الثاني الاختصاص
للكذب عليهم بحكاية قولهم عليهم السلام كما قد يتوهم بل يشملها وحكاية الفعل والتقرير

ايضاً لاطلاق الكذب عليهم الثالث لا فرق في الحكاية بين نقل او قول بعلم عدم مطابقته
للواقع كذب على الله وان كان مطابقاً للواقع لان المناط في موارد الكذب بعلم المكلف وكذا
ما لا يظن مطابقته ولا عليها امارة اما لقيام عدم الصدور بالاصل والاستصحاب لقيام
عدم الصلاحية الواقعي او لثبوت ادلة مثل ذلك ايضاً من الكذب على الله ولو تجري راه
للاجماع الرابع لو روى عن النبي كان يقول كان عليه كذا واراد شخصاً معيناً يعلم
او كتب نسخة ما يحصل لا في صحيحه وقال رايت هذا في [illegible] بالامام كذا فالظاهر كونه كذباً
على الامام لان المقصود اتهام الامام وكتابا الغير وكذا ان يفهم السامع والقرينة قائمة
في المستعمل فيه حقيقة فيكون كذباً الى ان يرسل ذكر حديث ما كذباً ثم خطه صلاته قبل القضاء
فهل يسقط ام لا الظاهر لا لبطلان الصوم منه ولاقوائه استقرار القضاء في ذمته السادس
ان لحق قوله به بامارة نفس [illegible] في العرف ومطلقاً فالظاهر عدم كونه كذباً عليه سيما ان كان
الظن مما ثبت حجيته في مثل ذلك القول والاحوط عدم النسبة مطلقة بل النسبة الى
تلك الامارة او الظن ونحوهما الا لاستفادة القطع بالصدور السابع الكذب
عليهم اعم من ان يكون في امر الدين او الدنيا كما عن المنتهى التصريح به لاطلاق الاخبار
الثامن قيل الظاهر دخول الحكم والفتوى من غير من بلغ درجة الاجتهاد في هذا الكذب
ان لم يكن ذلك العلم عن طريق نقل مجتهد او اسناده الى الوقوع في خبر وهو كذلك لانه
اما يكون كذباً صريحاً او التزاماً للدلالة على انه حكم الله سبحانه وليس كذلك وقيل تفسير
القرآن والحديث بما ليس ظاهراً او لا اصل او لا عليه قرينة او دلالة على الله فيه تامل
الا ان ينسبه الى الله بقوله قال الله سبحانه كذا وكذا التاسع [illegible] ما ينسبونه الى من
الاقوال في اشعار المراثي ونحوها مما يقطع بعدم صدوره عنهم فان كان مما يعلم انه
من مبالغات الشعراء واعتبارات الشعار فهو من المستحسنة فيها فالظاهر انه لا باس به
ان لم يكن كذلك فيبطل به الصوم والاحوط الاجتناب عن الجميع العاشر القيء اختياراً
فانه حرام ومفسد على الحق المشهور كما صرح به جماعة بل بالاجماع كما عن [illegible] الغنية
المنى للمستفيضة كصحيح الحلبي اذا قاء الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه القيء
من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقريبة منها الاخرى وموثقة مسعدة من تقيأ متعمداً او
هو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء عذبه وان شاء غفر له ومن تقيأ وهو صائم

بالفناء وفحواها من نقر ساعة ومرسلة ابن بكير والمروي في كتاب علي بن جعفر للسيد
علي للأصل والصحيح الحاصر وصحيحة ابن مسلم في ثلثه لا يضر الصائم القيء والاحتلام
ورواية ابن سنان عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء أيفطره ذلك قال لا قلت فان
ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك والأول لا يندفع بما مر والثاني مخصوص بصحيح
والثالث مقيد بما لا ظاهر بالنسبة الى العمد وغيره فهو أولى من حمل أخبارنا على الاستحباب
لتقدم التخصيص على التجوز مضافا الى منافاته قوله فان شاء عاد به ولكنا الرابع
على ان القلس لا يتعين ان يكون بمعنى القيء لاحتمال الجشاء كما نص عليه في رواية
سماعة عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يميل الى
اي قال لا يفطر صيامه بل في الحلق يتقيأ والمهذب لتفسيره بما خاصة ولو نفينا الا عن اخبار
لبطل اجماعا كما صرح به غير واحد للأصل والنصوص المتقدمة وغيرها كصحيح معمر
في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضيه خلافا للإسكافي
ان كان القيء من محرم فيكفر ايضا فهو مع ندرته وخلافه للنص للإطلاقات تغير مقاوم المسند
وفي الثالث للأكثر للأصل وتبادر الاكل والشرب من الافطار وعن ابن قدامة العماني
الأول إيجاب اجتنابه ويوجب القضاء خاصة وهو امور ثلاثة الأول تثبيته فانها
من الواجب من الصوم كما مر وعند المرتضى موجب للقضاء كوجوبه على كل من
بلع ما يغيره ما استثنى عليه كما نص عليه عمدا اجماعا ولا يوجب عليه كفارة للأصل وعدم
صدق الافطار الثاني الارتماس في الماء فانه غير مانع في الصوم على الجواز الموافق
للأكثر بل لغيره شاذ وعن الانتصار والغنية وظاهر الخلاف الاجماع عليه للصحاح الاربع
للحلبي وحريز ومحمد والروايات الثلث لابي عمار وحنان بن سدير والخياط والعقيل لعقول
الكل عن افادة الحصر لكان الجملة الخبرية ولاتصال المتقدم في الكذب لتضمنه الافطار
به ويعارض قوله في رواية ابن عمار ليس عليه قضاء بل للنصوص المتقدم ايضا من جهة
الامر بالابقاء وان تضمن الافطار ايضا وللتقية غير ضاير بدليل الحاضر حيث ان
نقض الثواب والكمال ليس موجبا لنقصه كما مع علمه لو نهض ان كان المنقص
يقتضي بطبيعته العمل الذي يأتي والاخبار ونفيه اي فرض الصوم العزيمة وترك
وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس

الفم ٢

في الماء فاذا تم هذه الشروط ما وصفناه كان موجبا للغرض ايضا مفسدا منه ويخصصها بعد
الاخبار بحيث لا يبقى خلافا للمحكي عن ابن بابويه والعماني والحلبي ولصحيحي ابي الحلبي قالوا بكراهيته
للاصل المعدم افادة الاخبار المعتبرة زايد عنها وضعف ما نقل الزايد للسند والمعارض
ورواية ابن سنان يكره للصايم ان يرتمس في الماء وجوابه اولا والظاهر [illegible] ويرد الثاني بان
الكراهة من الحرمة لغة وفي عرف الشارع وليس مبطلا ولا يجب به قضاء ولا كفارة وفاقا
للاستبصار والمعتبر والمنتهى والتحرير وكره مسالك الافهام [illegible] لمعارضتي
خلافا لجماعة بل نسب الى المشهور بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه للاكون مكاتبة
ولا علم صحة الرواية ولا الحكم بالقضاء والجملة الخبرية التي هي في الحرمة غير صريحة لعدم ترجيح
الى رواية باشتمالها على ما لا نقول به احد من الحقنة وغيرها المكاتبة والموثقة سيما مع كونها
بالشهرة مجبورة وارادة الحرمة من الجملة بقرينة قوله فيه الدليل بامر واحد مع ان الحفظ
لم يكن كافيا في ذلك والحرم للصايم المبطل للصوم هو ترك [illegible] الاغسال التي عليها في
يوم الصوم او قبله ليلا او نهارا [illegible] فلا يبطل بترك غسل المس بين الذي [illegible] من ذلك اليوم صوم يوم
والحكم مخصوص بالاستحاضة الكثيرة لانها المراد في الموثقة فيبقى الباقي تحت الاصل ويصوم
رمضان للاصل [illegible] الثالث ما يحرم ويجب اجتنابه ولا يوجب قضاء ولا كفارة فيه
امور الاول ترك غسل الحيض او النفاس على الحالة اذا انقطع دمها قبل الفجر الى
الفجر وفاقا للمشهور لموثقة ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والرواية تختص بصوم رمضان فلا يبعد التخصيص
الثاني ترك المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال على الحق المشهور بل قيل الظاهر
انه لا خلاف فيه لصحيحة ابن مهزيار امرأة طهرت من حيضها او دمها نفاسها في اول يوم من
شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين هل يصح صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لان رسول الله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ولا يضر تضمنها لما لا نقول
به الاصحاب [illegible] الجرم هو غمس الراس في الماء والعروج البدن [illegible]
والرقبة خارجة عنه وانه [illegible] فهي في باب الغسل لعله غير خاصة هنا [illegible] ان يحصل
الحرم بادخال الرقبة ايضا ثم يشترط غمس جميع الراس لصحة [illegible] الارتماس [illegible]

ثلاثة في نصف المنصف الاعلى والاسفل او اكثر منه ولو اشتمل على جميع المنافذ وخرجت
منابت الشعر فلذا قلنا وغيره ان الرمس هو الغمس لا غمس الراس فقط الارتماس الوارد في
الاخبار وهو غمس الشخص في الماء نعم لا يتحقق غمسه الا بغمس الراس لا انه يتحقق بغمس
الراس خاصة نعم ورد في بعض الاخبار الغير الناهضة للحجة النهي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله عن رمس الجميع دفعة اي مجتمعا في وقت فلو رمس بعضه في زمان وبعضه
في زمان آخر بعدما خرج الاول لم يكن دليل على عدمه اصلا الثالث مقتضى الاصل عدم اختصاص
الحكم بالرمس في الماء لاختصاص النص به فلا حرمة في الرمس في غيره من المايعات ولو كان
من قبيل ماء الورد الرابعة هل الحكم مختص بما اذا دخل راسه في الماء او كان يشمل ما اذا
صب الماء على راسه بحيث يستر جميعه في زمان الظاهر الاول لعدم معلومية صدق
الارتماس على الثاني وظاهر بعض الاجلة الشمول بل هو صريح جماعة قال وفي حكمه صب
الماء على الراس عليه دفعة الخامس اكثر الاخبار الواردة في المقام بل جميعها وان كان مطلقة
شاملة للصوم الفرض والنفل الا انها لعدم نهوضها لاثبات الحرمة سوى الرضوي الموقوف
حجيته على الانجبار الغير المعلوم في النافلة يكون الحكم مقصورا على الفريضة كما في الكفاية فانا
لا نعلم ان الذي ياثم به فرض الصوم وهو لروايات الدالة على الوجوب الواقعي المنتفي في النافلة
لان مع عدم امكان الوجوب الواقعي في النافلة لم لا يجوز ان يحرم شيء في صيام النافلة
مع كونه مباحا كقول آمين في صلوة النافلة ولا يلزم من جواز قطع النافلة جواز اكل ما فيه
بطلان منه ظهر امكانه تماما ومنه ذلك قوله في الصحيح الحاضرة لا يضر ايضا الا ان الاول ضعيف
نجيب عنه والثاني بعد امكان غير معقول لجواز كون المضر نقصان الثواب عما يقتضيه طبيعة
كلفة الصيام فانه نوع ضرر وله عوض نعد العمل سعد الصوم السادس لو ارتمس في غسل
مشروع واجب او نفل في صوم الواجب عمدا يكون غسله واجبا للنهي عن جزئه لو
كان الرمس جزء الغسل كما بينا في محله ومع كونه جزء له وانما هو اتصال الماء الى الراس
لا شك ان كل جزء جزء من غمسه في الماء مباح وانما الحرام جمع الكل فيه وهو ليس جزء
الغسل في شيء كما قال به بعض الاجلة يعني جيدا لانه انما تم في الغسل التي تتبع دون الارتماس
فلو نسي الصوم او حرمة الرمس لم يصح الغسل لعدم تعلق النهي بالناسي وكذا الجاهل
الساذج دون المقصر السابع الاحتقان بالمايع حتى في الحمل فانه حرام وفاقا للسيد

حتى في الجمل والشيخين وعوالي الصدوق والحلي والقاضي والحلبي والفاضلين والشهيدين بل
الاكثر كما صرح به جماعة بل بالاجماع كما عن المنتهى وفي الغنية لصحيح البزنطي عن الرجل
يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والرضوي
لا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا ان يسعط ولا ان يحتقن وفي دلالة الاخير نظر
لجمعه بين ما يحرم والاحتقان بلفظ واحد ولكن الاول كاف في المطلوب ولا باس بالجامد
وفاقا للاكثر بل ظاهر الغنية الاجماع عليه كما في الكشف نفي الخلاف عنه لموثقة ابن فضال ما
قوله في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد وبها يخص العموم
مع ان المتبادر منها او الفرد المتيقن هو المائع ولا يوجب شيئا منهما قضاء ولا كفارة
وفاقا للجمل للحلي حاكيا عن قوم المعروفية والاستبصار والتهذيب والمنتهى ونع وللعلامة بعض
وجمع ممن تاخر للاصل خلافا للكليني في الاول للمحكي عن الاسكافي فقال بالاستحباب
الامتناع عن الحقنة ونسب الى جمل السيد ايضا ولكن نسب خلافه الى رواية وهما ما مر ثانيا
لا باس والاصل عدا الجامد في الصحيح ليس بحجة كما هو محجوج لمخالفته لعمل القدماء بل الاجماع مع
ان المتبادر من استدخال الدواء كما قيل الجامد وفي الثاني للمحكي عن الصدوق في
الرسالة والمقنع والمفيد والناصريات نافيا عنه الخلاف والحلبي والمراسم فاطلقوا عدم
جواز الحقنة ولم يفصلوا مع احتمال تخصيصهم الحقنة بما يكون بالمائع كما هو المتبادر ونفي
الخلاف وكيف كان فلا دليل لهم سوى اطلاق الاحتقان اللازم تقييده بالموثقة
المتقدمة وفي الثالث للناصريات نافيا فيه الخلاف عنه وعن الشيخ والقاضي وتوقف
ملاعيا فيه الاجماع عليه كالغنية والقاضي والحلبي وصرح مع بعض من تبعه وعدم التحريم ثانيا
ولقدس سره في وجوب القضاء خاصة بل في الناصريات نفي عن وجوب ايجاب القضاء والكفارة
ايضا للاجماع المنقول وثانيا هنا الاعتبار ونفي جوازه للصائم في الصحيح فيكون كالاكل الاصح
لان تعلق النهي بالوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض
المع منافاة وثبوت احد المتنافيين يستلزم نفي الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند
ثبوت الاحتقان فيوجب القضاء ويضعف الاول بعدم الحجية والثاني بانه قياس مع الفارق
والثالث بان نقيض الممنوع انما هو جواز الاحتقان لا نفسه واللازم منها انتفاء الصوم مع
جوازه وهو تمام الثالث مس النساء وتقبيلهن مع الاعتماد معرض في شيء النهي وعدم

الوثوق

الاولى بلعم كما ياتي بيانه في بحث المكروهات فروع الهنا الحرمة انما هي اذا لم يكن الاحتقان
لتداوى او الانفتاح لان الضرورات تبيح المحظورات ولعله المذكورة في الصحيح الاول محمولة على ما لا
يلجئها الضرورة اليه بل يجوز بفظ الدواعي الاول على الحق المشهور للاصل والمستفيضة
من الاخبار بالمعارض نعم يكره للرضوى ايضا انه يجوز صبه في الاحليل وكذا السقوط به
لاملاء ويكره السقوط للرضوى المنقلب القسم الرابع ما لا يوجب القضاء
والكفارة معا وهو امر واحد وهو تسبيب الانزال بلمس المرأة او تقبيلها بلا قصد … لما لا
ل معه كلا اعتياده اما الجوانح فبالاجماع ولانه لو لم يقصد الانزال ولم يعلمه
لا يحرم للحرمة اصلا ومعه داخل الانزال الغير كاف بل قد يقال لمع عدم احتماله ايضا
يحرم ذلك للعموم لسر الرعو للصايم مطلقا وهو خلاف الضرورة واما ايجابه القضاء و
الكفارة فقد مر بيانه في الامر الرابع من القسم الاول مفصلا القسم الخامس ما لا
يوجب القضاء خاصة وهي امور الاول دخول الماء في الحلق لا عن عمد في غير
وضوء الفريضة وبيان المقام انه لو ادخل الماء في فمه فدخل حلقه فان ادخل الحلق عمدا فلا
… ولا اشكال في حرمته وافساده وان سبقه لا عن تعمد فان كان الادخال في الفم
للمضمضة لصلوة الفريضة لم يبطل به الصوم اجماعا محققا ومحكيا في كثير من العبارات بخصوصه
او ضمن مطلق الصلوة او الطهارة كما ياتي اليه الاشارة وفي بعض الخلاف والاشكال في باقي
… للاصل السالم عن المعارض والمعتبرة من الاخبار بعدم القضاء في سبق الماء الى
الحلق في المضمضة مطلقا كموثقة الساباطي عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو
صايم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك او في مضمضة الوضوء كموثقة سماعة عن رجل
عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال لا شيء عليه وان الاخل تمضمض في غير وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة او في المضمضة لوضوء الفريضة خاصة كصحيحة الحلبي الكافي
في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه
شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ولا يعارضها رواية المروزي المتقدمة
المتضمنة للاخطار H بمطلق المضمضة لان اطلاقها خلاف الاجماع فيجب الرجوع الى التخصيص
وتعوذ … بهما واسع … لا ينحصر فيما ينافي المسئلة وان كان في غير مضمضة وضوء الفريضة
وضوء الفريضة والحق بطلان الصوم به مطلقا وان كان لوضوء نافلة او تدا ولو …

الفم او غسله من الطعام وفاقا للحلبي في ... وظاهر ش بل الطائفة من الاصحاب كما حكاه في ... الملاذ
يونس بالقضاء على غير وقت الفريضة ولا ينافيه اطلاق ... في وقت الفريضة لان التعلق
على الوصف دال على العلية ويؤيد الاطلاق فحوى اثبات القضاء لوضوء النافلة في صحيح الحلبي
ويدل عليه ... في بعض افراد المطلوب موثقة سماعة وصحيح الحلبي وبما ذكر يقيد اطلاق
موثقة الساباطي لكونه اعم مطلقا مما ذكر ولا يوجب كفارة اصلا للاصل السالم عن المعارض
سوى رواية المروزي المثبتة لها في المضمضة مطلقا ولا قائل به مع معارضتها بما هو
اكثر منها واقوى واخص فيجب تقييدها بما اذا بلغ الماء عمدا الحلق فالمروي نفي القضاء ... تمضمض
الوضوء للصلاة مطلقا كالتهذيب ... والمروي بل في ... عن الاجماع عليه او في التوضأ
كذلك تصريح جمع او في الطهارة كلك كما عن الانتصار والسرائر والغنية بل عن الثلاثة الاجماع عليه
للاصل والمنقول من الاجماع ومع موثقة سماعة منطوقا والحلبي مطلق الوضوء ونفي في الطهارة
ويرد اولهما بما مر من الدافع وثانيهما بعدم الحجية وثالثهما بكونها اعم مطلقا من صحيح الحلبي بل
رواية يونس فيجب تخصيصها بهما ولو نفاهما فيما اذا كانت المضمضة للتبرد ... الى الحلق
او غسل الفم من الطعام لبعضهم لكونه مأذونا في الفعل من الشرع ... وعن غيره تعمد الابتلاع
... وضعفه ظاهر لان الجواز لا يستلزم عدم كونه مفطرا بعد ... النصوص عليه
لعدم انصراف الاطلاقات اليه وفيه منع لوضوح ... اضافتها الى العبث ...
ولو اثبتا الكفارة فيما اذا كانت المضمضة على الاقوى فلو ... الماء الى الحلق
اصلا للاصل ولاختصاص الموجب بالمضمضة فالطائفة لاتحادها في المعنى
انه راجع الى القياس الفاسد عندنا لعدم معلومية المعنى الموجب قطعا وان كان الاحوط
الاعادة ... في غير ... وضوء الفريضة ... النوم جنبا ليلا مستمرا ... الى
الفجر فانها موجب للقضاء وان لم يكن محرمة ولا كفارة فيها وان قضاها ... ايضا وهي ...
من النومة الثانية فصاعدا واما الاولى فلا باس بها ولا ابطال للصوم فيها كل ذلك
مع احتمال الانتباه قبله وعدم العزم على ترك الاغتسال واما مع عدم احتماله او العزم
على تركه فهو بقاء على الجنابة عمدا فهو حرام يجب القضاء والكفارة سواء فيه الاولى او
غيرها فهذه احكام ثلاثة ... الاخيرين ... الاول ... النومة الثانية للاصل وعدم دليل
على ... وعدم العزم بكونه سببا للبطلان اذ لعله ينتبه ويغتسل ... ايجابها القضاء وهو

وقال بعضهم الى الحرمة للفظ العقوبة في الصحيح وفيه نظر لان تحمل تلك العقوبة ... لا الحرمة ...

بر لو ر

يرفي معدل ذاك واستفاضت عليه نقل الاجماع ويدل عليه صحيحا معوية بن عمار وابن ابي نصر و
رعي في المؤيدة بفتوى الاصحاب وحكايات الاجماع الاولى الرجل يجنب اول الليل ثم ينام حتى
يصبح قال يتم صومه في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح
قال فليقض ذلك اليوم عقوبة والثانية الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له والثالثة
انا اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل
قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض
الليل ثم نمت وتوانيت او كسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر
مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة والثالث
عدم ايجابها الكفارة وهو في اليوم الثانية مذهب الاصحاب كما قيل وفيما فوقها محكي عن
المعتبر والمنتهى ومن رجع من شارحي الشرائع ودليله الاصل الخالي عما يصلح للمعارضة اذ ليس
الا روايتا المروزي وابن عبد الحميد المتقدمتين وهما وان كانتا شاملتين للمورد ايضا
لم يخرج النومة الاولى عنهما بدليل ولم يوجب تخصيصهما بالمتعمد خاصة بل مقتضى
القاعدة ابقائهما فيما عدا الاولى على حالهما الا انهما معارضتان مع الاخبار النافية
للشيء والمصرحة بعدم الافطار بذلك بقول مطلق كالروايات المذكورة في حكم البقاء
على الجنابة خرجت عنها صورة التعمد كما مر هنا فيبقى حجة في الباقي ويعارض الروايتين
بهما وان ترجحتا بالمخالفة للعامة الا انها مرجحة بالاكثرية والاصحية والموافقة للاصل
وبعضها بالاحدثية التي هي من المرجحات المنصوصة والرابع عدم ايجابها النومة الا
ولى القضاء ولا الكفارة وهو موافق فتوى الاصحاب ويدل عليه الصحيحتان والرضوي
وبهما يقيد الاطلاقات والخامس اختصاص ما ذكرنا باحتمال الانتباه والعزم على الاغتسال
فان عزم على الترك يجب القضاء والكفارة معا وكان كتعمد البقاء على الجنابة اتفاقا
اتفاقا كما قيل لا طلاق ما دل على بطلان الصوم بالنوم الى الفجر مطلقا او متعمدا كالصحيح البزنطي
وذيل الرضوي ولا يضر لتعارضه مع اطلاق ما دل على صحته في النومة الاولى
او مطلق النوم لترجيح الاول بمخالفة العامة مع التأييد بمفهوم الحال في صدر الرضوي
الذي هو اخص مطلقا منهما فان لم يعزم على شيء من الطرفين فهو كالعزم على عدمه

البزنطية الصحيحة ... مطلق القضاء باليوم
وبتقييد تلك الاخبار بمقابلة ما كان في ... الجنابة في رمضان
المروي عن ابن حمزة المتقدمة وصحيحة محمد عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان
ينام فلان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الثاني مع ان الاخر غير
دالة على الوجوب

وقال بعضهم لا الا الجزء للفظ المصحح بعضه ...
فيه نظر لا من قبل عند الاصحاب ... المحكم م

فى الماء فانا اتم هذه الشروط ما وصفناه كان موذنا بالغرض ايضا مضافا الى منع بعضهما بعد
الاخبار بحيضها خلافا للمحكي عن ابي ثاني الجماني والحلي والمحقق في السد قالوا لكن الاقرب
للاصل لعدم افادة الاخبار المعتبرة زايدا على ضعف ما نقل الرابطة للسلا والمعارض
وروايته بن سنان يكره للصايم ان يرتمس في الماء وتحمل ايضا الا ظاهرها على ويرد ايضا على
الكراهة من الحرمة لغة وفي عرف الشارع وليس مبطلا ولا يجب به قضاء ولا كفارة وفاقا
للاستبصار والمع والمنتهى والمختلف والتحرير وكره وفنا الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
خلافا لجماعة بل نسب الى المشهور بل ادعى الانتصار والغنية الاجماع عليه ولا كونه مكابة
ولا عدم صحة الرواية ولا الحكم بالقضاء والحجة الخبرية التى هى فى الحرمة غير صريح لعدم
الى وابتر باستنا لها على ما لا نقول به احد عن الجنب وجنس الكافة والموثقة سيما مع كونها
بالسهو مجبوتة وارادة الحرمة من الجملة بقرينة قوله فما الذي يلى بامر فاطمة مع ان الخط
بلر كاف فى ذلك والحرم للصايم انبطل الصوم هو ترك او اخصر الاغسال التى عليها فى
يوم الصوم او فعله ليلا او نهارا فلا يبطل بترك غسل المعرفين الذي تبانها عن ذلك البرد
والحكم مخصوص بالاستحاضة الكثيرة لانها المراد منها الموثقة فبقى الباقى تحت الاصل حيث
رمضان للاصل العين السالمة ما حرم ويجب اجتنابه ولا يوجب قضاء ولا كفارة ... صوم يوم
امور ثلثة الاول ترك غسل الحيض والنفاس على الحائض اذا انقطع دمها قبل الفجر
الفجر وفاقا للمشهور لموثقة ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان يغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والرواية تختص بصوم رمضان فلا يبعد التخصيص
الثانى ترك المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال على الحق المشهور بل عليه القائل
انه لا خلاف فيه لصحيحة بن مهزيار بان امرأة طهرت من حيضها او نفاسها فى اول يوم من
شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين هل يصح صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضى صومها ولا تقضى صلوتها
لان رسول الله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ولا يضر تضمنها الامر
بالاصابة ... الثالث الحرم هو غمس الراس فى الماء والعموم البدل للا نه معنى الارتماس
والرقبة خارجة عنه وان دخلوها فيه فى باب الغسل لعله غير جاصة هنا ولا ان المراد
المحرم بادخال الرقبة ايضا نعم يشترط غمس جميع الراس لطرو ... الارتماس بدون الراس

الصوم

ولا

ما هو في نفس المنصف الاعلى والاسفل واكثر منه ولو اشتمل على جميع المنافذ وخرجت
نابتة الشعر هكذا قيل وفيه ان الرمس هو الغمس لا غمس الراس فالارتماس الوارد في
الاخبار وهو غمس الشخص في الماء نعم لا يتحقق هو عرفا الا بغمس الراس لا انه يتحقق بغمس
الراس خاصة نعم ورد في بعض الاخبار التعبير بالغمس للحرمة المنهي عن رسول الله
... بمنزلة نفس الحجر دفعة اى مجتمعا في وقت فلو رمس بعضه في زمان وبعضه
في زمان آخر بعد اخراج الاول لم يكن دليل على اعتباره اصلا الثالث تقتضي الادلة اختصاص
الحكم بالرمس في الماء لاختصاص النص به فلا حرمة في الرمس في غيره من المايعات ولو كان
من قبيل ماء الورد الرابعة هل الحكم مختص بما اذا دخل راسه في الماء او كان يشمل ما اذا
صب الماء على راسه بحيث يستوعبه فيه وجهان الظاهر الاول لعدم معلومية صدق
الارتماس على الثاني وظاهر بعض الاجلة الشمول بل هو صريحه حيث قال وفي حكمه صب
الماء على الراس عليه دفعة ... اكثر الاخبار الواردة في المقام بل جميعها وان كان مطلقة ٢١
شاملة للصوم الفرض والنفل الا انها لعدم نهوضها لاثبات الحرمة سوى الرضوي المتوقف
تتميمه على الانجبار الغير المعلوم فيما النافلة يكون الحكم مقصورا على الفريضة كما في ... فا
لا كونها فيما ثم به فرض الصوم وهو لمن دون الدال على الوجوب الواقعي المنتفي في النافلة
ولان يمنع عدم امكان الوجوب الواقعي في النافلة لم لا يجوز ان يحرم شيء في صيام النافلة
ويكون ضائرا كقول امين في صلوة النافلة ولا يلزم منه عدم جواز قطع النافلة بجواز كل محرم فيه
ايضا ومنه يظهر امكان تمامية دلالة قوله في الصحيح الحاضر ايضا الا ان الاول ضعيف
غير مجبور والثاني بعد امكان غيره يحتمل لجواز كون الضرر نقصان الثواب عما يقتضيه طبيعة
كلفة الصيام فانه ضرر عرفا ولو عرض يحتمل بعد الصوم ... لو ارتمس في غسل
مشروع واجب او مندوب مع الصوم الواجب عمدا يكون غسله واجبا للنهي عن جزئه لو
ابطل الرمس جزء الغسل كما علمنا انه حلة ومنع كونه جزء له وانما الجزء ايصال الماء الى الراس
لا شك ان كل جزء منه فرض فرض تغمسه في الماء مباح وانما الحرام جميع الكل فيه وهو ليس جزء
الغسل في شيء كما قاله بعض الاجلة بغير حجة لانه انما تم في الغسل الترتيبي دون الارتماسي
ولو نسي الصوم او حرمة الرمس صح الغسل لعدم تعلق النهي بالناسي وكذا الجاهل
الساذج دون المقصر الخامسة الاحتقان بالمايع حرام على الحمل فانه حرام وفاقا للسيد

[illegible] فلا ينبغي [illegible] للاستبلا [illegible]
[illegible] بالاستئذان [illegible]
[illegible] العقل الصغير لا يصح [illegible]
[illegible] لان [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الاختلاف [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] البيع ولا يوجب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في الاول للتحكي عن الاسكافي فقال [illegible]
الاسلام [illegible] الى [illegible] ولكن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] لتجه لنا الفتوى لعمل الفقهاء بل الاجماع
[illegible] في الثاني للتحكي عن [illegible]
[illegible] الخلاف للحلبي والمعتبر [illegible]
[illegible] مع [illegible] بما يكون بالابع هو [illegible]
[illegible] سوى الطلاق لا احتمال اللازم [illegible] بالمولفة
[illegible] الثالث [illegible] فيه الخلاف عنه [illegible] الشيخ [illegible] تقتضاد [illegible]
[illegible] فيه الاجماع عليه كالنقي والقاضي والحلبي [illegible] من [illegible]
[illegible] الفقهاء خاصة بلغ [illegible] ايجاب القضاء والكفارة
[illegible] للاجماع [illegible] للصائم في الصحيح فيكون [illegible]
لان تعلق [illegible] بالوصف [illegible] بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان [illegible]
[illegible] احد المتنافيين [illegible] وذلك يوجب عدم الصوم عند
[illegible] الاحتقان [illegible] فضعف الاول بعدم الحجية والثاني [illegible] قياس مع الفارق
والثالث بان [illegible] انما هو جواز الاحتقان لا نفسه واللازم منه انتفاء الصوم عند
جوازه [illegible] الثالث [illegible] وقبلهن [illegible] مع خوف [illegible]

الحرمة انما هي اذا لم يكن بمحو ال
متعطم كرامات بيانه في بحث المكروهات
بدنا والاقسام لان المرتدات بيح المحظورات وانقله المذكورة في العقيم لزم حوية على حال
بلفظ الفروع انه يجوز بعض الدواعي في الاذن على الحق المشهور للاصل واستيعضم
من الاخبار بالمعارض نعم يكره للوضوي انه يجوز صبه في الاحليل وكذا السقوط به
لا صلو يكره السقوط للوضوى المتقدم اشتبه ان اسم ما الاحرم ويوجب القضاء
والكفارة معا وهو ادخاله هو تبيين الانزال بلمس المرأة او بفعلها يدون قصد الا
الى معركلا اعياده اما الجوازح فبالاجماع ولانه لو لم يقصد الانزال حال يحسه
لاجر الحرمة اصلا وعن داخال الانزال بغيركاف بل قد يمنع لصحم عدم احتمال النابت
بل لحرم ذلك لحرم لمس المرعو للصايم ط وهو خلاف الضرورة واما ايجابه القضاء و
الكفارة فتقدم بيانه في الامر الرابع من القسم الاول مفصلا اقسام ما لا
يحرم ويوجب القضاء خاصة وهي امور الاول دخول الماء في الحلق لا عن عمد في غير
وضوء الفريضة وبيان المقام انه لو ادخل الماء في فمه فدخل حلقه فان ادخل الحلق عمدا فلا
شك ولا اشكال في عصيه وافساده وان سبقه لا عن تعمد فان كان الادخال في الفم
للمضمضة لصلوة الفريضة لم يبطل به الصوم اجماعا محققا ومحكيا في كثير من العبارات بخصوص
او ضمن مطلق الصلوة او الطهارة كما يأتي اليه الاشارة وفيما بخلاف والاشكال في باقي
لا للاصل السالم عن المعارض والمعتبرة من الاخبار بعدم القضاء في سبق الماء الى
الحلق في المضمضة مط كموثقة الساباطي عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو
صايم قال ليس عليه شئ اذا لم يتعمد ذلك في مضمضة الوضوء كموثقة سماعة عن رجل
عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال ليس عليه وان دخل تمضمض في نفره ونحه
فريضته فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة او في المضمضة لوضوء الفريضة خاصة كصحيحة الحلبي
في الصايم يتوضاء للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوء لصلوة فريضة فليس عليه
قضاء وان كان وضوء لصلوة نافلة فعليه القضاء ولا يعارضها رواية المروزي المتقدمة
المتضمنة للاطلاق المطلق للمضمضة لا لاطلاقها خلاف الاجماع فيجب الحمل على التخصيص
او تجوز وبانهما واسع فلا يحصر فيما ياتي المسئلة وان كان في غير مضمضة وضوء الفريضة
وضوء الفريضة والحق بطلان الصوم به مطلقا وان كان الوضوء عن نافلة او تدا ولو نطهر

الفم او غسله من الطعام وفاقا للحلي وظاهر بعض الطايفة من الاصحاب كما حكاه في نشر الحلال يونس بالقضاء في غير وقت الفريضة ولا ينافيه اطلاق نفي في وقت الفريضة لان التعلق على الوصف دال على العلية ويؤيد الاطلاق في نحو اثبات القضاء لوضوء النافلة في صحيح الحلبي ويدل عليه في بعض افراد المطلوب موثقة سماعة وصحيح الحلبي وبما ذكر يقيد اطلاق موثقة الساباطي لكونه اعم مطلقا مما ذكر ولا يوجب كفارة اصلا للاصل السالم عن المعارض سوى رواية المروزي المثبتة لها في المضمضة مطلقا ولا قايل به مع معارضتها لما هو اكثر منها واقوى واخص فيجب تقييدها بما اذا بلغ الماء عمدا فالمروزي في الفصل في مضمضة الوضوء للصلوة مطلقا لتهذيب وفاقا للمرتضى في الانتصار والمحقق والعلامة والشيخ بل عن الثلثة الاجماع عليه للاصل والمنقول من الاجماع وموثقة سماعة منطوقا والحلي مطلق الوضوء ونحوه في الطهارات ويرد اولهما بما مر من الدافع وثانيهما بعدم الحجية وثالثها بكونه اعم مطلقا من صحيح الحلبي بل رواية يونس فيجب تخصيصها بهما ولو نفاهما اذا كانت المضمضة للتبرد او غسل الفم من الطعام لبعضهم لكونه مأذونا في الفعل من الشارع وضعفه ظاهر لان الجواز لا يستلزم عدم كونه مفطرا بعدم الدلالة المضمضة على عدم انصراف الاطلاقات اليه وفيه منع انصرافها الى العبث ولو انتفاء الكفارة فيما اذا كانت المضمضة على الاقوى فلو ستوفر الماء الى الحلق اصلا للاصل واختصاص الوجوب بالمضمضة فالطايفة لاعادها في المعنى انه راجع الى القياس الفاسد عندنا لعدم معلومية المعنى الموجب قطعا وان كان الاعادة معه في غير تنشاق وضوء الفريضة والمتعدي النوم جنبا ليلا مستمرا نومه الى الفجر فانها موجب للقضاء وان لم يكن محرمة ولا كفارة فيها وان نحا عليه ايضا وهي اولا من النومة الثانية قضاء عدا واما الاولى فلا باس بها ولا ابطال للصوم فيها كل ذلك مع احتمال الانتباه قبله وعدم العزم على ترك الاغتسال واما مع عدم احتماله او عزم على تركه فهو بقاء على الجنابة عمدا فهو موجب للقضاء والكفارة سواء فيه الاولى او غيرها فهذه الاحكام كلها مجتمعة على الاخذ الاولى ثم النومة الثانية للاصل وعدم دليل

وقال بعضهم الى الحرم للفظ المحقق بخلافه وفيه نظر لان تبيل تلك الصورة على حرمته وعدم العلم بكونه سببا للبطلان ادلعله يتنبه ويغتسل فيها القضاء وهو مسند لا الحرمة

بين الاصحاب واستفاضت عليه نقل الاجماع ويدل عليه صحيحا معوية بن عمار وابن ابي يعفور و
الرضوي المؤيدة بفتوى الاصحاب وحكايات الاجماع الاولى الرجل يجنب اول الليل ثم ينام حتى
يصبح قال يتم صومه في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح
قال فليقض ذلك اليوم عقوبة والثانية الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له والثالثة
اذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل
قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شئ الا ان تكون انتبهت في بعض
الليل ثم نمت وتوانيت او كسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر
مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة والثالث عن
عدم ايجابها الكفارة وهو في اليوم الثانية مذهب الاصحاب كما قيل وفيما فوقها حكي
المع والمن وجمع من متاخري المتاخرين ودليله الاصل الخالي عما يصلح للمعارضة اذ ليس
الا الروايتان المروي وابن عبد الحميد المتقدمتين وهما وان كانتا شاملتين للمورد ايضا
لم يخرج النومة الاولى عنهما بدليل ولم يوجب تخصيصهما بالتعمد خاصة بل مقتضى
القاعدة ابقائهما فيما عدا الاولى على حالهما الا انهما معارضتان مع الاخبار النافية
للشيء والمرجحة بعدم الاخطار بذلك بقول مطلق كالروايات المذكورة في حكم البقاء
على الجنابة خرجت عنها صورة التعمد كما مرّ فيبقى حجة في الباقي وبعارض الروايتين
وهما وان ترجحتا بالمخالفة للعامة الا انهما مرجحة بالاكثرية والاصحية والموافقة للاصل
وبعضها بالاحدثية التي هي من المرجحات المنصوصة والرابع عدم ايجابها النومة الا
ولى القضاء والكفارة وهو موافق فتوى الاصحاب ويدل عليه الصحيحان والرضوي
وبها يقيد الاطلاقات والخامس اختصاص ما ذكر باحتمال الانتباه والعزم على الاغتسال
وان عزم على الترك يجب القضاء والكفارة معا فكان كتعمد البقاء على الجنابة اتفاقا
اتفاقا كما قيل لاطلاق ما دل على بطلان الصوم بالنوم الى الفجر مطلقا او متعمدا كالصحيح البزنطي
وذيل الرضوي ولا يضر لتعارضه مع اطلاق ما دل على عدم شئ بالنومة الاولى
او مطلق النوم لترجيح الاول بمخالفة العامة مع التايد بمفهوم الحال في صدر الرضوي
الذي هو اخص مطلقا منهما وان لم يعزم على شئ من الطرفين فهو كالعزم على عند

الفم او غسله من الطعام وفاقا للحدائق وظاهر بل الطائفة من الاصحاب كما حكاه في شرح الملاذ
يونس بالقضاء في غير وقت الفريضة ولا ينافيه اطلاق ما يقتضي في وقت الفريضة لان التعلق
على الوصف دال على العلية ويؤيد الاطلاق فحوى اثبات القضاء لوضوء النافلة في صحيح الحلبي
ويدل عليه ايضا في بعض افراد المطلوب موثقة سماعة وصحيح الحلبي وبما ذكر يقيد اطلاق
موثقة الساباطي لكونه اعم مطلقا مما ذكر ولا يوجب كفارة اصلا للاصل السالم عن المعارض
سوى رواية المروزي الغير الجابر لها فانها تتضمن مطلقا ولا قايل به سيما مع معارضتها لما هو
اكثر منها واقوى واخص فيجب تقييدها بما اذا بلغ الماء عمدا الحلق خلافا للمحكي عن نفي القضاء في تمضمض
الوضوء للصلوة مطلقا كالتهذيب وفيه والمحكي في الخلاف من الاجماع عليه او في التوضي
كذلك كصريح جمع او في الطهارة كما عن الانتصار والسرائر والغنية بل عن الثانية الاجماع عليه
للاصل والمنقول من الاجماع وموثقة سماعة منطوقا ولحم مطلق الوضوء وفحوى نفي الطهارة
ويرد اولها بما مر هنا للدافع وثانيها بعدم الحجية وثالثها بكونه اعم مطلقا من صحيح الحلبي بل
رواية يونس فيجب تخصيصها بهما ولحم نفيهما اذا كانتا المضمضة للتبرد بعد ازالة النجاسة
او غسل الفم من الطعام كبعضهم لكونه ماذونا في الفعل من الشارع وعدم تعمد الا
ابتلاع وضعفه ظاهر لان الجواز لا يستلزم عدم كونه مفطرا بعد دلالة النصوص عليه
لعدم انصراف الاطلاقات اليه وفيه منع لو اضر بل في اضرافها الى الغسل وبعضها خلافه
ولحم انتفاء الكفارة فيما اذا كانتا المضمضة على الاقوى فلو ستوضر الماء الى الحلق
اصل للاصل والاختصاص الموجب بالمضمضة خلافا للطائفة لاتحادهما في المعنى
انه راجع الى القياس الفاسد عندنا لعدم معلومية المعنى الموجب قطعا وان كان الاحوط
الاعادة مع غير نضناض وضوء الفريضة المستحق المحتمل والنوم جنبا ليلا مستمرا نومه الى
الفجر فانها موجب للقضاء وان لم يكن محرمة ولا كفارة فيها وان قضاء عليه ايضا وهي اولاد
من النومة الثانية فقضا عدا واما الاولى فلا بأس بها ولا ابطال للصوم فيها كل ذلك
مع احتمال الانتباه قبله وعدم العزم على ترك الاغتسال لولاها مع عدم احتماله او العزم
على تركه فهو نقض على الجنابة عمدا فهو حرام يجب القضاء والكفارة سواء فيه الاولى او
غيرها فهذه احكام ثلثة حسنة عدم الاخذ للاوليين محرمية النومة الثانية للاصل وعدم دليل
على حرمته وعدم العلم بكونه سببا للبطلان اذ لعله يشتر ونقل اجماعا بها للقضاء وهو سبب
لا الحرمة وسه

وقال بعضهم الى الحرمة للفظ العفو بنقل المصنف وفيه نظر لان تبيل تلك العفو

بن عمار وابن ابي يعفور و
ثم يمضي ... وان استفاضت عليه نقل الاجماع ويدل عليه صحيحا معوية بن عمار وابن ابي يعفور و
الرضوي المؤيدة بفتوى الاصحاب بحكايات الاجماع الاولى الرجل يجنب اول الليل ثم ينام حتى
يصبح قال يتم صومه في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح
قال فليقض ذلك اليوم عقوبة والثانية الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له والثالثة
اذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل
قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان يكون انتبهت في بعض
الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر
مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة والثالث
عدم ايجابها الكفارة وهو في اليوم الثانية مذهب الاصحاب كما قيل وفيما فوقها محكي عن
المعتبر والمنتهى ومن تبعهما وجمع من متاخري المتاخرين ودليله الاصل الخالي عما يصلح للمعارضة اذ ليس
الا روايتي المروزي وابن عبد الحميد المتقدمتين وهما وان كانتا شاملتين للمورد الا انهما
لم يصرحا بالنومة الاولى عنهما بدليل ولم يوجب تخصيصهما بالتعمد خاصة بل مقتضى
القاعدة ابقاؤهما على الاولى على حالها الا انهما معارضتان مع الاخبار النافية
للشيء والمصرحة بعدم الاخطار بذلك بقول مطلق كالروايات المذكورة في حكم البقاء
على الجنابة حيث خرجت عنها صورة التعمد كما هنا فيبقى حجة في الباقي ويعارض الروايتين
بهما وان ترجحا بالمخالفة للعامة الا انهما مرجحة بالاكثرية والاصحية والموافقة للاصل
وبعضها بالاحدثية التي هي من المرجحات المنصوصة والرابع عدم ايجابها للنوم الا
القضاء ولا كفارة وهو موافق لفتوى الاصحاب ويدل عليه الصحيحان والرضوي
فيهما بتقييد الاطلاقات والخامس اختصاص ما ذكر باحتمال الانتباه والعزم على الاغتسال
فان عزم على الترك فيجب القضاء والكفارة معا وكان كتعمد البقاء على الجنابة اتفاقا
اتفاقا كما قيل لاطلاق ما دل على بطلان الصوم بالنوم الى الفجر مطلقا او متعمدا كالصحيح المنقول
وذيل الرضوي ولا يضر تعارضه مع اطلاق ما دل على عدم شيء بالنومة الاولى
او مطلق النوم لترجيح الاول بمخالفة العامة مع التايد بمفهوم الحال في صدر الرضوي
الذي هو اخص مطلقا منهما فان لم يعزم على شيء من الطرفين فهو كالعزم على غسل

الحكي عن جماعة بل الاطلاقات المذكورة وذهب بعض مشايخنا الى انه كالعزم على الاغتسال لمعارضتها مع ما في القضاء في النومة الاولى فهو لمطلق وجنابته بالاكثرية والرجوع الى الاصول مع التساقط وهو كذلك ولا يضر مفهوم صحيحة الرضوي اذ لعل المراد من المفهوم نفي التتابع الكفارة بما يفهم عن قولهم في الذيل وان تعمدت النوم الجنابة منه واما في المنتهى من ان من نام عمدا فللعلامة فيه فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا اجمع فظاهر استدلاله ارادة العزم على الترك حيث استدل بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط باعتبار النوم وعدم امكان الانتباه او عدم الاعتياد في حكم العزم على ~~البقاء على الجنابة مع التمضمض يمنع من العمل بنفس ما الجبر العزم~~ الترك والوجه لما لعزم الى نسبة الخلاف في الحكم الثاني الى موضع من المعتبر ولكنه قال في موضع اخر منه بمقالة الاصحاب كما في نعم وهو وبه ... عنهم ولعله لذلك لم ينقل الاكثر منه الخلاف ولعله دليله مطلقا الفساد بالنوم وجوابه غير ... الاولى لا خلاف في انسحاب الاخير في صوم غير رمضان مطلقا حتى في قضائه وان كان مقتضى الحلي ... بشأن المتقدمين في الفرع الاول من الامر الخامس بطلان القضاء بالاجماع المركب وادعاه واضح ولما الحكم الاول فهو مخصوص بشهر رمضان لاختصاص الاخبار به وقضائه للاطلاق الصحيحين واما غيرهما من الصيام الواجبة والمستحبة فليس كذلك بل يصح الصوم مع النومة الثانية ... للاصل ... ظاهر الروايات المتقدمة في اقسام نوم الاحتلام من النوم لانها ايضا نوم متصل فيصدق على ما بعد هما ما في الصحيحة من قوله ثم نام او ينام حتى يصبح او يصبح واما قوله في الصحيحة الاولى يجنب اول الليل ثم ينام فلا يفيد ان ذلك النوم بعدما استيقظ من نوم الاحتلام بل يدل على انه بعد الجنابة ولا شك انه يصدق على تمام النومة الاولى الواقعة بعد الاحتلام نعم لو صادف الاحتلام النصف الاخير ... شيء من هذه النومة على الجنابة لم يصدق ذلك من النومة الاولى ولا يدل ... الفيض الثانية المتقدمة في الامر الخامس من القسم الاول لاعلى الباس عن النومة المتعقبة لنوم الاحتلام لا على نفي القضاء ... فعل المضطر الى طالع ... تبقاء الليل فان مع فعل ذلك الا من تكسب ... ولا كفارة عليه و ... عليه القضاء واتمام اليوم اذ كان يعلم من غير مراعاة الفجر ولا مكان معها فلا قضاء بلا خلاف في اكثر تلك الاحكام بل على بعضها الاجماع في طائفة من عبارات الاصحاب ويدل

والمتبادر منه العزم على البقاء على الجنابة مع ان صاحب المعتبر يمنع من العمل بنفس ما الجبر

منه مد

على الاول قوله سبحانه حتى يتبين ورواية اسحق اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال
كل حتى لا تشك وموثقة سماعة عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال
الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر الحديث مضافا الى الاصل فلا تأمل فيه للخلاف
ثم يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر قبل المراعاة لا اشكال لا دلالة وجوب القضاء والاثم بما
لا مال العمل هو اسم للنهار الواقعي فيجب ولو من باب المقدمة ويرد بمنع دلالته لزوم القضاء
على منع الفعل لعدم التلازم بينهما ومنع الاثم بالامساك في النهار الواقعي بل في ما يتضح عند
المكلف انه نهار ذكراً وقصر عليهم الجواز مع ظن دخول الفجر ايضا ما لم يكن ظنا معتبراً شرعا
وان الوجه نعم يجب القضاء في جميع الصور ما لم يراع كما يأتي ويدل على الثاني الاصل لكن لم
من المعارض وعلى الفرد الثالث المستفيضة كحسنة معاوية بل صحيحته وامر الجارية ان ينظر طلع
الفجر ام لا فيقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك ثم تقضيه اما انك
لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ولا يضر عدم دلالة قوله تقضيه على الوجوب
مع دلالة مفهوم آخر الحديث عليه وصحيحة الحلبي عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير رمضان بعد الفجر افطر الحديث وموثقة
سماعة عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر
فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع
فليتم صومه ويقضي يوما آخر ورواية علي بن حمزة عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم
في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال
او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ويقضي الى غير ذلك كصحيحة ابراهيم بن مهزيار وفي الغير
والمصرح به في المذكور في هذه الروايات وان كان الاكل والشرب والجماع الا
انه يتعدى الى غيرها من المفطرات بالاجماع المركب ظاهرا ويشمل ما لو كان ذلك استصحابا مع ظن
بقاء الليل او الشك وعلى الرابع اي عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر صحيحة الحلبي والموثقة
المتقدمتين وربما يقيد اطلاق بعض الاخبار مع ان الظاهر ايضا عدم المراعات
المراد بالمراعات المسقطة للقضاء هو فحصه ونظره بنفسه فلو احاله الى اخبار الغير او اخبر ان
كالاخبار لساعة ونحوها لم يسقط القضاء سواء كان المخبر لطلوعه اولا كل الاطلاق المخصوص
واستوجبه الثانيان وصاحب الذخيرة سقوط القضاء ان كان المخبر عدلين لكونهما

لكن حجيتهما شرعية وزاد بعض متأخري المتأخرين فقال بالاكتفاء بالعدل الواحد للاصل لا
ختصاص بعض الاخبار فانه اخبار بالجارية وبعض آخر بصورة عدم اخبار الغير وهكذا لا الاستقراء
على الاعتماد على القول الواحد ويرد بمنع كون العدلين حجة شرعية بالاطلاق لعدم ما يدل عليهما
كذلك بل عدم فايدته لو كان كذلك ايضا لان كونهما حجة شرعية لا ينافي وجوب القضاء
معهما واما القول بانه يختص باخبار القدماء لو كان بغير جلية لان التعارض يكون للتحري
من وجه فيرجع الى الاصل ومما ذكر يظهر فساد اطلاق الاعتماد على العدل ايضا والاعتماد عليه
او عليهما في بعض الموارد لا يوجب التعدي ولا يسقط بمثله استقراء واما دعوى اختصاص
الاخبار بصورة عدم اخبار الغير فهو ممنوع بل يشمله وغيره منطوقا ومفهوما وسقوط
المشهور في كلام الاصحاب بل قيل بلا خلاف اجده بين وجوب القضاء مع عدم المراعاة بصورة
امكانها فلو لم يتمكن منه لحبس او عمى لم يجب عليه القضاء مع تركها ومصادفة الفطر للفجر
وقيل ان الاحوط القضاء حينئذ وهو كذلك بل هو الاقوى الا ان يكون اجماع على خلافه لا
طلاق الاخبار الدافع للاصل ودعوى اختصاص النصوص بصورة التمكن عليها كما قيل
ممنوعة واسنادها الى التبادر وغيره لا وجه له لان التبادر غير مفهوم والمراعاة عند عدم
معلوم ... لو علم عدم ترتب اثر على المراعاة لغيم ونحوه ومع ذلك قام ونظر وافطر
لسقط القضاء قطعا للاطلاق فانه هل يسقط مع ترك النظر ايضا ام لا نعم لان من المعلوم
ان المقصود من النظر ظهور عدم تبين الفجر والفرض انه حاصل وبناء على عدم الاعادة
في الموثقة عدم روية الفجر بعد النظر وهو يعلم انه كذلك فلا اثر للنظر والفرق بين تلك
الصورة وصورة القدرة على النظر ان ثمرة النظر حاصلة هنا وهي عدم ظهور الفجر دون
صورة عدم القدرة اذ لو كان امكن له النظر فلعل الفجر قد تبين ثم لو اخبرها الطلوع
فظن كذبه واكل من غير مراعاة فظهر صدقه فالحكم كما ذكر بعينه لما مر كذلك يدل على خصوص
المسألة صحيحة العيص عن رجل خرج في رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم
فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي والرضوي ولو ان قوما
مجتمعين سألوا احدهم ان يخرج ثم قال قد طلع الفجر وظن احدهم انه يمزح فاكل وشرب
كان عليه قضاء ذلك اليوم واستقرب الفاضل في المنتهى والشهيدان وغيرهم وجوب
الكفارة باخبار العدلين ونفى بعض مشايخنا البعد عنه باخبار العدل ايضا وهو كذلك

بناء على ما ذكرنا في كتاب الصلوة من جواز التعويل بل مجرد على اخبار العدل في دخول الوقت
لا ينافيه الاولويات لان عدم ذكر الكفارة فيما لا يدل على العدم مع ان المذكور فيما ظن
السهو والمولج بمجرد الخبر الواضح واثبات الكفارة في مثله مشكل لانه ليس جزاء بدخول
الوقت عند الفاضل بزعم عدم ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ ٥ صح جماعة منهم الفاضل
وغيره باختصاص الحكم المذكور بصوم شهر رمضان فلو تناول المفطر في غيره تسقط صوم
ان افطر يوم واجبا كان معينا او غير معين او غير واجب كان التناول قبل المراعات ام
بعده وهل الحكم في غير الواجب المعين واضح والظاهر عدم خلاف فيه ايضا لاختصاص جميع
الروايات الحكم المذكور بصوم شهر رمضان او ما يجب قضاؤه وليس شيء من الواجب المطلق
ان التلبس كذلك وعدم معلومية صدق الصوم عليه بل هو ليس بصوم لغة فلا عرفي
الندب واما الشرعي فصدقه غير معلوم ويحتمل الصوم شرعا في بعض ما ليس بالصوم كالناسي
ونحوه ولا يوجب الاطراد هذا مضافا الى التصريح به في صحيح الحلبي ورواية ابي حمزة وموثقه
حتى يكون على يقين من النوم والنوبات من شهر رمضان فانه عليه صيامه افطر ذلك اليوم واقضي
مكان ذلك اليوم تماما كله صيامه وتقضي يوما اخر وجميع ذلك يشمل المراعي وغيره ولان
يشمله بما نفرق بين المراعي وغيره مخصوص بغير ما ذكر ولما الواجب المعين غير شهر رمضان
فيه وجهان اظهرهما انه كالواجب المطلق لاختصاص اكثر روايات المسألة كموثقة سماعة وصحيح
ابن مسلم وصحيح الحلبي ورواية ابن ابي حمزة وصحيح العيص بشهر رمضان واطلاق الصحيح
لعدم الاطلاق في التناول عند العمد في غير رمضان والثاني انه كرمضان لاطلاق الحسنة
ورواية ابن ابي حمزة على عطف قوله او غيره على قضاء رمضان بل زعمها الناصح من ترك الاستفصال
العلم معلومية الفساد شرعا وان فسد عرفا ولغة فيجب عليه الامساك مع المراعات تحصيلا
لاشتغال الا ان القطعي الغير المعلوم فساده فلا يجب القضاء لكونه بفرض جديد وهو في المقام
مفقود لكن يرد مثله في الواجب المطلق ولا اجر فيه بالمطلق لا يوجب العلم بو مثله بوقت باق
بل يلتمس المخرج عن العهدة ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحته وفساده والحق
هو التفصيل لما مر من الاطلاق لتعارض اطلاق الصحيح مع اطلاق الحسنة بالعموم من وجه
العموم المطلق بحمل الصحيح على عدم المراعات لان وجوب القضاء في رمضان انما يترتب
على عدم المراعات فالكلام في عدمها ان على هذه الوصلة ايضا ... الكلام محله وتمامه

ابن ابي عمير فى ظهور الموثقة ايضا فى عدم القضاء كما قاله فى نحو ما سلف لا ان تخصيص جوع من
الحديث بمخصص خارجى لا يوجب تخصيص حكمه الاخر اصلا وظهور الموثقة لا يبلغ حد تحصيل
التعارض فى تحقق التناقض بل لما اشترط من عدم معلومية فساد صوم النوم و
استصحابه يجب بامتثال الامر الالهى بوجوب هذا اليوم المعين وعليه التزام القضاء
مع عدم معلومية الفساد ولا شبهة هنا لانه [illegible] فساد الصوم بتناول المفطر ان حصل
الجهل بذلك ايضا فيسقط عنه بسبب عدم القضاء [illegible] انه لم يعثر على مستند للحكم لا طاق بهم
لم يرد ذلك فى صيام شهر رمضان واما امتثال لقوله لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال و
قوله الكذب يفطر الصائم فانه لا يدل الا على الاجمال وقد علم الاجتناب والاعتقاد بعد
تبين النهي عليه ممنوع نعم لو قال الكذب يبطل الحج فقضوا واذا لم يجتنب بعد ان عرف اربع
خصال [illegible] مقيدا او من مثل ذلك [illegible] الافطار فى دخول الليل عليهما عند اليقين
فى عدم وجوب القضاء فيه ونقصانا [illegible] لان الصائم المفطر من جهة دخول الليل ما يكون
متصلا بالليل او مشاكلا فيما وقتا انا اياه فطر الاول ولا اثم عليه لتعلقه بعلم ولا قضاء ولا كفارة ان
تبين خلافه للاصل الخالى عن المعارض حتى الطاعات فساد الصوم بتناول المفطر
ظهورها فى مثل ذلك الشخص مضافا الى ما فى [illegible] من ادلة انتفاء [illegible]
بلا افطار مع ظن الليل بل الظاهر صحيحة [illegible] بالقرص فانه [illegible] بعد
وقت صلاتنا عن وقت الصلوة ومنعوا صومك ويكفيه عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا
فان الموقت قد غاب بحيث علمك والا لم يلق حتى الوهم بعلمه وعلى [illegible] ان يكون
لعدم جواز تفصيل اليمين بالثلاثة وعليه نقضه مع ظهور الخطاء او استمرار الشك كما عن ف
والغنية والنهاية والوسيلة والمرموز وغيرها بل عن الاولين الاجماع عليه للاطلاقات ووجوب القضاء
بتناول المفطرات فى نهار رمضان متعمدا والمفروض منه لانه نهار شرعا بلا انكار ووجوب
الكفارة ايضا لما [illegible] فيه خلافا لمن حيث قوى انتفاءها بعلمها ترددا [illegible] للاصل ولعدم الهتك
ولا نهى كالاول ولتجرئه بما رواه الثانى بمنع علمهما اولا ومنع الملازمة ثانيا واما ما فى كلام
كثير من الاصحاب من نفيهما القضاء والكفارة بالافطار للظلمة الموهمة فالمراد منها الموجبة
للظن كما نص عليه غير واحد والسرائر خصها بالشك مع ذكره الافطار بظن الغروب
لم [illegible] فى اخبار [illegible] الا انها [illegible] ولو ظهر الصواب جمع الافراد -

ى

النهار

ان الشيخ صوم ولا شيء عليه كما نص عليه في كره للاصل وعدم ظهور علم صدق الاظان في الواقع فيكون نقضا اليقين باليقين الثاني بعد علم ظهور الطلحات القضاء والكفارة ونبه لذلك الفرق بين ذلك بين حاصلي في الوقت مع الشك في دخوله والى القبلة من غير اجتهاد مكن مع الشك فيها ظاهر لان ابتداء العبادة فيهما وقع في حال الشك فمنع الانعقاد وانعقدتا على الصحة والشك في انه هل طرء المفسد لم يتبين علمه وعلى الثالث فمع تبين الصواب لا شيء عليه لما مر ولقوى مايا في من دلالة ما ينفي القضاء مع تبين الخطاء مع تبين الخطاء نفسه مع بل ما هو الوجوب القضاء مطلقا نسبه في شرح الارشاد الى الاشهر وكذا عن كره نظيره من نقل اشتغال اليد والمفيد والحلبي والمعتبر والمنتهى من حيث نسب اليهم القول بالوجوب مع خلاف الظن اذا لم يكن طريق له الى العلم ولما صح عن ابن بقاء النهار مع مطلقات بوجوب القضاء ومن نقد سماعة في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس طلعت فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وعلمه لذلك وهو في الحكم عن س وكره القول الاخر للاصل والمستفيضة منها الصحيح بذلك احدهما رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وبالثانية قرينة لمنها ايضا والتفصيل ما القضاء مع عدم المراعات المكنة وعدمه مع المراعات او عدم الامكان اختاره في اللمعة حكي عن ط والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتحرير وعدها الشرع وبنا والجامع اما وجوب القضاء مع عدم المراعات الممكنة فللتفريط في ترك الاستصحاب ولقوى ما دل على وجوبه بخصوص طرق النحو واطلاق الموثقة وعموم ما دل على وجوبه بفعل احد اسبابه في النهار ولو شرعا واما انتفائه فلان المرء متعبد بظنه حيث لا سبيل له الى العلم وللاصل لعدم دليل على وجوب القضاء حينئذ لاختصاص كثير مما دل عليه من التفريط والنحو ونحوها بصورة القدرة على المراعات وللاطلاق الصحيحين وآخرين بالخصوص الاخرين لعدم امكان المراعات مع تراكم الظلمة وعدم ترتب اثر عليها بالقضاء مع

الظن الحاصل من غير جهة الظلمة الموجبة لظن الليل مطلقا كما عن ا و مع علم المراعات كما عن ا و
الا اذا كان حاصلا من اخبار العدلين كما لحق الثاني وعلى منها من الظن الحاصل
من جهتها ولا يحتمل بعد ابعاد ذلك مع المفصل حيث ان مع الظلمة الملازمة لاسبيل
الى المراعات وتحصيل العلم غالبا وسبب تخصيصها بالذكر عليه وقوعها وورودها في
بعض الاخبار وان لم يكن كذلك فيكون التفصيل بين ذلك لما ذكر من تعرض الاخبار له وذكر دار
الظلمة وجعلوها قسمين الموهمة لليل اي الموجبة للوهم بمعنى الشك المحتمل للظهور
وجعلوا القضاء والجبران في الاول دون الثاني ومن نفى القضاء في الموهمة عليه فمراده
الموجبة للظن فان مثل الاستعمال شايع في التراكيب جدا وبالجملة فدليل القضاء في
الاول ما مر دليلا للقول الاول مع ادعاء نفي الخلاف فيه مع علم المراعات الممكنة و
دليل عدمه في الثاني بعض الاخبار المتقدمة او اطلاقه القول الاول فيرد على دليله الاول
انه انما يتم لولا النصوص المذكورة المقيدة للمطلقات وعلى الثاني عدم تصحيح دلالته
اذ ليس فيها الا الترخيص في الافطار مع ذلك الذي يوجب ويمكن دفعه بالتوهم ان ذلك الافطار يستلزم
بعد ظهور الخطاء وايضا لا ينافيه الاستدلال بالآية الكريمة بل يمكن الاستدلال بها على و
وجوب الامساك الى الليل مطلقا في الاثناء ام لا وكذا قوله فمن اكل في شهر رمضان فانه يمكن ان
يكون ابتداء الحكم اخر بل الظاهر قوله في تعليله لانه اكل متعمدا وكذا الاده ما ذكر بلو
الا انا لا نسلم ان ظن الغروب ليس اكلا متعمدا كما لا يخفى ولو سلمنا الدلالة فمعارض بالنصوص
المتقدمة لها مع انها اخص من الموثقة لاختصاصها بالظن وشمولها له وللشك ايضا فترجح بالنسبة اليها باعتبار المرافقة للعامة كما في المن واما القول الثاني
فمع عدم صراحة صحيحة الاول بل احتمال ارادة بطلان الصوم من مضيه وكونها بعمومها
الشامل لصورة الوهم والشك والظن شاذا لعدم قائل بسقوط القضاء في الاوليين و
اختصاص الروايات بصورة وجود الغيم فلم يبق الا الصحيح الثانية المعارضة للموثق
المتقدم المرجحة عليه بل لحل يتم الموثق او رجحت بالمخالفة الحكمية للعامة يرد
عليها انها باطلاقها الشامل لجميع اسباب الظن مع امكان تحصيل العلم والمراعات
وعدمها مخالفة للشهرة العظيمة بل للاجماع فلا يكون حجة واما القول الثالث
فيرد على دليله الاول على جزئه الاول فمقتضى المفروط الاثم دون القضاء وعلى

دليله

في الموثقة

الموجبة للظن بيه

ان مورد الاستصحاب والعمل بظن الفجر في
دليله الثاني عليه منع الاولوية لوجود الفارق فحيث
الاصل بدون المراعات كان يوجبها لشك في كثير من الصائم بخلافه في طرو الغروب
لانه ابتدأ وقوعها بالنسبة الى الاول كثيرا والمنع عن حصول اليقين في الاول مطلوب وطرقه
قليلة فيسهل تناولها ولا الحضرات في منادى الفجر لاكثر الناس بخلاف الثاني وعلى دليله
الثالث انه ما من قصور دلالة الموثقة وعلى دليله الرابع عليه ان العموم لا يفيد
مع وجود المخصص كالصحيحين والخبرين حيث ان مقتضاها انتفاء القضاء مع ان الظن الحاصل
بسبب الغيم ولو فرض امكان المراعات معه نعم بناء على ما قلنا من اتحاد القولين وعدم
امكان المراعات مع الغيم ايضا يتم دلالة العمومات على ان الجزء لعدم مخصص له
مع امكان المراعات سوى اطلاق الصحيحين المردودة اطلاقهما بالشك ونحوها لفقد الشهرة
وعلى دليله الاول على جزئه الثاني منع تعقيله الرد وبطنه مع سد باب العلم اولا ومنع سلبيته
شك تابل لحصوله بالصبر وعدم دليل على وجوب الصبر كما قيل واستلزامه الخروج مردود
بان وجوب تحصيل العلم هو المشكلة وعلى دليله الثاني ان بعض ادلة وجوب القضاء
وان لم يعم المورد الا ان دليله التام وهو العمومات جارية فيه وعلى دليله الثالث
ان غير اطلاق الصحيح لخصوص المطلق يتم مورد دلالة الصحيح ولا شك وفيهما مع هذا
القيد واما القول الرابع فيظهر ما في حصول دليله على الجزء الاول لما مر نعم لا اعتراض
على جزئه الاخير ثم ظهر من جميع ما ذكر حق المحاكمة بين هذه الاقوال وان القول الفصل
هو وجوب القضاء مع ترك المراعات الممكنة وعدم السقط الموجب للظن الاول وعدمه
مع المراعات وعدم امكانها او وجود السقط المذكور اما الاول فللعمومات الخالية عن
المعارض سوى اطلاق الصحيح المردودة في المورد بالشذوذ ومخالفة الشهرة والمعارضة للموثقة
بل الصحيح لشذوذ اخر في خصوص الظن الحاصل بالسقط المتعدي الى غيره بالاجماع المركب
المساوية لها في جميع المرجحات الموجب للرجوع الى العمومات وان امكن رد ذلك بان
معارضة الموثقة مع الخبرين المساوين لها في الاحدية الراجحين عليها بمخالفة العامة
او بمطرحيتها ومعه لا يقبل الاجماع المركب واما الثاني فللصحيح المذكورة الخالية
عن الشذوذ في المورد الموجب لتخصيص العمومات وللصحيح الاول كما الاخير عن الخبرين
في الظن الحاصل بالسقط هذا كله مع الموافقة للاصل والاعتضاد بالشهرة العظيمة

تفصيل الى ما لا دليل عليه اصلا وهو ايجاب القضاء مع الظن الضعيف ونفيه مع القوي
حكي عن الشيخ الحر في مسائله وهو احد المحتملات كلام الحلي حيث قال متلحظة ومن ظن
ان الشمس قد غابت ولم يغلب على ظنه ذلك ثم بان الشمس فالواجب عليه القضاء و
ان كان مع ظنه عليه ثم بان فلا شيء عليه فان افطر لامن امارة ولا ظن يجب عليه القضا
والكفارة انتهى وعلى هذا الاحتمال تحمل كلامه في لمك والاحتمال الاخر ان يكون مراده من الظن
الشك واستعماله بمعناه في اللغة والعرف معروف ويكون مراده فيما يغلبه ظن الرجحان
الذي هو الظن بالمعنى المعروف والاحتمال الثالث ان يكون الظن بمعنى الجاه وهو ايضا
معروف لغة وهو المراد حين يقال فلان على ظنه ومن ذلك ظهر ضعف ما في (؟) من
تشنيع على الحلي في كلامه ذلك وجعله مضطربا عاشرها ــــ يشترط الصائم الا
ما كان عن امور منها مضغ العلك كما مر ومنها ايصال الغبار الى الحلق والحاجب
عن شبهة الخلاف ولما مر من بعضهم الاستدلال به على تحريمه المحمول على الكراهة
ومنها المسقوط ممن تعلم الى الحلق الا وفاقا للمحكي في ويه واليد ونحو وظاهر لتغيرها
بل يحتمل للقنع والاسكافي له فيهما الياس هنا الذي هو العذاب بل المشهور كما في الحدائق
لو ايتهن ومعافات الا والحكم في النهاية وبعضهم ونبه في اذنه الدهن فان كان باس الا ان اسيغه فانه
يكره والثانية انه كره السقوط للصائم والوضوء كالاجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسقط
خلافا المحتمل للقنع والاسكافي فجوزاه بالكراهة للاصل المندفع بما مر وللمقنع والحلبي واهند
والديلمي والقاضي والحلبي في جبوه الاقتضاء حكمنا بها الاولين ومعهما كلا الثالث الرابع
بل لقوم من اصحابنا كما حكاه السيد اومع الاول اخا فيما كسابقيه لا انا نسلم ان شي قطرات
الذي هو من الخوف والاستنشاق السقوط في رواية ليث عن علم الباس الذي هو الدان
على الحرمة والاول لعدد بمنع مطلق ايصال الشي الى مطلق الجوف مفطرا وانما الايصال
او الشرب الى الحلق اوا المعدة والثاني بان الكراهة ان كانت صادقة الى الحرمة لغة وعرفا
الا ان استعمالها في خصوصها مجاز وليس باولى من ارادة المجاز من الباس ومنه يظهر رد
الثالث ايضا والرابع بالضعف الخالي عن الجابر مضافا الى الاحتمال المعطوف قوله ولا يسقط على
قوله لا يجوز فيه سقوط ويعم ملاحظة من لاحمها كما قيل مع في بين غير المتعدي الى الحلق فالاول
للاول والمتعدي فالثاني للايصال الى الحلق وجوابه ظاهر الا دليل على بطلان

نطق الايصال الى الحلق بل يتم الحجة مطلقا حيث ان الصائم في خصال ليس منه ونحوه مما دل على
كما هو الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل في جملة من النصوص على جواز الا
كتحال بانه ليس بطعام ولا شراب ومنها النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة اجماعا في الجملة وهل
يكون بهذه مطلقا او للشاب دون الشيخ او لذي الشهوة ومن تحرك ذلك شهوته تردد وعن [illegible]
بين اقوال اشهرها الاخير بل عليه الاجماع عن الخلاف وكون دليل الاول الروايات الاصبغ اتيلد
الصائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ولعل تصور المباشرة بين يديها باس
لانقضاء يومك لا يشمله ان تعرض لرمضان اي لا يحرم المباشرة ولكنها محرمة ممكن [illegible]
لم رمضان والمروي في [illegible] الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو [illegible]
شهر رمضان قال لا ومثله المروي في كتاب علي بن جعفر ودليل الثاني صحيح الحلبي عن
رجل يمس من المرأة شيئا او يفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب
مخافة ان يسبقه المني [illegible] روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة
[illegible] يقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس
واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والعلتان المنصوصتان في الصحيحين من جهة تحقق
الخائف [illegible] الامر في ذي الشهوة وصحيح زرارة ومحمد هل يباشر الصائم او يقبل في شهر
رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه حيث ان ذي الشهوة
لا يكون [illegible] عن سوائق اليه والمروي في كتاب علي عن اخيه هل يحل له ان يمس الرجل في
شهر رمضان وهي صائمة فيقبل بعض جسدها من غير شهوة قال لا باس وعن الرجل هل يصلح
وهو صائم في شهر رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال ان لم يفعل
ذلك لشهوة فلا باس واما الشهوة فلا يصلح ورواية [illegible] عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان
من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فان ترتب الاعادة عليه ليس الا لحركة
الشهوة ومنها جلوس المرأة في الماء على الاظهر الاشهر للشهرة [illegible] عن الصائم
يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها
خلافا للمحكي عن الديلمي والحلبي وابن زهرة والقاضي وظاهر المفيد ومحتمل المقنعة [illegible]
مع القضاء والكفارة [illegible] وابن ادريس الكفارة [illegible] لما اوجبه كالباقين [illegible]

[illegible] على [illegible] انما يجب [illegible] فيما بين [illegible] الاصل وهو هنا [illegible] واما الثاني [illegible] تعم من الكل [illegible] واما الثالث [illegible] الباس [illegible] واما الرابع [illegible] واما الخامس [illegible] عدم [illegible] عن علم [illegible]

المحتقن والعدم اتحادا التعليل المذكور فيهما ولولا الا فساد الموجب للقضاء اوله وللكفارة فيهما بالمرة

بانه موصل للجوف وهو مفسد مضافا الى ثلثة الاولى الاجماع المدعى في الغنية ونفى الدلالة الوثيقة

لمكان الجملة الخبرية على الحرمة وكفاية الكراهة في توجيه التعليل ثم انه موجب لرفع العطش الحاصل

في الصوم ومنع كل ايصال الى الجوف ولو مع عدم صدق الاكل والشرب مفسدا وعدم حجية الاجماع

المنقول ولا يكون نقله من الرجال كلاهما في الخلاف والمهذب للاصل الخالي عن المعارض بل المقرون

للمؤيد كما مر ومنها السواك بالرطب وفاقا للمحكى عن الشيخ والعماني وابن زهرة وجل بل

جماعة من متاخري المتاخرين وخلافا للمحكي عما قبلهما للمعتبرة كصحيحة الحلبي عن الصائم يستاك

بالماء قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب وابن سنان كره للصائم ان يستاك

بسواك رطب وموثقة الساباطي في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا

رطب ومر يستاك الصائم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ورواية ابي بصير

لا يستاك الصائم بعود رطب خلافا للمشهور فلا يكره بل يستحب عن المنتهى انه مذهب

علمائنا اجمع الا العماني للاصل والحصر وعمومات السواك كموثقة عمار ورواية

ابي بصير وابي الجارود والنافية للباس عن السواك وخصوص المستفيضة المجوزة

للسواك بقول مطلق للصائم بقوله يستاك كصحيحة ابن سنان بالعود الرطب كصحيحة الحلبي

وموثقة محمد ورواية ابي بصير وابي الجارود والنافية للباس عن السواك بالعود

الرطب كصحيحة الحلبي وخصوص رواية الرازي عن السواك في شهر رمضان فقال

الماء قال جائز لكن انتقال الغفال ما يقول في السواك الرطب يدخل ماؤه في الحلق

فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب ونحوها المروي في قرب الاسناد

عن علي ع وفاخر فقال علي ع قال فانه لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل

له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل ع وبها يدفع الاصل ويفيد الحصر

ويخصص العموم كما انه يخصص ايضا بغير الرطب مطلقات مجوزات السواك للصائم

مع انها غير دالة الا على الجواز الغير المنافي للكراهة كما ان نفي الباس الذي هو

العذاب في صحيحة الحلبي الاخيرة لا ينافيها ايضا ومما ذكر يعلم عدم منافاة اثبات الجواز

في الروايتين الاخيرتين لها ايضا بل وكذا قوله فيهما الماء للمضمضة ارطب لان

القائل استند لدعوته دخول الرطوبة في الحلق فيتوهم نفي الجواز انا نقول لا نريد

يعلم

عليه بما يدل فقال ان لا دخل للوطء لا يبقى الجوار ارجوه في المضمضة نغمض قوله في الذيل فان
قال تامل لدلالته على انتفاء الكراهة بل ثبوت الاستحباب الا الامر لا يشتمل الا في مطلوب السؤال فانه
للذي سنذكره مثل ولذا اطلق الامام ايضا فيجب التخصيص فتدبر مع انه على الدلالة ايضا لا يقاوم
بما لا كثرته واصحيته واصرحيته ونقل الكراهة عن احمد لا يجعله موافقا للعامة فتدبر و
منها الاكتحال فيكره مطلقا واشتد فيما فيه مسك او طعم يجد في الحلق ولا يحرم اما عدم
الحرمة فبالاجماع والاصل والحصر والاخبار النافية للباس عن مطلق الاكتحال كصحيحي محمد و
عبد الحميد ومرسله سليم ورواية عبد الله بن ميمون وابن ابي يعفور وغياث بن
ابراهيم واما الكراهة مطلقا فللاخبار الناهية عن مطلقه كصحيحي الاشعري والحلبي ورواية الحسن
بن علي وهي واردة بالجملة الخبرية فلا يفيد ازيد من الكراهة يحتمل لما سند فيها مع احد الوصف
صحيح محمد عن المرأة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس و
موثقه عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس و
المروي في قرب الاسناد ان عليا ع كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه والرضوي
لا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا ومفهوم تلك الاخبار وان اقتضى الحرمة مع احد الوصفين الا
ان الاجماع على عدم الحرمة اوجب الحمل على نوع من الكراهة مضافا الى رواية ابن ابي عمير
اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به والمشهور اختصاص الكراهة بما فيه احد
هذين والا وانما صرنا للمحقق والشهيد ان مع ما فيه صبر كما في صحيح ابن ما فيه رائحة حادة
حكم للجمع بين الصنفين المطلق من الاخبار بالصنف المفصل وهو كان حسنا لو تنافيا
الصنفان ولكن تنفي الباس نفي الكراهة ايضا وليس كذلك ومنها اخراج الدم مع خوف الضعف
للصحاح المستفيضة كصحاح الاعرج والحلبي وابن سنان والحسين بن ابي العلاء وغيرها وهي و
ان كانت مختصة بالاحتجام الا انه صح الحرمة مع خوف الضعف الا انه يستفاد العموم من الباقي
بتنقيح المناط وفيه تامل حيث يعرف عن الظاهر الاجماع على عدم الحرمة ورواية عبد الله بن
ميمون ثلثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم واما
النبوي افطر الحاجم والمحجوم فمع انه عامي مروي انه كان لهما اغتابهما مسلما وثنا او كذبا
فنسبهما على نبي الله واحتمل الصدوق في معاني الاخبار ان يكون المعنى المحتجم عرض
نفسه للاحتياج الى الافطار والحاجم عرض المحتجم اليه وقال ايضا سمعت بعض المشايخ بنيشابور

و ربما ثبوتا مطلقا للملازمة بين عدم العموم
التخصيص بالذكر مثلا فيرجع

المنقول عن الحلي وكونه و
الاخبار المستفيضة
كروايتي حسن بن راشد

لصحيحة

نذكر في معناه انهما دخلا بذلك في ظنين و سنتين ومنها دخول الحمام اذا خيف منه الضعف
محمد ومنها شم الريحان عموما وهو كل نبت طيب الريح كما ذكره اهل اللغة بالاجماع ورواية
الصيقل وغيرها بل في رواية معللا في بعضها بانه لذة للصائم ان يتلذذ وفي بعضها ان الريحان
بدعة للصائم وهو وان كان مشعرا بالحرمة الا ان الاجماع والاخبار النافية للباس عنه
لصحيحة محمد والحلبي وروايتي سعد وابي بصير اوجب الحمل على الكراهة وقيل بتأكدها
في النرجس لرواية ابن رئاب سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك
لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم ولا يخفى انها لا يدل على الاشدية بل ولا على الاختصاص
بالصائم بل غايته كراهة شم النرجس مطلقا في الاظهر والتعليل للشك بعنوان الاكرع القلع
في ذكر السنين الكراهة غير جيد لان الشك غير نفس الكراهة ولم يثبت فيهما التسامح الا
ان يقال انه يثبت الكراهة من جهتين احدهما من جهة كراهة مطلق الريحان للصائم
وثانيهما من جهة كراهة شم النرجس مطلقا فيجتمع الجهتان في شم الصائم للنرجس فيشتد الكراهة
وهل يشمل الريحان مثل التفاح والسفرجل والاترج لصدق النبت عليه نظر بل الظاهر العدم
لان المتبادر منه مثل الحناء والاوراق فلا يشمل الفواكه واصول النباتات
واغصانها الطيبة وكذا يكره التطيب بالمسك لرواية غياث ولا يكره غيره من اصناف
الطيب والغالية للاصل والمستفيضة كصحيحة سعد ورواية الحسن بن راشد وغيرها وفي
بعضها ان الطيب تحفة الصائم ومنهم من الحق بالمسك ما يجري مجراه مما يوجد طعمه من في
الحلق ومنهم من الحق به الزعفران ولا وجه له الا فتوى الفقيه ويعارضها عمومات التطيب
فالحكم بالكراهة فيه اشبه ومنها الاحتقان بالجامد لنقل الاجماع عن الغنية والكشف
وغيرهما ومنها لبس الصائم الثوب المبلول لروايات الصيقل وابن سنان وابن راشد
ولخلوها عن الدال على الحرمة استدل بها للكراهة لصحيحة محمد الصائم يستنقع في الماء
ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته والجواز ان يراد با
لتبرد بالثوب جعله في حجره لا بله على الجسد او يراد به التبرد به بعد عصره كما صرح به في
رواية ابن سنان المشار اليها حيث قال لا يلزق ثوبه بجسده وهو رطب وانت
صائم حتى يعصره ومنها انشاء الشعر على ما ذكره بعض الاصحاب ولكن لم يذكره الاكثر
كما صرح به بعضهم ونحن الكراهة لصحيحة حماد يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي

الحرم

في الحرم وفي يوم الجمعة وان روي بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له
اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا ولا اخرى يكره رواية الشعر للصائم و
المحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان روي بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان
شعر حق فيه نص في نحو هذا ورد من كراهة انشاد الشعر في زمان او مكان شريف بلا استفصال
الدينية وغير الحقة مما كان متضمنا الحكمة او موعظة او مدح اهل البيت او رثاهم بل نسب الى
اصحابنا وقال ان اصحابنا قد نصوا الكراهة بالنسبة الى انشاد الشعر في يوم المسجد او يوم ادخى
والمنن الا انشاد الشريفة والبقاع المقدسة بما كان من اشعار الدينية الخارجة عما ذكرناه
قال وممن صرح بذلك الشهيد في كتاب الشهيد الثاني في جملة من شروحه والمحقق الشيخ علي
والبلد السندني انتهى وما استدل لذلك صحيح علي بن يقطين النافية للباس عن
الشعر الذي لا باس به في الطواف المستلزم لكونه في الحرم وبالاخبار الغير العديدة الواردة
في مدح الشعر في اهل البيت وفي رثائهم وبالمروي عن الحال الذين فاخروا النبي ص يوم فتح
مكة وقد بكر بن وائل حين قتلوا ابنه وهو في الكعبة بانشاد شعر حسن بن ساعد ف
خير عليهم وبالمروي في كتاب الازدهار المدينة الامين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي با
سناده عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع ان اصحابنا يروون عن ابائك ان الشعر ليلة
الجمعة في شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن ع وهذا شهر
رمضان فقال ارث ابا الحسن ع في ليالي الجمع في شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام
فان الله عز وجل يكافيك على ذلك وفي كل الاخيرة الاخرة مطلوب نظرا ان نفي الباس اعم من
الكراهة والعمومات لا عمل عليها في مقابل الاخبار الخاصة وارثاء النبي ص لعله كان قبل ورود
حكم بالكراهة نعم تمد له الاخيرة ولا يضر اختصاصها بالرثي لعدم القول بالفرقة ثم تعارض
بالمعارضات انما يجوز لك الاحتمال حملها على التقية كما في تقاو ويرجع الى العمومات المذكورة
مع ضعف الاخيرة لان المقام مقام المسامحة فالحق عدم الكراهة في الاشعار الحقة والمتضمنة
للحكمة والموعظة ونحوها في الاوقات المذكورة بل هيهنا كلام اخر متفق ذكره في الوافي قال
الشعر يطلق على المنظوم من القول واصله الكلام التخيلي الذي هو احد الصناعات الخمس نظما
كان او نثرا ولعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة والمناجات مع اسم بحانه مما لم يكن
مشتمل على تخيل شعري مستثنى من هذا الحكم وغيرها لطف منه وقال في بيان قوله وان كان شعر

خرج عن ذلك لان كونه موضوعا حقا او موعظة لا يخرجه عن التخيل المعتبر في الشعر اذا لم يكن كذا
شعريا بل كان موزونا فقط فلا باس به انتهى وما ذكره جيد فان الحقيقة الشرعية للشعر
المنظوم من الكلام غير ثابت بل لم يكن كان اولا البتة ولذا سمى الكفار القران شعرا و
رسول الله شاعرا فالمنظوم الخالي عن الخيالات الشعرية ليس شعرا مكروها والشعر
ايضا ان كان حقا يكون بما يستثنى ايضا ومنها التنازع بالمحاسدين والسباب
وانه على الخادم والجدال وهو المار على الحلف والايمان والقول الفاحش كل ذلك للاخبار
والمقصود كونها هذه الامور من جهة الصيام والا فكلها حرام في نفسه

في بيان ان وجوب الامساك عما ذكر من الامور وايجابها الا ارتكاب الحرام والفساد
مع القضاء او مع الكفارة ايضا انما هو اذا كان عمدا ان كلما ذكرنا انه حرم في الصوم مبطل له
وموجب للقضاء والكفارة فهو كذلك اذا كان ذاكرا للصوم عامدا في الافطار مختارا عالما
بالحكم واما اذا لم يكن كذلك فليس كلها بل ما عدا بعض الاصور ومع الخلاف في بعض
وتفصيل المقال ان من لم يكن كذلك فاما ناس للصوم اي غير عامد في فعل المفطر [illegible]
او جاهلا فهذه اربع اصناف يذكر حكمها في اربع مقامات [illegible] الى اما ناسي
للصوم فلا يفسد صومه بفعل شيء من المفطرات بلا خلاف بين علمائنا كما حكاه [illegible] بل
بالاجماع كما صرح به بعضهم بل بالاجماع المحقق فهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة كصحيحة
الحلبي وصحيحة محمد بن قيس وموثقتي سماعة وعمار ورواية الزهري وداود بن [illegible] وجميعها
من المصرح باختصاصها بالاكل والشرب والجماع غير قادح لعدم القائل بالفرق بينها
وبين سائر المفطرات مع ظهور التعميم من رواية الزهري وعموم جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات الى ان قال وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه والاولى تعميم [illegible]
ثبت الحكم في جميع انواع الصيام الواجب المعين وغير المعين والمندوب ويدل في الندب
رواية رواية ابي بصير رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه ذلك وليس
عليه شيء ومن [illegible] البطلان [illegible] الاولى [illegible]
ان كان ندبا او واجبا غير معين استنادا الى الرواية عن الصوم وكذا في قضاء رمضان [illegible]
الزوال لان الصوم عبارة عن الامساك [illegible] قال الشهيد [illegible] -

قوله

١٧٠

ولعلها ما رواه العلائي في كتابه عن محمد قال سألته عمن شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم
قال انه مومن في شهر رمضان وقضائه وان كان متطوعا فليفطر انتهى والرواية غير ثابتة ومع
ذلك عما اورده اخص ومع ذلك التغير والتدعلى الناسي معا لتعليل المذكور لحيها في مقابلة النص
مع كون الصوم الشرعي امساكا مطهوا انما هو الامساك مع العمد المقام الثاني يعم القاصد
لفعله لا لذا بان يطير الى الحلق والغبار يدخل فيه بلا قصد واختيار فلا ريب في عدم افساده
للصوم بلا خلاف والاصل يدل عليه لانه ليس اكلا ولا شربا ولا افطارا الاولى فلذلك لا بد
ان يكون من فعل المكلف وفي بعض الاخبار تصريح به المقام الثالث في المكره و
لا سيما المكره اما بنحو الايجار في الحلق والوضع فيه بغير مباشرة فلا اشكال ولا خلاف في عدم
حصول الافطار به وعدم ما يقابل عليه ايضا او يكون بالتوعد بما يوجب الضرر من
القادر المظنون فعله مع ترك الافطار فيباشر بنفسه مع القصد فلا خلاف ايضا في جواز
الافطار وعدم ترتب الاثم عليه بل لا اثم لو صام للنهي عن التهلكة ونفي الحرج ورفع ما
استكرهوا عليه والامر بالتقية وافطار الامام تقية عن السفاح كما في مرسلتي رفاعة وداود
ابن الحصين ورواية خلاد وعيسى وفي الاولى لان افطر يوما واقضيه احب الي من ان يضرب
عنقي ولا يعبد الله وهل يكون معه الصوم صحيحا ايضا ام يبطل ويوجب القضاء او مع
الكفارة ايضا فاختار الشيخ في الخلاف والمعتبر والمنتهى والنافع ... والاكثر كما
نقل الاول لجميع ما ذكر مضافا الى الاصل والاستصحاب الخاليين عن معارضة عموم ما دل على و
وجوب القضاء لاختصاصه بحكم التبادر بغير المكره وما دل من الاخبار على وجوب الكفارة على المكره
بتضمنها وذهب في المبسوط والكركي والمحقق الى الثاني لانه فعل المفطر اختيارا فيدخل تحت الادلة الدالة
على فساد الصوم به ووجوب القضاء وعموماته وتصريح الامام بانه افطر في المرسلتين وقوله
او لهما وقضاؤه الى علي ولان الصوم ليس الا عبارة عن الامساك عن المفطر وهو هنا
منتف لا لغة ولا عرفا ولا شرعا اما الاولان فظاهران واما الثالث فلان حقيقة الشرعية
ليس الا المعنى المتبادر عند المتشرعة وليس هو الا الامساك وعدم ايقاع المفطر باختيار
المكلف وهو هنا منتف ولذا يصح سلب اسم الصوم والامساك عنه فيقال ما صام وما امسك
بل افطر اقول ويرد على اول ادلة القول الاول بان غايته ما يدل عليه نفي الاثم وهو
لا يستلزم انتفاء الافساد ووجوب القضاء كما في المريض والحائض والمسافر وعلى الثاني منع

للخصم ٢

للخصم ٣

المعارض

خلو الاصل والاستصحاب عن الاطلاق كثير من اخبار الافطار والقضاء على الاكل وعلى سواء ولا
يفطر الصايم ففي موثقة سماعة عن رجل كذب في شهر رمضان فقال لقد افطر وعليه قضاؤه وقوله
من نقيا وهو صايم فعليه القضاء وقوله من اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه
اكل متعمدا الى غير ذلك وتبادر غير المكره منها مم كيف ولو كان لكان لاجل عدم عصيانه وبعد
ذلك ملاحظتها المريض والمسافر والحايض وتناول المضطر مع عدم الاعات المضطر الى
كيف يتبادر ذلك ومع ذلك فالثاني ان عدم لزوم الكفارة على الزوجة المكرهة لا يدل على
عدم افطارها وعدم وجوب القضاء عليها بل لا يبعد ذلك لما في بعض الاخبار من ان على
الزوج كفارتين على بطلان صوم الزوجة الا اذا كانت مطاوعة بالمعنى الاول والا بالتوعد
والتخويف بمجرد او من ذلك يظهر ضعف القول الاول واما الثاني فان امكن الخدش في
بعض ادلته كقضاء الامام لجواز اضطراره ولكن البواقي لا خدشة فيها سيما بضميمة ما قيل
من عدم القضاء بين الافطار ووجوب القضاء فاذن هو الاقوى بل لم يبعد القول بلزوم
الكفارة لولا الاجماع المؤيد بعدم ذكر الامام الكفارة مع ذكره القضاء وعدم تبادر المكره من
اخبارها جدا الى ان الاكراه المسوغ للافطار لنافي الكفارة ما طن معه الضرر لغير المتحمل
بنفسه او ما يجري مجراه لنفي العسر والحرج والضرر وحسنة زرارة التقية في كل ضرورة وحسنة
الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله وربما يظهر من بعض اعتبار خوف
على النفس ولعله لاعتماده على اخبار افطار الامام ع وبتصريحه في بعضها بان في تركه ضرب عنقي
ولا يخفى انه لا دلالة فيها على التخصيص انتهى قال الفاضل وحيث ساغ الافطار للاكراه
يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر واعترضه بانه لا يتم على ما اختاره من
كون التناول مكرها للصوم لاختصاص الكفارة بما يحصل به الفطر وما زاد عليه لم يستند اليه
فطر وان كان محرما ورده في الحدائق بان ايجاب الكفارة لتكفير الذنب فهي تتحقق في موضع الاثم
وهو هنا متحقق وفيه ان الكفارة يختص بما يحصل به الفطر ليس في محله في خبار الصوم
ووجوب القضاء بكثير من الكفارة حيث اوجب الكفارة في كل ما فيه الاثم مطلقا او مع تحقق عنى
الصوم وايجاب الافطار حتم ولا يقول هو به ايضا بل انما هي في مواضع خاصة موجبة للافطار ولم
يعلم ان المورد منها والاصل عدمها وغرضه ليس ان كل ما يحصل به الفطر فيه الكفارة بل
ان الكفارة المعهودة ليست الا في موضع الفطر ......
في الجاهل بالحكم وذهب

الجاهل

المن

الجاهل انه لا شيء عليه من القضاء والكفارة واختاره صاحب المدارك وهو ظاهر الجامع ويحتمل موضع من

وبما يأتي بل حكم جزما من موضع من الاخبار والمشهور كما قاله جماعة فساد صومه ووجوب القضاء

عليه اما مع الكفارة كما جزم به في موضع من المن وكره ويحتمله كلام لهم وينسبه في الكفاية الا

ان لابد منها كالمع وس وحواشي عد للشهيد وغيرها ويحتمل المنتهى في موضع من

المن وكره وينسب الى اكثر المتاخرين حجة الاولين الاصل الخالي عن المعارض فيهما

عموما القضاء والكفارة المخصوصين بغير الجاهل واما حكم النادر او الاجمال فتقيد بالاكثر

الافطار الجز الصادق هنا وان كان متعمدا للفعل لان تعمده اخفاء الا ان يكون الا مع

العلم بكونه مفطرا وبه تقييد المطلقات ايضا لوجوب حملها على المقيد مع انه على فرض التعارض

يجب التخصيص بغير الجاهل لموثقة زرارة وابي بصير عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى

اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء المعتضدة وروايات معتضدة

الجاهل كصحيحة عبد الصمد الواردة فيمن لبس قميصا كالاطلاع احرام ومنها واي رجل ركب امرا بجهالة

فلا شيء عليه وفي صحيحة ابن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها ومنها ملت فباي الجهالتين

نعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في العدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى

الجهالة بان الله حرم عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال

نعم واحتج الثاني اما على الفساد فبالاطلاق ما طلاق المفسدات واما على القضاء والكفارة فبعموم ما يثبتهما

مطلقاتها واجابوا عن ادلة الاولين بانقطاع الاصل بما ذكر مع منع النادر المذكور لعدم

نص يعتبر سوى شيوع غير الجاهل وهو بالنسبة الى جميع المفطرات ولو سلم فلم يبلغ

حدا يوجب الانصراف اليه ومنع التقييد بتعمد الافطار في القضاء بل صرح بتعمد الفعل انما

هو بخصوص المقام السابق واما الكفارة فان تقييد بعض كثير من الاخبار كالاان التقييد فيها مخصوص

بالسؤال كالاكثر او بالجواب لقضاء مع تقييد السؤال الذي هو سبب تقييد الجواب الموجب

لعدم حجية مفهوم الشرط او الوصف بعضهم ومع ذلك لا يوجب تقييد المطلقات كرواية محمد

بن عمران عمن بطل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريان صحيحة جميل عن رجل الوقت

اهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا الحديث ورواية الهروي في من كان يكح حلالا

ومن اكل او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم واما معارضة الموثقة معها

فيدنا كما نت لخصوص من حيث اختصاصها بالجاهل الا انها لا يصلح التخصيص لانه فرع التكافؤ

المفقود في المقام لا لمزية العموم عددا او صحتها سندا او شهرتها عملا ودليل الثالث اما على
اثبات الفساد والقضاء فيما مر واما على نفي الكفارة فيما ذكر من تقييد اخبارها بتعمد الافطار المتوهم
في الفقه حيث ان قصد الافطار لا يكون الا مع اعتقاد الافساد وحمل الافطار على تناول
المفطر خلاف الاصل سلمنا ولكنه غير متعين واحتمال ارادة الافساد كاف فاقوى ما في الحكم الحاكم
بين هذه الفرق الثلث الاستناد الى تقييد ناسب كذا الا تعمد الافطار لوجود المطلقات بالنسبة اليه
في كل من القضاء والكفارة وعدم صلاحية المقيدات لتقييدها لورودها لنقصد كما في السؤال
وفي الجواب ايضا الذكر في السؤال الموجب لعدم اعتبار مفهومه لا سيما في اخبار القضاء
وبعد رفع اليد عن ذلك يحصل التعارض بين تلك المطلقات والموثقة ودعوى ان
التعارض فرع التكافؤ وهو هنا غير حاصل غير مسموع لان كثرة العدد وصحة السند و
الشهرة العملية ما لم يخرج معارضها عن الحجية بالشذوذ وان كانت مقوية الا انها لا
يصلح على التخصيص المرجح بعد كون اصالة [illegible] الخبر حجة معاضدة بعمومات اخر وبالاصل و
انكم يعتبرها فيه ايضا فضلا عن ان يكون المعارض خاصا مطلقا فانه حينئذ يكون قرينة للتخصيص
ويكفي فيها مجرد الحجية ولا اعتناء بهذه القراين الى وجوه التراجيح وعلى هذا فنقول ان معارضة
الموثقة مع مطلقات الكفارة بالعموم المطلق لان اخبار الكفارة وان كانت خصوصه على
الظ بالكفارة فتوهم وجه خصوصيته لها حيث ان الموثقة نفي الشيء مطلقا الا ان ثبوت الكفارة
فيلزم ثبوت القضاء ايضا بالاجماع المركب لان الاثم للتقصير فيساوي الموثقة من تلك الجهة
حيث ان الشيء المنفي لا يخرج عن هذه الثلثة بالاجماع وشاهد الحال ويبقى الموثقة المختصة من
جهة الجاهل فيلزم تقديم الموثقة ونفي الكفارة وبه يطرح القول الثاني واما مع مطلقات
القضاء وان كان تعارضها بالعموم من وجه لان المطلقات يثبت القضاء والموثقة نفي
الشيء مطلقا ولا ان الاصل مع الموثقة وهو المرجع عند فقد الترجيح والتخيير كما في الهام
هو المعول ولكن الظاهر اختصاص ذلك بالجاهل الساذج والمراد منه من لا يشك في عمله
فيقطع بل لا يخطر بباله احتمال الفساد لانه الظاهر من قوله وهو لا يرى الا انه حلال له
ولا اقل من احتمال ذلك المعنى وهذا المعنى هو الذي لا يقدر معه على الاحتياط كما في صحيح بن
الحجاج فيبقى المطلقات في غيره خاليا عن المعارض فالحق في المسئلة انتفاء الاثم والقضاء
والكفارة مع الجهل الساذج ووجود الثلثة مع غيره من انواع الجهل.

اقول

اذا المفطر جهلا من تناول شيئا من المفطرات نسيانا ثم ظن فساد الصوم به فتعمد فعل المفطر
وحكمه مامر تفصيله ومن فسوط والمع وكره ان حكمه حكم العمد وعن بعض الفقهاء وس
وما يشبه عد للشهيدان وعليه القضاء خاصه التاسع من تناول شيئا منها سهوا مع
تذكر الصوم اي من غير ارادة التناول او الالتفات كان يشتغل بامر فيبتلع شيئا من
غير ارادة ولا التفات اليه فاصح خلافا ان حكمه حكم النسيان الثاني نسيت الجاهل بحرمة الارتماس
لا يبطل صومه ان كان من اول قسمي الجاهل لعدم النهي ويبطل ان كان من ثانيهما ونحوه ٢
لو كان جاهلا بافساد شيء للصوم عالما بتحريمه فيبطل معه الصوم وعليه القضاء والكفارة
لعموم ما نص القائل بهما عن مكاوحة الموثقة اذ فيها انه لا يوجب الا انزال ومنه يظهر قوة الفساد
والقضاء والكفارة مع العلم بالتحريم مطلقا وان لم يعلم بتحريمه من جهة الصايم كما في الكذب
على الله سبحانه المسئلة السراية ان في وقت الامساك عن الامور المذكورة وحده طلوع

العصر ٤

الفجر الثاني بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة الا في الجماع فمن زمان يسع
الى طلوع الفجر زمان يعلم علم اتساعه للمقدمات والاغتسال بل ولم يظن ايضا على القول
الاصح من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ويأتي على القول الاخر جوازه الى الفجر
وينتهي بدخول الليل بالادلة ايضا وان اختلفوا فيما به يتحقق دخوله من استتار القرص
او ذهاب الحمرة المشرقية وقد تقدم تحقيقه في بحث مواقيت الصلوة مفصلا وانه لا
بناء على الحق المختار وقدم الكلام في الافطار بظن الليل والاكل باستصحابه في
الثاني مسئلة يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من
ينتظر افطاره او لا يقوى على الصلوة قبله للمعتبرة كصحيحة الحلبي عن الافطار قبل الصلوة
او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير
ذلك فليصل وليفطر وموثقة زرارة والفضيل في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون
مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا
فابدأ بالصلوة وعن سلمة ابن بكير يستحب للصايم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان
يفطر وقد يشترط في استحباب تقديم الصلوة علمه بما يعتري نفسه لان معها ينتفي الخضوع
المطلوب في الصلوة ويدل عليه مرسلة عن ابيها والمراد بالصلوة المأمور بتقديمها صلوة
المغرب فقط لا مع العشاء ايضا لان وقتها هو الذي يصادم وقت الافطار دون

العشاء سيما مع ما كانوا عليه من التفريق بين الصلوتين الفصل الخامس فيمن يصح منه
الصوم اي بيان شرايط التكليف به وجوبا او ندبا فانه مع انتفائها التكليف لا امر بل لا صحة
لانها موافقة المامور به وهي امور الاول البلوغ فلا يصح الصوم شرعا من الصبي
الغير المميز ولا يقع منه اجماعا وكذا من المميز عند جماعة كالمختلف والايضاح والروضة وهو
المحقق الثاني وقواه في المنتهى وهو ظاهر الفقيه للاصل فان الصحة الشرعية هي موافقة الامر
والاصل عدم تعلق امر بالصبي وعموم رفع القلم الشامل للندب ايضا وتخصيصه بالوجوب و
المحرم كما قيل غير واضح الوجه ولان الامر تكليف وهو بالبلوغ مشروط ولظاهر الاخبار كرواية
الزهري الطويلة وفيها الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن وصوم التاديب ثم ذكرها الا
وعلمهن اقسام ما فيها بالخيار ذكرا من اقسام المندوب الى ان قال واما صوم التاديب
فان يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر
لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه وليس بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله وكذلك الحائض اذا طهرت وقريبة منها
الخصالي والرضوي فان الظاهر منه جعل صومه قسيم المندوب ومثل صوم الحائض و
صوم عدم كونه شرعيا ويؤكده ما في المستفيضة من اخذه بالصوم بعض اليوم خلافا
للشيخ والمحقق والفاضل في جملة من كتبه واللمعة وسلار لان الولي مامور شرعا بامره بالا
مر بالامر امر واذا تحقق الامر تحققت الصحة ولاطلاق الاوامر وشمولها له ويدل عليه
ايضا الاخبار المجوزة لعتقه ووصيته واما متنه وكان شرعية صومه مما لا شك فيه فان
النبي ص امر ولي الصبي وعن ائمتنا ع انا نامر صبياننا بالصيام ما اطاقوا ومع ذلك فيه
تمرين على الطاعة فشرعيته ثابتة من الشارع فيكون صحيحا واذ لا وجوب عليه صومه
الندب اقول الاولون ان كان مرادهم عدم صحة الصوم منه مطلقا سواء كان في شهر
رمضان او غيره من الواجبة والمستحبة وكون كل صوم منه تمرينا والتاديب فكلامهم
غير صحيح لان المقتضي لصحة صومه في الجملة وشرعيته موجود والمانع مفقود اما الاول فلعموم
فلعموم بعض الاخبار في الصوم المستحب كما في مرسلة سهل في سبعة وعشرين من رجب

حتى

مرعام ذلك اليوم كتب امر له صيام ستين شهرا و مثلها من الاخبار كثيرة جدا والقول بان
يلوا ان الاستحبابية متسامح لبيان اصله الاستحباب فاما من يتحمل فالمقتضى للاستحباب بالنسبة
اليه محتمله وبان الجبار المنهاص علي الصبيان نفا سد جدا لان شيئا منها لا يجري في
مثل ما ذكرنا وان امكن في بعض اخر واما الثاني فلا الاصل وعلم نضود مانع عن الادلة التي
ذكرناها لا اصل عدوه واما الاصل فبالعموم المذكور واما حديث رفع القلم فيمنع العموم
فيه اذ ليس المراد بالقلم كلا من نحو حقيقة وبمجازه متعدد فلعله قلم التكليف او قلم
المواخذة او قلم كتابة السيئات كما ورد في حديث يوم الغدير انه يوم يأمر الله سبحانه الكتبة
ان يرفعوا القلم عن محبي اهل البيت الى ثلثة ايام ولا يكتبوا لخطاء ولا معصية واما كون
الامر تكليفا فهو مما لا تحقق وانما هو في الايجابي ولو سلم فاشتراط مطلق التكليف بالبلوغ
ممنوع واما الاخبار فلان الظاهر منها هو صيام شهر رمضان وهو الذي يحتاج الى التأديب
واما الاخرون فان كان مرادهم ان كل صوم منه شرعي يحتاج الى نص خاص فهو كلاد الادلة عليه
وكون الامر بالامر امر ممنوع والمطلقات الاوامر مخصوص ببعض المستحبات وان تعلقه الى الملتفت
بالاجماع المركب واما الايجابيات فمخصوصة بالمكلفين اذ لا وجوب على الصبي وتعميم الاوامر
الوجوبية ورفع المنع في الصبي فيعني الندب استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو غير
جائز والمراد بشرعية صومه ان كان رضاء الشارع به فهو غير الامر بل هو كرضائه بذهاب
الحمار من الطريق لفلاني اذا قال صاحبه اذهب به من هذا الطريق وان كان امره به
فهو غير متحقق في جميع افراد الصيام وبما ذكر ظهر ان الحق شرعية صومه المستحب مطلقا و
تمرينية الواجب لا شرعيته وصحته وان اريد بالشرعية مطلق رضاء الشارع او انه ذاته
لكي يترتب عليه فلا مشاحة كما انه لا مضايقة ان يوصف بالصحة بمعنى المواقع للاوامر الصادرة
فرع ١٤ من الشارع او الاولى من له الالزام فرع ان الاولى ... قالوا يتفرع على الخلاف ما
لو بلغ في اثناء النهار قبل الزوال او بعده المبطل فعلى الصحة يجب الاتمام وعلى عدمها فلا اقول
فيه نظر اذ على فرض الشرعية والصحة كان الدليل على الوجوب في الولد البالغ في الاثناء والجمع
ليثبت علينا الوجوب الا في المستجمع للشرائط في تمام النهار والحمل على من تقدم اهله قبل
الزوال او نحوه قياس باطل والاصل يقتضي عدم وجوب الاتمام ولا القضاء على الاقوى لكن
من القائلين بالصحة ايضا من يقول بوجوب الاتمام نادبا للاصوم ثم ان الشيخ في

كتاب الصوم من غنائم المحقق في المعتبر لا بوجوب الصوم على الصبي اذا بيّت النية وبلغ قبل
الزوال لعدم امكان الصوم في حقه وهو من التأسيس المصرح به في كلام كثير من الاصحاب بل
المنصوص عليه في صحيح الحلبي وغيره من الاخبار المتواترة والمصنوع ان مبلغه تمرين الصبي اذا بلغ تسع
سنين فيؤمر بما يستطيع من اليوم او بعض اليوم فلذا استحبابا للولي قبله وكذا بعده بما يصبر
عليه ويغلب معه الجوع او العطش واما موثقة سماعة وصحيحة محمد عن الصبي متى يصوم
قال اذا قوي على الصيام كما في الاولى او اذا اطاقه كما في الثانية فيحمل على ما ذكر حملا
للمطلق على المقيد او على جواز صومه بارادته بمعنى عدم منع الولي له لا على امر الولي
كما ورد في بعض الاخبار فيما قبل اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه او على
الصوم المستحب او على صيام تمام اليوم وعن ط وبع وعد ولف وس ول المعتمد وغيرها
غيرها ان المبلغ سبع سنين لصحيحة الحلبي انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع
سنين بما اطاقوا وظاهرهم اختصاص ذلك باولادهم كما يستفاد من قوله فمروا صبيانكم
اذا كانوا ابناء تسع سنين بل الملحق بما عهد تمرينه قبل السبع وحمله بعض مشايخنا جمعا بين
الصحيح وبين ما حدده بالطاقة ويظهر ما فيه مما ذكرنا ثم ان الاخبار مختصة بالصبي
ولا تعرض فيها للصبية بل في المصنوع صرح بالغلام ولذا توقف فيها بعض مشايخنا
للاخبار بين بل قال بعض المتأخرين باختصاص هذا الحكم بالصبي خاصة فلا انه الا ان كثيرا
من الاصحاب قد عمموا الحكم فيهما وحيث ان المقام مقام الاستحباب على الولي فلا باس بالتسامح
للتسامح الا انه لا حد له معينا فيها بل يستحب تمرينها فتامل ثم المراد بالصائم سوى الفرض
ايضا تمرينا لا شرعا ولو نوى الوجوب ايضا لذلك جاز اتيانا في العقل بل لا يصح الصوم
من المجنون بالخلاف فكذا قالوا لا يصح تكليف غير الغافل قالوا ولا يمرن المجنون ولا يؤمر
بالصوم كما يؤمر الصبي بل لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان للتكليف في حقه
بخلاف المجنون فتامل ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم بل ربما كان اكثر من
تمييز الصبي المميز فان كان جنونه ادواريا او كان من الاقسام منه جرى كان ينبغي تمرينهم على ما
يمرن عليه الصبيان الا ان يقال ان وجوب التمرين واستحبابه حكم شرعي لا يثبت الا بدليل
ولا دليل هنا كما ان الصبي فالمناط عدم الدليل لا عدم التمييز ويظهر منه القدح في
الاستناد في نفي تكليف المجنون بقبح تكليف غير العاقل فان من المجانين من يفعل تكليفه

نادرا اينا منهم من يضرب الناس ويشتمهم ويضحك ويبكي بلا سبب ويختلف حاله فكان لمدة تمر
بصلوته وصيامه وكان يتعقل التكليف والثواب والعقاب ويحفظ ادات تعباداته و
احكامها ومسائلها بل نقول لا دلالة لحديث وعن المجنون حتى يفيق على رفع تكليفه مثل ذلك
ايضا نامل ان الظاهر رفع القلم فيما جرى فيه كما في المكره والناسي كلا مطلق فلو ثبت فيه الاجماع
بالابقاء لتكليف عن مثله مشكل فان المجنون فنونه من جنونه ما لا يفعل بعض الامور ويفعل
بعضا فرد ... ـــــ حكى عن الفاضل وغيره ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار
ابطل صومه وعن الشيخ انه حكم بالصحة مع سبق النية فالحق الاخير من غير وياتي
فتحقيقها المغمى عليه انشا ـــ لا يصح صوم المغمى عليه على الحق المشهور كما صرح به جماعة ولو والنية
انسان كلما غلب الله على صاحبه شيء فلا صوم عليه ولان الصحة فرع الاختيار الذي
هو فرع العقل ونه واجماعا فانتقاض النقض بالنائم مردود بالفرق فان له العقل دون
المغمى عليه ولو سلم فكون حكم شيء خلاف الاصل بالدليل لا يوجب التعدي الى غيره لا
بمعنى ان النائم مكلف حال النوم على خلاف الاصل بل بمعنى صحة صوم من نهض بصومه في
اليوم وكفايته سابق الاجزاء مع سبق النية بل كفاية مطلق سبق النية ولو نام في تمام الاجزاء
ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين ما اذا سبقت منه النية او لا طرء الاغماء في جميع النهار
او بعضه اوله او اخره والحزم لما ذكر تفصيلا فالمحكي عن عدة ومنهم ط وفي البد
الديلمي والقاضي فحكموا بصحة صومه مع سبق النية ولا دليل يعتد به لهم سوى القياس
على النائم وفساده ظاهر او جعل سبق النية موجبا لبقاء النية الحكمية مع الاغماء
ويضعف بان النية الحكمية انما يعتد مع وجود التكليف وقيل الحق ان الصوم ان كان
عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه
اذا سبقت منه النية وان اعتبر معه للذي وقوع جميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب
بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك يتعين القول بفساد ذلك الجزء الواقع في
حال الاغماء ويلزم منه فساد الكل اذ الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي بالاصل و
منقوض بالنائم وفيه انا نختار الاول ولا يلزم منه صحة صوم المغمى عليه اما اولا فلعدم
تحقق الامساك منه حال الاغماء لانه فرع القصد بالشعور ولمطلق عدم تحقق الامور
المخصوصة ليس امساكا ولا صوما واما ثانيا فلعدم تحقق النية حال الامساك لان الفعلية

منها ولا الحكمة وأما ثانيا فلأن عدم الصوم هو إمساك المكلف عما ذكر والمغمى عليه
ليس مكلفا اتفاقا إلا السكران كالمغمى عليه حتى في عدم الوجوب وإن كان السكر بفعله لما
من قبح تكليف غير العاقل انتهى لا خلاف في صحة صوم النائم إذا سبقت منه
النية وإن استمر صومه في جميع النهار وعليه الإجماع ويدل عليه بعد الإجماع و
تحقق الإمساك مع النية المتواترة من الأخبار المتضمنة لنحو إن الله يطعم الصائم و
يسقيه في منامه وإن نوم الصائم عبادة وإن الصائم في عبادة وإن كان نائما في فراشه
والمراد بصومه كونه بحيث ينعقد قلبه وجوارحه عليه قبل النوم وبعده بحيث لو سئل
عنه في الحالين يجيب بأني صائم فهو يتبعه الحكمة كالساهي والمراد بعدم كونه مأمورا
بذلك العقد المتقدم والمتأخر لا أنه مكلف به حال النوم حتى يستلزم اشتراط النية
أن يلحق ذلك فإن هذا ينتفيه الحكمة ولا ينتقض بالمغمى عليه لا لأنه لا عقل له حال
الإغماء فلا تكليف حتى إلا فلا صوم لعدم تبعضه بخلاف النوم فإن عقله باق
وإن كان حواسه الظاهرة معطلة إذ لم يثبت لنا فرق بين عقل النائم والمغمى عليه
بحيث يصلح أحدهما للتكليف دون الآخر بل للنصوص والإجماع فإن مقتضى الأصل
وقاعدة عدم تكليف غير الشاعر حين عدم الشعور وعدم تبعض الصوم بطلان
صومهما معا إلا أن الدليل جعل صومه عقد القلب والجوارح في طرفي النوم من النهار
فهو صوم النائم وجعل صوما من جانب الشارع فمن كان كذلك فهو صائم ولا قضاء
عليه إجماعا بخلاف المغمى عليه ونحوه لفقد الدليل المخرج عن الأصل الإجماع
الإسلام بالإجماع فلا يصح من الكافر بأنواعه لعدم ما في قصد القربة وامتثال الأمر
بر منه الحق وعن في العلل إنما يتقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله
على حدودها مع معرفة من افترض الله طاعته عليه فلم يفعل شيئا من ذلك لم يصل
ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم لله حراما
ولم يحل لله حلالا وليس له صلوة وإن ركع وإن سجد ولا له زكوة ولا حج وإنما ذلك
كله بمعرفة رجل أمر الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه فمن عرفه وأخذ عنه
أطاع الله ولا فرق في ذلك بين الكفر في تمام النوم أو بعضه فلا يصح ممن أسلم في
أثناء النهار في ذلك النهار كما صرح به في صحيح العيص في قوم أسلموا في شهر رمضان

وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر خلافا
للمحكي عن ط والمعتبر فاوجبا صوم يوم اسلم قبل الزوال والحلبي فالحق الاخر بالصوم وبقاء
تقيد للنية والصحيح المذكور يرده ولا يجب على الكافر قضاء ما فاته حال الكفر ايضا
للمعتبرة من الاخبار كالصحيح المتقدم وصحيح الحلبي وغيره واثر مسعدة في مرسلة وامّا
مرتفعة الحلبي الامرة بالقضاء فمحمولة على الاستحباب الى سابعها الخلو عن الحيض والنفاس
بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا واستفاضت عليه الروايات بل تواترت ايضا فلا يصح
الصوم منهما ولو رات الدم في اول جزء من النهار او اخره كما نطقت به الاخبار واتفقت
عليه كلمات الاصحاب بعد حكاية ابي بصير الظاهرة في الاعتداد بالصوم لو رات الدم بعد
الزوال الموكولة الى الوهم منسوبة الى الحد سادسها الخلو عن السفر فلا يصح صوم واجب مطلقا
معين منذور كان او غيره ولا مندوب في السفر الا ما استثني منهما فيهما تلك مقامات
الاول عدم صحة صوم واجب فيه ولا ريب فيه بل هو اجماعي مدلول عليه بالاخبار المتواترة
جامعا بين ما يدل على الحكم في مطلق الصوم كصحيحي صفوان والحلبي الاولى عن المسافر الرجل
في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر فان الجواب عام وان كان المورد
خاصا والثانية رجل [صام] في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وموثقة زرارة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في
السفر في شهر رمضان ولا غيره ورواية محمد بن حكيم لو ان رجلا مات صائما في السفر ما
صليت عليه ومرسلة ليس من البر الصيام في السفر فان وموثقة سماعة عن الصيام
في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة
فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله تعالى في الحج وموثقة عمار عن الرجل يقول
لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر
ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر فانه لا يحل له الصيام الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصية الى غير ذلك وبين ما يدل عليه في قضائه كصحيحة
علي بن ... الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وما يدل عليه في النذر كما في الصحيحة علي نفسي

حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر للحديث ورواية مسعدة في الرجل يجعل على نفسه
اياما معدودة مسماة في كل شهر رمضان ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا
يقضيها اذا شهد وموثقة زرارة ان امي جعلت لله على نفسها ان عليها نذرا الى ان
قال لا يصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه في السفر ورواية ابن جندب عن رجل
جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج و
لا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ورواية الصيقل رجل نذر ان يصوم يوما من
الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع فكتب ع قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها وما يدل على سقوط صوم الظهار كموثقة محمد بن زرارة الى غير ذلك من الاخبار خلافا
للمحكي عن المفيد فيما عدا صوم شهر رمضان لوجه ضعيف غايته وقيل لم يجوز عدا الثلثة الايام
لدم المتعة فانه خبر مطابق للمشهور التمام   في تمام صحة الصوم المندوب وهو
مذهب الصدوقين والحلي والقاضي وجماعة من المتأخرين بل هو المشهور عند القدماء
كما صرح به المفيد بل يظهر منه ان عليه عمل فقهاء العصابة وقال الحلي انه مذهب جملة المشيخة
الفقهاء من اصحابنا المحصلين ونسبه الى المفيد وهو الذي يصرح به في اول
كلامه حيث قال لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص او مشهد من مشاهد الائمة
ثم ولكن المستفاد من اخره الجواز كما ان كلام الديلمي بالعكس للاطلاقات المتقدمة و
صحيح موثقة عمار الساباطي وصحيحة البزنطي عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال
فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال
لا تصم والمروي عن تفسير العياشي لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا
فريضة خلافا للجماعة كالتهذيبين والنهاية والوسيلة وغيرهم والشهيد وجمع اخر
بل نسبه الى الاكثر فجوزوه مع الكراهة كبعضهم او بدونها كاخرين لمرسل اسمعيل بن
سهل والحسن بن بسام الاول خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان
فكان يصوم ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان و
تفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله علي الافطار ونحوه الثاني وفيها فقال ان ذلك تطوع ولنا

ان

نعلمانا وهنا فرض فليس لنا ان يفعل الا ما امرنا وصحيح الجعفري كان ابي ع يصوم
عرفة في اليوم الحار في الموقف الحديث ولصحيحة البزنطي المتقدمة من جهة سوال النفي تمام
الجواب عن كون صومه ايما ولولا العلة لاتم الجواب بالاحتياط من غير استفصال
معهم منه المفرق بين الفريضة والتطوع وليس لاحد كون النهي في التطوع للكراهة خصوص
ادلة فارق بينهما عليهم اجماعا والجواب اما عن الموسليتين فانهما معارضتان مع
صحيحة البزنطي وموثقة الساباطي والاخيرتان راجحتان بوجوه عديدة منها موافقتهما
المذهب العامة فان ترك الصوم في السفر والمنع منه المنصوصة وغيرهما من المخالفة لفتوى
من شعار الخاصة والموافقة لسنة رسول الله ص كما عرفت في الروايات المتقدمة حتى
ان الصحيح مروية عن ابي الحسن ع ولا صحيحة منه لاعتضاد دليله بالشهرة العظيمة
الحكيم بل المحققة والموافقة للاصل ولو قطع النظر عن الترجيح يجب الرجوع الى عمومات
المنع والحال انهما تدفع انه لولا ذكرنا لزم طرح الصحيح والموثقة وهو خلاف الوجه لعدم ما
لحملهما على الكراهة فصعد غاية ان المراد منها انه كان اقل الثواب والمرجوحية الاضافية
نعم لا يصلح تجويز الفعل لعله معتبر كما في الموثقة بل لا وجه للامر بالافطار كما فيها والنهي
من الصوم كما في الصحيح وان كان الكراهة المصطلحة المطلوب تركه بل لا يلائم الاطلاق التطوع
عليه كما في اطلاق الموسليتين وشعار بكتاب الامام لم يسيما مع ترك رسول الله ص و
اما عن صحيح الجعفري فباحتمال لكون الصيام لاجل علم ببلوغ المسافة المعتبرة في تحتم الاذان
كما هو كذلك او استثناء صوم يوم عرفة لو اما عن الاخير فبانه يمكن ان يكون الاستفسار
لا واجب غير ما ذكر مثل ان يكون غرضه انه لو كان في يعتبر بامره في المقام وان كان امكن
سيما ان كان نقلا لفريضة ما يتضيق وقتها لكل جميعهن او لما كان غرضه انه ان الجواب
بالفرض يشعر عن انه هل هو النذر المقيد ام غيره المقام [illegible] فيما استثني
من الصيام الواجب والمندوب في السفر اما المستثنى من الواجب فبعض الصيام المتعلقة
بمناسك الحج ويأتي في كتابه وصوم النذر مع التقييد بالسفر اما فقط او مع الحضر
٢ الف استثناء ومختصه هو الحق المشهور بين الاصحاب بل في المنتهى الخلاف عنه وفي نور
ان الحكم اتفاقي عندهم لصحيح ابن مهزيار نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا

لم اصم ما يلزمني من الكفارة فكتب ووقرأته لا يتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وقيدها في المع بالضعف لذلك لم يفت بمضمونها و
اكتفى بجعله قولا مشهورا وكان نزار الاصحاب اوانه علم يقل به احد من وجوب الصوم
في المرض اذا نوى ذلك ولانه صحيح السند غايته الاجمالة الكاتب وهي غير مضرة
بعد اخبار الثقة بقراءته المكتوب والاول يرد ويدل بمعرفة الاخبار بعد ظهور انه من
الايام سيما في هذه الرواية المشتملة على قوله يا سيدي والثاني يمنع الاشتمال عليه ليس
معناه الا ان مع النية ينتفي الحكم المذكور بقوله وليس عليك صومه في سفر ولا مرض وبقي
تحصل في ذلك انتفائه في السفر خاصة واما احتمال ان يكون المراد قوله الا ان يكون نويت
ذلك ان يكون نوع الصوم ثم سافر فغايته البعد مع انه على فرض الاحتمال يحصل الخصر
الاجمال والعام المخصص بالمجمل ليس حجة في موضع فعمومات المنع من الصوم او المنذور
منه في السفر لا يكون حجة في المورد ويبقى عمومات الوفاء بالنذر فارغة عن المعارض
فيه والمغصاص عن عدم حجية المخصص بالمجمل عند المحقق بما اذا كان مخصصا بالمنفصل غير
ضاير اذ ليس متصل سوى هذه الكتابة المعارضة بعد طرح جزئها المجمل مع رواية
ابراهيم بن عبد الحميد عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر
والحضر بالتساوي فلا يبقى الا العمومات المختصة بالمجمل وعن السيد استثناء النذر المعين
مطلقا وان لم يقيده بالسفر وحكي عن المفيد والديلمي ايضا الرواية ابراهيم المتقدمة ويرد بأنها
المعارضة مع اخبار اخر اكثر واصح ومنها الاخص مطلقا وهو صحيحة ابن مهزيار فيجب
تخصيصها ولولاه ايضا لسقطت بالمعارضة فيرجع الى عمومات المنع عن الصوم في السفر
مطلقا واما المستثنى من الصيام المندوب فصوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة على النهج
الذي يتضمنه صحيح معوية بن عمار ولعلها يأتي في كتاب الحج انشاء الله وههنا مسائل
الاولى السفر الذي يجب فيه الافطار هو الذي يجب فيه التقصير كما مر مفصلا في بحث الصلوة
فمن ليس كذلك فحكمه حكم الحاضر مثل كثير السفر والعاصي به وناوي المقام وغير ذلك فيجب عليه
الصيام اجماعا فتوى ونصا ففي صحيح ابن وهب هما يعني التقصير والافطار واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ورواية سماعة من سافر فقصر الصلوة افطر والاخرى ليس
يفطر التقصير والافطار ممن للقصر من قصر فليفطر ويدل عليه ايضا رواية ابان رجاء عمن

الذي

لانهم اذا سافروا قصروا ورواية عمار بن مروان من سافر قصر وافطر الحديث بل يدل عليه جميع
ما دل على تلازم القصر بافطار المسافر ويستثنى منه سفر الصيد للتجارة على الاظهر يتم الصلوة ويفطر الصوم
كما مر بيانه في كتاب الصلوة الثانية من صام مع فرض الافطار في السفر عالما عامدا بطل صومه
ووجب عليه قضاؤه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا له وللنهي المفسد للعبادة والاخبار كصحيح ابن
مسلم قال لو ان الرجل صام رمضان في السفر لم يجزئه وعليه الاعادة والحلبي رجل صام في السفر
فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه
فلا شيء عليه ومرسلتي ابي بصير والمقنع الآتيتين ومفاهيم الشرطية في صحاح العيص والمرادي
والبصري الآتية جميعا وغير ذلك من الاخبار الواردة في الموارد الجزئية ولو كان جاهلا بالحكم
صح ولا قضاء عليه بالاجماع ايضا والاخبار منها صحيحة الحلبي السابقة وصحيحة العيص من صام
في السفر بجهالة لم يقضه والمرادي فيهما وان صام بجهالة لم يقضه والبصري عن رجل
صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس
عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم وهل الحكم مختص بما اذا جهل الحكم كما اخترناه في الصلوة
او يشمل الجهل ببعض خصوصياته ايضا كما اذا ظن ان سفرا يقتضي غير موجب للاتمام ولو لم يكن
مثل السفر بعضه اختار بعض الاجلة الثاني وينسب الى اطلاق الاصحاب وهو الاظهر لاطلاق
الجهالة في صحيحي العيص والمرادي لا يقال مقتضى صحيحي الحلبي والبصري القضاء وعدم الاجزاء
للعالم باصل الحكم فيلحق عليه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك اي الصوم في السفر
لانا نقول هذا تم اذا لم يحتمل ان ما نهى الصوم في السفر ويحتمل ان يكون فعله اعني من صوم
من صام وهل يلحق الناسي بالجاهل فيه قولان لصحتهما نعم لاشتراكهما في العذر وفوات
عند علم المقصر ورفع الحكم عنه وثانيهما لا وهو الاصح لاطلاق النصوص سيما صحيحة ابن عمار
ودعوى ... العامد ممنوعة ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر وقضى
... العلم الموجب لكون الجزء المتأخر فعله مقصرا والمقصر لا يجزئ عن الصوم الواجب
ويدفع عن النصوص المبتنية لانها فيمن صام والصوم هو الامساك تمام اليوم الثالثة
... في الوقت الذي اذا خرج قبله افطر وان خرج بعده صام اختاره الاسكافي و
... الكليني وفي المقنع ... المن بل اكثر كتب الفاضل والمعتبر وغيرهم
... الناصريين وهو المحكي عن الحلبي الا انه اوجب القضاء حينئذ واستدلوا له بالاخبار

المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الرجل يخرج من بيته وان خرج بعد الزوال فليتم صومه يومه ومحمد اذا
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
و عبيد في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان
خرج بعد الزوال فليصم الحديث وموثقة ... اذا خرج في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام
واذا خرج قبل الزوال افطر وهذه الاخبار مع ما هي عليه من الاستفاضة واعتبار اسانيدها
مؤيدة في الحكم الاول بعموم الكتاب والسنة بوجوب الافطار على كل مسافر وخصوص الخبر
والاجماعات المحكية القائلة على الكلية بانه اذا قصرت افطرت وفي الثاني بالاجماع المحكي
عليه في ... والثاني اعتبار تبييت النية وقصد السفر من الليل فان بيتها يجب الافطار
متى خرج والا فالصوم كذلك ذهب اليه الشيخ في يه وط والاقتصاد والجمل والقاضي وابن
حمزة والمع ويع وفع والتلخيص واحتجوا له بموثقة ابن يقطين في الرجل يسافر في شهر رمضان
ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نفسه من الليل ثم بدا له السفر من يومه اتم صومه ومرسلة صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه
عن ابي بصير اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان والاخرى اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل
فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وصحيحة صفوان عن
الرضا عليه السلام لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وموثقته
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك الحديث
والثالث عدم شيء منهما بل وجوب الافطار في اي جزء خرج من النهار اختاره والد الصدوق ره
في الرسالة والعماني والسيد والحلي وابن زهرة وظاهرها للعمومات
وخصوص مرفوعة عبد الاعلى في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل ومرسلة المقنع من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم والرضوي
فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر والرابع اعتبار التبييت والخروج قبل الزوال معا
وهو مختار المحقق في المعتبر بل ظاهره فانه قال ومن سافر من بلده في شهر رمضان وكان
خروجه قبل الزوال فان كان بيت نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال

لم يفطر

لم يبطل ومتى لم يبيت النية في السفر وانما تجددت اتم ذلك اليوم ولا قضاء عليه فان قوله
لم يبطل ظاهر في بطلان الصوم ولكنه يحتمل ارادة وجوب الامتثال وان كان عليه القضاء كما صرح به في غير بيته
ذلك الخبر ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية
النهار وعليه القضاء ووجهه بعد دفع اليد عن اخبار القول الثاني بالقطع والضعف او تخصيصها
بالاخبار المفصلة بما قبل الزوال اذا لم يبيتا للاخبار المطلقة الجمع بين اخبار القولين الاولين
بان التعارض بينهما بالعموم والخصوص من وجه فيقيد عموم كل منهما بخصوص الاخر فان
الظاهر يحمل على النص ومثل هذا الجمع لا يحتاج الى شاهد بخلاف الجمع بينهما بالاكتفاء با
ما لا يرتكبه اتفق بعض المتأخرين فانه يحتاج الى الشاهد الخاص التخيير بين الصوم والافطار
ان خرج بعد الزوال وتحتم الافطار ان خرج قبله وهو المحكي عن التهذيبين وله الصحيح رفاعة عن
الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء
افطر بتقييدها بما بعد الزوال للمقيدة بصورة التأديس التخيير في تمام اليوم نفي عنه البعد في ك
الاطلاق وهذه الصحيحة اقول وبالله التوفيق انه ما لا بأس به غير ان الصحيحة الاخيرة يخالف الشهرة
العظيمة القديمة والحديثة بل لم يعمل باطلاقها احد من القدماء والمتأخرين وليس الا نفي
البعد من شاذ عن العمل به ومثل ذلك لا يصلح للحجية فكيف اذا عارض الروايات الكثيرة ومع
ذلك هو موافق للعامة بل يرفع اليد عن اطلاقها لازم وكذلك الاخبار الامرة بالصوم مطلقا ما لم
يأت قبل الفجر كرواية الحضرمي وفيها اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم و
ان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وموثقته من اراد السفر في رمضان
طلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم فان اطلاق هذه الاخبار خلاف الاجماع معارض
مع الاخبار الخاصة فان القول الاخير ساقط عن الاعتبار وكذا ما قبله لعدم دليل عليه و
الصحيحة لا يختص بما بعد الزوال والحكم بخروج ما قبله بالدليل فيبقى الباقي ليس باولى من
العكس لان ادلة وجوب الافطار لو خرج قبل الزوال مطلقا ليس باحرى من تنزيله على وجوب
الصوم لو خرج بعده كذلك ولا يظهر وجه لهذا الجمع بل وكذلك ما قبلهما ايضا لانه بعد دفع
اليد عنه على تقييد كل من اخبار الاولى والثاني بالاخر فيقال لان المراد باخبار الافطار
قبل الزوال انه مع التبييت وباخبار الافطار مع التبييت انه كان قبل الزوال ويبقى الجزء
الاخر من الاخبار الاولى وهو الصوم بعد الزوال مطلقا بلا معارض فيعمل به وعلى هذا فيبقى حكم

حكم السفر قبل الزوال انه مع التبييت بدونه البتة خارجا عن الفريقين مسكوتا عنهما عندنا
وح فالحكم بوجوب الصوم فيه لعمومات الصوم دون الافطار لعمومات وجوب الافطار في السفر
لاوجه له والحاصل ان ايجاب الصوم على مختار البيتاز الخروج قبل الزوال ان كان من جهة
خروجه عنهما فيطالب بدليله على هذا الحكم فيه وان كان من جهة ترجيح اخبار التبييت بالنسبة
اليه فيطالب بوجه الترجيح وكلاهما مفقودان بل وكذلك ما قبل الثلثة ايضا لضعف ادلته
جدا اما الرضوي فلضعفه بنفسه وخلوه عن الجابر ومعارضته بمثله المذكور في كتاب
الصلوة منه وهو قوله وان خرجت بعد طلوع الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك
القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافر ولكون مرسلة المقنع ضعيفة خالية عن
الجابر ايضا سيما مع عدم عمل صاحب المقنع بها وهي ايضا من مخرجات الجرح عن الجمع واما
رواية عبد الاعلى فلعدم اسنادها الى الامام وعدم دلالتها على الوجوب الذي هو المطلوب
ومعارضة اطلاقها مع ما هو اكثر منها عددا واصح سندا واوضح دلالة التي اسلفتها على انه
الاخص مدلولا ولا ينفع الكلام في ترجيح احد القولين كالاولين ولا ضيعة في حكم محل اجماعهما و
هو الخروج قبل الزوال مع التبييت وبعده مع عدمه فيفطر في الاول ويصوم في الثاني قطعا
ويبقى حكم القبل مع عدم التبييت والبعد مع التبييت محلا للتعارض وهو في الاول مع
اخبار القول الاول لمخالفته لمعظم العامة فانه نقل في المنتهى ان الشافعي وابا حنيفة والاوزاعي
وابا ثور والزهري والنخعي ومكحول ويستدل مالك ايضا قالوا بانه اذا نوى المقيم الصوم
قبل الفجر ثم خرج بعده مسافرا لم يفطر يومه ومع ذلك هو موافق لعمومات وجوب الافطار في
السفر كتابا وسنة فلا مناص عن القول في الاول والحكم بوجوب الافطار مع الخروج قبل
الزوال مطلقا واما الثاني فمشكل الحكم جدا اذ لا يعلم مذهب للعامة هنا مع التبييت حتى يرجح
مخالفته وعمومات السفر وان كان مع الافطار الا انه لم يعلم قول احد به مع القول بالصوم
مع عدم التبييت والافطار مطلقا قبل الزوال مطلقا فالظاهر ان القول به خلاف الاجماع المركب
فبذلك الاجماع يمكن ترجيح اتمام الصوم مع الخروج ما بعد الزوال مطلقا بعد ترجيح اخبار ما قبل الزوال
قبل الزوال بمخالفة العامة الا ان الاحتياط هنا مما لا ينبغي ان يترك البتة بان يصوم مع التبييت ويخرج قبل
الزوال ثم يتم الصلوة وقضاه [illegible] الرابعة اذا جاء المسافر الى بلده او بلد الاقامة فيما لم يدخل فيه فله الا
فطار ما دام خارجا وان علم الدخول قبل الزوال وان لم يفطر فيها الخارج فان دخل قبل الزوال

بجر

عليه الصوم ويجزي به وان دخل بعده يجب عليه القضاء فلا صوم له وان استحب الامساك له كما افطر
قبل الدخول ايضا فهذه احكام اربعة لا خلاف على الظاهر في شيء منها بين الاصحاب ويدل على
الاول صحيح محمد عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر والاخبار اذا وصل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان
دخل بعد الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وصحيحة رفاعة عن الرجل يقدم في شهر رمضان من
سفر فيرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر معنى تلك الاخبار ان الذي يدخل بعد الفجر لا
صيام عليه واجبا وله الخيار وهو كذلك فان له الافطار بان يفطر قبل الدخول وله الصيام بان
يدخل بدون الافطار ولا ينافي ذلك سقوط خياره بعد الدخول كما قيل تو انه لا يجب عليه
القضاء ولم يفطر الى ما بعد الزوال ولو قلنا بذلك لدلالتها على الصوم ايضا يجب تخصيص الخيار بما
قبل الدخول قبل الزوال بان يفطر ويدخل او يؤخر التاخير الى ما بعد زوال الشمس بالاخبار
الآتية وعلى الثاني موثقة ابي بصير عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان تقدم قبل
زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وخبر احمد بن محمد عن رجل قدم من سفره في شهر
رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وروايتي يونس في المسافر يدخل اهله وهو
جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كان جنابة من احتلام
ويدل عليه وعلى الثالث وبعض افراد الرابع موثقة سماعة ان تقدم بعد زوال الشمس افطر و
لا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ويدل
على الثالث ايضا موثقة محمد عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته
حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس وعلى البعض الآخر من الرابع موثقة سماعة عن مسافر
دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ورواية يونس
المسافر يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه
القضاء وروايتا الزهري والرضوي وما صوم التاديب الى ان قال والا فكذلك المسافر ان
اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض • المراد
بقدوم المسافر دخوله حد المبتنى عليهما الحكمان المذكوران ما مر في بحث الصلوة من التجاوز

عوضا للترخص فانها داخلة المادة من التلازم بين القصر والافطار الحق الشهيد

جواز المسافرة في شهر رمضان والافطار مطلقا ما لم يكن عاصيا بسفره ففي صحيحة محمد عن الرجل يعرض
له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام قال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم
ويدل عليه الاخبار الاتية ايضا خلافا لما يحكى عن الحلبي فقال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر
مختارا لبعض الاخبار الاتية القاصرة عن افادة الحرمة سيما مع معارضتها مع الثاني لها وللمحكي عن
الاسكافي والعماني قالا بعدم جوازه الا لحاجة في سفر التلذذ والتنزه وان اوجبا القضاء
ايضا ولعله لبعض الاخبار الاتية الناهية للسفر في شهر رمضان وهو مع عدم دلالته على الحرمة
غير ناهض لتمام مطلوبهما ثم انه بعد جواز السفر والافطار فقد اطلقت الاخبار ان الافضل هل هو
الاقامة وترك السفر ام لا فان منها ما يدل على افضلية بعض الاخبار كصحيح محمد في الرجل يشيع
اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال اذا كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل ان
يصوم او يشيعه قال يشيعه ويفطر فانه موقع زاده ومرسلة المقنع وحسنة حماد رجل من
جاء خبره من الاعوض وذلك في شهر رمضان ايلقاه وافطر قال نعم قال ايلقاه وافطر او اقيم
اصوم قال تلقاه وافطر ومنها ما يدل على افضلية الاقامة الا في بعض الاسفار كصحيح الحلبي رجل
يدخل في شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر
فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على
ماله ورواية ابي بصير يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله
الحسين ع فازوره فافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر فازوره بعدما افطر بيوم او يومين
فقال اقم حتى تفطر قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم وقريبة منها مكاتبة محمد بن الفضل
البغدادي ورواية الحسين بن المختار ولا يخرج في رمضان الا للحج او للعمرة او مال يخاف عليه
الفوت او لزرع يحين حصاده ورواية ابي بصير عن الخروج في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك
بخروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وقريبة
منها مرسلة ابن اسباط وزاد تخرج ليلة فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فاخرج حيث شئت والذي
يظهر لي من ضم بعض هذه الاخبار مع بعض بعد اتفاقها الجمع في سفر غير العاصي بسفره مطلقا ان السفر
في شهر رمضان انما يكون للحاجة يفوت بتأخيرها الى خروج الشهر لا يكون كذلك والا فالعامة لا يكون
الحاجة من الامور الراجحة شرعا كالحج والعمرة او غيره حيث ان الغالب بحسب [illegible] عن

سفره [illegible]

لو نفره انما يترخص او ورد اعلى لو علم اقامته لوروده من سفر او نحو ذلك فيكون من الامور المباحة فان
كان من الاول فالافضل السفر للاخبار المتقدمة والتلقي المتقدم بتعميم عدم الافضل وان كان من الثالث
فالافضل الاقامة وان كان السفر المامور الراجح شرعا كزيارة الحسين ع ونحوها للمستثنى منه في الا
كزيارة الحسين ع ونحوها للمستثنى منه في الاخبار السابقة وترجيح الاقامة على الزيارة وان كان
من الثاني فيتساوى الطرفان للتصريح في الاخبار السالفة بافضلية الاقامة للمجاورة او حصاد الزرع.
فلبث الاقامة افضل ولا دليل على افضلية السفر ايضا فيتساوى لا الامر بخصلية الا
ثم من فوائدها انما هي قبل يوم الثلثة والعشرين كما في مرسلة بن اسباط
يجوز الجماع في نهار شهر رمضان للمسافر الذي يفطر بل لكل من يسوغ له الافطار على
الاظهر الاشهر للمستفيضة من الاخبار كصحيحة عمر بن يزيد وعلي بن الحكم وموثقة داود بن
الحصين وروايات الهاشمي وسهل ومحمد وابي العباس خلافا للشيخ فذهب الى التحريم
كصحيحة ابن سنان وروايته ورواية محمد المصرحة بالتحريم الواجب حملها على الكراهة بقرينة ما مر
على انه لو قطع النظر عن ذلك لوجب طرحها لشذوذها المخرج لها عن الحجية وعلى فرض التعارض
يجب الرجوع الى الاصالة عدم التحريم الخلو عن المرض بالكتاب والاجماع والنصوص
المتواترة وليس الشرط الخلو عن المرض مطلقا بل عن مرض يضر معه الصوم بالاجماع ومفهوم صحيحة
بكير كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب ويدل عليه ايضا الصحيح محمد ما حد المريض اذا
نقه في الصيام قال ذلك اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان و
صحيحة ابن اذينة ما حد المرض الذي يفطر صاحبه الى ان قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك
اليه هو اعلم بنفسه ومثلها موثقة سماعة بل بنفسه يقول له بما يطيقه وفيه نظر لان المتبادر
من الاولين الاناطة بالقوة والضعف دون الضرر وهو محتمل الاخيرين ويحكى عن قوم لا اعتد
بهم اباحة الفطر بكل مرض لاطلاق الاية وما ذكرنا تقييده ثم الضرر المبيح لافطار المريض يشمل
زيادة المرض بسبب الصوم او تطول برئه او حدوث مرض آخر او حصول مشقة لا يتحمل عادة مثلها
بل يشق تحملها كل ذلك لصدق الضرر وايجاب العسر والحرج المنفيين مقتضى صحيحة
حريز المتقدمة وجوب الافطار بايجاب الصوم لخوف حدوث مرض الموت ايضا وان لم يكن مريضا
ويدل عليه ايضا ادلة نفي الضرر والضرار والعسر والحرج وصحيحة حريز الصائم اذا خاف على
عينيه من الرمد افطر فانها يشمل خوف حدوث الرمد ايضا ولا قول بالفرق وظاهر المحقق التردد فلعله

جواب

دخوله تحت الاية والظاهر ونظيره ما ذكرنا ايضا وجوب الافطار اذا خاف مطلق الضرر وان لم يسم بها
عرفا كالرمد ونحوه لما مر ... لا اشكال في وجوب الافطار مع العلم بالضرر بل الرجوع بل
كذا مع الظن به بالاجماع سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف ولو غير عدل وكلام الاصحاب
للخوف معه بل يصدق مع احتماله ايضا لغة وعرفا فيتجه كفايته ايضا كما نبه بعض المشايخ بل يحتمله
اطلاق كلام الاكثر بذكر الخوف واقتصر في عبارة المعروف على ذكر الظن ونص في ضمن كلامه على كفاية
الاحتمال ولو لم يحل الافطار حتى نوى الاحتمال لكان احوط ... لا فرق بين ان يكون المؤدي الى
الضرر هو الامساك او بعض اجزاء العشاء او التسحر عليها او العموم ولرواية سليمان بن عمرو اشتكيت
عينيها في شهر رمضان فارسل الى ابي ... يقطر في عينه اول الليل لقبيل ... ويجب
بخاف الضرر لا يصح الصوم فلو تكلفه قضى وجوبا اجماعا محققا ومحكيا لوجوب الافطار كما صرح في صحيح
حريز الموجب للنهي عن ضد المفسد للعبادة لانتفاء شرعيته ما مع الضرر والعسر فلا يكون ما مورا به فلا
يكون صحيحا واما رواية عقبة عن رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد فمحمولة على غير
المتضرر لوجوب التقييد او مطروحة لمخالفة الكتاب والسنة ... لو صح من مرضه قبل الزوال
ولم يتناول شيئا قالوا يجب عليه الصوم بلا خلاف ظاهر كما في المفاتيح وبالاجماع كما في المدارك وفي جملة
بعض الاصحاب لتمكنه من اداء الواجب على وجه يؤثر المستنفي ابتداء نحو جبر المسافر ولما يدل على
وجوب ثبوت ذلك في المسافر فان المريض اعذر منه وللاجماع المنقول وضعف الاول بمنع كونه
واجبا اولا ومنع تأثير المستنفي الابتداء ثانيا فانه مخالف للاصل لا يتعدى منه الى غير موضع
الثبوت والثاني بمنع الاولوية بل المساواة لعدم معلومية العلة وعدم تأثير اعذرية المريض
في هذا الحكم مع انه يمكن الفرق بان العلة في لزوم الصوم بالدخول في البلد قبل الزوال وعدم منافاة

الثالث بعدم الجزم

منه لنية ابتداء الصوم بخلاف المريض فانه لا يعلم حاله فلو ثبت الاجماع في المسألة والاجماع
الظاهر حيث ان ابن زهرة وغيره اطلقا القول باستحباب امساك المريض بقية اليوم اذا برئ من غير
تفصيل بين قبل الزوال وبعده فالحكم بالوجوب مشكل ولكن الاحتياط واضح وان صح بعد الزوال
فالمشهور استحباب الامساك لو لم يتناول شيئا وعن المفيد الوجوب وان وجب القضاء لانه
وقت يجب فيه الامساك وفيه منع وجوبه على المريض لهذا الزمان وانما هو مع وجوب الصوم
نعم لا بأس بالقول باستحبابه للشهرة بل الظاهر الاجماع ورواية الزهري عن ... من افطر
لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه او بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس

مرضه لا يلزمه ... المريض الذي لا يضره الصيام جهلا بالحال او بوجوب القضاء عليه لامارات
يختلف بالخصوصية ... ابن الاطهر صحة صوم الصائم لاخبار معللا ومن ثم الجاهل مطلقا والحق التفصيل
بين الجاهل الساذج الغير المقصر وغيره والصحة في الاول والفساد والقضاء في الثاني ويلحق
بهذا المقام مسائل الاولى الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا او الا مع مشقة شديدة سقط عنهما
لهما الافطار اجماعا نصا وفتوى وللكتاب والسنة المستفيضة في الاول بانتفاء العسر والحرج
ونفي التكليف فوق الوسع وقوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ففي صحيح محمد
نقول لا مرض وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش
وفي تفسير ابن بكير قول الله وعلى الذين يطيقونه قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم
كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وفي تفسير العياشي عن قول الله عز وجل يطيقونه قال
هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وفيه ايضا في قوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه قال المرأة
تخاف على ولدها والشيخ الكبير ومن الثاني روايات نفي الضرر والعسر فوق الوسع وصحيح
محمد الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ومثلهما الاخرى الا انه قال بمدين
من طعام وصحيح ابن سنان عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم
بما يجزي من طعام مسكين ورواية الهاشمي عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة والرضوي وانا سمعنا الشيخ ... المعلول
او المرأة الحامل ان تصوم من العطش او الجوع او تخاف المرأة ان يضر بولدها فعليهما جميعا الافطار
ويتصدق بكل واحد منهما لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء ورواية الجامع والكرخي رجل
شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ... قال قلت فالصيام قال ان كان في ذلك الحد فقد وضع الله
عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك
فلا شيء عليه ورواية مفضل ان لنا فتيانا وشبابا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش
قال فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم وما يحذرون ... ثم انه لا خلاف في تعلق الفدية وعدمه بالثاني
على الثاني اي من يقدر على الصيام مع المشقة بل عليه الاجماع في كلمات جماعة للاية فيهم الاخبار
لهما ولا ينافيهما ما في تفسير علي من الرواية المفسرة للآية بالمريض ... المفضي
الى ضعف الحالي عن الجابر واما ما في الاخبار المتضمنة للفدية فهي للوجوب على الجميع بقرينة ال...

دفعا المرء عنه

واما غير القادر ففي وجوب الفدية عليه وعدمه خلاف فعن الصدوقين والقديمين والشيخ في النهاية
وط والاقتصاد والقاضي والجامع ويع وفع وشا وعد والمخ والتلخيص والتبصرة وشرح الالفية
والمهذب لابن فهد وغيرها الاول لاطلاق اكثر الاخبار المتقدمة وعن الجنيد والسيد
والديلمي والحلي والحلبي وابن زهرة ولف وضه ولك و والمحقق الثاني الثاني وعن المرتضى
كونه مذهبا للاكثر وعن الانتصار الاجماع عليه وعن الغنية نفي الخلاف فيه للاصل و
تبادر صورة المشقة خاصة من الروايات المتقدمة سيما من رواية الهاشمي والمتقدمين عليها
لانه الظاهر من الضعف ونفي الحرج ولرواية الكرخي السابقة المنجبر ضعفها لو كان بما مر مع
ان الاية ايضا مخصوصة بضميمة المعتبرات بذي المشقة لايجابها الفدية على الذين يطيقونه
تفسيرهم في الاخبار بالشيخ الكبير وذي العطاش في صحيح المعنى وعلى الشيخ الكبير الذي يطيقه وقوله
في صحيحة محمد فان لم يقدر فلا شيء عليهما ويمكن دفع الاصل بالاطلاقات والتبادر بالمنع فان
الضعف والحرج لا يستلزمان عدم الفدية ايضا مع ان المراد من رواية العياشي مخصوصة بغير المستطيع و
الرواية يعلم اختصاصها بغير القادر بل يشتمل بها اليه والى القادر على المشقة واختصاص الاية
بلزوم معناها الشيخ الكبير الذي كان يطيقه اولا لا حال الكبر كما مر بنفي الموثقة بل يظهر منها
ان المراد الذي اصابه الكبر او العطاش وكان يطيقه وصحيحة محمد بان بعد لانها انما تتم اذا كان المنفي
فان لم يقدر على الصوم والظاهر ان المراد فان لم يقدر على الفدية ثم اقول ان الحق انه لا دلالة
لغير الاخبار المعتبرة الاتية على وجوب الفدية لورودها بالجملة الخبرية وضعف رواية العياشي من الجهتين
ايضا مانع عن اثبات الوجوب بها وصحيحة محمد ايضا منها مجملة لاحتمال ان يكون المراد الشيخ الذي
يطيقه والذي كان يطيقه فلم يبق الا الموثقة وان لم يكن ظاهرة في غير القادر والقادر وبقيا
رواية الكرخي الظاهرة في عدم الوجوب الشاملة لهما ايضا فلا يكون دليل تام على الوجوب من الاخبار
بل من الاية ايضا لعروض الاجمال لها من جهة الاخبار المعتبرة الا انها تشمل القادر على وجوب
الفدية عليه على التقديرين ويثبت الوجوب عليه قطعا مضافا الى الاجماع ويبقى غير القادر تحت
الاصل الخالي عن المعارض فالحق هو القول الثاني ... وليستحب الفدية لغير القادر
ايضا تحرزا عن شبهة الخلاف واتباعا للبعض الاطلاقات المتقدمة بل يستحب ان يصوم عنه بعض ذوي
قرابته بالتفصيل المذكور في الماثور فان لم يكن له قرابة يتصدق كما في رواية ابي بصير الشيخ الكبير
لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان

ر

ويكفّر بمدّ لرواية قال يتصدق بمدّ في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه انتهى والثلاثة الواضحة
المنجبر بالشهرة فتعين حمل الاكثر الاخبار المتقدمة وما ورد في بعضها من المدين محمولا على الاستحباب
بل لا يبعد ما تضمنه اكثر الاخبار من الاستحباب وحمل الجديد ما تضمن المدين على تفاوت
مراتب الفضل كما تشهد له الشيخ هل يجب عليهما القضاء بعد ذلك لو قدرا عليه الاصل والمشهور
نعم للاطلاقات وعن والد الصدوق ويظهر من بعض اخبار القول به من غير ايضا احتمال
وبدله لا يحكى عن والد الصدوق ايضا انتهى واختاره غير واحد من متأخري المتأخرين وهو الظاهر
وهو الاقوى لصحيحة محمد والرضوي المتقدمة ورواية داود بن فرقد في من ترك الصيام فقال
ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مدّ ولو قيل بانها
مبنية على الغالب من عدم الامتداد كما انهما الاثنان في فقضا قلنا فكذلك الا اطلاقات القضاء با
لنسبة الى المورد ذو العطاش وهو من به داء لا يروى ولا يتمكن معه من ترك شرب الماء
طول النهار اصلا والاصح سقوط الكفارة عنه لو تعذر عليه البرء اجماعا محققا ومحكيا في وكذا وغيرها
للكتاب والسنة المستفيضة عموما لكونه مريضا وخصوصا لكثير من الاخبار المتقدمة ويجب عليه
القضاء ان برئ من مرضه قبل رمضان الآتي بلا خلاف كما عن ظاهر المنتهى وصريح الحلي لانه مريض
فيشمله عموم ما دل على وجوب عليه لبعض متأخري المتأخرين الى السقوط لاطلاق بعض الاخبار
المتقدمة النافية للقضاء الذي هو اخص مطلقا من العمومات ويجاب عنه بمنع كون التعارض بالعموم
والخصوص مطلقا لان خصوصيتها انما هي بالنسبة الى حصول المرض واما بالنسبة الى الانقطاع والاستمرار
فعام كما ان العمومات بالنسبة الى الانقطاع خاصة وبالاضافة الى المرض عام فيمكن تخصيص كل منهما با
الآخر ولكن ترجيح العمومات بموافقة الكتاب والقطعية والاشتهار بل عدم ظهور الخلاف وهل
يجب عليه بدل للتام الاظهر الوجوب وفاقا للشيخ وجماعة مطلقا لموثقة بكير ورواية داود بن
فرقد مضافا في صورة الاستمرار الى ما دل على وجوبه على كل من استمر به المرض من رمضان الى رمضان
ومنهم من فصل بين الاستمرار بالنسبة فاوجبه وعدمه فنفاه للاصل وتنزيل بعض اخباره على
صورة الاستمرار بالنسبة الى القضاء وضعفه ظاهر لجلالة ان تنزيل البعض لا يوجب تنزيل غيره
ايضا وهنا تفصيل آخر لا قائل به مهم في ذكره فرع لو غلبه العطش لا لمرض فان كان بحيث يخشى
التلف على الصيام او يوجب خوف الهلاك يفطر ويقضي لرواية يونس المتقدمة وموثقة الساباطي
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى

ولذا ينبغي الوصف بانه لا يجوز الافطار ولو تضمن المشقة الشديدة لان بناء الصوم على تحمل الجوع والعطش
وصرح بفضله الاخبار فهي خاصة بالنسبة الى عمومات العسر والحرج اذ المستثنى الحامل المقرب
وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على انفسهما
او ولدهما بالاجماع للضرورة المبيحة لكل محظور اجماعا بل ضرورة ولخصوص النصوص المعتبرة
وصحيح محمد الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا تقضيانه بعد وفي الموثق المروي عن مستطرفات السرائر امرأة ترضع
ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى غشي عليها ولا
تقدر على الصيام ترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاعة وتصوم فان كانت
ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها وتقضي صيامها متى امكنها ويجب عليهما الفدية
لكل يوم بمد مطلقا وفاقا للجماعة بل الاكثر للنصوص والصحيح خلافا للجمع ففصلوا بين الخوف على الولد
والنفس فاوجبوها على الاول دون الثاني ولا وجه له وعدم ذكرها في رواية السرائر لا يدل
على العدم ويجب عليهما القضاء ايضا على الاقوى الاشهر بل عليه الاجماع عن جماعة
خلافا عن الديلمي ووالد الصدوق للصحيح والمروي عن السرائر ودليل المخالف الرضوي
وعدم ذكره في الصحيح ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها
الحبل ولم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين والاول ضعيف غير
منجبر والثاني غير دال فرع مقتضى اطلاق الاخبار وفتوى الاكثر بل صريح جماعة فرع
عدم الفرق في المرضع بين كونها الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة اذا لم يقم غيرها مقامها
اما لو قام بحيث لا يتضمن الضرر على الطفل فالاظهر عدم جواز الافطار وانتفاء الضرورة
ولرواية السرائر المتقدمة فان فيها ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها
وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها السادسة
يسوغ له الافطار يكره له التملي من الطعام والشراب سواء كان مريضا او مسافرا او حائضا او
غيرها لفتوى الاصحاب بذلك وهي كافية في مقام التسامح ويدل عليه في المسافر صحيحة ابن سنان
اني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا يكره الجماع
ايضا كما سيأتي في احكام المسافر
في اتمام الصوم وهو واجب

ويكون

يكره صوم ايام فيهما مطالب المطلب الاول في الواجب وهو بحكم الاستقراء ستة صوم شهر رمضان وقضاء الصوم الواجب المعين وصوم الاجارة وصوم النذر وما في معناه وصوم دم المتعة وصوم الكفارة وصوم الاعتكاف ويظهر احكام صوم الاجارة مما ذكر من احكام استيجار العبادات والحكم له هنا مخصوص بما ذكر وما في الاربعة الباقية في كتب النذر والحج والكفارات فلا يكاد يبقى هيهنا فصل الا ان الاول في صوم شهر رمضان وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع المسلمين بل الضرورة من الدين على جامع الشرائط المفصلة اذا دخل شهر رمضان ويعلم بامور اربعة الاول رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ما لم يتيقن سواء انفرد برؤيته او شاركه غيره عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت باجماعنا المحقق والمصرح به في كلام جماعة بالكتاب والاخبار المستفيضة الثاني مضي ثلثين يوما من شعبان باجماع المسلمين بل قيل انه من ضروريات الدين وفي بعض الاخبار تصريح به الثالث الشياع المفيد للعلم ولا خلاف في اعتباره في رؤية الهلال كما عن المعتبر وكره وهي وغيرها بل هو اجماع محقق فهو الدليل عليه بل ربما يظهر الحكم فيه من جملة من الاخبار كرواية سماعة اذا اجتمع اهل المصر على صيامه فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان ورواية الارزق انما كان في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم ورواية ابي الجارود صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت والاخرى الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس لظاهرهما انه يصام ويفطر متى شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وافطروا من غير نظر الى ان يكون فيهم علم ام لا وان احتمل ان يكون المراد الامر بمراعاة التقية في الصوم والافطار وهل يثبت الهلال بالشياع المفيد للظن ايضا ام لا حكي عن الفاضل الاول محتجا بان الظن الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع ويحكى عن الشهيد الثاني ايضا وحكي عنه ايضا في موضع من الاعتبار زيادة الظن الحاصل منه على ما يحصل منه بقول العدلين لتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ورد بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادة الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق به الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتبارها الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن اذا ساوى الظن الحاصل بشهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والحق هو الثاني وفاقا لعلمائنا كما عن المحقق في كتاب الشهادات من يع والفاضل في المن وصاحب ك وجماعة من متاخري

المتاخرين بل الاصل وعدم دليل على حجية هذا الظن واستفاضة الاخبار بانه ليس الهلال الا الرؤية
لا الظن وان اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وحيث كان المعتبر انما
العلم فلا يعتبر المخبرون في عدد ولا فرق بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى
والذكر كما هو الحكم في الخبر المتواتر الى غيرها شهادة العدلين ويثبت به الهلال مطلقا كانا
او غيما كانا من خارج البلد او داخله عند المفيد والاسكافي والسيد والحلي والفاضلين والشهيدين
وغيرهما من المتاخرين بل عليه الاكثر كما صرح به جماعة للاخبار المستفيضة كصحيح الحلبي لا اجوز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وموثقة يه لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال
ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين ونحوها صحيح معوية بن عمار وصحيح منصور ... لا اجيز في الطلاق
ولا في الهلال الا رجلين وصحيح منصور صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد
عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وصحيح الشحام وفيها الا ان يشهد بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن الصدوق والشيخ الحلبي
والقاضي وابن حمزة الاقتصار في الثبوت بالعدلين اذا كانت في السماء علة كعلة من ذكر
او كانا من خارج البلد وقيل بالثبوت بهما مع عدم امكان العلم وقيل مع انتفاء ما يوجب
التهمة ويمكن ارجاعها الى القول السابق عليها ودليل هذه الاقوال صحيح الخراز وفيه
لا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء
علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ورواية حبيب الخثعمي لا يجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية اقول لا يخفى انه لا منافاة بين عمومات الاخبار من
روايات القول الاول مطلقا وبين روايتي القول الثاني اذ غاية ما يفيده الاخبار المذكورة
قبول العدلين في الجملة ولا تصريح فيها بالقبول في حال الصحو بخلاف الروايتين فانهما فيه
تصريحا بالعدم فيه ومقتضى قاعدة الجمع المتفق عليها تقييدهما بهما بل هو القاعدة لو كانت الروايات
دالة على القبول مطلقا ايضا حملا للمطلق على المقيد والعام على الخاص ومنه يظهر لزوم تقييد
الاخيرتين من روايات القول الاول ايضا والقول بانه لا تصريح في الروايتين بعدم القبول
مع الصحو مطلقا بل مع تعارض الشهادة وانكار من عدا العدلين لما شهدا به وهو عين
التهمة وعدم القبول حينئذ مجمع عليه بالضرورة اذ من شرائط العمل بالبينة ارتفاع التهمة

كبعض اخر اذا كانا فيهم
وروايتين ... بعضهم [illegible] صادرين عن ...
مطلقا ... الكل او ... عن ... العلم الاحتمال تسقط ...
... علة ... ثم ... بل ... هذا ... [illegible]

٢ ٢

لا نوض نفى رواية الجيب لاستهلال الغير وتعارض الشهادات وكذا فى مورد الاستدلال من
منهم الحاد نعم يتضمن بعضها انه ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول هو واحد رأيته ويقول
الآخر لم اره وذلك ليس من باب تعارض الشهادات وانكار ربما يشهد به العقلاء ان اصلا
نعم يدل اختصاص الرؤية بالعدلين مرتين اهل المصر وعدم وجود مانع موجب للتهمة ابدا وعلى هذا
فمقتضى ما ذكره من الاصحاب الاجماع على عدم قبول العدلين مع التهمة عدم قبولهما فى موضع النزاع
الذى هو الصحو مط وهو عين القول الثانى ولا يظهر محل الخلاف بينهما الا اذا كان ثلثة او
اربعة نفر وشهد على كل منهم بالرؤية اولم يتفحص فى المصر احد كما اذا كان ليلة الثلثين ولم يجز
على المصر رؤية الهلال فلم يستهلوا اورآه اثنان اولم يعلم حال غير العدلين انه هل يشهد
اولا كما اذا شهد العدلان عند بعض من فى بيته ولم يخرج منه بعد فانه ليس العدلان فى محل
التهمة فمقتضى القول الاول عدم قبولهما دون الثانى الا ان يقال ان ظاهر الروايتين
ان موردها المصر فيما اذا استهل اهل المصر ولم يشهد غير العدلين فما يستفاد من بعضها
الصحو بل من اشتراط وجود العلة فى السماء وظهر من ذلك ان القول الفصل ان يقال
ان مقتضى العمومات قبول العدلين مطلقا خرج منه ما اذا كان صحوا وتفحص اهل مصر او مجتمع
الناس الكثيرين ولم ير غير العدلين منهم اما لاجل التهمة اولامكان تحصيل العلم او لعلة اخرى
وكان فى السماء علة عامة وشهد شاهد ان من البلد مع تفحص الباقين بالروايتين و
فى الباقى يرى بتلك علم القبول فى محل النزاع وهو الصحو او العلة وكون الشاهدين
من البلد وكونهما محل التهمة المستفيضة الروايات المصرحة بان الرؤية الموجبة للصوم
ليست ان يقوم جماعة فينظر ويراه واحد ولم يره الباقى كصحيحة محمد وروايتى حماد وابى
العباس وغيرها واما ما اجيب به عن الروايتين من ان اشتراط الخمسين لم يوجد فى حكم
شهادة المدعى فهو مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فيكون ساقطا مع انه لا يفيد اليقين
بل فوق الظن ولا يحصل بشهادة العدلين فرد بان من المحتمل ان يكون ورود
الخمسين لتحصيل ما يحصل به اليقين وان اعتباره من جهة لا لخصوصية فيه وكذا فى
مثله من ذكر لا على الحقيقة وهذا ساقط من اهل الاسلام فيكشف انه مخالف لعمل المسلمين
والتسوية بين العدلين وايجابها تسويتهما فى القبول فهو من باب القياس المردود
فلذا نقول ونقل نفيها قولا بعدم قبول العدلين فى الهلال مط وهو ضعيف مردود بجميع الروايات

الظن مع ٤

فروع الاول

قد صرح جملة من الاصحاب منهم الفاضل وغيره بانه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم بل لو رأيا معا لان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم او الفطر وهكذا الكلام في صحيحة منصور المتقدمة شهد عندك شاهدان وفي صحيحة الحلبي لا اجيز الا ان يشهد لك بينة عدول الثاني يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة وفاقا للشيخ والشهيد الثاني دون عموم قبول شهادة الفرع كما هو في خبر وتكه بان المتبادر من النصوص شهادة الاصل خلافا للمذكور متنا اياه بما ذكرتهم من مخصوصة الى علمائنا الاصل واختصاص موردها القبول بالاموال والاول الفرع بما دونها الثالث ممنوع الشهادة يقبل شهادة العدلين على الاستفاضة المفيدة للعلم كما صرح به جملة من الاصحاب كقضيتهم هشام فيمن صام تسعة وعشرين انكان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما الرابع لو اختلف الشاهدان فيما يتعلق بشهادتهما في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فيحتمل انه يبطل شهادتهما ولا باس به وكذلك لو اختلفا في جهته الحدبة او موضع الهلال لاختلاف المشهود به وقال لو لا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة وهو كذلك الخامس لو شهد احدهما برؤيته سنة الاثنين مثلا والاخر برؤيته رمضان الاربعا لم يقبل على الاظهر لتغاير ما شهد به كل واحد مع الآخر فلا يثبت شيء منهما ولو وجب الاقتضاء لنفاياتها رجعنا الى الاصل على موضع اليقين ولا يعلم من الاخبار قبول مثل ذلك نعم احتمل القبول لاحتمالهما تعاقبهما في الجنوب عن غيرهما فيكمل السادس لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر بل يجب على السامع الاستفسار لاختلاف الاقوال وامكان الاستناد الى امر غير مقبول للاصل المذكور وفيه نعم لو علمت الموافقة اجزء الاطلاق وفيه ان الموافقة في القول لا يعني الاشتباه في المستند وبالجملة مقتضى الاصل عدم القبول ولا يثبت الهلال بغير ما ذكر ههنا امور اخر اعتمد على كل منها بعضهم منها العدل الواحد فانه لا يقبل في ثبوت الهلال مطلقا فاخطر او شهد على الحق المشهور بل عن غير واحد الاجماع عليه للاصل والاستصحاب والمستفيضة المصرحة بانه لا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان خلافا للديلمي فقبله في هلال شهر رمضان بالنسبة الى الصوم وشهادة العدلين النساء ولو امرأة واحدة وروايته يونس بن يعقوب قال له علام اذ رأيت الهلال قال لا الذهبية عليهم وبعض الروايات الآتية والوجوه الاستحبابية ويرد الاول بانه

على

على تقدير تسليمه ليس دليلا شرعيا مع انه انما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بنية رمضان
واما على القول الآخر فلا يمكن الاحتياط بصومه بنية وبنية شعبان ليس غيرهما الا عمل لشهادة
الواحد بل عدول عنها والثاني ان الايات مخالف للمطلوب لورودها بالقبول في اول شوال و
ثالثا بان لفظ العدل كما يطلق على الواحد يطلق على الزائد لانه مصدر يصدق على القليل
والكثير يقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وثالثا بالخلاف النسخ فبعضها كما ذكر
ولكن مكان او يشهد عادل بان يشهد واعليه عدلا وفي بالمحكا انه فليشهد عليه بينة
من المسلمين وعلى هذا لا يكون حجة ورابعا بعدم الحجية لمخالفته الشهرة العظيمة الموجبة
لدفعه بخبر الشذوذ وخامسا بعدم معارضته للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والثالث
بالاخير من مضافا الى معارضته معارض على عدم قبول شهادة النساء وهو كثيرة وعليه الاجماع
من الانتصار والغنية ولان الديلمي لا يقبل الا خبر الواحد فالاصل عنده مردود فكيف
بنى الفرع والرابع بانه لا دلالة له فيه على الاجتزاء بشهادته بل اراد بالشهادة الجواز ان يكون وله
نيز ايضا ومنها الجدول والمراد منه التقويم المتعارف الموضوع لضبط بعض الاحوال
المتعلقة ببعض الكواكب في السنة كلها وكذا ها وجدول اهل الحساب المتضمن لست شهور
تامات وست ناقصات سوى الكبيسة كما صرح به في الصحاح واطلق الكافي ويستفاد عند بن معونة تذ من
عبد الله بن جعفر وينسب الى الصادق كما صرح به في الغنية والعدد سواء كان بمعنى عد
شعبان ناقصا ورمضان تاما ابدا او عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا في جميع السنة مستندا
من المحرم او عد خمسة ايام من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس اول الحاضر او عد تسعة
وخمسين من هلال رجب وغيبوبة الهلال بعد الشفق او عد كل شهر ثلثين والتطوق
بظهور النور في جرمه مستديرا او غيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته قبل الزوال او رؤية ظل الراس في ظل
القمر فانه لا عبرة بشي منها في ثبوت اول الشهر على الحق المشهور بين علمائنا اصحابنا فلا
تلخيصهم على نفي بعضها الاجماع او عدم الخلاف في بعض عبارات الاصحاب بل على عدم اعتبار
كثير منها الاجماع المعلوم فهو فيه الحجة مضافا في الجميع الى الاصل والاستصحاب ومفهوم الشرط
في المستفيضة المصرحة باشتراط الصوم والفطر بالرؤية كما في صحيحتي محمد ورواية عبد
السلام وقوله في صحيح البصري الا ان تراه والتحديد به في المستفيضة ونحوها مما نفي الشك و
التيقن الظن في امر الهلال وشي من المذكورات لا يفيد او زعم الظن في خصوص

الاول الى صحيحة محمد بن عيسى قال قلنا اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست
فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة
بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب
حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف
فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته بناء على ان يكون المراد
لا يحصل من الرؤية في مصر وهو تعريض للشك بالنسبة الى بلدكم فلا تصومن لاجله
وقد يؤيد ذلك ايضا بقوله ع من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص وفيه
ان علم النجوم هو العلم بآثار حلول الكواكب في البروج والدرجات وبآثار مقارناتها
ومقابلاتها وانظارها ونحو ذلك والتنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار وبناء الجدول على حساب
سير القمر والشمس وهو غير التنجيم ولهذا يقال لاهله الحساب كما ورد في الصحيحة المتقدمة وليس
هو الا مثل الحساب بحركة الشمس في الاخبار عن اوايل الشهور الرومية والفرسية و
ذلك ليس من التنجيم اصلا وفي الثانية بعدما بيناه للثلثة الاولى الى المستفيضة من الصحاح
وغيرها بل المتواترة معنى الدالة على ان شهر رمضان كساير الشهور يزيد وينقص وقد
يكون تسعة وعشرين يوما كما جاء المجلسي ره الشحام وابن سنان ولقا احمد والعبدي و
عبد الاعلى وسماعة وهشام بن الحكم والواسطي والجابر واسحق بن حريز ومحمد وقطر بن
عبد الملك والرضوي وبجميع معانيها المخالفة للرؤية كثيرا انه قد تختلف الرؤية منافية
لجميعها في كثير من الاوقات الا ان يكون بناء المخالف على عدم الاعتبار بالرؤية اصلا كما هو
المصرح به في عبارات بعض العلماء والمراد بها كالناصرية وفيه ريب والغنية وكذا صرح
في بيان ومع بعض من صنف في العدد صرح بوجوب الصيام في الرؤية ويعضد ذلك
باباه وهو كذلك والاحمر والوشا عن عبيد بن زرارة وحماد ويونس بن يعقوب وابي
بصير ومحمد بن الفضيل وغيرها لتالك الى رواية ابي علي بن راشد كتب الي ابو الحسن العسكري
كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين وكان يوم
واخرج في انهم راوا الهلال
يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس وان الشك كانا عندنا ببغداد يوم
ليلة الخميس ولم يغب الا
الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك
بعد الشفق بزمان طويل
فسئلته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية
قال فاعتقدت ان الصوم
يوم الخميس صح

و

فالتقريب انه لمجهول وان كان ما كتبه الى الامام ع غير مصرح به الا ان الظاهر السياق يدل على انه كتب اليه بما ذكره من وقوع الخلف ببغداد يوم الاربعاء الى آخره فانه في الخبر مع قطع النظر عن معلومية ما كتب ابه وان المنقول عنه ما هو فان الخلاف في صلب الخبر يكون نحو كتب اليه كتابا آخر بالتاريخ المشهور يكون الاربعاء من شهر شعبان فكتب ابه بقوله ع صمت يصاما فكان صيامه يوم الخميس مما يدل عليه قوله او لم اكتب لك انما صمت الخميس مع اخبار الراوي بان الهلال ليلة الخميس لم يغب الا بعد الشفق يوما تطويل الظاهر الدلالة على ان غيبة الهلال بعد الشفق لا يلزم ان يكون للثلثين خلافا في الاول للمحكي في عن شاذ منا نفا المنع عن بعض الجمهور لا يجابه الظن وقوله عز شانه وبالنجم هم يهتدون والرجوع الى النجوم في القبلة ومنعه في الكل ظاهر وقيل مع ان اهل الجدا ولا يثبتون شهرا ول الشهر بمعنى الرؤية بل بمعنى تخلف القمر عن محاذات الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية وهو خطأ ناشئ عن عدم الاطلاع عن طريق الجدا ولغات فيها لا يثبت تخلف القمر عن المحاذات المذكورة بل ناشئ عن بعث الشعاع وكيفية تعلقه عنها وغير ذلك ثم بواسطتها يحسبون امكان الرؤية بل وقوعها نعتا ثاني للمحكي عن المقنعة في بعض كتبه والعلامة في ره ومن كما نفاه عن قوم من الحشوية لقوله سبحانه اياما معدودات وقوله ولتكملوا العدة والروايات الكثيرة الدالة على تمامية شهر رمضان ابدا خاصة او عليها وعلى تمامية شهر ونقصان شهر كرواية حذيفة بن منصور والروايات الثلاث لمعاذ بن كثير وروايتي شعيب ورواية ابن عمار ومراسيل محمد بن اسمعيل ويحيى بصير وياسر الخادم وضعف دلالة الاولين ظاهر واما الروايات فهي وان كانت مخالفة للعامة كما صرح به بعضهم وهي من المرجحات الا انها مخالفة للظاهر والعمومات القرآنية كما في الوافي وهي مع ذلك فهي شاذة كما صرح به بعض الفقهاء ويستفاد من الناصريات والمع ومخالفة للشهرة القديمة والجديدة بل الاجماع المحقق فهي خارجة عن حيز الحجية مطروحة بالكلية هذا مع انه على ما صرح به بعضهم لا يظهر لهذا الخلاف كثير ثمرة لانه نقل عن الصدوق الذي هو اصل لذلك القول انه اوجب الصوم للرؤية والفطر لها ومع تغيم ليلة الثلثين من شعبان قال باستحباب صومه من شعبان والجزائه عن رمضان لو ظهر منه ثم ان كان الخلاف فيهما مختصان بشهري شعبان ورمضان اي يقولان بالنقصان والتمام الا يلاحظ فيهما خلافه معه يكون المخالفين في العدد بالمعنى الاول ولغا مقرون انكار يقولان بالعدد بالمعنى الثاني كما هو

الظاهر بل لا غير كثير من اخبارهما المتقدمة فيكونان مخالفين في العدد بجميع معانيه ان المعنى الثاني
منه فيلزم جميع وان لم يكن بالعدد كما لا يخفى ويكون لهما موافق من الاصحاب في الجملة ايضا
فانه ذهب في المراسم وشارح بالبناء على العدد اذا غمت الشهور اجمع من غير تفسير
لكن الظاهر ان مرادهما عد الخمسة الاتية وفي تمهيد القواعد بالبناء على عد شهر تاما وشهر
ناقصا او على خمسة من هلال رمضان السنة الماضية وفي خط ولف ويدل المن وكره بالبنا
على عد الخمسة والاسكافي بنى على عد الخمسة في غير السنة الكبيسة والستة فيها كما قيل
او مطلقا كما عن التنقيح وغيره والعماني بنى على عد ستة وحكى عن رجيح ويشهد
لعد الخمسة مضافا الى المستفيضة كرواية الزعفراني ان السما تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس و
قريب منها روايته الاخرى ورواية الحلبي صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم
صمت فيه عام اول وقريب منها مرسلة والمروي في الاقبال عن عاصم بن حميد و
كذا الرضوي ولعلها في غير السنة الكبيسة برواية ابان عما روي من الحساب في
الصوم عن ابائك في عد خمسة ايام من اول السنة الماضية والسنة الثانية التي ياتي
فليتبعهم ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث
وما سوى ذلك فانما هو خمسة قال البارى وهذه بحميد الكبيسة الحديث مضافا
الى موافقتها للعادة كما صرح به جماعة قال القزويني في عجايب المخلوقات وقد امتحنوا ذلك
خمسين سنة فكان صحيحا ولعد ستة وخمسين بن فرعة رجال اذا صح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ويضعفها الروايات بانها معارضتها بما مر من كون
ان المشترطة للصوم والفطر بالرؤية والدالة على انه مع الغيم بعد الشهر السابق ثلثين كما في
البصري وابن عمار سألته عن هلال رمضان نغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
فقال لا تصم الا ان تراه الحديث ورواية محمد بن قيس وفيها وان غم عليكم فعدوا ثلثين
ليلة فافطروا او موثقة اسحق وفيها فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين مضافا الى ان
في شيء منها ليس بعضها الشهر كله والتقييد للجمع فرع التكافؤ واما موافقة العادة فبعضها انها
ان كانت مفيدة للظن فلا حجية فيها وان كانت مفيدة للقطع فما وجه التخصيص بصورة
الغيم بل يجب العمل فيها مع الصحو ايضا وهم لا يقولون به مضافا الى ان المسلم من

العادة

من العادة لو كان نسنا انما هو علم تمامية جميع شهور السنة واما كون شهر تاما وشهر ناقصا
فمع وقوع اول المستقبل مضي الخمس من الماضي فلم يثبت غيره عادة اصلا بل يمكن ان يكون الرابع او
الثالث فان قيل العادة المقطوع بها وان لم يكن حاصلة بالنسبة الى عدد الخمسة الا انا نعلم
علما عاديا ان جميع الشهور تامة فيعلم المشهور كلها يعلم قطعا ان عد الكل ثلثين مخالف للواقع
فيبطل كذلك قلنا هذا انما يرد لو كان العمل بالثلثين للاصل والاستصحاب فانهما لا يجريان مع القطع
المذكور واما لو كان لاجل الروايات فلا يرد ذلك لان مدلولها ان الشهر ثلثين سواء كان
الهلال قبله في الواقع ام لا فيكون اعتبار الهلال مع امكان رؤيته وبدونه فيكون الاعتبار با
ثلثين وان امر بالقضاء لو ظهر الخطاء قبله فانه انما هو للامر الجديد وخامسها ان الثالث المحكي عن
كافة الفقهاء وفي الرابع المحكي عن المقنع ومال اليه في حجر وينسب الظاهر بعض المتاخرين بالخروج
بها الثلثين وفي الخامس المقنع ووسائر الوالد قدس سره بجاله شك فيها لكن ذلك لدليل الاعتبار
بالاخبار كصحيحة ابن مرار انه اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسه فهو لثلث ليال
ورواية الصلت اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين و
منها رواية اسمعيل بن الحر والرضوي والرضوي المتقدم وهو اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسه فهو لثلث ليال والجواب عنها
منضافا الى مخالفتها للشهرة العظيمة الموجبة للشذوذ المخرج عن الحجية انها لا يعارض ما مر من تعليق
الفطر والصوم على الرؤية وبدونها على عد الثلثين بينهما اذ لا ملازمة بين كون الهلال في الواقع
وترتب الصوم والفطر على غيره وغاية ما يدل عليه الاعتبار وهذه الاخبار ان هذه الاحوال
يدل على ان الليلة السابقة كانت ذات هلال وهو اول الشهر وذلك لا ينافي ما دل على عدم وجوب
الصوم والفطر اذ يمكن ان يكونا مرتبين على علم رؤية الهلال للصائم والمفطر بنفسه او شهود
لتحقق الهلال مع انه على فرض المعارضة لا تقاوم والترجيح مع الاصل ويضعف الاول بان
الاخبار وان كانت كذلك ولكن الاعتبار مما لا يقبل الانكار ونراه يحصل لنا القطع بتقدم اول الشهر
مع واحد من تلك العلامات سيما التطوق ورؤية الظل والثاني بانه لو سلم ما ذكر لم يجد في عد الثلثين
لانه اذا كان محتملا الليلة الثانية او الثالثة لم يجب البناء عليه في عد الثلثين من اول الشهر ويتم الكلام بعدم
القول بالفصل والثالث بمنع عدم التقاوم سيما مع اعتضادها بالعموم المطلق الموجب لتقديم الخاص
ولا اضافة انا لو رفعنا اليد عن الاخبار للشذوذ ونحوه لا يمكن ترك المعلوم بالاعتبار سيما بالنسبة

الاول الى صحيحة محمد بن عيسى وبما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست
فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة
بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب
حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف
فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر للروية وصم للروية بناء على ان يكون المراد
لا يحصل من الروية في مصر ونحوه ترسوه الشك بالنسبة الى بلدكم فلا تصومن لاجله
قد يؤيد ذلك ايضا بقوله عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد
ان علم النجوم هو العلم بآثار حلول الكواكب في البروج والدرجات
وسائر انظارها ونحو ذلك والتنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار وبناء
سير القمر والشمس وهو غير التنجيم كما يقال لاهل الحساب تكاد تنفي
هو الاستدلال بحركة الشمس في الاخبار عن اوائل الشهور
ذلك ليس من التنجيم اصلا وفي الثانية بمعاينة الثلثة الاولى الى الا
وغيرها بل المتواترة بمعنى الدلالة ان شهر رمضان كسائر الشهور ينقص وقد
يكون تسعة وعشرين يوما كاخبار الحلبي والشحام وابن سنان وابي احمد
عبد الاعلى وصابر وهشام بن الحكم والواسطي والجابر واسحق بن حريز ومحمد وفضل بن
عبد الملك والرضوي وجميع معاشر المخالفة للروية كثيرا انه تم تحقق
لجميعها في كثير من الاوقات الا ان يكون بناء المخالف على عدم الاعتداد بالرواية
المصرح بنفي عبارتهن بعض العلماء والزاد لهم كالناصرية وغيره والاعداد لكن
في توبان ومع تصليه ومما لعيتنا لعله صرح بوجوب العام في الروية وعمدته
باباه وهو كذلك كالاحمر والوشاء عن وعبيد بن زرارة وحماد ويونس بن يعقوب وابي
بصير ومحمد بن الفضيل وغيرها كالثالث الى رواية ابي علي بن راشد كتب الي ابو الحسن العسكري
كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومأتين وكان
يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس
واخبروني انهم راوا الهلال
ليلة الخميس ولم يغب الا
بعد الشفق بزمان طويل
قال فاعتقدت ان الصوم
يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم
الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك
فسألته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للروية

ن تقريب انه لعلهم ونكان ما كتبه الى الامام ع غير صريح به الا ان الظاهر السياق يدل على
ركت اليه بما ذكره من وقوع الشك في بغداد يوم الاربعا الى اخره كما في الخبر ثم مع قطع النظر
من عدم صحة ما كتب ابه وان المنقول عنه ما هو فان لختاره في صلب الخبر بكونه ع كتب
به كتابا بالارجة بالتاريخ المشهور يكون الاربعا من شهر شعبان ويحتمل ابه بقوله صمت بهما سا
نكان صيامه يوم الخميس مما يدل عليه قوله اولم اكتب لك انما صمت الخميس مع اخبار الراوي
بان الهلال ليلة الخميس لم يغب الا بعد الشفق بيومان تطويل الظاهر الدلالة على ان غيبة
للهلال بعد الشفق لا يلزم ان يكون للثلثين خلافا للاول للمحكي في عن ساسا
نقل المن عن […] الجمهور لا يحابه الظن وقوله عن شانه وبالنجم هم يهتدون والرجوع
الى النجوم في الشهادة وضعفه الكل ظاهر وقيل مع ان اهل الجداولية لا يثبتون تسراول
الشهر بمعنى الرؤية بل بمعنى تلخو القمر عن محاذات الشمس مع اعترافهم بانه قلما لا يمكن الرؤية
[…] علم الاطلاع عن طريق الجداول فان فيها لا يثبت تلخو القمر عن المحاذات
للذكور […] عن بعث الشعاع وكيفية تعلقه عنها وغيرها ثم بواسطتها مسون
امكان الرؤية […] وقوعها نعما ثاني للمحكي عن المبلغ في بعض كتبه والصدوق في ته ون
ده في […] قوم من الحشوية لقوله سبحانه اياما معدودات وقوله و لتكملوا العدة والروايات
كثيرة الدالة على تمامية شهر رمضان ابدا خاصة او عليها وعلى تمامية شهر ونقصان شهر
[…] بن منصور والروايات الثلث لمعاذ بن كثير وروايتي شعيب ورواية ابن عمار
[…] اسمعيل […] يعقوب ياسر الخادم وضعف كالة الاول بين ظاهر واما الروايات
[…] بمخالفته […] كما صرح به جماعة وهي من المرجحات الا انما مخالفة للظاهر والعمومات
القرانية […] الوانحه هي مع لو هنا تجمع ذلك فهي شاذة كما صرح به جماعة الحق وتسقا
من الناصريات والمع ومخالفة للشهرة القديمة والجديدة بل الاجماع المحقق فهي خارجة عن حيز
الحجية […] بالكلية هذا مع انه على ما صرح به جماعة لا يظهر لهذا الخلاف كثير ثمرة لانه نقل عن
المخالف الذي هو اهله لنا القول بوجوب الصوم للرؤية والفطر لها ومع تغيم ليلة الثلثين
من شعبان قال باستحباب صومه من شعبان ولجوازه عن رمضان لو ظهر منه ثم ان كان الخلاف فيهما
مختصان بشهري شعبان ورمضان ان يقولان بالنقصان والتمام الايد من فيهما فلا خاص من
[…] معا […] في العدد بالمعنى الاول ولعاصتون لكنا نقول ان بالعدد بالمعنى الثاني كما هو

الظاهر ويدل عليه كثير من اخبارهما المتفرقة فيكونان مخالفين في العدد لجميع معاينه اذ المعنى انه
منه قليل من جميع وان لم يكن بالعكس كما لا يخفى ويكون لهما موافق من الاصحاب في الجملة ايضا
فانه ذهب في المراسم وشارعه بالبناء على العدد اذا غمت الشهور اجمع من غير تفصيل
لكن الظاهر ان مرادهما عد الخمسة الاتية وفي تمهيد القواعد بالبناء على عد شهر تاما وشهر
ناقصا او على خمسة من هلال رمضان السنة الماضية وفي طولف ويروا الى وكره بالبناء
على عد الخمسة والاسكافي بنى على عد الخمسة في غير السنة الكبيسة والستة فيها كما نقله
او مطلقا كما عن التنقيح وغيره والعماني بنى على عد تسعة وخمسين من رجب وتشبله
لعد الخمسة مطلقا بالمستفيضة كرواية الزعفراني ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس و
قريبة منها رواية الاخرى ورواية الخلاد صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم
صمت فيه عام اول وقريبة منها مرسلة والمروي في الاقبال عن عاصم بن حميد و
كذا الرضوي ولعلها في غير السنة الكبيسة برواية ابان عمار روى من جماعة في
الصوم عن ابائك في عد خمسة ايام من اول السنة الماضية والسنة الثانية التي يأتي
فليصحح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاول والحادث
وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال البارى وهذه جهة الكبيسة الحديث مضافه
الى موافقة للعادة كما صرح به جماعة قال الغزويني في عجائب المخلوقات وقد امتحنوا ذلك
خمسين سنة فكان صحيحا ولعد تسعة وخمسين من غرة رجب الخبر اذا اصح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ويضعفها الروايات بأجمعها معارضتها على من كون
جاز المشترطة للصوم والفطر بالرؤية والدالة على انه مع الغيم بعد الشهر السابق ثلثين كما لو
المصري وابن عمار سألته عن هلال رمضان نغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
فقال لا تصم الا ان تراه الحديث ورواية محمد بن قيس وفيه وان غم عليكم فعدوا ثلثين
ليلة فافطروا وموثقة اسحق وفيها فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين مضافا الى ان
في شيء منها ليس سقم الشهر كله والتقييد للجمع فرع الشاهد واما موافقة العادة بعضها انها
ان كانت مفيدة للطمأنينة فاوجب حجيتها وان كانت مفيدة للقطع فما وجه التخصيص بصورة
الغيم بل يجب العمل فيها بها مع الصحو ايضا وهم لا يقولون به مضافا الى ان المسلم من

العادة

من العادة لو كان شهرنا انما هو عدم تمامية جميع شهور السنة واما كون شهر تاما وشهر ناقصا
فهو نوع اول المستقبل مضى الخمس من الماضي فلم يثبت فيه عادة اصلا بل يمكن ان يكون الرابع او
بل ان ثبات العادة المقطوع بها وان لم يكن حاصلة بالنسبة الى عدد الخمسة الا انا نعلم
قطعا عاديا ان جميع الشهور تامة يمتنع في تمام الشهور كلها يعلم قطعا ان عدد الكل ثلثين مخالف للواقع
فبطل كذلك قلنا هذا انما يرد لو كان العمل بالثلثين للاصل والاستصحاب فانهما لا يجريان مع القطع
بالخلاف واما لو كان لاجل الروايات فلا يرد ذلك لان مدلولها ان الشهر ثلثين سواء كان
الهلال ثبت في الواقع ام لا فيكون اعتبار الهلال مع امكان رويته وبدونه يكون الاعتبار با
ثلثين وان لم ... القضاء لو ظهر الخطاء قبله فانه انما هو للعلم الجديد بالخطاء وفي الثالث المحكي عن
ظاهر الفقيه في الرابع له والمحكي عن المقنع وقال اليمني جزم ونسبه الظاهر بعض الجامعين بجعل
بينها الثلثين في الخامس للمقنع ودروس الكنز والصدوق فجعله لليلتين لما لكم ذلك لدليل الاعتبار
والاخبار كصحيحة ابن مرار انه اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال
ورواية ... اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين و
نحوها رواية اسمعيل بن الحر والرضوي والرضوي وقد روي اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فهو لثلث ليال والجواب عنها
... لمخالفتها للشهرة العظيمة الموجبة للشذوذ المخرج عن الحجية انها لا يعارض ما مر من تعليق
... والصوم على الروية وبدونها على عد الثلثين بينهما اذ لا ملازمة بين كون الهلال في الواقع
وترتب الصوم والفطر على غيره وغاية ما يدل عليه الاعتبار وهذه الاخبار ان هذه الاحوال
يدل على ان الليلة السابقة كانت ذات هلال واول الشهر وذلك لا ينافي ما دل على عدم وجوب
الصوم والفطر اذ يمكن ان يكونا مترتبين على علم روية الهلال للصايم والمفطر بنفسه او شهود
... الهلال مع انه على فرض المعارضة لا تقاوم ما حيث يرجع الى الاصل ويضعف الاول بان
الاخبار ان كانت كذلك ولكن الاعتبار مما لا يقبل الانكار ودونه انا لحصل لنا القطع بتقدم اول الشهر
مع ... من تلك العلامات سيما التطوق ورؤية الظل والثاني بانه لو سلم ما ذكر لم يعلم عد الثلثين
لانه لو كان ... الليلة الثانية او الثالثة يجب البناء عليه في عد الثلثين من اول الشهر ويتم الكلام بعدم
القول بالفصل والثالث بمنع عدم التقاوم سيما مع التعارض بالعموم المطلق الموجب لتقديم الخاص
... انا لو رفعنا اليد عن الاخبار للشذوذ ولكن لا يمكن ترك المعلوم بالاعتبار سيما بالنسبة

الى الآخرين الا ان يقال انه اذا قطع النظر عن الاخبار لا يحصل من الاعتبار الا وجود الهلال في
الليلة السابقة اما كونها اول الشهر شرعا وكون تلك الليلة ثانيته او ثالثته فلا دليل عليه بل
يرده الاخبار المعارضة لتلك الاخبار ولا يشمل الاعتبار بالعموم بالامور الشرعية فاذن الا
ظهر عدم اعتبار تلك الامور في تعيين مبدأ الشهر الشرعي وهيهنا مسائل الاولى هل يكفي
قول حكم الحاكم في ثبوت الهلال ام لا وهو اما يكون بحكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين او الشياع
او بعدد وتيه بنفسه فعلى الاول ففي الذخيرة ان ظاهر الاصحاب وجوب القبول ونقل عن بعض افاضل
المتاخرين العلم ومال اليه ايضا دليل الاول الاخبار الدالة بعمومها واطلاقها على وجوب
الرجوع الى الحكم الفقيه وقوله في مقبولة ابن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد وخصوص صحيحة محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا
الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار ويرد على الاول ان كلها واردة فيما يتعلق بالدعاوي
والقضاء بين الخصوم والفتوى في الاحكام الشرعية ووجوب القبول فيما لا نزاع فيه وكلا المقبولة
مع ان صدق قوله حكم بحكمنا على مثل ثبوت الهلال غير معلوم وقد فصل الكلام واما التوقيع فالمراد منه الرجوع
الى رواة الاحاديث لاجل رواية الحديث مع انا لا نثبت منه وجوب الرجوع الا فيما هو مسلم
والكلام فيما يحكم به الفقيه فانه لا يثبت انه اذا اشتغل الفقيه بالهلال وانتفى قبول
قوله فيه ايضا لكون قوله كذلك يجب القبول وانما الكلام فيما يفتي به ولا يدل الرجوع اليهم
انهم اذا قالوا ثبت عندنا الهلال يجب الصوم او الفطر بل هذا ايضا واقعة حادثة فيجب الرجوع
فيها بان يسأل انه هل انا مستقل بملاحظتها واما الصحيح فهي واردة في حق الامام وهو الحاكم
في امام الاصل واصالة ثبوت كل حكم ثبت له لنائبه الحاكم ايضا غير معلوم ودليل الثاني
هو الاصل والاخبار المطلقة للصوم والفطر على الرؤية او مضي الثلاثين والناهية
عن اتباع الشك والظن في امر الهلال وقول الحاكم لا يفيد الا الظن وعلى الثاني نعني
[illegible] وغيرها ايضا الاول لبعض [illegible] وهو ايضا الثاني [illegible] الثانية اذا رأى
الهلال في احد البلدين المتقاربين يثبت حكمه لاهل البلد الآخر اجماعا ولقوله في موثقة
البصري فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وفي صحيحة هشام ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر
انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما ولو كان البلدان متباعدين [illegible] لم يثبت حكم
بلد الآخر وحكي في [illegible] عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد والى هذا القول ذهب

انه ينبغي التفصيل [illegible]
[illegible] الواقعة فان
[illegible] فيها الدعوى
[illegible]

نا الى في اول كلامه اقول تحقيق المقام في ذلك المرام انه مما لا ريب فيه انه يمكن ان يرى الهلال في
بعض البلاد ولا يرى في بعض اخرى مع الفصل واختلاف البلدين في الرؤية اما يكون للاختلاف في الا
وضاع الهوائية او لاجل تفشي الغيم والنجوم وصفاء الهواء وكدورته وغلظة الابخرة ورقتها
وتسطيح الارض ونحو بينهما ونحو ذلك او للاختلاف في الاوضاع السماوية ونحو ذلك اما يكون
لاجل الاختلاف في الارض عرض البلد او طوله اما الاختلاف في الرؤية لاجل الاختلاف في العرض
من وجهين احدهما ان كل بلد يكون عرضه اكثر فيكون دائرة مدار حركة النيرين فيه في الاغلب
ابعد عن الاستواء ويكون انحطاطها عن الافق اكثر ولاجله يكون الهلال بعد الغروب الى
الافق اقرب بالنسبة الى البلد الذي يكون بخلافه لا الاغبر المجتمعتين خبرا الى الافق اكثر فيكون رؤيته اصعب
ولكن ذلك لا يختلف الا بالاختلاف الكثير في العرض وثانيهما من الوجه الذي سنذكرهما سيذكر
واما الاختلاف لاجل الاختلاف في الطول فهو لاجل ان كل بلد طوله اكثر ومن جزائر الخالدات
التي هي مبدء الطول على الاشهر ابعد يكون غروبها اليه اقرب فيتأخر غروبهما في البلد الذي طوله اقل
فعلى هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغربين مقدار يخرج فيه القمر ويتقدم غروب الشمس
في البلد الاكثر طولا بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروجه عن الشعاع ويبعد عن الشمس فيما
بين المغربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الاقل طولا مثلا اذا كان طول البلد مائة وعشرين
درجة وطول بلد آخر خمسة واربعين درجة فيكون التفاوت بين الطولين خمس وسبعين
فتقدم المغرب الشمس في الاول على البلدان يسير الخمسة والسبعين درجة بالحركة المعدلة يوميا
قريبا في البلد الثاني ويقطع الخمسة والسبعين درجة في خمس ساعات في هذه الخمس يقطع القمر
من كثره درجتين وقد يقطع درجتين ونصفا بل قد تقطع ثلث درجات تقريبا وعلى هذا فربما
يكون القمر وقت المغرب في البلد الاول تحت الشعاع ويخرج عنه في البلد الثاني ان يكون
في الاول قريبا من الشمس فلا يرى لاجله وفي الثاني يرى لبعده عنها ولمثل ذلك يمكن ان يصير
الاختلاف في العرض ايضا لاختلاف الرؤية في البلدين كما تبين ايضا فلا يوجب الاختلاف في وقت
الغروب وان لم يتحقق الاختلاف في الطول فانه لو كان العرض الشمالي لبلد اربعين درجة يكون نهاره
الاطول خمس عشرة ساعات تقريبا ويكون في ذلك اليوم الذي يكون الشمس في اول السرطان النهار
الاقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك ويكون يومه تسع ساعات تقريبا ويكون التفاوت بين
اليومين ست ساعات ثلث منها التفاوت المغرب ويقطع القمر في هذه الثلث درجه

نصف تقريبا وقد يقطع درجتين ويختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس اذ لو فرض
ذلك فاعلم انه دلت الاخبار على انه اذا ثبتت الرؤية في شهر ببلد يثبت حكمها للبلد الآخر ايضا
بقول مطلق ومقتضاها اتحاد حكم البلدين في الرؤية وذلك فيما اذا كان السبب في عدم
الرؤية في البلد الآخر الموانع الخارجية الهوائية او الارضية بحيث علم انه لولا المانع لرئي
في ذلك البلد ايضا اجماعي وكذلك يكون في البلدين المتفاوتين ان يقطع بطلوع الهلال
الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الاوضاع السماوية في البلاد المتقاربة نعم وكذا اذا كان
الاختلاف في الرؤية لاجل الاختلاف في العرض بالوجه الاول لانه ايضا راجع الى وجود المانع
الخارجي فان كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول او العرض بالوجه الثاني ففيه
الخلاف كذا لا يعلم من الرؤية في احد البلدين وجود الهلال في الآخر ايضا لعدم خروجه عن
الشعاع وقت المغرب فلا يكفي الرؤية في احدهما عن الرؤية في الآخر وقد يتعارض الاختلاف
العرضي مع الطولي كما اذا كان نهار بلد اقصر من الآخر ولكن كان طوله الآخر اقل بحيث
يحصل تفاوت بينهما او يتقاربان ويكون ظهور تفاوت النهارين في السير بل قد
يكون المغرب في الاقصر نهارا ومما ذكرنا يعلم ان محل الخلاف انما هو في البلدين اللذين يختلفان
في الطول تفاوتا فاحشا اي يقطع سير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجة او نصف
درجة ونصف الدرجة يحصل في خمسة عشر درجة تقريبا من الاختلاف الطولي او يختلفان في
العرض تفاوتا فاحشا يجب ان يكون تفاوت بينهما يقطع سير القمر فيه بحركته الخاصة الدرجة
او نصفها وهو ايضا يكون اذا اختلف نهارا البلدين بقدر ثلث ساعة او ساعتين
لا اقل ليكون تفاوت بينهما في المغرب بنصف الثلث يسير القمر سيرا معتدا به فيه وقد يتعارض
الاختلافان الطولي والعرضي والخبير بعلم هيئة الافلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق
واستنباط ان الرؤية في اي من البلدين المختلفين طولا او عرضا بالقدر المذكور توجب ثبوتها
في الآخر دون العكس والحاصل يكون نفي الرؤية في بغداد للبلد المتقارب لبعضها واقلية
طول بغداد بخمس وعشرين درجة تقريبا ونفي الرؤية في مصر لبغداد اذ مع التفاوت العرضي
قليل يكون مصر اقل بسبع عشر درجة وكذا الطوس لزيادة طوله بثلثين درجة تقريبا وفي
الرؤية في صنعاء بين بغداد وصنعاء اذ مع تقاربهما الطولي يختلفان عرضا بتسع عشر درجة
تقريبا وفي اصفهان للبلد لها ولا اختلافهما في الطول باثنين وثلثين درجة تقريبا بل

بلد الطوس لتفاوت طوليهما اثنى عشر درجة تقريبا ثم الحق الذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية
الرؤية في احدى البلدين للبلد الآخر مطلقا سواء كان البلدان متقاربين او متباعدين كثيرا
لان اختلاف حكميهما موقوف على العلم بامرين لا يحصل العلم بهما البتة احدهما ان عنى الصوم
والفطر على مجرد وجود الهلال في البلد فالبلد المخصوص ولا يكفي وجوده في بلد اخر وان حكم الشارع با
لقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد اخر للدلالة على وجوده في هذا البلد ايضا وهذا مما لا سبيل
اليه لم لا يجوز ان يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان ايضا مطلقا وثانيهما ان يعلم ان البلدين مختلفان
في الرؤية البتة اي يكون الهلال في احدهما دون الآخر وذلك ايضا غير معلوم اذ لا يحصل من
الاختلاف الطولي او العرضي الا جواز الرؤية ووجود الهلال في احدهما دون الآخر واما
كونه كذلك البتة فلا اذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وان كان في احدهما
ابعد من الشعاع من الآخر او للعلم بحال القمر وانه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع
في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر غير ممكن الحصول وان امكن الظن به لابتنائه
على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغربين ووقت
خروجه عن تحت الشعاع فيهما والقدر الموجب للبعد عن الشعاع ولا سبيل الى
معرفة شيء من ذلك الا بقول هيوي ولو كان متعددا راجع الى قول راصد او راصدين
يكن خطاء الجميع غالبا وبدون حصول العلم بهذين الامرين لا وجه لرفع اليد عن اطلاق
الاخبار وعمومها فان قيل المطلقات انما ينصرف الى الافراد الشايعة وثبوت هلال احد
البلدين المتباعدين كثيرا في الآخر نادر لا يحمل عليه قلنا لا نعرف فيها الندرة وانما هي تكون
لو انحصر الامر في الثبوت في الشهر الواحد ولكنه يفيد بعد الشهرين او اكثر ايضا وثبوت
الرؤية بمصر في بغداد او ببغداد لطوس او الشام في اصفهان ونحو ذلك بعد شهرين او اكثر ليس
بنادر لتردد القوافل العظيمة فيها كثيرا المسألة الثالثة اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للليلة
الماضية على الاقوى وفاقا للناصريات مدعيا عليه اجماع الفرقة المحقة ونفى الخلاف فيه
بين الصحابة بل ظاهره اجماعهم عليه وهو المحكي عن المقنع والفقيه واليه ذهب
جملة من متأخري المتأخرين كصاحب الحدائق والمحدث الكاشاني وغيرهما وهو مختار لفقد
لكن في الصوم خاصة للنصوص المستفيضة كحسنة حماد بن ابراهيم اذا رأوا الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة الآتية وموثقة عبيد وابن

ورواية العبيدي عن يونس ... ربما غم علينا هلال شهر رمضان الخ

اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فهو من شهر
رمضان وفيه عن الغلط الهلال قبل الزوال وربما رأيته بعد الزوال فرى عن ان يفطر بعد
الزوال اذا رأيته كيف يا رب فى ذلك نكتب ع تتم الى الليل فان كان تاما راى قبل
الزوال والمروى عن الناصريات عن امير المؤمنين ع انه قال اذا رئي الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وموثقة اسحق فى هلال رمضان واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى
الليل ومفهوم الشرط فى صحيح محمد بن قيس فى هلال شوال وان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار وآخره فاتموا الصيام الى الليل خلافا للمحكى مستفيضا عن الاكثر بل عن الغنية الاجماع
عليه وعن فالجماع الصحابة عليه للاصل والاستصحاب الا ... وما دل على ان الصوم للرؤية
والفطر للرؤية ... ان المتبادر من الرؤية الرؤية الليلية دون النهار ... على ...
الاطلاق وتسليم لا يصدق ذلك اول النهار قبل الرؤية فالصوم فيه اولا والفطر يكون
للرؤية ورواية المدائني من رأى الهلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه ومنطوق
صحيح محمد بن قيس المتقدمة ورواية ... على ... الاستصحاب فانها فيها كذلك وربما
غم علينا الهلال فى شهر رمضان واجابوا عن الاخبار المتقدمة تارة بالسند واخرى
بالمخالفة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة ومعارضة المروى فى الاول ... المروى
فى ... فان فيه روى خلافه بعينه عن امير المؤمنين ومعارضة الاجماع المنقول ...
الحمله للثانى مع مرجوحية الاول بظهور المخالف فيه اقول اما السند ففيه مسلم بعد
مثل الصدوق والسيد ودعواه الاجماع الكاشف عن فتوى جماعتهم لا اقل ...
تفصيل الفقه وتردد جماعة كثيرة كالمحقق فى المعتبر والاردبيلى ... وذهب جمع من
المتأخرين الى الخلاف غاية الامر مخالفة المشهور عن الجميع وبالجملة دعوى السند وذهب
ادعاء الاجماع من مثل السيد لو كان له معارض من الخبر ... ما المخالفة لظاهر
القرآن فلا وجه له قال في الوافي ليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى الخبرين
لظاهر القرآن والاخبار المتواترة وليس فى القرآن ولا الاخبار الا ان الاعتبار في تحقق دخول
الشهر انما هو بالرؤية او مضي ثلاثين علما ان الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق وكيف يتحقق
بين مثل هذه الاخبار ليس الا انتهى هذا مع ما فى ادلة ذلك من الوهن اما الاصل ...
والاستصحاب فلا اندفاعهما بما مر واما الاطلاقات فنمنع تبادر الرؤية الليلية بحيث ...

يتبين

منهما بل بجمع الروايتين ولذلك استدل برجاعة للقول الاول والقائلين به لا يقولون ان اول
النهار يقع محسوبا سوى الصوم والرواية الماضية فلكونها اعم مطلقا يجب التخصيص بما بعد الزوال
حمل الجواب عن المنطوق مع انه صرح بعضهم بان ابو اللفظة لمن في قوله من وسط النهار وذكر
لاخرتين تنان على ذلك الاختصاص والرواية العبيدي فلا حجية فيها بعد اختلاف النسخ
وعلم رجحان ما لهذه النسخة لانه ليس بحيث يعينها اليه هذا كله مع انه على فرض تساوي الادلة
لقرائن يجب ترجيح الاول لمخالفة العامة كما صرح برجاعة هذا كله وهي من المرجحات المنصوصة
ندموهم مخالفة الثاني ايضا لبا لبعضهم حيث ادعى الناصريات حكي الاول عن عمر وابن عمر
ثم بعد بان قد حكي الثاني منهم عنهما بعينه فلا يعلم مخالفة ولا موافقة ويبقى الاول مخالفا
ما عليه جمهور العامة فيعمل بالاخذ به كما وردعن الائمة واما المفصل المختار في الفقه فلم اعثر على
دليله سوى كالاحتياط في الصوم الذي هو ليس بحجة الى بعد من كان محبوسا لا يعلم الاهلة يجري
صيام شهر يغلب على ظنه انه هو شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم يظهر له الشهر
فلا حرج وكذا ان صادفه وكان بعده ولو كان قبله استانف الصوم من رمضان اداء او قضاء وبلا
خلاف لحالي شيء من ذلك بل عليه الاجماع عن المنتهى وكره ويدل على تلك الاحكام صحيح عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه سئل اسر بالروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزأه
ان منها التاخير ولو لم يظن شهرا تيكل يتخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين
لا دليل عليه يحتمل السقوط ايضا وان كان الاول احوط وقيل يلحق بما ظنه او لقاربه حكم الشهر
نائبا كلفارة باتيان يوم منه ووجوب الحال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده وفي
حيثما نظر الاصل ينفيه

في صوم القضاء وفيه مقدمة ومسائل

لا قضاء الا في الصوم الموقت وهو صوم شهر رمضان والنذر المعين اما
عدم القضاء في غير الموقت فظاهر اذ لا قضاء الا فيما فات وقته واما وجوبه في النذر فياتي
في كتاب النذر ويجي الاشارة اليه في اخر الفصل ايضا واما في شهر رمضان فيتفصل من ترك
صوم شهر رمضان فاما بتركه مع عدم قابليته للامر فالنهي او مع القابلية والثاني اما بتركه مع
عدم تعلق الامر بلا عذر لما فيه العذر الموجب للاخلال واما الاول فهو الصغر والجنون والغافل
عن الوقت لنسيان او اشتباه والمغمى عليه ولا قضاء على الاولين اجماعا بل ضرورة وهو

الدليل عليه دونه فحديث رفع القلم لانه يقبل لحال الصبا والجنون كلا ينافي ثبوت القضاء
بعد ارتفاعهما الا ما قيل من تبعية القضاء للاداء في جانب النفي وان لم يتبعه في جانب الاثبات
فلا يشمله عموم ما دل على وجوب القضاء او الملازمة فانه لا قضاء حيث لا اداء لمنع التبعية بوجوب
قضاء الصلوة على المغمى النايم وفاقد الطهورين للقبلة على قول وقضاء الصوم على الناسي للنوم او
الغافل او من لم يثبت عليه الهلال ثم ثبت ونحو ذلك والاستدلال الذي فيهم من القضاء
عن الامتحين في الوجوب لامكان استدلال الثواب ايضا ويجب القضاء في الثالث للاجماع ا
ايضا لعدم الاطلاقات والخصوص مثل رواية حماد وفيها بعد السوال عمن يصوم تسعة
وعشرين يوما هل يقضي يوما لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدان انهما رأيا الهلال قبل
ذلك بليلة فيقضي يوما والاحاديث بما يفيد ذلك متعددة جدا واما الرابع فقد وقع فيه الخلاف
والحق المشهور عدم وجوب القضاء عليه للاصل وصحيح بن مهزيار ومكاتبة ايوب الجعفي
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب يقضي الصلوة ولا يقضي الصوم وغير
ذلك من الاخبار المتقدمة بعضها في بحث الصلوة خلافا للمحكي عن الشيخين والسيد الحلبي والقاضي
فقالوا بالقضاء مع عدم تبييت النية لاخبار قضاء الصلوة مع عدم القول بالفرق ولكونه
مريضا والقضاء واجب عليه كتابا وسنة ولما دل بعمومه على ان المغمى عليه يقضي ما فاته كرواية
محمد بن حفص ومضمون المعتبرة في الصلوة المذكورة ويرد الاول بالمعارضة بما هو ارجح بل اللازم
بوجود شيء كالمرجح والثاني بمنع الصغرى اولا وكلية الكبرى على فرض التسليم والثالث بعدم الد
لالة على الوجوب اولا ولزوم التخصيص بصلوة ادرك وقتها او صوم لم ينوه في النهار ايضا
بان يغمى في جزء من يوم لم يتقدمه صوم على فرض الدلالة لا خصيته ما قدمناه واما الثاني فالا
صل غير وجوب القضاء للاطلاقات الغير المعلية نحو قوله عن رجل كذب في شهر رمضان
قد افطر وعليه قضاؤه وقوله عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه
قضاؤه وقوله من اتى اهله في رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة الى ان قال وقضاء ذلك
اليوم الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من الموارد الجزئية وليستثنى من الاصل الكافر الاصلي
لاجماع القطعي والمستفيضة من الاخبار المتقدم بعضها في بحث من يصح منه الصوم والمرتد
مطلقا مليا كان او فطريا يقضي ما فاته بلا خلاف فيهما وغيرهما للعمومات والاطلاقات السليمة
عما يصلح للمعارضة سوى الحاق ما يظن بان الكافر لا يقضي ما فاته وهو ظاهر في الاصلي

بل

الملبس الباردمه بل في شمول الكافر لغة او في العرف المتقدم نظر واما المخالفين من المسلمين
فلا يقضون بل يجب عليهم قضاء ما تركوه من الصيام او اخلوا بشرايطه وفي بنو الظاهر بما انه
لا خلاف فيه بين اصحابنا للاطلاقات المشار اليها واختصاص ما دل على سقوط القضاء عنهم
بالنوابه واما ما اتوا به فلا يجب عليهم قضاؤه بلا خلاف ايضا ويدل عليه الاخبار المتقدمة
اليها الاشارة في كتاب الصلوة ومنها صحيحة الفضلاء عن الرجل يكون في بعض هذه الاحوال
كالحرورية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكوة الحديث واما الثالث واوضحه الحائض والنفساء والمريض والمسافر بوجوب القضاء
على الجميع اجماعي بل ضروري مدلول عليه بل منصوص في الاخبار الآتية للعلة الواردة في
بيان موارد احكام كل منها بحيث لا يحتاج الى الذكر ويأتي بعضها ان شاء الله سبحانه

من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى عليه الشهر كله او اياما منه ففي قضاء
صوم ايام … فيها جنبا اقوال الاول وجوبه مطلقا اليه ذهب الاسكافي والشيخ في نهايته والمبسوط
والصدوق على الظاهر والجامع والمعتبر … للمتأخرين بل كما قيل عامتهم ونسبه المسهد
الى الاكثر للمعتبرة من النصوص كصحيحة الحلبي عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ورواية ابراهيم بن ميمون القريبة
منها … عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي بذلك
جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وقد يستدل بوجوه اخر ضعيفة
كالاول … بناءهما على اشتراط الطهارة في الصوم مطلقا والحضر لا يسلم والثاني وهو الوجوب
… ان لم يغتسل اصلا فيقضي جميع ايام الجنابة وعدم وجوبه بعد غسل ولو كان غسل
الجمعة … من اجنب في رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه
ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى
ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك … علم معلق … عندنا غير صاحب … يقيد الاطلاق
الاخبار المتقدمة ان تحمل الغسل فيها على الجنابة … هو الاولى فلا يعارض … على المختار
… التمرعي … لعدم الاجلية … الخبر ايضا لتحقق غسل الجنابة بل لا يكون
… الاول والثاني عدم وجوب … الحلي … انه لم يقل احد من محققي

اصحابنا بوجوب القضاء فالمحقق وتبع وفقع للاصل وعموم رفع عن امتي حيث ان القضاء ابدا
مواخذة وللاخبار المتقدمة من الصحاح وغيرها المتضمنة لان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى
فلا قضاء عليه فانها اعم من ان يكون ناسيا قبل النوم او عامدا مع ان نفي القضاء مع العمد
يوجب نفيه من النسيان بالطريق الاولى والظاهر ان النوم لا يوجب انتفاء القضاء بل بانتفائه
عن الناسي النائم تنتفي عن سائر افراد المطلق بالاجماع المركب والجواب عن الاول بانه
بما مر وعن الثاني تخصيصه بما مع كون القضاء مواخذة وعن الثالث بالخصا لكونه اخبار
المطلقة المفصلة بغير الناسي واجراء حكمه في الناسي قياس باطل بل مع الفارق لوجود العزم على
الغسل في غير الناسي دونه بل صرح به بعض الاخبار المتقدمة فنقول بوجوب القضاء على الناسي
وان نام بالنومة الاولى الى الفجر وتقييد اخبار القضاء بما اذا عرض النسيان في الليلة الاولى
واستمر قبل طلوع الفجر على وجه يمكن الاغتسال لو كان ذاكرا او بما اذا اصبح في الليلة الثانية
لا شاهد عليه ويمكن الجمع ايضا بحمل اخبار القضاء على مضي ايام واخبار النفي عن الناسي في
اليوم الواحد بل هذا ليس جمعا حقيقة بل منطوق الروايات ذلك الا ان الظاهر عدم القائل
بذلك التفصيل فرع

في تعلق الحكم الى غسل الحيض والنفاس بعد انقطاع
الدم والى سائر افراد الصيام الواجبة التي لها قضاء كالنذر المعين او المطلق
والكفارة وجهان والاصل يقتضي العدم في الموضعين لاصالة عدم اشتراط صحة مطلق
الصوم بهذه الاغسال مطلقا وان سلمنا الاشتراط مع التعمد واما الاحتياط . اضحى الثانية
من فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات قبل البرء او الطهر لم يجب
عنه اجماعا نصا وفتوى وفي المنتهى انه قول العلماء كافة والاصل والمستفيضة من الصحاح و
غيرها كالصحيح محمد عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه
شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وفي الاخر عن الحائض تفطر في
شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء ومنصور عن المريض
في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا
يقضى عنها واي حريم اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس
عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال
صام عنه وليه وابي حمزة عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان

ما يقضي عنه قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وموثقة سماعة عن رجل دخل عليه شهر

رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شوال فقال لا صيام عليه

شهر رمضان او في شوال وفي شوال فقال لا صيام عليه ولا قضاء قلت فامرأة نفساء دخل عليها

شهر رمضان ولم يقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال قال لا يقضى عنها الى

غير ذلك فرع . . هل يستحب القضاء عنهما نص الشيخ والحلي وابن حمزة والفاضل

في ... واستدله في المنتهى له اصحابنا وظاهر جماعة من متاخري المتاخرين العدم استنادا

الى نفي القضاء عنه في الاخبار المتقدمة وفيه ان المنفي يمكن ان يكون وجوب القضاء لا مشروعيته

كما في قوله في الموثقة ولا قضاء عنه فهي حقيقة الموجب في الاكثر لنفيها المشروعية وحمله على نفي

الواجب لا يجوز لا دليل عليه واظهر منها الا دليل عليه واظهر منها دلالة صحيحة ابي بصير

عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شهر شوال واوصتني ان اقضي عنها قال هل

برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني

اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال تقضي شيئا لم يجعل الله عليها فان

اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم فانه الاظهر عدم استحبابه ايضا ولما تقدم في ادلة السنن انما

يكون اذا لم يكن دليل على النفي ... انتفاء القضاء هل يختص بالمريض وذات

الدم واما المسافر فيجب القضاء عنه ولو مات في هذا السفر كما صرح به في صحيحة ابي حمزة و

رواية منصور في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وقرينة منها رواية اخرى وحكى

عن ظاهر العقيقة والمقنع والجامع واختاره في ... او يعم كما هو مقتضى عموم التعليل

المذكور في صحيحة ابي بصير ومرسلة ابن بكير وفيها فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح

بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه و

حكي عن مبسوط والنهاية والمقنع والمنتهى والمختلف وظاهر السرائر والتبصرة وادعى عليه الشهرة بل

الاجماع ونسب ما يدل على خلافه من الروايات الى الشذوذ ويدل عليه ايضا الاصل السالم

عن المعارض بالمرة لاختصاص عمومات القضاء عن الميت بما اذا وجب عليه وقصورهما استدل

للقول الاول بدعوى افادة الوجوب راسا وعموم غير صحيحة ابي حمزة بالنسبة الى المتمكن من القضاء

وغيره فيختص بالاول للخبر المعلل غايته الاحرى تعارضهما فالرجوع الى الاصل اقول هذا

كان حسنا لو قلنا باستحباب القضاء في نفسه فلا يفيد الجواب بنفي الدلالة على الوجوب ونفي الصحيح

فرع

دالة عليه وهي اخص مطلقا من عموم العلة فيجب التخصيص بها لولا سند ذيها الذي ولكنه
ثابت عندنا فالاظهر هو القول الاول ٣ ... هل انتفاء القضاء مخصوص بما اذا
ماتت في المرض الذي افطرت فيه والدم كذلك او يعم كل صورة لم تتمكن من القضاء كما صرح
في صحر فلو طمثت اول رمضان وطهرت ثم طمثت اول شوال وماتت في هذا الطمث لم يقض
عنها ايضا وكذا المرض اول رمضان وبرئ ثم ماتت في اول شوال مقتضى العموم الحاصل
من ترك الاستفصال في صحيح محمد الثانية وصحيح ابي حمزة والعلة المنصوصة في صحيح ابي بصير
الثاني ومقتضى عموم قوله ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت في الصحيح الاولى وقوله
وان صح ثم مات في صحيح ابي مريم الاول والظاهر ترجيح التعميم لاخصية العلة المستثناة
عن العموم المذكور في الصحيحين الثانيين فيخصصان بها مضافا الى انه على فرض التساوي
يرجع الى الاصل وهو مع التعميم الثالثة لو استمر المرض الذي افطر فيه يجب عليه الصدقة
لكل يوم الى رمضان اخر سقط قضاء ما افطر في الاول فيعطي رمضان على الاظهر
الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحاح زرارة ومحمد وابن
سنان الاول في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان فيخرج عنه وهو مريض لا يصح حتى يدركه
شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ولدلالة النص على
الثانيين للاشتراك على نفي الصوم للاول والثانية عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان
اخر فقال ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر ثم صام الذي ادركه
ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه ويتصدق عن الاول عن كل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء والثالثة
من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت ورواية ابي بصير اذا مرض الرجل في رمضان الى
رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين الى ان قال و
ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان نحو الحد ويعين في قرب الاسناد
عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر وبرئ

قال

من ان يصوم الذي بين فيه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الاخر
وفي تفسير العياشي عن رجل مرض من رمضان الى رمضان فان لم يصح بينهما ولم يطق الصوم
تصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام الى ان قال فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي
استقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فليقضه فان لم يصح حتى رمضان من قابل فليتصدق
ويتصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء
رمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا الحديث واذا مرض الرجل وفاته صوم
شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي
دخل عليه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام الا ان يكون قد صح فيما بين
الرمضانين فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام
ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل عليه
الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد
من طعام ويقضي الثاني والمروي في العلل والعيون اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان
فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان وجب الفداء
للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء الحديث
والتصريح بالوجوب الصدقة في الاخير يجبر ضعفه لدلالة بعض الاخبار المتقدمة على
لزومها كالتكملة الخبرية مضافا الى ورود الامر في الصحيح الثالثة وقوله عليه السلام في رواية ابي
بصير فالمحكي عن العماني والصدوق قف والحلبي وابن زهرة والحلبي والمرتضى
من وجوب القضاء دون الكفارة اما الثاني فللاصل واما الاول فللاطلاق وقوله
تعالى فعدة من ايام اخر والاخبار الموجبة للقضاء على المريض بقول مطلق ورواية الكناني عن
رجل كان عليه من شهر رمضان لم يقضه ثم ادركه شهر رمضان اخر قابل فقال ان كان صح
فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه شهر رمضان اخر قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل
يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا وموثقة سماعة عن
رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان
الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه

كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت
لكل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن ويجاب عن الاصل بانه لا عموم كما
كتقييد المطلقات وتخصيص العمومات بنوع من الرواية بعدم الدلالة لان ظاهر قوله ان
كان مريضا فان كان ذلك الا ان ظاهر قوله فان تتابع المرض عليه فلم يصح في الحال الاول
عليه ما اذا صح فيما بين ذلك واراد القضاء ثم مرض والثاني على استمرار المرض وعلى هذا يكون
مثار الخلاف مطلوبهم ولو لم يقبل ذلك فلا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال وعن الموثقة
بعدم الدلالة ايضا لان صدرها لا يفيد استمرار المرض وذيلها وان افاده ولكنه لا
يدل على وجوب القضاء بل على ان الامام فعل كذا فلعله لاستحبابه كما ياتي واما الجواب
عنهما بعد تسليم الدلالة برجحان معارضهما لاكثريته والاشتمال على العلة ومخالفة العامة
او بشذوذهما المخرج لهما عن الحجية او بضعف سنديهما مع اضمار الموثقة كالجواب عن
الاطلاقين بمنع شمولهما لزمان موجب للسنة لكونهما المتبادر منه مع ان الاطلاق
الثاني وارد لبيان حكم اخر غير الوقت فيمكن المناقشة في شموله من هذا الوجه فغير
سديد لان المرجحين الاولين للترجيح غير صالحين عند اهل التحقيق والثالثة
بموافقة المخالف لاطلاق الكتاب الذي هو كالمخالفة للعامة في المضي ضد الشذوذ
وكيف يتحقق الشذوذ مع الموافقة لما ذكر من القدماء الفحول وضعف السند والاضمار
غير ضائر عند نا كما ذكرنا مرارا ومنع التبادر الذي ذكره ظاهر وورود الاطلاق الثاني
لا لبيان وجوب القضاء على المفطر ولا سيما انه مطلق بالنسبة الى من صح او مرض اسمه
بما ذكرنا من عدم ثبوت الوجوب من فعل الامام يظهر ضعف التمسك بالموثقة ومحوها الجمع
بالاحتياط بالجمع بين القضاء والكفارة كما عن الاسكافي ومنه يظهر ضعف اصل القول به
ان كان المراد القائل وجوب الاحتياط وان كان استحبابه فهو صحيح للخروج عن الشبهة
الخلاف فعلا بفعل الامام كما هو مدلول الموثقة وصحيح بن سنان من افطر شيئا من شهر
رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني
صمت وتصدقت ... الا ... ملحا انما هو اذا فات الصوم بالمرض فكان ذلك
بالمرضين ايضا المرض بان استمر المرض وهل الحكم كذلك لو فات بالمرض ولم يتمكن من
لعذر اخر اي استمر العذر الاخر او عكس الامر اي فات بعذر اخر واستمر هذا العذر

من بين التهاون بالاول واختاره صاحب الحدائق من مشايخنا وعن المع والمنتهى التوقف ومن المتاخرين من
حكم بالاول في الصورة الثانية خاصة ولم يتعرض للباقيتين ومنهم من استشكل فيهما او تردد مع علم
التمكن للجزئيتين والاخرى والاظهر هو الاول في جميع الصور لرواية العيون والعلل وصحيحة
سماعة وغيرهما وان لم يشملا الصورة الاولى لكن الظاهر الحاقها بالاجماع المركب ومثله المنقح
لسقط استمراره للقضاء ما كان ولجيا او ضروريا او اعم منهما او غيرهما لظاهر الروايتين الثاني
من الاظهر صرح بعض شراح المتاخرين في شرحه على الشرايع بالاول وهو الاحوط ...
لو انقطع العذر بين الرمضانين بقدر ما يتمكن من قضاء بعض ما فاته دون البعض وقضى ما يمكن منه
او لم يقض فهل يسقط قضاء ما لم يتمكن من قضائه ام لا مقتضى الاصل لاختصاص الاخبار بالاستمرار
يحتمل السقوط لكونه مسببا عن عدم التمكن وهو حاصل والاول اوجه ... الاظهر
ان الصدقة الواجبة لكل يوم مد من طعام للاخبار المتقدمة وعن نهاية الشيخ واقتصاده
والتلخيص وابن حمزة انها مدان وفي الجمل وط انها مدان واقله مد وهو محمول عليه الرواية والترتيب
في الفضل كان ليس له مستند واضح وقال في يق ولعل مستنده قوله في حسنة سماعة فتصدق
لكل يوم مما مضى بمدين من طعام الحديث انتهى ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانه محمول على الاولى
على الوجوب لقضائه واما ثانيا فانه يمكن ان يكون المدان للتاخير في القضاء من حيث انه تتابع المرض
ثلث رمضانات واحد منها سبب للافطار والباقيان ايام التاخير فلا يجب المدان لمضي رمضان
واحد اما ثالثا فلان الموجود في النسخ الصحيحة من الموثقة انما هو بمد وقيل الفداء دليله صحيحة محمد
بن مسلم الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام وحيث انه لا فرق بين العطاش وغيره من الاعذار وفيه مع عدم
القرينة اولا وضعف حكم الاصل ثانيا لتعارض الاخبار فيه كما يأتي ان شاء الله ... صرح في س و ...
بان محل هذه الفدية مستحق الزكاة اقول لعل المراد بذلك عدم الصرف في غير المستحق من مصارف
الزكاة كالرباط والقنطرة ونحوها فهو كذلك للتصريح بالاخبار المتقدمة بانها للمساكين وان
كان المراد منها الى مستحقها مطلقا حتى يشمل العاملين والمؤلفة وفي الرقاب فهو غير سديد لما عرفت
من تخصيص الاخبار بالمساكين ... قال انه ان اراد من مستحق الزكاة غير الهاشميين اذا كانت
الصدقة من غيرهم فلا دليل عليه ايضا الا ان يقال بحجية مطلق الصدقة الواجبة على بني
هاشم ولذلك ... اختصاص الحرمة بالزكاة الواجبة ... لو استمر المرض الى الرمضان

الثالث للخلاف فيتعين عدم قضاء الاول لما مر ولا اشكال في عدم تعدد الصدقة لكل يوم منهما
وعن ... الاجماع عليه وهل يقضي الثالث او يتصدق عنه المحكي عن الاسكافي والشيخ وغيرهما
لعموم ما مر من الاخبار وخصوص المروي في تفسير العياشي المتقدم وعن ظاهر الصدوق في
... والمقنع الرسالة ان الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض ولا يخفى ان عبارة الكتب
الثلثة غير صريحة في ذلك فان فيهما فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض فعليه ان
يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام
يحتمل استمرار المرض فيه من الاول الى الثالث ويحتمل برؤه بين الثاني [illegible] لو ارتفع
العذر بين الرمضانين وتمكن من القضاء ولم يقض حتى دخل الثاني وجب قضاء الاول اجماعا
فتوى ونصا كما مر كثير من نصوصه ووجوب الكفارة وعدمه مبني على التهاون بقضائه وعدمه
فان كان عزم على القضاء قبل الثاني واخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع
فلا كفارة عليه ولو ترك القضاء تهاونا مطلقا او عند ضيق الوقت وجب الكفارة على الحق المشهور
فيهما كما قيل لرواية ابي بصير المتقدم بل عن [illegible] ورواية العياشي حيث ان السؤال فيه عن [illegible]
المستلزم للتهاون ورواية الكناني الماضية على الحمل الذي [illegible] والمروي في [illegible]
وفيه ما اذا افاق فيما بينهما ولم يصم وجب عليه القضاء للتضييع والصوم [illegible]
الوسائل وفيها وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي تفسير [illegible]
يقضي الاول وان تركه منها ... لزم القضاء والكفارة عن الاول خلافا [illegible]
فلم يوجب الكفارة مطلقا بل قال لم يذكرها سوى الشيخين ومن قلدهما [illegible]
الاحاد للاصل ومرسلة سعد عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح [illegible]
القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شيء والاصل مدفوع والمرسلة مخصوصة بما ذكر مضافا الى [illegible]
الرضوي المنقولين وغيرهما والمحكي عن الصدوقين والعماني [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] وقيل هو محتمل كلام المفيد وابن زهرة والجامع فاوجبوا الكفارة مطلقا [illegible]
زرارة المتقدمة [illegible] على الترك [illegible] مع استمرار المرض وظهورها في
المرضين [illegible] ولا يكون [illegible] ورواية ابي بصير [illegible]
[illegible] بين الرمضانين وحمل التهاون على ترك [illegible] ورواية [illegible]

المطلق
. تريب المذكور والوضوى والطلاق صلعدة رواية الكنانى والجواب عن الصحيح الابوجوب حمل
على المقيد مضافا الى قصور دلالتها على الوجوب وهو الجواب عن الثانية مضافا الى ان معنى التواني
التكاسل الغير الحاصل فانه مع العزم على القضاء في السعة وطرو المانع ومنع دلالتها على الحصر
بحيث يكون القسم الاخير لمثلثة ولو سلم علم دلالة التواني على التكاسل فلا اقل من احتماله المسقط
له عن الاستدلال لهذا القول وهو الجواب عن الثالثة الحاوي من وجوب حمل المطلق على المقيد الذي
به الجواب عن الخامسة مضافا الى عدم الريب في كونه مجملا وللمعنى الذي ذكرنا محتملا وبالجملة
لا شك في فهم العرف هنا التهاون والبول بل للغة معنى زائدا على مطلق الترك فلا وجه لما
اعجابه
ذكره من الجمع بينهما مع البيان في رواية الوشاء وضعفها لتبيها مع وجود هذا الكتاب المحترق
بكان بدعوى الشهرة المستفيضة وسهله مع ان سهلا كثير الرواية عنه وقالوا ان عرفوا ٤٢٩
[illegible] الرجال على قلة روايته عنا فالمسئلة واضحة بحمد الله [illegible] الكفارة هنا
[illegible] في المنع فلو [illegible] وحكما [illegible] المراد بالتهاون عدم العزم على الفعل سواء عزم على
العدم ام لا كما هو المفهوم عرفا والمدلول عليه برواية الوشاء ومقتضى اصل الاقتصار
[illegible] بالمتيقن الذي هو العزم على الفعل " انتهى قال المحقق بعد بيان ان
المستفاد من الاخبار ان وقت القضاء ما بين وعلى هذا فلو تمكن من القضاء واخل به ثم عرض
له ما لا يتمكن معه من القضاء في ذلك الوقت المعين فان كان سفرا مباحا او سبقا فلا
اشكال في جواز تقديم القضاء عليه لعدم مشروعية السفر وان كان واجبا كالحج الواجب
نحوه فاشكال بينا من تعارض الواجبين ولا سيما مع تحتم الاسلام وترجيح احدهما على الاخر
يحتاج الى دليل وان كان مقتضى قواعد الاصحاب تقديم ما سبق سبب وجوبه كما صرحوا به في جملة
من المواضع انتهى اقول بما ذكره من التوقيت يظهر من المع ايضا حيث استدل على نفي القضاء
مع استمرار العذر باستيعابه وقتي الاداء والقضاء ونحوه بعض الاجلة قال بعد ذكره وفيه
مع كونهما بين الرمضانين وقت ثان وجب المبادرة انتهى اقول ما ذكره من منع التوقيت
[illegible] الا ان الاعلى اصلا ووجوب الكفارة بترك القضاء في هذا الوقت لا يدل على انه وقته
[illegible] واما ما ذكره من وجوب المبادرة فظاهره في موضع اخر لشهرته ايضا بل اجماع حيث صرح
[illegible] على وجوب تعجيل القضاء في السنة مؤكدا ولكن اثباته في غاية الاشكال اذ لا موجب له
سوى الكفارة وايجابها له مع انه لا يجوز ان يكون بحرا لما فاته من الصوم في ايام رمضان

التمهيد من الشرف بمكان وعدم خبره بالتعجيل واما قوله في رواية ابي بصير السابقة فاما عليه ان يقضي
الصيام انما كان يفيد لو قلنا ان المغمى عليه ان يقضيه بين الرمضانين كما قيل وهو غير
معلوم فيبقى اصالة عدم الوجوب فارغة عن الدافع بل ورواية سعيد المتقدمة ظاهرة في نفيه فهو
الاظهر الا ان يثبت الاجماع عليه الخامسة لو مات شخص وعليه قضاء صيام يجب على
وليه قضاؤه على الاصح وفاقا للصدوقين والشيخين والسيد والاسكافي والقاضي والحلي
وابن حمزة بل هو المشهور كما صرح به جماعة بل على المعروف في المذهب الاصحاب كما في الكفاية
بلا خلاف فيه الا من العماني كما قيل بل بالاجماع كما عن ف والسرائر والغنية وكنز الرسائل ابن
بكير وفيها فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه
ان يقضي عنه وكذلك اذا فاته في السفر وضعفهما لو كان بما ذكر يجبر ويدل عليه ايضا
صحيحة الصفري وموثقة حماد الاولى في الرجل يموت وعليه صيام او صلوة قال يقضيه
اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال والثانية عن
الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى
الناس به امرأة قال لا الا الرجال وهما وغيرهما بعض من الاخبار التي وردت في القضاء وان
كان غير صريح في الوجوب الا انها تصير صريحة بقرينة الخبرين المتقدمين مضافا الى
الوصية ويدل عليها اخبار اخر مطلقة بالنسبة الى الولي ولكن يجب حملها على المطلق على المقيد
خلافا للمحكي عن العماني فاوجب عليه الصدقة عنه مدعيا تواتر الاخبار ويلزمه
القول بالقضاء لرواية ابي مريم المروية في التهذيب وان صح ثم مرض ثم مات وكان
له مال تصدق عنه مكان كل يوم وان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وبعض بالخلاف
النسخ فانها مرتين ويه وفي المدين هما اتفق من الاولين بطريق موثق هكذا وان
يكن له مال صام عنه وليه ومع ذلك لا يعترضه الاخبار لتكثرة المشهورة سلمنا ولكن
اثبات رجحان الصدقة لا ينافي وجوب غيرها ايضا سلمنا التعارض والترجيح للاول
بما لهما عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة ومعاضدتها بالشهرة القوية والاجماع
المحكية وللمحكي عن الانتصار فاوجب الصدقة ان خلف مالا والا فعلى وليه القضاء للرواية
المذكورة على النسخة الاخيرتين وهو كلاهما من جهة اخصيته الموثقة عامة لكونها اخلا
النسخ مع انها لا يلتفت الا مع الكلالة على فهم القضاء مع وجود المال ولا دلالة

على ذلك الا يكون التفصيل قاطعا للشركة - وهو يتحقق بانتفاء الصدقة في صورة فقد احد المال
وان وجب الصوم في الصورتين وتمسكوا ايضا بعدم حجية الرواية لشذوذه وهذا القول كما
صرح الحلي والديلمي بل نسبها الى ما قاله السيد وفيه انه يتعارض بما قاله المحقق المعترض عليه قال هو ليس
قال صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة ~~بما قاله المحقق المعترض عليه~~ وفتوى الفقهاء والفضلاء
من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم
للتمكن من ما لا اتصاد والجمع على الجميع بين الصدقة والقضاء للجمع بين رواية ابي حمزة وسماعة
لعموم ابن بزيع رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عليه فانه اخذ له ويضعف
لا بدّ بان الجمع فرع التعارض ثم التكافؤ وقد عرفت انتفائهما والثاني بعد الاغماض عن
سنده بل بما فيه الاجماع لعدم القول بافضلية الصدقة فانه عمل مطلقا لما ظهر من جهة الصوم
مختص بغير صوم شهر رمضان او الواجب فيحمل على صيام السنة لما ورد في صيام ثلثة ايام من
كل شهر   هل الصوم الواجب على الولي ايت هو صوم شهر
رمضان ام يعم كل واجب صرح المفيد والشيخ فقط بالثاني ونقله فيها عن الشيخ ونسب الى
ظاهر النصوص مشعرا بالميل اليه وفي كره اقتصر على السنة مؤذنا بالتوقف وظاهر المصنف
ابن بابويه الاول حيث خصه بالذكر والاجود التخصيص للاصل واختصاص جميع
اخبار المسألة سوى صحيح البختري المتقدمة ورواية الوشاء الآتية بصوم رمضان
والقول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما حقق في غاية الاقوال اذ لا عموم
في لفظ الجواب في شيء منها واما الصحيح ولئن كانت مطلقة الا انه لا دلالة فيها على
الوجوب وارادة مطلق الرجحان عنها ممكنة ولا قرينة موجبة لحملها على الوجوب واما
الرواية فمع اجمالها لعدم تعيين من يجب عليه فلعله الميت يعني تعلق بذمته الا انه ينفي وجوب
قضاء كلية وكالايجاب الجنب غير المقصر وحجة التعميم الصحيح والعلة المنصوصة في رواية
ابي بصير المتقدمة بقوله ع لا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها وفي خبر مسلمة ابن بكير السابقة
في المسألة جوابا للاول بعد ظهوره ويرد الثاني بان مقتضى التعليل ان عدم الجعل علة لعدم
القضاء الا ان مطلق الجعل علة القضاء والثالث بان العلة هي وعدم القضاء ووجوبه عليه
في اليوم خاصة ويحقق تمام العلة في جميع الموارد غير معلوم لا انتفاء العلة تمكين الاداء
قضاء فيمكن ان يكون ذلك دخيلا في الوجوب   هل الواجب عليه صوم

صوم المتروك للعذر او يعم والمتروك عمدا يشملنا عصيانا ايضا حكي عن الحلي في مسائل
البغدادية وعن السيد عميد الدين الاولى ونفى عنه البأس في الذكرى ومال اليه في ... و
غيره والظاهر تنوع الاكثر الثاني وهو الاقوى لاطلاق جملة من الاخبار ومنها الرضوي
المتقدمة وحسنة ابن بكير اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله
وهو مقتضى عموم العلة الثانية المتقدمة دليل الاول حمل الروايات على الغالب من الترك
وفيه منع الغلبة بحيث يوجب الانصراف وايضا يقيد باختصاص كمثل الاخبار ببعض الا
الاسباب فيجب حمل المطلق عليه لان مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد وفساده ظاهر
لان لمثل المورد ليس محل جريان القاعدة ... الولي هنا اولى الناس بـ
ميراثه من الذكور وفاقا للمدارك حاكيا له عن الاسكافي والصدوق وجماعة بعض
البحراني بمرسلة حماد المتقدمتين ولانه كون الولاية على ترتيب الطبقات في الارث
فمع الاب والابن الاولى غيرهما ومع فقدهما ينتقل الولاية الى الطبقة الثانية وهكذا الا
النساء فلا ينتقل اليهن ابدا وفي المسألة اقوال اخر ذهب الى كل جماعة فمنهم من ادخل
النساء ايضا ولا وجه له بعد ما عرفت سوى الرضوي وان كان للميت وليان فعلى
اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه من النساء و
هو لضعفه وعدم الجابر له لا يصلح لاثبات حكم سيما مع المعارضة مع ما مر وعدم الدلالة
اثبات القضاء على الولي اللازم تقييدها بما مضى فالى عدم معلومية جهة مثله
وبعده لاثبات القضاء في الجملة على الولي من غير نقل الى التخصيص ومنها ما
سياق بعض الاخبار من حيث اطلاق الحكم في صدره بالقضاء ثم التفصيل في الذيل
بين عدد النساء ومنهم من خص بالاولاد لكونهم اولى الناس بالاب وبميراثه ولذا يحجبون
من عداهم فهم المراد من اولى الناس بالميراث حتى من الاب ايضا لكونه اوفر حظا
نصيبا فيكون اوفق للاصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن النساء كما يظهر من بعض
الفتاوى ويشعر اليه بعض العبارات واحتمال ان الحاق تاء الولي فينبغي الاقتصار على
عليه ويرد على الاول ان الاولاد اولى حين الاجتماع فيكون هو الولي واما مع عدمهم
فاولى الناس غيرهم والحاصل انه يفيد لو كان الاولاد اولى الناس بالميراث مطلقا ولكنه
ليس كذلك بل هو اولى في وجه واما مع فقده فالاولى غيره وعلى الثاني ان المراد

الاولى بالميراث المقدم في الارث لا الاكثر فيه فانه ليس اولى بالارث وعلى الثالث الاصل
المنقطع بما مر وعلى الرابع ان دعوى الاجماع المركب في مثل تلك المسئلة من المجازفات جدا
كيف وقد اتى الحق منه والعبارات مختلفة والحكايات متفاوتة وعلى الخامس ان الحاق الولي
بما كان معولا الان نص به اولى الناس بالميراث فيبقى الاجمال والله اعلم بحقيقة الحال
الرابع المراد بالاولى بالميراث لو كان الوارث من الذكور متعددا يجب على اكبرهم سنا
للرضوي المتقدم المنجبر بالشهرة المحكية والمحققة المؤيدة وبمكاتبة الصفار رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
مضافا الى ما قيل في اكبر الابناء من اولويته بالارث لاختصاصه بالحبوة وفيه نظر من وجهين
المخالفة لبعض ... بها الامر بقضاء من شاء من اهله وموثقة ابي بصير القائلة بانه يقضيه
افضل اهل بيته مردودة بانها بالعموم والخصوص المطلقين فيقدم الرضوي الاخص ...
في الوجوب بالاكبر مع وحدته واما مع اجتماع المتساويين في السن فلا لتبادر المتقدم من
الرضوي مع صراحة المكاتبة بها مع فقد المتعدد جدا او لو حمل على التساوي العرفي في السن
ثم يرجع الى الوجوب الكفائي فيجب الكل او كل بعض على المتعدد كفاية كما هو مقتضى العمل بقوله
يقضي عنه اولى الناس بميراثه الخامس يجوز لغير الولي قضاء الصوم عن الميت تبرعا وقد
تقدم ما يدل عليه في بحث الصلوة ولا ينافيه وجوبه على الولي كما لا ينافي جواز التبرع باداء دين
... عن ... الحق عدم السقوط عن الولي بتبرع الغير ولا با
... او وصية الميت بالاستيجار للاصل فان قيل بفعل الغير يبرأ ذمة الميت ولا صوم عليه
فلا مقتضي لقضاء الولي عنه قلنا ما ادعيتنا من قضاء متعدد عن واحد ولا ضير في ان
يشتغل ذمة احد بشيء ويجوز لما تداركه عنه ولو بالتعاقب فان امثال هذه الامور ليست قياسا
على المحسوسات ... بيان ذلك مستوفى في كتاب الصلوة ... الواجب قضاؤه على
الولي ما يمكن المستفيد جونه من القضاء والاولى القضاء على الولي وبيان ذلك قد ... ه
للخلاف على ما ينقل في جواز القضاء عن المريض ونحوه والملاق كثير من الاخبار المخصوص
بعضها بذلك ... وهل هو واجب على وليهما لو حل ايضا ام لا فيه قولان ذهب الى كل جماعة
والحق هو الثاني لان ما يشمل المريض من اخبار القضاء خصوصا او عموما لا ذكر فيه للولي ولا

ولا دلالة فيه على الوجوب وما يشتمل عليه مخصوص بالرجل فيبقى الاصل الذي هو العدم بلا معارض
استدل الاولون باشتراكهما مع الرجل في الاحكام غالبا وبدلالة الاخبار على القضاء عنها
وضعف الاول ظاهر واما الثاني فلانه ان اريد الوجوب فغير مفيد لانه لا يدل على غير العاصي فيقضي
عن العليل والناسي ونحو بالنسبة الى صلاة لتصدقها الولي واولى الناس بميراثه بل بعيد
لو كان له ميراث الخارج عنه حكم ما عن ابن ابي نصر مع فقدان الولي في نحوه وعلى تقدير
القضاء عليها الا انا نمنع التصدق عن كل يوم بمد كما عن ابي عقيل وبعضهم من اصحاب
البرزلة وانكره بعضهم وهو الاقوى للاصل وهذا المستند للقول الاول سوى ما نبا
من رواية الحميري وهو غير دالة مع ان ابن طاوس لوجود الولي فهو غير ... المسئلة
لو كان الولي حين موت صغيرا يجب عليه القضاء بعد البلوغ لصدق الولي واجماع الرواية
الا بعد عدم الاجماع حين الموت لانه لا يقول انه زمان تعلقه الولي بالعدم زمان بلوغه
فان قيل ما يوجب تكليفه مع كونه مكلفا شانيا قلنا ما اوجب تكليفه رواية الاولياء المكتفية
حين الموت فان غاية ما في تكليف الاخبار ان يقيد الولي فيها بالبالغ في زمن المعرفة
واليه البالغ القضاء وهذا ايضا ولي البالغ نعم لو كان المعنى فعلى نحو ... الصائم حين الموت
لما تم الدست ولكنه ليس كذلك السادسة من افطر شهر رمضان مخيرا في الافطار الى الزوال
ولا يجوز له الافطار بعده وعليه الكفارة لو افطر اما الاول فهو الاظهر الاشهر كما
صرح به جماعة من تاخر بل عن الفاضل في المنتهى الاولى الاجماع عليه ويدل عليه بعد
الاصل المستفيضة من الاخبار كرواية العجلي في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله
بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام
يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ومرسلة ... ان افطر قبل الزوال فلا شيء
عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان ويحمل
جميل في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى
الليل بالخيار وموثقة ابي بصير المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا
ينبغي ان يكرهها بعد الزوال ورواية سماعة في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال
ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وفيه

نشان

ان صوم النافلة للناس يفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس له ان يفطر ورواية
[illegible] الذي يقضي شهر رمضان بالخيار في الافطار ما بينه وبين ما تزول الشمس وفي التطوع
ما بينه وبين ان تغيب الشمس خلافا فيه للمحكي عن ظاهر العماني والحلبي وابن زهرة فجوزوه وعن
[illegible] الاجماع عليه للنهي عن ابطال العمل واطلاق موثقة زرارة بل عمومها عن رجل صام قضاء
رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم
عند الله من ايام رمضان وقرينة منها مرسلة حفص وخصوص صحيحة الحلبي عن رجل يقضي رمضان
ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان ذلك من الليل وكان من قضاء
رمضان فلا يفطر ويتم صومه ويضعف الاجماع التي كما بينا في عوائد الايام سلمنا ولكنه عام
[illegible] يخصص بما مر وبه الجواب عن الثاني والثالث وعن الرابع بقصوره لا لدلالة على الحرمة
[illegible] الثاني فعلى الاصح الاشهر ايضا بل عن الانتصار وفي الغنية الاجماع عليه للصحيح من
[illegible] المتقدمة ومفهوم الغاية في اكثر الاخبار السابقة خلافا للمحكي عن ظاهر التهذيبين فلم
[illegible] وان اوجبا الكفارة لعدم ثبوت الحرمة من الاخبار وضعفه ظاهر بما مر واما الثالث
[illegible] الاقوى ايضا وعليه دعوى الاجماع في الكتب المتقدمة ويدل عليه عموم مرسلة حفص
[illegible] زرارة وخصوص [illegible] رواية العجلي ومرسلة حفص رواية المتقدمة جميعا خلافا فيه للمحكي عن
[illegible] الكفارة واليه يميل شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث استشهد بحمل اخبار الكفارات
على الاستحباب لمعارضتها رواية عمار عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان الى ان قال فان نوى الصوم
ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
[illegible] يجاب عنه بالمعارضة [illegible] مع ما سبق ومرجحيتها للموافقة لجمهور من العامة كما في المدارك وغيره
الكفارة هنا عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلاثة ايام على الاصح

الطعام ع (و) ١

[illegible] الاشهر كما صرح به جماعة واليه ذهب الشيخان والسيد والاسكافي والفاضلان لرواية
[illegible] الحلبي المتقدمة وصحيحة هشام وفيها وان افطر بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك والرضوي وقد روى ان من افطر بعد الزوال فاطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما وصام ثلاثة ايام كفارة ولا ينصر
فقصورهما [illegible] بعد صلاة العصر لان المراد منه بعد الزوال [illegible] الاخبار بحكم ما بينه وبين الزوال
ذلك [illegible] منه [illegible] عن الصلاة [illegible] في الرسالة والمقنع ان عليه كفارة الافطار

في نصفها وحكاه في موضع من المختلف عن القاضي وهو مختار ابن حمزة مع الاستهلال واحتمله في
التهذيب بعد ان اوضح ذلك للمرسلتين والموثقة السابقة والرضوي فان افطرت بعد الزوال فعليها
كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وعن الحلبيين التخيير بين اطعام عشرة مساكين مدا مدا والصيام ثلاثة
عليه وهو مذهب ابن حمزة في صورة عدم الاستهلال وعن الديلمي واكثر احكامها انها كفارة يمين
ونقله في موضع اخر من المختلف عن القاضي وهو اختيار الحلي ويمكن ارادتهم المشهور كما ان المفيد
قال في باب الكفارة كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وفي كفارات المقنع لعل المشهور عند علمائنا ان كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال
مثل كفارة يمين ذهب اليه الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن ادريس واستدل له بانه
المشهور وعن كفارات النهاية كان عليه كفارة يمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام افضل له
على غير الاولين على دليل واما الاولان فيدل على كل منهما ما ذكرناه ولم ار من جمع الجملة
الا على الالتعاد ما اشبه الثاني غير معلوم وحمله على الاستحباب بلا دليل ومع
التنبيه في وجوب الكفارة دون غيرها فتلك الرضوي قريب وفي الرجوع في الرسالة
الاولى ممكن ولكن شيء منها لا يجري في الباقين وبنية الاصل الاقوى لين على المشهور
وان تمسك بمخالفة المشهور ولذا يعسر المسألة محل اشكال كما لا جل توقفه بعضهم في نزاله
فيه فصعب ... الايام الثلاثة على القول بها متتابعة عند الشيخين والفاضلين وابن
حمزة وادريس وغيرهم قاطعين به فان تحقق ثبت عليه اجماع والا فالاصل ينفيه وحسنة ابن سنان
رواية الجعفري يشعران بعدمه بل يدلان حيث جعل السابع بعض صيام ليس كذلك منهما
مرح في من وجد بوجوب الامساك بقية اليوم لو افطر بعد الزوال لقوله في حسنة هشام القلانسي
صام ذلك اليوم ونحو ذلك لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ولا استحباب بعد
الامساك ويرد الاول لبعد الانحصار عن عدم دلالته على الوجوب ان الصوم يلزم ذلك
اليوم كما يوما الى صدر الخبر ولان هذا الامساك ليس صوما حقيقة والثاني بعدم الدلالة
على المساواة في جميع الاحكام والثالث لشعارية مع استصحاب عدم الوجوب الا الثاني بناء
فيه ضعيف مضافا الى ان الواجب والاهم الصوم وحقيقة هذا الامساك مباينة لحقيقة الصوم
شرعا فلا يتحقق الاستصحاب ولذا ذهب ابن الجنيد الى عدم الوجوب وتبعه بعض المتأخرين
وهو كما ترى ... قالوا اختيار الافطار قبل الزوال انما هو مع سعة الوقت

او نيتين بلدول شهر رمضان المقبل او علم الفات او ظننه فلا احتياط هو حسن مع القول بحرمته
يدل اللمنذ ... مر الظاهر اختصاص الحكم بالقضاء الواجب فلو قضى لما احتياطا لم اند بالمحرم
مع لا انطار بدالزوال العلم كونه قضاء حقيقة وانما هو صوم مندوب ولعدم انصراف اطلاق
قضاء المسلم ... هل يختص الحكم بالقاضي لنفسه او يعم القاضي لغيره ولاية او تبرعا او
جان ايضا مقتضى الاطلاق كثير من الاخبار الثاني وتبادر الاول عنها ممنوع ولو سلم ففي الجميع ليس
كذلك وشيوعه المقتضي للانصراف ايضا غير متحقق ... لا يجب الموالاة في القضاء كوا
عن رجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان
حديث ومرتضى رجلا عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا باس ورواية ابن بكير
من قضاء شهر رمضان في ذي الحجة قطعه وقال اقضيه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وغير ذلك
من الاخبار الاتية وقيل الخبر لوجود القول بوجوبها من حيث كونها ملزومة للفورية والاظهر الا
استحبابها للشهرة وكونها اسرع الى الخير والاخبار المعتبرة كصحيح الحلبي اذا كان على الرجل
شيء من صوم رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و
يحصي الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وصحيح ابن سنان من افطر شيئا من شهر رمضان في
عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن ورواية العياشي في قضاء شهر رمضان
ان كان لا يقدر على سرده فرقه والمروي في الخصال والغالب من شهر رمضان ان
قضاه متفرقا جاز وان قضاه متتابعا كان افضل وحكي في الدروس عن بعض الاصحاب الاستحباب
التفريق واليه يميل كلام المفيد ولكن عند الوجدان كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك
اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع بين ثمانية الايام
الاول ثم فرق الباقي وفي الوسيلة فان صام ثمانية ايام او ستة متواليات وفرق الاخر
كان افضل ويدل على التفريق في الجملة موثقة عمار عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها يوما وان
كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما والمروي في قرب الاسناد عمن كان عليه يومان من شهر
رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بصوم بيوم فان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية
لا يجمعان لما تين الروايتين لا يصلحان لمعارضة ما مر لاكثريته واصحيته دوا فقته للشهرة ...

آية منصوص عليها بالاجماع كالكفارات
وفي علمه بذلك لعلمه الاصل
وتبعنا الاخبار

والظاهر الكتاب واضطراب الاولى منهما واختلافها ليشبح فيها فان في بعضها ستة ايام الى ثمانية
من المعروف من مذهب الاصحاب عدم فورية قضاء رمضان ويدل عليه جميع الاخبار
وصحيح البختري كن نساء النبي اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
فاذا كان شعبان صمن وصام الى غير ذلك مسألة قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا يجب التعيين
في قضاء الصوم بان ينوي الاول فالاول وهو كذلك للاصل قيل نعم يستحب ذلك ولا ارى له
وجها الان يثبت بفتوى الفقيه مسألة لو نذر صوم يوما معينا احد العيدين او ايام التشريق
لم يصح صومه اجماعا نصا وفتوى وهل يجب عليه القضاء ام لا الحق الثاني مع استحبابه
لموضع من ظاهر القاضي والحلبي والحلي وبعض لف وفخر المحققين والكفاية هو المشهور في الكل
اما عدم الوجوب فللاصل السالم عن المعارض المؤيد بعدم انعقاد النذر لو نوى صوم هذه
الايام ايضا وعدم وجوب الاداء ولو بني على وجوبه يكشف بالقضاء وكذا الاستحباب فلنقله في
الصيقل وصحيحة ابن مهزيار ربما السؤال عن ذلك ويصوم يوما بدل يوم الخلاف للنهاية
موضع من ط وابن حمزة فاوجبوا والظاهر ان ذلك فيهما فيه للرواية والصحيح لهما
عن افادة الوجوب لمكان الجملة الخبرية وكذا الكلام في عدم صحة الصوم ووجوب الافطار لو
اتفق في ذلك اليوم سفر او مرض او حيض واما القضاء فصرح في لك بوجوبه قطعا لما مر
ايضا انه لا نزاع في وجوب القضاء وقع لصاحب المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب
في الكل وقد قطع الاصحاب بانه يجب القضاء واحتجوا لذلك بصحيحة ابن مهزيار المتقدمة
ابن جندب وفيها بعد السؤال عن رجل جعل على نفسه صوم يوم فحضرته الزيارة الى ان
فاذا رجع قضى ذلك والروايتان قاصرتان عن افادة الوجوب مع ان الثانية ليست
في اليوم المعين فلعله كان غير معين والمراد بالقضاء الفعل كما هو مقتضى الحقيقة اللغوية
معارضتهما مع رواية سعد في رجل يجعل على نفسه ايام معلومة فصامها في كل شهر
ليالي فيموت السهو انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها الاشهد ولاجل ذلك يظهر من
التردد بل هو الظاهر منه مع لصاحب المدارك ايضا وهو في محله جدا بل الاظهر عدم الوجوب
نعم الاجماع عليه والاحتياط عدم ترك القضاء هنا الالبتة في الصوم المندوب
وهو ايضا اقسام كثيرة منها ما لا يختص بسبب مخصوص بوقت معين كصيام ايام السنة عدا
المستثنى فان استحبابه مما لا خلاف فيه كما صرح به غير واحد وصوم كل يوم شاء على المستثناة

فاتفق ذلك اليوم في رمضان
صام عن رمضان ولم
يجب عليه قضاء اجماعا
ولو اتفق م

رك

اذا

...يه من صام ثلثه ايام في شهر الحرم فاصابه طما وكل اسر بها القطلك يتحري وجصر ويبشروه حتى
...فاذا مرته ما الطير يحلها وروحه ملائكتي اشهدوا انى قد غفرت له وفي رواية الكناني
...الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا
...به وقد ابتني جميع الصوم جنة من النار الى غير ذلك ولو لم يكن في الصوم الا الا
...ان من حيث حظوظ النفس المميتة الى ذروة النسبة بالملكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة
...منها ما يختص بشخص وافراده غير محصورة مذكورة في كتب الادعية والاداب و
...منها ما يختص بوقت معين وذلك في مواضع منها صوم وهو اوكدها ثلثة ايام من كل شهر اول
خميس واول اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخير فانه قد كثر الحث عليه في السنة
...وقد ورد انه يعادل صوم الدهر ففي صحيح حماد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبض على صوم ثلثة
ايام في الشهر وقال يعدل صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت اي الايام هي
...الخميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر ثم فسر الحديث وفي صحيح معوية بن عمار كان في
...النبي صلى الله عليه وآله على اوصيك في نفسك بخصال احفظها مني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي ثم قال وانا الصيام فثلثة ايام في
الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره وفي من يقرب دلالة انه جميع ما جرت
السنة الى غير ذلك من الاخبار المتكثرة وما ذكر في تعيين الايام الثلثة هو المشهور رواية وفتوى
...التخيير بين اربعاء بين خميسين وخميس بين اربعائين وعن الاسكافي تخصيص الاول
...بالثاني وعن العماني تخصيص الاربعاء بالاخير من العشر الاوسط وعن الحلبي فالمقوم
...خميس العشر الاول واربعاء الثاني وخميس الثالث والعمل على المشهور لموافقته لسنة رسول
الله ... كما نطقت به الروايات ... من ترك هذا الصوم يستحب قضاؤه
... بغير واحد ودلت عليه الاخبار ففي رواية عبد الله بن سنان لا يقضي شيء من
... التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر وغير ذلك وفي ثبوت القضاء
... للسفر والمرض وسقوطه روايتان مقتضى تعارضهما الرجوع الى عموم القضاء فيستحب
القضاء وعليه الفتوى

٢. صرح جماعة من الاصحاب بجواز تاخير هذا الصوم من الصيف
... الى الشتاء ... المشقة ودلت عليه النصوص المستفيضة المعللة بالمشقة والمطلقة في الظ... بالتاخير بقضاء ما فات من الصيف في الشتاء فانه الظاهر من التاخير لا نزول الصيف والا فقضاء ...

٣. ان عجز عن هذا الصوم استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام

اللهم اعنه الى ان قال
والسادسة الاخذ بسنتي
في صلوتي وصومي وصدقتي
قاله

١١٨

او بلدهم للنص المستفيض ومنها صوم ايام البيض من كل شهر بالاجماع كما عن الغنية ولقد المرتضى كون لدر الاخبار العلية وتلك الايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما في رواية العلل وهو المشهور وعن العماني انها الثلثة المتفرقة ولا وجه له ومنها صوم يوم انبيائين وهو عيد الله الاكبر وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها صوم يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاشهر رواية وفتوى خلافا للكليني فجعله الثاني عشر وحكي الميل اليه [illegible] الثاني في فوائد [illegible] ومنها صوم يوم مبعثه وهو يوم السابع والعشرين من شهر رجب ومنها صوم يوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة ومنها صوم يوم الخامس عشر من [illegible] ومنها صوم ذي الحجة ومنها صوم يوم التروية ومنها صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وفي المنتهى انه الخامس والعشرون وقائله غير معروف كما ذكره [illegible] على الاصحاب الاطياب ومنها صوم يوم عرفة للجماعة باستحبابه بخصوصه المستفيضة يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان تخشى ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وفي رواية الجعفري سمعت ابا الحسن ع يقول [illegible] في يوم الحار وفي رواية ابي البصري صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم [illegible] ع وفي مرسلة يعقوب صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وفي رواية [illegible] بن شعيب عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم و[illegible] الحسن والحسين ع فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت [illegible] فما يرى والمروي في ثواب الاعمال ان صوم تاسع ذي الحجة كفارة سبعين سنة وبازاء الاخبار اخبار اخر مانعة او دالة على الرجحان كصحيح محمد عن صوم يوم عرفة فقال ما اصبح اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة وصحيحة محمد بن قيس ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم وفي رواية زرارة لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في بعض الامصار ولاجل تلك الاخبار [illegible] من تاخر عن المتاخرين الى عدم استحبابه بخصوصه مساواته لساير الايام وهو كذلك [illegible] في اخبار الموعبة ما يدل على خصوصيته لم زايده عن استحباب اصل الصوم سوى [illegible]

علم الرجال

يعلم

صوم سنة وانه كفارة سنتين او تسعين وهو معارض بالنهي في رواية زرارة وقول رسول الله ص
الامام كان في صحيحة محمد وفي رواية سدير وقوله ليس بيوم صوم والتخيير في رواية يعقوب بن
وظهور رواية سدير في انه ليس بعدل سنة وان ذلك قول العامة وبذلك يترجح الروايات
على عدم الاستحباب فيرجع الى ما كان من الاستحباب الاصلي الثابت في ساير الايام
جمع بين الطائفتين من الاخبار فالمعتبر يحمل على الاستحباب الاصلي لاصل الصوم و
فيهما على نفي الخصوصية ورجحان الترك لو اوجب نوعها كما صرح به في رواية سالم
رجل يوم عرفة الى الحسن وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل
على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن
وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال ان الحسن
كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام
فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي فان هذه الرواية صريحة في نفي الخصوصية
وشاهد على الجمع المذكور ومنه يظهر ان الحق عدم ثبوت خصوصية لصوم يوم عرفة
كساير الايام ويستثنى من استحبابها الا مع خوف الضعف عن الدعاء او التباس
الشهر بنذر عن ساير الايام ايضا ويكره صومه للتصريح بذلك في بعض الروايات المتقدمة
صوم يوم عاشوراء فانه قال باستحبابه جمع من الاصحاب على وجه الحزن والمصيبة بل
بلا خلاف فيه وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه اما الاستحباب فللمستفيضة من الاخبار كرواية
انه صام رسول الله يوم عاشوراء ورواية مسعدة صوموا العاشوراء التاسع والعاشر
يكفر ذنوب سنة ورواية القداح صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ورواية النوا لوقت
سفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس بصومه وهو ذلك اليوم
ابو جعفر ع يتدرون ما هذا اليوم اليوم الذي تاب الله فيه على ادم وحواء الحديث و
التقييد يكون حزنا للجمع بينها وبين الاخبار المنافية له كرواية زرارة السابقة
سألته عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك
بدعة قال فسألت ابا عبد الله ع من بعد ابيه عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه
صوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي ع
رواية جعفر بن عيسى عن صوم عاشوراء وما تقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة

لعنهم الله ثم يتلهني ذلك اليوم صيامه الا ادعياء من آل زياد لقتل الحسين ع وهو يوم يتشأم آل محمد
ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم
الاثنين يوم نحس الى ان قال فمن صامهما او يتبرك بهما لقى الله تعالى ممسوخ القلب وكان حشره
مع الذين سنوا صومهما ويتبركوا بهما ورواية النهي عن صوم يوم عاشورا فقال ان
كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قلت وما كان حظهم من ذلك قال
النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وفي رواية عبد الملك عن صوم تاسوعا
وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين ثم قال الى ان قال واما يوم عاشورا
فيوم اصيب فيه الحسين الى ان قال اصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو
يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة الى ان قال فمن صامه او تبرك به حشره الله تعالى مع
آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه الحديث وصحيح زرارة ومحمد عن صوم يوم عاشورا
فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما انزل الله شهر رمضان ترك والمروي في المصباح
سألته عن هذا الصوم من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء الحديث في مجالس الصدوق وقد قلت عن
عاشورا قال ذلك يوم قتل به الحسين ع فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل امية نذروا
نذرا ان قتل الحسين ع ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم فيصومون شكرا ويفرحون فصارت
في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه الى ان قال ان الصوم لا يكون للمصيبة
ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين اصيب يوم عاشورا فان كنت فيمن اصيب به فلا
تصم وان كنت ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله ولا يخفى انه لا دلالة في شيء من اخبار
الطرفين على التقييد المذكور ولا شاهد على ذلك الجمع من وجه بل في الرواية الاخيرة ان
الصوم لا يكون للحزن والمصيبة فجعله وجها للجمع خروج عن الطريقة بل لا وجه له بل مقتضى
طرح الاخبار الاولى بالكلية لمرجوحيتها بموافقة اخبار العامة موافقة قطعية بل جعلها
بها مصرحة ولذلك التجأ في الوافي الى الاولى وتركه وقال بعض مشايخنا فيه بالحرمة وهو في
الجودة بمعنى حرمته لاجل الخصوصية وان لم يحرم من جهة مطلق الصوم ولا يضر ضعف اسناد
بعض تلك الاخبار بعد وجودها في الكتب المعتبرة مع انها ان فيها الصحيح وكلامًا يرد ما فيه
من انها مخالفة للشهرة بل لم يقل به احد من الطائفة ومع ذلك مع اخبار استحباب مطلق

معارضة لا دجيع ذلك انما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرة لا بقصد الخصوصية ولاجل انه السنة
واما معه فلا لانه المخالفة للسنة ولا يعارضها اخبار مطلق الصوم فالحق حرمة صوم هذه من
الجهة فانه بدعة من عند العامة وحركة ولو صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعة
وان يتبلد الرجحة حينئذ الاولى العمل برواية المصباح المتقدمة واما ما في رواية النوا من ذكر بعض
فضائل يوم عاشورا فيتعارض مضطرب برواية اخرى في مجالس الصدوق في تكذيب تلك الرواية و
منها صوم يوم الجمعة من كل شهر للمروي في العيون قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة
صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غرها لا تشاكل ايام الدنيا وقد يستدل ببعض اخبار
اخر كالرواية ... صايما ... يوم حفص ود... الترغيب على عمل الخير فيه معللا بتضاعف
الحسنات فيه وفيه ان لا شيء منها لا يدل على المطلوب الذي هو صوم يوم الجمعة من حيث انه صوم
وان دل على حسنه من حيث العبادة او تضاعيف الحسنات فالمستند ما ذكرناه مضافا الى فتوى
الاصحاب واما ما كاتبه الصيقل يجعل لله ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم
وقضائه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى فلا يعارض لاختلاف النسخ وعدم ذكر يوم الجمعة في بعضها
مع انه على فرض ذكره ايضا غير معلوم ... يوم الجمعة او بالنسبة الى غير
جمعة من تلك الايام ويظهر من بعض الروايات كراهة افراده بالصوم كالمروي في صحيحة
الرضا عليه السلام لا تفردوا الجمعة بصوم وفي رواية اخرى ... ولا يضر كون الرواية ضعيفة للتسامح
في ادلة السنن الكراهة اقول الكراهة هنا بمعنى قلة الثواب لم يثبت التسامح في ذلك
ايضا فان الروايتين يتعارضان مع الاطلاقات المتقدمة المثبتة للثواب ومع الافراد وهما
... ولا دليل على قبول الروايات الضعيفة في ذلك التقييد ومنها صوم شهر رجب
و شهر شعبان بعضا او كلا وهما مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما صرح به غير واحد والطهر واستفاضت
به الروايات بل تواترت وما ورد في شعبان من خلافه مطروح او مأول ومنها صيام ستة
ايام متوالية بعد عيد الفطر بغير فصل ذكره جمع من الاصحاب لرواية عامية فيها ان صومها يعدل
صوم الدهر ولم يستحبها الشيخ في المصباح ونقل عن بعض الاصحاب كراهتهما وهو الظاهر بعض
... الاظهر ... البجلي عن اليومين بعد الفطر ... ما ... الا ... مهما

الاضافيترم

وفي رواية زياد لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام وهو نص في انه اذا افطرت
رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلثة تمضي ولا شك ان هذه الروايات تترجح
على الرواية العامية والمسامحة في ادلة السنن انما يكون اذا لم يعارضها ما هو راجح عليه
فمنها صوم يوم الغدير للمروي عنهم في مصباح المتهجد ومنها صوم يوم الخميس لشهر بين الخ
ومنها صوم اول يوم من المحرم للمستفيض من الروايات ومنها صوم تسعة ايام من اول
ذي الحجة للمروي عنهم مسلا في المصباح وانه يكتب له صوم الدهر ويلحظ منه ما تضمن
يوم عرفة لا بد اما من حمل ذلك على عدم استحباب صوم عرفة عليها اذا لم يكن من تمتع الثم
او يخصص يوم عرفة من بين التسع وهذا هو الاظهر وكذلك الكلام فيما ورد في استحباب صوم
شهر المحرم كله بالنسبة الى صوم يوم عاشورا وقد ذكر بعض الاصحاب جملة اخرى من الا
يام ايضا فيما يستحب صومها ولم نتعرض لها لعدم وجود نص بخصوصها ولو يلحق بها لقائل
ما يدل الاولى الا انه لا يجب الصوم النافلة بالشروع بل يجوز الافطار فيه الى الزوال
بلا خلاف يوجد الا في صوم الاعتكاف على قول كما سيأتي بل عليه الاجماع كما في كلام جماعة
منهم للاصل والاخبار المستفيضة فيها ان كان تطوعا الى الليل فهو بالخيار وفي رواية
عمار الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس
وفي التطوع ما بينه وبين ان يغيب الشمس وفي رواية سماعة فاما النافلة فله ان يفطر اي
شاء الى غروب الشمس ونحوها رواية ابن سنان صوم النافلة لك ان تفطر ما بين الليل
حتى شئت نعم يكره نقضه بعد الزوال عند الاكثر عن ولرواية مسعدة الصائم تطوعا بالخيار
بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم وفي رواية معمر النوافل ليس
لك ان تفطر فيها بعد الظهر قال نعم وانما حملنا على الكراهة مع ظهورها في الوجوب بقرينة
ما سبق مع ان ابقاؤها مع ظاهرها يوجب طرحها لشذوذها فاذا انه مع التعارض
وقطع النظر عن ترجيح الاحاديث الجوازية بالاصحية والاشهرية والاصرحية نرجع الى الاصل
فلا يبقى ما في الاخير مقتضيا للدلالة لجواز ان يكون نعم بمعنى لك ان تفطر وايضا ليس لك ان
تفطر ليس صريحا في الحرمة لاحتمال نفي الاباحة بالمعنى الخاص ويستثنى من الكراهة من يدعى
الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه كما سيأتي ان شاء الله الثانية لا يجوز
على قضاء رمضان ان يصوم بشيء من الصيام بلا خلاف الا من السيد في المسائل الر

بلغ وصح

لبعض الحلبي عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اي يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من
شهر رمضان وحسنة منصور رواية الكليني وصحيحه زرارة وفيهما اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وقال في
المع واعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذا وجدته في الاحاديث و
في المقنعة وردت الاخبار والآثار عن الائمة انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
شيء من الفرض فقصور دلالة بعض ما ذكر على الوجوب يجبر بصراحة البعض الاخر كما ان ضعف
بعض الاخر بالشهرة يجبر وهل يجوز لمن في ذمته واجب غير القضاء التطوع ام لا الاول
لظاهر الكليني والصدوق [illegible] ولختاره بعض مشايخنا الفاضل للاصل عن المعارض وحكى
عن [illegible] الاكثر الثاني لدلالة عليه في المع والمقنعة وهما بمنزلة خبرين مرسلين مجبورين
جابرة بالشهرة المحكية فهو الاظهر ويحمل الاصل على المطلق غير مطلوب بل الظاهر
ثانيا ان الثاني اذا دعي الصائم تطوعا الى الافطار يستحب له الافطار بلا خلاف كما قيل بل
اتفاقا كما في المع للمستفيضة كرواية اسحق افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا
[illegible] انما هي اذا [illegible] الاخيك اي لاجل اخيك ما لوفي للافطار [illegible] اخيك المسلم افضل
من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومحمد بن حكيم من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله
ان يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فانه يحسب له بذلك [illegible] ايام والخثعمي عن الرجل
[illegible] الصوم [illegible] اخوه الذي هو على [illegible] يسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان الصوم تطوعا
اجزاه بحسابه وكلا فضل له [illegible] بالصوم بل الخلاف لصحيح جميل من دخل على اخيه وهو
صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة [illegible] وانما يحصل من دخل
على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة
ولا فرق في ذلك بين قبل الزوال وبعده للاطلاقات وخصوص رواية ابن جندب ادخل على
قوم وهم ياكلون وقد صليت العصر فيقولون افطر قال افطر فانه افضل وكلا بين من هنا
طعام او غيره للاطلاق نعم قال [illegible] المستفاد من هذه الاخبار تعليق الاستحباب على الدعوة الى طعام
[illegible] في هذه الاوقات سيما في بلاد العجم من تعمد تطهير الصائم بشيء يدفع اليه من تمر او
[illegible] الحلو ونحو ذلك لاجل تحصيل الثواب بذلك التطهير بل خارج عن الاخبار وكلا هو ما يترتب
عليه الفوات المذكور انتهى اقول المستفاد من الاكثر وان كان ذلك الا ان المطلق [illegible] الخثعمي

يكفي في اثبات التيمم وكفايتها اشتهر في هذه الاوقات في درك الفضيلة والثواب الراجح
ويكره الصوم المندوب للضيف بدون اذن مضيفه مطلقا وفاقا للحلبي وابني زهرة وحمزة
والمتن وكره لكنه نسبه الى المشهور اما عدم التحريم فللاصل واما الكراهة فلرواية الزهري
وفيها والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحب البيت ونحوها الرضوي والمروي في
في وصية النبي لعلي عليه السلام ورواية هشام من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه و
رواية الفضيل لا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان
يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم خلافا للمحكي عن الشيخين والحلي ولمع وكنز سائر التحقيق
والتبصرة بل في المع الاجماع عليه فحرموه للروايات المذكورة ويضعف بعدم دلالة شيء منها على
الحرمة بل ظهور بعضها في الكراهة للتعبير في رواية الزهري والرضوي بجعل صوم الضيف بينها
في اقسام صوم الاذن في مقابلة اقسام الحرام وللشرايع وفي الحقيقة فيحرم ان نهاه والا فلا
مع السكوت والثاني مع النهي ولا دليل لهم عليهما ويكره ايضا صوم المضيف بدون اذن الضيف
للرواية الاخيرة الخامسة كره صوم الولد ندبا بدون اذن ابويه على المنتهى وفاقا
للمحكي عن مع وسائر المختصر والتبصرة وفي الحقيقة فيحرم سادس ورواية هشام بن الحكم
فيها ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما الى ان قال والا كان
الولد عاقا ومثلها المروي في العلل الا ان فيهما عاقا قاطعا للرحم لتقريبهما ان بر الوالدين
واجب وعقوقهما وقطع الرحم حرام وسبب الحرام حرام خلافا للمحكي عن نعو عد والمنتهى
وكره وكونه للاصل وضعف الرواية سندا ودلالة لان العقوق لا يتحقق الا مع النهي
ولا شك في الحرمة حج كما قيل وحكي عن الاكثر والاصل بما مر فيه والضعف بعد وجود الخبر
في الكتاب المعتبر ممنوع وترتب العقوق على اصل الصوم بعيد فوت الا ... الثالثة
الحق عدم انعقاد صوم المرأة ندبا بدون اذن زوجها وحرمته وعن المع الاتفاق عليه لموثقة
القسم بن عروة لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وصحيحة محمد ليس للمرأة ان تصوم
تطوعا الا باذن زوجها وقريب منها روايات العيص ورواية هشام وفيها ومن طاعة المرأة
لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره الى ان قال والا كانت المرأة عاصية وعن الذي
والثالثة من الروايات وان لم يكن صريحة في الحرمة وعدم الانعقاد الا ان الاولى والثانية
صريحتان في نفي الصلاح اثبات الفساد وعدم الا على التحريم كما ذكر في موضعه والكلام الزوجة

لزومها

لشمولها ل

ان نحوها راجعة فتدبر ولا يعارضها المروي في كتاب علي عن المرأة الها ان تصوم بغير اذن زوجها قال
لا باس لعدم ثبوتها الرواية اولا وعمومها المطلق لشمولها الواجب لشذ فيجب تأويلها بحمل التخصيص
وذهب بعضهم منهم الديلمي في الجملة وابن زهرة الى الكراهة تمسكا لرواية وجوابها ما ظهر و
اطلاق الروايات مع الفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدايم والمتمتع بها ولا في
الزوج بين الحاضر والغايب المسافر لا يصح صوم المملوك تطوعا بدون اذن المالك على
الاشهر لا بل لم اعلم فيه الخلاف لقوله سبحانه عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولرواية هشام وفيه
من صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره الى ان قال
الا كان تاما لفاسقا عاصيا وغيرها للنذر لا يعارضها ما في رواية الزهري من صوم الاذن
كالزوجة ولا شك ان التنفل المتوحرام وسبب الحرام حرام وذهب بعضهم هنا ايضا الى
لكن هذا الشاذ متروك صرح الاصحاب بان مزية الامساك تاديبا وان لم يكن صياما في مواضع ل
المسافر اذا قدم اهله او بلدا الاقامة بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برئ بعد الزوال
والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق ويدل على اكثرها روايات الزهري والرضوي ويونس ومر تفسيرها عنه وانه لم يكن
لانتوى الا صحا الكف ـــ في الصوم المحظور وله اقسام الا
صوم العيدين باجماع علماء الاسلام كافة بل الضرورة الدينية كما هو الدليل مع النصوص
المستفيضة ... صوم ايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد بالاجماع في الجملة والاخبار
منها الحديث كرواية الزهري كما لها الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام من التشريق الحديث وصوم يوم الشك ورواية الاعشى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ورواية العبد
الكريم بن عمرو وفيها لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه الى غير ذلك ولكنه مخصوص بمن كان بمنى فلا يحرم في ساير الامصار اجماعا كما في
الخلاف وهو الظاهر من الحق الى المفيد ايضا تبعا للفاضل قال انه المستفاد من جميعهم ايام فان
تلك الثلثة وليس ايام التشريق ثلثة الا لمن كان بمنى وبالجملة يدل على الاختصاص صحيحة
معاوية بن عمار عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها بمنى فاما
بغيرها فلا باس وقريب منها صحيحة الاخرى وبهما يقيد الاخبار المطلقة حملا للمطلق على

بتلد

المقيد ولا فى قتل فى ذلك بين الناسك وغيره على الاقوى للاطلاق وربما خص الاول بالقاتل فى الحرم ايجابهما
لا انصرافا المطلق اليه فى المقام ممنوع ويستثنى من ذلك مثلا على الاصح ايضا القاتل فى اشهر الحرم
فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق على المشهور
عن المقنع والتهذيب والنهاية والمبسوط وابن حمزة ويميل اليه صاحب المنتهى والمختلف فى الروضة لرواية زرارة
فى رجل قتل رجلا خطأ فى اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل فى هذا شىء فقال وما هو قال يوم العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه ويندفع بذلك تارة بضعف الرواية واخرى بالشذوذ
الذى صرح به فى المقنع والمعتبر والمنتهى بل فيهما انه خلاف الاجماع وثالثا انه قصور الدلالة اذ
ليس فيه انه يصوم العيد وانما امر بصوم اشهر الحرم وليس فى ذلك دلالة على صوم العيد
وايام التشريق فيجوز صومها فى غيرها وفى الكل نظر اما الاول فلانها صحيحة ببعض
طرقها وله طريق اخر صحيح ذكره الشيخ فى كتاب الديات ان ضعف السند بما غيرها واما
الثانى فلمنع الشذوذ بعد فتوى الصدوق والشيخ وابن حمزة واما الثالث فلعله صالح
بل خلاف ظاهر الرواية نعم يمكن ردها بمخالفتها الشهرة بين القديمة والجديدة لعلها
ليس بحجة فالفتوى على ما عليه جل الطائفة ــــــ صوم يوم الشك بنية انه من
او النذر او القضاء او نحوها بنية انه اخر شعبان هو مستحب بلا خلاف يوجد بل عليه الاجماع فى كلام جماعة
ويدل عليه النصوص الواردة فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه يجزيه وقوله ع فى المتضمنة
لقوله ع لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان
صوم الصمت ولا خلاف فى حرمته بل عليه الاجماع فى الغنية وكره ويقى وغيرها لقوله ع فى رواية
الزهرى وصوم الصمت حرام وفى صحيح زرارة ولا صمت يوما الى الليل وفى وصية النبى
المروية فى الفقيه لا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام والمراد بصوم
الصمت كما صرح به ان ينوى الصوم ساكتا بان يجمع فى النية بين قصد الصوم عن المفطرات
وبين قصد الصمت فانه كان فى بنى اسرائيل فاذا اراد احد ان يجتهد صام عن الكلام
ايضا كما يصوم عن الطعام وفى تفسير قوله تعالى حكاية عن مريم فاما ترين من البشر احدا فقولى
انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ويمكن ان يراد بصوم الصمت هو الامساك
عن الكلام خاصة ولكن فهم الاصحاب والاصل تعين الاول فلا حرمة فى الثانى

م التشريع [illegible] خامس صوم نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم ان يمكن من المعصية
بمثل بذلك الشكر على تيسيرها لا الزجر عنها ولا خلاف في حرمته للخبر لم في روايتي
الزهري والرضوي صوم نذر المعصية حرام وفي حديث وصية النبي ص لعلي المروي في اخر
الفقيه صوم نذر المعصية حرام السادس صوم الوصال وهو حرام بلا خلاف للمستفيضة
من الاخبار كروايتي الزهري والرضوي ووصية النبي وصحيحة منصور وانما الخلاف في تفسيره
فبين الشيخين والصدوق ومن تبع وتبعهما الاكثر كما صرح به جماعة انه ان يؤخر عشاؤه
الى سحوره ويدل على ذلك المعنى صحيحتا الحلبي والبختري الاولى الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه
سحوره والثانية المواصل يصوم يوما وليلة ويفطر السحر ومن الاقتصاد والسرائر [illegible]
[illegible] انه صوم يومين بليلة ويدل عليه رواية محمد بن سليمان وانما قال رسول الله ص
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وفي المختصر [illegible]
حمله بكل منهما للجمع بين الروايتين وهو حسن [illegible] صوم السفر الا ما استثنى
ثامن صوم المريض كما تقدما التاسع صوم الزوجة والولد والعبد [illegible]
بدون اذن الزوج والاب والمولى كما مر آنفا العاشر صوم الدهر كما صرح به في روايتي
الرضوي ووصية النبي وظاهر الاكثر انه منزل على [illegible] بدون صومهما
وبيان الظاهر ان التحريم انما نشأ من جهة صوم الدهر [illegible] وهو قريب
في الصوم المكروه وله اقسام تقدم ذكرها في مواضعها كصوم
المتنفل الضيف والمدعو الى الطعام ويوم عرفة عند خوف الضعف عن الدعاء او الشك
في الهلال [illegible] يوم عاشوراء وثلثة ايام بعد الفطر [illegible] فيما يتعلق بكفارة
الصوم وفيه مسائل الاولى تجب الكفارة بالافطار في صوم رمضان وقضائه بعد
الزوال والنذر المعين وصوم الثالث الاعتكاف اذا وجب ولا تجب فيما عدا ذلك اما الثاني
فلانه اتفاقي كما حكي عن [illegible] ويجوز الافطار من هذا النوع قبل
الزوال وبعده على ما نص عليه الفاضل وغيره للاصل واما الاول فكذلك في صوم رمضان ف
للاجماع عليه مستفيض الاخبار فيه متواترة كما يأتي وهو الاظهر الاشهر خلافا للمخالف فيها
المحكي عن العماني والمحقق في النافع الكفارة [illegible] الواجبة وقد تحقق
الكلام فيه والثاني ففيه [illegible] وسياق الكلام في الثالث والرابع في كتابي النذر والاعتكاف

في الكفارة والاستمتاع
في الثالث ج

كفارة الافطار في شهر رمضان احدى الخصال الثلاثة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بينها وفاقا للشيخين والسيد والاسكافي والقاضي و
الحلي وغيرهم بل الاكثر بل الا من شذ وندر وعليه الاجماع عن الانتصار والغنية للاخبار المستفيضة
كصحيح ابن سنان في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ونحوه
جميل وفيها اعتق او صم او تصدق ونحو رواية ابي بصير في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة المروي في نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة الموثق عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين وعليه قضاء
ذلك اليوم والرضوي من جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام ويدل عليه ايضا الاخبار المتضمنة
لكل واحد منها او اثنين مخيرا بينهما كرواية ابراهيم عبد الحميد المتضمنة للعتق والاطعام مخيرا
وروايتي المروزي المتضمنتين للصوم ورواية المشرقي المتضمنة للعتق وهو [illegible]
ورواية محمد بن النعمان وادريس بن هلال وجميل المتضمنة للاطعام فلا [illegible] فمقتضى الجمع بينها
التخيير بين الخصال الثلث خلافا للمحكي عن العماني ونحوه عن السيد و[illegible] فقالوا بالترتيب
المذكور فيجب الاول فمع العجز الثاني فمع العجز عنه الثالث لرواية الانصاري وفيها بعد
قول الرجل يا رسول الله اني في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه اعتق رقبة قال لا اجد
قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا الحديث
والمروي في كتاب علي بسند صحيح عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه
القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان لم يجد فصام شهرين متتابعين فليستغفر ويرد الاول بعدم الدلالة لان اتيان النبي بالشيء
بعد الشيء لا يدل على الترتيب صريحا اذ كما يمكن ان يكون الاول واجبا تعيينا يمكن ان يكون
احد الافراد المخير بعدم المعين انما هو من باب الاصل الذي يجب تركه مع الدليل [illegible]
دليلا اصلا والثاني بعدم ثبوت كون الرواية من كتاب علي وانما نقلها صاحب الوسائل
وتواتر الكتاب عنه او ثبوته بالقطع غير معلوم بل هو غايته الظن مضافا الى انه لو

بان يكون شاذة او مخالفة للشهرة القديمة المخرجة لها عن الحجية ولو سلم فغايتها التعارض مع ما
بينا من ان ادلة التخيير ارجح بالاكثرية والاشهرية والاحتياط ومخالفة العامة فان الذي يستبعد مذهب
الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وابي حنيفة ورواه عن الرسول ابو هريرة فالعمل بالتخيير متعين
بل لو قطع النظر عن الترجيح فالعمل على التخيير لاصالة عدم التعيين وفيه نظر لان الاصل و
ان كان عدم التعيين الا ان التخيير ايضا خلاف الاصل بمعنى ان الاصل حال الفقد على السابق
كلام لثبوت وجوب بالعين لا نفسا ولا تخييرا او استصحاب الاشتغال مع ان الذي يتبع الوجه ما قدمناه
من ان حجة موثقة سماعة عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين مع شذوذها لعدم قائل بها اصلا وقصورها
عن معارضة ما مر بوجوه شتى يحتمل حمل الوجوب للكفارة على التخيير او جعل لفظة الواو
بمعنى او كما في قوله سبحانه مثنى وثلث ورباع او على ما اذا افطر على محرم كما يأتي ٢
وان افطر في شهر رمضان على محرم يجب عليه الكفارة الجمع اي الخصال الثلث وفاقا للصدوق في
الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار والوسيلة والجامع وعن [illegible] والايضاح والدروس والمسالك واللمعة
وبعزى الى جمع اخر من متاخري المتاخرين لمعتبرة الهروي قلت للرضا ع يا ابن رسول الله فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويدل عليه ايضا
ما في الصدوق في الفقيه قال واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان
عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات
ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري انتهى والظاهر ايضا انه صاحب
الزمان فان الاسدي كان من الوكلاء الذين يرد عليهم التوقيعات ويدل عليه اطلاق موثقة
سماعة المتقدمة فيحمل الاخبار بتخصيص المطلق لاخبار التخيير والقول بان ما يصح الاسناد هو الرواية
الاولى وهي صحيحة لتخصيص ما عن غيرها لا يقع عندنا ضعيفا لان ضعف الخبر بعد وجوده في الاصل
المعتبر مع ان الرواية قد حكم بصحتها جماعة كالفاضل في بحث كفارات التخيير والشهيد الثاني في
نه

صحاله بعض رواتها لا ينافيها اذ يمكن ان يكون مرادهما بالصحة الصحة عند القدماء فيكون هذا
الشهادة منهما جابرة لضعف السند ايضا مع انه لا ضعف في السند ايضا لان راويها عبد الواحد
وعلي بن محمد بن قتيبة من مشايخ الاجازة الذين صرحوا في حقهم بعدم الاحتياج الى التوثيق ومحمد
بن سليمان موثق في كتاب الرجال بلا خلاف فيه كما قيل وعبد السلام الهروي وثقه النجاشي فقال
انه صحيح المذهب وكذا للجمع اخبار اخر وهو راجح على قول الشيخ انه عامي مع ان غايته كون الرواية
موثقة وهي كالصحيحة حجة بل لعكس الامر لو كانت حسنة بها لو قيل هذا الكلام مع ان اخبار التخيير بحسب
الافطار بالحلال وبعضها وان كانت مطلقة الا ان انصراف اطلاقها الى مورد بعض المسلم غير بعيد
لقوة احتمال وروده على ما يقتضيه الاصل في افعال المسلمين ولا ينافيه المروي في العيون والخصال با
سناده عن مولانا الرضا عليه السلام عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات فقال
عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد ... مرات الحرام
لكل مرة بكفارة واحدة ... ان الكفارة عليه بمجرد الفعل ثم سواء كان فعلا
ام لا واحدا او متعددا اما الخصال الثلث لفعل الحرام كفارة واحدة وبالجملة فالمسألة بحمد الله
واضحة ... لا فرق في الحرام الموجب لكفارة الجمع بين ما كان ... اصليا كالزنا
والاستمناء وتناول مال الغير او عارضيا كوطء الزوجة في الحيض او تناول ما يضر ... ومن
الافطار بالحرام الكذب على الله وعلى رسوله والائمة ومنه ابتلاع النخامة على القول بحرمته ولكن
الاصل ينفيها لكن ذلك للاطلاق ... لو عجز عن بعض الخصال تعين عليه الباقي ويمكن
ان يحتج له بالروايات المتضمنة ان كل واحد منها كاف في من عجز عن غيره ... علم معارضة
مع ما يتضمن غيره لعدم شموله لمكان العجز عنه ولو عجز عن الجميع من وجوب صوم ثمانية عشر يوما
كالمفيد والسيد والحلي لرواية ابي بصير وسماعة عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلثة ايام او وجوب التصدق بما يطيق كالاسكافي في المقنع ولو وجوب لصحيحة ابن سنان
المتقدمة وبمضمونها صحيحة الاخرى او كلاهما ولو مع العجز عنه الثاني كما عن المرجح بين الاخبار
او التخيير بينهما كما عن ... الشهيد الثاني للجمع ايضا اقوال اظهرها الاخير لتعارض
الاخبار فيرجع الى التخيير ولو قلنا بثبوت الاخرين لم يبعد ايضا ولكن الاول وجوبا والثاني استحبابا
لعدم ثبوت الزايد لمنع الصحيحين ولو عجز عن الاخرين ايضا يجزيه التوبة والاستغفار بلا

خلاف

فالذي على الكفارة فيه كلام الحق في محله وحيث انه مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه رواية ابي بصير
انه يجزي عن الكفارة التي تجب عليه في صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او
غير ذلك مما يجب على صاحبه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وفي صحيح جميل
الوارده في الجامع الذي جاء النبي واظهر على الهلكة على تلك واكثر تحذو واطعم على
بالذي استغفر الله والمروي عن كتاب علي المتقدم ذكره ولو قدر بعد الاستغفار على الكفارة
فصرح بعضهم بعدم الوجوب لقوله ان الاستغفار كفارة وعن بعض الاستشكال لخبر ان الكفارة
تجب على الفور والتحقيق انه ان كان العجز حاصلا حال تعلق الوجوب وهو حال الافطار فلا يجب الا
الاستغفار ولا يتجدد وجوب بعد الامتثال للاصل وان كان حال الرجوع متمكنا فالاحوط
التكفير حتى الامتثال فينبغي في نفسه باتيان الامتثال للاستصحاب فان لم يجب عليه
حاله الذي يوجب الاستغفار احداهما وتتكرر الكفارة بتكرر موجبها مع تغاير الايام ولو
من رمضان واحد بالاجماع المحقق والمحكي في ط والمنتهى وكره وتنبيه الحق والشيخ ولو في يوم و
برهانه هو الدليل الخرج عما التداخل الاسباب على العلة ... ما لم اختلفوا وهو
... والوسيلة والمع ويع ونع والمنتهى للاصل واختصاص كثرتها دل على وجوبها من
النصوص بتعدد الافطار وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به الافطار ويفسد به الصوم وتحققه موقوف
على عدم سبق فساد الصوم وهو الظاهر وهو الظاهر البناء من الاتفاق البواقي فيها فيرجع فيما
عداه الى نفي الاصل والتكرير كذلك يحكى عن ابي حمد والمحققين وثاني الشهيدين للاطلاق
ذكروا اصالة عدم التداخل والتفصيل بالاول في غير الوطء من المفطر والثاني فيه عن
المبسوط مع تخلل التكفير والثاني مع عدمه وبالاول مع اتحاد جنس المفطر والثاني مع تغايره و
بالاول مع الاتحاد والتخلل في غير الوطء والثاني في غيره بلا ريب وجد بعض التفاصيل الاخر ايضا
والاقوى عندي هو القول الثالث لرواية العيون والخصال المتقدمة الدالة على طرفي التفصيل
... بالتكرار والتعدد متعضدا اذ لم يعلم في المسألة قول لاكثر الفقهاء حتى يحكم بالشذوذ
مضافا الى اصالة التداخل فلا يتحقق في بعض صور المسألة ويؤيد الخلط ... ايضا ما نقل في
...عن الخلاف قال ذكر ابو الحسن ذكر ابن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم ان الرجل
اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة وان عاد الى المجامعة في يوم ذلك
مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ... من افطر عامدا في شهر رمضان فان كان متحلا

المقيد ولا في قضى ذلك بين الناسك وغيره على الاقوى للاطلاق ويعارض بالاول للظن
لا انصراف المطلق اليه في المقام ممنوع ويتوقف من ذلك على الاصح ايضا القاتل في اشهر الحرم
فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق على ما اشتهر
عن المقنع والنهاية والمبسوط وابن حمزة وتبعهما صاحب المنتهى والمختلف في الحق لرواية زرارة
رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قلت انه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد و
ايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه ونحوه ذلك رواية بعضها وفي اخرى الذي
الذي تصرح بمخالفة العلم وكره الماتن بانهما لمخالفة الاجماع وبانه قصور الدلالة
ليس فيه ان يصوم العيد وانما امر بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد
وايام التشريق ويجوز صومها في غيرها وفي الكل نظر اما الاول فلانها صحيحة ببعض
طرقها والمطلق بطريق اخر صحيح ذكره الشيخ في كتاب الديات ان ضعفها السند بعض واما
الثاني فلمنع الشذوذ بعد فتوى الصدوق والشيخ وابن حمزة واما الثالث فبعد
بر بل خلاف ظاهر الرواية نعم يمكن ردها بمخالفة المشهور بين القديم والجديد
ليس بحجة في الفتوى على ما عليه جل الطائفة لنا صوم يوم الشك بنية انه من
اول الشهر واما بنية انه من شعبان هو مستحب بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في
ويدل عليه النصوص الواردة فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له المنتهى
لقوله عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من شهر رمضان
صوم الصمت ولا خلاف في حرمته بل عليه الاجماع في المنتهى وكره وغيرهما لقوله عليه السلام في
الزهري وصوم الصمت حرام وفي صحيحة زرارة ولا صمت يوما الى الليل وفي وصية النبي
المروية في الفقيه لا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام والمراد بصوم
الصمت كما صرح به ان ينوي الصوم ساكتا بان يجمع في النية بين قصد الصوم عن المفطرات
وبين قصد الصمت فانه كان في بني اسرائيل فاذا اراد احد ان يجتهد صام عن الكلام
ايضا كما يصوم عن الطعام وفسر به قوله تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي
اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ويمكن ان يراد بصوم الصمت هو
مساك عن الكلام خاصة ولكنه خلاف ظاهر الاصحاب والاصل تعين الاول فلا حرج في

م النحر بمنى الخامس صوم نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية
بقصد به الشكر على تيسرها لا الزجر عنها ولا خلاف في تحريمه [illegible] في روايتي
الزهري والرضوي صوم نذر المعصية حرام وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه لعلي [illegible]
اليتيم صوم نذر المعصية حرام السادس صوم الوصال وهو حرام بلا خلاف للمستفيضة
من الاخبار كروايتي الزهري والرضوي ووصية النبي وصحيح منصور وانما الخلاف في تفسيره
ففي الشيخين والصدوق [illegible] الاكثر كما صرح به [illegible] ان يؤخر عشاءه
الى سحوره ويدل عليه [illegible] الوصال [illegible] ان يجعل عشاءه
سحوره والثانية المواصل يصوم يوما وليلة [illegible] السحور من الاقتصاد والسر [illegible] فلما هو
كلاهما انه صوم يومين بليلة ويدل عليه رواية محمد بن سليمان وانما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا وصال في صيام ويعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وفي التهذيب [illegible]
حمله بكليهما الجمع بين الروايتين وهو حسن السابع صوم السفر الا ما استثني
الثامن صوم المريض كما تقدم التاسع صوم الزوجة والولد والعبد تطوعا
بدون اذن الزوج والاب والمولى كما مر العاشر صوم الدهر كما صرح به في روايتي
الزهري ووصية النبي وظاهر الاكثر انه [illegible] على العيدين [illegible] بدون صومهما
[illegible] ان الظاهر ان التحريم انما نشأ من جهة تضمن صوم الدهر [illegible] وهو قريب
مطلب الثاني في الصوم المكروه وله اقسام تقدم ذكرها في مواضعها كصيام
الضيف والمضيف والمدعو الى الطعام ويوم عرفة عند خوف الضعف عن الدعاء او الشك
في الهلال [illegible] يوم عاشوراء وثلاثة ايام بعد الفطر [illegible] فيما يتعلق بكفارة
الصوم وفيه مسائل الاولى تجب الكفارة بالافطار في صوم رمضان وقضائه بعد
الزوال والنذر المعين وصوم الثالث الاعتكاف[illegible] اذا وجب ولا تجب فيما عدا ذلك اما الثاني
فلانه اتفاقي كما حكي عن [illegible] وبه صرح في [illegible] ويجوز الافطار من هذا النوع قبل
الزوال وبعده على ما نص عليه الفاضل وغيره [illegible] واما الاول فكذلك في صوم رمضان ف
فان الاجماع عليه مستفيض والاخبار فيه متواترة كما يأتي وهو الاظهر الاشهر [illegible] فيها
[illegible] الكفارة [illegible] الواجبة [illegible] تحقيق
الكلام فيها في بحث القضاء وسياق الكلام في الثالث والرابع في كتابي النذر والاعتكاف

في الكفارة الاشهر
في الثالث [illegible]

٢ . ٦ كفارة الافطار في شهر رمضان احد الخصال الثلثة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بينهما وفاقا للشيخين والسيد والاسكافي والقاضي و
الحلي وغيرهم بل الاكثر بل الا من شذ وندر وعليه الاجماع عن الانتصار والغنية للاخبار المستفيضة
كصحيح ابن سنان في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ونحوه
جملة يتخير فيها العتق او الصوم او الصدقة وفي رواية ابي بصير في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة والمروي في نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة في الموثق عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم والمرضي عن جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام ويدل عليه ايضا الاخبار المتضمنة
لكل واحد منها او اثنين مخيرا بينهما كرواية ابراهيم عبد الحميد المتضمنة للعتق والاطعام وغيرها
ورواية المروزي المتضمنين للصوم ورواية المشرقي المتضمنة للعتق وهو يقويها [illegible] والصحيحة
ورواية محمد بن النعمان وادريس بن هلال وجميل المتضمنة للاطعام فان مقتضى الجمع بينها
التخيير بين الخصال الثلث خلافا للمحكي عن العماني والحلبي والسيد ومعلمه فقالوا بالترتيب
المذكور فيجب الاول فمع العجز الثاني فمع العجز عنه الثالث لرواية الانصاري وفيها انه
قول الرجل يا رسول الله اني افطرت في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد
قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا الحديث
والمروي في كتاب علي بسند صحيح عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه
القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فليستغفر ويرد الاول بعدم الدلالة لان امر النبي بالشيء
بعد الشيء لا يدل على الترتيب صريحا اذ كما يمكن ان يكون الاول واجبا معينا يمكن ان يكون
احد الافراد المخير بعدم المعين انما هو من باب الاصل الذي يجب تركه مع الدليل الظاهر بما
دليلا اصلا والثاني بعدم ثبوت كون الرواية من كتاب علي وانما نقلها صاحب الوسائل
وتواتر الكتاب بعضه او ثبوته بالقطع غير معلوم بل هو غاية الظن مضافا الى انه لو سلم

انها لم يكن شاذة او مخالفة للشهرة القديمة المخرجة لها عن الحجية ولو سلم فغايتها التعارض مع ما
دل على ان ادلة التخيير ارجح بالاكثرية والاشهرية والاصحية ومخالفة العامة فان الترتيب مذهب
الثوري والاوزاعي والشافعي وابي حنيفة ورواه عن الرسول ابو هريرة فالعمل بالتخيير متعين
بل لو قطع النظر عن الترجيح فالعمل على التخيير لا مانع لعدم اليقين وفيه نظر لان الاصل و
ان كان عدم اليقين الا ان التخيير ايضا خلاف الاصل بمعنى ان الاصل حال القدرة على السابق
عدم ثبوت وجوب بغيره لاشتغال لا التخيير او استصحاب الاشتغال مع التي يتسمعها رجح ما قدمنا .
فلا تم انه مع تعذر سماعة عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين مع شذوذها لعدم قائل بها اصلا وتصحيحها
من هذا وحمله على مستحب بحيث حمل الوجوب للمنافاة على التخيير او جعل لفظة الواو
بمعنى او كما في قوله سبحانه مثنى وثلث ورباع او على ما اذا افطر على محرم كما يأتي فالمسلم لك
لو افطر في شهر رمضان على محرم يجب عليه الكفارات الجمع الخصال الثلث وفاقا للصدوق في شرح
الفقيه في كتابي الاخبار والوسيلة والجامع وظاهر المنافي والقاهرة والايضاح والدروس والمسالك واللمعة
لخبر عبد السلام بن صالح الهروي قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضا ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويدل عليه ايضا
قول الصدوق في الفقيه قال واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان
عليه ثلث كفارات فانا افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات
ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري انتهى والظاهر ايضا انه رضا
الزمان ونحن كالاسدي كان من الوكلاء الذين يرد عليهم التوقيع فيدل على انه الحق ...
سماعة المتقدم ... الاخبار يخصص اطلاق اخبار التخيير والعمل بان ما يصح الاسناد هو الرواية
الاولى وهي ضعيفة لتخصيصها ... لا يقدح عندنا ضعفها اذ لا ضعف في الخبر بعد وجوده في الاصل
المعتبر مع ان الرواية قد حكم بصحتها جماعة كالفاضل في بحث كفارات التخيير والسيوطي الثاني في
شرح

مجالة بعض رواتها لا ينافيها اذ يمكن ان يكون مراده بالصحة الصحة عند القدماء فيكون هذه
الشهادة منهما جابرة لضعف السند ايضا مع انه لا ضعف في السند ايضا الا من دلويه عبد الواحد
وعلي بن محمد بن قتيبة من مشايخ الاجازة الذين صرحوا في حقهم بعدم الاحتياج الى التوثيق ومحمد
بن سليمان موثق في كتاب الرجال بلا خلاف فيه كما قيل وعبد السلام الهروي وثقه النجاشي فقال
انه صحيح المذهب وكذا للجمع اخر وهو راجع على قول الشيخ انه على مع ان غايته كون الرواية
موثقة وهي كالصحيحة حجة بل وكذلك لو كانت حسنة كما لو قيل هذا المحل مع ان اخبار التخيير يحتمل
الافطار بالحلال وبعضها وان كانت مطلقة الا ان انصراف اطلاقها الى المفروض المشتهر فيه بعض
لقوة احتمال وروده على ما يقتضيه الاصل في افعال المسلمين ولا ينافيه المروي في العيون والخصال با
سناده عن مولانا الرضا عم عن رجل واقع امرأته في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال
عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد لعله اشعر بعدم الحرام
لكل مرة بكفارة واحدة بوجه عدم التداخل ان الكفارة عما يجب بازاء الفعل ثم سواء كان حلالا
ام لم لا او متعددا اما الخصال الثلاث بفعل المحرم كفارة واحدة وبالجملة فالاحتياط بحمد الله
واضحة فرع لا فرق في الافطار المحرم الموجب لكفارة الجمع بين ما كان محرما بنفسه كالزنا
والاستمناء وتناول مال الغير او عارضيا كوطء الزوجة في الحيض او تناول ما يضره ومن
الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله والائمة ومنه ابتلاع النخامة على القول بحرمته وكونه
الاصل ينفيها كل ذلك للاطلاق المؤيد فرع لو عجز عن بعض الخصال تعين عليه الباقي ويمكن
ان يحتج له بالروايات المتضمنة للواحدة واحد منها كل فرد من يعجز عن غيره ولا على معارضة
مع ما يتضمن غيره لعدم شموله لمكان العجز عنه ولو عجز عن الجميع من وجوب صوم ثمانية عشر يوما
كالمفيد والسيد والحلي لرواية ابي بصير وسماعة عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة فليصم ثمانية عشر يوما من كل عشرة
مساكين ثلاثة ايام او وجوب التصدق بما يطيق كالاسكافي في المقنع وابن حمزة لصحيح ابن سنان
المتقدمة وبعضهم بناه على الاخير اولا وان عجز عنه الثاني كما عن المنتهى جامعا بين الاخبار
او التخيير بينهما كما عن ... وسعد السهل والثاني للجمع ايضا اقوال اظهرها الاخير لتعارض
الاخبار فيرجع الى التخيير ولو قلنا بثبوت الامرين لم يبعد ايضا ولكن الاول وجوبا والثاني
لعدم ثبوت الزايد لمنع عموم الصحيحين ولو عجز عن الامرين ايضا يجزيه التوبة والاستغفار بلا

ومنه على الظاهر فيه كلام العلامة في تحرير وفيه انه مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه رواية ابي بصير
كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او
غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وفي صحيح جميل
الواردة في المجامع انه اتى النبي ص واظهر علم الكفارة على قلته ولا كثير نحوه واطعم عليه
بما الله استغفر الله والمروي عن كتاب علي المتقدم ذكره ولو قدر بعد الاستغفار على الكفارة
فرجح بعضهم بعدم الوجوب لقوله ان الاستغفار كفارة وعن بعض الاستشكال لضعف ان الكفارة
لا يجب على الفور والتحقيق انه ان كان العجز حاصلا حال تعلق الوجوب وهو الافطار فلا يجب الا
الاستغفار ولا يتجدد وجوب بعد الاقتدار للاصل وان كان حال الوجوب مقتدرا فاخر
التكفير حتى الى الاقتدار فيبقى في ذمته باقيا الى زمان الاقتدار للاستصحاب وان لم يجب عليه
ما له الى سوى الاستغفار الخامس يتكرر الكفارة بفعل موجبها مع تغاير الايام ولو
من رمضان واحد مطلقا بالاجماع المحقق والمحكي في ط والمنتهى وكره ونهج الحق والتنقيح ولك ويدل و
برهانه هو الدليل المخرج من اصالة تداخل الاسباب على العمل فاي كل علة منها اختلفوا وهو
خارطرف والوسيلة والمع ويع وفع والمنتهى للاصل واختصاص اكثرها دال على وجوبها من
الصوم بعد الافطار وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به الافطار ويفسد به الصوم ويتحقق موقوف
على علم سبق فساد الصوم وهو الظاهر وهو الظاهر المبادر من اطلاق البواقي ايضا فيرجع فيما
عداه الى مقتضى الاصل وعدم التكرر كما حكي عن ابن الجنيد والمحققين وثانيها للشهيدين للاطلاق
المذكور واصالة عدم التداخل والتفصيل بالاول لغير الوطء من المفطر والثاني فيه
الا مع تخلل التكفير والثاني مع عدمه وبالاول مع اتحاد جنس المفطر والثاني مع تغايره و
بالاول مع الاتحاد والتخلل في غير الوطء والثاني في غيره بل ربما وجد بعض التفاصيل الاخر ايضا
والاقوى عندي هو القول الثاني لرواية العيون والخصال المتقدم الدال على طرفي التفصيل
ردها بالشذوذ والثلاثة ضعيفة اذ لم يعلم في المسألة قول لاكثر العلماء حتى يحكم بالشذوذ
ومنافي الى اصالة التداخل لعله لا يتحقق في بعض صور المسألة ويؤيد الحدائق ايضا ما نقل في
نفعين الحاوي قال ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم ان الرجل
اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة وان عاود الى المجامعة في يومه ذلك
مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة السادس من افطر عامدا في شهر رمضان فان كان مستحلا

فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من الدين ضرورة لا بغير
المستحل بغيره مع احتمال كونه مفطرا في الشريعة خلافا للحلي فيكفر ولا دليل له سيما اذا لم
تدع الشبهة المحتملة في حقه ولا ارتداد عنه الحد عليه بحاله واية ابن زرارة وابي بصير عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان او اتاه اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء
ثم ياتي حكم المرتد وتفصيله في الحدود ان شاء الله تعالى وان لم يكن مستحلا عزر بما يراه الحاكم فان عاد
ثانيا عزر ايضا فان عاد ثالثا قتل فيها على المشهور بين الاصحاب كما صرح به جماعة لموثقة سماعة
عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل
في الثالثة ورواية ابي بصير عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ورفع الى الامام يقتل في الثالثة
ومرسلة عن رجل اخذ ثانيا في شهر رمضان فقال قد افطر فقيل له فان رفع الى الوالي
ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة وصحيحة يونس اصحاب الكبائر اذا اقيم
عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة للمرسلة ان اصحاب الكبائر يقتلون في
الرابعة في الرابعة وهي لا تقاوم ما مر [illegible] لكثرتها واصحيتها واشهريتها وهي لا يخفى ان القتل
في الثالثة والرابعة انما هو لو رفع الى الحاكم وعزر في كل مرة والا فانه يجب عليه القتل خاصة
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين [illegible] من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان
وتعزير هو خمسين سوطا وكفارة عليها بلا خلاف يعرف كما قيل بل بالاجماع كما عن [illegible]
المع بل في غيره حكاية الاجماع عن جمع من علمائنا للرواية المفصلة في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي
صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا
وضربت خمسة وعشرين سوطا وضعف السند مجبور ولو كان قيما حرز الاجماعات المحكية
المعتضدة [illegible] بخلاف ما لو حكي عن العماني فاوجب على الزوج كفارة واحدة للاصل وضعف الرواية
وصحة صوم المرأة فلا وجه لثبوت كفارة لها ايضا عليها ويرد الاولان بما مر والثالث بانه
لا منافاة بين تعدد الكفارة عليه وبين صحة صومها لجواز ترتبهما على اكراه الصائمة كما قالوا
ينتظر في اكراه مع ان صحة صومها اذا كان الاكراه بحدا للتوعد والتخويف [illegible] المورد
لا دليل عليه بل لنا ان نقول بفساده ووجوب القضاء عليها ان لم يكن اجماع في خصوص
للجهة على الاجماع المحرم فالفرق بين النائمة والمغلظة وحكي ذلك عن تصريح الاصحاب ايضا [illegible]

نعم الحكم الا الى الاشهر وانه جنينه والتامه والغلام والجارية لو اكثر هشتد بها او الاجنبي او
الاكراه بغير الجماع من المفطرات وعلم احتمال ان الاظهر الثاني فيغا الجمع اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع النص ودعوى عموم المرجح الاذوى للاولين انما يفيد لو كان نصا لتم عن
النص كما فهم في المحققين ومنهم الدين والجامع الضمير كما في كتب الحديث والا فصدق احرانه
في الاولى ممنوع حتى في المعتبر وان صدق عليها الاخرة فان صدق معنى التركيب اعتمد عليها
بها ناب ما او لو تير ثبوت العتق في شوها لما تطريبا سبب الذنب عدم التكفير الموجب
تخفيفها في قتل الخطاء والعمد الثامن يشترط كون الرقبة المعتقة في كفارة الصوم مؤمنة
في المشهور بين الاصحاب لعموم رواية سيف بن عميرة ايجوز للمسلم ان يعتق مشركا قال لا
نصوص رواية المروي في الصحيح عن الجزء في النذر هو من اعتقت العصابة على تقصير ما يصح
من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة التاسعة يجب في الطعام المتحقق
فعليه الاطعام من عدد الستين فلا يكفي اطعام ما يكفي الستين لاقل منهم ولا يجزئ القيمة في شيء
من خصال الكفارات على الظاهر المتفق عليه بين الاصحاب لثبوت اشتغال الذمة بها فالانتقال الى
القيمة يحتاج الى دليل ولا دليل والحق المشهور ان الذي يطلق الطعام يتخير في المغني الخادم و
[illegible] الرجل وهو نقد سماعه وعن فقطه انه يطلق [illegible] فلا دليل له ثانيا وياتي تقييم الاحكام
الكفارات في كتاب الكفارات ان شاء الله العاشر كما يشترط فيهم التتابع من صيام الشهرين
الا انه [illegible] فالانه لحيض او مرض بني عليه بعد [illegible] والمحرم كان العذر يتخلل [illegible] المرض او نحوه
الخلاف فيه بل هو مما ادعي عليه الاجماع واتفاق كلمة الاصحاب مستفيضا وعن المنتهى الاجماع فيهما
نص فيه الانصاري في المرض الصحيح عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا
ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت
ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا يعيدها اجزاها ذلك ومثلها
صحيحة رواية سليمان عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما
ثم مرض فلما برئ اراد ان يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال
هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ولا [illegible] معارضتها مع الاخبار
الفارق بين صيام شهر وشيء من الثاني وصيام الاقل فيبني على الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المرض ورواية ابي بصير في مطلق الافطار وصحيحة الحلبي [illegible]

انظر في الاخبار الفارقة بين صيام خمسة عشر يوما والاقل مع ان نصوص شهر وعوض اخبار بين في الدين
الثاني كرواية موسى ابن بكير لضعفها عن معارضة غيرها من النصوص الدالة على الاولى على الوجوب لورودها بالجملة الخبرية وكون صحيح الحلبي وما بعدها اعم مطلقا من الخبر الدال
على التنصيص وكون الاخير من نفس الشهرين فلم يبق الا رواية ابي بصير وكلا مثل انها الابقاء من
من وجوه شتى مع ان حملها على مطلق الرجحان متعين لكون ما رواية عليه وهم بعضهم وجمع
الحيض والمرض والسفر والمرض وغيرها ايضا كما في ... الشهادة والحج وغيرها من كتب الاصحاب
وسره ضعف اللمعة المتقدمة في الاخبار المذكورة بقوله ... فهو صريح الحلبي بعدم البناء
لو فعل الاستئناف وان كان مردودا وهو صريح فيما في سلسلة ... والحلي والاقتصاد ... الا
ولا اجماع عليه وهو الاقوى لان الامر ... ما لم يكن ... المعتد المعذور
فهو فعل مسلمنا فغايته تعارض عموم التعليل مع عموم صحيح الحلبي ونحوها ...
لكن الاصل وهو ... مع عدم سقوط التتابع لانه مأمور فلا يسقط الا مع الاتيان به والقول ...
القوم وليس التتابع الواجب احدى فيما لم ينكر دليل على الاستئناف عند الاخلال لم يجب لغيره
منع كونه واجبا الحق بل المأمور به الصوم المتتابع ... انه ان كان واجبا ... الاتيان
به وامتثاله يتوقف على الاستئناف يكون واجبا وهل الحكم مخصوص بما نص ... الا
ايضا كصيام ثمانية عشر يوما او ثلثة ايام ... والفن والاقتصاد ... السر ...
فيه ... والمعتبر صحيح ... الثاني بل يجب الا ... الاجماع عليه ... الجمل ...
وغير ذلك ... وجوب الاستئناف في الثلثة ... بل ... الاخير ... العلم
المذكورة عن وجوب التتابع واما عموم التعليل فيعارض ما دل على وجوب ...
بالعموم من وجه واذ لا مرجح فيرجع الى القاعدة ... مع ... اما لو افطر في
الاثناء لا لعذر فيجب عليه الاستئناف في غير ما ... استئناف اجماعا في الشهر من كان في ...
... ويكون ... الشهر ... القاعدة المذكورة وصحيحي جميل وابن حمران ...
ورواية ابي بصير ... الشهر ... رواية موسى بن بكر في الشهر على القاعدة المذكورة في
الجميع واما المستثنى ... السهوان المتتابعان ... اذا صام الشهر الاول ... من
الثاني ... الاجماع ... والحكم ... والمن ... ولقد ...
للنصوص المستفيضة ... جميل ... ابن حمران والحلبي ورواية ابي بصير المتقدمة ...

عن منصور وابي ايوب وغيرهما والمشهور ان يحصل التتابع بين الشهرين بصوم شيء من الشهر
الثاني يوما لتعويق في اليمين وهو المستفاد من قوله في صحيح الحلبي والتتابع ان يصوم شهرا و
من الآخر اياما او شيئا منه [illegible] من وجب عليه صوم شهر بالنذر وشبهه فصام خمسة
عشر يوما ثم افطر فانه يبني على ما تقدم على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه لرواية موسى بن بكر المنجبر الحلي
ضعفها لو كان بالعمل [illegible] في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له
امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
حتى يصوم شهرا تاما ونحوها الاخرى ايضا وتعليلهما تشكل في الاستناد الى الخبر [illegible]
[illegible] الافطار لعروض [illegible] مطلقا ولا يمكن الاستناد الى ثبوته [illegible] في الشهرين [illegible]
[illegible] بان تتابع الشهر لا يحتمل الا تتابع ايام فالفرق بين النصفين [illegible]
الشهرين لكونه اعم من تتابع الايام والشهرين الحاصل بصوم شيء من الثاني مع ان ثبوت الحكم في الشهرين
لا [illegible] عن النص ليس هناك ويمكن الدفع بان الظاهر [illegible] مطلق حصول
الافطار [illegible] من سياق السؤال والجواب [illegible] مطلق بالنسبة الى ما
[illegible] الافطار [illegible] الى ان [illegible] من تتابع الشهرين ايضا التتابع بجميع ايامهما
[illegible] الاشكال [illegible] ان الشهر في الروايتين غير مقيد بالتتابع فلعل الحكم مقصور بالمطلق و
[illegible] فلا بد فيه من الاتيان [illegible] كما هو معتاد الغنية [illegible]
[illegible] الحكم على المشهور مقصور بالنذر [illegible] الى غيره ايضا والاكثر لم يعرضوا للتعدي
[illegible] خاصة لاختصاص الرواية والحق [illegible] والحمل [illegible] النذر شهر كفارة
[illegible] الى انه مندرج تحت الجعل ايضا وهو خلاف الظاهر نعم يتعدى
الى العهد واليمين لصدق الجعل قطعا [illegible] من صام ثلاثة ايام بدل الهدي
يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر فيجوز البناء بعد ايام التشريق ولا يبعد تحقق القول
[illegible] لو تبرع [illegible] بالكفارة عن الغير فان كان ميتا
فالحق المشهور بجوازه [illegible] وصوله الى الميت بل براءته منه للاخبار المتكثرة [illegible] قضاء الصلوة
[illegible] المالية [illegible] لحصول البراءة له وان كان حيا فذهب جماعة من الاصحاب
[illegible] عدم الاجزاء [illegible] لان الظاهر ان التكفير من العبادات التي [illegible] الموقعة المامور ولا
[illegible] الغير موقوف على الدليل [illegible] والحاصل ان مقتضى الاصل عدم اكثر

انه لا يجب عليه الصوم او العتق او الاطعام من نفسه لان مقتضى توجه الخطاب
مطلوبية هذا العمل منه لا حصول الفعل في الخارج وعن ظاهر الاجزاء كذلك وعن بعض
جزاء فيما عدا الصوم استنادا الى انه دين يقضى عن المديون فهو جار بعد ذمته كما لو كان
جنبي والى خبر المجامع الذي اتى النبي فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بمكيل فيه خمسة عشر صاعا او عشرة
فاعطاه الرجل فقال تصدق به والاول يرد بانه قياس والثاني بانه غير المفروض لان
النبي صلى الله عليه وآله ملكه اياه وهو يصدق به ولا كلام في ذلك نعم يمكن ان يستدل للاجزاء مطلقا
الخثعمية المشهورة المتقدمة في بحث الصلوة وكان عليها مبنى الا انه الاول انه
فاذن الاظهر هو الاجزاء المطلق لا انه يضعف طريق الخثعمية فانها مجبورة بالشهرة
المعتبرة لا يضر كون المورد الحج وزمانه المسئول عنه لان العبرة بعموم العلة
من حط ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم عنه بسفر او حيض او شبهه
لا يسقط الكفارة عنه على الاظهر الوفاق للاكثر كما في ... وادعى عليه في ... الاجماع القرينة
لانه افسد صوما واجبا عليه ظاهرا من رمضان فاستحق عليه الكفارة وللاطلاقات
اخبار وجوب الكفارة ... يغير من يسقط عنه الفرض بعد علمه ... وتوهم عدم ... انه لا
عليه لانه موقوف على الصوم الموقوف على الامر المنتفي هنا واقعا لان التكليف مع فوت ... بعد
الامر بانتفاء الشرط مدفوع بان الافطار يتحقق حال الفعل بوجوب الصوم ظاهرا مع ان ...
ما لا يتضمن لفظ الافطار بل مثل قوله نكح او مس امرأته او نفي جنبا او كذب على الله او يحرم
خرج من لا يجب عليه ظاهرا حال الفعل بالدليل فيبقى الباقي خلافا لبعضهم فقال بالسقوط
عن الاصل في جملة من كتبه لان هذا النوع غير واجب صومه عليه بحسب ... لان المكلف
تكليفا اذا علم فوات شرط الفعل يمتنع التكليف عليه وانكشف لنا ايضا لا يجب به الكفارة
انكشف انه من شوال بالبينة ونحوها بان عدم الوجوب ايضا يحتمل بوجه تقييد الاطلاقات
به والقياس ... انه من شوال باطل اذ لا يصدق عليه انه افطر نهارا في شهر رمضان

الاعتكاف وهو في الاصل الاقامة والاحتباس او اللبث الطويل وفي الشرع لبث
مخصوص ... مخصوصة ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة او عرفا الاقامة بشرائط مخصوصة والاجماع
بل باجماع فقهاء الاسلام كما في ... قال الله سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود وقال عز شانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي ... كان رسول

كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم
واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا واراد به نفي الاعتزال اتيانهن فاما مخالطتهن
ومجالستهن دون الجماع فيجوز بغير على المعتكف وفي طي الفراش اشارة الى ذلك ويتأكد استحبابه في شهر
رمضان وفي رواية السكوني اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وخصوصا
في العشر الاواخر منه كما في رواية ابي العباس اعتكف رسول الله ص في شهر
رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر
ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وفي صحيح الحلبي كان ذلك في شهر رمضان ثم يعتكف رسول الله ص
فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا للعامة وعشرا قضاء لما فاته ثم الكلام اما في شروطه واحكامه
اما الاول ففي شروطه وهي خمسة ... النية بالاجماع كما في سائر العبادات
وقد مر نبذة منها سابقا ... الصوم بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات وف والمع وكن
والتذكرة وغيرها ... في صحيحة محمد وموثقته وموثقة عبيد ورواية ابي العباس لا اعتكاف الا بصوم
وفي صحيحة الحلبي لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع واطلاق هذه الاخبار وغيرها يقتضي الاكتفاء
بالصيام كيف اتفق بمعنى انه لا يشترط في صومه ان يكون لاجل الاعتكاف وهو اجماعي ايضا ... المع
... الاصحاب ويدل عليه ايضا النصوص المرغبة لايقاعه على تمامه في الصوم من انه لا يقع
في شهر رمضان صوم غيره ثم لازم ذلك الشرط عدم صحة الاعتكاف في زمان لا يصح الصوم فيه كالعيد
او ممن لا يصح صومه كالحائض والنفساء والمريض المتضرر به والمسافر وفي صحته من الصبي المميز
وجهان ... الصحة وكيف كان لا ينبغي الريب في صحته منه تمرينا اي صحته من حيث التمرين فتأمل
الزمان وهو ثلاثة ايام لا اقل منه بالاجماع محقق والمصرح في المع والتذكرة وغيرهما وهو الدليل عليه
مع الاخبار وفي صحيحة ابي بصير لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومثله في رواية عمر بن يزيد
ورواية داود بن سرحان الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله تعالى الى غير ذلك
ولا خلاف في دخول ليلتي اليوم الثاني والثالث في الاعتكاف بالاجماع المحقق ... حكاه في المع لكن
بعضهم نفى عنه الخلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار المتضمنة لوجوب الكفارة بجماع في الليل والاخبار حتى
من قبل مضي ثلاثة ايام او تمامها كما يأتي ولا شك ان عدم الخروج قبل تمام الثلاثة ايام لا يكون
الا مع دخول الليل ايضا بل يقول ان المتبادر من قوله لا يكون الاعتكاف الا ثلاثة ايام الثلاثة
متتابعة ولا يحصل التتابع الا بادخال الليل ايضا ظاهرا ... عدم دخول الليلين وان امكن

ارجاعهما الى ما عليه الاصحاب ببتكلف كما فعله بعضهم وان تم والا فهو بالشذوذ ومخالفته لما عليه
من الادلة متروك وفي دخول ليلتي اليوم الاول والرابع خلاف والحق العدم وفاقا للمشهور
للاصل الخالي عن المعارض بالمرة خلافا للبلة الاولى المحكي في ذلك عن الفاضل وجماعة وانكره
الاجلة وقال ولم ار في كلام الفاضل صريحا في ذلك بل قال ولم ار من غيره صاحب لك اشارة
الى هذا الخلاف الا من المحقق الثاني في حاشية يع حيث جعل المشهور الاصح وللمنقول فيه
الليلة الرابعة ولا دليل على شيء من القولين زائدا على ما ذكرنا ابتداء والقدر الاقل من الاعتكاف طلوع الفجر
من اليوم الاول وانتهاؤه غروب الشمس من اليوم الثالث ولو دخل شيئا من الطرفين كان اولى
بل قد يجب من باب المقدمة بنية الاعتكاف قبل الفجر وقطعه بعد الغروب وقد يكون الايام
الثلاثة تامة فلا يجزي يومان ونصف ونصف من الرابع اعالملفق لعدم صدق اليوم على الملفق
ء المكان ولا بد ان يكون في المسجد اجماعا قطعيا فتوى ونصا وبه يظهر الاخبار المتواترة
كالمروي في الموثق عن الحلبي عن البزنطي باسناده الى الصادق لا اعتكاف الا بصوم في مسجد المدينة
انت بين وصحيح ابي ولاد الواردة في المرأة المعتكفة باذن زوجها التي ذهبت الى زوجها ثم
قال انكانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر والحداء المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا
يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان
شاء ان ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غايط ومن تقصير ومنها لا
يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وصحيح داود سالت ابا عبد الله ان اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض
على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
غير ذلك مقتضى الاصل والمطلق هذه الاخبار وان كان جوازه في مطلق المسجد كما هو مختار
العماني لكن انعقد الاجماع وصحة الاخبار بالتقييد والتعيين نعم وقع الخلاف في المعين
والفقهاء الشيخ والسيدين والقاضي والحلي والحلبي وابن حمزة وعلي وشاذان والمرتضى والتقي
غيرهم بل الاكثر كما صرح به جماعة بل به الاجماع كما عن الانتصار والغنية والسرائر والتبيان
ومجمع البيان انه احد المساجد الخمسة مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة والبصرة
والمداين كالاول واحد الاربعة التي هي الرابع كالثاني او غير الخامس كالبواقي ومناطه
الاختصاص بما صلى فيه النبي او احد الائمة الجمعة وعن المفيد والمعتبر والتذكرة والشهيد بن زهرة

[illegible]

منتهى مطلوبى الحاضرين ومحتمل العمانى وظاهر الكافى انه المسجد الاعظم او المسجد الجامع او مسجد
الامام لاختلافهم فى الحد المتعين وينسب فى المحكى الى اعيان فضلاء الاصحاب حجة الاولين
الاجماعات المنقولة وقاعدة توقيفية العبادة فيقتصر فيها على القدر المتيقن وصحيح عمر بن
يزيد لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف فى مسجد
الكوفة والمسجد ومسجد المدينة ومسجد مكة وفى نسخة بعضها فقلت نعم فى مسجد المداين يحمل الامام
العدل امام الاصل فالرضوى وصوم الاعتكاف فى المسجد الحرام ومسجد رسول الله [illegible] ومسجد
الكوفة ومسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف فى غير هؤلاء والمساجد الاربعة والعلة فى ذلك ان لا
يعتكف الا فى مسجد جمع فيه امام الحق ودليل الثانيين الروايات المستفيضة كالصحيحة المتعلقة بتعميم الامام
وصحيحة داود ان عليا قال لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع الحديث
ونحوها موثقة الكنانى ورواية على بن عمران الرازى المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع و
خبر الحلبى لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد الكوفة او مسجد
جماعة ورواية يحيى بن العلاء الرازى لا يكون الاعتكاف الا فى مسجد جماعة وعن بقرة بن سنان لا يصلح
العكوف فى غيرها اى فى غير مكة الا ان يكون مسجد رسول الله او فى مسجد من مساجد الجماعة
ولا يخفى انه يرد على الدليلين للاولين منع حجية الاجماع المنقول وعلى الثانى ان توقيفية العبادة
لا تقتضى الاقتصار على المتيقن بل يعمل فيها بالاصل مع حصول المتيقن هنا بالاخبار المذكورة وعلى
الثالث الصحيحة لانها فى اكثر النسخ لا يعتكف موضع لا اعتكاف ولا يكون نصا بل ظاهرا فى نفى الجواز لاحتمال ارادة
نفى الاستحباب بمعنى ان الاعتكاف مع ذكر الصلوة جماعة او مطلقا [illegible] فى مطلق امام للجماعة او يحتمله
ثم ان مع الاجمال يخرج المطلقات من الحجية فى موضع الاجمال اذ هو انما هو فى التخصيص
بالمنفصل واما بالمتصل كما فى هذه الصحيحة فلا ينبغى قوله مسجد جماعة فيما لم يعلم خروجه منه وضعف
الرضوى سلمنا الدلالة والحجية ولكنهما معارضتان مع الروايات الكثيرة وهى ارجح من جهة الموافقة
لاطلاق الكتاب والسنة وهى من المرجحات المنصوصة ولا يقال هما اخصان مطلقا فيجب التخصيص بهما لانه
يوجب خروج الاكثر وهو غير جائز مع ان فى بعض الاخبار ذكر مسجد الجامع بعد ذكر مسجد الرسول
والكوفة والمسجد الحرام فيكون المراد من مسجد الجامع غيرها البتة واما ترجيحهما بمخالفة العامة
فانما يفيد لو كان بناء المخالفين على قول جميعهم او اكثرهم وهو غير ثابت واما تضعيف الروايات
بالشذوذ فهو ممنوع مثل المفيد والمحقق واحتمال فتوى الكلينى والعمانى وشهادة مثل

المحقق بانه بل بجماعيان مخطائو الاصحاب الكاشف عن نهايجمع من الاعاظم اليه فلا يعرى
الشذوذ فاسدة ثم لو قطع النظر عن الترجيح فالمرجع ايضا الى اصالة عدم اشتراط الزايد
فيما يثبت اشتراطه والحق فالترجيح للقول الثاني حينئذ وعليه الفتوى بقى الكلام في بيان
المسجد الذي يعتكف فيه على هذا القول فهل هو المسجد الجامع كما في ثلثة اخبار من الاخبار
المتقدمة وعبارة جمع من الاصحاب والجماعة كما في اربعة من الاخبار وكلام جمع اخر او المسجد
الاعظم كما في كلام المفيد لا وجه للاخير لعدم ورود في رواية الا ان يفسر به المسجد الجامع كما فسره الشهيد
الثاني في حاشية شرع وصاحب ميزان الاذهب وهو الغالب في الامصار اي يتحد الجامع والاعظم
ح فيرجع الى الاول فبقي الكلام في تعيين احدى الاولين وبيان المراد منهما فنقول يمكن ان يكون
المراد منهما واحدا وهو اما ما يصلي فيه الجماعة مط سواء كانت جمعة او جماعة عامة البلد من غير تخصيص
بقبيل ومحلة او جماعة مط واحتمال ارادة من مسجد جماعة بل الجمهور منه ظاهر وفسر المسجد الجامع
ايضا في المسالك الثاني في ذلك انما يصلي او ما يصلي فيه صلوة الجمعة واحتمال ارادة من المسجد الجامع
بل فسره به السروجي في المهذب وهو محتمل المصباح المنير والنووي في التحرير والشهيد الثاني
في بعض فسر مسجد الجماعة به ايضا او ما يجمع اهل البلد ولا يختص بمحلة او قبيلة بل على ما
اهل البلد الجماعة فيه بمقتضى البناء ولا بمعنى اتفاقه لا لاكثر او يكون المراد بالجامع احد الا
خيرين وبالجماعة الاول ولا يخفى ان ارادة ما يصلي فيه صلوة الجمعة منهما او احدهما بالنسبة
الى قاعدة المقيس فالمتعين اما الاخير او الاخير ومقتضى قواعدنا الاصولية الاول وطريقة
الاحتياط والاحسن ما المتيقن الثاني ... استدامة اللبث في المسجد ما دام معتكفا فلو خرج
عنه ولو قليلا بغير الاسباب المبيحة له بطل اعتكافه بالاجماع كما في المع وكره قاله للاخبار المستفيضة
كصحيحة الحلبي والاولاد المتقدمة والاربعة المتقدمة المتضمنة لها وفي صحيحة داود ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الالحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وما مثلها صحيحة الحلبي
الى قوله حتى يرجع ثم قال ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع والمعتكفة
المرأة مثل ذلك الى غير ذلك واكثر تلك الاخبار وان كانت قاصرة عن افادة الحرمة الا ان
الاجماع على الحرمة اي الشرطية مضافا الى ظهور بعضها فيها كما في قوله فيما افترض على نفسه
تعين ارادتها من الجميع وقد يستند البهائي الابطال ايضا اذ الحرمة الشرعية منتفية بالابد
من الشرطية الراجعة الى الابطال بالارتكاب وفيه نظر لمنع انتفاء الشرعية ولا يطلق

شيء

عكاف
شئ في فعل ستجب ما دام فيه والاولى في الابطال ايضا الاستناد الى الاجماع والى المعنى الحقيقي للاعتكاف
فانه اللبث واللبث المضاد ان للخروج ١ ... ـ يظهر القول بعدم جواز ما ذكر من
ما فان الخروج لمعنى الاعتكاف فيظهر منه القول بعدم جواز اخراج البعض ايضا اذا كان منافيا
لذلك الخروج كان ومثله حمله الى المسجد او دخل بدنه فيه واما لو اخرج راسه فقط او رجليه
كذلك فالظاهر عدم صدق الخروج ولو ابيقظ في الاجماع او الاخبار اتجه القول بجواز اخراج
البعض مطلقا بل لا يبعد جواز اخراج البعض مع الاناطة بالامن العكوف ايضا
اذ هذا القدر من الاجماع لا ينافي العكوف العرفي بل اللغوي ايضا حيث ان العكوف في
موضع في ثلاثة ايام مثلا يصدق لغة بخروج هذا القدر من البدن ايضا ١١ ٢ ـ
هل يتحقق الخروج بالصعود الى سطح المسجد وجهان الاول بالدروس والثاني للمسالك و
الاحوط الاول بعدم معلومية صدق المسجد عليه ويمكن القول بالجواز لعدم صدق
الخروج عن المسجد ٣ ـ هل يبطل بالخروج مكرها املا ظاهر ... وعن ... مطلقا
وظاهر ... والمع لا كذلك وعن لف ... وكره ... الثاني التفصيل بطول الزمان و
عدمه لصدق الخروج المنهي عنه وعدم الاجماع وعدم منافاة الكون في الخارج بالسيرة
لماهية الاعتكاف والاخير في النظر لجواز صحة السلب مع مطلق الكون في الخارج الا انه
يمكن ان يقال انه ذلك وان كان منافيا لغة الا انه لا ينافيه شرعا للتصريح في الاخبار بعدم المنافاة
لحاجة لا بد منه واي حاجة اشد من دفع ضرر المكره وهو اختص بما اذا كان بالتخفيف
ونحوه الا انه يتعدى الى المكره بالاضطرار ودفع الاختيار بالاولوية او الاجماع المركب
٤ هل الخروج سهوا ونسيانا مبطل املا اطلق الشيخ والفاضلان الشهيد الاول
وقيل بالفرق بين طول الزمان وعدمه دليل الاول نفي الاثم ولزوم العسر دليل الثاني
الخروج عن المسمى مع الطول لا بدونه والكل منظور فيه لعدم الملازمة بين انتفاء الاثم
والصحة وعدم لزوم العسر اذ لا وجوب في الاعتكاف غايته البطلان ولو صح ذلك للزم
مثله في بطلان الصلوة بالسهو في الاركان ومنع بقاء المسمى بدون طول الزمان فالمتجه
البطلان مطلقا اقول ... ٥ ـ يجوز الخروج لضرورة وحاجة لا بد منها ولا يمكن
فعلها اجماعا فتوى ونصا كما مر والطاعة من الله ولو كان قضاء حاجة الاخ المؤمن للتصريح ببعض
الطاعات في الاخبار المتقدمات ودلالته على البواقي بالفحوى او الاجماع المركب والتعليل المذكور

وفي رواية ميمون بن مهران كنت جالسا عند حسن بن علي ع فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول
الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه
فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت
ابي ع يحدث عن جدي رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله
تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله [illegible] على [illegible] حاجة المؤمن
والطاعة ليستتبع الاخرى [illegible] ولو امكن [illegible] تحفظ بقرب [illegible]
الى [illegible] او يجب سلوك الاقرب وكذا سلوك الاقتصار على قدر الضرورة عند تعذره
[illegible] الزايد حاجة وضرورة وهو حسن لانه لا يلزم ذلك الا مع بحاجة
عن الاشتغال بالحاجة فلا يجب سلوك الطريق الذي اقرب نعم [illegible]
[illegible] بها لا يخرج بها ما ذكرنا [illegible] الخارج حيث يجوز له حيث تحت الظلال
الا لضرورة فيه اجماعا والصحيح [illegible] مستفيضة فيهما اما [illegible] على نفسي واما الجلوس
فلا دليل على حرمته والروايتان المتقدمتان قاصرتان عن افادة تحريمه ولذا حرم
جماعة الجلوس [illegible] منهم الشيخ في ط والمفيد والديلمي والمع ونقل عن بعض المتأخرين
تخصيص الحرمة بالجلوس فلا يحرم المشي تحت الظلال وفاقا للشيخين في عدد الطوائف
وابن الظهره والف وظه ويق وغيرها للاصل خلافا لجماعة منهم الشيخ في اكثر كتبه والسيد
والحلبي والحلي ويح ونع والفاضل في بعض كتبه ولا مستند لهم الا حكاية الاجماع
عن الانتصار وهي غير الصالحة للاستناد [illegible] لا يصلي في خارج حيث يجوز
في غيره الصلاة في غير مسجد اعتكافه بلا خلاف فيه كما قيل للصحيحين منصوصة
سنان الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن والا صلوة الجمعة
وجوبها اذا صليت في غير مسجده كما صرح به في بعض الاخبار المتقدمة واما في مكة فيصلي
اذا خرج لضرورة حيث شاء بلا خلاف كما نص في الصحيحين في جملة [illegible]
وفيه مسائل الاولى لا يجب الاعتكاف بالاصل اجماعا واصلا فهو قد يجب بالنذر
وشبهه وبالنيابة وحيث يجب ولم يشترط من نذره وايجابه اما كونه مطلقا فيحمل
على الثلاثة لكونها اقل المسمى او تقييده بثلاثة فصاعدا او في الابتداء الثلاثة كنذره
يوم او يومين من غير تعرض للزيادة ولو قيده بالاقل من الثلاثة بلا زيد بطل الاعتكاف

من حيث

الشروع

وحيث ان الاعتكاف الواجب ان كان موقتا معينا يجب بالاتيان ويجب فيه بالشروع بل يجب
بنفس الوقت والا فكان كالمندوب على الاقوى للاصل وقد اختلفوا في المندوب على اقوال
احدها عدم رجوعه اصلا بل يجوز له الابطال متى شاء نقل عن السيد والحلي والحلبي
المعر لف وكرو دين وثانيها الوجوب بالشروع ونقل عن المبسوط واختاره الكاشاني للحلبي والا
نابه والمعتبر الا ان الاول اصح بان له الرجوع متى شاء وقبل اليومين اذا اشترط ثم عن
لاجل الاجماع عليه وثالثها الوجوب بمضي يومين فلا يجب قبله ويجب الثالث بعد اليومين
حكي عن الاسكافي ونهاية الشيخ والقاضي وغيره ونسب الى اكثر القدماء والمتأخرين واستفاضت
حكاية الشهرة عليه دليل الاول الاصل وبعض الامور الاعتبارية وحجة الثاني النهي عن
ابطال العمل واطلاق صحيح ابي ولاد المتقدم وسابعها ايجاب الكفارة على الجامع في
الاعتكاف بالاطلاق والاطلاق روايات الحلبي وابي بصير الموجبة لقضاء ما بقي للحائض و
المريض ودليل الثالث صحيح الحذاء المتقدم وصحيح محمد اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ
الاعتكاف حتى يمضي ثلاثة ايام اقول دليل الاول معارض بوجوب الخروج عن الاصل مع الخروج
كما في المقام فان الصحيح يخرج عنهما غير ضعف سندها على بعض الطرق لا يعارض مع الصحيحة
على نحو اخص مع انه على الاخير ايضا موقوف ومع قطع النظر عليه غير ايضا بالشهرة المحكية مجبورة و
نفيه فلان النهي العام مخصوص ليس له في الحرمة كما في خبره ... بظهور في نهي الحلية سيما في
مقابلة قوله فله ان يخرج المجتمع للحلية بما الخبر التفصيل القاطع للشركة ودليل الثاني منع
نوع منع حرمة ابطال العمل كما بينا في موضعه ومنع دلالة ملزوم الكفارة بالجماع في الاعتكاف
على نحو الاعتكاف للاتمام اذ لا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب و
استنادها في الخصم بترك الواجب كما في حيث لا دليل له ومنع دلالة اخبار القضاء على الوجوب
لما ورد فيها بالجملة الخبرية مع انه على فرض تسليم دلالة الجميع يكون غايته الاطلاق اللازم
تقييده بالصحيح ومنه يظهر قوة القول الثالث فهو الاقوى ثم ان هذا الحكم هل يتعدى الى كل
ثالث فله التسعة فاليوم الرابع دونها اذا تم الخامس او يختص بالثالثة الاولى المحكي عن الشيخ و
الاسكافي والحلبي الاول لصحيح ابي ولاد المتقدمة وعن السيد عميد الدين الثاني وهو
الاظهر للاصل وعدم صراحة الصحيح في الوجوب ودعوى عدم القول بالفرق كما يشعر به

كلام صاحب المنتهى ممنوع بل القول موجود من الطرفين لوجود القائل بالوجوب في الاولين
غيرهما كما مر ووجود القول باختصاص الوجوب باليومين في غير الاولين منهما كما عن الشرائع
كما حكي من المبسوط الشيخ والحلبي والغنية ثم على القول بالتعدي فهل يتعدى الى كل ثلثة او
يختص بالثانية كما صرح الشهيد بالاول واحتج له في المسالك بعدم القول بالفرق ورد بالمنع
بعض شراح الشرايع ولم ار من قبله المصرح بتعميم الوجوب لكل ثالث بل انما يعرضون النفي في السادس
وكذا هو هذا القائل الثاني وهو الاظهر لاختصاص الرواية بل قيل بالاختصاص بالمنذور
واما المنذور فليس كذلك نعم لو نذر اعتكافه لا يجب السادس لان الظاهر التعميم للمنذور ونحوه
نظر [illegible] يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه بلا اجماع والمستفيضة منها
ابي ولاد ومحمد المتقدمتين وصحيحة ابي بصير وفيها وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط
الذي يحرم وروايات عمر بن يزيد واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان
ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ونحو خصوص المرأة
يعارضها بطمثها عند اشتغالها بالخروج او يعارضها او الخروج [illegible] اقوى الدليل الاول
التشبيه باشتراط المحرم في الصحيح والرواية واخرى رواية عمر بن يزيد وصحة التالي صحيح
ابي ولاد لظهور ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج نعم هو من العلة
وبحث الثالث هذه الصحيحة لعدم ظهور كون مثل ذلك عارضا والظاهر صحيح محمد
في علم العارض لانه نفي جواز الرجوع بعد اليومين بعلمه بالاشتراط وعلمه مما يظهر
الضرورة ولا ينافيهما التشبيه في المحرم لجواز كون التشبيه في اصل الاشتراط لا يقتضي
يستلزم التجويز الخروج مع الشروط بحضور الزوج اقول اما التفرقة فيظهر وجهها
مع تعميم العارض ايضا ولا يظهر من الصحيحة الثانية الاطلاق وكذا الاولى لان الحكم فيها
فيها وقع خاصة متضمنة لنوع عارض غايته الاجمال الثانية بحسب مطلق العارض والا
اقتراح ولا نسلم الاقتصار على موضع اليقين وهو الشرط للعارض لان تقييد اليومين
يكون بالمجمل المتصل فحكمه كذلك ومن ذلك يظهر ضعف التمسك بالاصل في التعميم بالنسبة
الى مطلق العارض او الاقتراح فاذن الاقوى هو الثاني ولا يرد التشبيه بشرط المحرم لما مر
ذيل رواية عمر بن يزيد عدم دلالته على الحصر لغاية جواز اشتراط ذلك ثم الظاهر عدم
الفرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره بل غايته جواز اشتراط ذلك ثم الكاشف

علم

عدم الفرق فجواز الاشتراط مخصوص بالاطلاق وكالاصل لكن محله في الاول وقت النذر و اخريه
جوازه الى وقت الشروع بخلاف المندوب فانه فيه كما هو ظاهر الاخبار وانما خص المنذور
بوقت النذر مع ان خلو النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر الشرط
الطاري سيما مع تعين زمانه وأما جواز هذا الشرط قبل النذر فيكون راجعا الى الظاهر
كما يفهم من التنقيح ايضا فللاصل مع ثبوت مشروعيته في الاعتكاف قبل النذر وهذا وفائدته
الشرط جواز الرجوع عند العارض وان مضى اليومان بل ودخل الثالث ولا يجب القضاء في المندوب و
لا في الواجب المعين للاصل واما الواجب المطلق فيختار [illegible] ولك [illegible] ثانيا او
[illegible] يحرم على المعتكف امور منها الجماع اجماعا [illegible] والاخبار والظاهر الاجماع
على [illegible] التنقيح ويبطل الاعتكاف به ايضا وفي [illegible] من الاجماع عليه ويدل عليه ايضا لو كان
[illegible] انها تفسد الصوم المشروط في الاعتكاف [illegible] ايضا الاخبار الموجبة الكفارة به والجماع
[illegible] في شهر رمضان واما الاستدلال [illegible] فيحمل [illegible] الجواز
[illegible] الكفارة على [illegible] وكونه بمنزلة المفطر في وجوب الكفارة والحق [illegible] بالجماع الاستمنا
[illegible] كان [illegible] الاجماع عليه ولا باس [illegible] التحريم سيما مع تحريمه بنفسه ان علم
[illegible] حلاله وان اريد [illegible] والكفارة فيشكل [illegible] العدم ومنها الاستمتاع
بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما بالخلاف يعرف بل [illegible] الظاهر [illegible] ونفي الخلاف [illegible]
الاتفاق عليه ويدل عليه الاية للنهي فيها عن المباشرة الشاملة لجميع ذلك والظاهر [illegible] اتفاقهم
على اختصاص حرمة الاخيرين بما اذا كانا بشهوة فلا حرمة في الحالتين منهما والحق بعضهم بهما
النظر بالشهوة ولا وجه له وفي فساد الاعتكاف بهما وعدمه قولان الاول عن [illegible] والمع والمن
ذكره [illegible] وابن شهراشوب في متشابه القرآن للنهي الموجب للفساد و[illegible] بما فيه
والثاني للوسيلة [illegible] والتحقيق [illegible] للاصل بالسالم وهو الاقوى
ومنها البيع والشراء فالمشهور تحريمه بل في [illegible] ان لا خلاف فيه وفي [illegible] عن الانتصار
[illegible] الاجماع عليه [illegible] على الحرمة نظر وحكي عن [illegible] واللمعة
[illegible] العلم ايضا وفي [illegible] الاول لعدم الجواز نعم [illegible] الثاني بالاول [illegible] لكن لاهو
الفساد به [illegible] النهي عن التحريم ايضا والاجزاء لم يذكره [illegible] الاجماع فهو [illegible] الاظهر
الظهر واظهر منها عدم الفساد به ولا الكفارة ومنها الطيب وشم الرياحين والكلام فيه كما في

سابقة الا ان علم بثبوت الاجماع غير لظهور العلم بنقل الاجماع عليه الا من فخر المحققين في المحقق الا من فخر المحققين وبعد بانه والقبله المعتبره في العبادة دينها
المبانات وهما المجادلة على امر ديني او دنيوي لاظهار الغلبة وهي في نفسها محرمة واما من حيث
الاعتكاف فالكلام فيها كسابقها ومنها الاشتغال بالامور الدنيوية الغير الضرورية واما من حيث
لما هو المنع منها الفحوى ما يمنع عن البيع والشراء ولمنافاتها المهية الاعتكاف لانه
اللبث للعبادة ويضعف الاول لعدم معلومية الاصل العلة والثاني جزئية العبادة ولو سلم
لم يسلم انها يلزم عن الاصلية وللتا يجوز له الاضطجاع والنوم والسكوت اجماعا يتم الاولى من كونه
ترك النظر في معاشه والخوض في المباح زيادة على قدر الضرورة ويجوز مع الضرورة
البيع والشراء الممنوع عنهما ولكن يجب الاقتصار فيهما على ما يندفع به حيث لم يمكن من التوكيل
فعل لاندفاع الحاجة معه ومنها فعل القبائح والاشتغال بالمعاصي والسيئات كالاشك
في حرمته بنفسه واما من جهة الاعتكاف فلا دليل عليه وافسد الحلي به الاعتكاف لما ذكر من ابه
ومنها كل ما يحرم على المحرم حرمه الشيخ في الجمل وربما يحكى عن العماني وابن حمزة لا دليل عليه
اصلا فالاصل ينفيه وما في التنقيح من جهة في طرد وايته لا يفيد لعدم علمه بها فانه يكون من
وعدم معلومية متنها حتى ينظر في دلالتها   يفسد كل ما يفسد الصوم اذا
وقع على وجه يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط فيه اجماعا
كلما يحرم على المعتكف من حيث انه معتكف فانه يحرم ليلا ونهارا لدخول الليالي في الاعتكاف
واما ما وجب الامساك عنه باعتبار الصوم فانما يمسك عنه في النهار لانه زمان الصوم
هل يختص ما يحرم بالاعتكاف بالواجب ام يتناول المندوب ايضا قيل الحق
وكلام الاصحاب يقتضي الثاني اقول ان كان المحرم مفسدا للاعتكاف يتعين الحكم بعدم حرمته
في المندوب بل لعدم حرمة افساده وما كان بغير مفسد مما كان فيه اطلاق على التحريم كالنساء
والبيع والشراء والطيب بناء على دلالة الصحيح فيحرم مع قصد بقاء الاعتكاف في الباقي
وما لم يكن فيه اطلاق بل كان للاجماع كالبيع والشراء على عدم تماميته دلالة الصحيح فيختص
بالواجب لعدم ثبوت الاجماع   لا يصح اعتكاف العبد بدون اذن مولاه
بحيث يكون مع الصوم الواجب او مع المندوب فانه يصح من غير اشتراط الصوم بالاذن كما
                يجب الكفارة بالجماع للاعتكاف من حيث هو ليلا كان او نهارا
كما صرح به جماعة بل بالاجماع كما عن الانتصار والغنية والتذكرة والمنتهى وغيرها للاجماع المنقول

انفصل

ليعرف

كمنهم ابي ولاد السابقة وزرارة عن الصادق في المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر و موثقة
سماعة عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان والاخرى
مثل الاولى الا انه زاد فيها فعليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وهل الواجب عليه كفارة الظهار وكما في التخيير او الافطار كما في الموثقتين الاو
لى من المقنع واختاره جماعة من المتاخرين والثاني هو المشهور كما صرح به جماعة وعن
الغنية المنتهى وذكره الاجماع عليه والحق هو الاول للصحيحين الصريحين واحتمال ارادة التشبيه بكم
الظاهر في اصل الكفارة او المقدار بعيد غايته فيجاب عن الموثقتين بحمله الملائم
للتخيير مع احتمال كونه بمنزلة المفطر في الاسم او مطلق التكفير لا الفعل وعموم المنزلة للترتيب
ممنوع ولو ثبت فالتخصيص لازم بالصحيحين واما الثانية فاطلاقها محتمل لكونها على الوجوب
مع احتمال الارادة بيان اقسام الاشخاص من حيث الكفارة او ما يكون فيكون للتقسيم دون التخيير واما
ما قيل بان الاحوط الترتيب فمردود بان المعدم للتاخير ايضا الا ان يراد الاحتياط فيشبه الاصل
ايضا على السواء ولو كان الجماع في نهار رمضان لزمته كفارتان لاجل الصوم والاخرى للاعتكاف
بالاجماع كما عن الانتصار وفي المنتهى والمختلف وللرواية فيمن وطئ امرأته وهو معتكف
ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ولعمومات
وجوبها بالجماع في كل من نهار رمضان والاعتكاف وعدم فائدة اصالة التداخل لاختلاف
الماهيتين مع ان الاصل بالرواية المذكورة زايل وكذا يجب كفارتان لو وقع في ايام
صوم النذر المعين او قضاء رمضان بعد الزوال او كان الاعتكاف واجبا بمثل النذر
احدهما للاعتكاف والاخرى للمسألة الاخرى والدليل العمومات كفارة كل من الامرين لا الرواية
لاختصاصها في نهار رمضان وعلى هذا فيمكن التداخل فيما امكن على القول باصالته كما هو
الظاهر خصوصا لتعدد بما ذكر وعن الحلي والمبسوط في غيره والصدوق و
ضربه كما عن القاضي وابن زهرة وغيرهم وجوب الكفارة للحدث فيها ليلا عن فوات بالاجماع عليه
الا انه في الرواية ويضعفه ما هو لظهورها في نهار رمضان نوع كلام في النهار صوما واعتكافا
الا ان مطلق الصوم لا يترتب على افساده كفارة كما يظهر من المقنع والاستبصار ان بذلك رواية
وهي لا يمكن بعد علم معلوم متمسك بين بالرواية واحتمال الارادة الرواية السابقة وهل يختص
وجوب الكفارة بالاعتكاف فمع الجماع بالاذا وجميعا ببلد او مضى اليومين او مطلق ظاهر

الروايات الا انما بل لعموم التلفي فلا استبعاد فيه ويجب كفارة الاعتكاف فيه الاجماع بالجماع
فلا كفارة لاجله في ارتكاب غيره من مفطرات الصوم او مفسدات الاعتكاف او محرماته
للاصالة السالم عن المعارض حينئذ ٩ اذا حاضت المرأة في اثناء الاعتكاف
خرجت من المسجد الى بيتها وهكذا المريض حتى اذا طهرت وبرء قالوا وجب الرجوع
لقضائه اما مطلقا كجماعة او مع وجوب الاعتكاف كاخرين والاحوط الاول وان كان اصل
القضاء احتياطا ايضا لقصور الاخبار المتضمنة له لافادة الوجوب ولكنه ما ذكره الاصحاب
والمقتضي جميع زمان الاعتكاف ان لم يمض ثلاثة ايام والا فالمتروك خاصة اصلحنا الله
سبحانه بانظار رحمته وعفا وعفى عن سيئاتنا بالتجيم مغفرته

مممم م مممم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في انواعه وشرائطه و

ويتبعه العمرة او يدخل فيه وفيه مقاصد
هو واجب ونذب وكل منهما اما تمتع او قران او افراد فمنها انواع

في الواجب

الحج وهو على قسمين الواجب باصل الشرع والواجب بالعارض فهنا مطلبان

د

الواجب باصل الشرع وهو الذي يسمى بحجة الاسلام وهو واجب على كل من اجتمعت فيه الشرائط
الاتية والاتي والخنائي بالكتاب والسنة واجماع المسلمين بل الضرورة من الدين والكلام
في احكامه او شرائطه وفيه فصلان
في احكامه وفيه مسائل
الواجب على كل مستجمع الشرائط تمام العمر مرة واحدة بلا خلاف فيه بين المسلمين كما في التهذيب
بل باجماعهم كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وينسب في كره الى عامة اهل العلم للاصل والعموم
المحقق وقيل بالنصوص المستفيضة من طرق الخاصة والعامة خلافا للمحكي عن الصدوق في
العلل على المستجمع الشرائط في كل عام للمستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره لكنها غير واضحة
الحكم لمخالفتها الاجماع فهي اما مطروحة او على الاستحباب محمولة او على ارادة كل عام على البدلية
او على الوجوب كفاية بمعنى انه يجب ان لا يخلو بيت الله من طائف ابدا كما يستفاد من الاخبار
المستفيضة ايضا ١ ٢ ووجوبه فوري بمعنى انه يجب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة
والتكرر بلا خلاف فيه يعرف كما في غيره بل بلا خلاف بينهما عن السرائر بل بالاجماع كما في الروضة

ولـ

وفي التحرير عن الناصريات وفي شرح الجمل للقاضي وح عد للمحقق الثاني وغيرهما بل بالاجماع
محصله وللاخبار المستفيضة كصحيحي الحلبي والحارثي وغيرهما من الروايات الكثيرة ثم لو عصى
واخر عن اول العام يجب عليه فيما يليه وكذا فيما بعد بالاجماع ولو توقف ادراك الحج على
من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدرك الحج كما لو توقف على مقدمة الواجب ولو تعددت
الرفقة في العام الواحد فان لم يتمكن من المسير مع بعضها تعين الباقي قطعا وان احتمل المسير
مع كل واحد منها يجوز التاخير وفاقا للمدارك لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى
وقيل يجب المسير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمن اهمل التكليف
لتلفه في نفسه وقال لغير من يجوز التاخير مع الوثوق بالسفر مع غيرها ولا دليل لهما نعم يتم
الاول بالنسبة الى ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء لعموم ما دل على وجوبه بالسليم عن
المعارض واما بالنسبة الى الاثم والعصيان فلا في شرائط وجوب حجة الا
سلام وهي امور البلوغ والعقل فلا تجب على الصبي والمجنون اجماعا
محققا ومحكيا مستفيضا للاصل وحديث رفع القلم مضافا بالصبي الى خصوص رواية
... ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا
طمثت ويصح عن الصبي المميز وعن غير المميز بلا خلاف في الاول كما عن التذكرة والمنتهى بل عن الغنية الاجماع
كما صرح به بعضهم وحكي عن ... بل قيل بلا خلاف في الثاني ايضا ويدل عليه في الاول
مع ما مر عمومات الحج واخبار ... شاملة للصبي بناء على ما مر في الصوم وفيهما الا
خبار المذكورة كرواية محمد بن الفضيل عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر يعني
اذا سقط سنه ورواية الحكم الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد
اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق وصحيحة زرارة اذا حج الرجل بابنه وهو صغير
فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه
قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على
المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه اقول يفرض الحج اي يوجبه على نفسه
بعقد الاحرام والتلبية والاشعار والتقليد فان الصبي في تلك الاخبار اعم من المميز وغيره
بل في الاخير ما يصرح بكل منهما ولا ينافيه قوله يحرم به وحج به لانه اعم من الامر بما يتمشى منه
وجعله فيما لا يتمشى بقرينة قوله في الثانية وللعبد اذا حج به وكذا قوله في الاخير فحج بابنه ثم قال

٤٣٥٨

قوله ملحوظ اه ثم كيفية حج الاول ان يباشر بنفسه ما يأتي الحاج من المناسك مع القدرة
ان يباشر به ويجعل مباشر الماء ممكن جعله كذلك من الافعال ويؤدي عنه ما لم يمكن من
النيات والاقوال ويدل على الاول العمومات المشار اليها وقوله في صحيح زرارة بعد
ان يلبي ويفرض الحج بنفسه الاجماع المركب في تتمة المناسك وعلى الثاني قوله في الصحيح
فان لم يحسن اه وصحيحة معاوية بن عمار من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر
ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم
عنه وليه والبجلي وفيها بعد السؤال عن مولود صبي اذا كان يوم التروية يجردونه ويغسلونه
كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة
ولا يتوهم شمول هذه الكيفية للمميز ايضا المقصود ها في غيرهم مع انه على تقدير الشمول
يجب التقييد بما في صحيح زرارة المتقدمة
هل يشترط في صحة حج المميز
اذن الولي فيه وجهان اوجههما الاول لا للاصل والعمومات وقيل نعم بل نسبه الى الاكثر
لان الحج عبادة متلقاة من الشرع مخالفة للاصل فيجب الاقتصار فيها على المتيقن وهو
الصبي المأذون ولان الصحة هنا بمعنى ترتب الكفارات عليه او على الولي والهدي
بذله ولم يحل له التصرف في شيء من ذلك في المال الا باذن الولي ولقولهم في الصحيح يأمره
ويضعف الاول بحصول التوقيف واليقين من العمومات والثاني بمنع كون الصحة هنا
المذكور بل هي بمعنى موافقة امر الشارع ولزوم الكفارات انما هو لكتاب
وليس اثرا للاحرام اصلا سلمنا انه اثر ولا يجوز له التصرف في المال فغايته انه يحجر في نفسه
او يكون بالنسبة الى الكفارات والهدي بمنزلة الفاقد لها فيصنع ما يصنعه والثالث بعدم
الدلالة لتقييد بقوله اذا اراد الرجل ٢ الظاهر ان المباشر للحج بغير المميز الولي
الولي ومن يأمره وليسه ثم اختلفوا في تعيينه والاخبار غير دالة على التخصيص لان قوله
من معكم اعم ممن كان منهم وليا او غيره وكذا لا اختصاص في الامر بقوله فرموا عنه
لبوا عنه ونحو ذلك فان ثبت الاجماع فيه فهو والا فالظاهر الجواز لكل من يتكفل الطفل الا انه
كلام انه لا يتعلق امر بمال الطفل بل يكون على المباشر ٣ قيل ما وقفت عليه
في المسئلة من الروايات مختص بالصبي

بدل

دليل كونه في معناه وبها يستدل للصحة برواية شهاب وبقية اسحق المتقدمتين فيقال
بعبارة رواية يعقوب ان معي صبية صغارا واما الخاص عليهم البرد فعن ابن محبوب قال اشتبه
عليهم مواضعها الحديث ولا يخفى ان الثابت من هذه الروايات هو حج الصبيه وهو
من العمومات ايضا الحج بالعمر ابع الحق الاصحاب بالصبي المجنون واستدل له بانه
لا يختص الا من الصبي وبعدمه قياس وهو كذلك الا انه لما كان الحكم اهتمام المسامح يكفي
فتوى كثير من الاصحاب به • لا يجزي هذا الحج عن حجة الاسلام ولو استجمع
الشرائط بعدما كمل بالاطلاق فيهما عن الحر بل بالاجماع كما في الشرح
ولاجماع رتبه بل بالاجماع المنقول لو كان المستفيضة كرواية شهاب والحكم وتقة
المتقدمة ورواية مسمع وهل يجزي لو ادرك احد الموقفين كاملا ام لا الاول الاشهر
والوسيلة وبها بل اكثر الاصحاب بل عن جماعة بل الجامع كما عن غير واحد
في بعض والمنوي بل نفاه جمع من متاخري المتاخرين لدليل الاولين الروايات
الحكم في العبد وكونه ماصح فيه الحج فكان نعم بالاتيان ماتجدد فيه الوجوب
الاول بالقياس والثاني بانه ان اريد انه زمان يصح فيه الاتيان في بعض الصور
نعم لا يفيد وان اريد فلا نم ولو استدل له بقولهم في غير واحد من الاخبار
المشعر فقد ادرك الحج لكان اقرب وان كان في شموله للمورد نظر كلا ان ما
بل الاظهر الا عانه بعد الاستطاعة شرطا لثبات الحج فيجب على المملوك
مستفيضا له فللنصوص المستفيضة الظاهرة الاحلاف كما لا اتفاق فتاوى بل
عليهما لو اذن له المولى ايضا نعم يصح منه الحج اذن له المولى بالاجماع والنصوص
لا يجزي عن حجة الاسلام كما لو استجمع الشرائط بعد العتق ولها نص الروايات الظاهرة
وله او مصطنعة بما هو الحصر منها ومطروحة للمعارضة مع الاكثر والمخالفة للاجماع
ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزيه عنها اجماعا كما في صحيح ابن عمار مملوك
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ومشاهد بني يحيى اعتق عشية
عنه عن حجة الاسلام قال نعم وهل يشترط في اجزائه عنها استطاعته حين العتق
الظاهر نعم ان اريد الاستطاعة البدنية بل لما لم يقل يحتاج اليه من الزاد والراحلة
لو تمام الحج الاطلاق الا تبعا النصوص فلو لم يكن كذلك وانتم الحج يجهد ومشقة

لم يخرج عن حجة الاسلام ولان السبيل لا ينفك من ذلك المحل السالم عن المعارض وقيل لا يشترط
اصلا لاطلاق النص وفيه نظر لان الاطلاق لا عموم فيه ينصرف الى الغالب من حصول الا
ستطاعة البدنية المعتبرة في المورد فلا يشمل ما لو لم يكن هناك استطاعة ولو سلم
الاطلاق فيعارض بما دل على اشتراط الاستطاعة من الكتاب والسنة بالعموم من وجه
والاظهر ترجيح الموافقة الكتاب مضافا الى الاكثرية والاصحية والاشهرية بل الظاهر
بعض الاجلة الاجماع على اشتراط الاستطاعة لو جنى العبد المأذون في
حال رقيته بما يلزم به الدم كان على سيده فداؤه الصريح المعتبر وظاهره بل قيل في
الصحيح كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وفي
صحيحة ابن ابي نجران عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء
فقال لا شيء على مولاه لان الاول اخص مطلقا من الثانية بتقييدها بالاذن في الاحرام و
القول بان الثانية ايضا متضمنة له لان قول السائل وهو محرم بقرينة لا يحرم الا
لان الاول اخص مطلقا من الثانية تقريب عليه في الجواب بل يطلق تحقق الصحة الشرعية
لاذن مردود بمنع حجية مثل ذلك التقريب اولا وبعدم تحقق الصحة بالاذن بالعموم
فقوله افعل وانا اشاء الذي هو ابتداء مطلق من الاذن في الاحرام [illegible] ثم الاستطاعة
بالاجماع والكتاب والسنة المتواترة انما يكون بالاستطاعة في بعض امور الا
ستطاعة المالية والسربية والبدنية والزمانية وتفصيلها يقع في اربع مقامات
في الاستطاعة وهي تحصل بالتمكن من الزاد والراحلة اما الزاد
فالمراد منه ضرورة الاكل والشرب ملحوظا به الى القصد ذهابا وعودا الى المحل ونحوه
مفهوم الاستطاعة لغة وعرفا والنص والاخبار به واضح باعتبار كما يأتي والمدخل بعضه
في الزاد الملبس وما يكون به اي يستتر ويقي نفسه من الحر والبرد من جلد ونحوه فلو
اما الملبس فان اراد به ما يحتاج اليه في السفر زائدا عما يحتاج اليه في وطنه مما [illegible]
برد ونحوه فلا شك في دخوله في الاستطاعة مع الحاجة سواء نسلم شمول الزاد له ام لا لكونه
يدل على اشتراطه نفي العسر والحرج ايضا وان اراد مطلق الملبس الضروري ولو في
الحضر فان اراد انه يشترط ان يكون له بعد استثناء الملبس ما يكفي لزاده فهو صحيح كما يأتي
لكنه لا يجب ادخاله في الزاد وان اراد مطلق الملبس الضروري فتوجيهه كتوجيه ادخال

فان لم يتمكن في الحضر من ملبس بالكتاب ونحوه ويمنعه السفر الى الحج عن تحصيله فيبقى في اثناء
الطريق عريانا او يكتفي في الحضر بالاستتار والتكفف من الناس ونحوهما فيشترط وجوب الحج
بعدم احتياجه في ضروري ملبسه المثل ذلك ونحوها ما يمكن ان يقال اشتراط التمكن منه انما يتم مع
لزوم الحيلولة لا مطلقا اذا كان من وطنه الى مكة خمسة منازل مثلا او كان الهواء بحيث لا يحتاج
الى الكن او كان الشخص ممن لا يضره الشمس ولا يشق عليه انتفاء الكن نعم يشترط وجوده مع
الحاجة للضرورة او المشقة بلا بحث ولكن مع ذلك في اطلاقه في الزائد تامل وان دخل فيما استطاع
[illegible] ظاهر الكتاب والسنة وان لم يقتض اعتبار الزائد في العود ايضا الا ان اكثر الاصحاب
اعتبروه بل عن الشهيد الثاني الاجماع عليه والتحقيق انه لا اشكال في عدم دخول
العود في سبيل الحج ولكن ان كان للشخص اهل وملك في الوطن او يشق عليه مفارقته
فالخصوص اعتباره دفعا للضرر والحرج المنفيين والا فلا كما قيل لعدم الدليل وان [illegible]
[illegible] لان النفوس تطلب الاوطان [illegible] الطلبة [illegible] العرب فكذلك
[illegible] ولا يوجب الاشتراط مع ان من الاشخاص من يستوي عنده البلاد ثم المعتبر وجدان
الزاد ان يكون مستندا على تحصيل المأكول والمشروب بقدر الحاجة اما بالقدرة على حملها او
تحصيلهما في المنازل من غير فرق في ذلك بين المأكول والمشروب وعلف الدابة وعن المنتهى
وذكره التذكرة انه يجب حمل المأكول والمشروب دون الماء والعلف فلا اعتداد في المواضع
التي [illegible] ليسقط الحج ولو امكن الحمل لكنها [illegible] لعدم صدق الاستطاعة مع الوقفة [illegible] على
الغالب وهو ليس بجيد ولو لم يجد الزاد وكان كسوبا يتمكن من الاكتساب في الطريق لكل
يوم بقدر ما يكفيه وظن امكانه بجريان العادة من غير مشقة وجب الحج لصدق الاستطاعة
وعن [illegible] سقوطه ان كان السفر طويلا لما في الجمع بين الكسب والسفر من المشقة ولامكان
انقطاعه من الكسب وهو ضعيف [illegible] لان المفروض امكان الجمع وجريان العادة
بعدم الانقطاع فالزاد ايضا قد يسرق واما الراحلة فعلى اشتراطها وتوقف الاستطاعة
عليها الاجماع عن الناصريات والغنية والمنتهى والتذكرة والسرائر وبل عليه مضافا الى
الاجماع ظاهر الكتاب حيث انه لا استطاعة بدون الراحلة والاخبار المتكثرة كصحيح
الخثعمي [illegible] على الناس [illegible] ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
[illegible] من يستطيع الحج الحديث والمرويين في توحيد الصدوق وتفسير العياشي في تفسير الاية

استطاعة

لكن

من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان في بدنه صحيحا مخلى في سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج وفي خبر السكوني انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة وليس استطاعة السبيل
البدن والمروي عن العلل ان الزاد والراحلة مع الصحة وهل اشتراط الراحلة مختص
بصورة الاحتياج اليها لعدم القدرة على المشي او للمشقة مطلقا او الشاقة شديدا او
كان قادرا على المشي ولمنافاة المشي لشانه او شرفه ونحو ذلك او يعم جميع الصور لعدم
عنده المشي والركوب سهولة وصعوبة وشرفا وضعة ظاهر الاول حيث اشترط
للمحتاج اليها وهو ظاهر خبر ... وصريح المفاتيح وحكي وينسب في كلام الى الشهيد بل
بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج او الافتقار واستشكل في الكفاية
يدل عليه صدق الاستطاعة بدون الحاجة اليها بالحد الوجه المتقدم ولذلك حكي
عدم اعتباره للمكي والقريب لمكة والمسافر من البحر والاخبار العديدة عموما او خصوصا
من الاول صحيح الحلبي اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به
فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام الحديث لي البخاري من مات ولم يحج حجة الاسلام
ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او
نصرانيا ومن الثاني صحيحة ابن عمار عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة الحديث والحلبي
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قلت
فان كان يطيق ان يمشي ويركب بعضا فليحج ورواية ابي بصير في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي
ويركب قلت لا يقدر على ذلك لنحو الحال يخدم القوم ويخرج وصحيحة محمد الاتية وصرح بعض
المتاخرين بالثاني بل نسبه الى الاكثر بل نسبه الى الشذوذ واستشهد بالاجماعات سبق
المتقدمة الحكية قول صاحب المدارك بعد ذكر الادلة من جماعة عدم اعتبار الراحلة في
حق البعيد ايضا اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قائلا لا يقول صاحب
حسن بعد نقل الاخبار المتقدمة حيث قال والمسئلة لا تخلو من اشكال للعلم تصريح بالخلاف
بين الاصحاب في اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة انتهى واستدل على التعميم
باخبار المذكورة والتضمن لذكر الزاد والراحلة على الاطلاق وبحملها على تلك

مواظبة

للاخبار المذكورة في مسئلة الاية وبعض هذه النصوص وان لم يقيدا البيان بالرجوع الى الكفاية ولكن يمكن حمل في وقت الرجوع الا انه الاول لصحيح برمذ رواية الجمع ومع ذلك فهو مقتضى الاقتصار على القدر المتيقن والثاني مفهوم من السياق بل هو اقتصار على المتيقن لان الظاهر منه اعتبار ما يستغني به عن الناس وهو يشملهما معا ان رجوع ايضا الحق اشتراط الرجوع الى ضيعة او بضاعة او صناعة او نحوها مما يكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه بذل المال في الحج الى السؤال بعد العود وفاقا للشيخين والحلبي والقاضي وابني حمزة وحرة وسعد وهو ظاهر الصدوق ايضا وفي الخلاف انه مذهب اكثر المتقدمين وفي شرح المفاتيح للمهذب منهم وفي الخلاف نقله عن الاكثر وعن الغنية الاجماع لا امتثال لما مرّ من رواية الحمل المنجبر وعلى انه لينفق الاخير ثم يرجع فيسأل الناس بكفه يدل على اشتراط الكفاية وكذا قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله لعنى وتقدم عموم الكف والا انفكت عموم تخصيص بذلك النص الاتي مع المخرج الى الحج والايراد بان اقصى ما يستفاد منه اعتبار بقاء شيء بعد الحج والرجوع وهو غير الكفاية لكن بتقدير الكفاية على المراد الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوت السنة كما يقول لعياله اذ لذلك فمع عدم السؤال اذ به يحصل الغناء الشرعي كما في الصحيح مردود بان بعد اعتباره يثبت المطلوب بالاجماع المركب ويدل على المطلوب ايضا ما مرّ من الاجماع المنقول والمعلومات الموجبة للرجوع الى الاصل في غير ما يشمله الرجوع وضعف سند بعض ما ذكر مجبور بما مرّ من حكايات الشهرة والاجماع وقد يستدل ايضا بظاهر الاية من حيث ان الاستطاعة عند العرف وعلى البيت هو مجرد القدرة والطاقة بل ما يكون معه السهولة ولا تنافي الشهرة كما ذكره السيد في المسائل الناصريات وهو مستند لابن الاستعمال لغة في مواضع كثيرة وهو غير جيد لانه انما يتم على اصله من كون الاصل في الاستعمال الحقيقة مضافا الى انه يفيد لو كان الاستطاعة في الاية مطلقة ولكنها باستطاعة السبيل مقيدة بغاية سهولة قطع الطريق بلا مشقة تخلل اللهم على نقله من حمل السبيل والحلي وغيرهم واكثر المتأخرين بل عامتهم كما عن الروض لظاهر الاية والاخبار المتقدمة المصرحة بحصول الاستطاعة بوجود ما يحج به او الزاد والراحلة ويجاب عن الكل بوجوب تخصيصه بما ذكرنا الا اختصاص المطلقة الموافقة للشهرة القديمة والملة السمحة الحنفية مخالفة عمل العامة لا يخفى

ان الرجوع الى الكفاية انما يشترط فيمن كانت استطاعته بماله وكانت له كفاية يجب لو قلنا

لعدم الاشتراط صرف الكفاية في الحج اما من ليس كذلك فلا تتفاوت حجة في وجوب الكفاية وعدمه
كمن اذا ترك اعمال موتقيس كاملا او حلا او وضعه بمسكنا او تاجر الى قد يسكه ويحصله الى
مستطاعته من غير احتياج الى صرفها اليه فلم احد نفقة الحج فلا يعتبر فيه الرجوع الى
الكفاية اجماعا لان من ذكرنا ليس المراد من روايات اعتبار الكفاية كما هو الظاهر من
سياقها الا من يتكلف سواء حج اولم يحج من ان احتاج اليها الموجب لحبسها لخصوص
ذكرنا ضا وكذا صحيح ابن عمار والفتوى المخصوص بين للاجمال والاطلاق فيمن يحج من ماله
ومع ذلك للكلمة فروايات وجوب الحج على من ترك الموقفين والمذول له نفقة الحج
ونحوها تعارض الروايات المذكورة ولا يخصص ايضا ما بين الروايتين حتى يحصل
منها الاجمال فتامل

لا يباع لنفقة الحج الخادم ولا دار السكنى
ولا الثياب المحتاج اليها ولا فرس الركوب ولا كتب العلم ولا اثاث البيت ولا آلات
الصنايع كل ذلك مع الضرورة والحاجة اليها وعلى اكثرها حكاية الاجماع مستفيضة
ويدل عليه انتفاء الضيق والعسر الحاصلة بالتكليف ببيع هذه الامور ويمكن ان يستدل
له بصحيح الحلبي المتقدم بيانه مع الحاجة اليها يعد وجدانه ويمكن الاستدلال
ايضا بصحيح ابن عمار من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج
الاستطاعة واستقرار الحج في الذمة بل لا بد من ان يزيد عليها ولعدم انصراف الزاد في
الاجمال في العمومات والاطلاقات فلا يعلم بالوجوب الا في موضع اليقين وهو بعد
استثناء نفقة العيال والامور المذكورة ومنه يظهر جواز اخراجات الاشياء
بجميعها زمانها كما ينفي العز والشرف وجب الاقتصار في هذه الاشياء على قدر
الضرورة مع المناسبة فلو كانت اعيانها على قدر الحاجة وجب صرفها ان ابدل
المحتاج للحج ولو امكن بيعها وشراء ما يليق بحاله باقل من ثمنها قيل الاقرب وجوب البيع
وشراء الادون وكذا لو امكن تحصيل ما يحصل به الكفاية من هذه الاشياء بالاجارة
ونحوها من غير مشقة عادية فالظاهر الاكتفاء به وما ذكر احوط ومن لم يكن له
المستثنيات ليشتريها باثمانها اذا دعت الضرورة العادية اليها
لم يكن له عين الزاد والراحلة وامكن شراؤهما او استيجار ما يحتاج استيجاره
وجب اجماعا لتوقف الواجب عليه ولو لم يوجدا الا بالزائد عن ثمن المثل او الاجرة

صرح فيه والمنتهى بوجوب الشراء والاجارة ونسبه في الذخيرة الى الاكثر وقال في كره
بعد حكم عدم الوجوب فقال في كره فان كانت الاثمان تجحف بماله لم يلزمه شراؤه وان
تمكن على اشكال ولو وجد باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرته فالاصل المثل
كان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر فالاقرب وجوب الشراء انتهى و
مراده من التضرر اما هلاك النفس والعيال او الوقوع في ذل المسكنة والسؤال
فلا يجمع مثل ذلك مع ما يجد ونزاول الزاد مما يحصل ضررا او لو لزمن ماليا اي لم
يكن الزيادة شيئا لا يعد بالنسبة اليه ضررا فهو هو مراده من قوله في كره يجحف
فعلى ما اقول دليل الاكثر عمومات وجوب الحج بالاستطاعة او بوجدان الزاد والراحلة
الراحلة ولا شك انه يصدق على ذلك الشخص ولفظ انه عرفا ويدل عليه ايضا الوجوب في الدعائم
المتقدم فيمن يجد الماء بثمن قال اذا كان يجد الثمن فيقدر وجد دليل الثاني نفي الوجوب
الذي يمكن التعويل عليه ادلة نفي الضرر والضرار والعسر والحرج بجعلها معارضا
للاولى وتقديم الثانية او الرجوع الى الاصل وفيه يظهر دليل المفصل بين الا
جحاف والتضرر وعدمه والحق هو الظاهر مع المفصل لما ذكر بل ما للثاني للوجوب
مطلقا لصدق الضرر على ما حل بذل الزايد على الثمن مطلقا كما ذكرنا من استدلال
بعضهم لخيار الغبن مطلقا بنفي الضرر الا انه ثبت صدق الضرر على مثل ذلك نظر
ما يقع بازائه من تحصيل مقدمات الحج بل لاحظه العلة المنصوصة في صحيحة صفوان الواردة
في شراء ماء الوضوء بمائة درهم او الف درهم من قوله ع وما يشتري بذلك مال كثير كانت
تدل بوجوب الشراء بما يشترى بمال كثير ونظر هنا ايضا متحقق وتدل الاخبار الاخر المتضمنة
لشراء ماء الوضوء بمائة الف او الف درهم بدينار وكالاخبار من حبسه الاكثر ومنه يظهر وجوب بيع
المتاع والضياع باقل من ثمن المثل ولو كثيرا اذا لم يمكن البيع بالثمن للعلة المنصوصة الا انه يجب
البيع لو كان ثمنه الزاد والراحلة ويتعدى لحقهم بالاجماع المركب مع ان العلة المنصوصة
جارية هنا . لو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه لصدق الاستطاعة
ولو لم يقدر لم يجب ولو كان مؤجلا فهل يجب الاستدانة للحج واداؤه من ماله بعد الاجل و
كذا لو كان له مال لا يمكنه الحج ولم يمكن بيعه في الحال فهل يجب الاستدانة صرح في المنتهى بالعدم المنتهى
نفس وجوب الحج دليل الاول الاول الاصل وعدم الاستطاعة من ماله ودليل

الثاني صدق التمكن من الحج فيكون مستطيعا ورد بان المراد الاستطاعة من ماله وبقبل
الافتراض ليس كذلك فلا يجب عليه ولو كان مطلق التمكن استطاعة لوجب الاستدانة
لو لم يكن له مال ايضا بل الطلب لبذل له اذا علم انه يبذل له لو طلب وهو خلاف الاجماع
ومنه القبول وبذل الطلب حاصلا لان في الاستدانة ايضا وفيه منع التقييد
بالاستطاعة من ماله اولا وحصولها بالتمكن من تحصيل المال ثانيا وبه يعلم رد دليل
الاول وعما يتعلق لدليل القول الثاني فهو لا فرق بين صحة الاستدانة من غير مال و
خروج الاستدانة من غير مال والسؤال بالاجبار والاجماع معا انه لو صح الاول لزم عليه
الاجماع من فقد له في اثناء الطريق او وقاو بغصب ... في ... ولحاجة
الى الافتراض والظاهر انهم لا يقولون به ... هل يجب الحج على
المديون ام لا يتفصل الكلام فيه ان الدين اما معجل او مؤجل فالاول اما يكون مطالبا
به ام لا والثاني اما يكون مطالبا به لا يسع الا بتمام المناسك والعود او يسع وعلى
التقادير اما يكون له ما يقضي دينه زائدا على نفقة الحج ام لا وعلى الثاني اما ظن له
طريق للوفاء به بعد الرجوع ام لا وان تردد بعضهم في بعض صوره بل نقل ان
الظاهر عدم الجواز مع المطالبة وكذا الاشكال في الوجوب مع كون ماله ...
به دينه زائدا على نفقة الحج مطلقا وكذا قيل الظاهر عدم الوجوب مع التعجيل وعدم
سعة الاجل للعود اقول الظاهر عدم الاشكال ... في اكثر الصور
لان المديون الذي له مال يستطيع الامرين من الحج والدين داخل في الخطاب
بالحج وخطاب باداء الدين وكذا الامر في الثاني فيكون مخيرا بين الامرين فان
لو جاز ان يقال ان مع التعجيل او عدم سعة الاجل هو مخير بين الحج ووفاء الدين مع
عدم المطالبة ام لا نعم لو علم رضاء الداين بالتاخير لا يكون مامورا بالوفاء
فيبقى خطاب الحج خاليا عن المعارض فيكون واجبا ولما اذا كان مؤجلا بحيث يسع الحج والعود
ولم يطالب ... بعد العود الا انه ... على قول في المسئلة وكذا اكثر من المتاخرين
لما عنهم ... مصرح بعدم الوجوب اذا لم يفضل عن دينه نفقة الحج من غير فرق بين المعجل والمؤجل
... وبعض كتب الفاضل ... مع التعجيل ... والقدر
... بالاستطاعة ...
... الدين ... الاستطاعة عرفا بالمستفيض المصرح بان
الاستطاعة هي ان يكون له ما يحج به كصحيح ابن عمار ... والحلبي والخثعمي والدال على وجوب الحج على

طريق

بموافقة عمل الاصحاب والاجماعات المحكية والاصل والشهرة العظيمة وظاهر الاية من جهة عدم انصراف
الاطلاق الا من فيهما الا الى المستطيع ببدنه في اعتبار الاستطاعة بعله ليس الا الاخراج وليس الا
الزاد والراحلة بالاجماع الامة ويحكى اشتهر لها لان من الغا مصحف نقل في المنتهى عدم اعتبار
الزاد والراحلة ونشذ وذ تلك الاخبار الاخيرة اقول اما الاخبار المذكورة فلا شك ان دلالتها
بالاطلاق المنصرف الى الغالب وهو احتياج البعيد الى الراحلة ولو للتحفظ لو المشقة او حفظ
شرف النفس ونحوها ولو سلم عدم الانصراف فالتعلق على الاطلاق انما هي في الاخبار الاخيرة
اما بالعموم والخصوص من وجه او المطلقا ولا اثم نعارض الا والجمع اذكرنا عمل الاصحاب فلا نظر
الخلاف وكما انهم انما احملها على الغالب مع تصريح كثير منهم بالحاجة ولذا لم يشترطوها للقريب وراكب
السفينة ونحوهم بل يظهر حال الاجماعات المحكية مع ان كثيرا منها وارد في سائر غير المحتاج وكذا
الشهرة مع ان الترجيح بهذه الامور حال تمييز شاغبارة وانما يشهدنا الاخيرة فان اريد بها التيسر
الى غير المحتاج بوجه فلا نسلم انها شهدنا اصلا وان ظاهر الاية فلا يوافق الخلاف فيها اصلا لصدق الا
استطاعة بدون الراحلة في غير المحتاج كما لا يلزم من اعتبارها استيراد او منتهى المطلق في الاستطا
اعتبار الزاد والراحلة مطلقا بل يكفي اعتبار نفس المحتاج واعتبار تخلية السرب واما قول
مالك نحوانه لا يعتبر المطلق ولو مع المشقة وبما ذكر ظهر ان الحق هو الاول وعليه الفتوى و
العمل والكلام في العود ولمكان التحصيل بالتكسب في السفر هنا كما مر في الزاد وهل يعتبر في
الراحلة ان يكون مناسبا لحاله بحسب العزة والشرف فيعتبر المحمل ونحوه عند علو منصبه ام لا
كره اعتباره وعن شرح القواعد واختاره في حرم الامع العجز عن الركوب بدونه الحمل او التضرر
نعم لكلك المنقول عن صحيح ابي بصار فان كان انه دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى ولم يفعل فانه لا
يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر والحلبي من عرض عليه من يحجه فالمستحيى من ذلك
اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو على حمار ابتر والحلبي من
عرض عليه ما يحج به فاستحيى فاذا كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وابي بصير من
عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو مستطيع محمد فان عرض عليه
الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج لعمومها انتفاء العسر لو سلمنا ههنا ولم نقل انه
من الخيلاء وخداع النفس الخبيثة وبلحاظ الاستطاعة الى ما يضطر اليه من الة

لات والأوعية التي يحتاج إليها المسافر من القرب والجوالق وثياب المركوب وما شابهها لا
لعدم صدق الاستطاعة مع المال الذي يضطر بدونها مع الضرورة ويلحق بهذا المقام مسائل
١ لابد في وجوب الحج من فاضل عن الزاد والراحلة بقدر ما يمونون به عياله الواجبي
النفقة حتى يرجع بالإجماع المحقق والمحكي والنص وهو رواية أبي الربيع عن قول الله عز وجل ولله
على الناس فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله ع
قد سئل أبو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر
ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله والمرسلة المروية
في المجمع عن أئمتنا عليهم السلام في تفسير الاستطاعة أنها وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته و
الرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع
وإمكان السير ونحوه المروي عن الخصال ويعني بهما الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون
للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من حجه والمروي في المقنعة هلك الناس إذا كان من
له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد
وجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا فقيل له ع فما السبيل عنده فقال
السعة في المال وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقي بعضا يقوت به نفسه وعياله
وضعف هذه الأخبار لو كان لكان منجبرا بالعمل الظاهر والإجماعات المحكية مستفيضة بلد
عليه أيضا بعض الأخبار الظن لطريق الوفاء ولا يبعد العود أم لا إلا على القدماء على ... في المسألة
ولكن كثير من المتأخرين لم يتعرض لها جماعة منهم وهو بأن يصرح بعدم الوجوب إذا لم يفضل
دينه فيقضي الحج من غير تعرض للمؤجل والمعجل كالحلبي وبعض كتب الفاضل ومصرح بعدم مع التعجيل
والتأجيل كالمحقق في الشرائع والنافع والكفاية وحكي التردد في بعض الصور وعن المحقق الأردبيلي
الوجوب والظاهر من مذهب القدماء حيث لم يتعرضوا الاشتراط الخلو عن الدين وهو الحق
لصدق الاستطاعة عرفا والمستفيضة المصرحة بأن الاستطاعة هي أن يكون له ما يحج به
كصحيح ابن عمار ومحمد والحلبي والخثعمي والدالة على وجوب الحج على من له ما يحج به من المال
كمرسلة الصدوق وصحيح ابن عمار وغيرهما ولا شك أن من استدان مالا على قدر الاستطاعة
يكون ذلك ملكا فيصدق عليه أن عنده مال وله ما يحج به للاتفاق على أن ما يقرض ملك للمديون

لذا

لو جعلوا من ايجاب صيغة القرض ملكك ومع جواز ان يبيعه ويهبه وغير ذلك من انحاء التصرفات
والاخبار المتضمنة بوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق كصحيح الكناني قال ارايت الرجل التاجر
ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له
يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وابن عمار
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد السمري الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين والمصرحة بوجوبه على من عليه
دين وليس له ما يقضيه به لوجود ما في يده كصحيح العطار يكون علي الدين فتقع في يدي
الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرماء فقال حج
بها وادع الله ان يقضي عنك دينك ولها التكلفي وفيها لم يبق شيء بدليل نفع شيء
دليل القائل بعدم الوجوب عدم صدق الاستطاعة وتوجه الضرر المنفي والاخبار الدالة
على عدم الاستقراض للحج مع عدمها لغنى بالقرض كرواية الواسطي وموثقة عبد الملك و
رواية ابي الهمام هام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال
يقضي بعضه ثلثه لا يكون الا انقد نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة والجواب عن
بالمنع لانه ما لم يحول له الملاحظ فكيف لا يستطيع به وعن الثاني اولا بمنع توجه الضرر
مع طرق للوفاء وثانيا بمنع كون ما بازائه من الثواب والدرجات الرفيعة بعضها مع ما ورد
من الاخبار المتكثرة من ان الحج اقضى للدين وان من حج مستقرضا اسد دينه وثالثا بان هذا
لو كان ضررا لكان نحوا ما يلزم عليه المندبان والضرر الناشي من عجز المكلف لا يمنع الا
حكام التكليفية ورابعا ان الضرر ما يجب الحكم به مع وجود الدليل الشرعي كما في المقام
وخامسا انه ان اريد بتوجه الضرر على المديون نفسه انه ليس اكثر ضررا مما لم يكن عليه دين
وكان له ذلك المال الخاص اذا حج به يشغل من ماله ولا تسلط لاحد عليه وهذا ايضا كان اذ
لو حصل له بعد العود ما يفي به دينه فيوفيه وقد حج من ماله والا فلا تسلط عليه لوجوب النظرة
وان اريد بتوجهه على من له الدين فيه انه لو كان كذلك لزم منع المديون عن صرفه في
حوائجه وبيعه وهبته وعتقه مع انه لا خلاف في جواز ذلك بل في جواز الحج ايضا وعما
النزاع في الوجوب وعن الثالث انه غير المتنازع فيه لان السؤال فيهما وقع عن ان
يستقرض ويحج وكلامنا فيما اذا استقرض فان الفرق بين من تمكن من الحج على ان استطيع

ولحج مع ان فی هذه الاخبار معارضة باخبار اخر اکثر واصح واصرح کصحیحتی بن ابی عمیر
ومرسلته وروایة عقبة وعن الرابع اولا ان الظاهر منه ان الدین معجل مطالب به لا ان الاداء
فیه علی تاخیر الحج من قضاء الدین وثانیا انه غیر المتنازع فیه لان المستفاد من قوله یقضی سنة و
یحج سنة ان هذا الشیء الحاضر مما یعتاد ان یحضر کل سنة کغلة ضیاع او ربح تجارة واما الحمل
علی هذا وان کان الدین معجلا یجب قضاؤه ولا یجب الحج ولیس من المتنازع فیه وان کان ذلک
فلوجود ما یقضی به الدین عادة بعد حول لاجل [illegible] علیه الحج اجماعا ولا نزاع فیه ایضا
لو بذل له الزاد والراحلة ومؤنة عیاله ذاهبا وعایدا لسانه استطاع مع استکمال باقی الشرایط
مستفاد محکیا عن صریح [illegible] المذکور لصدق الاستطاعة الموجبة للحج کتابا
وسنة والفتوی والاطلاقات المعتبرة [illegible] بعض ما تقدم من الاخبار وخصوص المستفیضة منها صحیحة
ابن عمار وهشام والحلبی المتقدمة جمیعا واطلاقها کما تری یقتضی عدم الفرق بین تملیکه
وعدمه ولا بین وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه ولا بین وثوق بالباذل وعدمه الا ان المحکی
عن الحلی اشتراط الاول وعن کره الثانی وعن [illegible] فی کره وغیرها الثالث
وهو الحجة الاصح لعدم صدق الاستطاعة بدونه عرفا لا لغة فیتعارض ما یقتضی الوجوب
بدونها کمفهوم الایة وغیره مع الاطلاق بالعموم من وجه ویرجع الی الاصل لاشتراط
الوجوب بدونه [illegible] المفیض مضافا الی عدم معلومیة انصراف الاطلاق الی ما
یشمل صورة عدم الوثوق ایضا لان الغالب [illegible] فیه ما یکون معه [illegible] ولا یشترط فی الوثوق
العلم بل یکفی مظنة الوفاء لانتفاء القیود المذکورة نصا وفتوی ولانها الاصل فی [illegible] بقاء
الاستطاعة وبقائه لیس یعلم [illegible]
المراد ببذل الزاد
والراحلة والمؤنة عرضها علیه بان یقول علی زادک وراحلتک ونفقة عیالک [illegible]
فالحج بذلک [illegible] لصدق العرض والاستطاعة والقدرة [illegible]
بین نوعین الزاد والراحلة او اثمانهما وفاقا للاکثر کما فی [illegible] وغیره لصدق الموجبات
المذکورة وعن الشهید الثانی عدم الوجوب للثانی معللا بان [illegible] موقوف علی القبول وهو
شرط للواجب المشروط فلا یجب تحصیله وفیه مضافا الی جریانه فی بذل العین ایضا ان [illegible]
الیه بقوله ذلک ان کان وجوب الحج او الحج التصرف وحصول الاستطاعة [illegible] فلا [illegible]
فانه یجوز له التصرف ولو سکت قولا وفعلا وان کان تحقق الملکیة والذی [illegible]

شرط بين للواجب وايضا قوله فلا يجب تحصيله ان اريد انه اجماعي فهو في موضع النزاع ممنوع
وان اريد انه مقتضى القاعدة فهو يكون من باب الاصل اللازم طرحه بعد اطلاق النصوص و
منه يظهر وجوب الحج على من بذل له ما لا نذره مالكه لمن يحج او اوصى له على سبيل الاطلاق ٢
لو وهبه ما لا ليحج به يجب الحج على الاظهر لما ذكر وفاقا للشهيد الثاني وظاهر ك وغيره وعن س
عدم وجوب القبول ولا الحج لما مر بجوابه فان الهبة شرط القبول للزوم والملكية و تحقق الهبة
التي عبر دون باحتراز التصرف والاستطاعة العرفية ومنه يظهر رد ما قيل من ان الهبة موقوفة
على القبول فهي اكتساب غير واجب بخلاف البذل فانه يكفي فيه الايقاع فان الهبة متضمنة
للاباحة المحققة بدون القبول ايضا قطعا وان كان تحقق جزئها الاخر وهو التملك موقوفا
على الاكتساب مع ان عدم وجوب الاكتساب الذي يتحقق قبله الاستطاعة العرفية ممنوع واي
دليل عليه فان المسلم عدم وجوب تحصيل الاستطاعة واما بعد تحققها عرفا فيجب الاكتساب المتوقف
عليه الحج ولولاه لم يجب بيع الاهل المال لنفقة الحج ولا شراء عين الزاد والراحلة لمن يملك
ثمنهما فان بعد تحقق الاستطاعة يصير الواجب مطلقا وما يتوقف عليه مقدمة للواجب المطلق
يجب تحصيله ٢ لو بذل له مال او وهبه له واطلق ولم يقيد بكونه للحج فقيل المشهور
عدم وجوب القبول لكونه اكتسابا وهو جاء به قل ومع انه لا فرق في ذلك بين الاطلاق والتقييد
فالحق وجوب الحج معه الا ان يكون مستجمعا لسائر الشرائط حين البذل ولم يبذل لحالة الاستجماع
٥ لو بذله قبل امكان الحاجز ٢ لا يمنع الدين ولو كان معجلا من وجوب الحج على تقدير
بذله او هبته للحج واما مع الاطلاق فيشترط في وجوب الحج عليه توفية الدين او رضاء
الداين او تاجيله والوجه ظاهر وكذا سائر ما يستثنى من الاستطاعة ٥ لو بذل
تمام ما تتم به الاستطاعة مع القدرة على باقيه يجب الحج ٢ لا يجب على المبذول له
اعادة الحج بعد اليسار وفاقا للمشهور على ما في لك وغيره وتبع بعض بنقله الاخبار بين ان القول
بالاخر شاذ نادر عن بعض لحاقه عليه فتوى علمائنا الظاهر في دعوى الاجماع لنا الاصل
صدق الامتثال ودلالة الامر على الوجوب للاجزاء واستدلوا ايضا بصحيحة ابن عمار رجل لم يكن
له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة
تامة ونحوها غيره من الاخبار وعن صحيحة الاسلام لا يدل على عدم وجوب الاعادة الا بضميمة عدم وجوبه
لامر واحكامه رفعها بالاجماع الفاقد للمنع في محل النزاع او العمومات اللازم تخصيصها

بما يأتي من المخصصات ولذا أمر بالإعادة في الروايات الآتية مع التصريح بقضاء حجة الإسلام
وهي ناقصة قال بل هي حجة تامة وفيه أن الإجزاء عن حجة الإسلام لا يدل على عدم الوجوب إلا
لابتنائه على عدم وجوب الأمرين ولذا وهو إنما بالإجماع القابل للمنع في محل النزاع والعمومات لا بد
تخصيصها بما يأتي من المخصصات ولذا ورد الأمر بالإعادة في الروايات الآتية مع التصريح بقضاء حجة
الإسلام قد يعبر بها عن أول حجة تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من قبل قال نعم تقضي عنه
وأما تأمين الحج فهو يجري في المندوب والحج عن الغير أيضاً لا لسمعنا بأن لا إشكال ولا استثناء
فيعلم مع التبادر لو نقد التعارض عن رجال لم يكن له حج بها أناس من أصحابنا فتقضي حجة الإ
سلام قال نعم وإن أيسر بعد ذلك ... فهل يكون حجته تلك تامة أو ناقصة
إذا لم يكن حج لم يكمل قال نعم يقضي عنه حجة الإسلام وتكون تامة أو ناقصة ليست بناقصة
وإن أيسر فليحج وفي رواية أبي بصير لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر
بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج والجواب
بعدم صلاحيته لإثبات حكم مخالف الأصل لشذوذهما ومخالفتهما للشهرة بين الفقهاء
بل الإجماع المحقق على عدم الوجوب على أنه أقوى قرينة على إرادة الاستحباب فيتعين الحمل عليه ولا
الحمل على من حج من غيره فيتعين غير ما ... لا يشترط المبذول له الرجوع إلى
لأن الظاهر المتبادر من أخبار اشتراطها هو من إذا أنفق في الحج من كفايته لا مثل ذلك
أن الحج الجائز غير متحقق في المورد ومع ذلك يعارضها إطلاقات وجوب الحج بالبذل
وهي أقوى والأمر من حج إلى عموماً وجوب الحج مع الاستطاعة العرفية وأما شمول العيال
فصريح الأصحاب اشتراط وجودها له ولا يخفى أن الثاني من أدلة استثنائها مشكل لأن سبيلها
سبيل أدلة استثناء الكفاية نعم يمكن إثبات اشتراطها بإيجاب نفسه لتضييع العيال المؤدي
للعسر والحرج المنفيين وعلى هذا فلو كان المبذول له من لا يقدر على نفقة العيال ولكن
يتكفلهم يحتمل القول بعدم القول باشتراط وجودها لو استأجر لحمل المعونة
السفر أو لتعليم فيه أو نحوهما بما يكفي لنفقة الحج والعيال أو يشتمل عليهما فلا إشكال في الوجوب
بعد القبول وتحقق الإجارة ويجزي عن حجة الإسلام ولا يرد أن الوصول إلى تلك الأماكن قد
وجب بالإجارة دون أفعال الحج ولا تداخل الواجبات مع الوصول إليها مقدمة للحج لأنه
ولا يجب عليه بالإجارة دون أفعال الحج ومقدمة الشيء لا يجب إيقاعها على وجه كونها لذلك

ع

مع ان علم الداخل حرم كما ياتي وهل يجب اجارة المسافر وقبول الاجارة قبل القبول ام لا المصرح
في كلام الاكثر الثاني لانه مقدمة الواجب المشروط وتحصيلها غير واجب والحق الاول اذا
كان ما استوجر له مما لا يشق عليه ويتمشى فيه لصدق الاستطاعة ولانه نوع كسب في الطريق
تقارن وجوبه علمه مثله وليس القبول مقدمة للواجب المشروط بل المطلق لان مع العرض يحصل
الاستطاعة العرفية فيصير الحج واجبا عليه وان توقف ايقاعه على القبول كاشتراء عين الزاد
والراحلة والتحقيق ان هذه ليست تحصيل الاستطاعة لان بعد تمكنه مما استوجر له يكون كالذي له
منفعة بدنية مملوكة له حاصلة قابلة لايقاع الحج به فيكون مستطيعا كما للذي منفعة
صنعة تفي بمؤنة الحج غايته انه يبادلها بالزاد والراحلة لا يقال فعلى هذا يحصل مؤنة
الحج فيكون مستطيعا على كل من يقدر على الاكتساب لانا نقول نعم وتحصيل الاستطاعة
يكون الحج واجبا مطلقا لانا نقول ان كان اكتسابه بحيث تصدق معه الاستطاعة العرفية فنلتزم الوجوب
لا يصدق وجوب تحصيل الاستطاعة ولا ضير فيه والا فلا دليل على وجوب الاكتساب لان
ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعة العرفية فان قيل الاستطاعة على ما فسرت
بالاخبار المستفيضة ان يكون له زاد وراحلة فلا يحصل الا بوجودهما ولا يحصلان للمذكور الا بالسفر
لا بعد الكسب قلنا المراد بوجودهما ليس وجود عينهما بل الاعم منها ومما بازائهما والمنفعة
البدنية انما هي موجودة له وهي بازاء العمل فمن يصدق عليه انه واجد
بازاء الزاد والراحلة اما بالبذل او الاباحة الصريحتين او الضمنيتين كما في الهبة او بعوض
بملكه كمنفعة بدنية او ملكية يجب عليه الحج واما من لا يصدق عليه ذلك وسهل عليه التحصيل
كمن يتمكن من ان يشتري متاعا يشتريه بخمسة ايام ويبيعه في البلد الاخر بربح بقدر
خمسة بالقيمة نقل ففيه اشكال لانه لا يملك قبل الشراء ما بازاء الزاد والراحلة والتحقيق
يجب لهما لا بيان مسئلة اخرى يتفرع امثال تلك المسائل عليها وهي بيان معنى الاستطاعة
المالية فنقول انه قد علم في المسئلة الثانية انه لا يشترط في صدق الاستطاعة وجود عين الزاد
والراحلة بل يكفي وجود ثمنهما او ما يصلح ان يكون ازاء لهما او لثمنهما وهو الجامع بما هو زرع
من الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون ما يصلح للازاء عينا موجودة او منفعة مملوكة فلو
كانت له صنعة لم يتمكن من بيعها ويمكن اجارتها في مدة بما يكفي للموجودة الحج وما يتعين يجب
الحج لصدق الاستطاعة وهل يشترط وجود ما يصلح ان يكون ازاء للمؤنة عينا او منفعة او

يكفي الاقتدار والتمكن على تحصيله من غير مشقة بل بسهولة كحال الاجماع سائر الشرائط كما هو ظاهر كثير
من كلماتهم الاول حيث نفوا الوجوب اذا توقف على الاكتساب بعمله حتى بمثل قبول الهبة و
قبول اجارة النفس ولعله للاخبار المتقدمة كثير منها المفسرة للاستطاعة بان يكون له او
عنده زاد وراحلة او انها وجود الزاد والراحلة كما في المرسلة المتقدمة وظاهر بعض كلماتهم
الثاني ككلام من اوجب الحج للتمكن من الزاد والراحلة بالكسب في الطريق ومن اوجب
الاستدانة لمن له دين مؤجل او متاع لا يتمكن في الحال من بيعه ومن اوجب قبول الهبة
من استدل لهذه الامور بالاقتدار والتمكن وللاستطاعة ومن فسر الاستطاعة با
لعرفية ولعله لوجوب حمل الاستطاعة على العرفية وتحققها مع التمكن السهل ولا
خبار الموجبة للحج بمجرد القدرة على ما يحج او بمجرد عدم الحاجة الحجفة او ما نحو لصحيحي
الحلبي والحارثي المتقدمتين وهو الاظهر ولا يضر الاخبار المفسرة للاستطاعة باعتبار
ليس المراد بوجود الزاد والراحلة فيها معناه الحقيقي وهو وجود عينهما اجماعا بل
كما يمكن ان يكون الاعم من وجود العين او الثمن يمكن ان يكون القدرة على تحصيلهما او
هي حقيقة الاستطاعة فلا اعلام ارادة معنى اخر غير الحقيقي للفظ الاستطاعة فيجب الرجوع
اليه مع ان صحيحي الحلبي والحارثي يعينان هذا المعنى فيجب الاخذ به ثم انه يتفرع على
كثير من مسائل المقام منها عدم وجوب الحج على الكسوف فانه تمكن من الكسب في الطريق
ومنها وجوب الاستدانة لمن له دين مؤجل او متاع لا يتمكن من بيعه في الحال ومنها
وجوب قبول الهبة واجارة النفس لمعونة السفر ونحوها ومنها من [illegible]
تمكن من شراء المتاع بالف وبيعه بالفين اذا كان مع ذلك مع اسهام [illegible]
كان ويكون وقت المسافرة مضمونا له نفقة ونحوها وغيرها فيرتفع اشكال لوجوب لتلك
للحج مطلقا اذ قبل الاول لا يجب وبعده لا يحصل الوثوق من الكسب غالبا نعم يجب تحصيله
التحصيل الاخير للدليل فلا يجب الاستدانة لمن ليس له مال ولا السؤال ولا الاستيهاب
ولا الاجارة للعسر والحرج لا يجب للولد بذل ماله لوالده للحج ولا يجوز
للوالد التصرف في مال ولده فيه بدون رضاه او اذنه وفاقا للاكثر للاصل وعن [illegible] وط
وف والقاضي الوجوب واستشكل فيه في حجره وظاهر الخلاف الاجماع للاصحاب لصحيحة
سعيد بن يسار الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت

وينفق

وينفق منه قال نعم ثم قلت ان مال الولد للوالد الحديث وفيه انه لا يدل الصحيحة على ازيد
من جواز الحج على التكسير [illegible] لتمكن من مال الابن الصغير الذي ولايته بيد الاب وهو غير
دال على عدم اعطاء العوض فلعله معه حتى يكون قرضا والحاصل ان المستفاد منها جواز ان هذا
النوع من التصرف ايضا وهو اعم من القرض ونحوه فلا يعارض ما دل على عدم جواز
التصرف في غير مصلحة الصغير والمجوز بالاخير فيها الفقد للاجماع والاخبار
[illegible] الاستطاعة السربية وهي تحصل بتخلية السرب بفتح المهملة واسكان الراء الطريق
واشتراطها مجمع عليه محققا او محكيا والاية تدل عليه وكثير من الاخبار المتقدمة بل يشد
[illegible] نفي العسر والحرج [illegible] كله وانتفاء الضرر والضرار [illegible] والمراد منها عدم
الخوف على النفس او البدن او البضع او المال وعدم الخوف المانع في الطريق [illegible]
[illegible] هذه الامور لا يحصل الاستطاعة ولا يتحقق وجوب الحج وههنا مسائل ١
[illegible] في الوجوب سلامة بعض الطرق فلو كان له طريقان تخلى احدهما دون الاخر
[illegible] سلوك الاول وان كان ابعد اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان له ولو
[illegible] لا يجد طريقا من بلده الى مكة [illegible] من الاغوار [illegible] البعد جدا
[illegible] عن كثير [illegible] الا اليه [illegible] ان يقال ان بعض طرق البلد [illegible] فان [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] فهي [illegible] سلوكه اشكال بل [illegible] اظهر لعدم صدق تخلية
[illegible] بل يعلم انصراف استطاعة السبيل اليه فالمدني لو منع من الذهاب من طريق
المدينة الى مكة [illegible] الى الشام ومنه [illegible] الى العراق ومنه الى خراسان ومنه
الى [illegible] الى البحر ومنه الى مكة لم يجب [illegible] الحج ٢ لو كان في الطريق عدو
لا يندفع الا بالمال ففي سقوط الحج كما عن الشيخ وجماعة او وجوبه كما عن المحقق والفاضل
بعض كتبه [illegible] وجمع [illegible] الاول مع الاجحاف والثاني مع عدمه كما عن [illegible]
[illegible] اقوال [illegible] منشأ التردد [illegible] الاول انتفاء تخلية السرب وحصول الاعانة على
الظلم والقياس على من اخذ المال منه قهرا [illegible] الاول بمنع اشتراط التخلية مطلقا بل المشترط
تخلية [illegible] من السير [illegible] والثاني بمنع [illegible] والثالث
[illegible] ومنع الاصل [illegible] دليل الثاني حصول الاستطاعة والقدرة ثبوتا [illegible] الاخبار
[illegible] الثاني حصول الضرر المنفي مع الاجحاف [illegible] الاول [illegible] تخلية

السرب المأخوذة في الاستطاعة على كونه خاليا عما يخاف معه الضرر على النفس أو البدن أو البضع أو
المال وعدم خوف المنع في الطريق فمع خوف أحد هذه الأمور لا يحصل الاستطاعة ولا يتحقق
فرض الحج وههنا مسائل ١ يكفي في الوجوب سلامة بعض الطرق فلو كان له طريقان
يخلى أحدهما دون الآخر وجب سلوك الأول وإن كان أبعد إذا لم يقصر نفقته عنه ويسع
الزمان له والظاهر اشتراط كونه لا بعد طريقا من بلده إلى مكة عرفا أي لم يبلغ
الانحراف والبعد حدا يخرج عن كونه سبيلا إليه يصح إضافته إلى بعض طرق البلد
المتخلى فإن بعد بحيث لا ينصرف الطريق إليه فإن تمنع الخلو مع من أتيسر من طرق البلد
إلى مكة وأمكنه المسير إلى الشام ومنه إلى العراق ومنه إلى خراسان ومنه إلى الهند ومنه
إلى البحر ومنه إلى مكة لم يجب عليه الحج ٢ لو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا
بمال ففي سقوط الحج كما عن الشيخ وجماعة أو وجوبه كالمحقق والفاضل في بعض كتبه
وغيره وتبعهم نحن أو الأول مع الإجحاف والثاني مع عدمه كما عن كره ومن أفواه
التردد وجوه الأول انتفاء تخلية السرب وحصول الإعانة على الظلم والقياس على
من أخذ المال منه قهرا ورد بمنع اشتراط التخلية مطلقا بل المشترط تخليته بحيث يتمكن من المسير
بلا مشقة وشدة والثاني بمنع كونه إعانة والثالث بالفرق وبمنع الأصل ودليل الثاني
حصول الاستطاعة والقدرة فيتناوله الآية والأخبار وحجة الثالث حصول الضرر المنفي مع
الإجحاف أقول لحمل الأول لو كان تخلية السرب المأخوذة في الاستطاعة على كونه خاليا عما يخاف منه
الضرر على النفس أو البدن أو البضع أو المال وحملها الرادون على كونه بحيث يتمكن من المسير
منه بلا مشقة شديدة فإن كان التمكن يحتمل ضررا ... فلا شك أنه يرد على الطائفة
الأخرى أن تقييد التمكن بعدم المشقة إن كان للآيات نفي العسر والحرج فيجب تقييده
بعدم الضرر أيضا لأخبار نفي الضرر والضرار بل لأدلة نفي العسر أيضا فإن تحمل الضرر
عسر غالبا وإن كان لفهم العرف ... اللغة فلا شك أنهم يفهمون منها التمكن من المسير بلا
ضرر يعتد به وأما معه فلا فالصواب تفسير تخلية السرب بكونه بحيث يتمكن من المسير منه
بلا مشقة شديدة ولا ضرر يعتد به زائدا عما هو لازم قطع المسافة من المشقة والضرر
هذا مع أن أدلة نفي الضرر بنفسها أدلة مستقلة معارضة مع عمومات الاستطاعة و
القدرة لو لم يؤخذ في معناهما بالعموم من وجه للرجوع إلى الأصل فإذا الأظهر هنا

لا اذا امكن اعادتهم من المال المعتد به الموجب لصدق الضرر عرفا فالمتول الثالث ان
يعلم ثم انه لا فرق في الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين ان يؤخذ المال المتضرر به قهرا
نهبا او صلحا وهدية بان يتصالح العدو بين يدفع عن الطريق ليسلم المال او
شيئا او رياسة بان يحقر باخذ مال من يحج اي يعبر عن تحت ولايته او عمل حسنه و
سواء كان الاخذ لاجل العبور للحج او العبور مطلقا وسواء كان بلا مستند او كان لاجل
دفع عدو آخر ومحافظة الطرق كما فيما من الاعداء شغل مثلا عن قدر ما يلزم في الدفع او
الا اذا كان الماخوذ ضررا واجحافا على الماخوذ منه ومنه يظهر انه لو اندفع خوف العدو ونحوه ف
مرجحا للتنزه في استطاعة [illegible] لم يجب ٣ - ليس المراد بتخلية السرب تخلية تحل
في كل حال بل المراد تخليته بالنسبة الى الشخص بحسب احواله فلو كان في الطريق خوف
لشخص دون آخر يجب الحج على الآخر ولو لم يامن الطريق للقافلة القليلة وامن مع الكثيرة
خفت يجب ولو اندفع العدو بحمل شخص على نفسه يجب على الباقين الى غير ذلك من
موانع ٤ - لو حج من هذا شانه ورضي بالضرر لم يكف عن حجة الاسلام ويجب عليه
ثانيا اذا ارتفع المانع بل الضرر الا اذا كان تحمل الضرر قبل احد المواقيت ولكن بعده
لحصول الاستطاعة بعده او اذا كان هناك طريقان لاحدهما مخلى وسلك هو من غير المخلى
تحقق الاستطاعة ايضا ويمكن الحيلة في الاجزاء ايضا بايجاب ما يلحق العدو له على نفسه
بنذر او عهد او يبذله لغيره و شرط اعطائه العدو ونحو ذلك وكذا يجزي
وبذله بان ٥ - كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن سائر الموانع فلو
في بعض منازل الطريق طاعون او الوباء بحيث يعسر تحمله وكان مشقة شديدة او احتمال
حدوث مرض مخوف فلم يجب ايضا ٦ - في الاستطاعة وهي الصحة من المرض
المانع من الحركة او الركوب او الاتيان بالافعال ومن المرض المانع كلا وهو بالمهملة ثم المعجمة
والضعف فغير الصحيح لا يجب عليه الحج بالاجماع وعدم صدق الاستطاعة وانتفاء
الحرج وكثير من الاخبار المتقدمة ٧ - في الاستطاعة الزمانية وهي التمكن من
السير لسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف لقطع المسافة وعجز عنه سقط عنه
في عامه وكذا لو تمكن ولكن بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة بالاجماع ولفقد الا
ستطاعة ولزوم الحرج والعسر ونحوها والعذر [illegible] السفينة كما صرح به في بعض الاخبار [illegible]

الضرر

ذلك الفصل بمسائل ١ يشترط في وجوب الحج بعد حصول الاستطاعة الاربع المزبورة
ايضا وهو عدم ترتب ضرر عليها او على غيره بالخروج الى الحج فلو كان لحد بحيث كان خروجه
الى الحج موجبا لتلف عالم المعتقد به غيره مما يصرف في الحج او كان سببا لمرض يحتمل ضعفا او على رضيعه
او غير ذلك لم يجب الحج والفرق بين ذلك وبين الشرائط بان بعض من تخلل ان اليسر
لا قلنا ان العلة المنصوصة فيما غير جارية هنا وكذا يسقط الوجوب لو منعه قاهر او زوج
او خاف منه على نفسه او بضعه او ماله او ما يتعلق به ٢ لا يعتبر في الاستطاعة
المذكورة حصولها من بلد المكلف فلو حصلت له في موضع اخر منتهي الميقات واستطاعة
للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة من بلده وفاقا للجمهور و
لبعض اخر من المتأخرين بل الاكثر كما يظهر من قولهم في الصبي والمجنون المدركين وابتداء
لعموم النصوص السالم عن المعارض وصحيح ابن عمار الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من
البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم وعن الشهيد الثاني انه من اقام في بلد غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان
مستطيعا من بلده الا ان يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور
بمكة بعد السنتين ولعله لانفهام ذلك من العمومات والاطلاقات وهو ممنوع جدا
على هذا فلو حج الفقير متسكعا الى الميقات ولكن لم يحتج الى التسكع منه الى الفراغ من افعاله
يجب عليه ويجزيه عن حجة الاسلام وكذا الحال في ساير الاستطاعات وكذا لو سافر للتجارة الى [illegible]
مثلا وحصل له فيه من الربح ما يكفيه للحج والعود ٣ لو حج غير المستطيع متسكعا
بمشقة شديدة كان حجه ندبا ولم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه الاعادة لو استطاع بلا خلاف
كما قيل بل الظاهر الاجماع كما عن [illegible] وغيرهما لتوقف الاجزاء على الامر والخطاب المتعين
في المقام لفقد الشرط ولا فرق في ذلك بين انتفاء الاستطاعة المالية وغيرها كما صرح به
وحكي عن الشهيد وعن [illegible] فلا يجزي في الاول ويجزي في غيره كالمريض والممنوع
بالعدو وضيق الوقت والمفضي الى [illegible] مال [illegible] الشرط فانه لا يجب ولو حصل
جرح وضرر ان الحاصل بالتخلف الحج او اليسر الى [illegible] العظيم وامن الطريق مثلا اللذان هما
الشرط نعم لو حصل لغير المستطيع الاستطاعة قبل الميقات كان تحصيله من انحو ما يكفي
من [illegible] اتمام المناسك او كان له من ماله هذا القدر او سهل له المشي منه الى مكة من غير رحلة

ار

بحمل الحكم العنفيه في ضيق الوقت حتى ادرك الميقات في الرفقة او بلغ الى موضع الامن قبل
د وغير ذلك يجزى عن حجة الاسلام ولاجل ذلك يشبه ان يكون خلاف المشهور
مار ثمه يظهر انه لو اقترض الفقير ما يكفيه لنفقة الحج والعيال فحج يكون مجزيا عنه اذ بعد
الاقتراض يصير مستطيعا وهل يشترط في الوجوب والاجزاء لو حصل له الاستطاعة قبل
ت بالسؤال او وجود باذل من المال او الاقتراض نفقة العيال او الكفاية او تتميم العود
الظاهر انه لو لم يتفاوت الحال للعيال او الكفاية والعود بصرف ما في يده الى الحج يجب
ويجزى وان توقف حال الثلثة عليه لا يجب ... لو حج المستطيع متسكعا او في
فيجزيه اجزاؤه عن الفرض بلا خلاف فيه وكذا لو حج غير المستطيع لم يجزه بلا خلاف نعرفه
بل هو من هبة الاصحاب كما في الاول ومقطوع به في كلامهم كما في ... بل هو
فلو استطاع بعد يجب عليه الحج للاصل ولرواية آدم من حج قط اجزى كل واحد
عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج ورواية ابراهيم بن
عن رجل حج ولم يحج قط اجزى كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لى ذلك
انشاء امر فكتب لا يجزى ذلك وبازائهما اخبار اخرى دالة على الاجزاء كصحيحة ابن عمار
رجل اراه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما والجواب اولا بعدم الحجية
وثانيا بالمعارضة لما مر والترجيح الى الاصل وثالثا بعدم الصراحة ولا الظهور
لاحتمال رجوع الضمير في يجزى في الاول الى الغير كان ممن يتعين الاستنابة عنه
عنهما في الثاني الى المنوب عنه والحاج مع ان الاجزاء في الجميع يمكن ان يكون عن الامر
لا يجلى ... بالاستحباب ولم يثبت الحقيقة الشرعية في لفظ حجة الاسلام فما في
من ان المسئلة محل اشكال ومما في بعض شروح ترتيب انها من المتشابهات غير جيد
استطاع ماليا ومنعه كبر او مرض او عدو او سلطان او نحو ذلك فاما يكون مما يوئس
الحال وعلى التقديرين اما يكون الحج مستقرا في ذمته قبل العذر اولا فمع اليأس ولا
استقرار قال الراجح عليه الاستنابة ... بل في ... وتبع ... للشيخ
الاجماع عليه واستدلوا له بعد الاجماعات المحكية بصحيحة الحلبي وان كان الرجل اراد الحج فعرض
مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وابن سنان ان
امير المؤمنين امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وقريبا منها صحيحة ابن

عما روي ولا ينافيهما التعليق على المشية في روايتي الفلاح وابي بصير الاولى ان عليا ع قال لرجل كبير
لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك والثانية ان رجلا اتى عليا ولم يحج قط
قال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني قال فتستطيع قال لا فقال له علي عليه السلام ان
شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك لاجمال المتعلق بالمشية فلعله بواسطة الدوام الى الاداء
من العذاب وايضا هذه قضايا في وقايع ولم يعلم اتحادها فلعل الرجل في الاخيرتين لم
يكن مستطيعا قبل الكبر اما من جهة المال او من جهة انه اخر من علو او غيره وبعضهم بعد الحلبي
كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض يعذره الله تعالى فيه قال عليه ان يحج عنه من
ضرورة لا ماله وقريب منهما رواية علي بن ابي حمزة وبالنصوص الخمسة لوجوب الاستنابة
مع الاستقرار بعد الموت فضلا عن الحياة مع الياس ولجواز الاستنابة حال الحياة اتفاقا انه
وبقا ويمكن الخدش في جميع تلك الادلة اما الاجماعات المحكية فبعدم الحجية ولعدم الفهم لاند
فبضعف الدلالة على الوجوب من جهة احتمال تعلق النهي على ارادة الحج الدالة بالمفهوم
على عدم وجوبه مع عدمها والاجماع المركب غير ثابت في الطرفين نعم لو حمل على الاستحباب
امكن الفرق بين الارادة وعدمها فيتجه ولو مع عدم وجوب الجمع الا ان فيه
المانع حال عدم الارادة من جهة ان من اراد خيرا ينبغي اتمامه كيف لا ومن اكثر
من ماله الغير الراجب قطعا الكفاية لا بشهه ولو تبرعا ومن شمول الطلاقه لمن يجب عليه
اولا لكن حج قبل ذلك استقر الوجوب في ذمته فهل قبل ذلك العام وحصل له الياس الا
ظهور عدم الياس منهما حينئذ من المرض العارض او السقم الخالط الا من جوز ذلك
الا افرادا النادر جدا وبعض هذه الا ان مما لا يجب الاستنابة فيه اجماعا وبعضها مما ادعي
الاجماع على عدم الوجوب فيها وقع الخلاف فيه والحكم باولوية التخصيص عن التقييد
مشكل ومن كون الامر كما قيل واردا مورد ابهم الحظر اما من جهة عدم شرعية الاستنابة
للحي او من جهة قول بعض العامة به كما في ... واما الثانيتان فبكثرة ما ذكرنا ايضا مضافا
معارضتهما بالتعليق على المشية في الروايتين الاخيرتين وجعل متعلق المشية غير الجامع
خلاف المتبادر الظاهر لاحتمال تعدد الوقايع وعدم استطاعة مورد الاخيرتين بعيد
بل الظاهر كما قيل مع ان ظاهر قوله في الاخير فرطت حصول الاستطاعة والا لم يكن تفريط
هذا مع ان الاخيرة ليست خبر في واقعة بل متضمنة للسؤال التي تركه الاستفصال يفيد

العو

العموم الشامل لما نحن فيه قطعا ولو لم نقل بالاختصاص بل نقول به من جهة دلالتهما على سبق الاستطاعة
من جهة كثرة المال والتقصير وعلى اليأس من جهة الكبر ومنه يظهر معارضتهما مع الصحيحة الاولى ايضا
واما الرابع فان تلبس بعض ما ربما فالى تعلق الامر فيهما بالضرورة ولم ينقل احد بوجوب الاستنابة وحمله
بالاضافة اليه على الاستحباب او الا بالحج او الاعم منهما او من الوجوب ليس باولى من حمله بالاضافة الى الاستنابة
على الوجوب الا على القول بجواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه في استعمال
واحد وهو خلاف التحقيق واما السادسة فيمنع الاولوية لعدم معلومية العلة سيما مع القول بعدم وجوب
الاعادة لو اتفق زوال العذر لقيام الفارق وهو القطع بعدم وجوب الاعادة في الاصل
وعدمه في الفرع لاحتمال زوال العذر ومن جميع ذلك ظهر عدم وجود مرجح تام لنا لكن الاصل
عدم وجوب الاستنابة ولكن لم يحك التردد عن بعضهم في الوجوب في هذه الصورة وهو الظاهر
من غير بل من نعم ونحو وشاء التردد في مسئلة استنابة المعذور من غير تفصيل بين الاستقرار
وعدمه بل قيل يخلو كثير من كلمات الموجبين للاستنابة والنافين له عن هذا التفصيل
ثم تعرض جماعة للحكم بالوجوب في هذه الصورة ومنهم الحلي حيث اقتصر على رد وجوب
الاستنابة بدون استقرار الاستطاعة وحكم بوجوبها اذا استقرت ومات المستطيع وعلى
هذا فليس في المسئلة مظنة اجماع بل ولا عدم شهرة بحيث كانت كذلك ولم يكن دليل تام
على الوجوب هنا لا تركنا ما يقتضيه الاصل من عدم الوجوب وان استحبت ويعز لك ليظهر رهن
عدم الوجوب في صورة عدم الاستقرار بطريق اولى وعدم الوجوب هنا المصرح بالعدم فيهما من
المعول كما عن المفيد والحلي والجامع وعن ولف الايضاح واختاره بعض متأخري المتأخرين كالاخوين
كالشيخ في [illegible] وط وف مدعيا فيه الاجماع والقاضيين والحلبي والقاضي وابن [illegible] كثير من المتأخرين
بل الاكثر مطلقا كما قيل لجميع ما مر مع عدم دليل على الوجوب من الا [illegible] في صورة علم اليأس
لعدم تصريح فيها بالوجوب سوى [illegible] بل عن الخلاف الاجماع على العدم ولعل المراد ان جميع
الادلة المذكورة فيها خلافا للمحكي عن [illegible] الاطلاق بعض ما مر [illegible] لعدم الوجوب
في صورة عدم الاستقرار وعدم اليأس والوجه ظاهر نعم يستحب الاستنابة في جميع تلك الصور
لما [illegible] لو قلنا بالوجوب للاستنابة في بعض الصور واستناب ثم زال العذر وجب
عليه الحج ثانيا من غير خلاف وصرح بنفيه [illegible] ان يكون اجماعا وعن ظاهر كره انه
لا خلاف فيه بين علمائنا لاطلاق الامر بالحج للمستطيع وما فعله كان واجبا في ماله [illegible] يلزمه

في نفسه وعن بعضهم احتمال العدم لانه ادعى حجة الاسلام بامر الشارع ولا يجب الحج باصل الشرع
الا مرة وفيه انه لم يعلم ان ما فعله حجة الاسلام فيحتمل ايضا الا يوجبها الا مرة ولم يحج هو بعد
هو حج عن غيره نيابة ٢٠- الطلاق بعض ما تقدم من الاخبار كصحيح محمد والحلبي على اجزائه
ذلك بحجة الاسلام وجريانه في غيره من الواجبات ايضا كالمنذور والظاهر عدم الخلاف فيه
ايضا كما يظهر منهم في مسئلة الاستنابة عن الحي في عام موته [illegible] من استقر الحج في
ذمته بان استجمع له شرائط الوجوب مضت عليه ممكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج
كما عن الاكثر او الاركان خاصة كما احتمله جماعة فاهمل حتى مات يجب قضائه عنه بلا
خلاف المحقق في [illegible] وغيرها النصوص المستفيضة [illegible] اخرج حاجا حجة الاسلام فمات فان
قال انه مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه
حجة الاسلام وفيه قلت لهما عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر
فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وصحيح الحلبي عن رجل [illegible] ما لا هل
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام [illegible] الا قدر نفقة الحمولة [illegible]
بمنة [illegible] شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه من جميع المال [illegible] معللا بانه بمنزلة
الدين الواجب فليس ذلك لاجل الوصية لانها لا تكون الا من الثلث. وهنا اخبار
اخر ايضا [illegible] كالصحاح الثلاث لابن عمار [illegible] الا ان الاكثر لتضمنها
الخبر [illegible] بما يحملها [illegible] الضرورة عن افادة الوجوب خاصة الا ان
الايماء [illegible] الاخبار الاولى على اراده [illegible]
الصرح به في كلمة جماعة وفي
وجه ابن عمار المذكورة فيمن لم يترك الا قدر نفقة الحمولة [illegible] العموم الا انه
نفقة الحج مكان الحمولة لان مجرد نفقة الحمولة والحج لا يوجب الاستطاعة للتوقف على نفقة
العيال بل الرجوع الى الكفاية ٢ مقتضى اخراج مؤنة الحج عن جميع المال تقديمها
على الميراث والوصايا كسائر الديون وانه لو لم يترك مالا غيرها صرف فيهما كما صرح في بعض
الاخبار السابقة ايضا ولو كان له دين معها تقسم التركة على الدين ومؤنة الحج بقدرهما
لانه مقتضى كونها بمنزلة الدين المصرح به في الاخبار ٣ هل يقتضي الحج من اقرب
المواقيت الى مكة ان امكن والا فمن غيره من المواقيت مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر
من احد المواقيت فمن اقرب ما يمكن الى الحج منه الى الميقات كما هو مختار [illegible] والوسيلة

العو

والفقيه والفاضلين في كتبهما والمسالك والروضة وغيرهم واكثر المتأخرين بل مطلقا وفي الغنية الاجماع
عليه او من البلد مطلقا كما حكاه في المعتبر قولا ولكنه لا نعرف قائله كما صرح به جمع بل نفاه بعضهم
والثاني مع السعة في التركة والاول مع عدمها كما حكي عن الشيخ في النهاية والصدوق في
المقنع والحلي والقاضي والجامع والمحقق الثاني في حاشية الشرائع والحق هو الاول للاصل السالم عن المعارض
فيكون المامور قضاء الحج الذي هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه
ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انه لو
سلم وجوبه لم يلزم منه وجوب قضائه لان القضاء انما هو بامر جديد وهو انما قام على
وجوب قضاء المناسك ولم اعثر للقول الثاني على دليل ودليل الثالث ما في المرسل من انه
كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج من بدنه وبقي في ماله ما كان
يجب عليه مع فعله ببدنه سقط الاخير فيستصحب الاول وعن تواتر الاخبار بذلك وما ذكره
[illegible] وغيره من الروايات الدالة على هذا التفصيل في صورة الوصية بما لا يضر او بطعن بالحج والجواب
عن الاول ان الحكم الاول وجوب صرف هذا القدر من المال في امر الحج بل كان الواجب
عليه الحج ويتبعه وجوب صرف هذا القدر مشروطا بالحاجة الى الحج والواجب المشروط لا يمكن
استصحابه بعد انتفاء الشرط وعن الثاني بما في المرسل انا لم نقف على خبر واحد فكيف بدعوى
تواتره ويمكن ان يكون نظره الى روايات الوصية وعن الثالث بان اجراء حكم الوصية لو سلم
في غيرها قياس باطل فلعل للوصية مدخلية في ذلك سيما مع قرب احتمال قيام القرائن الحالية
[illegible] على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من اطلاق الوصية في زماننا هذا مضافا الى الخلو
روايات الوصية عن الدلالة على الوجوب بل غايتها في بعضها انه اوصى بقيمته المال الا [illegible]
[illegible] ما بان في مال الوارث لو لم يخلف ميت ما يستقر الحج في ذمته ما
يجب الحج عليه بالعذر والتخلف لا يجب قضاء مجموع افعال الحج والعمرة فان قصر عن اجرة
كلهما بان ما كان المال للوارث او الدين ذا لا يجب قضاء الحج والعمرة شرح لعدم الامكان
والامر انما هو مع امكانه ولو امكن قضاء بعض افعال الحج او العمرة لم يجب ايضا لعدم ثبوت التعبد
بذلك على الخصوص وهو التبعي عند وجوب الكل لا يقتضي فهو بعد علمه ومن يقول ما
لا يدرك كله لا يترك كله يلزمه الاتيان بما امكن ولو مجرد الطواف وان قصر عن احدهما محل الامرين
من الحج ووفى باحدهما نعم جمع من الاصحاب بوجوبه وتقديم العمرة لتقدمها او الحج لاهميته

نظر الشيخ او التخيير لعدم الاولوية وفيه انه يحتمل قويا سقوطها الفرض مع الفصل
الفرض تمتع بدخول العمرة في الحج اقول انه كان الحج اسما لهما معا تعين ما احتمله من انه
الكل ليس دليل على وجوب الجزء والاكمل هو مقتضى الاصل حيث انه لم يعلم الحقيقة الشرعية
بل مجرد اللغوية فيقتصر على المتيقن فيتعين تقديم الحج لانه المامور بقضائه في الروايات
يشكل في وجوب قضاء العمرة مع الوفاء بهما ايضا الا ان يقال بان وجوبهما معا
هو كذلك فالاقوى وجوب قضائهما مع الوفاء بهما فالحج خاصة مع اختصاص الوفاء به
ليعلم من القراين ارادتهما معا من لفظ الحج فيستفاد علم الوفاء بهما لو كان
كان المال متعلقه لا يفي الا باحد الامرين من الحج والدين فالظاهر التوزيع
ولا ترجيح لاحدهما واحتمال التوزيع انما يكون اذا وفت حصة الحج به والا
في التوزيع وجعله بمنزلة الدين الواجب في صحيحة ابن عمار انما هو في
دين من الدين ايضا يكون التخيير في المال المساوي لاجرة الحج
قبل الاكثر وجوب قضاء الحج باستقراره في ذمته واختلفوا فيما يتحقق
فذهب الاكثر الى انه بمضي زمان يتمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج
مضي زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان خاصة ونسب الى
زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم ونسب بعضهم الى واستحسنه بعض المتأخرين
الاخبار لكان زوال الاستطاعة بالموت والتحقيق ان اشترط وجوب القضاء بذلك
واقعا فالحق هو الاول اذ لم يثبت استطاعة من تمكن من اتيان الاركان خاصة
الحج دون سائر الافعال والاجزاء لو مات بعد دخول الحرم بدليل على
غير ذلك لو ورد ولكن النافي اشتراط ذلك دليل تام فينبغي
الا في عدم الاشتراط وكفاية توجه الخطاب ظاهرا كما هو ظاهر
وجعل الاخبار القول بالاشتراط اجتهادا في مقابلة النص ونسب فيه
بل الاشتراط الى الشيخين ونسب الى المحقق ايضا حيث حكم بوجوب القضاء
مع استكمال الشرائط لا طلاق ما تضمن وجوب القضاء بل عموم صحيح بريد العجلي
الاستفصال فيمن مات قبل دخول الحرم وكذا صحيحة العجلي عن رجل خرج حاجا
ونفقة وزاد ثم مات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ

بالحال ولو كان مات وهو ضرورة قبل ان يحرم جعل جمله وجهازه ونفقته وما معه في حجة
الاسلام الحديث وكون القضاء تابعا للاداء ثم لا يليق لزوم الامر على الاطلاق لزوم وجوب القضاء
[illegible] يكن ماله يفي لا يستطيع بنفسه ولو لم يتمكن من المباشرة اي لم يتوجه اليه الخطاب الظاهري
بانه يجب عنه ونحو ذلك بالاجماع ومفهوم [illegible] صحيح الحلبي فان كان موسرا وحال بينه وبين
الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له [illegible] لو مات
[illegible] في طريق الحج فان كان قبل الاحرام ودخول الحرم وجب القضاء عنه [illegible] بلا خلاف بين
[illegible] من مذهب الاصحاب [illegible] وعن [illegible] والنقيه وغيرهما الاجماع
[illegible] ضريس والعجلي المتقدمتين في المسالة السابقة واطلاقهما كالحلاق وكلام صاحب
[illegible] يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ولا بين ان يموت
في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين وبهذا التعميم قطع المتأخرون وهو
[illegible] ان كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجزئه وكان [illegible] قبل الاحرام على الاظهر الاشهر
[illegible] منطوق الصحيح الاول ومفهوم الصحيح الثاني [illegible] للتمسك [illegible] الشرط [illegible]
لو مات بعد الاحرام [illegible] ذيل الصحيح الثاني وفيه معارض بمفهوم [illegible] مع منطوق
الاول [illegible] لا ترجيح للاخير [illegible] التمسك بالاصل الموافق للقول الاول [illegible] مع احتمال ان
يكون معنى قوله قبل ان يحرم قبل ان يدخل الحرم [illegible] معناه [illegible] ايضا بل
[illegible] ان الحكم منصوص للاصحاب لا اختلاف [illegible] الاحرام في [illegible]
[illegible] بعيدا فان الخلاف [illegible] ولا يخفى ان كلام [illegible]
[illegible] الحج لنفسه ونقل في [illegible] هذا القول [illegible] للنايب [illegible] ايضا و[illegible]
[illegible] النايب [illegible] هذا الحكم من بعض [illegible] فلا يبعد ان يكون [illegible]
[illegible] بما يدون الحاج بنفسه و[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] لا [illegible] شهرة الخلاف في النايب [illegible] ٨ [illegible] يجب عليه الحج [illegible]
[illegible] لا [illegible] كذلك [illegible] ولا يجب قضائه عنه ولو اسلم وجب عليه الا
[illegible] ان [illegible] الاستطاعة اجماعا [illegible] على الاظهر [illegible] وفاقا [illegible] وعن [illegible]
[illegible] ثم ارتد ثم عاد لم يجب عليه اعادة الحج للاتيان بالمامور به المقتضي للاجزاء
[illegible] لقاعدة [illegible] مع عدم [illegible] القاعدة [illegible] على فرض الصحة

المخالف لنا اذا حج ولم يخل بركن عندنا فانه لم يجب عليه الاعادة ولو استبصر على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تأخر للصحاح المستفيضة خلافا للمحكي عن الاسكافي والقاضي فيجب لرواية
لروايتين محمولتين على الاستحباب جمعا ويشهد له ما في بعض تلك الصحاح من قوله وان احب
الي وان اخل بالركن يجب الاعادة بلا خلاف لعدم اتيانه بالحج المسقط للاعادة في الاخلال بها
الركن الموجب اخلاله للاعادة هو الركن عندنا كما عن المح والدروس او عندهم كما هو
لك وغيره ولك وجماعة ممن تأخر عنهما المتضمن لصحة بالنسبة الى الاخلال الا ان الاظهر هو
الحج الصحيح عنده لا عندنا فاذا حج فاسدا عنده لم يدخل في مورد [illegible] وان كان صحيحا عندنا كما
داخلا في مورد النصوص النافية للاعادة قطعا فالقول الثاني اقوى كما ان عليه مدار الحكم
الفضلاء في الصلوة ونحوها والفرق غير واضح وما ذكره بعض الاجلة من ان الاخلال بالركن
عندنا لم يات بالحج مع بقاء وقته بخلاف الصلوة فانه خرج وقتها والقضاء بامر جديد
غير جيد لان الصلوة الفاسدة يجب قضاؤها لخارج الوقت بالعمومات [illegible] لا يقولون به
كانت صحيحة عنده فالسقوط فيهما ليس الا بالنصوص الصحاح المنقولة الجارية هنا جميعا ثم لا تلازم
بين هذه الاحكام يكفرون من المخالفين كالناصبي وغيره لاطلاق الصحاح بل [illegible] بعضها.
لا يتوقف استطاعة المرأة على المحرم بلا خلاف يعرف [illegible] بل
كما عن المنتهى وغيره فيرجع للاصل والعمومات وخصوص المستفيضة منها الصحيح عن المرأة
تخرج بغير ولي قال لا باس وفي الاخر نحوها وفيها تحج بدل تخرج وكذا الثالثة وفيها تحج الى
مكة بغير ولي قال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي اخر سألته في المرأة تريد الحج ليس لها محرم
تصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مأمونة وفيه البجلي عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة
لم تقدر على محرم فلا باس بذلك وصفوان [illegible] تاتي المرأة المسلمة قد عرفت بعمل عرفانها
سلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن وفي رواية ابي بصير عن المرأة تحج بغير
وليها قال نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم والظاهر ان المراد بقوله في بعض تلك
الاخبار ولو كانت مطلقة اذا كانت مأمونة كما كانت غير خائفة على نفسها واما مع عدم [illegible] لا انها
هي بنفسها محل الاطمينان غير تامة لان التكليف تكليفها فعليها حفظ نفسها ولا يليق بتكليف غير
بتكليفه لقوامها ويحتمل ان يكون الحكم كالاولياء اذا كانت مأمونة [illegible] كما عن
محرم بعض هذه الاخبار وان كانت مطلقة الا انه يقتضي بعض اخبار انه مقيد بصورة الامن

علمهما

المرض ولكن سلامته كما قيل جماعة من الاصحاب ويدل عليه ايضا استلزام التكليف بالحج مع
الضرر والحرج المنفيين عليها او على اوليائها واما ما يدل عليه مفهوم ثقة بان عدم اشتراط
المحرم انما هو مع علم الثقة والاشتراط محمول على الاستحباب والاولى ان لم تطمئن توقف على عدم
قبله اجماعا ثم لو لم يحصل ظن السلامة الا بالمحرم اعتبر وجوده وتوقف وجوب الحج عليها على
سفره معها وكذا لو كانت ممن يشق عليها مخالطة الاجانب واركابهم اياها مع عدم اقتدارها
على الركوب بنفسها على احتمال قوي ذكره بعض الاصحاب ومن ذلك يعلم عدم استطاعة اكثر النسوان
الشابة سيما من الاشراف والمخدرات من البلاد البعيدة مع تلك القوافل التي فيها اصناف
الناس بدون محرم او قريب ثقة او ممن تعتمد ثقته يتحمل اثقالها وعليها ثم في صورة التوقف
على المحرم لا يجب اجابته لها تبرعا الا بالاجرة ولو احتاج الى الاجرة وجبت لتوقف الواجب عليها
ان يكون لها جزء من استطاعتها [illegible] لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج
الواجب بالاتفاق بين علمائنا للاصل والعمومات والمستفيضة كصحيحة زرارة عن الصادق عن امرأة لها
زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية الحلبي تحج وان رغم انفه وصحيحة
محمد بن مسلم عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال
لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وقريب منها صحيحة ابن وهب ومرسلة ابن ابي حمزة وزاد
فيها ولتحج ان شاءت هذا في الحج الواجب واما المندوب فلا يجوز لها الا باذن زوجها بلا خلاف
ظاهرا بل نفى عنه الخلاف بين اهل العلم كما عن المنتهى بل بالاجماع كما في [illegible] بل العلماء اجماع محقق
فهو الدليل عليه مؤيدا بموثقة اسحق عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني
من مالي اله ان يمنعها قال نعم بجعلها مؤيدة لعدم الا انها الاعم جواز منعه لا على التوقف على
الاذن كما ان مؤيد فحوى ما دل على عدم حج المتمتع التطوع او الحج مطلقا عند حجة الاسلام
الا باذن زوجها وكذا حكم المعتدة الرجعية حكم ذات البعل
الباقي
ولا يشترط في البائنة والمتوفى عنها زوجها فتحج في العدة مطلقا ويدل عليه النصوص المستفيضة
اختلفت الاخبار في افضلية الحج ماشيا او راكبا والذي يشهد دون الجموع وجمع
بينها بشهادة بعضها بعض افضلية المشي اذا لم يضعف عن العبادة وعن التقدم الى مكة للعبادة
وكان قد ساق معه ما اذا اعياه ركبه او كان ليستقر العبادة دون توفير المال وافضلية الركوب
بعدلما
في الحج الواجب بالعارض انواع تذكر في فصول

في الواجب بالنذر واخويه وفيه مسائل ١ لا اشكال في انعقاد نذر الحج وعليه [illegible]
وانعقد عليه الاجماع ودلت عليه النصوص بالعموم والخصوص بشرائطها المذكورة في كتاب [illegible]
ومنها البلوغ والعقل والحرية واذن الزوج والوالدين على قول كما يأتي ولو نذر
فلم يتمكن من ادائه ومات فلا قضاء عليه للاصل السالم عن المعارض ولو تمكن منه ومات قبل [illegible]
فذهب اكثر الاصحاب كما في [illegible] واكثر المتأخرين كما في غيره منهم الحلي وغيره الى وجوب قضائه
من اصل التركة لانه دين كحجة الاسلام وفيه منع ظاهر فان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني [illegible]
على المال مع الحاجة اليه كما تتوقف الصلاة عليه [illegible] وانما وجب قضاء حجة الاسلام بالاجماع
المخصوص والنصوص والحاقه النذر قياس باطل [illegible] الا [illegible] لا اشكال وجوب [illegible]
بالرجحان كما في حجة الاسلام وبه فيه يكون مخرجا بالاصل وعن [illegible] والمطلق [illegible]
[illegible] والجامع وجوب قضائه من الثلث [illegible] بعض الروايات
فيمن نذر ان يحج رجلا كما في الاولى او انه كما في الثانية ومات قبل الوفاء المصرحتين بالاخراج
من الثلث وفيه نحو [illegible] عن محل النزاع بل الظاهر اختصاصهما بالفرض [illegible] المال فيه نحو نذر
ودين محض وهو غير الحج النفسي [illegible] والقول بان الاستدلال [illegible]
لاحجاج الذي ليس الا بذل المال قطعا انما يجب الا من الثلث [illegible]
فالاصل فيه [illegible] اذ كما قيل لم يعتبر فيه احد بل المخرج من الاصل [illegible] باخراجه
من الاصل وتنزيل الصحيحين على وقوع النذر في مرض الموت واختصاصه على [illegible]
[illegible] وثالثة على اذا قصد الناذر نفقة الحج [illegible] بالموت [illegible]
ويكون [illegible] باخراج الحج المنذور [illegible] على الاستحباب للوارث [illegible]
وثانيا بمنع الاولوية لمنع معلومية العلة وما ذكر ظاهر ضعيف بل القول [illegible]
على اصل القضاء فكيف بالقضاء من الاصل ولذا استشكل في [illegible] وغيره [illegible]
هو في [illegible] ان [illegible] الاجماع يكون الاحوط القضاء [illegible] الاصالة [illegible]
على موضع اليقين [illegible] من الثلث ٣ لو نذر الحج [illegible]
مقيدا بوقت معين واستمر المانع الى ان خلا الوقت بطل النذر وان كان [illegible]
[illegible] يبطل [illegible] يجب الاستنابة [illegible] نذر الاستنابة [illegible]
لو حصل العيب نذرا بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع جمع [illegible]

خر

زن بالدليل وهو مطالبته حصر واذ ليس فينفي بكله اصل ٢ اذا نذر الحج فاما ان ينوي حجة
الاسلام او غيرها او يطلق فلا ينوي شيئا منهما فعلى الاول ينعقد نذره على الاصح فيجب الكفارة با
زمان تاخيره عن الوقت المعين مع الاستطاعة فيه ولا يجب عليه حج اتفاقا ولا تحصيل الاستطاعة
زن المنذور ليس امرا زائدا عن حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها فيجب ولو فيها النذر بوقت
معين ولم تحصل له الاستطاعة الى انقضائه بطل النذر وعلى الثاني لم يتداخلا قطعا ويجبان
معا اتفاقا كما عن بعض وفي قول وغيرها ان كان حال النذر مستطيعا وكانت حجة النذر
مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة ويجب عليه ح تقديم حجة الاسلام لعموم ادلتها
وسعة مقابلها وان كانت مقيدة بسنة الاستطاعة بطل النذر ان قصد بها مع بقاء الاستطاعة
وان قصدها مع زوالها صح ووجب الوفاء عند زوالها وان خلا عن القصد فوجهان و
ان لم يكن حال النذر مستطيعا وجبت المنذورة خاصة بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية
فما شرطت في حجة الاسلام خاصة خلافا للمحكي عن بعض فيشترط ايضا للمنذورة فان حصلت الا
ستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذورة فان كانت مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن سنة
الاستطاعة خصوصا او عموما وجب تقديم حجة الاسلام لما مر وفاقا للجماعة وخلافا للمحكي عن
بعض فقدم المنذورة كما عن بعض وان كانت مقيدة بسنة الاستطاعة فهي تقديم المنذورة
او الاسلامية وجهان اجودهما الاول وفاقا للف والمدارك وغيرهما لعدم تحقق الاستطاعة لان
المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا فيعتبر في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية
وعلى الثالث ففي التداخل مطلقا فيجزي حجة كل منهما عن الاخرى كما في حجة او اجزاء حجة الاسلام عن النذر
خاصة كما عن الشيخ والناصريات والغنية والفاضلين والشهيدين وغيرهم
بل في ... بل بلا اجماع كما في الناصريات او عدم التداخل مطلقا فلا تجزي احدهما عن الاخرى في النذر وبالعكس
كما عن ... ولا اشكال وجمع من اقوال الحق هو الاول لاصالة التداخل كما بيناه
في ... وصدق الامتثال بعد فان انصرف النذر الى صحيح حجة الاستطاعة احتج الثاني بحكاية
الاجماع وبالرواية عدم التداخل في ... بعد بسنة ما ذكره في ... الى بعض الروايات
في بعض الروايات وفي بعض الروايات ... الاجماع انه لا يجزي عنه وهو وان كان ضعيفا الا انه
منجبر بما ذكر والا فليس بحجة والثاني ممنوع مع ان الاصل في احد شقي المسألة مدفوع بالنص
... نقله ... رجع ... عندنا دليل ... في الجزء الاول ... وفي الثاني

اصالة عدم التداخل الاول مقبول والثاني كما مر ممنوع [illegible] ولو نذر الحج ماشيا فان كان عاجزا
عنه حين النذر وما يوسا عن حصول القوة او قبله بوقت تعين علم العجز عنه فيه بطل النذر
فيه لانتفاء التكليف بما يعجز عنه سواء في ذلك العجز مطلقا او العجز في جميع الحالات وان تمكن في
بعضها وما ورد في بعض النصوص من انه اذا عجز ركب فانما هو في العجز المتجدد ولا يلزم من بطلان
النذر رجوع القوة فيتعلق العجز صحته مع العلم بالعجز ايضا ولا يجب الحج مطلقا وان اقتضاه كلام
بعضهم من ان العجز انما هو حاصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر انما تعلق بامرين ولا يلزم
من سقوط احدهما للعجز سقوط الاخر لمنع كون النذر متعلقا بامرين بل انما تعلق بحمله
الحج على الصفة المخصوصة لا الحج مع الصفة فلا يمكن الاتيان بالمنذور عند العجز وان كان
متمكنا عنه انعقد ووجب على المعروف من مذهب الاصحاب وعن المنتهى اتفاق العلماء عليه و
عمومات النذر وخصوص نصوص نذر الحج من الصحاح وغيرها عليه [illegible] وما في بعض العامة
الواردة في حكاية اخت عقبة بن عامر فلا ينافي ذلك لان قضيتها اعلام انعقاد نذر الحج
ماشيا مع الحفاء فهو لا يخلو [illegible] وجعله بعيدا عن [illegible] لا وجه لما ذكر
فيما يوجب حمله سوى [illegible] الا الركاب دون لبس النعل ولعله لان اصل النذر
الحفاء فلا يتغير المشي ولكونه مخالفا للادلة انعقاد نذر حافيا [illegible]
صرفها الى ابطال نذره ايضا مع ان [illegible] نحو ذلك [illegible] ابن الوليد
نوادر ابن عيسى عن رجل نذر ان يمشي حافيا الى بيت الله الحرام قال فليمش [illegible]
دون الحفاء هذا انه مع حكاية [illegible] ان النبي ص [illegible] منها العجز او كشف [illegible]
والقول بان [illegible] ذلك في الرواية [illegible] الجواب يقتضي عدم [illegible]
بانه لعله كان مقتضى المقام الاجمال في الجواب فمع احتمال ذلك لا يثبت [illegible]
الخالية عن الاطلاق والعموم وعن الفاضل في بعض كتبه [illegible] في الايضاح [illegible]
النذر على القول بكون المشي افضل من الركوب والا فلا ينعقد لاشتراط رجحان
فيه مع مخالفته للاطلاقات انه لا يعتبر في المنذور ارجحيته من جميع ما عداه بل المعتبر رجحانه في
نفسه ولا ريب في ثبوته وان كان مرجوحا بالاضافة الى غيره [illegible] اختلفوا
في مبدء المشي ومنتهاه اما الاول فقيل انه بلد الناذر وقيل وقت الشروع في افعال
والاصح فيه الرجوع الى قصد الناذر ان تعين والا فالى عرفه حين [illegible] النذر [illegible]

مقصود

نحوها وهو في امثال زماننا بلادنا بل الناذر والنذر ومع اضطراب عرفة بالنسبة اليهما
يكتفى بالاقرب منهما الى الميقات للاصل والاول مقتضى اللفظ لغة وهو في لفظة الحج ما
[illegible] من الافعال الذي هو الاحرام واما الثاني فبعد رمي الجمار وقبل طواف النساء وروي عن قرب
الاسناد للحميري انه اذا افاض من عرفات والمعول فيه ايضا قصد الناذر مع التعيين والا فعرفية
مع معلوميته والا فمقتضى اللغة وهو فيما ذكر اخر افعال الحج الواجبة وهو رمي الجمار كما استفاضت
به الروايات ايضا كصحيحي جميل وابن هشام ورواية ابن ابي حمزة والاولى القطع بطواف النساء
وحمل رواية الحميري شاذة او على بعض المحامل لمحموله ٢ [illegible] من نذر الحج ماشيا يجب عليه
المشي في الطريق ايضا وعلى هذا فلا يجوز له المسافرة من طريق البحر لعدم صدق المشي على العابر
بالسفن ولو لم يكن له طريق غيره يحتمل سقوط المنذور واما ما في رواية السكوني فليقم في المعبر قائما
من [illegible] فهي واردة في مثل الفرات والدجلة من الشطوط والانهار العظيمة التي يحتاج الى المعبر
دون البحر والسفينة لان المتبادر من المعبر الاول ولما في امثال تلك المعابر فلو قطع النظر عن
[illegible] بالمعبر سواء قائما او جالسا لان هذا القدر لا يضر في صدق المشي الى مكة ولكن الدلالة
الرواية على وجوب القيام فيحكم به ولا يضر ضعفها ٣ لو ركب ناذر المشي بعض
الطريق مع [illegible] لم يكن اتيانا بالمنذور فيعيده ماشيا ان كان النذر مطلقا والقول بانه يعيد ما
[illegible] مع الركوب بخاصة ضعيف جدا وكذا القول بالاول ان كان الركوب بعد التلبس بالحج والثاني
ان كان قبله كما في [illegible] وان كان مقيدا بسنة معينة فيكفر لخلف النذر ويقضي الحج ان قلنا بوجوب
قضاء النذر من العبادات اذا ترك ويأتي بيانه في بابه ولا قضاء الحج لفساده الموجب للقضاء
[illegible] اذا ركب في افعال الحج لكونه لا [illegible] الحج ماشيا بها الحج عن [illegible] الموجب لفساده واما
[illegible] فلانه لا وجه لفساد نفس الحج الا ان اتصف به المنذور كنذر ٤ لو عجز الناذر
[illegible] عن المشي كلا او بعضا ومع المكنة اولا ان يوقعها فيه اقوال الاول توقع المكنة مع
الاطلاق وعدم الياس منها والسقوط مع التقييد بزمان معين وحصول العجز فيه او
الياس مع الاطلاق اختاره الحلي والفاضل في كتبه والمحقق الثاني في حاشيته [illegible] تحصيل الوا
[illegible] الامكان في الاول والعجز المستطيع للسقوط في الثاني والثاني الركوب وسياق البدنة
[illegible] جماعة من الاصحاب لصحيحي الحلبي والحذاء والثالث الركوب بلا وجوب السياق
[illegible] الاسكافي [illegible] لصحيح رفاعة عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال

فليمش قامت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فان السكوت عن سياق البيان يقتضي عدم وجوبه ورواية عنبسة نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان تمشي حتى بلغت العقبة فاستكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت قلت فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء واجبا علي فقال من جعل لله شيئا واجبا فبلغ جهده فليس عليه شيء والرابع توقع المكنة ان كوب مع التعين او الياس حكي عن لف والخاره في التنقيح وحمل الاخرين على الاولين باعتبار عدم تعرض الاولين الياس ... الاخرين ... الايجاد لا يكون الياس داخلا في توقع المكنة قطعا ... فلان العجز عن الصفة لا يوجب سقوط الموصوف والخامس ... والركوب والاتمام ان حصل العجز بعد التلبس بالاحرام ... فانه حكي عن بعض المتاخرين اقول لولا النصوص المكنة المذكورة لكان المصير الى الاول متعينا ... سابقا من ابطال الاستدلال لا بعدم ايجاب العجز سقوط الموصوف ... مع تلك النصوص الامرة بالركوب ... سواء كان نذرا مطلقا او معينا او مع سياق الهدي ... فلا محيص عن القول بمقتضاها مضافا بالنسبة الى النذر المطلق ... لعلها بان العجز مما يؤدي الى العسر والحرج المنفيين سيما ... لاحرام سيما مع الامر باكمال الحج والعمرة ومخافة الخروج عن ... حيث ان المستفاد من كلام المحقق وغيره ان الخلاف انما هو في ... فلا خلاف فيه ... توقع المكنة فليس في موضعها انظاهر جمع من الاصحاب ... في بعض ... تحقق الخلاف في الصورتين فالاخذ بمقتضى النصوص وهو الركوب مع العجز مع احد الامرين من السياق وعدمه هو الاقوى والاصول المقتضية للقول ... بها تندفع وقد يورد على النصوص بعدم صراحتها في مفروض المسألة وهو نذر ... بان يكون احدهما مشروطا بالاخر لان مورد صحيحتي الحلبي ورفاعة نذر المشي الى ... وهو لا يستلزم نذر الحج فلعل ايجابه انما هو لايجابه عليه مضيقا سابقا ... المورد ايضا الامر ... الاطلاق او العموم ... عن الاصول ...

الاشكال بل يمكن العكس بصرفهما الى نذر المشي حافيا في سنة للوجوب مضيقا وفيه مضافا
الى ظهور ارادة نذر الحج ماشيا من نذر المشي الى بيت الله ان اطلاق الخبرين الاخيرين
الذين احدهما الصحيح والآخر حجة على الصحيح او عمومهما كاف في دفع الاصل سلمنا ان
لا يسلم كونهما نصا ايضا فان العموم او الاطلاق يعارض ذلك ومقتضاه الرجوع الى اصالة
عدم وجوب توقيع الكفارة ايضا وهو المطلوب والقول بان صرف النصوص الى الاصول
لم يكن لكونها قطعيا بها بخلاف النصوص ط لان الاخبار بعد حجيتها تكون ظنية مع ان ماخذ
تلك الاصول ايضا لا يخرج عن الاحاد ويتم الكلام في انه هل يجب سياق الهدي كما هو القول
الثاني ومقتضى الصحيحين الاولين او يستحب كما هو القول الثالث ومقتضى الرواية المتقدمة فقط
الصحيحة ولولا الرواية لكان المصير الى الوجوب متعينا ولكن بعدما لا يبقى ظهور للصحيحين
في الوجوب لتضمنهما بعدم وللاستحباب فتكون قرينة على ارادة منهما ايضا والقول بضعف
الرواية مع وجودها في الاصول المعتبرة عندي ضعيف فاذن الاظهر هو القول الثالث و
عليه الفتوى ... في الواجب بالنيابة والاجارة وهي ثابتة في الحج في الجملة با
لاجماع بل الضرورة والاخبار المتواترة الواردة في احكام النيابة والاجارة وفيه مسائل ا
يشترط في النائب امور منها العقل فلا يصح نيابة المجنون والطفل الغير المميز
للاجماع المحقق والمحكي له ولانتفاء تحقق القصد منهما ومنها البلوغ فلا يصح نيابة غير
البالغ ولو كان مميزا كما صرح جماعة وجعله في المفاتيح المعروف من مذهب الاصحاب واستدل له
بالاصل لكون كفاية الحج عن الغير عن حجه خلاف الاصل قطعا فيقتصر فيها على موضع اليقين وبخروج
عباداته عن الشرعية الموجبة للثواب وانما هي تمرينية فلا يجزي عن غيره عليه او بدل بان
التمرينية ليست بمستندة لحجيته لا بنفسه وبانه ليس بمكلف فلا يصح عبادته لانها موافقة المكلف
للحج بالنيابة ايضا عبادة وبان عمله بعدم المؤاخذة بافعاله موجب لعدم الركون الى اخباره
لاحتمال ان يفعل بعض المناسك لا على الوجه المأمور به وفي الكل نظر اما الاول فللزوم الخروج عن
الاصل بالدليل ولو كان اطلاقا او عموما واكثر اخبار المقام واكثر اخبار المقام وان تضمن لفظ
الرجل او الصرورة الذي لا مال له او ابنه البالغ اذ غيره لا يحتاج الى التقييد والامر بمثل فليقض عنه
وليه المخصوص بالمكلف او هل يقضي عنه الغير المتعرض للقاضي ولو من جهة الاطلاق ولكن من
الاخبار ما يشمل المميز بالاطلاق كرواية عامر بن عمير الصحيح عن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه

بلغني انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزء عنه
نعم وصحة ابن عمار يحج الصرورة يجزي عنه وعمن يحج عنه ولدو انتحه لا باس ان يحج الصرورة
عن الصرورة واما الثاني فلمنع خروج عبادات الصبي عن الشرعية بل لا باطلاقها وانه
خارجة عن الواجبة على نفسها سلمنا التمرينية لكنه لخصوصية بامر الله سبحانه لا بامره
للغير ولا نم ما رتب على تمرينية عباداته من عدم اجزائه عمن يجب عليه او يندب ان
يلزم من عدم وجوبها من عليه او ندبها على نفسه عدم صحتها عمن يجب عليه او يندب
فان قيل اذا لم يكن واجبة ولا مندوبة فلا يكون ماموراً بها فلا يكون صحيحة لان الصحة
موافقة الامر قلنا لا نم ان الصحة فيما يستاجر للغير موافقة الامر للاجير بل هي موافقة
للمامور به لمن استوجر له ومن ذلك يعلم ما في الثالث ايضا واما الرابع فلعدم ايجاب عدم
عدم المواخذة لعدم الركون بافعاله اذ قد يكون التشخيص في نفسه نعم لا يرضى بالحج
سلمنا ولكن عدم المواخذة عنه انما هو في حال الصغر ولكنه يعلم بكونه مواخذاً بعد البلوغ
بغرامة ما يتلفه في حال الصغر من حق الغير ولذا لا يضمنه ومن ذلك يعلم صحة حجج تلك
ولذا ذهب جمع من المتاخرين الى جواز نيابة المميز كالمحقق الاردبيلي ... وقد
مال اليه في حجة الالان في الثال ان والدليق ... عنه
يحج عنها رجل وامرأة قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي ... المستفيضة
الواردة في مواطن الحج بينهم فليحج رجلا ولا شك ان الرجل لا ... على غيره
ولكن الاستدلال بالاولى تيم عند من يقول بافادة الجملة الخبرية ... الله
من يوجب على من لم يطق تجهيز الغير وقد عرفت ان الاظهر عدمه فلا يتمان عندنا
يمكن الاستدلال على عدم الجواز برواية عمار الواردة في استيجار الصلوة والصوم
المتقدمة في كتاب الصلوة اما من جهة الاجماع المركب وعدم الفصل بينهما وبين الحج
من جهة اشتمال افعال الحج على الصلوة ايضا المؤيد بقوله عم الطواف بالبيت صلوة
ومن ذلك يظهر ان الاظهر عدم صحة اجارة غير المكلف ومنها الاسلام فلا يصح
الكافر لا لما استدل له من عدم تاتي نية القربة منه لمنعه اولا فانه يمكن تاتيها
من جهة زعمه اشتغال ذمته بفعل الغير وعدم اشتراط القربة في عمل الاجير ثانيا
ولكون الكافر نجسا لا يجوز له دخول المسجد الحرام المتوقف بعض اعمال الحج عليه

بمادف احدهما انحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت وقريبة
منها الاخرى كلا يضر في الاشتراط شرطا كونها قد حجت مع انه غير شرط لانه قرينة على
ان المراد المرأة المستطيعة ومنها الايمان اشترطه بعضهم لعدم صحة عبادة المخالف
وفيه انه لو سلم فانما هو في عبادات نفسه ولذا ذهب جمع الى الصحة بل هو ظاهر الاكثر و
يمكن الاستدلال على عدم الصحة بروايات عمار المشار اليها في نيابة الميت المتقدمة في
بحث الصلوة بتقريب بالتقريب المتقدم في المميز على هذا فالاظهر عدم الصحة ومنها العدالة
وقد اعتبرها المتأخرون في الحج الواجب كما في الروضة وغيرها او في الحج مطلقا كما في بعض شروح
نحو هو ظاهر المفيد في باب مختصر المسائل والجوابات من كتاب الاركان حيث قال اذا لم
يكن الا انسان متمانع عن الحج وكان ظاهر العدالة فلا بأس ان يحج عن غيره واستدل المتأخرون له
بان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخباره والفاسق لا يعول على اخباره لاية التثبت واكتفى
بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره واستحسنه جماعة ولا يخفى انه يرد على
مستندهم ان المطلوب ان كان هو العلم فلا يحصل من خبر العادل ايضا وان كان الظن فهو
يحصل بخبر الفاسق الا ان يقال ان المطلوب كونه مقبول الخبر والفاسق ليس كذلك للاية و
يرد عليه اولا ان مقتضى الاية قبول الخبر الفاسق مع التثبت فقد يعلم من حاله انه لا يكذب
وانه ياتي بما استوجر له او يدل قرائن على احدهما فلا تكون العدالة شرطا وثانيا انا نمنع
اصل المطلوب هو كونه مقبول القول وان المأمور به هو الاستنابة مطلقا كما في الاخبار واما انه
يجب ان يستفسر عنه انه هل اتى بما استنيب له ام لا وانه يجب ان يكون مقبول القول في
ذلك فلا دليل عليه فالاصل ينفيه بل المصرح به في كلام المستفيضة ان بالاستنابة يبرء ذمة
المنوب عنه اتى النائب بالافعال ام لا كان في حجه نقص ام لا ففي مرسلة ابن ابي عمير التي
في حكم الصحاح في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان
حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب
الحج وفي مرسلة اخرى في الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزءت عن
الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وفي موثقة اسحق المصححة عمن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه في الرجل يحج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال
هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وفي اخرى كذلك ايضا فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير

عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وصحيح الحسين بن
رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ومكاتبة ابي علي بن
مطهر اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص
بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما
بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب لم لم يأتك ولم تأخذ من اتاك
شيئا من يأتيك به والاجر قد وقع على الله هذه الاخبار باطلاقها تعم بتسليم الحج للمنوب
عنه لا استنابته مطلقا فاي حاجة الى كون الاجير مقبول القول ولا معنى لاشتراط عدالته لان
الاصل عدم اشتراطها ولا لكونه مظنون الصدق وهو الاحوط نعم لو كان المستنيب
او وكيلا ودلت القرائن على ارادة الموصي او الموكل لاستنابة العدل والتفت كما هو
في الاكثر يجب استنابته كما مر في كتاب الصلوة ومنها ان يكون فقيها عالما
اي عارفا بما يلزم عليه من افعال الحج اجتهادا او تقليدا او برواية مصادفا للمقلد فيه
الاتيان بها عليه وهل يشترط علم المستنيب بفقاهته او عدم علمه بعدمها او لا يشترط
منهما مقتضى الروايتين الاول فهو المعول وان لم نقل به في استيجار الصلوة لان
الواجب على كل احد مقتضى معاملة العلماء بل الحج مع الناس مع اكتفائهم في حقه
تكاليفهم بعدم العلم بالعدم وبنائهم معهم على كونهم عالمين باحكامهم ولذا
الخدش في الصلوة ايضا فتدبر واللازم معرفته هو العلم بما يجب عليه الاتيان به من اعماله
مما يمكن ان يحتاج اليه من مسائل الشك والسهو وقدر الكفارات والاحكام التي
احتاج اليها وكذا اللازم هو المعرفة حال كل فعل فلو لم يعلم الجميع مفصلا اولا
كان معه اصل يرجع اليه عند كل عمل كان كافيا ولو كان يتعلم كل مسئلة عادلا في
واما ما احتمله الشهيد في س ص كفاية العلم الاجمالي بل التخلل لانه حينئذ
اراد حال الاجارة لو قبل الاعمال فلا يشترط العلم مطلقا لا التفصيلي ولا الاجمالي وان
حال الفعل فلا معنى لكفاية الاجمالي ومنها كونه قادرا على السير والاتيان
بالحج على ما ظهر ومنها موت المنوب عنه او عجزه كما مر نعم يجوز التبرع عن
الغير حيا كما يأتي ومنها خلو ذمته من حج واجب عليه في عام النيابة بالاصالة او بالاستيجار
او بالافساد او بغير ذلك فلو وجب عليه في ذلك العام لم يجز له ان ينوب عن

بغيره

بالاجماع للنهي عن الضد الموجب للفساد وللاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيح سعد
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما
يحج به عن نفسه فليس يجزي حتى يحج من ماله الحديث وغيرها من الاخبار ومن شغلت ذمته بحج
موسع او مقيد بالعام المقابل كما لو نذر او استوجر لان يحج في القابل جاز تسلم النيابة قبل عام
الوجوب من غير خلاف نعرفه وكذا لمن استقر بالحج في ذمته الحج في عام وعجز عن ادائه فيه و
لو سلك المستقر من حجة الاسلام يجوز له الاستنابة اذا تمكن من الركوب بجمال الاجارة بشرط
ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة لان العجز يمنع عن الوجوب فخالف فيه بعضهم
لا وجه له ولو صار نائبا في عام وتجدد بعد النيابة له الاستطاعة في ذلك العام تصح النيابة
ويحج نائبا لان المانع الشرعي كالعقلي ويحج لنفسه في العام القابل بشرط بقاء الاستطاعة و
كذا يجوز النيابة لو لم يكن مستطيعا وعلم حصول الاستطاعة قبل المسافرة لعدم الوجوب قبل
الحصول فيجوز له النيابة وبعدها لا يحصل تمام الاستطاعة للمانع الشرعي ويتفرع عليه انه لو
اوصى احد بولده بنيابة الحج بنفسه لوالده اول عام وفاته ولكن يستطيع بالميراث بعد فوت ابيه
يجوز له قبول الوصية وبعده لا يكون مستطيعا في العام الاول ولو كان له مال قبل فوت
ابيه يجوز له قبول الوصية مقيدا بحجه لنفسه قبل فوت ابيه فلو لم يحج قبله لا يجوز له الحج نيابة
ولو ظن تمكنه من الحج لنفسه قبل وفات ابيه فقبل الوصية فلم يتمكن او مات ابوه في ذلك العام
بطلت الوصية ويعاد المال الى الورثة ومنها اذن المولى ان كان النايب عبدا فلا يصح
بدون اذنه وجعله واضح بلحاظنا للاطلاقات [illegible] لا يصح النيابة عن
الكافر للاجماع وهو الحجة فيه دون ما قيل من انه يستحق في الاخرة العقاب دون الثواب وهو
من لوازم صحة الفعل ولا قوله سبحانه ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين و
لا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لمنع كون الثواب الاخرة من لوازم صحة الفعل ولا قوله
سبحانه لجواز ترتب الاجر الدنيوي كما ورد في كثير من الافعال او تخفيف عقاب الاخرة و
عدم استحقاق الكافر لهما ثم كما ورد في بعض الموثقات عن الرجل يحج فيجعل حجته او عمرته
او بعض طوافه لبعض اهله الى ان قال قلت فان كان ناصبيا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه و
لمنع كون النيابة في الحج استغفارا ويمكن الاستنابة ايضا سمعا عن المنوب عنه ولا يصح النيابة عن
المسلم الناصب الا ان يكون ابا للنايب لصحيحة ابن مهزيار وصحيح ابن عبد ربه وما عن الناصب

من الحج النيابي فيصح منه على الاظهر وفاقا لجماعة للاصل والاطلاقات الا اذا استناب لعضل لا يجوز معه نا
ومنع جماعة منهم لعدم انتفاعه بشيء من الاعمال واستحقاقه العقاب الدائم وكونه كافرا ويرد على
الاول ان العلم بانتفاعه الاخروي فلعله بوجه ينتفع في الدنيا ومنه يظهر ما يرد على الثاني ايضا وعلى
الثالث بمنع كونه كافرا ان سلمنا. ولكن المستند في عدم الصحة هو الاجماع المنقول في ذلك المنصف
[…] قالوا لا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في حيزه ان هذا الحكم مقطوع
في كلامهم ونسبه بعض شراح المفاتيح الى المشهور المشعر بالخلاف واستدل له بقوله ع
انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى وفيه انه انما هو في الاعمال التي تحتمل الاشتراك
ويمكن وقوعه على وجوه عديدة فلا بد فيه من قصد المميز واما الا […] الا على
وجه واحد فلا يحتاج الى مميز كما هو مستوفى في بحث النية من الوضوء والصلوة وعلى هذا
القول يعلم انه لو قصد النائب لوقع الفعل المنوب عنه قهرا ولو قصد غيره ويدل عليه
صحيحة ابن ابي حمزة والحسين في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
ونحوها اخرى وعدمها نعم اذا كان وقت النيابة موسعا او كان الحج للغير بحيث يجوز التخلف
فوقوعه عن النائب يتوقف على قصده وعلى هذا وردت الروايات المفيدة لقصد الحج عن
شخص ولو كان المنوب عنه متعددا بان ينوب عن اثنين في عامين بدون التعيين لم يجب
تعيين المنوب عنه ايضا ولا يجب تعيين المنوب عنه ايضا ولا يجب تسمية المنوب عنه
باللفظ قولا واحدا نعم يستحب كما ياتي […] يجوز نيابة كل من الرجل والمرأة عن
الاخر بالاجماع مطلقا في الاول وفي غير الصرورة من الثاني للمستفيضة من الاخبار الصحيحة و
غيرها والروايتان المنافيتان بظاهرهما لذلك الحكم شاذتان مطروحتان مع انهما في
الحقيقة غير منافيتين لعمومهما بالنسبة الى الصرورة الذي له مال والذي لا مال له واختصاص
الجوازات بمن لا مال له فيجب التخصيص مع ان مدلول احدهما عدم اجزاء حجة عن حجة لا
عدم اجزاء حج الصرورة على الحق المشهور في الصرورة منه ايضا للمستفيضة بل كاد ان يكون متواترة
وبعض الاخبار المتضمنة لعدم حج المرأة الصرورة عن الرجل غير ناهض لاثبات الزائد
عن الكراهة بل في بعضها دلالة عليها دلالة واضحة […] لو مات النائب قبل
اتمام المناسك فان كان قبل الاحرام لم يجز عنه اجماعا للاصل والاجماع وخصوص الاخبار
الاتية المصرحة بالاجزاء مع الموت في الطريق مطلقا وان كان بعد الاحرام اجزأ عنه اجماعا

للاخبار

للاصل والاجماع وبه يخصص الاخبار الآتية المصرحة بالاجزاء مع الموت في الطريق مطلقا وان
كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء حجه عمن حج عنه وبه ثبت نقش عن فرضه ولا حاجة الى الا
ستنابة ثانيا بلا خلاف يوجد بل الخلاف على الظاهر المصرح به في التنقيح وغيره وشرح يق
بل بالوفاق كما في غيره بل بالاجماع كما عن لك والمنتهى وجماعة بل بالاجماع المحقق لا الاجماع
المنقول او بثبوته في النوب عنه بالاجماع او بمختص ضريس والعجلي المنقولتين في مسئلة موت
الحاج لنفسه لعدم حجيته الاول وكون الثانيين قياسا وعدم ثبوت الاجماع المركب بل الاجماع
المحقق ويقتضيه اسحق الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن الرجل يموت فيوصي
بحج فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او
بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ومرسلة حسين بن عثمان الصحيح ايضا في
رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق
فقد اجزات عن الاول ولعلا الا فلا ومرسلة حسين بن يحيى الصحيح ايضا في رجل اعطى رجلا ما لا
يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان كان مات في الطريق فقد اجزء
وجه الاستدلال انها دلت على الاجزاء في الطريق مطلقا خرج منها قبل الاحرام بالاجماع وبقي
الباقي فالقول بانه يخصص بعيد لانه غيره تخلو عن حال بلد السؤال الذي هو الكوفة
فان محل الاحرام فيها قريبة منها بعد وده من حد وده بل يمكن ان يقال انه ما لم يصل الى مسجد
الشجرة الذي هو الميقات لم يخرج من المنزل عرفا انتهى وتضعف تلك الروايات بعد صحة
ذلك الاصول المعتبرة وصحتها عمن ذكر لا وجه له ولا تعارضها تقرير الساباطي في رجل حج عن آخر
ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله
ويأكل زاده فعل لعدم صراحتها في الوصية بالحج للمنوب عنه او لا بل يحتمل ان يراد الوصية بما
تمم عن الاجر لتستعار كما هو احد القولين كما يأتي ويكون قوله فان قدر الخ على الاستحباب و
لعدم صراحتها في الوجوب ثانيا لانه فلعله مستحب وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم
لم يجز ايضا على الاظهر وفاقا للشيخ في ط وف والحلي في السرائر فان اصحابنا لا يختلفون
في ذلك الاخبار المذكورة بالتقريب المذكور بعينه • لو مات النائب فاما يكون
قبل العمل المبرئ للذمة وهو الاحرام او مع دخول الحرم على الخلاف القولين او بعده وعلى الثاني
فاما يكون قبل الاتيان بجميع المناسك او بعده وعلى الاول فاما يكون قبل الشروع في العمل او

لعله فعلى الاول فان كان الاستيجار للافعال الحج والحج خاصة اي بقيد على الخصوصية لا يستحق من
الاجرة شيئا اذا سقط الجميع لو اخذها قولا واحدا والوجه واضح وان كان للمجموع من غير تقييد
بالخصوصية فكذلك على الاظهر الاشهر وفاقا للاصباح و[illegible] الشرائع [illegible] الا اياه مقتضى
المذهب ولقد ذكره والد وضه والذخيرة وغيرهم من المتأخرين لان الحج اسم للافعال
المخصوصة ومفهومه لا يتناول غيره اصلا فلم يأت الاجير بشيء مما تعلقت الاجارة به وان اتى
بمقدماته ووجه الاجرة انما هي توزع على نفس الفعل المستأجر عليه والمقدمات خارجة
عنه للشيخ خلافا للمحكي عن [illegible] والكافي وعن المهذب والغنية فقالوا بانه يستحق من الاجرة
بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج وفي بعض [illegible] غيرها بالنسبة
الى ما ذكر مع العود ايضا وضعفه ظاهر مما ذكر سيما بالنسبة الى العود لانه لا مدخلية له
في الحقيقة ولا في المقدمات ما قيل ويمكن تنزيل اطلاقهم على ما اذا شهدت قرائن الحال
في العادة بدخول قطع المسافة في الاجارة وان لم يذكر في صيغتها فيكون اللفظ متناولا
لها بالالتزام ولهذا نجد انه يعطى الاجير من الاجرة الكثيرة ما لا يعطى للحج من [illegible] فيه ان
اريد بدخول قطع المسافة في الاجارة كونه مرادا من لفظ الحج مجازا [illegible] ان اللفظ
فيه وفي الافعال فيصح المستأجر ولكن يكون مذكورا في الصيغة لان المجاز مع القرينة
كالحقيقة في كونه مذكورا ولا معنى لتناول اللفظ بالالتزام ايضا بل [illegible]
ومع ذلك تنزيل الاطلاق عليه بعيد جدا وحمل اعطاء الاجرة الكثيرة قرينة عليه
لعدم دلالته على التجوز في لفظ الحج اصلا نعم لكون الحج المحتاج الى المقدمات الصعبة والتي
الكثيرة اشق يعطى الاجرة عليه اكثر وان اريد به ارادة الاتيان به للتوسل الى الفعل
للحج فهو كذلك ولكن كلما كان بين الاجير والميقات مسافة يراد قطعها ولا معنى للتخصيص
بقوله اذا شهدت ولا تنزيل الاطلاق ومع ذلك لا يكون داخلا فيما استوجر له لا صريحا
ولا التزاما فان كل من يستأجر بناء لبناء داره يريد حضوره من بيته ومجلسه الى موضع
وليس ذلك فيما استوجر له قطعا لا عرفا ولا عادة وعلى هذا فان كان مراده من تناول اللفظ
لها بالالتزام استلزامه لارادة المستأجر الاتيان به فهو ولكن لا يدخل بذلك فيما استوجر
وان اراد به استلزام الاجارة للحج للنيابة لقطع المسافة فهو [illegible] ولذا لو آجر نفسه لاحد لان
يحج عنه في العام القابل بالاطلاق ثم آجر نفسه لآخر لان يقطع المسافة ويحج عنه فالاول

اظهر

الحاضر قطعها ومكث في مكة الى القابل وحج عن الاول اجزء عنه وبالجملة اطلاق الاجارة للحج
منصرف الى مجرد الافعال الا ان يكون قرينة على وقوع الاجارة على قطع المسافة ايضا فيكون
من القسم الاتي وان كان الاستيجار على الحج وعلى الذهاب او عليهما وعلى العود ايضا
فيستحق بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المستاجر عليه وعلى الثاني فالمشهور انه يستحق
الجميع ولا يستعاد منه شيء وعن الغنية انه لا خلاف فيه عندنا وعن ف اجماع اصحابنا
عليه لانه بدل فعل ما ابرء ذمته المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج وقد يمنع انفكاك بانه انما
يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرء للذمة واما لو تعلق بالمعهود او الافعال المخصوصة فلا وجه
لاستحقاقه لجميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرء للذمة لعدم الاتيان بالفعل المستاجر عليه في
الحقيقة في خبره وكذا بعض اخبار انه لم يثبت نص او اجماع على استحقاق الجميع وان لم يستعد
المنقول منه ليس بحجة فالاظهر انه كالاول ايضا وعلى الثالث فمع اطلاق الحج او التخصيص
بافعاله الذهاب ايضا يستحق الجميع ولا يستعاد منه شيء ولو ضم العود ايضا فبنسبته الذهاب
والافعال الى الحج العود وعلى الرابع فكالثالث الا انه يدخل فيه الفعل ما اتى به من العود ايضا
والدليل على كل ما ذكر من النسبة والاستعادة بنسبة ما لم يفعل الاجماع على ذلك للقواعد
ان الاجير انما يستحق بقدر ما فعل من الفعل المستاجر له فان قيل مقتضى عقد الاجارة تملك
الاجير لمال الاجارة بمجرد العقد وصرح بمنع نقله الساباطي وغيره فاذا ضمن الحج فالدراهم له
يصنع بها ما احب وعليه حجة فالاستعادة مخالفة للاصل يجب الاقتصار فيها على موضع اليقين
الاجماع في جميع ما ذكر ومنه ما اذا مات بعد ما احرم او دخل الحرم فيجب عدم استرداد شيء لانه
موضع الاجماع قلنا المستند هنا الاجماع الواقع على ان المستاجر لا يستحق ما لم يفعله من المستاجر
له من هذا الاجماع تم وعليه بناء الاستدلال والاحتجاج باستحقاق لكل جزء حصة وكذا لا يجوز
الذهاب بخصوصه الا الاطلاق فرعان الاول لو نسي كيفية الاستيجار من الاطلاق
او التقييد فالظاهر العمل باصالة عدم التقييد وجعل المستاجر له الحج مطلقا وبه يخرج عن اصل
علم التعرض للتسلط على استعادة الزائد عن القدر المتيقن لكون الاول من الا للثاني وعلى
عدمه لو ادعى ورثة الاجير دخول الذهاب ايضا وانكره المستاجر يكون عليهم الاثبات
بنفيه لا استعادة بالنسبة انه يستعلم اجارة كل فعل فعل بخصوصه من اهل العرف وينسب
المجموع مال الاجارة فيستعلم اجرة من ذهب الى الشام مثلا لو الى مدينته او الميقات واجرة

من حج من الميقات ولحجة من عاد متمتعاً من مكة الى الوطن مثلا وينسب الى المجموع مال الاجارة بما فيه
حسابه ولا يلاحظ في لحوق الذهاب والعود ان المقصود والاهم هو الحج لا يقابله الا
اقل قليل بل المعروف ان نفس قطع المسافة يقابل بمن كان له شغل من العراق الى المدينة الى
العراق فيحكم فيكم بتاجر وهكذا ٧ قال في مقتضى القواعد انه يعتبر في صحة الاجارة
تعيين النوع الذي يريد به المتاجر ولو بالقرائن الحالية لاختلاف الاغراض في الكيفية والاحكام ولا
يخفى انه ربما ينافي ما ذكره في مسئلة جواز العدول الى التمتع من انه اذا علم ان القصد التيسير
التخيير وقد ذكر هو ايضا بعد ذلك تعليل من خصص الحكم بجواز العدول من الافراد الى
التمتع بما اذا كان المتاجر مخيرا بين الانواع فان مقتضى ذلك جواز التخيير في الاجارة
التخيير والتحقيق ان الاجارة تقع تارة على منافع الشخص في الزمان المعين وان كان المراد
المتاجر استيفاء نفع خاص منه واخرى على العمل اما في زمان معين او مطلق فان وقعت على
الطريق الاول يحتمل التخيير بين تاجر الشخص في ذمته مع تعينه لان يحج بما للامر او بما يشاء اخر
فالمنتقل الى المتاجر منفعة الشخص وله ان يتخير في كيفية ايجاد المنفعة ومن هذا القبيل اجارة
الشخص لمعونته في السفر او الخدمة مع ان انواعهما غير محصورة وان وقعت على الطريق الثاني
الذي لا يرجع الى الخاصة بل ينتقل اليه هذه المنفعة منه خاصة فلا شك في اشتراط التعيين لا
خلاف العمل والكيفية وربما تشكل منها ان لا يحتمل التخيير للزوم تعيين المنتقل اليه من المنافع
ويحمل ما ذكره انه لو وقعت الاجارة على الشخص اي جميع منافعه وان كان ذلك لاجل العمل
الخاص لا يجب تعيين النوع وان وقعت على العمل او على الشخص لاجل العمل او على وجه مخير
منه يجب التعيين لعدم جواز نقل منفعة غير معينة والاول من قبيل اجارة الشخص لمعونة
السفر او التجارة او للمسافرة بامره او للخدمة فانها تصح مع عدم تعيين نوع العمل والثاني من
قبيل اجارته لسفر غير معين وخدمة غير معينة فانها لا تصح ٨ اذا وقعت الاجارة على العمل
المعين لا يجوز العدول عنه الى غيره بلا خلاف اذا كان الغير مرجوحا لقاعدة الاجارة السالمة عن
المعارض بالمرة ولو كان راجحا ففيه خلاف والاقوى عدم جواز العدول مع تعيين المرجوح
على المتاجر وكالاستيجار له او لاحتمال تعلق غرض له بفعل المرجوح للقاعدة ولرواية على المنصبة
للمراد للجمع على تقييم ما صح عنه عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع با
لعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ولا ينافيه ما صح ابي بصير في رجل اعطى رجلا حجة مفردة

تجوز

بين له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انه اذا امتثل الفضل والخيرة لان المراد منهما الفضل للمنوب
عنه لا منه ولا شك انه مخصوص بما اذا لم يستأجر لما تعين عليه من المرجوح والا لم يكن فضلا لدركه
من جواز تأتيه ولان سياق التعليل يفهم منه كون الفضيلة موجبة لرضا المستأجر ولو احتمل
تعلق غرضه بفعل المرجوح لا يعلم رضاه فجواز العدول في الصورتين للتخيير المذكورة التي
لم يقتض التعليل بالتقريب المذكور واخص مطلقا من الرواية المتقدمة فيخص بها ويشهد له
الحال برضا المستأجر واذنه في العدول [illegible] ما ذكر في المعتقد للرخصة الا الاذن ولا شك
ان مع علمه بالاذن في العدول يجوز له ذلك لانه منوط برضاه ثم انه اذا عدل الى غيره
ففي صحة [illegible] يقع العمل للمنوب عنه لقصد النيابة ولا يستحق الاجير شيئا من الاجرة والوجه
[illegible] للجواز فلا يستحق تمام الاجرة اذ يكون جواز العدول معلوما من جهة
[illegible] نظر اذ جواز العدول لا يستلزم استحقاق الاجرة وذلك لان
من الامور ما يكفي فيه العلم برضا المالك لو بشاهد الحال كالتصرف في ملكه ومنها ما لا يكفي فيه
ذلك بل يتوقف على ثبوت التوقيف من الشرع كبيع ماله بعنوان اللزوم فان من اشترى
متاعا بعشرة للتجارة وعلم غاية رضاه ببيعه بخمسة عشر فباعه احد بعشرين لم يحكم بالا
[illegible] البيع لتوقفه على بيع المالك او وكيله المصرح بتوكيله او اجازته لعقد
الفضولي على قول وجواز العدول من الاول واستحقاق الاجرة من الثاني اذ لم يتضمن حصول
[illegible] بعمل لشرط استحقاق الاجرة عليه بل هو متوقف على ذكر العمل في متن العقد ولا يكفي
[illegible] الرضا نعم لو دلت قرينة على ان المراد من المرجوح الاعم منه ومن الراجح مجازا يكون في حكم
المذكور [illegible] لو استأجره للحج من طريق معين ففي جواز العدول عنه مطلقا كالشيخ
[illegible] والحلي والجامع و[illegible] وغيرهم والا مع العلم بتعلق غرض بذلك المعين كما في [illegible] بل الاكثر
المتأخرين كما قيل بل قيل هو المشهور او عدم جوازه الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك
الطريق كبعضهم اقوال اقربها الاخير للقاعدة المتقدمة ودليل الاول صحيحة حريز عن رجل اعطى
رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه
وهو دليل الثاني ايضا بتقييد الصحيحة بالقيد المذكور لظهورها في انتفائه ورد بالاجمال
[illegible] وقصورها عن افادة الجواز مطلقا لاحتمال تعلق قوله من الكوفة بقوله اعطى
فيكون السؤال لتجويز الاعطاء من الكوفة موجبا لترك وجوب الحج منها كما في خبر [illegible] او كونه

صفة لقوله بحله كما في ... وقوع الشرط خارج العقد وعدم الاعتبار بمثله عند الفقهاء
ذكره السيد لعمر اسد الجزائري او كون الدفع على وجه الرزق لا الاجارة كما في المستند
هو ظاهر الرواية او كون المراد حصول الاجزاء بذلك ونفي الباس عنه للمستاجر بعد وقوع
الفعل لا جواز ذلك للاجير كما في غيره ايضا وان كان غير الاولين والاخيرين بعيد ثم لو خالف
الشرط وحج من الغير يصح وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض عمل المستاجر عليه و
قد امتثل بفعله والاصل عدم ارتباطه بالطريق الا انه يصرح بالارتباط وكذا يسقط الحج عن
ذمة المنوب عنه بالحج ايضا واما الاجرة فالظاهر توزيعها على الحج والطريق المشترط مع الطريق
المخالف فيه بالنسبة ومع الارتباط لا يستحق شيئا منها لو استاجر للحج التمتع و
سافر الاجير وضاق وقته عن التمتع فهل يجوز له العدول الى الافراد للموسع عنه ويجزي عنه
كما يجوز ويجزي للحاج لنفسه ام لا لم اعثر على مصرح من الفقهاء بحكمه والذي يقتضيه
للاصل والقاعدة المتقدمة كما بيناهما وذكرت الجواب عن عمومات عدول ... الصلاة
له في باب اجارة الصلوة من كتاب الصلوة من ان عمومات عدوله بالتمتع الى الافراد [illegible]
لا يفيد ان بعد جوازه او لزومه عليه وعدم ترتب اثم او شيء اخر عليه من جهة المخالفة وهو
مسلم ولا يدل لذلك على برائته عما لزم عليه من جهة الاجارة واستحقاقه لمال الاجارة به
يعلم انه لو اوصى احد باستيجار احد للتمتع لا يجوز للوصي شرط العدول مع العذر [illegible]
العقد الاذن فيه من الوصية نعم لو اذن له الموصي جاز ويجزي ايضا عما يجب عليه من الحج لو
حصل للاجير العذر وعدل مع علمه الشرط المجوز للعدول فان وسع عام الاجارة [illegible]
الاستيجار على العام القابل والا فيكون كمن لم يتمكن من الحج اصلا فيعمل في الاجرة بالتوزيع
على الطريق والحج ان كانت بازائهما ولا يستحق منها شيئا ان كانت بازاء الحج فقط [illegible]
لا يجوز للاجير ان يوجر نفسه لما ينافي السنة التي استوجر لها قطعا [illegible]
ويجوز في غيرها مطلقا وان كانت الاجارة الثانية في العام المتاخر لعدم دليل على وجوب [illegible]
الاستيجار زمان العقد ولا على فورية الحج الاستيجاري ولو كان فوريا على المستاجر وان [illegible]
الاجارة الاولى مطلقة ولم يكن قرينة على ارادة التعجيل يصح الثانية مطلقا [illegible]
الاول [illegible] للاصل وعدم علمه بطلان نوع منها وعدم اقتضاء الاطلاق الحال عن
التعجيل [illegible] لا يجوز استنابة غيره الا مع الاذن الصريح فيهما ممن يجوز له الاذن

بنفسه او ايقاع الفعل مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده
بالمباشرة ان يستأجره ليحج عنه مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستأجره ليحصل الحج عن المنوب
عنه وبايقاعه مطلقا ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته كل ذلك للاصول.
القوية وبها افتى جماعة بل قيل لا خلاف فيه واما رواية عثمان في الرجل يعطي الحجة فيدفعها
الى غيره قال لا بأس فلان لا نص فيها على الاستيجار بحجة بل انما تدل على اعطاء ما يحج به لا على الحج
فيحتمل التوكيل ايضا بل هو الظاهر فسئل انه اذا اعطى رجل حجة ليحج هل يجب عليه الحج مباشرة
بنفسه او يجوز له الدفع الى الغير الثانية عشر لو صد الاجير قبل اكمال العمل المستأجر
عليه مما كان او مع الذهاب والاياب ايضا استعيد منه بنسبة المتخلف من العمل ان كانت الاجارة
مما يقبل به [illegible] بنسبة الصد كانفساخها بفوات الزمان الذي تعلقت به ولا يلزم المستأجر اجابته
الى التتمة على [illegible] الاستعادة وضمان الحج من قابل للاصل وتناول العقد لغير تلك السنة خلافا
للمحكي عن ابن الشرقية وطرعه والحلبي فيلزم ومستنده غير واضح مع احتمال ان يكون مرادهم
الجواز به المستأجر كما قيل والكلام فيه ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول
الحرم او بعدهما او بينهما للعموم واذا علم استعادة ما بازاء المتخلف عن العمل والحاكم بالموت
بلا باس مع الاطلاق لعدم الاجزاء مع الصد بعد الاحرام ودخول الحرم عن نفسه بكيفية عن غيره فكذلك
لنصهم والحكم بالموت للاوجه له وان كانت الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد
الصد لعدم انفساخها به وهل للمستأجر او الاجير الفسخ الظاهر لا للاصل وقيل نعم وعلى تقدير
الفسخ اخذ ما فعل واستعيد بنسبة ما تخلف ومتى انفسخت الاجارة استوجر من موضع الصد
مع الامكان الا ان يكون عن مكة فمن الميقات لوجوب انشاء الحج منه [illegible] لا يجوز ان ينوب
عن اثنين في عام لان الحجة الواحدة لا تقع عن اثنين اجماعا هذا في الواجب واما الثاني المندوب فقد
دلت الاخبار الكثيرة على جواز الاشتراك فيه فيجوز الاستنابة فيه على هذا الوجه بان يستأجره اثنان
او اكثر بعقد واحد لكن يجب تطوعا [illegible] لا بان يوجر نفسه لاثنين او اكثر بعقود متعددة فان
كل عقد يقتضي الاستقلال فلا يجوز بعده [illegible] لا يجوز النيابة في الطواف الواجب
عن المتمكن الحاضر ويجوز مع العذر ويجيء تحقيقه في بحث الافعال والاعذار
ولو حج عن ميت وجعل له الحج بر متبرعا به صح سواء ترك الميت مالا او لا
سواء كان المتبرع وليا ام لا بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والمستفيضة من الصحاح وغيرها

الخالية عن المعارض بالمرة وكذا لا يجوز التبرع عن الميت والحي بالتطوع بالاجماعين والاخبار
المستفيضة القريبة من التواتر بل قيل لعلها متواترة وفي التبرع عن الحي بالواجب فيما اذا كان له
العذر المسوغ للاستنابة وكفايته عنه وجهان اجودهما العدم اذ الاخبار المتضمنة لاستنابته صريحة
في امره بالتجهيز من ماله فلعل هذا العمل واجب عليه مقام الحج بنفسه وكفاية فعل الغير من دون امره على
الدليل وهو في المقام مفقود واما مع عدم العذر المسوغ فلا يجوز التبرع عنه قطعا جاء
ما يلزم الاجير من كفارات الجنايات في احرامه فهو من ماله بلا خلاف يعرف كما قيل بل [illegible]
كما عن الغنية لانها عقوبة جناية صدرت منه او ضمان في مقابلة الاتلاف وقد [illegible] منه للحج
للجنايات بماله الجاني فيكون عليه [illegible] لو افسد الاجير حجه حج عليه اتمه
وقضاؤه من قابل ويجزي عن المستأجر [illegible] كانت الاجارة مطلقة وفاقا للدروس ولا
يستعاد الاجرة منه شيئا للموثق ابن عمار [illegible] في رجل حج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه
فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح والاخر فان اشتمل [illegible] بفسده عليه
حج من قابل يجزي عن الاول [illegible] قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم [illegible] من قال با
نفساخ الاجارة بالافساد في المعينة واستعادة الاجرة ومنهم من اوجب عليه في المطلقة حجة
ثالثة عن الفاسد وقضائها الوجوه كلها اجتهادات في مقابلة النص من حج
عليه حجتان مختلفتان كحجة الاسلام والنذر [illegible] منعهما جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد
على المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] وباتفاق علمائنا [illegible] لثبوت جواز الاستنابة
فيهما وعدم دليل على لزوم اختلاف العام واصالة عدم وجوب الترتيب وتحققه في المنوب
عنه لم يكن لوجوب الترتيب [illegible] لعدم امكان صدور الحجتين منه في عام واحد
يستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل موطن فعل من افعال الحج
بلا خلاف كما في [illegible] وعن المنتهى وعلى من هو مذهب الاصحاب [illegible] واتفاقا كما في [illegible] وهو الحجة فيه
لانه مقام التسامح مضافا الى الصحيح [illegible] في المواطن والمواقف ورواية الحلبي فيما بعد [illegible] وصحيحة
ابن عمار [illegible] عند الاحرام وتوهم دلالة بعضها على الوجوب يضعف بخلوها عن الدال عليه [illegible] مع
انه لو كان لوجب الحمل على الاستحباب للاتفاق على عدم الوجوب ودلالة الاخبار عليه كمرسلة
وروايتي البزنطي ومثنى وان يعيد فاضل الاجرة لعبد الله [illegible] على نفسه [illegible] الكافية
في المقام ولرواية مسمع اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو

لعله لضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة دل التعليل على انه لولا الضيق على النفس لكان
الرد اولى اذ لولاه لم يحسن التعليل ومرسلة عمر قال وقد جاء في رواية انه ان فضل مما اخذه فانه
يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده ويستفاد وجه الجمع من الروايتين
هذا الى رواية محمد بن عبد الله القمي عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها
ايردها عليه قال لا هو له ولا ينافي استحباب الرد خبر السابق عن الرجل ياخذ الدراهم يحج بها هل
يجوز له ان ينفق في غير الحج قال اذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة اذ غايتها
جواز عدم الرد وهو غير مناف للاستحباب ويتلخص المسألة ان شئت للاجير او اعوزته الاجرة لفتوى
الاصحاب بها لما فيه من المساعدة للمؤمن والرفق به ويكره نيابة المرأة الصرورة كما اتى عدة بن زيادة والسال
الحادية والعشرون من اوصى بحجة ينصرف الى الميقاتية للاصل الا مع التصريح او شهادة
القرائن ثم لو لم يعين القدر يلحق اجرة المثل لتوقف الحج عليه ووجوب ما يتوقف عليه الواجب
وعلى هذا لو وجد من ياخذ باقل من اجرة المثل وجب عليه اذا لم يرض الوارث بالزائد لعدم
التوقف وما في كلام بعضهم من الاشكال في الاول بان اجرة المثل حق متعلق به والحكم بوجوب
الاقتصار على الاقل لو وجد لمن يأخذه لا يخرج عن شائبة ويلزم الفحص عنه لو احتمل وجدانه لما
ذكر وكذا لو لم يوص بحجة الحج واخذ الاجرة من صلبها لانه لم الملحوظ يكون من اصل المال
لكان حج الاسلام ومن الثلث ان كان غيرها بلا خلاف يعرف لصحيحة معاوية بن عمار وغيرهما و
لو عين القدر فان لم يكن زائدا عن اجرة المثل كان كما سبق الا في الاقتصار على الاقل مع وجدانه
لما ذكر من يأخذه فانه لا يجب بل يؤخذ الاقل من الاصل والزائد من الثلث وان كان زائدا
على اجرة المثل فيؤخذ الاجرة من الاصل والزائد من الثلث مع كون الحجة حجة الاسلام والكل
من الثلث ان كان غيرها والاجرة الملحوظة من الاصل هي الاجرة الميقاتية كما ياتي بيانه في كتاب
الوصية الثانية والعشرون اذا اوصى لحد ان يحج عنه ندبا فان علم مراده من المرة والتكرار
على وجه خاص يعمل به وان لم يعلم شيء منها او علم التكرار ولم يعلم وجهه فمقتضى رواية محمد بن
الحسن التكرار الى ان يستوفى الثلث اوليهما عن رجل اوصى ان يحج عنه فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه
شيء والاخرى قد اوصى ان يحج عنه مبهما ولم يسم شيئا كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ولكن قد صاحرى
الاصحاب حملوهما على من قصد التكرار قالوا ولو لم يفهم منه ذلك اكتفى بالمرة والا فهم التكرار على
وجه خاص اقتصر عليه والا بان لم يعلم سوى انه يحج التكرار يحج بقدر الثلث وان يدعمل بمضمون

الجزئين وكلا نحو اذن المطرح لهما راسا وعمل بمقتضى القواعد ولا وجه لدعوى عدم ظهور دليلهما من
المتقدمين سوى الشاذ وقد افتى بمضمونهما في النهاية والاعلام لا بعمل بغيرهما الصحيح ونحوه لو
اما نحن فنحن نتوسعه من خلل الحالتين لو جاز العمل بمضمونهما وما يعترضه ان كان مفهوما والتكرار
الى تمام الملك ان كان مبهما ... وتعرضه اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة
قدرا معينا تفصيلا او اجمالا فقصر ما لكل سنة عن حجته يجمع من نصيب ... السنين ما يمكن به الا
ستيجار لحجة فصاعدا ويشاجرها الحجة لمكاتبتي ابراهيم بن مهزيار وعلي بن محمد بن الحسين المنجبر
ضعفهما لو كان بدعوى كون الحكم مقطوعا به في كلام الاصحاب في ... حب للجابر معه
ضد للنهوض ويقال بل بدعوى عمل الاصحاب كافة كما قيل وبالشهرة المحققة ... هما ان مولى
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة عشرين دينارا و
انه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك
اوصى عدة من مواليك بحجهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله والثانية ان ابن محمد اوصى
ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين حجة ان
الله عالم بذلك وقد يستدل له ايضا بخروج المال عن الارث بالوصية ووجود امر بالحج و
كونه بقدر مخصوص فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول فيرجع الى قاعدة الميسور لا يسقط
بالمعسور وهي عندهم ضعيفة تحتاج الى الرابع و ... ليتم الاجبر مال الاجارة
بالعقد لانه مقتضى صحة المعاوضة والروايات مسمع ومحمد بن عبد الله القمي وتمام الايام
المنقلة جميعا في مسئلة العشرين وعلى هذا فلو كانت عينا فزادت او نمت بعد العقد فهما
للاجير قال في ذلك لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما في مطلق الاجارة وعليه انه
للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصي المستفاد من اللفظ او
اطراد العادة اقول على وجوب التسليم بعد كونه مالا يحتاج الى الدليل ولا يسلم ذلك في
مطلق الاجارة حتى في الحج الذي دلت المستفيضة عند ذكر اشتراط العدالة على براءة ذمة الموصي
عنه بمجرد الاجارة وورد في اخبار الحج فيمن اتفق مال الاجارة للحج وانفقه ولم يترك شيئا ولم يحج
شيء منها بالضمان والمسئلة محل الاشكال والاحتياط للوصي ونحوه ان يشترط عدم التسليم
اولا بوثيقة في ضمن العقد ... لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها
وعليه حجة الاسلام كان له ان يحج عنه قدر اجرة الحج فيستاجر بها ويرد الفاضل ان كان للورثة

لا خلاف فيه في الجملة لصحيحة العجلي في رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الإسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم فتقتضي ومقتضى اطلاقها بل عمومها الحاصل بترك الاستفصال
ثبوت ذلك سواء اذن الورثة فيه او لا وسواء علم ان الورثة لا يؤدون الحج عنه او ظن
ذلك او لم يعلم ذلك ولم يظن بل علم الاداء او ظن ولكن الاكثر قيدوه بما اذا علم انهم لا يؤدون
كما في نع وفع وشا وغيرها او بما اذا ظن ذلك كالمسالك وبعض اخر وقيدوه بما يجب استيذانهم
لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن الميراث الا ان الوارث مخير في جهات القضاء وله
الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار وبدون اجرة المثل فيقتصر في مخالفة التركة من
التركة على موضع الوفاق وربما يستأنس له بقوله وليس لوارثه شيء اقول لا شك انه اذا علم
المستودع او ظن ظنا مقبولا شرعا ان الورثة قد ادوه ليس ذلك البراءة فيه تلك وعدم وجوب
الحج عنه واما قبل ادائهم فلا شك ان مقدار الاجرة لم ينتقل اليهم لان الارث بعد الدين الذي
منه الحج كما صرح به في النصوص ويشترك الوارث وغيره في وجوب صرفه في الحج وجوبا كفائيا
مشروطا بعدم العلم ببرائة ذمة الميت من طريق اخر تبرع او مال غيره او اقل من اجرة على السواء فما
دام عدم العلم بالبرائة وتحقق الشرط يكون الاستطاعة واجبا كفائيا على المستودع وما لم يعلم اداؤهم
لا يجوز له تركه بل يجب عليه عينا كما هو شأن الواجبات الكفائية ووجوب استيذان الوارث
بتخيير له لا دليل له وكونه مخيرا في جهات القضاء لا يدل عليه لان المضر ان ما دام بقاء المال لم
يصرف فيه الاستيجار يتخير هو في الجهات وهو من يكون وجوب الصرف كفائيا مشروطا بعدم الاداء
من جهة اخرى تتخيره ايضا مشروط بالبقاء واما التخيير على الاطلاق فلا نسلم في المقام المتضمن
للنص المنافي بعمومه له والحاصل ان الوارث مخير بشرط البقاء المال وعدم صرفه في الحج و
المستودع الاستيجار بشرط عدم اداء الوارث او غيره من هذه الجهة او جهة اخرى فيعمل بعموم
الصحيح ويحكم بوجوب استيجار المستودع الا ما خرج عنه بالاجماع وهو ما اذا علم اداء الحج
وعليه الفتوى فروع ا ... الاستيجار واجب على المستودع لظاهر الامر فيقيد له وتفسير بعض
الاصحاب الجواز انما اراده معناه الاعم لا الوجوب كما قيل او باعتبار ما ذكرنا من كونه مشروطا بعدم العلم
باداء الوارث من جهة اخرى فللمستودع اعلام الوارث واداؤهم من جهة اخرى ولعله الاخذ من الوديعة
فيكون الاخذ جائزا وان كان لاحد فرديه الخيار ... الوارث ما يعلم بالوديعة ام لا فان
لم يعلم به فللمستودع الاستيجار بدون اعلامهم ان علم عدم امتناعهم عن الاستيجار او الاداء

من جهة اخرى او عدم تمكنهم من الامتناع والا فلا يجوز الاعلام لكونه سببا لتفويت الواجب
مسببا لحرام حرام وان علم بها فان امكن للمستودع اثبات وجوب الحج على الميت ولو باعتراف
الوارث واثبات الاستيجار ولو استاجر وجب عليه الاستيجار ايضا وكذا ان لم يمكن
له ذلك ولكن لم يكن للوارث تسلط عليه والا فلا يجب عليه لاستلزامه الضرر المنفي شرعا
فيعارض ادلة انتفائه وكذا ان امكن له ذلك ولكن علم بعدم توقف الوارث على حكم الشرع
وتضرره بذلك ولذا اعتبر في كره وغيره من المستودع من الضرر وهو في موقعه
اعتبر بعضهم في ذلك استيذان الحاكم اما مع امكانه كبعضهم او مطلقا كاخر فقصارا فيما خالف
الاصل على المتفق عليه واستبعده بعضهم لاطلاق النص وذكره لخبر بتضمنه الاذن للامام وهو
منه اذن لدا قول يمكن ان يقال انه لا شك في ان كونه اذنا منه موقوف [illegible] على
صدور الامر الشرعي المساوي في كل مكلف وهو ملاحظة جهة الاذنية لدى الاصل عليه
سلمنا ولكن كل من الامرين محتمل اي كونه من جهة حكم الشرع او من جهة الاذنية فلا بد من
ملاحظة ان الاستيجار للمستودع خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو الاذن
حتى يتوقف للخروج عنه على اليقين بمقتضى الاخبار المتواترة معنى للمضرحة [illegible] بوجوب
قضاء الحج عن الميت عن اصل ماله من غير خطاب الى شخص معين ووجوبه على كل [illegible] كفاية
وهو يحتمل وجوبا كفائيا للمستودع اصلا لا نيابة فلا يتوقف على الاذن يمنع الدليل و
على هذا فلو كان هذا الامر من الامام ع اذنا ايضا لا بد في التوقف عليه من ثبوت ان
امره من جهة حصول الاذن وهو غير معلوم [illegible] هل الحكم مختص بالوديعة كما حمله
عليه جماعة لاختصاص النص او يتعدى الى سائر الحقوق المالية من الغصب والدين و
غيرهما كما اختاره اخرون التحقيق فيه البناء على ما ذكرنا من كون استيجار المستودع مخالفا
للاصل او موافقا له فعلى الاول يحكم بالاقتصار وعلى الثاني بالتعدي وعلى ما ذكرنا فا
لحق هو الثاني اخا مسعى قالوا لو امتنع النص حكم المستودع بنفسه ولكن الاستيجار اجوز
له الاستيجار بل ربما جعلوه احوط سيما اذا كان كذلك انسب واستند بعضهم في ذلك الى
تنقيح المناط القطعي فهو جيد مع ان ارادة الحج بنفسه من اللفظ في هذا المقام محل تامل نعم
ما ذكرنا من الاصل يصرح بجواز الاستيجار للظهر [illegible] لو استطلع المستودع ثم
الوارث وعلم انكر لهذا الامر من وجوب الحج والاستيجار كان على المستودع الاثبات

للاصل

الاصل كما يدل النص على قبول قوله لان حكمه انما هو في حق شخص خاص ولانه انما هو بعد فرض ان
مصلحة الحج حكمه انه ان كان كما قلت فحج عنه كما هو المراد في جميع السؤالات والجوابات الواردة في الاخبار
فلا يرد ما نقله في المنتهى عن بعض المتأخرين من كون مقتضى الحديث نفوذ اقرار المستودع في حق الوارث
ولا حاجة الى ما اجاب به صاحب المنتهى في المقام ايضا بخ لو تعدد من عنده الوديعة وعلم لجار
كلامهم الاخراج والاستيجار بل وجب كفاية بل يجوز لهم توزيع الاجرة ايضا ولو لم يعلم لبعضهم
بالحق توقف على العالم ولو حجوا جميعا مع علم بعضهم سقط الحج الساقي تخامته وضمن للاجرة ولو اشتبه
العلم فلا ضمان مع الاجتهاد اللازم والوجه في الكل واضح السادس ... من وصى ١
ان يحج عنه شخص معين فاما يعين الاجرة اولا وعلى التقديرين اما يكون الحج واجبا او ندبا فهذه اربع
صور فان عين الاجرة وكان واجبا يخرج الاجرة المعينة من الاصل ان كانت مقدار الاجرة المثل
من المقدمات المبهمات او اقل وان زادت عنها تخرج الزايد من الثلث ان لم يجز الورثة ثم لو بجب م
امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية لتعلقها بشخص معين واستيجار غيره باقل ما يوجد من يحج عنه
لا للوصية بل لوجوب قضاء الحج الواجب وان امتنع من اخذ العين مطلبا للازيد لم يجب
اجابته وان لم يزد عن اجرة المثل لانه يخرج عن الوصية ويساوي الاجنبي فيجوز استيجاره با
لازيد لم يكن يوجد من ياخذ الاقل ولو كان ندبا يخرج الاجرة المعينة من الثلث الا مع اجازة الورثة
فتنفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر بطلان الوصية وسقوط الحج لما مر من تعلق الوصية
بشخص معين وعدم ترك الميسور بالمعسور مع احتمال الارتباط احدهما بالاخر كما بينا في موضعه قيل
لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مط وجب لغيره لان الوصية العلم بتعلق غرض الموصى لشخص الا ان يعلم
الذي اهل الغرض من اللفظ مجازا بالقرينة دون معناه الحقيقي وما نحن فيه ليس كذلك وان لم يعين
الاجرة وكان واجبا فيجب اجابة الموصى له كما انما يرضى بان يحج به وان زاد عن الاجرة الا ان الزايد
يخرج من الثلث ولو زاد عن الثلث ايضا ولم يرض بما يفي به ولم يجز الورثة بطلت الوصية ويستاجر غيره
باقل ما يوجد وقيل يجب استيجاره باقل ما يوجد من يحج عنه وعن من احتماله وجوب اعطاء اجرة مثله
ان اتسع الثلث وعلى هذين القولين يبطل الوصية لو لم يرض الموصى بالاقل والاجرة ولا وجه له
ولو امتنع الموصى من الحج مط يبطل الوصية ويستاجر من يحج بالاقل لاجل وجوب القضاء من الاصل وان
كان ندبا يجب اجابة الموصى له بما يرضى من الثلث مط وان زادت عن الثلث ولم يجز الورثة
وامتنع الموصى من البلد ... يخرج عن اجرة المثل الميقاتي الواجب منه من الثلث ولو

ولو قصر الملك عن الاستيجار عن البلد ولم يجز الورثة فالحق بطلان الوصية وعدم وجوب الاستيجار
حسب الامكان لان الموصى به هو الحج البلدي وهو غير ممكن نعم يستأجر الميقاتي من الاصل مع وجوب
الموصى به ثم المراد بالواجب المحكوم باستيجاره من الاصل لو مع بطلان الوصية هو حجة الاسلام دون غيره
بل هو في حكم المندوب كما مر سابقا فما يجري في [illegible] لو عين الموصى للاجرة وكان ليفد الاجرة
فيها احراما اصلا بطلت الوصية بالحج قطعا لبطلان التكليف بغير الممكن وهل يتم الوصية بالقدر المعين
من غير العمل بها مطلقا فيكون كمجهول المالك ينصرف في وجوه البر كما اختاره في [illegible] والمحكي عن المشهور
بين الاصحاب او يعود ميراثا مطلقا كما اختاره في [illegible] والاول ان [illegible] لعارض والثاني ان قصرت
الاجرة ابتداء كما حكي عن المحقق الثاني واستوجهه ثاني الشهيدين ايضا احتمالا واوسطهما الاول لان الاصل
في مال الميت الثابت بالعمومات والاطلاقات الانتقال الى الوارث الا ما تعلق به دين او وصية والوصية
قد بطلت هنا لعدم امكان الاتيان بها فلا وجه لعدم الانتقال احتج الاول بان هذا القدر من المال
قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة لان [illegible] نفوذ فرع الامكان وان كان [illegible] وامكان
الطاعة الاخرى لا يفيد لعدم كونها موصى بها ودخولها ضمنا انما يتم على قاعدة من لا يترك الميسور
بالمعسور وقد بينا بطلانها في موضعه وكذا دليل الثالث صحة الوصية انما تتم ابتداء [illegible] الوارث
لنفوذ الوصية المعينة فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت غاية الامر تعذر هذا المصرف في الوجه المعين
فيكون كمجهول المالك ينصرف في وجوه البر ويرد عليه اولا انه لا دليل على عوده الى الوارث
لا يوجب صرفه في وجوه البر ايضا ومجهول المالك انما يصرف فيها انما هو [illegible] بل هو على
قياس ذلك التعليل بط وثانيا انا لا نقول انتقاله الموصى به على هذا الوجه انما هو [illegible] المبيع
الخيار او المبيع الذي يثبت فيه خيار الغبن للمشتري او الموجر الذي ثبت للمستاجر خيار الفسخ
فوت الموجر لحصول نقصان في منفعته او عينه فان العين في الاولين والمنفعة في الاخير [illegible]
بالموت الى الوارث ولكن كان للمستحق العين والمنفعة المذكورتين حقا هو كونه بحيث لو [illegible]
العقد ينتقل اليه وهذا الحق قد انتقل الى الوارث لانتقال جميع حقوق المورث اليه ولازم
ذلك انتقال العين او المنفعة اليه بعد الفسخ فكذا فيما نحن فيه فنقول ان الموصى به ايضا
هو بحيث لو بطلت الوصية فيه ابتداء او لعارض لصار كما كان ملكا للموصي وهذا حق له ينتقل
الى الوارث ويلزمه انتقال الموصى به اليه فان قيل من اين علم ثبوت هذا القدر بعينه بعد
خروجه عن ملكه ما دامت الوصية واجب العمل بها واما الزائد عنه فان قيل بالوصية خرج

ملكه

سلم يستحب ذلك قلنا بالوصية مطلقا وجب الصرف في الوصية ولو امتنع الخروج عن ملكه فاذا
نفي اللزوم لا يمكن الاستصحاب اللازم فروع ... لو احتمل رغبة الاجير في بعض الاعوام
الاتية فيكون تمام الوصية ميقاتا لم يجب صرفه الى غيره اجيرا لم يلزم الانتظار ويحتمل بطلان الوصية ولو كان
يجب مقارنة ما لم يحصل الياس للاستصحاب ووجوب العمل بالوصية ... ما ذكرنا من
الموارد [illegible] انما هو في الحج المندوب والزائد من الحج الميقاتية في الواجب [illegible] الاجرة
الميقاتية [illegible] يعود اليه الا اذا كان المال بقدر لا يفي بها ايضا ... لو كان النقد
[illegible] لا يرغب غيره اجيرا اصلا ولكن كان له نماء بعد حصوله يمكن وفاؤهما بالحج اذا كان له
نفقة [illegible] لا يمكن الحج بعد مدة او امكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة فهل
يجب العمل بالوصية [illegible] الظاهر الثاني لان الوصية انما تعلقت بالاصل دون النماء [illegible] العمل
بها ... في الحج المندوب اعلم انه يستحب الحج لفاقد الشرائط الخالي عن
الموانع ومنه فاقد الزاد والفقير والصبي المميز للاطلاق وعمومات [illegible] فيه وكذا يستحب لمن
[illegible] تكرره مستحبا كما تطابقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وفي بعض الاخبار من
[illegible] لنفسه فقر ابدا ويكره للموسر ترك الحج خمس سنين متوالية كما صرح به في رواية
[illegible] حمران قالوا ويشترط في حج التطوع الاسلام وفي جزئه لا اعلم خلافا في ذلك والظاهر ان
المراد [illegible] في الصحة دون الاستحباب ويشترط فيه ايضا ان لا يكون عليه حج واجب فوري المنافاة
[illegible] فيكون منهيا عنه وقال في [illegible] انه لا يبعد ان يقال النهي متعلق بامر خارج فلا
[illegible] الحج وعن [illegible] صحته [illegible] عن حج الاسلام وعن [illegible] صحته تطوعا وبقاء حج الاسلام
[illegible] ويشترط فيه ايضا اذن الزوج والمولى كما [illegible] ولا يشترط البلوغ كما مر ايضا
[illegible] العمرة بحسب الحكم وهي ايضا كالحج تنقسم الى واجب اصلي او عارضي ومندوب [illegible] بعض
[illegible] تلك القسمة في مسائل ... تجب العمرة على الفور فالعمرة فرض باصل
الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع المحقق والمنقول مستفيضا
[illegible] العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي صحيحة
[illegible] في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة قال هما مفروضان الى غير ذلك من الاخبار [illegible]
الحج المشهور وجوب العمرة عند تحقق استطاعتها وعدم توقفه على تحقق الا
[illegible] الحج بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب دون العمرة لا

لاطلاق الاوامر وعدم وجدان دليل على ارتباط احدهما بالآخر في الوجوب كما صرح به [illegible]
ايضا وفي التذكرة تردد اخر نحتمل فيه ان كلا منهما لا يجب الا عند الاستطاعة له [illegible]
الحج يجب عند استطاعته دون العمرة فانها لا تجب الا عند الاستطاعة لها [illegible] ان
هذا في العمرة المفردة واما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة [illegible]
لدخولها فيه وارتباطها به وكونها بمنزلة جزء منه [illegible]
[illegible] العمرة المتمتع بها تجزي عن العمرة المفردة [illegible] عليه [illegible]
نصا ففي حسنة الحلبي اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه [illegible] عمرة وفي صحيح
يعقوب بن شعيب يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك [illegible] التي [illegible]
امر رسول الله اصحابه وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن العمرة [illegible]
فمن تمتع يجزي عنه قال نعم وفي رواية ابي بصير فاذا ادى المتعة فقد ادى عمرة [illegible]
[illegible] قد يجب العمرة بنذر او عهد او يمين بالاستيجار [illegible]
افساد عمرة يجب عليه فعلها ثانيا وان كانت مندوبة لكنه على ما قطع به [illegible]
يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما ياتي في مسائل فوات الحج وقد يجب ايضا [illegible]
على من يستثنى كما ياتي في اواخر كتاب الحج في خصائص الحرم والمراد بالوجوب [illegible]
الوجوب الشرطي دون الشرعي فان الاثم والمؤاخذة مترتبة على الدخول [illegible] والمطلوب
هو العدم عدم الدخول بغير الاحرام دون الاحرام والدخول معه لا اثم على تركه [illegible]
وهو كالطهارة للصلاة النافلة الا اذا وجب الدخول فانه يجب الاحرام [illegible] الوجوب
فقد صار الواجب شرعا وايضا المراد بالوجوب الوجوب التخييري دون العيني [illegible]
بين احرامه بالحج و بالعمرة [illegible] ما عدا ما ذكر مندوبة و الاختلاف [illegible]
تعلقا كما يستحب التمتع افراد العزم التمتع و وقع الخلاف في المدة التي يستحب بينها العمرة
المفردة بعد عمرة اخرى اي في الزمان الذي يستحب [illegible] تتابع العمرتين المفردتين
فمنهم من لم يعتبر بينهما حدا بل جوز الاعتمار في كل يوم مرة وهذا عمل [illegible]
والحلبي والديلمي وكثير من المتاخرين وعن الناصريات نسبته الى اصحابنا مؤذنا بالاجماع
عليه لاطلاقات الامر بالاعتمار فلا تتقيد بوقت دون وقت [illegible] ان اقل ما يكون
بينهما عشرة ايام وهو منقول عن الاسكافي والشيخ في الخلاف والمهذب [illegible]

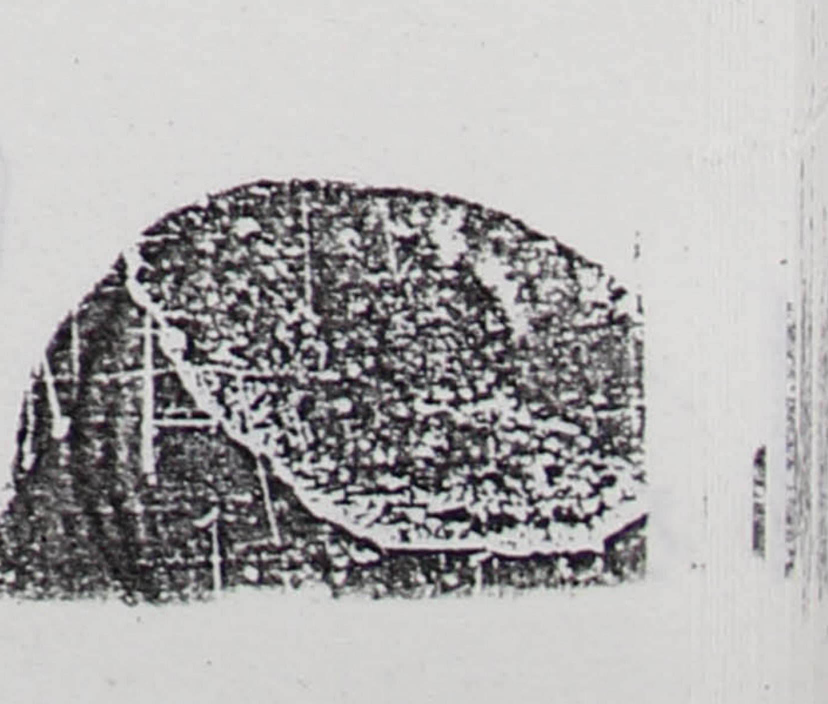
بلا صلح ... وكره والمن وسائل رواية علي بن ابي حمزة وفيها قال لكل شهر عمرة فقلت يكون
اقل من ذلك ... ايام عمرة ومنهم من قال ان اقله شهر وهو قول الاكثر للشيخ وابن حمزة و
... وان يحمل كلام الاخيرين للتوقف والتردد بين الشهر والسنة لصحيحتي الحلبي
... ورواية علي بن حمزة المتضمنة لقوله عليه السلام لكل شهر عمرة كما في بعضها
... كل شهر عمرة كما في بعض اخر وعن العماني انه لا يكون في السنة الا عمرة ولعله واقل ما يكون بينهما
السنة لصحيح ... في زرارة لا يكون عمرتان في سنة كما في احدهما والعمرة في كل سنة كما في الاخرى
اقول لا يبعد ان يسمى ضعيفا لقول الاخير وان اعتضدوا باتيانه لشك وذهابه كما صرح به ...
واحد منها الى ضعف دلالة الاخيرة على المنع عن الزائد ولاحتمالهما التقية لموافقتهما لبعض
العامة كما قيل وعمومها بالنسبة الى المتمتع بها والعمرة المفردة ولاختصاص بعلاوة فيهما
الاخير منقطعا ومن بعض ما ذكر يظهر اسهل دلالة القول الثالث فانها غير دالة على المنع على
الزائد بل غايتها الدلالة على جواز الاعتمار في كل شهر عمرة وهو لا ينافي على النهي عن الزيادة
كما عن ... عن المتاخرين جماعة بل يؤكد عدم الدلالة رواية ابي حمزة المتقدمة فلا ...
بل هذه الرواية المجوزة لها في كل عشرة وضعف سندها غير ضائر بعد وجودها في
الكتب المعتبرة ولا وجه لرد ها بالمرة وهو دليل قول الثاني ولكن في دلالتها على ما هو ... ال
من المنع من الزائد ايضا ... من المنع وسبيلها سبيل الاخبار السابقة وانتفاء سوق الجمع
... الادلة القول الاول وهو في غاية الجودة والمتانة والايراد عليه ان الاخبار
بالنسبة الى تحديد المدة بينهما مجملة غير واضحة الدلالة وانما هي مسوقة لبيان الفضيلة مردودة
لكفاية الفضيلة لحسنها في كل مرة ولا يحتاج الى تحديد المدة مع ان المقام مقام الاستحباب
محل للمسامحة فيكفي فتوى الاجلة ولا ظاهر الاجماع المحكي والله العالم

في بيان المواقيت واحكامها وهي جمع الميقات والمراد منها الامكنة المعينة شرعا بيانه
ان الاحرام الذي هو اول افعال الحج والعمرة يجب ايقاعه في موضع معين وقد قرر
الشارع لكل طائفة موضعا خاصا يجب عليه احرامه منه وباعتباره تعدد بذلك الطوائف
تكثرت المواقيت فانهم منهم من جعلها خمسة ومنهم من قال انها ستة ومن قال انها
من حصرها في سبعة ومنهم في عشرة وليست تلك الاختلافات باعتبار الاختلاف في
جواز الاحرام من الجميع وعدمه لان الجميع مما يجوز بل او يجب احرام اهله منه بل لكل نائبة

في تعيين العدد بحسب نظره بل الاولى كما انه من ذكر انها خمسة نظر الى ذكر المنصوص منها في بعض
او الى انها مما اشتهار رسول الله صم بذلك الحكم وبذلك المعروف ولا حكم له عند المدرك انه
بذكر الفج لانه ليس ميقاتا للحج واجبا او عمرة واجبة وهكذا وبالجملة مجموع المواقيت التي يجوز
فيها الاحرام عشرة ... العقيق وهو ميقات العراقيين والنجديين ومن يمر عليه من غيرهم
وهو في اللغة كل واد عقه السيل اي شقه فانهره ووسعه وسمي به اربعة اودية في بلاد
العرب احدها الميقات وهو واد يتدفق سيله في غوري تهامة كما حكي عن تهذيب
وله طرفان ووسط فاوله المسلخ بفتح الميم وكسرها كما في المدارك ثم بالمهملتين كما عن
والتنقيح اي الموضع العالي او مكان اخذ السلاح ولبس لامة الحرب وبالسين المهملة
البعض كما يلي وبالخاء المعجمة كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض اساتذته اي موضع النزع
لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تأخره عن وضعه ميقاتا ووسطه غمرة بالغين
الميم الساكنة وقيل المكسورة ثم المهملة منهل من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد
وتهامة كما عن الازهري والقاموس سميت بها لزحمة الناس فيها واخره ذات عرق بالعين
المكسورة ثم المهملة الساكنة وهي الجبل الصغير سميت لانه كان بها عرق من الماء
وقيل انها كانت قرية فخربت ثم كون العقيق ميقاتا لمن ذكر مما لا خلاف فيه بل نقل
الاجماع مستفيضا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيح ابن عمار عن ابي عبد الله من تمام الحج والعمرة ان يحرم
المواقيت التي وقتها رسول الله صم لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق
لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وصحيح الحلبي
من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صم لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد
ان يرغب عن مواقيت رسول الله صم وقريب منها الاخرى لعبد الله بن علي الحلبي وزيد
لقوله ويفرض الحج ووقت اهل الشام فاذا خرج عن المسجد وسار واستوت به
حين يحاذي الميل الاول احرم والخبر المحدث عن العقيق ووقت ...

اوشبى بمنعم الناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل
ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت اقول لعل الانجاد الدخول في ارض نجد اي وقته لمن دخل
ارض نجد ورواية عمر وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم
ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة اقول لعله وانتم منهم اي ممن دخل ارض نجد وعلي عن
احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة و
خراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة
واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة اي ميقات اهل البصرة وعمر بن وقت رسول الله ص
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم قال النبي في الوافي البعث
بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة اول العقيق وهو بمعنى الحبس كانه يبعث الحاج عن هنالك ولم نجده
في اللغة اسما لموضع كذلك ضبطه من يعتمد عليه من اصحابنا فما يوجد في بعض النسخ على غير ذلك
فلعله مصحف ومرسلته وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ونحوها الرضوية واما ما في صحيحة عمر بن يزيد المذكورة من
ان الميقات لاهل نجد قرن المنازل فقد فسره بعضهم باهل الموضع المرتفع وان يريد الطايف
وقيل لعل لنجد طريقين لكل طريق ميقات واما تحديد العقيق من المسلخ الى ذات عرق فيدل
عليه المرسلة والرضوية المتقدمتان ورواية ابي بصير حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق
ويدل على مبدئه ايضا رواية اخرى عن ابي بصير حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ولا ط
عمد مخالف في ذلك التحديد بدعوى كون ما ذكر عقيقا وانه ليس غيره لعقيق يحرم منه نعم في صحيحة
ابن عمار اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه و
بين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ومقتضاها تقدم مبدا العقيق على المسلخ بستة اميال
ولكنها شاذة بل قيل انها خلاف ما اتفقت عليه كلمة الاصحاب والاخبار ويمكن الجمع بان المراد
في الصحيح مطلق العقيق ونفي باقي الاخبار الميقات من العقيق وقيل ان هذه الستة اميال في
الكل انه من العقيق ولكنها خارجة عن بطنه الذي هو الميقات كما نص عليه في صحيحة ابن عمار الاول وعليه
فيكفي كان يجوز تقديم الاحرام على المسلخ وكانه لا خلاف فيه بل الظاهر انه اجماعي وادعى بعضهم

الاتفاق عليه ايضا ويدل عليه الاخبار الثلثة المذكورة ولا يضر معارضة الصحيحة اذ غايتها عموم
المقتضى لاستحباب الاشتغال الى ان يعلم البرائة الغير المعلوم الا بالتاخير الى المسلخ لا يجب
عن ذات عرق وهو ايضا اجماعي نصا وفتوى وهل يجوز التاخير الى ذات عرق كما هو المشهور
بل قيل كاد ان يكون اجماعا بل نسب جماعة الى الاصحاب والى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الاجماع
عليه بل عن في التصريح والغنية الاجماع عليه او لا يجوز التاخير عن الغمرة الا لمرض او تقية كما عن
الشيخ في نهايته ووالد الصدوق بل عن الصدوق في المقنع والهداية وتبعهما الشهيد في شرح الارشاد
بعض متاخري المتاخرين دليل المشهور المرسلة والرضوي وله ايضا رواية ابي بصير المتقدمة المروية
بروايته مسمع اذا كان خرج الرجل دون ذات عرق من مكة فليحرم من منزله المتقدمة بما مر ذكره وجه
النافين صحيحة عمر بن يزيد والرواية الاخرى لابي بصير وصحيح ابن عمار الاخيرة الراجحة على المرسلة
السند وانجبر اصل الاشتغال ومخالفة العامة كما يدل عليه الصحيح المروي في الاحتجاج عن
الامام عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء
المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم
وليجب عنها بعدم تكافؤها لو كان نصا للمرسلة ولاخصها لشهرة المرسلة وشذوذ النص
الى عدم دلالة الصحيحة الثانية على خروج ذات عرق بل يشمل بالكلية ونصفها ما لم ينقل به
من ان اول العقيق ما دون المسلخ ودلالة الاخيرين على خروج الغمرة ايضا الخروج الغاية
الحد بل دلالة الرواية على خروج المسلخ ايضا لمثل ذلك وهما باطلان اتفاقا ومنه يظهر وجه
لرواية ابي بصير الثانية لموافقتها من هذه الجهة العامة ووجود الجهة المرسلة واخرجها عن
العامة من تلك الجهة ومن جهة التصريح بان العقيق من المواقيت المنصوصة عن رسول الله
وهو ايضا مما لا يقول به العامة وعلى هذا فيتعين الجمع بحمل الصحيحين والرواية على ان
ان ذات عرق وان كانت من العقيق الا انها لما كانت ميقات العامة وكان الفضل
عليه فالتاخير اليها وترك الفضل انما يكون لعلة ومحذور وتقية كما يشير اليه كلام الحلي في
بل يحتمل كلام صاحب الحدائق في المسئلة ايضا ولعله لذلك لم يجعلهم الفاضل والشهيد
صريحا بل نسبا هما بالاشعار والظهور اقول كما ذكر وان كان كذلك الا ان الشذوذ
عن الحجية غير ثابت لعد فتوى مثل الصدوقين والشيخ والشهيد بل الكليني ايضا
في التعديل على رواية ابي بصير الثانية وصحيح ابن عمار فيتقوى دليل الطرفين



لما اصل الاشتغال ولذا لم يعتن اكثر المتأخرين المرجحين للادلة المشهور عليها الفتوى به وجعلوا
الاجزاء اولى وهو كذلك لو لم يكن اظهر مع انه الاظهر لما عرفته بل ثم انهم لما ذكروا ان المسلخ
افضل من الغمرة وهي من ذات عرق على دخولها في العقيق وهو كذلك للفتوى كالاصحاب الكافية
في تفهيم التسليخ مضافا في الاول الى المرسلة والرضوي ونقل يونس الاحرام من اي العقيق افضل ان
احرم فقال من اوله فهو افضل وبعد اسحق عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس ان يحرم منها وان
كان بريد العقيق احب الى قوله البريد الذي فحاولته في الثاني الى مرسلة الكافي اذا خرجت
من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك واول بريد العقيق المسلخ هو بريد غمرة كما يستفاد من الاخبار
ونقل عن ان افضل مواضع العقيق بركة الشريف فمن بركة مر لعتر في مس مدحا من يذهب
من العراق الى مكة فيحرم لها استحار السوك لكثرة ولا دليل على تلك الافضلية واحتمل
بعضهم ان يكون مبنيته على افضلية اول كل من المسلخ والغمرة وذات العرق وكونها في اول
السلخ ولكن لم اظفر بذلك الى نعد افحص في مسجد الشجرة وهو ميقات كما صرح به في
عدة الناصريات وجمل العلم والعمل وفع ويع وشا وعد والكافي والاشارة والغنية
والسرائر والمعتبر والمنتهى والمهذب وطوف وية بل جميع كتب الشيخ والصدوق والقاضي
والديلمي وكذا بالنصوص المعتبرة المتواترة كصحيحة ابن عمار وفيها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لاربع بقين
من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي
عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل
الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا الحديث وابن سنان الواردة في حج رسول الله صلى الله عليه وآله
ايضا وفيها فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار
ورداء الحديث وابن وهب سئلت ابا عبد الله ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمعت بقميصك حتى تاتي مسجد — استمتعت
الشجرة ومرسلة الكافي يحرم من الشجرة ثم ياخذ من اي طريق شاء ورواية الحلبي وفيها
فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ونحوها رواية ابي بصير وعن سلمة
النضر رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض
ذلك بمواقعة النساء الى ان قال نعم ولا باس به وقريب منها مرسلة جميل ورواية علي بن
عبد العزيز وصحيحتا ابن عمار والبجلي وصحيح البجلي اذا صليت في مسجد الشجرة فقلت وانت

قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي
بك البيداء فاذا استوت بك فلبه وصحيحة عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة
فان كنت ماشيا فلبّ من مكانك الى مسجد الحديث والمروي في قرب الاسناد انه
المدينة حتى يليها الشجرة ففي العلل ولاي علة احرم رسول الله من مسجد الشجرة ولم يحرم من
موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء الحديث ولا ينافي تلك الاخبار المستفيضة
الصحاح وغيرها المتقدمة اكثرها الجاعلة ميقات اهل المدينة ذا الحليفة لانه مسجد الشجرة
كما صرح بعض الاسانيد ومن تاخر عنه من الكتب المتقدمة ويدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة
والمروي في قرب الاسناد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة وصحيح ابن عمار
ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من ذلك
منه وبذلك يجمع بين الاخبار وكذلك بين فتاوي من اطلق المسجد كالنسا المتقدمة في ذي
الحليفة كما عن سرو اللمعة والوسيلة والمحقق الثاني الا ان بعض هولاء صرح بالمسجد
حوطة وظاهرها عدم تعين المسجد فصرح الاخير بان جواز الاحرام من الموضع كله لا يخلو
يلفيه بل يدفعه ما سبق ذكره من تصريح الصحيحين وغيرها بان ذا الحليفة هو مسجد الشجرة
في طائفة من الاخبار المتقدمة بالاحرام منها وانها التي وقتها رسول الله والدليل بدل الاول
الاجماع عن التصريحات والنص وبروايات غيرها ذكرنا ايضا كصحيحة ابن سنان من اقام بالمدينة
وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء
مسيرة ستة اميال فليحرم منها او قريبة منها نعم الاحوط وكذا الايناني ما ذكرناه صحيحة
الحلبي المتقدمة حيث قال لعاز لخرج من المسجد فساروا استوت به البيداء حين يحاذي
الاول احرم حينا لظاهر لجواز الاحرام من خارج المسجد كما صرحوا فهم صاحب
لان هذا انما هو اذا اريد من الاحرام معناه الحقيقي وليس كذلك قطعا لما فاته الصلاة
المراد التلبية كما يدل عليه صحيحة ابن وهب عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة
صلى فيه رسول الله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء
فيحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك اه حيث جعل الاحرام هو التلبية وهي
ابن سنان هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم
لبى رسول الله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وفي صحيح منصور بن حازم لان الناس لم يكونوا

ذكر

قال

يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيفية التلبية في مسجد الشجرة وفي صحيحة الاخرى ان رسول الله
لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وفي صحيح ابن حازم اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء
ودل عليه صحيح ابن عمار ومرسلة النضر وصحيح البجلي المتقدمة ايضا ثم انه يجوز لحرام اهل
المدينة ايضا من الجحفة بالجيم المضمومة ثم المهملة الساكنة ثم الفاء المفتوحة بناء على سبع
مراحل من المدينة وثلث من مكة كما عن بعض اهل اللغة وعن ان بينها وبين البحر نحو
ستة اميال وعن غيره ميلان قيل ولا تناقض لاختلافهم باختلاف الازمنة وقيل
كانت مدينة فخربت سميت بها لاجحاف السيل بها اى ذهابه بها وسميت مهيعة بفتح
الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع وفي القاموس
كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم
اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت جحفة و
عن المصباح المنير منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص وجواز
احرامهم منها مما لا خلاف فيه كما صرح به جماعة بل نقل بعضهم عليه الاجماع ويدل عليه
المستفيضة من الاخبار كصحيحي علي المتقدمة فيها واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة و
ابن عمار عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس والحلبي من اين يحرم الرجل
اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وابي بصير خصال عابها عليك
اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين
فاخذت باذنا هما وكنت عليلا ورواية الحضرمي فيها وقد رخص رسول الله لمن كان
مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وهل جواز الاحرام منها مقيد بحال الضرورة كما في
المنتهى والتحرير وغيرهما كما نقل عن الاصحاب من غير خلاف فظاهر الاصحاب نادر عملا بالادلة الدالة
على توقيت الشجرة الظاهرة في عدم جواز العدول عنها بالمرة خرجت عنها حال الضرورة بالاجماع
المعتبرة نبقي الباقي تحتها مندرجا او مطلقا كما عن الجعفي والوسيلة والاطلاق والصحاح
الثلاثة الظاهر هو الاول لان الصحاح وان كانت مطلقة الا انها من هذه الحيثية شاذة
بحيث غير صالحة ومع ذلك تحتمل التقييد بالرواية الاخيرة لانها بمعنى الشرط متضمنة فيدل
بالمفهوم على اختصاص الرخصة بالمريض والضعيف ومثلهما المستقر هذا مع ما في الصحاح
من قصور الدلالة على العموم سيما الاولى اذ ليس المراد ان اهل المدينة يحرمون من الموضعين

كما هو مقتضى حقيقة اللفظ فجائز انه يمكن ان يكون التوقيت في الجملة ولو في حال الضرورة بل
كذا الثانية لجواز ان يكون السؤال عن رجل من اهل المدينة اى ساكنيها مر على طريق الشام او
كان السائل توهم ان الشجرة ميقات اهل المدينة مطلقا وان مر على طريق آخر بل وكذا الثالثة اذ
لا اشكال ان بعد التجاوز عن الشجرة يكون العود اليها والاحرام منها مشقة وضرورة مما نع
التخلف عن الرفقة ثم على ما ذكرنا من تقييد جواز التاخير بحال الضرورة فهل يجوز سلوك طريق
لا يؤدي الى الشجرة اختيارا فيحرم من الجحفة كما اختاره في س و ك وغيرهما للاصل وعموم جواز
الاحرام من اى ميقات اتفق المرور عليه ولو لغير اهله وكون المراد باهل كل ميقات من يمر
عليها ولا يجوز لاطلاق الاخبار بكونه ميقاتا الحق هو الاول لما ذكر ولان كونه ميقاتا انما هو
لاهله والمراد منه من يمر عليه وايضا على ما ذكرنا لو عصى من لا ضرورة له وترك الاحرام من
الشجرة هل يصح له الاحرام من الجحفة كما عن س و ك او لا كما يظهر من بعض الوجه التفصيل بالامكان
وعدم المستقرب الثاني يصح والا يصح واذ عرفت تعين الاحرام من مسجد
فلو كان المحرم جنبا او حائضا احرم مارا فيه مجتازا من جهة حرمة اللبث وان تعذر بدونه فهل يحرم
من خارجه كما صرح به الشهيد الثاني وك او يجب ام يؤخرانه الى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة
للتاخير الاحوط الاحرام منهما وان كان الاظهر الثاني لما ذكر لعدم دليل على توقيت الخارج
لمثلهما او منع وجوب قطع المسافة خارجا عليه وتمثيل الضرورة في الاخبار بالعلة والمرض
لا يوجب التخصيص بعد اتحاد العلة قطعا وعدم القول بالفصل ظاهرا الجحفة وهي
ميقات اهل الشام بلا خلاف لصحاح الحلبيين ورفاعة وعلي وعمر بن يزيد المتقدمة
هي ايضا ميقات اهل مصر ومغرب كما صرح به في صحاح ابن عمار والخزاز وعلي السابقة
وهو ميقات اهل اليمن يلملم ويقال المسلم ويرمرم جبل على مرحلتين من مكة وكونه ميقاتا لهم لا
خلاف فيه ايضا ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة المتقدمة قرن المنازل بفتح
القاف وسكون الراء وهو ميقات اهل الطائف وهو قرية عند الطائف او اسم الوادي كما
قال في القاموس وقال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب
الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد بل قيل اتفق العلماء في تغليطه فيهما وانما اويس من
بني قرن بطن من مراد ولا يخفى انه لم يصرح بالتحريك ولا بنسبة اويس اليه وانما هو
والقرن حي من اليمن ومنه اويس القرني وبالجملة لا كلام في كونه ميقاتا وبه صرح كثير من الاخبار

العقيق

الخليفة تاسـ قم قال في المنتهى ابعد تلك المواقيت ذو الحليفة وهو على عشرة مراحل من مكة على ميل
من المدينة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين
مكة ليلتان قاصدتان انساد من مكة وهو ميقات المتمتعين في حجهم خاصة كما مر بيانه
السابع ميقات من كان منزله اقرب من المواقيت الخمسة الى مكة فان ميقاته دويرة اهله
اي منزله بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة وفي المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب وعن المنتهى انه قول اهل العلم
كافة الا مجاهد ويدل عليه المستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيح ابن عمار المتقدمة في الميقات
الاول والاخرى من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وفي صحيح ابن مسكان عمن كان
مليسا حر كما نقله الشيخ اذا كان منزله دون الوقت الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله
وحسنه سمعا اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وفي صحيح مسكان
من كان منزله دون الجحفة الى مكة فليحرم منه وفي رواية رياح بعد السؤال عما روي
عن علي عم ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك وانما يعني دويرة اهله وراء الميقات
الى مكة ومرسلة الصدوق من رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله والاخرى
من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله الى غير ذلك و
اما اعتبار القرب الى عرفات كما ذكره جماعة فلا دليل عليه ثم الحكم يعم اهل مكة ايضا على
المشهور بين الاصحاب بل نفي بعضهم الخلاف فيه ويدل عليه مرسلة الصدوق المتقدمة
وما روي عن النبي صلعم انه قال فمن كان دونهن فمهله من اهله فتامل بل يمكن الاستدلال عليه
بصحيحي ابن عمار المتقدمين ايضا اذ معناهما ان من كان منزله خلف هذه المواقيت من طرف مكة
لا شك ان اهل مكة ايضا كذلك بل يمكن الاستدلال بجميع الاخبار المتقدمة سوى المرسلة الاخيرة
بان يسمى قوله من كان منزله دون الميقات الى مكة بان المراد من كان منزله خلف جميع ذلك الى جميع
لما بعد دون الميقات المنتهي بمكة واستشكل بعضهم فيهم من جهة ان الاقرب يقتضي الى مكة يقتضي
المغايرة من عدة الصحيحين الواردين في المجاور انه يحرم من الجعرانة سواء انتقل فرضه
الى الثاني ام لا ولا يخفى ان الاقرب انما ورد في كلام الاصحاب دون الاخبار الاطلاق والصحيحان
لابد ان يخص بحكم المجاور فلعل هذا المخصص مع انه ليس في تلك الاخبار ايضا الثامن
محاذاة الميقات وهو ميقات من حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت ومنه طريق البحر وكونها
ميقاتا هو المذكور مشهور بين الاصحاب بل نسبه بعضهم الى الشهرة العظيمة لصحيح ابن سنان عمن اقام

بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة
والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ولصحيحة الاخرى وفيها فليكن احرامه من مسيرة ستة
اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ويتعدى الى ساير المواقيت بالاجماع المركب ولا لها
مرسلة الكافي يحرم من الشجرة ثم ياخذ من اي طريق شاء لعدم دلالتها على الوجوب اولا و
شذوذها ثانيا وايجابه الحرج في بعض الاحيان ثالثا وهل الميقات الذي يحرم من ذلك
من محاذاته هو الميقات الاقرب الى الطريق كما هو مذهب الاكثر واليه ذهب الفاضلان في
المن وكره او مكة كما عن علي وغيره او اي ميقات كان كما عن الاسكافي والحلبي واختاره في
شا ومقتضى الصحيحين الاول فهو المختار في العمل ويكفي المحاذاة الظنية بينه لعدم
امكان التحقيق غالبا ولانها المتحقق في ستة اميال قالوا ويكفي قالوا ولو لم يكن الظن بها
لعدم حصول غير الظن اما مطلقا او غالبا فلا يكون متعلق التكليف الا الظن ومن لم يكن له
سبيل الى الظن بها يحرم من اول موضع محتمل المحاذاة ويجدد النية الى اخر موضع كل
ولا حرج فيه ومنع تقديم الاحرام على الميقات انما هو لا مكان بينه الاحتياط و
اختلفوا في حكم من سلك طريقا لا يحاذي شيئا منها وهو خلاف لا فائدة فيه اذ المواقيت
محيطة بالحرم من الجوانب فلو فرض امكان فالمختار الاحرام من ادنى الحل لاصالة البراءة
عن الزائد ويمكن ان يريد بذلك من لا سبيل له الى الظن ايضا لما ذكر بعضهم ان البعد
من الميقات غير ذلك الشخص ثالثها وميقات ادنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة الواقعة
بعد حج الافراد والقران فان المفرد والقارن اذا ارادا الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج
الى ادنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان الى مكة للطواف والسعي بلا خلاف فيه كما صرح به
ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية
او ما اشبههما وغير ذلك من الاخبار بل اطلاقها يشمل كل من اراد العمرة المفردة من
مكة ايضا وان لم يكن او كان نائيا بل اراد التقريب بالعمرة والتحلل من الحج الفاسد
هو كك ... فخ ومن ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة وجعله
موضع التجريد وان كان موضع احرامهم كغيرهم ويأتي تحقيقه في المسألة الرابعة من
بحث احكام الاحرام وههنا مسائل الاولى ... الحج والعمرة متساويان في المواقيت
المذكورة فمن قدم الى مكة حاجا او معتمرا او مر بها يجب عليه الاحرام منها سواء كان

العاكس

العمرة عمرة تمتع او افراد سواء كان قرانا او افرادا الا حج التمتع فميقاته مكة والعمرة المفردة
لمن ارادها من مكة فميقاتها ادنى الحل كما مر السادس كل من حج او اعتمر على طريق كان
لو اتى بمر مسجد الشجرة فميقاته ميقات اهل ذلك الطريق بغير خلاف يظهر بوجه كما صرح
به جماعة بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه بل هو اجماع محقق ايضا فهو الحجة فيه مضافا الى انتفاء
العسر والحرج في الشريعة والنبوي هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وصحيح صفوان وفيهما ان رسول الله ص وقت
المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز
الميقات الا من علة وغير ذلك المسألة الثالثة من احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه بالاجماع كما حكي
عن جماعة منهم الحلي ويدل عليه الاخبار المستفيضة جدا من الصحاح وغيرها منها صحيحة الحلبي
المتقدمة في الميقات الاول وصحيحة ابن اذينة من احرم من دون الميقات فلا احرام له وفي رواية ميسرة انه ليس
ينبغي لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر
اربعا وفي رواية ابراهيم الكرخي عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص
قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا والمروي في العلل لا يجوز
الاحرام دون الميقات الى غير ذلك واستثني من ذلك صورتان احدهما من نذر الاحرام من موضع
معين قبل احد هذه المواقيت فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان لحج او عمرة يتمتع بها و
مطلقا للعمرة المفردة على الاقوى وفاقا للشيخ في يه وط وف والتهذيبين والمفيد والديلمي و
القاضي وابن حمزة واكثر المتاخرين بل الاكثر مطلقا كما قيل لصحيح الحلبي وموثقة ابي بصير ورواية علي بن
ابي حمزة المنجبرة ضعفها بما مر والجميع على ما قيل بما مر وخالفنا الحلي والمختلف فمنع عن الاستثناء لانه نذر
غير مشروع وعن فيه انه يشرع بالنصوص المذكورة وابداء بعض الاحتمالات البعيدة فيها غير ضائر و
الاحتياط بالجمع بين الاحرام عن الموضع المنذور والميقات المقرر كان اولى وافضل وحكم با
ستحباب الجمع بعضهم ومنهم من اوجبه اذا كان النذر في الاحرام الواجب وثانيهما ان يعتمر في
رجب ويخاف انقضاءه ان تجاوز الى الحد قبل الوصول الى احد المواقيت فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات
ليدرك فضل الشهر بلا خلاف فيه واتفاقهم عليه منقول في كلامهم ويدل عليه صحيح ابن عمار و
موثق اسحاق والاحوط فيهما تجديد الاحرام من الميقات ايضا فروع لا يجوز بعد النسك تاخير
الاحرام عن الميقات اجماعا فتوى ونصا لان ذلك مقتضى التوقيت مضافا الى التصريح به في جملة
من النصوص المعتبرة كصحيحة صفوان المتقدمة في المسألة الثانية وصحيحة ابن اذينة والمروي في العلل

لمن اتى عليهن م

وفي المفضل ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم وروايه ابراهيم بن عبد الحميد عن قوم قدموا
المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى
ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة
اقول وقال عن المدينة ميقات اهلها وفي بعض الصحاح ومن تمام الحج والعمرة ان يحرم من
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم وفي آخر لا تجاوز الجحفة الا
محرما خصوصا لو كان له عذر يمنع من الاحرام في الميقات والجحفات نعم الشيخ رحمه
يحيى بن الناجر ويدل عليه صحيحه صفوان المتقدمة ومرسلة الحاملي اذا خاف الرجل على
نفسه اخر الاحرام الى الحرم ومنع الحلي والفاضل في جملة من كتبه وحملوا اقول الشيخ
تاخيرهم الاحرام واظهاره من التعرض وقيس النوى بعنى وقالوا ان المرض والتقية
لا يمنعان النية والتلبية وايد ذلك بحديث الميسور لا يسقط بالمعسور وبعد
الحديث المقتضي لحكم من رزق على السطح مع العامة بان يحرم من الميقات من غير تلبس
واظهار له ثم ظهروا في ميقاتهم اقول الحديث المذكور في غير ما نحن فيه لتصريح بالاحرام
خفيا ولكنه يتلبس الثياب بعده وبهذا الكلام فيه ويتم الاستدلال بحديث الميسور لا يسقط
بالمعسور كما بيناه في موضعه فلا يعارض الصحيح والموسل نعم يمكن ان يقول للفاضل ان
لا ان مرادنا ما اذا لم يمكن من الاحرام اصلا ومراده فيما اما اذا تمكن منه باخفاء ما لم
استدامته واظهاره وبالجملة لو لم يتمكن اصلا وان كان فرضا نادرا اخر ولو تمكن بالجميع
الاتيان به وجب الاظهار وان تمكن من بعض واجباته دون بعض فلا الا الاتيان به
امكن بل الظاهر الوجوب لعدم ثبوت الارتباط ..... لو لم يحرم من الميقات الى الحرم
او سهوا او جهلا بالحكم او الوقت يجب الرجوع اليه والاحرام منه مع الامكان بلا خلاف فيه بين اهل
كما عن المنتهى التوقف الواجب عليه والمستفيض من الاخبار كصحيحه الحلبي عن رجل نزل الا
حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي
ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والاخرى في رجل
ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي عليه السلام يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته
يحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيحه بن عمار عن امرأة
مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض

فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن
عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم و
اما ما في لحافر من الاخبار في الجاهل والناسي من الامر بالخروج الى خارج الحرم لقول الصادق
كصحيحي ابن سنان ومعاوية الكناني او بالاحرام من مكانه او مكة او المسجد كخبر الحلبي وخبر زرارة
وموثقة سورة بن كليب فيجب حملها على صورة عدم التمكن من الخروج الى الميقات بقدر الامكان
وفاقا للشهيد في بعض تحقيقاته اهل الغالب فيحمل الاطلاق عليه حملا للمطلق على المقيد واقتصارا
في الاطلاق على المتيقن نعم في المروي عن حريز بلا اسناد فيما لا يمكن الحمل عليه الا انه لشذوذه
مع عدم وضوح سنده لا يمكن التعويل عليه لو تعذر رجوع الناسي او الجاهل الى
الميقات فليرجع الى قرب الميقات بقدر الامكان وفاقا للشهيد في بعض تحقيقاته لصحيح ابن عمار
المتقدم ولاختصاصه بالجاهل فرضا بل لعدم القول بالفصل وذكر في ذلك بعد نقل الصحيح
انه يمكن حملها على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر
ولو تعذر من زاد الثاني اليها او الزائد فحكم مثل المواضع المذكورة في الحكم بانه يحرم من مكانها
دفعا وللاشكال لا مر بل لعله اجماعية عدم وجوب الرجوع على الجاهل والناسي وفي محمد
رواية ابن ابي نصر مستنبط ومثلها ان الموثقة عم طرقا من الصحيح فيجب التخصيص وان لم يمكن
الخروج الى خارج الحرم فليحرم من موضعه بلا خلاف فيه لما قيل لصحيح الحلبي
المتقدمين اللازم تقييده لاخبار الاتيان الى داخل الحرم وغيرها بما في وان كان في داخل
الحرم فان امكن الخروج الى ادنى الحل خرج وجوبا واحرم منه لاطلاق صحيحي الحلبي وصحيحي ابن
سنان ومعاوية بن عمار على ان الرجل الذي احرم منه الناسي لعله نسي او جهل ولم يحرم حتى
دخل الحرم فاذا خاف ان يرجع الى الوقت ان يفوته الحج فيخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك و
قرينة صحيحة معاوية الكناني في الجاهل وبتلك الاخبار يقيد مطلقات الاحرام من مكانه او
من مكة او المسجد ولو تعذر الخروج من الحرم احرم في موضعه لما مر من الاخبار مضافا الى
رواية سورة بن كليب ذو المانع من الاحرام في الميقات غير المحرم كالناسي والجاهل
في الاحكام المذكورة الاطلاق بعض الحلبي الا انه لا احد كذا من لا يريد النسك ولا من لا يريد دخول
بلد يجب الاحرام لدخوله بل هكذا لو اراد الاحرام كالمكرر مثلا اذا قصد النسك بعد مروره على الميقات
ونحوه قصد دخول مكة عمدا وعصيانا فانه لكن ذكر في جميع الاحكام اما في الرجوع الى الميقات و

الاحرام منه وبالاجماع ووجهه ظاهر واما في باقي الاحكام فوفاقا للمحكي عن ظاهر المصابيح
وعليه من متاخري المتاخرين لاطلاق صحيحتي الحلبي الاولى ودعوى تبادر الفرد الى
العالم ممنوع وخلافا للاكثر فحكموا بفوات الحج عنه لعدم ثبوت الاذن له من الشارع ولا
لاطلاقات المتقدمة. الثانية الاحرام عمن احرم دون الميقات ويرد بثبوت الاذن بالعموم
شمول الاطلاقات لما قبل الميقات ايضا فيكون اعم مطلقا فيجب تخصيصها بما مر فلعلها
حكم من كان منزله دون الميقات في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاور للميقات في الا
حوال السابقة لان منزله ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الافاقي كذا ذكر
فيه ولا باس به. العاشرة لو نسي الاحرام او جهله حتى قضى المناسك كلها يجزيه ولا
قضاء وفاقا للتهذيب والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد والوسيلة والمهذب
والجامع والمع وعد والمنتهى والمختلف والتحرير والقواعد والمنتهى والنكت والمسالك وغيرها بل للاكثر كما قيل وعن المه
انه فتوى المعظم وعن شرح انه فتوى الاصحاب بعد الحلي لصحيح علي عن رجل كان متمتعا خرج
الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه والاخرى عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال
يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج
حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ومرسلة جميل في رجل نسي
ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك على الظاهر او الحج بجميع اجزائه جهله كما ذكره في الذ
او المراد من النية العزم المتقدم على الاحرام كما ذكره الشيخ وليس المراد منه نية الاحرام
نسي من الجاهل بل والناسي له غير متعقل واختصاص الصحيح باحرام الحج غير مضائر لان
الظاهر عدم الفاصل وكذا اختصاصها بالجاهل لان الظاهر شمول معناه الحقيقي اللغوي
للناسي ايضا كما صرح به بعضهم وللتصريح بالناسي ايضا في المرسلة وضعفها لو كان
بما ذكر وبعمومها عن جميل مجبور خلافا للمحكي عن الحلي فاوجب القضاء لوجوه ضعيفة
عدم الاتيان بالمامور به على وجهه وهو حسن لولا الروايات واما معهما فلا ودعوى
الاجمال في قوله اذا كان قد نوى بذلك وبدعوى خروج الروايتان عن الحجية لتخصيصهما بالجاهل
فضعيفة مع ان الصحيح يكون مختصا بالمفصل وهو لا يخرج عن الحجية على التحقيق
كما عرفت. تنبيه الحادي عشر المكي اذا بعد عن مكة ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة الا

احرم منها وجوبا بغير خلاف يعرف كما صرح به غير واحد اذ لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة
الميقات بغير احرام وقد صار هذا ميقاتا له باعتبار وروده عليه وان كان ميقاته في الاصل
غير هذا للتوقيت عليه عليه النصوص الكثيرة ايضا المتقدمة ثمة في بيان اقسام
الحج والعمرة بحسب الكيفية وكيفية كل منها اجمالا انا نقول اما كيفية الحج فهي ان يحرم في موضع
ويلبس بما يلزم الاحرام وينطق به من لبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والاجتناب
عن محرماته ثم يخرج بعده الى عرفات ويقف بها في وقته ثم يفيض منها الى المشعر ويمكث
عنده الى الوقت المقرر ثم ياتي منى يوم العيد ويرمي الجمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح
هديه فيها ان كان معه بالسياق او كان متمتعا ثم يحلق او يقصر فيها ثم يمضي الى مكة
ثم يطوف فيطوف للحج ثم يصلي ركعتيه في محلهما ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف
الى البيت فيطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى للمبيت بها ليالي التشريق و
رمي الجمرات الثلث في كل يوم منها وبها تم الحج واما العمرة فهي ان يحرم ويلبس بما يلزم
ويتعلق به ثم ياتي البيت ويطوف به ثم يصلي ركعتيه في محلهما ثم يسعى بين الصفا و
المروة ثم يقصر او يحلق في بعض افراد العمرة وكذا يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه في
بعضها كما ياتي وبه تتم العمرة كل ذلك فيهما بالاجماع بل الضرورة في اكثرها ويدل عليه
متفرقات الاخبار الواردة في ابواب الحج واخبار حج الانبياء وحج نبينا ص كروايتي ابي
ابراهيم وعبد الرحمن بن كثير الهاشمي الواردة في حج ابينا ادم على نبينا وعليه و صحيحتي
ابن عمار وسنان الواردتين في حج نبينا ص ثم الحج على ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد
بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا في كلام جماعة والمستفيضة من النصوص منها صحيح ابن عمار
على الاصح الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص و
لانا لا نامر الناس الا بها ورواية الصيقل الحج عندنا على ثلثة اقسام او اصناف حاج متمتع وحاج
مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج واما حج التمتع فهو ما تقدمت العمرة عليه وارتبطت به
بحيث لا يحل منها ثم يحج وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى
مكة ويطوف سبعا بالبيت ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وح قد
احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة ثم ياتي عرفات فيقف بها ثم
يفيض الى المشعر ويقف به الى وقته ثم الى منى فيحلق ويذبح ويرمي العقبة ثم ياتي بمكة

فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى فيبيت
بها ليالي التشريق ويرمي مخفيا بأيامها الجمار الثلث وتسمى هذه العمرة بالعمرة المتمتع بها الى
الحج وهذا الحج حج التمتع لان معنى التمتع الانتفاع والتلذذ وهذا الحاج يحلل بين عمرته
وحجه فيجوز له الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما
كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما فكانه حصل في الحج وصورة حج الافراد ان يحرم
بالحج من حيث يصح له ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يأتي بمناسك حج كما مر في التمتع
وعليه في بعض افراده ثم يأتي بعمرة مفردة عن الحج بعده وبعد الاحلال منه في اي وقت
شاء يأتي بها من ادنى الحل سمي افرادا لانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها
وصورة القران كالافراد الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي ولذلك سمي با
لقران والعمرة على قسمين المتمتع بها كما مر والمفردة وصورتها ان يحرم من ميقاتها ثم
يصلي ثم يسعى ثم يحلق او يقصر ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه ويدل عليه
ذلك كله الاجماع القطعي بل الضرورة والاخبار الواردة في المواضع المتكثرة فمن الاخبار
البينة صحيحة زرارة وفيها قلت كيف نتمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج واذا اتى مكة طاف
وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج ومنها الا
خبار الواردة في احرام رسول الله صلعم مع الناس بالحج ثم امرهم بعد الفراغ عن السعي
بجعله عمرة والاحلال ثم الاحرام بالحج والاتيان بمناسكه وقوله لهم لو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت ما فعل الناس وفيها التصريح بان الحج التمتع كما في صحيحة
الحلبي افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلعم يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت ما فعل الناس ومنها صحيحة بن عمار على المتمتع با
لعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ويصلي عند كل
طواف بالبيت ركعتان عند مقام ابراهيم ورواية ابي بصير المتمتع عليه ثلثة اطواف
بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت
مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس وصحيحة
بن حازم على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة وصحيحة زرارة فعلت ما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر

الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي الحديث وصحيح اخرى لابن عمار فاما القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج الى ان قال فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وصحيح الحلبي انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث واخرى لابن حازم لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واخرى لابن عمار المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية ورواية ابي بصير العمرة المتبولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يحل من ساعته احل والمراد بالعمرة المتبولة المفردة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في الموارد المختلفة وقد اختلف بعض روايات الباب في بعض احكام القارن والمفرد لكنا وقع الخلاف في بعض مواردهما كما ياتي بيانه وتحقيق الحال فيه مع بيان احكام هذه الاقسام وعند ذكر الافعال والله هو الموفق للصواب في جميع الاحوال

المقصد الرابع في تفصيل احكام كل من هذه الاقسام وشرائطه وافعاله وفيه بابان

الباب الاول في شرائط حج التمتع واحكامه وتفصيل افعاله وفيه مبحثان

المبحث الاول في شرائط حج التمتع من حيث هو تمتع واحكامه وفيه مسائل

الاولى يشترط في وجوب حج التمتع البعد عن مكة فان حج التمتع فرض من لم يكن من حاضري مكة وكان نائيا عنها بالاجماع المحقق والمحكي في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والمعتبر وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى قوله سبحانه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم وعن بعض فضلاء العربية ان معناه ذلك التمتع واستجوده بعضهم واعترض عليه اهل العربية من ان

للبعيد مع انه قد صرح بذلك في المستفيضة من الاخبار كرواية الحلبي ليس لاهل
سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وصحيحة علي لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وصحيحة زرارة قول الله عز وجل في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس لهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية
ومن كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة والى الاخبار المستفيضة الامرة بالتمتع منها نصوص بلفظ
فلهذه الاية ومنها ما فيها صحيحة معاوية قال ان الله حج رسول الله […] امر الناس
بان يحلوا ان من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله فقال […] هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للمستقبل فقال رسول الله
بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة الحديث ومنها صحيحة الحلبي وفيها واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا
لا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله مكة طاف بالبيت وطاف الناس […] الى ان
قال فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله
عز وجل فاحل الناس الى ان قال قيل له ارأيت الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لكل عام فقال
رسول الله لا بل للابد ومنها صحيحة الحلبي دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى
يقول فمن تمتع بالعمرة الحديث ومنها صحيحة بن عمار من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
واخرى ما نعلم حجا غير المتعة الا انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ومنها رواية محمد بن الفضل الهاشمي انما نريد الحج وبعضنا ضرورة فقال عليكم بالتمتع
لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين الى غير ذلك من
الاخبار المتجاوزة حد الاحصاء وجه الدلالة انها دلت على وجوب التمتع مطلقا خرج منه
غير النائي بالاجماع وما مر من الاخبار فبقي النائي مع ان مورد اكثر تلك الاخبار والمخاطب
بها النائون عن مكة […] حد البعد الموجب للتمتع ثمانية واربعون ميلا
من كل جانب وفاقا للمحكي عن علي بن ابراهيم في تفسيره والصدوقين والشيخ في […]

(بر)

زهرة والمنع والمختلف وكنز العرفان والمدارك وشرحها للمعتبر والمنتهى والمسالك والذخيرة وغيرهم من المتأخرين
بل عليه اكثر الاصحاب كما في الاخيرين وفي شرح الشرائع المشهور وفيها مع ان القول الاخير شاذ
نادر للمعتبرة من الاخبار كصحيح زرارة المتقدمة في روايته وفيها قلت لما اهل مكة ليس لهم
متعة ولا عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون
عسفان وذات عرق ويدل عليه ايضا رواية الاعرج السابقة ومثلها صحيح الحلبي و
سليمان بن خالد وابي بصير ورواية ابي بصير قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا
لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ووجه الدلالة انها تدل على انتفاء المتعة عن اهالي
تلك المنازل التي بينها وبين مكة ازيد من اثني عشر ميلا فيبطل بها ذلك القول فيتعين
به القول المختار للاجماع المركب بل يدل عليه ايضا صحيح الحلبي في حاضري المسجد الحرام قال
ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وكذا صحيح حماد بن
عثمان في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة بالتقريب المذكور ولا يضر
كون بعض المواقيت على مسافة اكثر من ثمانية واربعين لان التعارض بينهما يكون من تعارض اخبار
ثمانية واربعين بالعموم والخصوص المطلقين اللازم تقديم الدال على الخاص كما هو القاعدة
المجمع عليها خلافا للشيخ ويحيى بن سعيد والحلي عن الاقتصاد والمبسوط والتبيان ومجمع البيان و
فقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافي والوسيلة والجامع والاصباح
والاشارة وغيرها ولعله لظهور الاية فيخرج حاضري المسجد الحرام عن فرض التمتع بل قد اشرنا
الى تواتر الاخبار بفرضية التمتع مطلقا خرج ما دون اثني عشر ميلا بالاجماع فيبقى الباقي وهذا
حسن على طريقة الحلي ومن يحذو حذوه في عدم العمل باخبار الآحاد لكن الدال على الزائد
على اثني عشر ليس الا اخبار الآحاد سيما مع زعم احتمال ارادة توزيع الثمانية والاربعين ميلا
الواردة في رواياتها على اربع جوانب واما من يقول بحجية تلك الاخبار كما هو الثابت من
الائمة الاطهار فلا وجه له لذلك اصلا واحتمال ارادة التوزيع فاسد جدا سيما مع التنصيص
دون عسفان وذات عرق ويستدل لهم ايضا بظاهر الاية على ان التمتع فرض من لم يكن
حاضري المسجد ويقابل الحاضر المسافر وحده اربعة فراسخ وضعفه ظاهر لمنع كون ذلك حد
المسافر ومنع كون المسافر يقابل الحاضر وانما هو اصطلاح لما بعد نزول الاية هذا مع وجود
النصوص الكثيرة الصريحة في خلاف ذلك واما في صحيح حريز المصرحة بان من كان منزله من كل

من الاربع جوانب ثمانية عشر ميلا فلا متعة له فلا ينافي ما ذكرنا منطوقها اصلا ازغاية
عدم المتعة على من كان منزله ثمانية عشر لعم ينافيه عموم مفهوم الاول [illegible] بما ولكن
اخص مطلقا من المفهوم [illegible] لو اذ عرفت ان فرض من كان على الحد المذكور
التمتع لتعلم انه ليس له العدول الى غيره اختيارا بلا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] وعن
المنع وجمله من كتب الفاضل اجماعنا عليه ويدل عليه ان تخيير [illegible] فلو عدل الى غيره
لم يكن اتيا بالمامور به فلا يجزيه وبتصريح بعض الاخبار المتقدمة بانه ليس لهم الا المتعة
واما في حال الضرورة فيجوز له العدول الى غيره لم يكن بلا خلاف [illegible] الضرورة ضيق
الوقت عن ادراك افعال الحج لو اتم العمرة فمن احرم العمرة المتمتع بها [illegible] عن اتمام
مناسكها والاحرام بالحج والاتيان بمناسكه عدل عن نية التمتع الى الافراد وان كان
ممن وجب عليه التمتع ثم مضى كما هو الى الموقف واتم الحج بافعاله وعليه عمرة مفردة بعد
الحج بلا خلاف يعرف فيه كما صرح به جماعة بل صرح بالاتفاق عليه ايضا [illegible] عليه
المستفيض من الاخبار الاتية الا انه قد اختلفوا في حد [illegible] لذلك الضيق [illegible]
انه اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة
ويكون حجته مفرده حكى عن والد الصدوق ونقله في المنتهى عن المفيد [illegible]
عليه ابن بزيع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها صحيحة
متعتها كان جعفر يقول لزوال الشمس من يوم التروية وكان موسى يقول صلاة
الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون [illegible]
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له [illegible] رواية عجلان
ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد
احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي فقال لا الا ان يحب ان يتطوع
ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة اقول ورواية
عجلان هذه متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة
وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان [illegible]
افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا [illegible]
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها الحديث والمراد من قوله في [illegible]

فقال

فقال لا بد ذكر الراوي رواية عجلان يعني ليس مطلق يوم التروية وانما هو زوال الشمس ورواية عجلان المذكورة وصحيحة البجلي والعلا وابن رباب وابن صالح المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحلت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طوافا للحج ثم خرجت فسعت واذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا [illegible] فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها زوجها ولا ينضر عدم توثيق [illegible] وابن صالح مع رواية البجلي وابن رباب فقد الخبر غير صحيح كما في غير صحيح [illegible] عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها [illegible] تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم الثاني انه اذا غابت الشمس من يوم التروية [illegible] من عمرته فاتته المتعة نقل عن الصدوق في المقنع و[illegible] في [illegible] [illegible] المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين [illegible] الشمس وقد صنع ذلك [illegible] شهر محمد علي بن يقطين عن الرجل والمرأة يتمتعان [illegible] الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد [illegible] الى يوم التروية ورواية اسحق بن عبد الله عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية [illegible] المتعة ما بينه وبين الليل وقريب منها رواية عمر بن يزيد ورواية اخرى عنه [illegible] اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس للمتمتع الا ان كانت عجلك [illegible] عن اسحق المتمتع اذا قدم ليلة عرفة ولم يتحلل من المتعة فقد فاتت العمرة واختار [illegible] فليست له متعة له يجعلها حجة مفردة بانه لا قائل بما بينه وبين التروية [illegible] عرفة [illegible] اذا زالت الشمس من يوم عرفة ولم يحلل من المتعة فقد فاتت [illegible] واختاره الشيخ في [illegible] وحكى عن الاسكافي والقاضي في المهذب وابن [illegible] في الوسيلة واختاره [illegible] وكف [illegible] عليه صحيحة المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم التروية [illegible] سهل في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع [illegible] الناس تلبيتهم [illegible] زوال الشمس من يوم عرفة الرابع انه اذا خاف [illegible] خيار [illegible] من [illegible] [illegible] يدرك [illegible] لم [illegible] العلة [illegible]

بعد زوال الشمس من يوم عرفة حتى حكي عن المقنع ولف وس واخبار [illegible]
الفاضلين بل هو ظاهر [illegible] وصاحب عمل التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة بانه
لم يتحلل بانه قبله لم يغلب على ظنه انه يدرك الناس في عرفات حين ظهر منه ان الا[illegible]
ادراك الناس بعرفات وان التحديد بالزوال ايضا لاجله واحتياطا [illegible] الاصل و[illegible]
ما قال [illegible] لرواية الميثمي لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة [illegible]
وصحيح الحلبي عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي
ان طاف وسعى بين الصفا ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت
عائشة ولا هدي عليه وصحيح زرارة عن الرجل يكون في يوم [illegible] وبين مكة
اميال وهو متمتع بالعمرة فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى
الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يتم عمرته الحج ولا شيء عليه ورواية محمد بن سرو وفيها [illegible]
ليلة التروية ساعة [illegible] يدخل مكة ان شاء الله فيطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر
ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام والاخبار المعتبرة [illegible]
المتعة ما ادرك الناس بمنى كخبر [illegible] بن بكير وصحيح الحلبي و[illegible] وغيرها
على ان ظاهرها ادراكهم بمنى قبل مضي عرفات وما دل على ادراكهم [illegible]
مطلقا كرواية ابي بصير المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت [illegible] تطهر
ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من [illegible]
بالناس فلتفعل والخامس انه اذا خاف فوات اضطراري عرفة وهو مذهب الحلبي
وحكي عن [illegible] الحلبي ولعله لصدق ادراك الموقفين معه للاخبار المستفيضة من
الصحاح وغيرها المتضمنة لان من يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ويدرك [illegible]
فقد تم حجه كصحيح [illegible] بن عمار [illegible] رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى [illegible]
فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وغيرها من الصحاح المتكثرة انه لا شك في ان [illegible]
[illegible] الاشتغال بالتمتع الان لعل عدم التحقق هنا بعدمه [illegible] الحاصل [illegible]
بجميع [illegible] وجه ولانه اصالة وجوبه ما لم يعلم عدم امكان ادراك الموقف [illegible]

الى الحج

عرفات ان مع تركه يدرك جميع افعال العمرة والحج الواجبة ولا شك ايضا بعد درك
جميع افعالهما الواجبة الاصل برائة الذمة لصدق الامتثال والاتيان بالمامور به المستلزم
للاجزاء ولا شك ايضا ان الاصل بقاء الاشتغال وعدم البرائة لو لم يات بجميع افعالهما
الواجبة ركنا كان ما لم يوت به او غير ركن لان عدم الركنية لا يخرج عن الوجوب وان
يكن تركه مبطلا في بعض الصور او مطلقا او معوض او بدله بدليل ثم لا اثم ذلك مع التمتع — للاتيان ع
بل ذلك في عام احد الا ان يدل دليل على قيام غيره من اداء او غيره مقامه والحاصل من جميع
ذلك اصلان احدهما برائة الذمة مع الاتيان بجميع افعالهما الا بدليل يعارضه في مورد
ثانيهما عدم البرائة مع عدم درك بعض واجباته الا بالاتيان بفعل اخر يقوم مقامه بدليل شرعي
… لصحة التمتع ما دام يدرك الوقوف الواجب بعرفات كما هو القول الرابع ولا لزوم
… التمتع لعدم ادراكه كلا الا ان يخرج عن احد الاصلين بدليل والقولان الاولان
… الاول والخامس للثاني والثالث كالاولين الا انه لم نقل بوجوب الوقوف بعد اول
… الرابع ان قلنا به فالارجح هو ملاحظة تمامية ادلة تلك الاقوال وعدمها فنقول
… لكان حسنا لولا معارضته مع الاكثر منه عددا واوضح دلالة والاشهر فتوى
… مع ان له جميع الاقوال المتاخرة عنه المتقدمة ذكرها مضافا الى غيرها من المستفيضة
… محمد بن ميمون قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
… وصحيحة محمد الحلبي … يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ومرسلة … اهل
… يوم التروية الى الزوال والى التمر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما
… ذلك واسع فلولا ترجيح الاخيرة بما ذكر يجب الرجوع الى الاصل المتقدم هذا مع ما في
… من السند هذا السقط لا دلالة عن الحجية ومع ذلك اخبار مختصة بالحائض والنفساء
… هو المطلوب يحتاج الى الدليل والاجماع المركب غير ثابت كيف وصرح صاحب …
… محمله لارادة التطوع وارادة الافضلية كما يشعر به قوله ع في صحيحة … بن … ع
… اذا رايتها هلال ذي الحجة اه واذن فسقوط ذلك القول بعد واضح وكذا القول الثاني
… من السند و… المعارضات المواجبة للرجوع الى الاصل وكذا القول الخامس لمخالفته
… الثاني مع ادلته عن النصوص لاثبات المطلوب اما الاول فلظهور ان ادراك الموقف في
… مع ذلك يعارضه اخبار ادراك الناس بمنا الا انه حمله على ادراكهم قبل عرفات

ثم لا يجب عليه الثالث فلك عمرة بيان لحليه ثم لكما ان من او سنه لاضطرارى بقاء
جهة ولا كلام فيه بما هو كذلك واما الكلام فى نية التمتع لو كان من العمرة المفردة بحج
الحج فهل فيه تفريق الا القولان الثالث التفصيل فان تقدمت ... نية التمتع جميع ما بين
الى العمرة فيجدد النية لا يستقبل ولا يكون اختلاف بينهم ونية القول الحق وان
بان التمتع يتغاير ادلة القولين وظاهرها ما يعارض دليل القول الثالث من ان
نية التمتع واما البلوغ فبين بين ... ويمكن ... حمله كما ... الاول
بمنع لا اشكال ان نية التمتع بحج حج سنة الحاج بالسنة الى دليل ... و... الفهم
عاما بيعا او غير ذلك من الفقهاء ... من اخبار القول الثالث ... ... تخصيصها بينها
الصحيح ... نية التمتع ان ما لم يختص ذات الرقبتين ولا اشكال ... من العمرة قبل
الزوال بخاف الفوات البتة كما صرح به الشيخ فى التهذيب فاذا القول حق هو القول الثالث
وعليه الفتوى م اذا حاضت المرأة المتمتعة او نفست قبل الطواف وبعدها
من الطواف وبقية افعال عمرتها بضيق الوقت عن الترتيب الى العمرة ... الاول
انها تعدل الى الافراد وهو الاشهر كما فى ... وكفى ... وجه بان الاجر كل
ان يكون اجماعا وهو ظاهر ايضا بل عن ... والمنتهى وكره ... الاجماع عليه ... ولا
وجميل ... ومرسلة ... باع ... الصحيح عمن اجمعنا ... على
بتنزيل المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم ... ان
لمفهوم على انه قبل الاربعة اشواط لا يكون متعتها تامة ومرسلة ابراهيم بن اسحق ...
اسحق وزاد وان هى لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان ... عمرة
فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر ... بن عمار عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي
اضحيتها والثاني ما حكى عن علي بن بابويه والحلبي وابن زهرة والاسكافي وهو انها لا
تعدل بل مع الضيق تؤخر طواف العمرة فتسعى ثم تحرم بالحج ثم تقضى ما سكتها ... تقضي
طواف العمرة مع طواف الحج وعن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة من الاخبار كصحيحة علي
العلا وابن ... ورواية عجلان ... المعتبرتين ورواية ... لعجلان اذا ...
ثم اعتلت قبل ان تطوف قلت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت ...

من الحج فقضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وثالثة متمتعة
طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي عمرتها وحجتها فلتطف
طوافا للعمرة وطوافا للحج ليس عن النساء على احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن الى
ان قال فاذا لحقت نحوا نهن ومتعتهن فصرن بمنزلة متمتعة ثم اهللن يوم التروية با
لحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن والثالث التخيير بين الامرين
محكي عن الاسكافي واحتمله بعض متأخري المتأخرين للجمع بين الاخبار والرابع ما استحسنه في الوافي
من التفصيل وهو انها ان احرمت بالمتعة قبل الحيض متعتها كما في القول الثاني وان حاضت قبل الاحرام
عدلت كما في القول الاول وبه جمع بين اخبار الطرفين واستدل له برواية ابي بصير المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر اقول
لا يخفى دلالة القول الثاني برمتها لخلوها عن الصريح في الوجوب لانها بين جملة خبرية او محتملة
لها واما قوله في مرسلة يونس فلتطف فانما هو بعد كونها على عمرتها ولكن لا دلالة فيها على
وجوب الكون على العمرة فاذن فالقول الثاني المتضمن لتعين الكون على العمرة خال عن الدليل با
لمرة ساقط عن درجة الحجة مع انه على فرض الدلالة كلها اعم مطلقا من مرسلتي اسحق وابراهيم
لعمومهما بالنسبة الى ما قبل الطواف وما بعده بالنسبة الى ما قبل اربعة اشواط الطواف و
ما بعدها فيجب تخصيصها بهما والقول بانه ان كان ما قبل اربعة اشواط يجعلها حجة وان كان
ما بعدها يتمها عمرة كما هو الاصح الاشهر كما يأتي ومنه يظهر سقوط القول الثالث ايضا واما الرابع
فمع عدم قائل به من المتقدمين والمتأخرين الوجه لشذوذه الباعث على طرح ما يدل عليه لا
[illegible] للجمع الذي لصريح المرسلتين المتضمنين للعدول الى الافراد في كون الحيض
بعد الاحرام بل وكذا صحيحة البجلي وان ادعاه المقدمة مع عموم تلك الرواية في حكمها بعدم
العدول بالنسبة الى ما قبل اربعة اشواط وما بعدها ولذا حملها الشيخ على ما بعدها بل
استشهد بها عليه فقال بعد حمل الاخبار السابقة على ذلك التفصيل عليه ما رواه ثم ساق
الرواية ثم قال بعدها تبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر
جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف فصح جاز لها
تمام السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى

شيء من الطواف فامنع لاجل ذلك السعي انتهى وحكى في المسألة قول خامس وهي انها تستنيب
من يطوف عنها ولا نعرف قائله ولا مستنده فهو ضعيف غايته [illegible] الثالث للحائض و
النفساء ايضا ما مر في حق من ضاق وقته من عدم ادراك زوال الشمس من يوم عرفة لكن لم
يسبق دليله وقد اختار صاحب الذخيرة فيهما زوال الشمس من يوم التروية بعد اختياره فيمن ضاق
وقته ما اخترناه والظاهر انه خرق للاجماع المركب ونسبته هذا القول فيهما الى علي بن بابويه
والمفيد لا يفيد لانهما قالا بذلك فيه ايضا نعم ان ما استدل به لذلك التفصيل من
مقتضى صحيحتي ابن بزيع وجميل عليل لانهما لا تدلان على ازيد من كونهما حائضين يوم
التروية وانه اذا كانا كذلك تعدلان والحيض يوم التروية يستلزم عدم تمكنها الطواف لامكان الطهر
بين قبل زوال يوم عرفة بل صحيح جميل صريح في بقاء حيضها الى ما بعد عرفات فانه
حيث قال ثم تقيم حتى تطهر بل ظاهر صحيح ابن بزيع ايضا ذلك حيث انه صرح بان
تحيضها بعد دخول مكة وبان عامة الموالي يدخلون يوم التروية فالظاهر ان تحيضهن
لم يتقدم على التروية فلا يتطهر لزوال الشمس من يوم عرفة هذا مع ان تعارضهما مع
بعض ما مر وكون الاصل مع زوال يوم عرفة ايضا يكفي في الحكم بما ... لو حصل عذره
في اثناء الطواف ففي صحة متعتها مطلقا او العدم كذلك او الاول اذا كان بعد اربعة
والثاني اذا لم يكن اقوال اصحها اولها وفاقا للصدوقين والشيخين والقاضي وابن
حمزة والفاضلين وغيرهم بل هو الاشهر كما صرح به بعضهم وغيره لمرسلتي اسحق وابراهيم
المتقدمتين وقريبة منهما رواية الاعرج فالحكم عن الصدوق في الاول الصحيح مجمع
امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
بقية واعتدت ويضعف بانها اعم مطلقا من الاخبار المتقدمة باعتبار شمولها الطواف
والفريضة المتمتع وغيرها واختصاص الاخبار بالمتمتعة فيجب تخصيصها بها وتضعيف الاخبار
بعد الانجبار وصحتها عمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل لنا ان يقول ايضا ان
بقية هذا الطواف بعد الطهر اعم من جعله من التمتع او الحج او كونه امرا تعبديا فلا تعارض
مار اصلا والحلي فالثاني وتبعه بعض المتأخرين على ما نقل للاصل وصحيح ابن بزيع المتقدم
وتضعيف كسابقه فان ما يدفع الاصل ويخصص الصحيح الاخبار المذكورة منها ... التي
لو حصل الحيض بعد الطواف وصلوة الركعتين صحت المتعة قطعا ووجب عليه

والتقصير لعدم توقفهما على الطهارة للاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها واطلاقها بل عموم مورد
يشملهما ان كان قبل الركعتين ايضا كما هو الاصح الاشهر ودل عليه خصوص صحاح رواية الكناني
المنجبرة المؤيدة بصحيحتهما العامة للمتمتع وغيرها ايضا فالاستشكال فيه كما في ك غير جيد و
اما نقص الاخبار الناهية عن سعي الحائض فشاذة ومع الاكثر منها الاوضح دلالة معارضة و
مع ذلك عن الدلالة على الحرمة خالية والله العالم السابع اعلم ان ما ذكر من تعين التمتع
للنائي انما هو في حجة الاسلام دون التطوع والمنذور صرح الشيخ في التهذيبين والمحقق
المحقق في المع والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في س وغيرهم بان من اراد التطوع
بالحج كان مخيرا بين الافراد الثلثة بل ظاهرهم عدم الخلاف فقال الكل موضع الخلاف حجة
الاسلام دون التطوع والمنذور انتهى نعم التمتع افضل ويدل على الحكمين مكاتبة علي بن
ميسر عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب
اليه التمتع افضل ورواية عبد الملك عن التمتع فقال تمتع قال وقضى انه افرد الحج ذلك العام
او بعده فقال فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام
فقال اما والله الفضل في الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت العام وصحيحة ابن سنان اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك
التمتع والله افضل لا تعودن وصحيح ابن عمار ان لعمر بن يزيد انا نريد الحج أسوق الهدي
او افرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن فقلت اي ذلك افضل فقال تمتع هو والله
افضل الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى كثرة الثامن يجب في التمتع من حيث هو
تمتع زائدا على ما يجب في غيره امور الاول النية والظاهر انه ليس مرادهم منها هو الخلوص
والقربة او نية كل من الحج او العمرة او كل من افعالها المتفرقة او نية الاحرام خاصة او نية
الجميع خاصة جملة كما فسره بكل طائفة لعدم ظهور خصوصية ذكر شيء منها في هذا المقام
مع ان بعضها ما يذكر مفصلا في مواضعها وبعضها ما لا دليل عليه على الوجوب و
شرعيته بل المراد بخصوص التمتع ليتميز على عن القسمين الآخرين وعن العمرة المفردة
او جمعهما في نفسه وغيره ويدل عليها الاخبار المستفيضة كصحيح كيف اتمتع اذا اردت ان
تمتع فقال لبيك بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت الحديث وصحيح ابان باي
شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا

بالاجماع واما الثاني فلانه غايته ما يدل عليه تلك الاخبار ان من ادرك الاضطراري فقد تم
حجه ولا كلام فيه بل هو كذلك وانما الكلام في تمامية التمتع المركب من العمرة المتقدمة والحج
ابن هو فلذلك فلم يبق الا القولان الثالث والرابع فان قلنا ان الموقف هو جميع ما بين الزوال
الى الغروب فيتحد القولان ويصير قولا ولا يكون اختلاف بينهما ويتميز القول الحق وان قلنا
بانه المسمى فيتعارض ادلة القولين والظاهر انه انما يعارض دليل القول الثالث من ادلة الرابع
منحصر برواية الميثمي واما البواقي فبين غير ضار فلم و بين معاضد لهم كاخبار ادراك الناس
بمنى ولا شك ان رواية الميثمي مرجوحة سندها بالنسبة الى دليل الثالث وعدم ظهور
عامل بها او عن نادر من الفقهاء اعم مطلقا من اخبار القول الثالث فيتعين تخصيصها بها مع ان
المصرح به في رواية الميثمي انه ما لم يخف فوات الموقفين ولا شك انه لم يتحلل من العمرة قبل
الزوال يخاف الفوات البتة كما صرح به الشيخ في التهذيبين فاذا القول الحق هو القول الثالث
وعليه الفتوى مسألة اذا حاضت المرأة المتمتعة او نفست قبل الطواف ومنعها العذر
من الطواف ويقتر افعال عمرتها لضيق الوقت عن التربص الى الطهر ففيه اقوال الاول
انها تعدل الى الافراد وهو الاشهر كما في [illegible] وجزم [illegible] وكفى [illegible] وجه بل نفى الاجزى كاد
ان يكون اجماعا وهو ظاهر [illegible] ايضا بل عن [illegible] المعتبر والمنتهى وكره الاجماع عليه للصحيح بن بزيع
وجميل المتقدمتين ومرسلة اسحق بياع اللؤلؤ الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة ودلت
بمفهومها على انه قبل اربعة اشواط لا يكون متعتها تامة ومرسلة ابراهيم بن اسحق وهي كمرسلة
اسحق وزاد وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج
فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وموثقة بن عمار عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي
اضحيتها والثاني ما حكي عن علي بن بابويه والحلبي وابن زهرة والاسكافي وهو انها لا
تعدل بل هي مع الضيق تدع طواف العمرة فتسعى ثم تحرم بالحج ثم تقضي مناسكها الحج وتقضي
طواف العمرة مع طواف الحج وعن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة من الاخبار كصحيحة ابي العلاء
العلا وابن رئاب بسود ورواية عجلان المتقدمتين ورواية اخرى لعجلان اذا اعتمرت المرأة
ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت

من الحج تقضي طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وبالثانية متمتعة
طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي عمرتها ومتعتها فلتطف
طوافا للعمرة وطوافا للحج ليس عن النساء على احرامهن فقال ليصلحن ما اردن ان يصلحن الى
ان قال فاذا تخيرن بطوافهن ومتعتهن فصرن حجة جازت متعة ثم اهللن يوم التروية ما
الحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن والثالث التخيير بين الامرين
حكي عن الاسكافي واحتمله بعض متأخري المتأخرين للجمع بين الاخبار والرابع ما استحسنه في الوافي
تبعه ونحوه انها ان احرمت بالمتعة قبل الحيض تمتعت كما في القول الثاني وان حاضت قبل الاحرام
افردت كما في القول الاول وهو جمع بين اخبار الطرفين واستدل له برواية ابي بصير المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر اقول
لا يخفى ان ادلة القول الثاني برمتها خالية عن الصريح في الوجوب لانها بين جملة خبرية او محتملة
لها واما قوله في مرسلة يونس فلتطف فانما هو بعد كونها على عمرتها ولكن لا دلالة لا لزومها على
وجوب الكون على العمرة فاذن فالقول الثاني المتضمن لتعين الكون على العمرة خال عن الدليل با
لمرة ساقط عن درجة العبرة مع انه على فرض الدلالة كلها اعم مطلقا من مرسلتي اسحق وابراهيم
بالعموم بالنسبة الى ما قبل الطواف وما بعده بالنسبة الى ما قبل اربعة اشواط الطواف و
ما بعدها فيجب تخصيصها بهما والقول بانه ان كان ما قبل اربعة اشواط يجعلها حجة وان كان
ما بعدها فيجعلها عمرة كما هو الاصح الاشهر كما يأتي ومن ذلك يظهر سقوط القول الثالث ايضا واما الرابع
فمع عدم قائل به من المتقدمين والمتأخرين الموجب لشذوذه الباعث على طرح ما يدل عليه لا
يصلح رواية للجمع الذي لصريح المرسلتين المتضمنتين للعدول الى الافراد في كون الحيض
بعد الاحرام بل وكذا صحيحة البجلي ورواية ابن رئاب المتقدمة مع عموم تلك الرواية في حكمها بعدم
العدول بالنسبة الى ما قبل اربعة اشواط وما بعدها ولذا حملها الشيخ على ما بعدها بل
استشهد بها عليه فقال بعد حمل الاخبار السابقة على ذلك ويدل على ما رواه ثم ساق
الرواية وقال بعدها فبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر
جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها
تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى

شيء من الطواف فامنع لاجل ذلك السعي انتهى وحكي في المسئلة قول خامس وهي انها تستنيب
من يطوف عنها ولا نعرف قائله ولا مستنده فهو ضعيف غايته الرابع الناظر للمدائني و
النفساء ايضا ما مر في خبر من ضاق وقته من علم ادراك زوال الشمس من يوم عرفة كما
سبق دليله وقد احتاط صاحب الذخيرة فيهما زوال الشمس من يوم التروية بعد اختياره فيمن كان
وقته وما اخترناه والظاهر انه خرق الاجماع المركب ونسبته هذا القول فيهما الى علي بن بابويه
والمفيد لا يفيد لانهما قالا بالابدال فيه ايضا هذا مع ان ما استدل به لذلك التفصيل من انه
مقتضى صحيحتي ابن بزيع وجميل عليل لانهما لا يدلان الا على ان يدهمن كونهما حائضين يوم
التروية وانه اذا كانا كذلك تعدلان والحيض يوم التروية يستلزم ذلك فيما الطواف ظاهر
بين قبل زوال يوم عرفة بل صحيح جميل صريحة في بقاء حيضها الى ما بعد عرفات ايضا
حيث قال ثم تقيم حتى تطهر بل ظاهر صحيح ابن بزيع ايضا ذلك حيث انها صرحت بان
حيضها بعد دخول مكة وبان عامة الموالي يدخلون يوم التروية فالظاهر ان حيضها
لم يتقدم على التروية فلا يتطهر لزوال الشمس من يوم عرفة هذا مع ان تعارضهما
بعض ما مر وكون الاصل مع زوال يوم عرفة ايضا يكفي في الحكم به الخامس لو حصل عذر
في اثناء الطواف ففي صحته ومتعته مطلقا او العدم كذلك والاول اذا كان بعد اربعة
والثاني اذا لم يكن اقوال اصحها ثالثها وفاقا للصدوقين والشيخين والفاضلين وابن
حمزة والفاضلين وغيرهم بل هو الاشهر كما صرح به جماعة وغيرهما لمرسلتي اسحق
المتقدمتين وقريبة منهما رواية الاعرج خلافا للمحكي عن الصدوق فالاول لصحيحة محمد
امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
بقيته واعتدت ويضعف بانها اعم مطلقا من الاخبار المتقدمة باعتبار شمولها الطواف
والفريضة المتعة وغيرها واختصاص الاخبار بالمتعة فيجب تخصيصها بها وتضعيف كلها
بعدم الانجبار وضعفها ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل لنا ان نقول ايضا ان
بقية هذا الطواف بعد الطهر اعم من جعله من التمتع او الحج او كونه امرا تعبديا فلا ينافي
ما مر اصلا وللحلي فالثاني وتبعه بعض المتاخرين على ما قيل للاصل وصحيح ابن بزيع المتقدم
وتضعيف كما تقدم فان ما يريد نفع الاصل ويخصص الصحيح لاختصته منها السادس ان
لو حصل الحيض بعد الطواف وصلوة الركعتين صحت المتعة قطعا ووجب عليه

و

را التقصير لعدم توقفهما على الطهارة للاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها واطلاقها بل عمومها مما
يشمل ما اذا كان قبل الركعتين ايضا كما هو الاصح الاشهر وقيل بمخصوصها رواية الكناني
المنجبرة المؤيدة بصحيحة محمد العاقبة للتمتعة وغيرها ايضا فلا استشكال فيه كما في الغير جيد و
اما بعض الاخبار الناهية عن سعي الحايض فشاذة ومع الاكثر منها الاوضح لا انه تعارضه و
مع ذلك من الدال على الحرمة خالية والله العالم السابع اعلم ان ما ذكر من تعين التمتع
للنائي انما هو في حجة الاسلام دون التطوع والنذر وصرح الشيخ في التهذيبين و
المحقق في المع والفاضل في جملة من كتبه والشهيد وغيرهم بان من اراد التطوع
بالحج كان مخيرا بين الانواع الثلثة بل الظاهر عدم الخلاف فقال لا كلام في موضع الخلاف حجة
الاسلام دون التطوع والمنذور انتهى نعم التمتع افضل ويدل على الحكمين مكاتبة علي بن
ميسر عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب
اليه التمتع افضل ورواية عبد الملك عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج ذلك العام
او بعده فقال فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام
فقال انا والله الفضل في الذي امرتك به ولكني ضعيف يشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت العام وصحيحة بن سنان اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك
التمتع والله افضل لا تعودن وصحيحة بن عمار اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج اسوق الهدي
او افرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن فقلت اي ذلك افضل فقال تمتع هو والله
افضل الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى كثرة الثامن يجب في التمتع من حيث هو
تمتع زايد على ما يجب في غيره امور الاول النية والظاهر انه ليس مرادهم منها هو الخلوص
والقربة او نية كل من الحج او العمرة او كل من افعالها المتفرقة او نية الاحرام خاصة او نية
المجموع في ابتداء جملة كما فسره بكل طائفة لعدم ظهور خصوصيته ذكر شيء منها في هذا المقام
مع ان بعضها ما يذكر مفصلا في مواضعها وبعضها ما لا دليل عليه على الوجوب و
الشرطية بل المراد نية خصوص التمتع ليتميز عن القسمين الاخرين وعن العمرة المفردة
كما اوجبها الفاضل وغيره ويدل عليها الاخبار المستفيضة كصحيحة كيف اتمتع اذا اردت ان
اتمتع فقال لبيك بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت الحديث وصحيحة ابان باي
شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا

وصحيح البزنطي عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج وموثقة اسحق بن عمار ان
اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا وبعضهم يقول احرم و
انو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ويدل عليه ايضا الاخبار المتضمنة
لمثل قولك اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج او الاكتفاء باضمار ذلك ولا ينافي ذلك
جواز تجديد النية الى وقت التحلل ان فاتت ولا كما لا يضر في اشتراط الصوم بالنية جواز
تجديدها الى الزوال ان فاتت اول الوقت وكذا الاخبار الآتية فيه قصة اهلال علي عليه السلام بما اهل به
النبي ص لانها قضية في واقعة لا عموم لها فيمكن ان يكون عالما بما يفعله اهلاله او لم يكن عالما
بحكم الواقعة حيث انه كان ممن نزلت في غيبته الثاني يجب ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر
الحج بخلاف القسمين الآخرين فان عمرتهما لا يشترط ان تكون فيها وان اشترط احلال كون
اصل الحج فيهما فيها ايضا ثم ما ذكرنا من اشتراط كون المجموع في اشهر الحج مما وقع عليه الاجماع
ونقله في كلمات جم مستفيضا بل في السرائر الاجماع حاصل منعقد على انه لا ينعقد احرام الحج ولا عمرة
متمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج وهو الدليل عليه مضافا الى صحيحة زرارة الآتية المتقدمة في
بيان كيفية اقسام الحج ولا يضر وقوعه بالجملة الخبرية لانها جواب عن سؤال الماهية وموثقة سماعة
من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان اقام هو الى
الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن وان اقام الى الحج فهي
متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج
فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فهو
وان اعتمر الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة
الى الحج الحديث وصحيحة عمر بن يزيد لا يكون متعة الا في اشهر الحج وعلى هذا فلو احرم
بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها ثم اشهر الحج هي شوال
وذو القعدة وذو الحجة كما عليه الاسكافي والصدوق والشيخ في به بلفظ الاكثر كما قيل
وعليه كافة المتأخرين وبه استفاضت الروايات وقال المرتضى والعماني والديلمي هي
الاولان مع عشرة من ذي الحجة وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد والقاضي في المهذب مع
تسعة منه وعن الحلبي مع ثمان منها وعن ظاهر مع تسعة منه وليلة يوم النحر الى طلوع
فجره وعن الحلي الى طلوع شمسه ولا فائدة في هذا النزاع بل في التقسيم هو لفظي للاتفاق على خروج وقت

بعض الافعال بمضي الافعال وبقاء وقت البعض الى ما بعدها ايضا وكذا الاتنافي بين
الاخبار المستفيضة المصرحة بانها الثلثة كلا والنادر المتضمن للاولين والعشر اذ ليس
المراد في الاول انه يصح وقوع جميع الافعال في كل وقت من الثلثة ولا انه يجب ايقاعها في
المجموع من حيث المجموع ولا الالمراد في الثاني ان الاولين مع العشر هي الاشهر بل معنى الاول
ان زمانها الايجاب يكون في تلك الثلثة وبعض الاخر شهر عمل على ما يكون العمل في جزء
منه كما يقال يوم صلوة الجمعة يوم الجمعة ومعنى الثاني انه بانقضاء العشر وعدم الثلثة ينقضي
الوقت الرابع ان ياتي بالحج وعمرته في سنة ولحله بل الخلاف لعلم كما في جزءه ومطلقا
كان او يتم وحده بل بالاتفاق كما عن كره واحتجوا له بالاخبار الدالة على دخول العمرة
في الحج الى يوم القيمة والناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجه والمصرحة بانه لا يجوز للمتمتع
الخروج من مكة حتى يقضي متعته وبان المتبادر من اخبار التمتع ايقاعه في سنة في عام
واحد سيما اخبار عدم جواز الخروج من مكة حتى يقضي حجه سيما مع ملاحظة ندرة بقاء الاحرام
للعمرة الى السنة المستقبلة وبان العبادات توقيفية يتوقف صحتها على دلالة وهي في
المقام مفقودة ولا يخفى ما في جميع تلك الادلة من قصور الدلالة وعدم التمامية لعدم
دلالة غير الاخيرين منها على اعتبار كونهما في سنة اصلا ولذا جعلها بعض مشايخنا
معاضدة لا حجة مستقلة وعدم نهوض الاخيرين اما المتبادر فلمنعه واما التوقيفية فلحصول
التوقيف باطلاق الادلة ولذا احتمل الشهيد الاجزاء لو بقي على احرامه بالعمرة من غير
اتمام الافعال الى القابل وتبعه بعض مشايخنا المعاصرين فقال بعد ما ذكره الشهيد
من الاجزاء محتمل الى ان قال وكيف كان فلا ريب ان الاتيان بهما في سنة ولحله
احوط اقول الادلة المذكورة وان كانت قاصرة عن اثبات المطلوب الا انه يدل عليه
الاخبار المتكثرة المصرحة بانتفاء المتعة او فوتها بزوال الشمس يوم التروية او عرفة
او غروبها او ليلة عرفة والاخرة بجعلها حجة مفردة التي ذكرها اكثرها في المسئلة
الثانية ولو لم يعتبر في المتعة اتحاد سنة النسكين لم يصح ذلك النفي والحكم بالذهاب
والامر بالعدول على الاطلاق بل لعطو التقييد بمن اراد الحج في سنة العمرة او من
لم يتمكن من البقاء الى عام اخر تقييد بلا دليل مع ان في جواز التقييد بالاداء ل
من اهله نظر ويظهر من ذلك صحة القول المشهور بعدم تماميته وعدم تاتى الاتمام

المذكور ووجوب كون الحج مع عمرته في عام واحد كما مر وان يحرم في حجه من بطن مكة فهو
الميقات له بلا خلاف كما قيل بالاجماع العلماء كما في المنتهى والتحرير وغيرهما للاخبار المستفيضة
منها رواية ابراهيم بن ميمون وفيها فانك متمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من
المسجد الحرام وصحيح ابن عمار اذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج
ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا
انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وصحيح
ابي بصير اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان ذلك شعر وانتف ابطيك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان
تحرم الى ان قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها
وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى تيسر لك من يوم التروية ورواية عمر بن يزيد اذا كان يوم التروية فاصنع
كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب
عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع
لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار وصحيح الحلبي عن الرجل يتمتع
بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج
منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة والاخر عن ضمنها فاذا اقاموا
فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين يخرجون من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من
مكة نحوا مما يقول الناس وصحيح حماد وفيها فان مكث اشهرا قال يتمتع قلت من اين
قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس و
هذه الاخبار وان كانت قاصرة عن افادة الوجوب والتعيين الذي هو المطلوب الا لكونها
متضمنة للجملة الخبرية ولما لا يجب قطعا من الاحرام من المسجد او في يوم التروية ولو لا
كانت تشعر الاخيرة منها بخصوصيته بالمسجد الحرام او موضع خاص منه الى المقام فنزلا

ان

ان الاول يتم بفضيتم اصل الاشتغال حينئذ لا الاطلاق يدل على جواز الاحرام من اى موضع
كان فيجب الاقتصار فيه على المتيقن مع ان الاجماع قرينة على ارادة الوجوب من الجملة
الخبرية ايضا والثاني بالاطلاق الاخيرة الخالي عن المعارض لان القيد يخرج مخرج الغالب على الوجه
لما عرفته وبصحيحة عمرو بن حريث الصيرفي من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك و
ان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وفي بعض الطرق من المسجد بدل قوله من
الكعبة وصحيح يونس من اى المسجد احرم يوم التروية فقال من اى المسجد شئت اى من اى موضع
من المسجد ثم المراد ببطن مكة ما دخل على شيء من بنائها لصدق الاسم الذى اطلقه صحيح
الحلبي فيجوز الاحرام من كل ما كان داخلا عليه ولكن الافضل ان يحرم من المسجد اتفاقا كما في
التذكرة وغيرها وهو الحجر فيه لكونه مقام الشافع مضافا الى كونه اشرف الاماكن ويستحب
الاحرام عقيب الصلوة وهي في المسجد افضل والامر به في الاخبار المتقدمة الذى ليس باقل
من الاستحباب وافضله مقام ابراهيم او الحجر مخيرا بينهما وفاقا للنهاية والمقنعة وثم قول الصادق في صحيح
عمار المتقدمة ولا ينافيها الامر بالمقام في رواية عمر بن يزيد لانه لا يفيد هنا الا تعين
الرجحان الاضافي او احد فردى المسجد لانهما ايضا من المجازات المحتملة بعد عدم ارادة
الحقيقة بالاجماع وفي يه عن الكافي والغنية والجامع وبروايتين وكره س وموضع من عه
التحرير تحت المقام وتحت الميزاب وفي يع وعن ية وط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر
والفقيه الاقتصار على المقام وفي شا على تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة
عمدا اختيارا لم يجزه ويستأنفه منها لتوقف الواجب عليه ولا يكفي دخولها محرما بل لا بد من الاستئناف
منها على المعروف من مذهب الاصحاب ولو نسي الاحرام منها يعيد منها اليها وجوبا
للاحرام مع المكنة ولو تعذر العود اليها لضيق وقت او غيرهما احرم من
موضعه ولو كان بعرفات لصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال
يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وكذا لو تركه جهلا لكونه عذرا او لفحوى ما
دل على الاحرام من موضعه لو جهل الاحرام من المواقيت الاخر كما في موثقة زرارة وفيه بعد
السؤال عن امرأة تركت الاحرام جهلا حتى قدمت انها تحرم من مكانها قد علم الله نيتها
بل يثبت المطلوب بالعلة المذكورة في هذه الموثقة ايضا ويستفاد من صحيحه على انه لو نسي الاحرام

بالحج حتى يرجع الى بلده صح حجه وهو المحكي عن الشيخ في طائفة من كتبه وعن ابن حمزة وهو الاقوى
لما ذكر خلافاً للحلي لانه ترك نية الاحرام ورد الصحيح بانه اخبار احاد وهو مبني على اصله من
عدم حجية الاحاد مع ان ترك الاحرام لا يستلزم ترك النية مع انه يمكن ان يكون نية
العمرة المتمتع بها الى الحج في قوة نية احرام الحج ولو احرم من غير مكة جهلاً او نسياناً ثم علم
او تذكر ولم يمكن العود فهل يجتزي بما فعل او يستانف متى ما علم او تذكر فيها
قولان الاستيناف الاحوط بل لعله الاظهر تحصيلاً للبراءة اليقينية فانه برء قطعاً لا
للاجماع عليه كما قيل او للجمع بين الاحتمالين بخلاف الاحرام اثانياً فانه لا دليل على
البراءة به الثانية مع مرجوحية خروج المتمتع بعد قضاء مناسك العمرة وقبل الحج من مكة
في الجملة اجماعي فتوى ونصاً وفي المستفيضة تصريح بها وانما الخلاف في انها هل
هي على التحريم كما عن المشهور او الكراهة كما عن الحلي والفاضلين في بعض كتبهما
وعلى التقديرين فمنتهى المرجوحية هل هو اتمام الحج او الاحرام به مطلقاً او الاول
بدون الحاجة والضرورة والثاني معها الظاهر من الجمع بين الاخبار المسئلة
هو التحريم وانقطاعه بالاحرام بالحج مطلقاً وان كان الاحوط عدم الخروج بالاحرام
الا مع الحاجة والضرورة ثم لو خرج بدون الاحرام فان رجع في الشهر الذي
لم يحتج الى احرام بالحج مطلقاً وان كان الاحوط عدم الخروج بالاحرام الا مع الحاجة والضرورة
احرام اخر ورجع بغير احرام وان رجع بعده احرم بالعمرة ثانياً ودخل مكة محرماً
ليأتي بمناسك العمرة ثم يحرم بالحج ويكون عمرته المتمتع بها الاخيرة ويقع الاولى
مبتولة وهل يحتاج الى طواف النساء للاولى احتمال لا الارجح هو الثاني لما مر من خروج
العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بمعنى انه لا يجب على المكلف الجمع بينهما بالاجماع
كما في المحكي للاجماع والمتكثرة من الروايات كصحيح يعقوب وحسنة الحلبي وغيرهما
عشر يختص حج التمتع بوجوب تقديم طوافه وسعيه على الوقوف الا من كما يأتي بيانه
في بحث افعال الحج وبيان مناسك مكة بعد الرجوع من منى الثاني في
تفصيل افعال حج التمتع وقد عرفت انه الذي تقدمت العمرة عليه وتسمى عمرتها
العمرة المتمتع بها فافعاله متضمنة لجميع افعال عمرته وحجه ومجموع افعاله الواجبة ثمانية
عشر فعلاً خمسة للعمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وثلثة عشر

الاولى

المسئلة

الاحرام

الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وثلثة افعال منى رمي جمرة العقبة ثم
الهدي والحلق او التقصير وخمسة افعال بمكة بعدها طواف الزيارة وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه وفعلان بعد العود الى منى المبيت بها ورمي الجمار الثلث واما
المستحبات فيذكر في مطاوي ذكر الافعال الواجبة ففي هذه المقصد مطالب المطلب
الاول في بيان افعال الحج الخمسة لعمرة حج التمتع وفيه خمسة فصول الفصل الاول في الفعل
الاول وهو الاحرام والكلام فيه اما في حقيقته او افعاله او احكامه وتروكه فههنا
اربعة ابحاث تذكر بعد مقدمة لا بد من تقديمها نبين فيها معنى الاحرام وحقيقته وما
به يتحقق فان الكلام القوم في هذا المراد غير منقح جدا ولنذكر اولا الاحرام في الصلوة
وما يتحقق به ليسهل التفصي بالقياس عليه ولنجعل الاحرام في هذا المقام كالاحرام في
الصلوة فنقول معنى الاحرام في الصلوة الدخول في حال يحرم معها ما يحرم على المصلي من
التكلم والانحراف عن القبلة وغير ذلك او هو الدخول في الصلوة ويحصل وبه يحصل ما
يلزمه الاول ايضا كما ان الاول ايضا يستلزم الثاني ويتحقق هذا الدخول بالتكبيرة لنسبة
الاحرام اليها وسميت تكبيرة الاحرام ولكن ليست هي فقط سببا للاحرام بل هي التكبيرة المقارنة
لنية الصلوة ولو حكمية فالتكبيرة جزء اخير العلة ولذا نسبت اليها السببية اذا عرفت ذلك
نقول معنى الاحرام بالحج او العمرة على قياس ما ذكر هو الدخول في العمرة او الحج ويصير به الشخص
محرما او جعلها او دخوله في حال يحرم عليها عليه معها ما يحرم على المحل ما لم يتحلل وذلك اما
هو ايقاع التلبية المقارنة لنية العمرة او الحج ولو حكمية او غيره من النية فالتلبية لاحدهما
الواقعة في الموضع المعين او هي مع لبس الثوبين اي اللبس المقارن لها واما مجموع التلبية
والنية واللبس فيعود الى الاول لان المع يشتمل الى جزء اخير العلة والاول هو الذي
صرح به الشيخ في التهذيب وصاحب قال ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة فانما يدخل في ان يكون
محرما اذا لبى واستدل له بالاخبار المستفيضة المجوزة لكل فعل بناء قبل التلبي وهو الذي
يظهر من كلام الاكثر المصرحين بعدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية بل عليه الاجماع عن الانتصار
وفي الجواهر والغنية وكنزه والمنتهى وغيرها وهو الذي تضمنه الصحاح المستفيضة الآتية
المجوزة لكل فعل يحرم على المحرم قبل التلبي الموافقة لعمل الاصحاب وهو الذي يتفطن من

اخبار مستفيضة كصحيحة بن وهب عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله
وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في
محاملكم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك بعمرة الى الحج وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي وفيها وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت
به البيداء حين يحاذي الميل احرم حيث صرحت بان ما يعمل في المسجد هو عزم الحج وان
الاحرام هو ما يعمل في البيداء وهو التلبية والبزنطي عن رجل متمتع فقال لبّ بالحج
انو المتعة ولكن لا يلائم ذلك اخبارا مستفيضة اخرى مصرحة بمغايرة الاحرام والتلبية
انتهى قوله كصحيحة ابن عمار صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد
الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او
ماشيا فلبّ واخرى وفيها صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا اهللت من صلوتك
فاحمد الله ان قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا او راكبا فلبّ وفي ثالثة اذا كان يوم التروية
فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل
ركعتين الى ان قال ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم
بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية [illegible]
وفي صحيحة هشام ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في
دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي الى غير
ذلك من الاخبار وكذا لا يلائم ما صرحوا به جميعا طبقا للاخبار من وجوب الاحرام
عن الميقات وعدم جواز تاخير الاحرام عنه مع تصريح الاخبار والمستفيضة بجواز
تاخير التلبية عنه واختلاف الاصحاب فيه كما ياتي وكذا لا يناسبه قول كثير منهم انه
الاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة بما فعله وكذا عدهم التلبية احد واجبات الاحرام
وقولهم انها له بمنزلته وكذا حكمهم بوجوب النية للاحرام اذ لا نية عليهم للتلبية بل
لا بد ان يكون لتكبيرة الاحرام نية سوى نية الصلوة وكذا جعلهم الاحرام وفاقا للاخبار

فعلا

نظرا لعلمه من افعال الحج والتلبية فعل اخر علىحدة سواء من اجزاء الاحرام كما لا يجعلون
احرام الصلوة فعلا والتكبيرة فعلا اخر والثاني هو ظاهر الاكثر المستفاد من جميع ما ورد
من ماهيات كون التلبية ومحلها هو الاحرام ولكن لا يلائم شئ مما ذكر ما ورد من الايات
كون نية من التلبية وقد يتبع الاول ويجمع بينه وبين ما فيها بان ما يجري تاخيره عن التلبية هو
الجهار بها وقد يرجح ويجمع بينه وبين ما فيها بحمل عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية على
الفاسد والطلق الاحرام عليها في الاخبار انما لم يلتبس ولما ارتكاب المحرمات على المحرم
ولا كفارة عليه وان لم يحلّه لمنع النية لها اقول اما الجمع فهو مما لا يقبله اكثر اخبارهم ان لم
تاخر التلبية الا بتكلف بعيد كما يأتي واما الثاني فلما مع عنه بل هو الصحيح ولكن بما ثبت
بها لا انه قد عرفت ان الاحرام بالصلوة هو الدخول فيها والجزء منها والتلبية في حالة
يحرم معها ما يحرم على المصلي وان المبنيين فيها يتحققان بالتكبيرة فليس لها جزء مقدم
لا يجوز معه ارتكاب المحرمات ولكن العمرة والحج يفترقان عن الصلوة في ذلك وفي اجزاء
فان الراجح في نية الصلوة على التحقيق نية فعلية واحدة تتحقق لمن يريد الصلوة قطعا
دونها او وقتها من سعي من يد والشروع فيتقدمها الى الشروع الى التكبيرة وليس
لها وقت معين اخر في ذلك الاثناء يجب الاتيان بها على التحقيق وبعد تحققها الا تبدلها
بكى الحكم الى اخر الصلوة بخلاف العمرة والحج فانهما وان تبتلهما ان عقلا نية فعلية
في بدو الشروع وتقدمها من غسل الاحرام وصلوته طلب الخروج من البيت او المسافرة
ولكن يجب نية فعلية اخرى عند الميقات لهي للمامور بها بقوله في الاخبار وانوي
المتعة وتفرض الحج ونحو ذلك فيمتازان عن الصلوة ونحوها بلزوم هذه النية الفعلية في
ذلك الموضع كما يمتازان عنها وعن ساير الواجبات باستحباب التلفظ بالمنوى
بنهما كما ياتي وهذه النية اول الافعال الواجبة للحج والعمرة وثانيها لبس الثوبين و
ثالثها التلبية ولكن الفعلين الاولين لا يحرمان شيئا من المحظورات على المحرم وانما
هي يحرم بالثالث فيتحقق الاحرام بالمجموع النية ولبس الثوبين وهو الذي يجب الاتيان
به في الميقات ولا يجوز التجاوز عنه بدونه والاخير بالتلبية فيها يحرم المحرمات
فهذا هو التحقيق التام في المقام ولكن لا يترتب عليه كثير فائدة في العمل اذ الكل
قائلون بوجوب النية واللبس في الميقات وعدم التجاوز عنه بدونهما وانه لا يحرم

المحرمات الا بالتلبية وانه لا ينفي جواز تأخيرها عن الميقات على القول بعدم ذلك لانه يكون المراد بالاحرام الذي لا يجوز تأخيره على ذلك القول هو الاول لان وانما قد تم تشريح المقام وفهم الاخبار والجمع بين كلمات العلماء الاخيار اذا عرفت تلك المقدمة فاعلم انه ذكروا للاحرام افعالا واجبة ومتروكا وظهر لنا من التحقيق الذي ذكرناه انه ليس المراد ان الاحرام بنفسه من حيث هو فعلا من افعال الحج والعمرة وهذه الافعال اجزائها بل المراد ان هذه الافعال من افعاله انما يتحقق بها الاحرام وسبب لتحقق الاحرام بالمعنيين كالتكبيرة التي هي فعل من افعال الصلاة يتحقق بها الاحرام ومعنى متممات الاحرام انها افعال مستحبة للدخول في الحج او العمرة والشروع في احدهما ومتمم لكل فعل من افعاله مخصوصة والاول هو مقدمات الافعال الحرام التي يذكر قبل ذكر افعاله والثاني يذكر في ذيل كل فعل ومعنى واجباته انها مما لابد منها في الدخول فيهما ومعنى تعدد الافعال ان بالمجموع يتحقق الاحرام بالمعنيين فبالاول يتحقق الاحرام بالمعنى الاول ثم بسبب الثاني وبالثالث المسبوق بالاولين بل المقارن لها ولو كانت النية حكمية يتحقق المعنى الثاني فبالثلثة يتحقق الاحرام

في فصل ما تقرر وهي كلها مستحبة وهي المراد بمقدمات الاحرام في الاكثر وهي امور منها توفير شعر الرأس للحج مطلقا في اول ذي القعدة وللعمرة في شهر لصحيحة ابن عمار من اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وابن سنان لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج الى العمرة ونحوهما رواية ابي حمزة ورواية الاعرج لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس به ما لم ير الهلال وابن سنان اعفي شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وفي صحيحة خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة حيث دلت بالمفهوم على عدم جواز الاخذ الذي هو المراد من الامر قطعا بعد غرة ذي القعدة وهذه الروايات كما ترى شاملة لمطلق الحج كما صرح به جماعة من محققي المتأخرين فالتخصيص بالتمتع كما في عبارات جماعة لا وجه له والاستناد في التخصيص الى بعض الروايات الاتية المشتملة على التمتع لا وجه له اسم ضعيف

حال الظهور في حال الاحرام ولا لو خرج التمتع الذي هو احد الافراد المسلم في السؤال
ثانيا وكذا الكثرة لها عامة لشعر الراس واللحية بل بعضها مصرح بالامرين فالتخصيص با
لراس كما في كلام جماعة منهم لا وجه له وكانه للروايات المشار اليها المثبتة للكراهة للدم
على الحالق المذكور لضعفها لا لثبوتها او لصحيح الكناني عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره
في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء وفيها
مع اختصاصها بالمدعى وعدم صراحتها فيما بعد دخول ذي القعدة عدم منافاتها للكراهة
ثانيا سيما الترك ثم مقتضى الثلثة الاخيرة من الروايات المتقدمة وان كان وجوب التوفير
كما حكي عن عدة وصافية تشار اليها والى صحيح جميل عن متمتع حلق راسه بمكة الى ان قال
ان تعمد بعد الثلثين التي توفر فيها الشعر فان عليه دما يهريقه ويجاب عن الاول مضافا الى
المخالفة لشهرة القدماء بالمعارضة لما يدل على خلافه كصحيح الكناني المتقدم وموثقة سماعة عن
الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ورواية محمد بن خالد
اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج الى مكة للاحرام ورواية اسمعيل بن جابر وفر
شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفر شعرك والمروي صحيحا عن كتاب الرجل اذا هم بالحج
يأخذ من شعر راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم فلا باس وضعفها ان كان بالعمل يجبر وامكان
الجمع بين هذه وبين الاولى بتخصيصها بغير ذي القعدة معارض بامكان تخصيص الاولى
بالحرم فيرجع الى الاصل وقيل يتأكد الاستحباب اذا اهل ذو الحجة ولا باس به لفتوى الفقيه
ولتلك الصحيح جميل السابقة ولا دلالة لها ومنها قص الاظفار واخذ الشارب وازالة
شعر الابط والعانة خصوصا بالاطلاء بالنورة لفتوى الطائفة والنصوص المستفيضة كالصحاح
الاربع لابن عمار وغيره واستحباب الاطلاء لا يختص بما اذا كان مضى خمسة عشر يوما من الطلية
الاولى بل يستحب مطلقا عند جماعة من المتأخرين تبعا للحلي عن بعض وطواله الخبر بن ابي يعفور
اطلينا فقلنا منذ ثلثة ايام فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وظاهر بعضهم اختصاص الاستحباب
للاحرام بما اذا لم يمض المدة المذكورة لرواية ابي بصير اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في
الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ولا يخفى ان الخبر
الاول لا يختص بكون الطلي الثاني ولا الاول للاحرام والثاني مخصوص بكون الاول للاحرام
ومقتضى العمل بالاخبار ان يقال باستحباب الطلي للاحرام مطلقا سواء مضى خمسة عشر يوما او لم

بعض العمومات الآتية المحلي للإحرام قبله ولم يمض المدة المذكورة للنجز الأخير او لم ينتظم بعد
شعر لموثقة ابي بصير في احرام الحج لحيتك فيها واطلها غاية ما يمكنك ان كان لك شعر فيطليه الفتوى و
منهم من زاد في المستحبات تنظيف الجسد عن الاوساخ وازالة الشعر منه ولا باس
به لفتوى الفقيه واشعار تعليل الاطلاء في بعض الاخبار بانه طهور ومنها الغسل
للاحرام اجماعا للمتواترة من النصوص كصحاح الثلاثة لابن عمار وصحيحتي ابن وهب وهشام
المتضمنة جميعا للفظ اغتسل واغتسلوا وفي بعضها عمّم غسل المحرم واجب ومرسلة يونس
الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة وعدّ من الثلثة غسل الاحرام وصحيحتي ابن
عمار والنضر وروايتي محمد وعلي بن ابي حمزة الآمرة باعادة الغسل لمن لبس قميصا بعده و
غير ذلك من الاخبار ومقتضى تلك الاخبار جميعا وجوبه كما عن العماني وظاهر الاسكافي الا
ان شذوذ قولهما ومخالفته لظاهر الاجماع المحكوم به بالحدس مضافا الى عدّه في بعض
الاخبار في طي الاغسال المسنونة والى جواز الاحرام للحائض والنفساء مع عدم كون
غسلهما غسلا حقيقيا اوجب صرف تلك الاخبار جميعا وجوبه كما عن العماني في طي الاغسال
المسنونة والى جواز الاحرام للحائض والنفساء مع عدم كون غسلهما عن ظواهرها حملها
على الاستحباب فروع الاول لو اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد
الغسل لصحيحتي عمر بن يزيد وابن عمار وروايات علي بن ابي حمزة ومحمد بل مقتضى الاولى
الاعادة مع التطيب ايضا كما عن يونس وغيرهما وهو كذلك لذلك وفي صحيحتي ابن ... عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ونحوها ورواية علي
بن ابي حمزة ... مقتضى الاخيرين استحباب الاعادة مع النوم ايضا كما هو المحكي عن
الاكثر والمؤيد بما دل عليه لمن اغتسل لدخول مكة او الطواف ولا ينافيه نفي لزوم الغسل
عنه في صحيحة العيص لانه لا ينفي الاستحباب فيحمل على نفي الوجوب كما فعله الشيخ او على نفي
تاكد الاستحباب كما ذكره جماعة وهل يشارك النوم باقي الاحداث ... اختاره في س
والك ونفى لهو ... عليه بعض من عنهما ... وجزم الاكثر ... للاصل
للاصل ومنع الفحوى بل لو قلنا بكون الاحداث نواقض لهذا الغسل ايضا لم يفد الاعادة
لان الثابت من النصوص هو الغسل للاحرام لا الاحرام مع الغسل ... مقتضى صحيحة
ابن عمار المتضمنة لقوله اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه

المواقيت وانه يريد الاحرام الحديث ان مكان الغسل هو الميقات كما صرح به جمع من
الاصحاب ايضا بل قد يقال انه المتبادر من النص والفتوى مط ولكن يجوز تقديمه عليه
مع خوف عوز الماء في الميقات وفاقا للشيخ كما عن التنقيح بل العامة المتاخرين ايضا كما قيل
بل بالخلاف نعلم كما في خبره بل ربما بالاجماع كما في ك لصحيح ابن وهب ماطل بالمدينة وتجهز بكل
ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة والحلبي عن
الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم وهشام اغتسلوا با
لمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة فالبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها الحديث ومقتضى الاولين جوازه التقديم مط وان لم يخف عوز الماء كما قواه
جماعة من متاخري اصحابنا وهو الاقرب وظهور عدم قائل به من التنقيح لا يضر لعدم
الاجماع بمجرده وهل يستحب الاعادة لو وجد الماء في الميقات ام لا فيه قولان الاقرب هو الثاني
للاصل واستدل للاول بدليل صحيح لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذي الحليفة
ورد بان نفي الباس غير الاستحباب لا انا نقول بانه اذا لم يكن به باس كان راجحا لكونه
عبادة اقول لا يتعين تقدير الباس بل الظاهر منه نفيا اصل الغسل اي ليس عليكم الغسل
ثم لليل الثاني اذا قدموا واستشكلوا [illegible] يجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم
بلا خلاف للمستفيضة من النصوص بل المستفاد من بعضها كفاية غسل الليل لليوم
واليوم لليل وافتى به جماعة ايضا ولا باس به وان كان الافضل في الاخير الاعادة لبعض
الاخبار [illegible] ولو احرم بغير غسل او صلوة اعاد الاحرام بعد تداركهما استحبابا
على الاظهر الاشهر لصحيح الحسن بن سعيد رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا
او عامدا عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده خلافا فالمحكي عنه الوجوب لا تحد
نفيا انه غير ناهض لاثباته للجملة الخبرية ويؤيده ظهور السؤال في الاستحباب فكذا الجواب
لتتم المطابقة وللحلي فانكر الاستحباب ايضا ولعله ايضا للاصل بناء على اصله في الاحاد
وهل يبطل الاحرام فيكون المعتبر هو الثاني ام لا فيكون المعتبر هو الاول الظاهر هو
الثاني لعدم دليل على بطلان الاول او ابطاله ولاستصحابه ولاطلاقات وجوب الكفارة
لمن ارتكب ما فيه الكفارة بعد الاحرام وقيل بالاول لتبادره من الاعادة ويدفع وصريح
الاصوليين بانها عبارة عن الاتيان بالشيء ثانيا بعد الاتيان به اولا لوقوعه على نوع خلل

وفيه منع انفهام ذلك منه والخلل الواقع في تصريح الاصوليين اعم من المطلق ولو سلم فلا
نسلم كونه كذلك في عرف الشارع واللغة بل وردت الاعادة في كثير من المواقع التي فيها الاعا
ثم انه يظهر ثمرة الخلاف في وجوب الكفارة للمتحلل بين الاحرامين واجتناب النساء بين
العمرتين والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج ومنها ان يكون احرامه
عقيبا لصلوة ولا خلاف في رجحانه بل هو اجماع مقطوع به ويدل عليه بعد المستفيضة
من الصحاح وغيرها والمشهور انه على الاستحباب والاصل معه وعن الاسكافي الوجوب
وظاهر اكثر الاخبار معه الا انه شاذ وذه بل مخالفة للاجماع المحقق بالحدس لعدم قدح
مخالفة النادر فيه او حسبه فذ عن ظاهره بل هنا امر اخر وهو ان جميع الاخبار المتضمنة
لما ظاهره الوجوب والدال على امر لا يقول احد بوجوبه بخصوصه من فريضة مخصوصة او نافلة
كذلك بل لا يخ شيء من الخصوصيات من معارض من النصوص من بعضها ان بما بعد
المكتوبة واخرى بما بعد ست ركعات وثالث بالاربع ورابع بالثنتين مع انه صرح
في اخر رواية عمر بن يزيد بانه واسع للبالغ محرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او
نهار فلا يمكن اثبات وجوب شيء بل يرجع فيه الى الاصل قالوا والافضل ان يكون بعد
الصلوة المكتوبة اي الخمس اليومية وافضلها صلوة الظهر واحتج للاول بصحيحة ابن
عمار لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها الحديث والاخرى صل المكتوبة ثم
احرم بالحج او المتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء وبالثالثة اذا اردت الاحرام
في غير صلوة الفريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها والكافي لو انه حل لاحرم في دبر
صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم ونقل ابن فضال في الرجل ياتي ذا الحليفة
او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير صلوة قال لا تنتظر حتى يكون الساعة التي
تصلي فيها ورواية ادريس عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال
يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان
يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكن اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم
اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات وللثاني بالتاسي بالنبي ص حيث انه احرم بعد
صلوة الظهر كما في صحيح الحلبي وغيرها وصحيحة اخرى للحلبي لا يضرك بليل احرمت او

وقت

نهار

حان الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وصحيح بن عمار اذا كان التروية ان شاء الله فا
غتسل الى ان قال ثم صل ركعتين في مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج الحديث
ان لا يرد على الدلالة بعدم دلالة الاخيرة لجواز ان يكون اولوية التاخير الى وقت الفريضة لما ذكر فيها
من كون التطوع موجبا للشهرة ومحلا للتقية ومنه يظهر عدم دلالة ما قبلها ايضا مضافا الى
احتمال ان يكون المراد بوقت الصلوة فيهما اعم من وقت الفريضة والتطوع اي الوقت الذي
لا يكره فيه التطوع عند الناس وكذا الثنتين ما قبلهما فانه لا دلالة لهما على افضلية وقت
الفريضة وما بعدها وان كان سؤال السائل في اولهما يشعر بذلك ولكنه ليس بحجة فلم يبق
الا الاوليين وثانيهما لا يفيد العموم لانها مخصوصة بغير احرام المتمتع للحج في مكة لقوله ان
في بعيد البيداء بل وكذا اولهما كما يظهر من اولهما كما يظهر من ذيلها مع انهما معارضتا
بما ياتي من الاخبار الدالة على افضلية احرام المتمتع للحج يوم التروية وعلى افضلية ايقاع صلوة
الظهر بها او للامام في منى خاصة لتعيين ليس بجيد ومنه يظهر ما في ادلة الثاني من التعميم
مع كون احرام الرسول صلعم بعد صلوة الفجر او الظهر كما يظهر من الصحيح مضافا الى ما في التمسك
بالتاسي مع المعارضة بصحيح الحلبي المتضمنة لاحرام رسول الله صلعم وفيها فانما التروية متى ترى
ان يحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلعم صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون
في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك في الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدث
هذه المياه حديثا فانها تدل على التسوية بالنسبة الينا والحمل على التسوية في الاجزاء دون
الفضيلة خلاف الظاهر مع انه كان لرسول الله صلعم ايضا ما دل الا في الاجزاء ولعل ما في
التمسك بالصحيح الاخرى من انها انما تدل على الافضلية عند الزوال لا بعد صلوة الظهر
الا ان ينضم معه ما مر من الافضلية بعد الفريضة ايضا وح وان ثبت الافضلية بعد صلوة
الظهر منها لكن اوجه للحمل التسوية في الاولى على ما قيل من الاجزاء او على محمل اخر
ولكن يعارض عمومها ما ياتي من اخبار افضلية الظهر للمتمتع بمنى وعلى هذا فالظاهر ما
ذكره ولكن في غير احرام الحج للمتمتع ثم لو لم يكن وقت فريضة واراد الاحرام يستحب ان
يصلي صلوة الاحرام وهي ست ركعات لرواية ابي بصير تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في
دبرها وحسنة ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم الحديث

والاقل منها اربع لرواية ابي بصير يصلي ادبر نبس المتقدمة والاقل منها ركعتان للصحيح الثالث
المتقدم لابن عمار بل ظاهر الاخبار استحباب صلوة الاحرام مطلقا سواء كانت الست او الاقل
ولو احرم بعد الفريضة ايضا كما نسب الى ظاهر اكثر الاخبار وهل يقدم صلوة الاحرام مع عدم
ضيق وقت الفريضة او يعكس المشهور كما قيل الاول وهو الاظهر لصحيح بن عمار الاخيرة
المصرحة بتقديم الركعتين في المقام او الحجر والرضوي المنجبر بالشهرة المحكية بل المحققة فان
كان وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وعن الجمل والعقود
والمهذب والاشارة والوسيلة والغنية العكس لعموم لا نافلة في وقت فريضة
ولان يقع الاحرام دبر صلوة فان المتبادر منه التعقيب بلا فاصلة ويضعف الاول
بما في موضعه من جواز النافلة في وقت الفريضة خصوصا مع خصوصيته دلالة نقل بتقديم
صلوة الاحرام وتصريح بعض الاخبار من انها من الصلوات التي يصلي في كل وقت
والثاني بالمعارضة بما دل على افضلية ايقاعه دبر الفريضة مع اصحيته واكثريته
فيحمل الدبر في القسمين على المعنى الاعم ويستحب ان يقرء في اولى ركعات الاحرام با
لحمد والتوحيد وفي الثانية بالحمد والجحد للتصريح به في بعض الصحاح وهو وان لم
يفد ذلك الترتيب الا بحسب الترتيب الذكري فهو في الافادة قاصر الا انه يستفاد الترتيب
من المرسلة المروية في كا عقيب المذكورة بعد الصحيح المذكور بقوله وفي رواية اخرى
انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا
في الركعتين قبل الفجر الحديث [illegible] في واجباته وهي امور ا
النية قالوا ويجب فيها قصد الفعل والقربة بلا خلاف ولا اشكال وظهر وجهه في كتاب
الطهارة والصلوة وكذا قصد المميز ان امكن وقوع الفعل على وجه كالاصالة و
النيابة والندب والوجوب اذا لم يكن مميز خارجي كما اذا كان عليه نيابة موسعة او
موسع اذ مع الضيق لا يمكن وقوع الفعل الا على تلك الجهة فيكون هو المميز ومنه يظهر
عدم لزوم قصد حجة الاسلام اذ مع وجوبها لا يمكن وقوع غيرها وكذا يجب قصد
الجنس من الحج والعمرة والنوع من التمتع او القران او الافراد لتوقف التميز عليه
بما ينضم اليه من باقي المناسك وعدم وجوب التميز الا ابتداء كما مر في موضعه بل قد
يقال بعدم اعتبار التميز هنا ايضا لان المنسكين غاية ان كان الاحرام غير داخلين في حقيقته ولا

بتعيين الغاية لعدم اختلاف حقيقة الفعل كما ان آثاره ولوازمه لا تختلف باختلاف الغايات ولكنه غير جيد
لمنع كون الاحرام خارجا عن النسكين مامورا به بامر اصلي على حدة فتكون انما يتعين له بل هو جزء
من كل منهما مامور به بتبعية الامر بهما مضافا الى منع عدم اختلاف الآثار واللوازم باختلاف
الغاية فيمكن ان يكون احرام الحج اجزاء ولاحرام العمرة اجزاء اخر بل للصحاح وغيرها من المستفيضة المتقدمة
في بيان خصائص التمتع المصرحة بوجوب بعضها المتغيرة المسرية الى ساير الانواع بعدم القول
بالفصل المفصلة باجزاء دعاء حال الاحرام المتضمنة لتعيينه ولو نوى غيرهما او نطق بغيره عمدا
او سهوا فالمعتبر المنوى لان النية امر قلبي ولا اعتبار بالنطق وصرح بهذا بعض الصحاح ايضا
ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه بلا خلاف فيه بين علمائنا كما في ك لفوات الكل
المشروط بفوات الجزء او الشرط اقول هذا بيان المقام على ما هو الموافق لكلام القوم
واقول ان مرادهم بالنية المذكورة في هذا المقام ان كان نية نفس الاحرام فانا نمنعها ونقول
ان الاحرام هنا بمنزلة الاحرام في الصلوة وان التلبية هنا قايمة مقام التكبيرة ولو نراها لا يجوز
نية احرام للصلوة زائدة على نية الصلوة مع انه ورد في الاخبار الاحرام بالصلوة لم تكن مذكورة
كما في العمرة والحج فما وجه الفرق بينهما وان كان نية لاحد النسكين فهو لا يلائم ما ذكروه
من نية الاحرام زائدة على نية التمتع ولا قولهم ان النسكين غايتان للاحرام ولا اشتراط
تعيين الغاية في نية الفعل ثم اقول ان كان مرادهم هو الاول فلا دليل على وجوبه و
اشتراطه اصلا والاخبار كلها واردة في نية العمرة او الحج او المتعة والاصل ينفيه فان قيل
الاحرام فعل من افعال احد النسكين مامور به فيكون عبادة محتاجة الى النية قلنا
لا نم ان الاحرام فعل غير التلبس باحد النسكين والشروع فيه مطلقا او بما يحرم معه محظورات
الحج والعمرة من اجزائهما فهو لفظ معناه احد الامرين الا انه امر آخر وجزء مامور به بنفسه
من حيث هو ولذا يكفي عن نيته ومعنى غسل الاحرام ونحوه الغسل الذي للدخول في الحج مثلا او
الثوب الذي يجب لبسه في التلبس بالحج ومعنى عدم جواز تجاوز الميقات الا محرما اي
الا متلبسا بالحج مثلا وان كان مرادهم هو الثاني فهو كذلك وهو الذي يدل عليه الاخبار
كقوله يهل بالحج او بفرض الحج او ينوي المتعة وغيرها مما صرح من الجمع صحيحة بن عمار الواردة
في حج النبي ص وفيها فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد
الذي هو عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء

نية الصلوة ح

عند الميل الاول فصف له سماطان فلبي بالحج الحديث وفي صحيح الحلبي الواردة فيه واحرم الناس
كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولكنه لا يخرج حتى حل احد النسكين غاية الاحرام الا ان ذلك شئ
قاله بعض متاخري المتاخرين ويمكن ان يكون مرادهم الباقين انهما من نية الاحرام هي النية
الحاصلة بها الاحرام والدخول في النسك ثم انه على ان لا يكون المراد غير نية الحج او العمرة لا يشترط
في تلك النية غير تصور افعال احدهما مجملا او مفصلا ولو اعتبر نية الاحرام يعتبر تصور نفسها
وافعاله بل تصور محظوراته ولو بالاجمال على ان يكون المراد بالاحرام تحريم هذه الاشياء
وافعل يحرم معه هذه الاشياء فاما لو كان المراد نية الحج او العمرة فلا يشترط ذلك وان لزم
تحريم هذه الامور بالدخول في احدهما كما لا يشترط تصور منافيات الصلوة حال نيتها وان
حرمت بالدخول في الصلوة وقد ظهر بما ذكرنا انه جعلنا الاحرام فعلا تم النية والتلبس
والتلبية من افعاله والمحظورات من تروكه انما هو جمع على الطريقة الجارية عليه والا كان
المناسب ان يجعل النية من احد افعال العمرة مثلا والتلبس واحدا والتلبية واحدا والطواف
واحدا الى اخر الافعال ويجعل المحظورات محظورات المعتمر وهكذا في الحج ويستحب ايضا ان
المحرم ان يتلفظ بما يعزم عليه وينويه للاخبار المستفيضة كصحيح بن عمار وفيها واذا
انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسئلك الى
قال اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شئ يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي لك و
جهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حتى تحرم ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وصحيح حماد قلت لابي اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص
وان شئت اضمرت الذي تريد ونحوها رواية ابي الصباح وصحيح بن سنان اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب فان شئت
قلت حين تنهض فان شئت فاخره حتى تركب البعير ولا يخفى ان استحباب ذلك مخصوص
بالحج والعمرة فان غيرهما من العبادات لا يستحب التلفظ بالمنوي فيه قال بعض شراح

بما للحج من بين سائر العبادات ثم استحباب التلفظ بما ينوي ويعزم عليه ثم ان ذلك
غير ما يتحقق بزيادته في التلبية من قولك لبيك بحجة وعمرة ونحوه وليس هو التلفظ بما يعزم بل
هو دعاء مستحب وقد فسر بعض شراح فع قول الماتن والتلفظ بما يعزم عليه بما يذكر في التلبية
واستدل له برواية وليس بجيد ولذا اعدهما في ك ويتخير امرين وذكر الاول والثاني في الادعية
المذكورة قبل التلبية ثم استحباب ان يشترط عند احرامه ان يحله من احرامه
حيث منعه مانع من الاتمام وان يتم عمرة ان لم يتيسر له حجة ولا خلاف في استحبابه كما صرح
به في المنتهى وغيره غير واحد بل صرح جماعة بالاجماع ايضا ويدل عليه الصحاح المستفيضة
كادت تكون متواترة منها ويتأتى بكل لفظ افاد المراد عملا بالاطلاق كما صرح به في المنتهى و
غيره وان كان باللفظ المنقول في احد الصحاح المتقدمة اولى ولا يتأدى المستحب بنية
الاشتراط من دون التلفظ به بل لا اعتداد بها للاصل وقد وقع الخلاف في فائدة
هذا الشرط الاشتراط بعد الاتفاق على انه يحل اذا حبس اشترط او لم يشترط فبعض قال بانها
التحلل عند الحبس من دون هدي وتعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وبانها سقوط
الحج من قابل وبانها استحقاق الثواب بالتعبد والله سبحانه اعلم ثم لبس الثوبين
لهما وايجابه بلا خلاف يعلم كما في المنتهى وغيره وكفى بل هو مقطوع به في كلام الاصحاب
كافة بل اجماعي كما عن بر في تح وصرح بالاجماع محقق ويدل عليه معه الاخبار المستفيضة
كصحيح عمار اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وهي
انت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من
شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن
فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا
يضرك غير اني احب ان يكون عند زوال الشمس والاحرام الواردة في احرام الحج اذا كان
يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان
تحرم الحديث وصحيح هشام وفيها اغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون
فيها الخبر وفي صحيح ابن وهب ان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض
عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله الى غير ذلك ولا يضر ورود بعض الاوامر
في تلو الاوامر المستحبة ولا وقوع بعض الخبر بالجملة الخبرية لان خروج جزء من الخبر عن حقيقته

بل لا لترجيحه لا بجبر خروج الخبر ولان الاجماع وساير الاوامر قرينة على ارادة
الوجوب من الخبرية والظاهر كما ذكره في خبر ان محل لبسهما قبل عقد الاحرام اي نية
الحج او العمرة لا التلبية لا ان يكون بعده لا لبسا للمخيط لعدم التلازم بينهما بل لصحيحي ابن
عمار الاخيرتين المؤيدتين بالاولى منها ايضا وبغيرها من الاخبار ايضا وهل لبسهما من
شرائط صحة الاحرام بمعنى انه ما لم يلبسهما لم يكن داخلا في الحج او العمرة وان نوى احدهما
كما ان من ينوي الصلوة ليس داخلا فيها ما لم يشرع في فعل اخر او لم يكن التلبية الغير
المسبوقة به محرمة لا محرم بالاحرام ام لا بل يدخل في النسك بمجرد النية ويحرم عليه بالتلبية
ما يحرم وان لم يلتبس به الا انه يكون مخلا بواجب ما ثوما تاركه حكي الاول عن ظاهر الاسكافي
والمبسوط فان كلامه لا يفيد سوى اشتراط التجرد وهو الاعم من اشتراط اللبس و
الثاني مصرح به في كلام جماعة كالمقداد والسيد والشهيد الثاني ومسلط وغيره وجماعة ممن
تاخر عنهم بل نسبه الى ظاهر الاصحاب وهو الاقوى لان المراد بالاحرام اما هو الشروع
في الحج او العمرة والدخول فيه فقد تحقق بالعزم والنية او صيرورته بحيث يحرم عليه المحظورات
المعهودة فانه لا يتحقق الا بالتلبية والاصل الموافق لاطلاقات التحريم بالتلبية عدم
مسبوقيته بلفظ اللبس وان كان الاحرام بنفسه ايضا فعلا مامورا به من حيث هو هو كما
هو ظاهر كلماتهم فالاصل عدم كون اللبس جزء منه حتى ينتفي صحته بانتفائه وقد يستدل
ايضا بمثل صحيحة بن عمار وعليه قميص فقال ان نزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد احرامه شقه
واخرجه مما يلي رجليه حيث ان الاخراج من قبل الرجل للنهي عن ستر الراس
فلم ثاذا لم يحصل لحرم مع القميص لعلم انه لم ينعقد احرامه المحرم لستر الراس وفيه
نظر لجواز ان لا يكون الحكم لما ذكر بل كان تعبدا فتامل ... المراد بالثوبين الرداء
والازار بلا اشكال فيه كما قيل ويدل عليه صحيحة بن سنان وهي طويلة وفيها فلما
نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او
ازار وعمامة يضعها على عاتقه ان لم يكن له رداء وفي صحيحة حميد وغيرها يلبس المحرم
القباء اذا لم يكن له رداء او ازار او عمامة وفي صحيحة بن عمار ولا سراويل الا ان لا
يكون ازار وفي بعض الروايات العامية عن النبي صلى الله عليه و... وليلبس ازارا ورداء ونعلين
ثم المعروف من الرداء ما يوضع على المنكبين ومن الازار ما يستر العورة و

ما بين السرة الى الركبتين ولعل الوجه اعتبار صدق الاسم عرفا التوقف على ذلك
بل الظاهر في الاول ستر شيء مما بين الكتفين ايضا وفي التوقيع الرفيع في المروي
في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه انه يجوز ان يشد الاكسان كيفما لم يجلس
في الشد احدثنا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه
ببعض واذا غطى السرة والركبتين كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطيتهما السرة
والاجماليا والاجمل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة جميعا انشاء الله
كيفية لبسها هي الكيفية المعروفة فيغطي بالرداء المنكبين وما يجري بينهما وهو المراد
بالارتداد الوارد في كلام جماعة وبالازار ما بين السرة والركبتين وعن الشيخ و
الحلبي وغيرهما وبعض اهل التخيير في الرداء بين الارتداد والتوشيح وهو تغطية احد
المنكبين وعن بعض اهل اللغة التوشيح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه
على المنكب الايسر كما يفعل المحرم ونحوه في المهذب وعن الوسيلة التوشيح من غير ذكر
للارتداد ولا شك في ضعف ذلك لعدم دليل على تعينه واما الجواز فاستدل له بالا
طلاق وفي دلالته عليه نظر لانه ليس هناك اطلاق ليشمله والمتبادر من لبس الرداء
الارتداد به كما ان المتبادر من لبس العمامة والمنطقة التعمم والتمنطق وهل يجوز عقد
الرداء ام لا نفى الفاضل وس وغيرهما عدم الجواز واستدل له بموثقة الاعرج عن
المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وفي دلالتها على التحريم ثم في الرداء نظر لجواز ان يكون
السؤال عن الاباحة دون الجواز بالمعنى الاعم ويمكن الاستدلال له بان الظاهر من الامر
بالارتداد المستفاد من لبس الرداء هو الالقاء دون العقد والتخلل غير الارتداد فتم
واما الازار فصرح جماعة بجواز عقده قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه لانه
يحتاج اليه لستر العورة اقول ويدل عليه ايضا الاصل وكونه طريق لبس الازار ورواية
القداح ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي وان كان محرما الا
ان في موثقة الاعرج المتقدمة النهي عن عقده في عنقه وكذا في المروي في قرب الاسناد
المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ولكن النهي
عنهما فيهما العقد على العنق ولا باس به لكونه غير الطريق المألوف في الاتزار نعم
في التوقيع المتقدم النهي عن عقده مطلقا فان الاحوط تركه ... الظاهر كما صرح

بين جماعة منهم ك وجزم وغيرهما عدم وجوب استدامة اللبس لصدق الامتثال وعدم
دليل على وجوب الاقتصار الاستمرار ويدل عليه ايضا مثل رواية الشحام عن امرأة
حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت فقال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب
الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر ه صرح
جماعة منهم ط وبه والمصباح ومختصره والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم ويع وفع
وعد والمنتهى وسائر واللمعة وشرحها وغيرها بانه يشترط في ثوبي الاحرام كونهما
مما يصح الصلوة فيه وفي الكفاية انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي يح انه لا
خلاف فيه وفي الحدائق انه اتفقت عليه كلمة الاصحاب واستدل له بمفهوم صحيحة حريز
كل ثوب يصلى فيه فلا باس بان يحرم فيه واعترض في جانب الاثبات بالحاوي والتي
يصح الصلوة فيها انه لا يصدق عليها الثوب وفي جانب النفي بعد تسليم اختصاص الحرمة
لاعمية الباس منها ومن الكراهة ويرد على الاول منع عدم صدق الثوب على
مطلق الجلود حتى مثل الفرو وعلى الثاني منع اعمية الباس كما حققناه في موضعه نعم يرد
عليها ان دلالتها انما هي بمفهوم الوصف وهو غير حجة وعلى التحقيق فلا دليل يوجب
الخروج عن الاصل الا ان يثبت الاجماع وهو ايضا مشكل اذ الحكم عن كثير من القدماء عدم
التعرض لذلك اما بالكلية كالشيخ في الجمل والحلبي ويحيى بن سعيد او لجميع الافراد كا
لسيد في الجمل وابن حمزة والمفيد نعم لا شك في حرمة لبس المغصوب والمتنجس
الحرير للرجل لو قلنا بحرمة لبسه ذلك ويمكن القول بحرمة الحرير ايضا لمفهوم الشرط في
صحيحة بن عمار وعن المحرم يقارب بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك
اذا كانت طاهرة ورواية الحلبي او النقي ثوبي الاحرام وسالته يغسلها ان اصابه شيء
قال نعم فاذا احتلم فيها فليغسلها المؤيدة بصحيحة لحريز لابن عمار عن المحرم يصيب ثوبه
جنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه واما سائر ما اشترط من عدم كونهما لو كل لحمه
ولا حاكيا فلا يعرف له مستند ظاهر او الاصل تجويزه والاحوط تركه ومنهم من منع عن
مثل جلد حتى الماكول لقوله في صحيح حريز كل ثوب والثوب لا يصدق على الجلد وفيه
كما هو ظاهر اذ دلالتها ليست الا بمفهوم اللقب الذي هو من اضعف المفاهيم ولو سلم عدم
صدق الثوب على الجلد فالاولى الاستناد فيه الى قوله في الاخبار المتقدمة والبس ثياب

الى دسته في جواز لبس الحرير المحض للمرأة ولان الاول المنع وهو للاصل ويقع النسخ
وعموم جعل السدوس ونسبته في خبر الى اشهر الروايتين للمستفيضة كصحيح العيص
المرأة المحرمة تلبس ما شاء من الثياب غير الحرير والقفازين وخبر ابي عيينة ما يحل للمرأة ان
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال
نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس وما رواه الكليني
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي
محرمة قال ولها ان تلبسه في غير احرامها والقول بالكراهة ظهور لا يصلح في الحرمة ضعيف
كما بيناه في العوائد لخبر سلمة بن بكير النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام و
معنى يلبسن انه يجوز لهن اللبس فالمنفي في المستثنى هو الجواز وموثقة سماعة عن المحرمة قال لا يصلح لها ان
تلبس حريرا محضا لا خليط فيه والصحيح المروي في جامع البزنطي عن المتمتع كم يجزيه قال
شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا يصلح لها والثاني الجواز وهو للمفيد في كتاب احكام
النساء والحلبي واكثر المتأخرين للاصل والاخبار كصحيح حريز بن المتقدمة ويعقوب المرأة اما
تلبس تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم ولا بأس به ورواية النضر عن
المرأة الحضراء شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس الحديث ويجيبون هؤلاء عن الاخبار الاولى بالحمل على الكراهة جمعا بشهادة
صحيح بن عبد الله الحلبي لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير
المحض وهي محرمة اقول ويرد على الاستشهاد ما عيشا الكراهة في العرف وفي اخرى
موثقة سماعة المتقدمة انما يكره الحرير المبهم ورواية الاحمسي عن العامة السابري فيها
علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا وفي
موثقة اخرى لسماعة لينبغي لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة اقول وفيها
يرد على الاستشهاد بلعيشا الكراهة في العرف القديم عن الحرمة ايضا بل اكثر استعمالها
فيه فيها وكذا لفظ لا ينبغي واما الحمل لاجل الجمع فيتوقف على تمامية دلالة الجواز وهي
ممنوعة لان الاصل لا اثر له في مقابل ما مر والخطاب في الصحيح الاول الى الرجل لما
او احتماله احتمالا وهو غير مخصص فيه مع انه على فرض الاطلاق يكون عامة بالنسبة الى
ما تقدم مطلقة فيجب تخصيصها به وهو الجواب عن الثانيتين فانها مطلقة بالنسبة الى

حال الاحرام وغيره وجعلها ظاهرة الورود في حال الاحرام لا وجه له اذ لا سبيل الى ذلك
الظهور اصلا وكذا الجواب عن الثالثة لعمومها الى الباب فظهر ان الاقوى هو القول
الاول وهو به المعمول مسألة يجوز للمحرم ان يلبس اكثر من ثوبين بلا خلاف فيه كما
في التنقيح وحرر للاصل الخالي عن المعارض وللصحيح ابن عمار الاولى المتقدمة في الفرع الخامس وصحيح الحلبي
عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بهما الحر والبرد وقريبة منها رواية
ويجوز له ابدال الثوبين للاصل وصحيحة ابن عمار لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن
اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وصحيحة الحلبي ولا باس بان
يحول المحرم ثيابه وفي رواية يحول ثيابه قال نعم ومقتضى الصحيحة الاولى استحباب الطواف فيهما
كما هو ظاهر الاصحاب ايضا مسألة اذا لم يكن مع الثوبين للاحرام وكان معه قباء جاز له لبسه
بلا خلاف فيه كما في كلام جماعة وفي ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وعن المنتهى
كونه موضع وفاق وفي التنقيح وحرر انه اجماعي ويدل عليه المعتبرة المستفيضة كصحيحة الحلبي اذا اضطر
المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعمر بن يزيد
يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان
ينكسه وابن عمار لا يلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ومحمد في المحرم يلبس الخف
اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ولم
يكن ويقلب ظهره لبطنه ورواية الحناط من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء
فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ونحوها صحيحة البزنطي الواردة في مستطرفات السرائر وعلي بن
ابي حمزة اذا اضطر الى ثوب جو المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يد القباء وقريبة منها رواية ابي بصير والمستفاد من هذه الروايات
ان الواجب في لبس القباء ان يكون مقلوبا كما في الاول والاخيرتين ومنكوسا كما في
البواقي غير صحيحة محمد وظاهر الاول جعل ظاهره باطنه كما صرح به في صحيحه وبيانين له
المنهي عن ادخال اليد في القباء اذ لو كان المراد به النكس لم يحتج الى ذلك لما علم مكانه
وان جوز المحقق الثاني في شرح القواعد ارادة جعل الاعلى منه اسفل بل فسره به في السرائر مع المثال
فيه وتبعه جمع اخر وظاهر الثاني جعل الاعلى اسفل وان جوز في الروضة في الظاهر
منه الباطن وموافقة قاعدة الاشتغال الجمع بين الامرين كما صرح به جماعة وان جعلوه

احوط والكلمة ويحتمل الكلام مع ارادة وجوبهما الاطلاق واجبار كل منهما بالاخر فيجب التقييد به
فالاكتفاء بالاول كبعضهم او الثاني كالاخر او التخيير بينهما كما لك ليس بجيد ثم انه لا شك
في جواز لبسه اذا فقد ثوبي الاحرام واضطر الى اللبس اما للبرد ونحوه وهل يجوز اللبس
مع تحقق احد الشرطين دون الاخر ام لا الظاهر نعم لتجويز اللبس مع واحد من الشرطين
في بعض الروايات عالموجب لتخصيص ما يمنع به وهل الشرط الاول فقد الثوبين معا كما
هو ظاهر كثير بل نسب الى مشهور القدماء او احدهما عن الشهيد الثاني او الرداء خاصة
كما عن الشهيدين وغيرهما الظاهر الاخير لصحيحي عمر بن يزيد وبهما يخصص ما ظاهره الاكثر
او عموم غير ذلك وهل يلبس القباء على الرخصة او الوجوب ظاهر الامر في بعض الاخبار
المتقدمة الثاني ولعله انه ليس للتنبيه فلا كما صرح به جماعة للاصل الا اذا دخل اليدين
في الكمين كما هو كذا لبس مخيطا ويستفاد من صحيح عمر بن يزيد جواز طرح القميص ايضا
فلا باس بل كل ثوب اخر اذا كان اليه مضطر ولو للاحرام اذا كان مما يجوز لبسه لم
يكره الاحرام في الثوب الوسخ لصحيح محمد الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال
لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ويثبت منهما كراهة غسله
قبل الاحلال ايضا وان توسخ في اثناء الاحرام الا ان يكون ذلك لشيء يجب تطهيره ويكره
الثياب السود لرواية الحسين بن المختار القاصرة عن افادة الحرمة للجهالة المجبورة فالقول بها كما
عن بعضهم ضعيف والعلم والوسيلة ضعيف ولا يكره المصبوغ للاصل ولرواية ابي بصير
يستحب ان يكون قطنا بلا خلاف في ظاهر له ولتاسي بالنبي فانه احرم به وان يكون ابيض لفتوى
الاصحاب وظاهر الاصحاب بلبس الابيض وكونه خير الثياب واحسنها واطهرها والبسها [illegible]
التلبيات الاربع ووجوبها بعد نية الاحرام للمعتمر والحاج اجماعي محققا ومحكيا مستفيضا مدلول
عليه بالمستفيض بل المتواتر من الاخبار المتقدمة كثير منها في المقدمة التي ذكرناها في اول
البحث [illegible] الاتية طائفة اخرى منها فيما ياتي وكذا عدم انعقاد الاحرام الا بها بالمعنى الثاني
بمعنى عدم حرمة المحظورات قبلها فلو نوى ولبس الثوبين ولم يلب جاز له ان يفعل شيئا
منها لم يكن محرما ولم يلزمه كفارة بما فعله اجماعا ونقل الاجماع عليه ايضا مستفيض و
الاخبار المستفيضة به ناطقة كصحيح حريز في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما

لم يعقد التلبية او لم يلب وا لبجلي في الرجل يقع على اهله بعد نعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه
شيء والاخرى عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج
فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبي وابن عمار لا باس ان يصلي الرجل في
مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج ويصيب من الصيد وغيره
فليس عليه شيء والبختري فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان
يلبي قال ليس عليه شيء ما لم يلب والنضر دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج
من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم ولا
باس به الى غير ذلك كروايات زياد بن مروان وعلي بن عبد العزيز واما صحيح محمد بن احمد بن
في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمع
كونها مقطوعة بالسند فمطرح او محمول على الاستحباب او ارادة الجهر بالتلبية من الاهلال
محمولة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك مقتضى الاصل وظاهر اكثر الروايات المتقدمة
العدم كما هو ظاهر الاكثر ايضا وصرح في الانتصار باستينافها واستدل له بمرسلة
النضر ورواية زياد المتقدمتين المشتملتين على لفظ النقض وفيه انه في كلام الراوي
ومثل ذلك التقرير من الامام ع لم يثبت حجيته مع ان النقض ليس صريحا في وجوب استيناف
النية وبطلانها وههنا مسائل ا[illegible] ما ذكرنا من وجوب التلبيات معتبرة محل
حصول الاحرام بالمعنى الثاني الا بها انما هو لمن لم يسق الهدي على المفرد والمتمتع واما القارن
فهو مخير بينها وبين الاشعار او التقليد فان شاء لبى وعقد احرامه بها وان شاء اشعر
او قلد وعقد به على الاقوى الاشهر بل عن ظاهر ف والغنية والمنتهى وظاهر الاجماع
عليه للمستفيضة من الروايات منها صحيح ابن عمار يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والاخرى فقلدها فعلا خلفا ولصلت
فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ومالئه في قول الله سبحانه فمن فرض فيهن الحج
الفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج وعمر بن يزيد
من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وحريز وفيها ولا يشعرها ابدا
حتى تتهيا للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية و
نحوها رواية جميل الى غير ذلك للخلاف المحكي عن السيد والحلي فاقتصرا على التلبية الاقتصار

بما يخالف الاصل على المتيقن المجمع عليه ومن صحح على القول بعدم حجية الآحاد كما هو اصلهما
مع انهما في المقام معضوفة بعمل الاصحاب بل قيل قطعا لفقد السند ايضا عن بعضها كما اشار اليه في
لف وعن الشيخ في الجمل وظاهر القاضي وابن حمزة اشتراط الانعقاد بهما بالعجز عن التلبية و
كانهم جمعوا بين هذه الاخبار وعمومات التلبية وفيه انه ليس باولى من تخصيص الاخيرة بمن
عدا القارن بل هو اولى بما مع تلك العاجز عنها سيما في الاعراب ومع عدم شاهد لذلك
الجمع ووجوده للاول وهو اختصاص السوق بالقارن ثم المشهور ان القارن لو عقد احرامه
باحد هذه الثلثة كان الاتيان بالآخر مستحبا له وفسره الشهيد بانه ان بدء بالتلبية كان الاشعار
او التقليد مستحبا وان بدء باحدهما كانت التلبية مستحبة وفي الدروس انه لو جمع بين التلبية
واحدهما كان الثاني مستحبا قيل بعد نقله عنه ويستفاد منه انه فسر ما هو المشهور باستحباب
الجمع بين الثلثة لا بين التلبية واحدهما كما فهمه الثاني ط ه وفيه نظر لظاهر ان المراد
الشهيد بالثاني ثاني الثلثة واحدهما لا ثاني الاشعار والتقليد وكيف كان فيمكن ان
يستدل لاستحباب الجمع في الجملة برواية يونس قال ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها
فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه وبرواية الفضل
بن يسار وفيهما لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها ٢ لا يشترط في انعقاد
نية الاحرام اي دخول الحج والعمرة للتلبية على الاظهر الاشهر للاصل والمستفيضة المتقدمة في
نقلة الاحرام وفي بيان عدم حرمة المحظورات الا بالتلبية ويدل عليها صحيح بن سنان
وفيها بعد ذكر الاحرام ودعائه والتحول ان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى
تركب بعيرك واستقبل القبلة فافعل والاخرى ان رسول الله صلعم لم يكن يلبي حتى ياتي
البيداء وابن عمار والحلبي والبجلي والبختري جميعا اذا صليت في مسجد الشجرة فقل ما انت
قائله في دبر الصلوة قبل ان تفرض ما يفرض المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك
البيداء فاذا استوت بك فلبه وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف
المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وابن حازم
اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء وابن عمار اذا فرغت من صلوتك و
عقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبت
الحديث وموثق اسحق ان ذا الحرم الرحل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا

في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع وفي رواية زرارة متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة جدا بل المستفاد من كثير منها افضلية التأخير الى المواضع المخصوصة وحمل
تلك الاخبار على رفع الصوت بالتلبية دون مطلقها بل يقارن بالمطلقة مما لا يقبله كثير منها مع
انه لا شاهد لذلك الجمع بل لا داعي اليه سوى ما قيل من عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية و
عدم جواز المرور عن الميقات الا محرما وجوابه ما عرفت من ان المراد بالاحرام الذي لا يجوز
المرور عن الميقات الا معه هو فرض الحج او العمرة ونيته والتصور تصحاحا او معتمرا ونحو ذلك
مفصلا الى آن الفرضية. لا خلاف بين العلماء كما صرح به جماعة ان التلبيات الواجبة اربع و
اختلفوا في كيفيتها وبين مقتصر بقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو
المحكي عن عدة على ما نقله بعض الاجلة وفي بعض نسخ والفقه والنفل وجزء والكف وغير واحد
من المتاخرين بين عميل اليسعفا الى بل لعي بن علي نقله وهو ظاهر نقرة الاسلام وبين مضيف
لا يحفظ بذلك ان الحمد والنعمة لك والملك وهو المحكي عن عدة على نقله الصدوق وابن
الرسالة والمقنع والهداية والتهذيبين والسيد في الجمل وابا الشيخ في مبسوط والاقتصاد و
الديلمي والحلبي والحلي والقاضي وابن حمزة وغيرهم وشا وعد بل اكثر المتاخرين بل كما قيل
وان اختلف كلمات هؤلاء في محل هذه الاضافة فبين من جعلها بعد ما مر وبين من جعلها
بعد لبيك الثالثة ومنهم من اضاف مع الاضافة لا شريك لك ايضا وقد يضاف معها
ايضا لبيك بحجة وعمرة او بحجة مفردة تمامها عليك لبيك ايضا والحق هو الاول للصحيح
عمار التلبية لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
المعارج لبيك الحديث قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي
الفريضة وهي التوحيد الحديث وذيلها بضميمة قطع التفصيل للمركة يدل على عدم و
جوب ما بعد التلبية الرابعة ويحتمل رجوع الاشارة الى ما قبل الخامسة بعيد غايته مع انه
على فرض الاحتمال ينفي الزائد بالاصل وبدليل الباقي من ورود الاضافة في المعتبرة من
المستفيضة من الصحاح وغيرها ويجاب عنه بعدم كفاية الورود بعد عدم صراحته في
مثلها في الوجوب لكان الجملة الخبرية او الامر بها ليس بواجب قطعا او حكاية تلبية الرسول
واما الرضوي والخصال فقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات فمع ضعفهما الغير الثابت انجبارهما

و

بعارضتها مع صحيح عمر بن يزيد الخالية عن الاضافة وان اشتملت على اضافة اخرى غير ولا يجب
لعلها غير صريحتين في وجوب الزيادة لاحتمال رجوع الاشارة الى التلبيات الاربع خاصة كما
هو الظاهر واما تضعيف القول الاول بندوره بين القدماء فضعيف لعدم ثبوت الندرة
المضعفة نعم لو ضم الاضافة سيما على جميع الاقوال ولو بالتكرير كان احوط ثم ما زاد على ما في
من الفقرات المروية في صحيح ابن عمار وغيرها ليس بواجب اجماعا بل هو مستحب كما تقدم
ما يمكن ان يكون سند الكل من الحكم ان الزائد الاخرس يحرك لسانه ويشير باصبعه الى
التلبية لرواية السكوني المنجبر ضعفها لو كان بعمل الاصحاب تلبية الاخرس وتشهده وقراءته
قراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وليكن مع عقد قلبه بها اي
بمضمونها العقلية لانها بدونها لا يكون اشارة اليها وقيل يستناب له مع ذكر فيلبي عنه
واستدل له بخبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام
فامر ان يلبى عنه ولان افعال الحج يقبل النيابة فلا يحصل البراءة الا باتيانه بما
تيسر ما يمكنه ونيابته لا يمكنه ورد الاول بانها قضية في واقعة فيحتمل ان يكون في غير المسئلة
بل هو الظاهر بالاحسن فانه الظاهر في الاعجمي ونحوه ممن يمكن له التكلم ولكن لا يحسن العربية
والاخرس غير قادر لا غير محسن ولو منع الظهور فلا اقل من الاحتمال ورد الثاني بانه اجتهاد في
مقابلة النص واما الاعجمي الذي لا يحسن التلبية ولا يمكنه التعلم فقيل يلتقي ترجمتها وقيل يلبى
عنه والاحوط الجمع بين الامرين وانسب الجاهل الخالص فمع سعة الوقت علم وجوبه
التلبية لينعقد الاحرام ثم انه قد اختلفت كلمات الجمهور بين التاخير في الافضل في محل الاجهار
للمحرم عن طريق المدينة التاخير الى البيداء ان كان راكبا وهو المحكي عن ابن حمزة وعن القاضي
افضليته له مطلقا راكبا كان او ماشيا وجعل في طريق المدينة ذلك الافضل للمحرم عن غيره الى ان
يمشي خطوات وفي شرح الافضل للمحرم عن مكة التلبية عن موضعه ان كان ماشيا وعن
الرقطاء ان سلك طريق الزيارة كان راكبا وعن هداية الصدوق افضلية التاخير له مطلقا وعن
جماعة منهم الشيخ في النهاية والجامع والوسيلة والمنتهى وكره افضلية تلبية المحرم عن مكة من موضعه
ان كان ماشيا وان نهض به بعيره ان كان راكبا وسبب الاختلاف اختلاف الاخبار ففي صحيحة
بن عمار في المحرم عن طريق المدينة للتاخير الى البيداء بقول مطلق كصحيحي ابن وهب وعبد الله
الحلبي المتقدمة بمثل ما في المقدمة وصحاح ابن عمار الاولى المتقدمة في المقدمة وغيرها له للتلبية

من مكانه من مسجد الشجرة الى كان ماشيا كصحيح عمر بن يزيد الآخر من مسجد الشجرة كان
كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد الحديث والاخرى ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وصريح في مطلق المحرم
للتأخير الى المشي لعمومه حتى تستوي بك الارض كصحيح ابن عمار والثانية المتقدمة في المقدمة و
الاخرى السابقة في المسألة الثانية وصريح في المحرم عن طريق العراق للتأخير الى ان يمشي
قليلا لصحيح هشام المتقدمة في المقدمة وصريح في المحرم عن مكة للتأخير الى الرقطاء او
كما في صحيح ابن عمار المتقدمة في المقدمة على نسخ الكافي او الرقطاء كما فيها على نسخ التهذيب
كما في صحيح البختري والحلبي والعجلي المتقدمة في المسألة الثانية وصريح فيه له للتلبية عند المقام
للماشي واذا انهض به بعيره للراكب لصحيح عمر بن يزيد ثم صل ركعتين عند المقام ثم اهل
بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك الحديث وصريح
للتلبية في المسجد الحرام كما في موثقة ابي بصير وفيها ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت
والامر بالتأخير في بعض تلك الاخبار محمول على الاستحباب او الجواز بل للخلاف يوجد لتصريح
جملة من الاخبار بجواز التلبية عن موضعه كما في صحيح هشام المتقدمة وصحيح ابن سنان و
موثقة اسحق بن عمار وغيرها ثم المستفاد من جميع تلك الاخبار بمقتضى الجمع بينها جواز
التلبية عن موضع الاحرام مطلقا وافضلية التأخير للمحرم عن مسجد الشجرة الى البيداء راكبا
كان او ماشيا لاطلاق روايات رجحان التأخير اليها الفارغة عن معارض ما يدل على افضلية
التعجيل للماشي لاختصاصها بمعارضة ما يدل على افضلية التأخير له ايضا وللمحرم عن غيره الى
ان يمشي خطوات وللمحرم عن مكة الى الرقطاء او الى ان ينهض البعير ان كان راكبا وفي المسجد
ان كان ماشيا والله هو العالم و يستحب الجهر بالتلبية على المشهور بين الاصحاب
للمستفيضة من الاخبار كمرسلة الفقيه ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية ورواية
حريز لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج نحر البدن وصحيح ابن عمار التلبية لبيك اللهم الى ان قال تقول ذلك
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها الحديث
وقد يتوهم منها الاخير عدم تأكد الاستحباب في مواضع مخصوصة ذكرها في صحيح عمر بن يزيد وغيره

بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار و
خلاف المنتهى قول الشيخ في المبسوط فقال يجب بقدر الامكان وهو يحتمل الظاهر بقرينة الاستحباب حيث
قال ولا يجوز للرجل ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية والظاهر انه لظاهر الاوامر
في النصوص المتقدمة وهي غير ظاهرة في افادة الوجوب لكثرته وشك وعده منها ان الشيخ ايضا رجع
عنه في خلافه فقال لا اجد من ذكر كونه فرضا بل كما قيل مختوم مطلقا بالوجوب بالمعنى المصطلح
غير معلوم فالصحيح مع انه في اصل دلالتها عليه ايضا نظر لورود الاوامر الواردة فيها كلها
على ما لا يجب قطعا من الزيادات المستحبة في التلبية او تكرارها المستحب ومن البدن ثم
مقتضى الاطلاقات استحباب الاجهار بها مطلقا الا ان المستفاد من الاخبار الاخر اختصاصه
لمن حج على طريق المدينة ان كان راكبا بما اذا علت البيداء لصحيح بن عمر بن يزيد الاولى
المتقدمة في المسئلة السابقة المحمولة على الاستحباب لتصريح غيرها بجواز الاجهار في المسجد
مثل الصحيح بن سنان هل يجوز للمتمتع بالعمرة بالحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال
نعم الحديث ولمن احرم من مكة بما اذا اشرف على الابطح لصحيح بن عمار الثالثة المتقدمة في
التلبية من غير فرق في ذلك بين الراكب والماشي لعدم الفارق الا في نفس التلبية كما مر
وليعلم ان استحباب الجهر بها مخصوص بالرجال بلا خلاف للمستفيضة منها مرسل فضالة
ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية الحديث ومنها رواية ابي بصير وهي
ايضا كما يفهمها [illegible] قدر الواجب هو التلبية مرة واحدة كما صرح به في السر
ويستحب تكرارها والاكثار القول بها اجماعا ولقوله واكثر ما استطعت منها في صحيحة
ابن عمار المتقدمة في المسئلة السابقة سيما في المواضع العشرة المنصوصة في صحيحتي بن عمار و
عمر المتقدمتين في المسئلة المذكورة وفي رواية ابن فضال من لبى في احرامه سبعين مرة
ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق
استحباب التكرار للمعتمر الى ان يشاهد بيوت مكة اجماعا محققا ومحكيا للمستفيضة من الاخبار
كصحيحة ابن عمار اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد
بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية
حتى يوم التروية عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم

وسدير اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية وصحيح الحلبي المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة
قطع التلبية والبزنطي عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي
طوى قلت بيوت مكة قال نعم اقول لعل اعراش مكة بيوتها جمع عرش بالضم وقد يفتح ابقاء
ربما خص بيوتها القديمة وابن مسكان عن تلبية المتعة متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت
مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ورواية المتمتع عليه الاشتراط او
بالبيت وسعى او طاف بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة
ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التروية التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس واما رواية
زرارة اين يمسك المتمتع عن التلبية قال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح
ورواية الشحام عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فمطروحتان بالشذوذ
او الاولى محمولة على الاشراف والثانية على الجواز والظاهر من الاخبار المذكورة ان
حد القطع النظر الى ما كان من بيوت مكة عرفا ولو اختلفت زيادة ونقصانا باختلاف
الدهور والاعصار وتحديد بيوتها السابقة في الموثقة بعقبة المدنيين لا يدل
على تحديد القطع ايضا بها لبيوتها السابقة اذ غايتها بيان البيوت القديمة وكذا قوله
في الصحيح عقبة ذي طوى لجواز ان يكون ذكرها بعلا للاعراش لانتهاء البيوت
في ذلك الزمان في تلك العقبة وعلى هذا فلا حاجة الى بيان حدود بيان مكة كما ارتكبه
جمع من الفقهاء الا ان يثبت الاجماع على التحديد بالقديم ومع فيشكل الامر ويحتاط
القطع فيما يقطع انه لم يكن من مكة سابقا ولكنه غيرها ثبت وللحاج مطلقا تمتعا كان او قرانا
او افرادا الى زوال الشمس من يوم عرفة بلا خلاف يوجد للمستفيضة من النصوص منها
موثقة ابن عمار وصحيحة ابن مسكان وروايته المتقدمة وموثقة اخرى لابن عمار اذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة ابن يزيد اذا زاغت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية الى غير ذلك وللمعتمر مفردا الى ان يدخل الحرم مطلقا
عند الشيخ في الجمل والاقتصاد بل الصالح ومختصر على ما قيل للموثقة بن عمار السابقة و
صحيحة عمر بن يزيد من دخل مكة معتمرا فليقطع التلبية حين يضع الابل اخفافها
في الحرم وعضو نهما روايتا زرارة ومرسلة ... وكذا ان ... هذه الكلمة والى انه
لو احرم من احد المواقيت ويرى اهل مكة خارجا من الحرم والى الثاني لو خرج

من مكة للعمرة فانه رجح الى المشهور عند الطائفة كما صرح به بعض الاجلة للجمع بين الصنفين
المتقدمين والجمع بينهما بشاهد يحتملها مما ذكره الصدوق وفيه منع وتبع ويتجه الجمع ايضا والاول احسن
بالاخير لانه مقتضى القاعدة المطردة من خصوص تخصيص العام المطلق بالخاص وههنا اخبار
ابعاد التلبية على المتمتع بالنظر الى مسجد الحرام كصحيحة بن عمار ومرسلة او عند بيوت ذي
طوى كرواية ابي خالد او اذا راى بيوت ذي طوى عكس مرفوعة يونس بن يعقوب او
بالعقبة المدنيين كرواية الفضل ولكن لم يظهر بها عامل فرفع اليد عنها للشذوذ
لازم ثم القطع في المواضع المذكورة على الوجوب وفاقا في الاول لظاهر الاكثر بل
عن الاجماع عليه وفي الثاني لوالد الصدوق والشيخ والوسيلة وتبعه جمع واستحسنه
ذلك بل يحتمل الاكثر كما قيل وفي الثالث لظاهر الاكثر وصرح بعضهم بكل ذلك لظاهر
الاوامر الخالية عن المعارض في بعض الاحكام المتعلقة با
لاحرام وفيه ثلث مسائل لا احرام مع احرام عمدا اي لا ينعقد احرام
لمن لم يشرع عمل ما لم يحلل عن الاحرام الاول لاصالة عدم المشروعية واختصاص
اطلاقات كل احرام بغير المحرم فانها كلها واردة في احرام المحل ولم يشرع احرام مع اخ
نحو كالاحرام لصلوة قبل الخروج عن الاخرى ومع ذلك هو موضع وفاق كما حكي عن
ظاهر المنتهى وفي جزء انه لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب ومقتضى ذلك انه لو احرم احد قبل
تحلل عن الاخر بطل الثاني ويمضي على الاول لعله عمدا كان ذلك او نسيانا فهل الاصل
في المسئلة وعلى هذا فلو احرم المتمتع بالحج قبل تمام العمرة يلزم ان يكون احرامه للحج عمدا اذ
مع النسيان له انما باحرامه حتى تذكر كما ياتي ولكنهم قالوا في متمتع احرم بالحج قبل التقصير
متعمدا بحجة عمرة وصحة احرامه للحج ان كان ذلك نسيانا وادعي عليه الخلاف في التنقيح
وغيره والكشف بل عن نقد دعوى الاجماع عليه وهو كذلك ايضا لصحيحة بن سنان وابن
عمار الجبلي الاولى في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ولا شي
عليه وتمت عمرته والثانية عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته والثالثة رجل تمتع رجا بالعمرة الى الحج فدخل مكة
فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ولكن مخالفة هذا الحكم للاصل السابق انما هو

اذا قلنا بكون التقصير ايضا جزءا من افعال العمرة ومنسكا من نسكه كما هو الظاهر من جماعة
بل ادعى الاجماع عليه واما اذا لم نقل بكونه جزءا منها بل يجعله محللا كما نقلهم عن بعض
عن بعضهم ويشعر صحيح الحلبي لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
الحديث بل يشعر به المستفيضة الواردة في بيان اصناف الحج المتضمنة لمثل قوله على المتمتع بالعمرة
العمرة الى الحج ثلثة اطواف وسعيان الى ان قال ثم يقصر فلا يكون مخالفا للاصل اصلا بل
يمكن القول بعدم المخالفة مع الجزئية اذ لم يصرح في الاخبار ولم يفتي احد من الاصحاب
بصحة هذا الاحرام للحج غاية الامر عدم التعرض للاحرام ثانيا ويمكن ان يكون ذلك
لكفاية نية المتلاصقة حكما كما يتاتى لمن نسي الاحرام او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى فان الحج يجزيه بنيته ان كان قبله عن ذلك فقد تم حجه وان
لم يهل نعم يجب على ذلك الشخص لاجل تقدم الاحرام على التقصير دم يهريقه وفاقا للشيخ في
كتبه والقاضي وابني زهرة والحمزة وبعض اخر ولمن تقدم سابقا الصحيح عن احمد العصابة
على تصحيح ما يصح عنه الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه ولاينافيها
ما تقدم لكونه عاما مطلقا فيجب تخصيصه وهو اولى من الجمع بينهما بحمل الموثقة على الاستحباب
لتقدم هذا التخصيص على التجوز ولو كان لتقديم الاخر منه على التقصير عمدا الحكم للحلي صريحا
وجماعة بعده ميلا ببطلان الاحرام الثاني وبقائه على عمرته كما كان وهو مقتضى الاصل
للاصل وضعف سند المعارض ان قلنا بكون التقصير جزءا والا فيكون البقاء
على العمرة موافقا للاصل وبطلان الاحرام مخالفا له خاليا عن الدليل ولكن خالف
جماعة فيه الاصل وقالوا ببطلان عمرته وصيرورة حجه بذلك مفردا فيكمله ثم يعتمر بعده
بعمرة مفردة ولعله الاشهر كما عن بعض اللفظ واستدلوا له بموثقة ابي بصير الصحيح عمن اجمع
العصابة على تصحيح ما يصح عنه عليه المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له
ان يقصر وليس له متعة ورواية العلا عن رجل يتمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل
ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مقبولة وحملها على متمتع عدل عنه عن الافراد ثم
لبى بعد السعي قبل التقصير كما عن الشهيد وورود هذه الرواية بخلاف الظاهر جدا مخالف
للاطلاق الخالي عن المقيد وورود رواية بذلك لا تعادل لا يوجب تقييد ذلك الاطلاق
لعدم التلازم والداعي مل تقليد بكون صدق التمتع على ذلك العادل مجازا وفيه نظر

ظاهر

كما هو المحصول مبنية الاشتغال فيه حالا وما صار بعدا ابدا ولولا انصراف الاطلاق الموثقة و
الرواية بالمنتزل الا العمد والنسيان لخروج الثاني عنهما بالصحاح المتقدمة التي هي اخص مط
ولا نصف سندا الاخيرة لكان لاعتبار الاولى سندا ومع ذلك انجبرتا بالشهرة الحكمية
والحكم بمضمونهما متعين وان كان للاصل المتقدم مخالفا ولكن الخروج عنه مع الدليل
لازم والجاهل كالعامد للاطلاق الخالي عن المقيد في غير الناسي وهل يجزي ذلك
عن فرضه لو كان الحج عليه واجبا ام لا فيه وجهان اقربهما الثاني وفاقا للروضة ولك
واحتمله في لك لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه عمدا وقيل بالاول لخلو النصوص عن
الامر بالاعادة مع ورودها في محل الحاجة وفيه منع كونها في محل الحاجة مع ان الاجزاء عن فرضه
كاف عن الامر الآخر الثانية تصح احرام الصبي وحجه كغيره الا في امور ثلثة احدها في
ميقاته في غير حج التمتع واما فيه فكغيره من مكة وثانيها في المباشرة وثالثها في الكفارة و
الهدي اما الاول فقيل هو فخ وهو بئر معروف على نحو من فرسخ من مكة كما ذكره جماعة
وعن القاموس انه موضع بمكة وعن النهاية الاثيرية انه موضع عندها ويمكن
ارجاع الضمير الجميع الى واحد ويكون ميقاتا للرافقة في المعرو الذي يرووس ولك و
هل الاخير للاحرام عن الميقات او الحج تشعر في الجواز جملة من المتاخرين ونسبه
بعضهم الى الاكثر بل يشعر كلام التح بعدم الخلاف فيه واستدل له على جواز التاخير
اليه بالصحيح على من ابن يحيى الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ونحوها الصحيح ايوب
بن الحر وعلى جوازه من الميقات بصحيح بن عمار المتقدم في اول الكتاب عند بيان
اشتراط البلوغ ويرد عليه قصور الدلالة على الاحرام فانه غير التجريد وقيل هو الميقات
وان جاز تاخير نزع المخيط والثياب عنه الى فخ وهو المنقول عن الحلي والمحقق الثاني
وجعله في التنقيح مراد المصنف وتردد بينهما بعض الاجلة لعموم نصوص المواقيت و
عدم جواز التجاوز عن الميقات الا محرما وعدم دلالة الصحيحين المذكورين على
جواز تاخير الاحرام وربما يمنع العموم بحيث يتناول غير المكلف ايضا وظهور التجريد
في الاحرام وفيه انه ان اريد بالعموم المنوع عموم ما دل على جواز تاخير الاحرام التجاوز
عن الميقات فلا باس بمنعه ولكن لا حاجة اليه بل يكفي عدم توقيف غير الميقات كاف في عدم
صحة احرام الصبي من غيره لكونه توقيفيا وان اريد عموم توقيت المواقيت فهو فاسد

قطعاً لاشتمال بعض صحيحها على اهل فلان وفلان الصادق على البالغ وغيره وعدم كون
تكليفاً مخصوصاً بالبالغين ومنه ظهر قوة القول الثاني وان الثاني محلا التجريد ومع انه
احوط ايضاً بناء على ما عرفت من عدم ظهور خلاف في جواز احرامه من الميقات بل
اولويته واما الثاني فانه ان كان غير مميز فعل به الولي ما يلزم المحرم من حضور المواقف
والطواف والسعي ويلبي عنه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وان كان مميزاً للمحرم يأمره الولي
بالاتيان بهذه الامور فان عجز عن شيء منها تولاه الولي عنه بلا خلاف فيه اجده في شيء
من ذلك لصحاح ابن عمار وزرارة والبجلي المتقدمة كلا في اوائل الكتاب واما الثالث
فانه على الولي في ماله ان فعل ما يوجب الكفارة عمداً وسهواً لصحيحة زرارة
المتقدمة بضميمة الاجماع المركب الا ما يوجبها عمدا خاصة فانه لا كفارة فيه للاصل و
الاقتصار فيما يخالفه على موضع الوفاق والنص وكذا يلزم الولي امره بالصيام بدلا
عن الهدي او هدي الولي في ماله في حج التمتع والصيام عنه مع عجزه عن الهدي وعجز
الصبي عن الصوم ويدل على الاول والثاني صحيحة زرارة المتقدمة وموثقة اسحق
فيها واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ورواية سماعة عن رجل امر غلمانه
ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم الى ان قال فلو انه امرهم فصاموا كان قد اجزء عنهم
وعلى الثالث صحيحة بن عمار المتقدمة وصحيحة البصري يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد
هديا وكان متمتعا ورواية عبد الرحمن بن اعين تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فا
حرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه [illegible] احرام
المرأة والرجل على السواء اجماعا ولقوله في صحيحة بن عمار الواردة في احرام الحائض
وتصنع كما تصنع المحرم ويستثنى من المساوات امور ذكرت في مواضعها من تغطية الرأس
ولبس المخيط والتظليل وغيرها وفي لبس الحرير كلام وفي استحباب رفع الصوت با
لتلبية والحيض لا يمنعها عن الاحرام بلا خلاف للاجماع والاصل وعدم دليل يدل
على اشتراط الطهارة في الاحرام والصحاح وغيرها المستفيضة المصرحة بذلك كصحيحة بن
عمار وصحيحة عيص بن القاسم والصحاح الثلث للبجلي والكليني ومنصور بن حازم وفضيل ويونس
بن يعقوب ورواية زيد الشحام وغير ذلك والمصرح بعض اكثر تلك الاخبار انها
تغتسل غسل الاحرام فمعه لا وجه لما حكي عن الشهيد الثاني في مناسك الحج انها تترك

الاصل [illegible]

الفعل ولكنها تترك الصلوة لحرمتها عليه وتصريح كثير من الاخبار ووردت فيها ايضا
لتنفر وتجلس بالكرسف وتمنطق بمنطقة وفي بعضها انها تلبس ثيابا دون ثيابها
لاحرامها وفي بعضها انها ان كانت نفساء للبلة تخلع ثيابا لاحرامها وتلبس ثيابها الاخرى
حتى تطهر ولو جهلت بجواز الاحرام لها فتركته فحكمها حكم الجاهل في الاحرام وقد مر
... في تروك الاحرام اي ما يحرم على المحرم ارتكابه او يكره فهاهنا
مقامان ... في المحرمات وهي على ثلثة اقسام لانه اما يشترك فيه الرجل والمرأة
او يختص بالرجل والمرأة الفصل الاول ما يشترك فيه الرجل والمرأة وهي احد
عشر امرا ... صيد البر بالاجماع والكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما السنة
فكثيرة متواترة كصحيح الحلبي لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم
ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده
وعمر بن يزيد واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاد غيرك ولا تشر اليه
فيصيده وابن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
فان قال والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع
اذا اراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال
وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر بعيرك الى غير ذلك مما يأتي في اثناء المسائل والحرم
اصطياده قتلا وجازة وذبحا لو صاده غيره ولو كان محلا والاكل منه ودلالة بلفظ او
كتابة او اشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح او بيض سلوك او اغلاق باب حتى يموت
او يصاد ونحوها بالاجماع من المسلمين في الاولين واجماعنا المحقق والمحكي في البواقي وهو
الحجة في الجميع مضافا الى الدلالة الاخبار في اكثرها كالصحيحين الاولين وصحيح ابن حازم
لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وابن عمار لا تاكل من الصيد وانت
حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
فيه الفداء بجهل او بعمد وموثقة ابن عمار فلا تاكل شيئا من الصيد فان صاده محلا لا
فيها اعلم ان ما وطئت من الدباء او وطئته بعيرك فعليك فداؤه اقول الدباء
صغار الجراد والنمل الاخرى ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه ورواية

ابي ولاد خرجنا ستة نفر الى مكة فاوقدوا نارا في بعض المنازل عظيما اردنا ان نطرح عليه
لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طاير صاف فتحال جماعة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط
في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسالته فقال
عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد فلو كان ذلك
منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك
منا قبل ان ندخل الحرم ولا يخفى ان تحريم الاشارة والدلالة انما هو لمن لم ير الصيد
واما لمن لم يره ولا يفيده ذلك شيئا وكذا لمن لا يتمكن من صيده فلا لوجه العدم وفاقا لجمع
كما قيل للاصل واختصاص النصوص بما تسبب للصيد مع ان الدلالة عرفا تختص بما لا
يعلمه المدلول بنفسه وههنا مسائل … ف … كما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه بالخلاف
يعلم كما في غيره بل من كره وفي ح يج الاجماع عليه ويدل عليه الروايات المتكثرة المتضمنة
لثبوت الكفارة فيه كما سياتي ذكرها … ب … اذا صاد المحرم صيدا وقتله كان حراما
عليه وعلى من محله في كونه محرما اجماعا على الظ وللروايات الاتية الخالية عن المعارض في
حقه وكذا يحرم على كل احد وان كان محلا عند جماعة منهم الشيخ في اكثر كتبه والقو والمهذب
والجامع والوسيلة والجواهر ويع وفع وعد وشا وغيرها وادعى جماعة الشهرة عليه
وعن الجواهر وكره والمنتهى الاجماع عليه للرواية وهي اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال
والمحرم وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او محرم واسحق وهي
بمضمون الاولى وخبر ابن ابي عمير المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا كان
عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه المعتضد جميعا بالشهرة المحققة والاجماعات
المحكية واخبار تعارض الصيد والميتة للمحرم المضطر بناء ما رجح منها الميتة على الصيد
خلافا للمحكي عن المقنع والفقيه والاستبصار والمفيد والسيد والكليني فقالوا بحليته
لمن ذبحه المحرم في غير الحرم للمحل للاصل والصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين والاخرى عن محرم اصاب صيدا
واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم فان مقتضى مفهوم التعليل جواز اكل
المحل لو صاده المحرم في غير الحرم وابن عمار واذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو
محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه

يمو الفداء والاخرى عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا باس انما
الفداء على المحرم وابن حازم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل
منه الحلال فليس عليه شئ انما الفداء على المحرم والاخرى رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل
منه انا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا من ذلك باس
ان ذلك عليه وحرمة عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا باس انما
الفداء على المحرم المؤيد بالاصل والاكثرية والاشهرية رواية والاصحية سندا واخبار
نرجح الصيد على الميتة للمضطر عند التعارض ولولا احتياط في الجملة لم يكن كذلك وحمل تلك
الاخبار على ما اذا كان به رمق فصاحب الخلاف الظاهر جدا بل لا يحتمل بعضها البتة كالاولى و
الثالثة وكذلك جعل الباء في الاولى سببية والصيد مصدرا وللمحكي عن الشيخين ايضا فصلا
فصلا بين حقيقة المحرم وما يحرم فيه حكما بالحلية للمحل في الاول والحرمة في الثاني واليه مال
بعض من تأخر عنا استنادا في الاول الى الاخبار الاخيرة عن الاولى حملا بالنسبة الى
الذبح وغيره فيجب تخصيصها بها اتفاقا على تخصيص العام المطلق بالخاص المطلق
الصيد المحرم يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة سواء كان مما يؤكل او لا وفاقا للبيع وكثير بل
جملة من كتب الفاضل وجمع من المتأخرين وعن الراوندي انه من مذهبنا وعن بعض دعوى
الاجماع لشمول الصيد المنهي عنه كتابا وسنة له لغة وعرفا فيشمله اطلاقهما مضافا الى
عموم صحيح بن عمار المتقدمة المتضمنة للفظ الدواب كلها والنهي فيها وفي الروايات الاتية
عن قتل ما لم يرده من الحيوانات الموهمة المذكورة فيها وما دل على حرمة قتل الوحش و
الطير مطلقا في الحرم والنهي عن قتل غير الابل والبقر والغنم والدجاج في الحرم وحرمة ذبح
كل ما ادخل الحرم حيا ووجوب تخلية سبيل الصقر كما يأتي في باب مسائل الحرم مضافة الى الاجماع
على اتحاد حكم الحرم والاحرام في تحريم الصيد بل لا له مستفيض حكي عليه كما يأتي في الباب
المذكور والتقييد بالاصالة لاخراج ما توحش من الانسي وادخال ما استأنس من الوحشي
اذ بذلك لا يخرج الحيوان عن مسماه الاصلي ولا يختلف بذلك اطلاق الصيد وعدمه بل
ولا خلاف في جواز قتل الانسي المتوحش وعدم جواز قتل الوحشي المستأنس مضافا الى
اطلاق صحيح عن المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال
ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم ورواية بن سنان المحرم ينحر بعيره ويذبح

مسألة قال نعم وما يأتي من جواز ذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة في الحرم كما يأتي نعم
يستثنى منه الافعى والعقرب والفارة وفاقا للمحقق وجماعة لصحيح ابن عمار المتقدمة وصحيح
الحسين بن العلا يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة الى ان قال اقتل كل
شيء منهن يريدك ورواية محمد بن الفضيل عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل
الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا
تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس ان يرمي الحدأة وصحيح الحلبي يقتل في الحرم
والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة
وترجم الغراب والحدأة رجما بل كل ما يخاف منه يجوز قتله اذا اراده اجماعا كما قيل لذيل صحيح ابن
عمار وابن ابي العلا ورواية ابن الفضيل المتقدمة ولصحيح حريز كل ما خاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وفي رواية العرزمي يقتل المحرم كل ما
خشيه على نفسه وفي صحيح اخرى لابن عمار كل شيء ارادك فاقتله وهل يجوز قتل الحية مطلقا
للمحرم لبعض ما مر من الروايات المتقدمة المطلقة كما هو المشهور الاشهر بل عن الغنية وظاهر
الاجماع عليه او يختص بصورة الخوف كما عن المسالك الظاهر الثاني لصحيح ابن عمار المتقدمة التي
هي اخص مطلقا مما مر وفي رواية غياث بن ابراهيم يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود
الذي يسم ما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب والظاهر جواز قتل
الزنبور مطلقا بعده ايضا لاجل الخوف لا مطلقا وان احتمل الاطلاق في الزنبور لهذه
الرواية التي هي اخص مما دل على المنع ولذا تردد في يع بل جوز قتله في ط ويدل عليه ايضا
صحيح ابن عمار لا باس بقتل النملة والبق في الحرم بضميمة الصحيحين الاتيين في مسألة
الحرم المصرحين بانه يجوز للمحرم ذبح كل ما يجوز ذبحه للمحل في الحرم ومنه يثبت استثناء
النملة للتصريح بها في صحيح اخر على الحرمة منها موضع النحل النمل وما عداه فلا اما النسر فلظاهر
الاجماع المركب واما الاسود فلما مر وان احتمل الاطلاق فيه ايضا لان الاسود نوع
خاص من الحيات والدليل الخاص بالارادة في الحية واما الذئب فالمعتبر بالكلب العقور
فلمفهوم رواية ابن الفضيل المتقدمة ثم انه قد ظهر مما ذكرنا ههنا جماعة في الصيد المحرم اكله بل
في المفاتيح حكي عن الاكثر تقييد الصيد المحرم على المحل من الممتنع فيجوز اصطياد كل ما لا
يؤكل لحمه ما عدا ما ظهر كطايفة وباستثناء الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع و

المنفر

والقنفذ والزنبور والعظاية فحرموا صيدها ايضا كجماعة استنادا الى عدم وجوب
كفارة في غير الماكول سوى الثمانية وقد يمنع التلازم بين عدم لزوم الكفارة وعدم التحريم
لانهما ليستا من لوازم الحرمة كما يشهد عليه سقوط الكفارة عمن عاد في الصيد مثلا و
اجيب بانه يمكن استنباط التلازم بين الحرمة ولزوم الكفارة من سياق قوله سبحانه ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وخصص الحلبي وابن حمزة المقلتين فان طادها
من دونه الهل اي في كل ما تعلق به النهي فلابد من احد التخصيصين اما تخصيص الصيد بالمحلل
او الفداء ببعض ما يحرم صيده فلا يصح يعلم عموم حرمة الصيد اقول ويمكن ان يقال ان
ما تبذل لك اختصاص حرمة الصيد بما فيه الفداء ولكن لا يفيد ذلك فيما نهى فيه عن قتل الدواب
والسباع ونحوها والحاصل ان ههنا امرين احدهما النهي عن الصيد والاخر عن قتل الدواب
كلها حال الاحرام وما يثبت فيه التلازم هو الاول دون الثاني واطلقت الثاني للتعميم
فيقتصر هو الثاني وقد تلخص مما ذكر ان الاصل حرمة قتل الدواب كلها حال الاحرام و
خرج منها الابل والبقر والغنم والدجاج وكل ما يخاف منه مع الارادة والزنبور والنمل
الافعى والعقرب والفارة والحدأة والغراب برميهما والباقي باق تحت الاصل
من الوحش والطيور والحشرات وما مر من تحريم الصيد انما هو في الصيد البري
واما البحري فلا يحرم بالاجماعين والكتاب والسنة المستفيضة والمراد بالبحر ما يعم النهر
ايضا كما نص بل بالاطلاق وبحا عن البيان فان لسان العرب يسمي النهر بحرا ومنه لم نقع
ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب في البحر هو الذي يكون ماؤه مالحا لكن اذا اطلق
دخل فيه الانهار بلا خلاف   والتفرقة بين صيد البر والبحر انما هو بالتعيش
فما يتعيش في البر فهو البري وان كان اصله من البحر وما يتعيش في البحر فهو البحري لصدقه
وصحيح محمد عن ابي جعفر مر على ناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم
محرمون فقالوا انما هو من البحر فقال ارمسوه في الماء اذا وصحيح ابن عمار كل شيء
يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء واما ما يعيش
في البر والبحر معا فالمفصل المميز انما هو اعتبار البيض والفرخ فما يبيض ويفرخ في الماء فهو
بحري وان كان يعيش في البر وما يبيض ويفرخ في البر فهو بري وان كان يعيش في الماء
اتفاقا كما صرح وقد صرح بذلك في صحيح حريز وغيرها وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام

ويبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في
البحر فهو من صيد البحر وفي حكم البيض والافراخ التوالد ء الجراد في معنى الصيد البري
اتفاقا محققا ومحكيا له وللمستفيضة كصحيح محمد المتقدمة وابن عمار ليس للمحرم ان ياكل جراد
ولا يقتله وغير ذلك مسالة يجوز رمي الغراب باقسامه والحدأة في الحرم وغيره مع الاحرام و
لا معه وعن ظاهر البعير وغيره للروايات السابقة وتخصيص الحكم في صحيح بن عمار بالرمي
عن ظهر البعير لا يفيد الاختصاص بعد اطلاق ساير الروايات اذ لا منافات بينهما بوجه
الجمع ولا يجوز قتلهما لما مر الا ان يقضي الى ما يحتاج اليه م قيل يجوز قتل البرغوث
والبقة للاصل وروايه زرارة عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده كما هو
مورد الرواية والمنع بدونه كان حسنا الا ان هيهنا اخبارا اخر تدل على الجواز
ويأتي تحقيقه في بحث هوام الجسد م يجوز للمحرم اكل الصيد مع اضطراره
اليه حيث يحل الميتة بقدر ما يمسك الرمق اذا لم يوجد غيره اجماعا فياكل ويفدي
بما يأتي واما جواز الاكل فللاضطرار المجوز له في كتابا وسنة واجماعا واما
الفداء فلاطلاقات ويدل عليهما ايضا صحيح زرارة وبكير في رجل اضطر الى
صيد وميتة وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي والحلبي عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ليس هو بالخيار اما يحب
ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ويستفاد منهما
ومما في معناها من المعتبرة كموثقة يونس ورواية منصور ومرسلة يه وجوب تقديم
اكل الصيد على الميتة اذا وجدت معه كما قاله المفيد والسيد والديلمي وجماعة
بل نسبه في فح وقيح الى اشهر الروايتين وعن ئل الانتصار الاجماع عليه وقال الحلي
ياكل الميتة لصحيح عبد الغفار الجازي عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها و
وجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وفي معناها رواية اسحق وفيها
فليأكل الميتة التي احل الله وجمع الصدوق بينهما بالتخيير مع رجحان الصيد
استنادا الى ما صرح بكون الصيد احب ويرده صحيح الحلبي المتقدمة فيتعين العمل
باحدى الروايتين والاولى ارجح لموافقتها الاستصحاب حلية الصيد وحرمة
الميتة ومخالفتها لما عليه اكثر العامة سيما رؤسائهم واصحاب ابي حنيفة وجمع جمع

احر

اخر برجوع اخر خالية عن الشاهد ولو لم يتمكن من الفداء ح يقتضيه ان الرجوع من ماله
كما صرح بهذه في تقريبه بونس ولو لم يكن له بدل اوكان وعجز عنه ايضا ياكل الميتة وفاقا
للمبسوط ويب والمهذب ويع وعد وغيرها للاختصاص اخبار تقديم الصيد بما
اذا تمكن من الفداء للامر فيبقى اخبار تقديم الميتة في هذا المورد خالية عن المعارض فيجب
العمل بها البتة وفي المسئلة اقوال اخر وفروع اخر لا ينبغي لمن له المراجعة اهم الاشتغال
بذكرها فان المسئلة مجرد فرض يندر الاحتياج اليها جدا ونحوها اكثر مسائل الصيد و
لذا تركنا فيه كثيرا من الاقتصار ثانية تحرم من المحرمات على الرجال والنساء والنساء
والرجال اجماعا ولمسا بشهوة وتقبيلا كذلك لا يكونها وعقد النفس ولغيره بلا خلاف
في شيء منها الا ما قيل بل بالاجماع المحكي في التحرير في الاول ولم في ظاهر ك وح الهندي
للقواعد فيه وفي الاخير في ف والغنية والتذكرة كما حكي في الاخير وهو الحجة في الجميع
ويدل على الاول نفي الرفث في الكتاب الكريم في الحج وفسر في صحيح بن عمار وعن
علي بن جعفر بالجماع والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر من الصحاح وغيرها
الاتية جملة منها في بحث الكفارات وعلى الثاني صحيح محمد عن رجل محرم حمل امراته وهو
محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى
او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه
شيء ورواية الاعرج عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه قال لا باس الا
ان يتعمد والحلبي المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل
فلا ضمها اليه اتدركه الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعلى الثالث
رواية علي بن ابي حمزة عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وفي
رواية الحسين بن حماد عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذا قبلة رحمة انما تكره قبلة
الشهوة والمراد بالكراهة هنا الحرمة لان التفصيل قاطع للشركة ورواية
العلاء عن رجل وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان
كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما وعلى الثاني والثالث صحيح الحلبي عن
المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها و
محملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضعها بشهوة قال يهريق دم شاة

قلت فان قيل قال لهذا السائل بنحو بدنة وفي رواية مسمع ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته
على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور
وليستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى
امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شئ
ودلالة تلك الاخبار الروايات على الحصر لاجل ايجاب الكفارة للاجماع ظاهرا على
استلزام وجوب الكفارة لعدم الجواز في هذا المقام مضافا الى اثبات الباس الذي
هو العذاب في الضم مع التعمد في رواية الاعرج المتقدمة وحمل الباس على الكراهة
لاطلاق الضم الشامل لما كان بشهوة ولغيره مردود باولوية التخصيص عن المجاز
مع ان الظاهر عدم الكراهة في الضم بدون الشهوة ايضا واكثر هذه الروايات وان
كانت مختصة بالرجل الا انه يتعدى الحكم الى المراة بالاجماع مضافا الى التصريح
بحكم المراة في رواية العلا ايضا في التقبيل الموجب للتعدي الى غيره بالاجماع المركب
ايضا واطلاق نادر من تلك الروايات في المس الشامل لما كان بشهوة ولغيره يقيد
بتقييد البواقي والتصريح بجوازه الثاني وكذا اطلاق طائفة منها في التقبيل بالتصريح
صحيح الحلبي بتقييد رواية الحسين بن حماد الا انه يمكن ان يقال ان الثابت بنحو
الصحيح الكفارة والمنفي في الرواية الحرمة الا ان يقال بشمول المجوز منه ما كان بغير شهوة
للقبلة ايضا ولكنه خلاف الظاهر الا ان الظاهر عدم الفصل بين الكفارة وعدم
الجواز هنا ويعارض الرواية مع الصحيح فيحمل الاخير على الاستحباب كما في غيره واما
الاطلاق في المس والتقبيل كما حكي عن جمل العلم والعمل والسرائر والكافي فيحتمل كلام
جماعة ايضا فغير موجه يدل على الاخير مرسلة الحسن بن علي المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا
يخطب ولا يشهد النكاح فان نكح فنكاحه باطل وفي رواية منها مرسلة بن فضال الى
صحيح بن عمار المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وصحيح بن سنان
ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل الى غير
ذلك وظاهر الاخير نفي الجواز كما يشهد به ابطال النكاح ايضا ولاجله يحمل الاولين
الحصر ايضا صرح جماعة بل الاكثر بتحريم النظر بشهوة بل قيل
انه لعله لا خلاف فيه وفي تهموجه الاجماع عليه وقد يستدل عليه برواية مسمع

المحرم

المتقدمة وصحيحة ابن عمار عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه
ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه فان
حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها
بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة والاخرى في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم قال لانه
نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء وصحيحة زرارة
عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وموثقة
ابي بصير عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان
بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من
اجل انه نظر الى ما لا يحل له وقريبة منها روايتها وفيها والحق فيهما لعدم قوله ساق امرأة
لا يخفى ان الاوليين مخصوصتان بصورة النظر مع الامناء فلعل الكفارة لاجله او لاجله
مع النظر لا للنظر خاصة بل هو الظاهر من الاولى والثالثة مخصوصة بالنظر الى غير
المحرم فلعلها لاجله بل تعليلها صريح في ذلك او لاجل والانزال كما يصرح به ذيلها
ومنه يعلم عدم دلالة الرابعة ايضا واما الاخيرة وان كانت مطلقة من جهة المرأة الشاملة
لامرأته ايضا الا انه لا يفيدها قوله ما لا يحل له بالاجنبية لجواز عدم الحلية لاجل الاحرام وان
كانت في ان الكفارة ليست لاجل الانزال بل لاجل النظر فتتم دلالتها الا انها يعارض
ذيل صحيحة ابن عمار الاخيرة المصرحة بعدم الشيء مع عدم الانزال بل لاجل النظر فتتم دلالتها
لو حملت على انها للانزال فقط فيجب حمل الاخيرة على ان الكفارة للامرين معا فلا يبقى لها
على المطلوب ومع ذلك يعارضها موثقة اسحاق في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس
عليه شيء واطلاق رواية محمد الحلبي المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس فيبقى ما
عليه الاكثر خاليا عن الدليل مع مخالفته للاصل ولذا صرح الصدوق في الفقيه بانه
لا شيء عليه وقواه بعض مشايخنا ان لم يكن اجماعا ولعله نظر الى الاجماع المنقول وحيث
لا حجية فيه ولم يتحقق الاجماع فعدم الحرمة اقوى والاحتياط واضح [illegible] يحرم
الشهادة على العقد سواء كان لمحرم او محل بلا خلاف فيه كما قيل بل هو مقطوع به في كلام
الاصحاب كما في ك بل بالاجماع كما عن ف فان ثبت الاجماع فهو والا فلا دليل عليه تاما اذ
غاية ما يستدل به له مرسلتا الحسن بن علي وابن فضال المتقدمتين ومرسلة اخرى لابن

ابي شجرة في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد الى
محل الا انها قاصرة عن اثبات الحرمة لمكان الجملة الخبرية وتتميم الدلالة في الاخيرة بكون
السوال فيها عن الجواز المستلزم نفيه في الجواب للحرمة اذ لا شك انه لا يسئل عن
وجوبها او رجحانها دون جواز كون السوال عن الاباحة بمعنى تساوي الطرفين
نعم يمكن تتميم دلالتها لو جعل قوله يجوز اه استفهاما انكاريا وكان ذكر هذه
الجملة بمنزلة تاكيدا للسابق كما قيل ولكنه غير متعين الحمل وعلى هذا فالمناط هو الا
جماع وعلى هذا فيقتصر فيه على المتفق عليه وهو حضور العقد لاجل الشهادة فلو
اتفق حضوره لا لاجلها لم يكن محرما نعم لو تمت دلالة الروايات لشملت الاخيرة ايضا
لان الشهادة هي الحضور لغة والحق عدم تحريم اقامة الشهادة على العقد للمحرم مطلقا كما
هو ظاهر فع واستشكل فيه في عد للاصل وعدم الدليل وعموم ادلة النهي عن الكتمان
وعن ط كو الشر وفي يع وغيره بل في المنتهى كما قيل الحرمة لعموم الشهادة المنهية في
المراسيل المتقدمة وفيه مضافا الى ما مر ان تقييدها بالنكاح مطلقا ظاهر في ارادة معنى
الظهور الحضور عنها ا ... يحرم الاستمناء باليد او الملاعبة والملامسة
بلا ريب كما في ك بل بلا خلاف كما في يع وغيرهما لصحيحة البجلي عن الرجل يعبث باهله وهو
محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ونحوها الاخرى الا ان فيها عليه الحرم يعبث باهله حتى يمني من
غير جماع وموثقة اسحق بن عمار ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل
ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل واما رواية ابي بصير عن رجل سمع
كلام امراة من خلف حايط وهو محرم فتشاهاها حتى انزل قال ليس عليه ومرسلة البرقي
في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شئ وموثقة سماعة في المحرم
تنعته له المراة الجميلة الخليقة فيمني قال ليس عليه شئ فمحمولة على عدم قصد الامناء
لكونها اعم منه ومن قصده وظهور الروايات الاول في الثاني فيكون اخص مطلقا فيحمل عليها
الاعم وكذا يحمل على عدم موثقة ابي بصير المتقدمة في المسئلة الاولى المتضمنة لقوله ع اما انه
لم احمل عليه ذلك من اجل الماء ... يجوز للمحرم ان يطلق زوجته للاصل ورواية
حماد بن عثمان عن المحرم يطلق قال نعم ولابي بصير المحرم يطلق ولا يتزوج ويجوز له مراجعة

المفهر الرجعتر بلا خلاف لانها ليست بالتزويج المنهي عنه وكذا شراء الاماء بلا خلاف ايضا للاصل و
صحيح سعد بن سعد عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص واطلاق كلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد به الخدمة او التسري وهو كذلك وان حرمت
المباشرة للاصل والاطلاق وقيل لو قصد المباشرة حرم فهو ضعيف [illegible] لو عقد المحرم
لنفسه او لغيره يكون نكاحه باطلا ويجب التفريق بالاجماع بين الاصحاب كما عن المنتهى وتقدم ما يدل
عليه من الاخبار وصحيح محمد بن قيس قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل
ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها
زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ان رجلا من الانصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله نكاحه ورواية الكناني عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وهل يجوز
له ان يتزوج هذه المعقودة بعد حصول الاحلال لا يقتضي صحيح ابن قيس الاول ولكن مدلول روايتي
اديم بن الحر وابراهيم بن الحسن الثاني والحرمة المؤبدة الا ولي المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما
لا يتعاودان ابدا والذي يتزوج وله امرأة يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا الى بعضها
الثانية وصرح المن وكون الحرمة المؤبدة اجماعية في غير الجاهل وهو ظاهر لما يأتي في
مسألة اختلاف الزوجين في وقوع العقد محلا او محرما ولذا حمل الشيخ الصحيح على الجاهل
لكنه حمل بلا شاهد ولكن يمكن ان يقال باحتمال رجوع الضمير في قوله ولم يجعل نكاحه
شيئا الى المحرم المطلق وقوله اذا احل من كلام الامام ع والمقصود ان المحرم اذا احل جاز له
خطبة النساء اي من عدا من عقد عليها حال الاحرام وعلى هذا لا يكون دليل على استثناء الجاهل
ايضا الا ان يقال ان دلالة الروايتين انما هي بالجملة الخبرية المحتملة للكراهة فيقتصر فيها الحرمة على
موضع الاجماع وهو العالم ولاجل ذلك لما قلنا فيه ايضا بالتأبيد لولا مخافة الاجماع [illegible]
الطيب فانه يحرم على المحرم والمحرمة في الجملة اجماعا محققا ومحكيا الا انهم اختلفوا في
الطيب المحرم عليهما فذهب الاكثر كما قيل منهم المفيد والصدوق في المقنع والهداية و
الحلبي والحلي وظاهر الاسكافي والعماني والشيخ في ط والمحقق والفاضل في اكثر كتبه
وجملة من المتأخرين بل اكثرهم الى التعميم بالنسبة الى كل طيب عدا ما يأتي استثناؤه وعن الصدوق
في المقنع ايضا والشيخ في التهذيب والجمل للقاضي والوسيلة والغنية والمهذب
والاصباح والاشارة والجامع وغيرها والكفاية عن ف والغنية الاجماع عليه التخصيص [illegible]

اقله اربعة وهي المسك والعنبر والزعفران والورس كما عن يب والمقنع والجامع وجزء
وكفارة الكبرى ستة بزيادة الكافور والعود كما عن غنية والوسيلة وسطه خمسة
باسقاط الورس عن الستة كما في البواقي وظاهر الفاضلين شيء وطائفة من متاخري
المتاخرين في التعميم او التخصيص حجة الاكثر صحيحة بن الحر وفيه في كلا لا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك
عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ومرسلة به كان علي بن الحسين
اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران
ناكله او نطعمه ومرسلة حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الزعفران الريحان ولا
يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه ومثلها صحيحة
الا انه ليس فيها ولا بريح طيبة ويدل قدر شبعه بقوله بقدر شبعه يعني من الطعام وصحيحة زرارة
من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
عز وجل ويتوب اليه وصحيحة الحلبي المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه
من الريح الكريهة ونحوها صحيحة هشام وزاد فيها لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ورواية الحسن بن زياد الاشنان فيه الطيب
اغسل به يدي وانا محرم لكان قال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك
والاخرى وصاني العلاء ولم اعلم ان في الاشنان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال
تصدق بشيء لذلك ورواية سدير لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم
من الطيب ورواية اسحق بن عمار عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله
وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال
يغسله ايضا وليحذر وموثقة الساباطي عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة
طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب فانها تدل بالتعليل على انه لو كان طيبا لكان
بالاجتناب عنه ومثلها في وجه الدلالة صحيحة بن سنان عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وصحيحة حماد بن عثمان اني جعلت ثوبي احرامي
مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها ودليل
القول الاخر صحيحة بن عمار المروية في يب عن كا الا ان في اخرها فانما يكره

المسك
من ذلك فليغسل وليتصدق بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ونحوها صحيحها الاخرى
المروية فيه ايضا بزيادة في آخرها ومرسلة يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك و
العنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ورواية عبد الغفار
الطيب والمسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس بهما ونحوها صحيحة
ابن ابي يعفور الا انه بدل الورس بالعود وليس فيها وخلوق الكعبة اه اقول اما ادلة
القول الاول فلان اكثرها قاصرة الدلالة اما باعتبار التضمن للجملة الخبرية او لما يحتملها
اللفظ لا ينبغي كصدر صحيحة ابن عمار وذيلها ومرسلة حريز وصحيحي الحلبي وهشام ورواية سدير
او العرزمي للتكلم بلسان العفيفة فان تحريم مس جعل الطيب في ذاته لا يدل على حرمة شرعا الجواز
ان يكون ذلك لاجل انه اراد الاجتناب عن المكروه فلعله كان يأمر بما لم يكن فيه والرواية
الاخيرة لحسن بن زياد فان عدم علمه بالطيب يمنع عن احتمال الحرمة ووجوب التصدق في موثقة
الساباطي وصحيح ابن سنان فان التعليل يكون ان يكون لنفي الكراهة ولكن ينفع لطائفة وليلة
مثلها له على المطلوب واما ادلة القول الثاني فمع ايضا كان لعدم دلالة مرسلة يزيد على عدم
كراهة غير الاربعة الا بمفهوم العدد الذي ليس بحجة وعدم دلالة الاخيرتين على حصر الطيب
المحرم على المحرم فيما ذكر وذكر بعض الاصحاب الجزم في ذلك الباب لا حجية فيه وفيما يدل ذلك
بان في الاولى من قوله وخلوق الكعبة لا بأس به باطل اذ كما قيل ليس من تتمة الحديث بل هو
من كلام الشيخ والقول بان حصر الطيب في الاشياء المذكورة يكفي في المطلوب اذ يلزم من ذلك
ان الطيب المحرم بعمومه يكون هذه الاشياء اذ غيرها لا يكون طيبا غير جيد لان الحصر يكون
مجازيا ضرورة عدم الانحصار فيمكن ان يكون المجاز هو احسن انواع الطيب والطيب الكامل
ونحوهما فيبقى الصحيحتان الاوليان ولكنه لا ينفع فانهما لكونهما اخصين مطلقا مما يقع من ادلة
القول الاول بل من جميعها لو دل يكفيان لتخصيصها ولا يضر اشتمالهما في الكفارة على ما هو خلاف
المجمع عليه بقوله فليتصدق بقدر ما صنع لان خروج جزء من الحديث عن الحجية لا يوجب خروج الباقي
عنها ولا يلزم ارتكاب مجاز فيها بحمل الحصر اضافيا لما عرفت من عدم دلالة صحيحة ابن ابي يعفور
على حرمة العود للمحرم الا بالعموم اللازم تخصيصه بما ذكر ومنع الاولوية المذكورة في الحصر بل
منع العلم بالمساواة ايضا فاذن الترجيح لقول الشيخ في يب ومن تبعه والقول بانه شاذ فاسد

ثم انه لا فرق في حرمة الطيب للمحرم بين ابتدائه بعد الاحرام واستدامته بان يتطيب قبله بما يبقى
الى ما بعده بلا خلاف يعرف ويدل عليه رواية حماد بن عثمان اني جعلت ثوبي للاحرام مع اثواب
قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها فروع الاول المراد بالطيب
المحرم على المحرم على القول بالتعميم او المكروه على القول الاول هو ما يسمى طيبا عرفا والظاهر كما قيل
انه الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين والحاصل ان يكون معظم
الغرض منه التطيب او يظهر منه هذا الغرض لا مطلق ما له رائحة طيبة كما ينطق به موثقة [illegible]
وصحيح ابن سنان المتقدمتين ويدل عليه ايضا صحيحة ابن عمار ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباههم وانت محرم والقيصوم ما يقال له بالفارسية بوى مادران و
الخزامى بالمعجمتين كخبازى خيري البر والشيح بكسر المعجمة وسكون المثناة التحتانية ما يقال له
بالفارسية درمنه تركي الثاني يستثنى من الطيب خلوق الكعبة بلا خلاف يعرف بل بعضهم
الاجماع عليه لرواية عبد الغفار المتقدمة وصحيح يعقوب بن شعيب وصحيحي ابن سنان وحماد
ومرسلة ابن ابي عمير وموثقة سماعة واشتمال الاربعة الاخيرة على قوله هو طهور وان دل على
نفي الباس انما هو من جهة دفع توهم النجاسة الا انه يدل ايضا على انه لا مانع عنه فيه ايضا
والخلوق كما قيل طيب خاص فيكون المجوز هنا هو فقط فلو طيب به الكعبة بغيره مما يحرم على
المحرم حرم كذا قيل ولا باس به ان ثبت ان الخلوق هو الخاص والا فيكون من باب اجمال المخصص
العام المخصص بالمجمل في موضع الاجمال ويستثنى ايضا ما يشم من العطر في سوق
العطارين بين الصفا والمروة ويدل عليه صحيح هشام المتقدمة المحرم من الطيب
شمه واكله والاطلاء به على البدن او الثوب ويدل على الاول صحاح ابن عمار وعلى الثاني هو
ايضا وصحيح زرارة وعلى الثالثة روايتا الحسن بن زياد وعلى الرابعة مضافا الى ما في الفرع الى ما
الثامن صحيح حماد المتقدم جميعا والظاهر عدم الخلاف في شيء منها ايضا بل عن كره اجماع
العلماء عليه وقيل يحرم جميع انحاء الاستعمالات الاخر ايضا فان ثبت فيه اجماع او عدم الانفكاك
استعماله الاخر استلزامه الاستشمام والا فلا دليل عليه قالوا اذا اضطر المحرم
الى مس الطيب او اكله قبض على انفه وجوبا ونسبه الى الاصحاب مؤذنا بدعوى
الاجماع ويدل عليه قوله في صحاح ابن عمار وامسك على انفك المعتضد باخبار كثيرة اخرى
كصحيح الحلبي وهشام ومرسلة حريز المتقدمة وصحيح محمد بن اسمعيل رايت ابا الحسن ع كشف

بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه السابقة قال في كره لو
استهلك الطيب في غيره ولم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية انتهى وفي خبره
ان الاعتبار يقتضي انا لو حكم الجواز باستهلاك الرائحة لاطلاق الوصف بالنهي عن التلذذ
بالرائحة الطيبة مشعرة بالاحوط الاجتناب عن الجميع انتهى اقول في صحيح عمران الحلبي عن المحرم يكون
به الجرح فيداوي بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا
وان كانت الادوية الغالب عليه فلا باس ولا يضر ان الغلبة وان كانت اعم من الغلبة في كل
صفة الا ان الظاهر ان بقاء المغلوبية في الريح يصير مغلوبا في سائر الاوصاف ايضا فلو انيط
بالغلبة والاستهلاك نفي الرائحة كما في خبره كان حسنا مع ان بعد المغلوبية في الريح
لا يصدق الريح الطيب عرفا فالى لزوم التخصيص لو كان مطروحا بصحيح عمران المذكور ثم
قال في خبره لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم مس الطيب ولعل المستند قول ابي عبد الله عليه السلام
في صحيح ابن عمار المتقدم اتق قتل الدواب والاجماع والاقرب الاثار الصحيحة نظر ...
قال في يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب او غمس فيه وزاد في خبره
وقال لو بسط ثوب طيب كالظاهر انه لا عداد مما يتطيب وعن كره اجماع علماء الامصار على تحريم
ثوب مسه طيب ولا ريب في تحريمه ويدل عليه صحيح حماد السابقة ومفهوم رواية الحسين
بن ابي العلاء عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس اذا ذهب ريحه وصحيح اسمعيل
بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
... اذا اصاب ثوب المحرم طيب فليأمر الحلال بغسله او يغسله بالة وعن الشيخ
جواز ازالته بنفسه باليد فهو كان مرسلة ابن ابي عمير في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان
بان يمسحه بيده ويغسله والاخرى في المحرم يصيب ثوبه الطيب فقال لا باس بان يغسله ...
... قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك لا باس بان يتسعط وهو كلام
صحيح اسمعيل ... يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه بلا خلاف يعرف وعن بعضهم
الاجماع عليه ويدل عليه الاصل وصحيح محمد بن اسمعيل المتقدمة ... قالوا لا يجوز
للمحرم ~~شراء الطيب والنظر اليه~~ بلا خلاف افتراش الطيب ولا الجلوس ولا النوم فان اريد
لاجل استلزامه الاستشمام المحرم او المس المحرم على القول به كما يدل عليه قولهم لو فرش
فوقه ثوب كيف يمنع الرائحة والملامسة جاز الجلوس عليه والنوم وهو حسن لو ان اريد

حرمته بنفسه فيضه نظر للاصل وعدم الدليل نعم ولا يخفى روايتي معلى وابي بصير انه يكره ان ينام
المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء وفي صحيح منصور اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة
حتى تطوف بالبيت وفسر بعض المتاخرين الاصفر بما صبغ بالزعفران او الورس او شبههما
مما له رائحة طيبة وما لتفسير غيرنا بتنوع الروايات على الحرمة غير بالغة ... الفسوق
وهو محرم على المحرم والمحرمة من حيث هو وان كان محرما بنفسه ط ايضا بالكتاب والسنة و
الاجماع المتيقن والمحكي قال الله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج والحج فيهن يتحقق بالتلبس باحرامه بل باحرام التمتع لدخوله في الحج وفي صحيح ابن عمار فان من
تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله تعالى يقول فمن
فرض فيهن الاية والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا و
الله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل
فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه و
يتصدق به وقال [illegible] لما سئله عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري
قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله وفي صحيح سليمان بن خالد في الجدال شاة و
في الثلاث والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وفي صحيح علي عن الرفث والفسوق والجدال
ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله لا غير ذلك والمراد بالفسوق هو الكذب مطلقا خاصة عند الاكثر
بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان انه رواية الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع وقيد
بالكذب على الله تعالى ورسوله او احد الائمة عليه وعليهم السلام في المحكي عن المقنع والمهذب
والمصباح والاشارة وبالكذب على الله خاصة في المنقول عن الجمل والعقود والكذب المطلق
مع السباب عند السيد والاسكافي والشهيدين وجمع اخر من المتاخرين ومع المفاخرة عند
بعض اخر كما يظهر من خبره ومع البذاء على قول محكي وقيل هو المفاخرة وقيل هو كل لفظ
قبيح وفي التبيان والراوندي حمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها حجة الاول تفسيره بالكذب
في الصحيحين المتقدمين بلا معارض له فيجب الاخذ به وزيادة السباب في احدهما يعارضها
زيادة المفاخرة في الاخر حيث ان الظاهر من التفسير تمام المعنى والحصر مع ان عطف الفسوق
على السباب في صحيح سليمان يفيد التغاير بينهما كما ان ذكر المفاخرة في صحيح ابن عمار يفيد تغايرهما

ايضا مضافا الى الاقتصار بالتفسير بالكذب خاصة في المروي في معاني الاخبار وتفسير العياشي اقول
يمكن رد المناقشة بان غايتهما بالعموم والخصوص المطلقين الواجب فيهما حمل العام على الخاص
ان غاية ما يستفاد من التفسير بتمام المعنى والحصر هو نفي الغير مطلقا والمعارض ان يستفاد منه
الغير فيكون اخص مطلقا ويكفي في التغاير المفهوم من العطف الخصوصية والعمومية فيكون من
باب عطف العام على الخاص نعم الظاهر المتبادر من الامر بالاتقاء عن المفاخرة في الصحيح الاولى
بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب المغايرة ومع ذلك فالصحيح المفسرة لها المشهورة العظيمة
المخالفة مخالفة بل لم يظهر به قايل بخصوصه فلاجل ذلك يتم رفع اليد عن المفاخرة ثم بذلك
يظهر حجة من ضم السباب المفاخرة ايضا واما باقي الاقوال فليس لتخصيص الاخص او تعميم الاعم
سوى ما قيل للثاني من دعوى الاجماع وهي ايضا ليس بحجة ومن جميع ما ذكر يظهر قوة قول السيد فهل
الجيد واسنا المؤيد هنا مع انه لا ثمرة معتد بها بعد ظهور حرمة الجميع بنفسها وعدم وجوب كفارة
بها سوى الاستغفار وعدم افساده الاحرام كما ياتي ان شاء الله • الجدال فحرمته من حيث الخلاف في
الاحرام ثابتة وانما المراد منه ولا ابدا ولا من ذكر الاخبار المفسرة له حتى يظهر جلية الحال فمنها الصحيحان
المتقدمان ومنها صحيحة ابي بصير اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه
دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم وقريب منها صحيحة الاخرى والثالثة
عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا ايلزمه ما يلزم
صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية والظاهر من الحديث
ان المراد من العمل ما كان فيه اكرام صاحبه وبما كان فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني فان ذلك يدخل
في نهيه سبحانه بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وورد في الاخبار ان من حلف بالله كاذبا كفر
ومن حلف بالله صادقا اثم وصحيحة بن عمار ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم
فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به والاخرى عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم
قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والحديث ومحمد عن الجدال في الحج
فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة
والكاذب عليه بقرة وصحيحة يونس عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء
قال لا اقول لا يخفى ان المستفاد من تلك الاخبار بكلتها ان الجدال هنا هو اليمين فلا يعبأ
بالقول به ورفض قول من جعل الجدال بمطلق الخصومة على ما هو مقتضى اللغة وان لم نقل

بر قايل ولا يشترط مس[...] كما حكى عن السيد الاجماع عليه لاطلاق الاخبار واستفاده
ذلك من الصحيحة الثالثة لابي بصير كما في الصحيحة اذ مدلولها اشتراط عدم كون اليمين في الا
كرام لا اشتراط كونها في الخصومة نعم يشترط عدم كونها في الاكرام والطاعة كما هو المحكي عن الا
سكافي والفاضل والجعفي لتلك الصحيحة وبها يقيد الاخبار المطلقة ولا فرق بين كونها في
المعصية وغيرها ولا يضرها اخص تلك الصحيحة اذ لم يقيد فيه بما كان في المعصية بل بما كان فيه
المعصية وكلما كان لم يكن في الطاعة كانت فيه المعصية بالتقريب المتقدم ومنه يظهر خروج ما توقف عليه
استنقاذ الحق او دفع الدعوى الباطلة من الجدال كما حكى عن الشهيدين وغيرهما من المتأخرين
لخروجه عن المعصية [...] وكذا يشترط كونها حلفا باسم الله للاخبار المتقدمة الحاصرة لها
بقول لا والله وبلى والله المؤيدة بالمصرحة بعدم كون لعمري جدالا والظاهر عدم الاختصاص
بلفظ اسم الله بل التعدي الى كل ما يؤدي هذا المعنى كالرحمن والخالق ونحوهما وبالفارسية و
غيرها من اللغات اذ الاصل في الالفاظ ارادة معانيها دون خصوص اللفظ فالمراد بالله
هنا هو الذات المخصوصة وكذا يشترط التكرار ثلثا في الصادقة واما الكاذبة فيكفي
الواحدة للاخبار المتقدمة الدالة بالمفهوم او التفصيل القاطع للشركة على انتفاء الجدال
بالاقل من الثلث في الصادقة وبها يقيد المطلقة وعليها يحمل الموثقة الاخيرة بحملها على المرة
وعليها حمل الاخبار المتضمنة للثلث على بيان ما يوجب الكفارة خاصة خلاف الظاهر من الاكثر
سيما الصحيح الاول لابن عمار حيث رتب تحقق الجدال على الثلث وفرع وجوب الدم
على الجدال بلفظة الفاء وجعل المتضمنة للثلث مطلقة لا وجه له وهل يشترط قول لا وا
لله فبلى والله معا او يكفي احدهما مكررا في الصادقة وغير مكررة في الكاذبة الظاهر
الثاني وفاقا للاكثر لان النفي والاثبات لا يجتمعان غالبا فالمراد بيان المورد [...]
قتل هوام الجسد والتوبص من القملة والبرغوث ونحوهما والقاؤهما عنه اما الاول فحرم على
المحرم والحصر هي المشهود بين الاصحاب كما صرح به جماعة لصحيح ابن عمار المتقدمة لقوله
اتق قتل الدواب كلها الشاملة للمسئلة ورواية ابي الجارود عن رجل قتل قملة وهو محرم
قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها المعتضدة بصحيحة زرارة عن المحرم هل يحك
راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وحسنة الحسين بن ابي العلا المحرم
لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما

قبضة

تنضر ببدنه وثيابه ما دل على المنع عن نزع القملة وابانتها والقائها فان القتل متضمن لبعض
ذلك بل يمكن التعدي منها الى القتل بالاولوية ولا ولكن بازاء الروايتين روايات اخرى
مخالفة لهما ظاهرا كصحيحة ابن عمار ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها حيث ان اللفظ لفظة لا ينبغي وعموم الشيء المنفي وشموله للعقاب ظاهران في عدم التحريم
والاخرى فيها ولا باس بقتل القملة في الحرم وغيره ورواية زرارة لا باس بقتل البرغوث
والقملة والبقة في الحرم والاخرى عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم وفي بعض
النسخ اذا راه ونحوها المروي في مستطرفات السرائر صحيحا الا ان فيه اذا اذاه اذا اراده ولا
يخفى ان الاخيرة لا يعارض رواية ابي الجارود لاختلافهما في الموضوع واخص مطلقا من الصحيحة الاولى
لاختصاصها بالبقة والبرغوث وعنها بصورة ارادة الايذاء للمحرم ومقتضى الجمع اخراج هذه الصورة
من الحرمة وهي خارجة قطعا ثم الروايات الثلثة الاخر اعم من وجه من الصحيحة لعمومية الاولى
من الثالثة من جهة الشيء والباقيتين من حيث انهما تشملان المحرم وغيره وعمومية الصحيحة بالنسبة
الى الدواب مطلقا ومقتضى القاعدة الرجوع في مورد التعارض وهو قتل هوام الجسد للمحرم الى الاصل
وهو جواز القتل سيما مع كونه كما قيل موافقا للعامة فلولا رواية ابي الجارود المنجبر ضعفها لو كان
بالعمل لقلنا بذلك في جميع الهوام كما هو ظاهر جماعة من القدماء حيث لم يذكروا الا الازالة عن
نفسه والالقاء دون قتله الا ان هذه الرواية اخص مطلقا من الثلثة ولا يعارضها الاخيرة لعدم تعرضها
للقملة فاذن الحق حرمة قتل القملة للمحرم مطلقا دون غيرها من هوام الجسد وفاقا للكل ممن خص الذكر
بالقمل ونسب ذلك الى الاكثر وقواه بعض مشايخنا خلافا للمحكي عن ابن حمزة فجوز قتل قمل البدن
خاصة دون الثوب وعن بعض المحدثين فجوز قتل القمل مطلقا على كراهة وهما كما قيل شاذان
وعن الدليل التام خاليان وان كان نفي الشذوذ نظرا لما مر من عدم تعرض جماعة من القدماء
للقتل واما الثاني اي الالقاء فذكر حرمته جماعة وقيل باتفاق الاصحاب ظاهرا على حرمته في القملة
وعن المنتهى نفي الخلاف عنه واستدل له بحسنة ابن ابي العلاء المتقدمة وقريبة منها الاخرى الا ان
فيهما فان تفعل مكان قوله فان قتل وكذا واحدة مكان قوله تنضر ببدنه وصحيحة حماد بن عيسى
عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ونحوها صحيحة محمد وصحيحة ابن عمار
المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها والاخرى المحرم يلقي
عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا

فيضره ورواية ابي بصير عن المحرم ينزع الحلمة من البعير قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وصحيحة حريز
ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق الحلمة ولا
يخفى ان تلك الروايات باسرها خالية عن ذكر غير القملة خصوصا او عموما وصحيح بن عمار الثانية
ناصة على جواز القاء غير القملة من الدواب ولم يذكره ايضا كثير من قدماء الاصحاب فالقول به
فيه خال من الارتياب كما اختاره صريحا بعض المتاخرين ولعل الاستدلال للمنع القاء مثل
البرغوث والبق بصحيحة بن سنان ارايت ان وجدت علي قرادا وحلمة اطرحهما قال نعم
صغار لهما انهما رقيا غير رقاهما كما صدر عن بعضهم غير جيد لان غايتهما ان الالقاء في
غير المرقى يوجب الاطراح ولا دلالة على ان الارتقاء في المرقى يمنع عنه واما القملة وان و
ردت في الاخبار المذكورة الا ان صحيحتي حماد ومحمد لا يتمان الا في منع اتلافها او الجارية
وانما تتضمنان الكفارة وهي غير حرمة الفعل مع ان وجوبها ايضا محل كلام وكذا صحيحة بن
عمار الاولى لرجوع ضمير لا يبعدها الى القملة اي لا يبعدها الى موضعها فهي نفي الشيء
الشامل للعقاب ايضا على خلاف المطلوب على الجواز دالة والبواقي غير الاخيرة عن اثبات التحريم
قاصرة فكان الجملة الاخبارية والاخيرة وان كانت ظاهرة في التحريم الا انها لرواية معلقة
عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله على الحرمة دالة غير محمودة ولا مفقودة وكذلك
صحيحة بن عمار الاولى المتقدمة وبها ايضا يعارض ساير الاخبار المذكورة لو جعلناها على الحرمة
دالة فاذن الجواز في الجميع اقوى مع الكراهة في القملة بل في البواقي ايضا لفتوى جماعة كما
اختاره بعض مشايخنا ونقله عن بعض المحدثين ايضا فرع ان [illegible] يجوز نقل القملة و
غيرها من مكان من الجسد الى اخر ولو قلنا بحرمة الالقاء بالحرمة بلا خلاف فيه بين الطائفة كما
ذكره بعض الاجلة لصحيحة بن عمار الثانية ومقتضى اطلاقها عدم اشتراط كون المنقول اليه
او احرز فالقول به كما اختاره المحقق الشيخ علي بتقييده بالحصيد لا ان يكون مراده عدم كونه معرضا
للسقوط قطعا او غالبا والا فلا باس به لانه في معنى الالقاء [illegible] يجوز القاء القراد والحلم
وهو صغير القراد او عظيمه عن نفسه بلا خلاف للاصل وصحيح بن سنان المتقدمة وكذا
يجوز القاؤهما من البعير بلا خلاف لصحيحة حريز المتقدمة وغيرها ولا يجوز القاء الحلمة عنه
وفاقا للجماعة لصحيحة المذكورة وغيرها من الروايات [illegible] يحرم الادهان بعد الاحرام
وبالدهن المطيب بعده وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام ويجوز بغير المطيب قبل الاحرام

دبو

لو بقي اثره الى ما بعده وكذا بعده مع الضرورة اما الاول فتحريمه هو الاقوى الاشهر لصحيحة ابن عمار
المتقدمة في صدر مسئلة حرمة الطيب وصحيحة الحلبي لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
او عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وقريبة منها مضمرة علي بن حمزة خلافا
للمفيد والعماني والديلمي والحلبي فيجوزونه على كراهة جمعا بين الاخبار المانعة والناصة على الجواز
قبل الغسل قبل الاحرام كصحاح محمد وابن ابي العلاء وهشام بن سالم وغيرها حيث ان الظاهر بقاءه
عليه الى ما بعد الاحرام وتساوي الابتداء والاستدامة في الامرين ممنوعان وقد يستدل بالنص الضرورة
بالاخبار المرخصة لحال الضرورة وهو غير جيد لخروجه عن المسئلة لان المفروض غير حال الضرورة
واما الثاني فحرمه الاكثر ايضا لما دل على المنع عن الطيب ولو استدامة كما مر في مسئلة الطيب
لصحيحة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة وغيرهما من الصحاح وغيرها الواردة في ذلك المضمار
خلافا للمحكي عن ابن حمزة وجماعة فكرهوه للاصل واطلاق جملة من الصحاح بجواز الادهان
قبل الاحرام وصحيحة محمد لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان
يكره الدهن الخاثر الذي يبقى واجيب بان الاصل يدفع بما مر والمطلق يقيد به والكراهة
تستعمل بمعنى الحرمة ايضا او اعم منها اقول لعل الاخبار المذكورة لكلها واردة بالجملة الخبرية
او ما يحتملها ودلالة مثلها على الحرمة ممنوعة واما ما دل على حرمة استدامة الطيب فهو يعارض
اخبار جواز الادهان قبل الاحرام بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل واما صحيحة محمد فلا تتضمن
الا الكراهة التي هي اعم من الحرمة فقول ابن حمزة لا يخلو من قوة والاجتناب احوط واما الثالث
فجوازه مما لا خلاف فيه كما قيل وعن كره والمنتهى الاجماع عليه والصحاح به مع ذلك مستفيضة
وليس في شيء منها اشتراط عدم بقاء عينه بعد الاحرام مع مخالفته الاصل وقيل باشتراطه
ولا وجه له وصحيحة محمد المتقدمة لا يفيده بعد المرجوحية واما الرابع فهو ايضا موضع
وفاق وفي كره وغيره الاجماع عليه والاخبار به مستفيضة من الصحاح وغيرها [illegible] خار
ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق او نتف او غيرهما بالا
جماع محققا ومحكيا مستفيضا وله ولقوله سبحانه ولا تحلقوا رؤسكم وصحيحة حريز لا باس ان
يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ورواية عمر بن يزيد لا باس بحك الراس واللحية ما لم
يلق الشعر الموجبة جميعا وبحك الجسد ما لم يدمه دلتا بمفهوم الغاية الذي هو اقوى المفاهيم

بثبوت الباس الذي هو الحرجة اذا اوجب الحلق او قطع الشعر المؤيد جميعا بالاخبار المستفيضة
بل المتواترة معنى الآمرة بالفداء او المانعة بالجملة الخبرية ويجوز الازالة للضرورة للاجماع و
الاصل وقوله سبحانه فمن كان منكم مريضا الاية وصحيح حريز الواردة في سبب نزول الاية
ولا يجوز للمحرم حلق راس المحرم اجماعا وفي حلق راس المحل قولان الاصل يجوزه وصحيح معوية
بن عمار ولكن بالجملة الخبرية كالاجود الكراهة ... قص الاظفار كلا او بعضا اي بعضها
باي نحو كان للاجماع المؤيد بالاخبار المستفيضة المانعة عنه بالجمل الخبرية او المثبتة للفداء او
يجوز ازالتها مع الاضطرار بان ينكسر و يتضرر ببقائه بلا خلاف فيه كما عن المن وكذا
لصريح صحيح بن عمار وفيها فان كانت توذيه فليقصها ... قطع الشجر والحشيش الثابتين
في الحرم فانه حرم على المحرم والمحل اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا له وللنصوص المتكررة الحرمة
للقطع او المانعة عنه بالجمل الخبرية او بمفهوم الوصف او باثبات الفداء فمن الاولى صحيح
حريز كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته
وصحيح بن عمار عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم فرعها لمكان اصلها ومن مفهوم زرارة
حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر والاختلاء و العضد
القطع والخلا النبات اليابس كما قاله الجوهري او الرطب كما ذكره في القاموس و ابن
الاثير وحماد بن عثمن في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة
فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله فهي له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه
فله ان يقلعها ومن الثانية مرسلة عبد الكريم لا ينزع من شجرة مكة الا النخل وشجر الفواكه
وبمضمونها مع زيادة موثقة سليمن بن خالد وصحيح محمد المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم
فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا ورواية جميل بن صالح و راى على بن الحسين ع وانا اقلع
الحشيش من حول الفساطيط فقال يا بني هذا لا يقلع ورواية اسحق بن يزيد الرجل يدخل
فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك
وصحيح محمد بن حمران عن النبتة التي في ارض الحرم اينزع قال اما شيء ياكله الابل
فليس به باس ان ينزعه وصحيح حريز عن البعير ياكل في الحرام ما شاء ورواية زرارة
رخص رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر

مرسلة موسى اذا كان نفذ الى الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها
كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وفي صحيح حريز وفيهما ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها نبتها
الا ان تقال الاذخر ويعضد بنهار لسلم الى غير ذلك مما لا يخفى انحصاره لهذا القطع لا يختص
بالمحرم بل هي من خصايص الحرم فعده من تروك الاحرام غير جيد ولذا جعله في س مسئلة
براسها واتفقنا نحن وانت للاكثر ثم استثنوا من ذلك امورا الاول ما ينبت في ملك
الانسان لموثقة حماد ورواية اسحق وهي اخص من المدعى لاختصاصها بالدار والمنزل
والمذهب بالشجرة ودعوى الاجماع مسلمة ولذا استشكل فيها في جزم وسنحها بعض مشايخنا
السادة فالاحوط الاقتصار على موردها بل استشكل بعضهم في اصل الاستثناء لضعف
الروايات وهي لهو عندي غير جيد الثاني ما غرسه الانسان وانبته بنفسه سواء
كان في ملكه او غيره وهو كذلك وفاقا للمحكي عن الطوسي والسرائر والتذكرة والمنتهى وكره لصحيح حريز
الاولى خلافا للمنقول عن القاضي وابن زهرة والكيدري فقيدوه بملكه وهو لا وجه له ويشعر بعض
كلمات ماجد بجواز قلع ما انبته الادمي مطلقا سواء كان بفعل القالع او غيره ولا دليل
عليه الثالث … شجر الفواكه والنخل سواء انبته الله تعالى او الادمي ويدل على استثنائه دعوى الاجماع
عن غيره والاتفاق عن المنتهى ونسبه في … الى قطع الاصحاب ويدل على استثنائه المرسلة
والموثقة المتقدمتان ولكن بعضهم … الاذخر وصرح جماعة بعدم معرفة الخلاف في استثناء
وعن المنتهى وكره الاجماع عليه ويدل عليه طايفة من الاخبار المتقدمة … عودا المحالة
اليم والمحالة البكرة العظيمة يستقى بها ويدل على استثنائها رواية زرارة … اليابس
من الشجر والحشيش استثناه في المنتهى والتذكرة وس للاصل ولان الخلا الممنوع
عن قطعه هو الرطب من النبات ولان اليابس لا حرمة له والكل ضعيف لان الاصل مدفوع
بالاطلاقات والعمومات والخلا وارد في بعض الروايات وتخصيصه بالمذكر فيه لا ينفي الحكم عن
غيره مع ان الخلا مفسر عند بعض اللغويين بكلا اليابس وعليه فيفيد ضد المطلوب
وضعف التعليل ظاهر فعدم الاستثناء اقوى فروع … قيل التحريم يتناول القطع والا
ع … لو انكسر غصن او سقط ورق سواء كان ذلك بفعل الادمي وغيره وفي المنتهى وكره الاجماع
جواز الانتفاع في الساقط بفعل غير الادمي واستقرب الجواز في الساقط بفعل الادمي والحق

الاختصاص بالقطع لانه المتبادر من التحريم المطلق في هذا المقام ولو منع لكان مجملا يجب الاقتصار
فيه على المقطوع به وهو القطع المصرح به في سائر الاخبار مسألة يجوز للمحرم ان يترك
ابله ودابته في الحرم لترعى في الحشيش وان حرم قطعه للاصل وصحيحة حريز السابقة بل هو نص فيه وعن
الابل الصحيح جميل ومحمد بن حمران وهو كذلك قال في لا يجوز للمحرم ان ياخذ الكمات
من الحرم لانه ليس بحشيش وفيه منع عدم صدق الحشيش سلمنا ولكن يصدق عليها النابت
والشيء النابت المعنون في بعض الاخبار نعم لو اخذها بعد انكسارها او قلعها الدابة لم يكن به
باس الحشيش والنبت والشجر الممنوع عن قطعها يعم الشوك وشبهه من الاشجار
المؤذية فيحرم قطعها كما هو ظاهر فيه وصريح كره وعن الشافعي وطائفة من العامة عدم التحريم
ومن الثانية لبس السلاح وتحريمه هو المشهور بين الاصحاب
وهو الاقوى لمفهوم رواية زرارة لا باس ان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف
العدو وابتنا الباس مع عدم الخوف والباس العدالة يسوى بذلك المستفيضة من الصحاح
غيرها الواردة بالجملة الخبرية او النهية للكفارة خلافا للبيع وقع وسافكر هو ضوابطهم
من الاولين وجود قائل غيرها بل ايضا للاصل وتضعيف المفهوم وجوابهما ظاهر
القسم الثاني ما يختص بالرجل وهو امور خمسة الاول لبس القميص والسراويل
والقباء والثوب المزرر الذي تزره اي تعقد ازراره والثوب المدرع الذي
تدرعه اي تدخل يديك في يديه وكلما ادخلت شيئا في جوف شيء فقد ادرعته
تدرعته تدريعا بل مطلق المخيط بلا خلاف فيه كما في موضع من المن بل مطلقا كما في
وحكي عن الغنية وتروقيح بل باجماع العلماء كافة كما في موضع اخر من المن وعن كره
ظاهرهم بل بالاجماع المحقق عند التحقيق وهو الحجة في الجميع مضافا في الاول الى صحيحة
بن عمار اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وصحيحي خالد بن
محمد الاصم وعبد الصمد بن بشير الواردتين في الرجل الذي لبس قميصا محرما
ففي الاول انزعه من راسك وفي الثانية فاخرجه من راسك ويؤيده صحيحة اخرى
لابن عمار وغير واحد في رجل احرم وعليه قميصه قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه
بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وما ورد في وجوب الكفارة على من لبس
القميص متعمدا كما ياتي وفي البواقي مضافا الى الاجماع الى صحيحة بن عمار صحاح الحلبي ومحمد

ردان

زرارة ورواية ابي بصير والحناط وحمران ولكن الكل قاصرة عن افادة الحرمة لمكان الجملة الخبرية او المحتملة لها او ما يحتمل ان يكون المفهوم فيه انتفاء الاباحة بالمعنى الاخص فالمناط فيها الاجماع الا ان يجعل الاجماع قرينة على ارادة الحرمة وهو كذلك فيكون تلك الاخبار ايضا مثبتة نعم ينحصر دليل الازرار في الاجماع ولا دلالة في شيء من الاخبار على تحريم المخيط مطلقا كما اعترف به جماعة منهم الشهيد في س وعلى هذا فاللازم فيه الاقتصار على موضع علم فيه الاجماع فالمنع عن صدق الخياطة وان قلنا كما اشتهر بين المتاخرين بعمومه وان كان احوط واستفادة ذلك على المنع عن لبس المزرر ايضا وان كان مطلقا في بعض الاخبار تلك الا ان حيث ان خياطة الازرار تبليغه البتة مردودة باحتمال ان يكون المنع لنفس الازرار دون وجودها ومنه لا لخياطتها مع ان المنع عن المزرر ايضا وان كان مطلقا في بعض الاخبار الا انه صرح في صحيحتي الحلبي ويعقوب بن شعيب بان المنع انما هو في عقد الازرار دون وجودها ومنه يستفاد عدم المنع في مطلق الخياطة لانه مقتضى الاصل وعموم صحيحة زرارة عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه واما الملفقات كلمات الاصحاب بالمنع عن لبس المخيط فلا شك في انصرافها الى المعتاد المتبادر فروع الاول لا اشكال في المنع من السراويل والقباء والمزرر والدرع بين المخيط منها وغيره كالمصنوع من اللبد والمنسوج والملصق بعضه على بعض لاطلاق الاخبار كلمات الاخيار واما الاستدلال على المنع فيه بمشابهته للمخيط في المعنى من الترفه والتنعم كما عن كر فضعيف غايته الثاني المنقول ذكر الفاضل وغيره انه يحرم عقد الرداء ورد به توقيع الاعرج عن المحرم يعقد ازاره على عنقه قال لا اورده في ذلك بقصور الرواية عن اثبات الحرمة وفيه انه لا ينحصر تحريم الرداء بهذه الرواية بل يدل عليه كثير من الروايات المتقدمة المثبتة للحرمة عنده نعم لو اراد العقد بدون الزر فهو كذلك لا لضعف سند الرواية بل لضعف دلالتها [illegible] انه يجوز له لبس السراويل اذا لم يجد الازار بغير خلاف يعرف كما صرح به جماعة بل بالاجماع كما عن كره لصحيحتي ابن عمار ولا يحتاج الى الفتق للاصل وخلو النص وحكي عن قوم من اصحابنا انه يفتق ولا وجه له وليس فيه فدية على ما صرح به في في شرح الشرائع والمنتهى والذخيرة مدعيا في الاخير بن عليه الاجماع وقيل ان ثبت الاجماع والا فعموم ادلة وجوب الكفارة الاتية وكذا يجوز لبس القباء اذا لم يجد ما يرتدي به بالاجماع كما عن كره والمنتهى ويدل عليه المستفيض ولكن لا يدخل يديه في يدي القباء ويجعله منكوسا ومقلوبا كما صرح بالحكمين كما في الروايات والمراد بالنكس والقلب جعل اسفله اعلاه ولا ينافيه تعقيبه

بالمنع عن ادخال اليد حيث انه لا زم التكس بذلك المعنى لجواز عطفه اللوازم بل صرح في رواية المثنى بذلك المعنى حيث قال وليجعل اعلاه اسفله نعم في صحيح محمد و مرسلة كا و يقلب ظهره لبا طنه و مقتضى القاعدة الجمع بين الامرين الا ان اثبات وجوب الثاني من الاخبار مشكل والجمع لو اريد لعل الاول هو المراد بالتنكس الوارد في بعض الاخبار والثاني هو المراد بالقلب الوارد في بعض اخر وهل جواز لبس القباء انما هو حال الاضطرار او يجوز مع عدم وجود الرداء وظاهر الاصحاب كما في ح الثاني وهو كك لصحيح محمد و رواية عمر بن يزيد ولا ينافيه التقييد بالا ضطرار في ساير الاخبار لان غايته التجويز في حال الاضطرار دون المنع في غيره م ب يختص المنع عمن ذكر بالرجال واما النساء فيجوز لهن لبس جميع ما ذكر وفاقا للاكثر بل بغير الناذر الناذر بل للجميع عليه كما عن السرو المن وكره ولف وقيح للاصل واختصاص الادلة المانعة نترى و رواية بالرجال ومع ذلك الاخبار بالجواز لهن مستفيضة كصحيح العيص المرئة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث و رواية ابي عيينة ما يحل للمرأة ان تلبس الثياب و هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الحديث والقفاز كرمان شئ يعمل لليدين يحشى بالقطن تلبسها المرئة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين والروايات المجوزة للبس السراويل والقميص بخصوصهما لهن خلافا للمحكى عن النهاية فمنع عما عدا السراويل والغلالة وهي بالكسر شعار يلبس تحت الثياب وهو مع شذوذه و ندور غير مفهم بل عدم ظهور عبارته في بعض النسخ كما قيل في المنع وتصريحه فيه بان الترك افضل غير ظاهر الحجة عدا ما قيل من عموم الاخبار المحرمة لهن وهو ممنوع لاختصاص الخطاب منها بالذكر والتغليب مجاز والقرينة مفقودة بل هي كما عرفت على الجواز موجودة ثم يحرم عليهن القفازين كما هو المشهور بل عليه الاجماع عن ف والغن والمن وكره للرواية ابي عيينة المتقدمة المعتضدة بالروايتين السابقتين عليها وتجويز بعض المتاخرين ابلهما للعمومات ضعيف لوجوب تقديم الخاص الا ان ابهامها للاختلاف في تفسيرها كما مر فسره في الشرايع بجمع البحرين الصحاح والمن وكره بالاول وفي القاموس وجماعة من اهل اللغة بالثاني ينفي الفائدة في المنع الا ان كلا من المعنيين بالاصل الا ان يثمر في حرمة الجمع بينهما . لا يحرم في عقد شئ كعقد الازار والمنطقة والعمامة على البطن والهميان وغيرها للاصل وعدم دليل وخصوص صحيحة يعقوب في المنطقة والهميان وصحيحة ابي بصير في الاول وصحيحة يعقوب بن شعيب في الاخير وصحيحة عمران

الحلبي في العمامة ورواية يعقوب في الخرقة المربوطة او المعصوبة على القرحة واما منع عقد الرداء وعلى
العنق في موثقة الاعرج المتقدمة ومنع رفع العمامة المشدودة الى الصلاة في صحيح عمران الذي كونه
ومنع شدها على البطن ايضا في صحيح ابي بصير فلا يفيد الحرمة لورود الكل بالجملة الخبرية ثانيها
لبس ما يستر ظهر القدم بالخف كما هو ظاهر يه والسر حيث اقتصر على ذكره او هو مع الجورب
كما هو ظاهر المقنع ويحتمله معه وكذا المفاتيح وصرح في حشر بالاختصاص بهما وهو ظاهر
جمع بل في ك ايضا او هو مع الشمشك كما هو ظاهر ط وفد والجامع او بكل ما يستره اللبس كالفاضلين
وعامة المتاخرين كما صرح به جماعة بل في ك انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن الغنية نفي الخلاف
عنه والاخبار الواردة في المسئلة صحيحا ابن عمار وفيهما ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ورواية ابي بصير وفيها ان تلبس الخفين اذا اضطر
الى ذلك وليشق عن ظهر القدم وحمران في المحرم يلبس الخفين اذا لم يكن له نعل وصحيح محمد في
المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ولكن يشق ظهر القدم وصحيح محمد رفاعة عن المحرم يلبس الخفين
والجوربين قال اذا اضطر اليهما ولا يخفى ان تلك الاخبار مختصة بالخف والجورب وعن
ذكر غيرهما وما يعم الغير خالية فالتعدية اليه مما لا وجه له اصلا والتمسك بالشهرة المتاخرة و
نفي الخلاف في الغنية ضعيف غايته لعدم الحجية وبجواز خروج الخف مخرج الغالب ضعيف لعدم
جواز التمسك بالاحتمال لاثبات الجواز فالجواز ستره بلبس غيرهما هو الاقوى بل بلبس الجورب ايضا
لقصور الخبرين المتضمنين له عن افادة الحرمة لكون المفهوم فيهما بطريق الاخبار الذي هو اعم
عن افادة التحريم ولعل الخف ايضا كذلك ايضا الا انه يمكن استفادة تحريم لبسه من عموم
في الصحيحين الاولين السراويل الذي النهي فيه للحرمة وعن الامر في رواية ابي بصير بالشق
الذي هو للوجوب البتة ولولا حرمة التستر به لم يكن له وجه وعن مفهوم قوله في رواية
ابي بصير وصحيح الحلبي له ان يلبس الخفين اذا اضطر حيث ان المتبادر من هذا التركيب الحلية و
نفيها مطلقا وبضميمة ما مضى الى مظنة الاجماع فيه فالتحريم فيه اقوى وان كان الا
جتناب عن الجورب بل عن مطلق لبس ما يستر الظهر احوط واولى وكيف كان فالمحرم ستر
تمام الظهر فلا يحرم ستر البعض للاصل وعدم استفادته من النص لان الخف والجورب
لتنوعين منهما ساترا للكل عادة والشهرة نفي الخلاف مخصوصان به بل صرح جمع بعدم
المنع في البعض بل يشعر بعض كلماتهم بالاجماع عليه وكذا يختص التحريم باللبس فلا منع في الستر

بغيره كالجلوس والقاء طرف الازار والحبل تحت الثوب عند النوم والغمس في الماء والتستر
باليد وغير ذلك لتعين ما ذكر بل يجوز في حيز التخصيص بما لم يساف لما ذكر ولا باس برويته
وبما ذكرنا في لبس المخيط يظهر وجه تخصيص تحريم ذلك ايضا بالرجل كما هو مختار جماعة منهم
العماني والشهيد الثاني مؤيدا بالعمومات المتقدمة في لبس المخيط والاخبار المصرحة بان
احرامها في وجهها وكذا يختص بحال الاختيار فلو اضطر الى اللبس جاز بالخلاف فيه
يعلم كما عن المن بل بالاجماع كما عن السرو لفقد لتصريح الاخبار المتقدمة وهل يجب شق ظهر القدم
كما عن الشيخ واتباعه واختاره المحقق الشيخ علي لرواية ابي بصير وصحيح محمد المتقدمين اولا يجب
كما عن الحلي والمحقق والشهيد لضعف الروايتين وقوة احتمال ورودهما مورد التقية
لموافقتهما المذهب اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة كما قيل ولخلو بعض المطلقات عنه مع وروده في مقام
البيان او ليتيسر كما في خبر جمعا بين الاخبار او يحرم كما قيل لان فيه اتلافا للمحترم الحق هو الاول
مع ضعف الرواية عندنا غير ضاير والحمل على التقية انما هو مع اختلاف الاخبار ولا اختلاف
هنا مع انه يمكن القلب في ذلك لموافقة عدم الشق لبعض الروايات العامية الدالة على النعل
الخلاف بعض الاخبار غير مضر لوجوب حمل المطلق على المقيد ووروده في مقام البيان مما ان اريد
بيان جميع احكامه اي مقام الحاجة وان اريد في الجملة فغير ناهض والجمع بحمل المطلق على المقيد
على الحمل على الاستحباب وكون ذلك اتلافا ممنوع ولو سلم فبعد اذن الشارع به واحتمال كون
القميصات الاسم لتغطية الراس فانها محرمة على الرجل المحرم اجماعا محققا ومحكيا في الرد
كره ولك وفيه وعد وهو الحجة فيه مضافا الى صحيح بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال
لا باس بذلك ما لم يصبك راسك دلت بمفهوم الغاية على ثبوت الباس الذي هو العذاب
مع اصابة الراس وصحيح عبد الله بن ميمون المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام
الرجل في وجهه راسه المعتضدة بمستفيضة اخرى المانعة للرجل عن تغطية الراس او
الامرة راسها بعدها بتحديد التلبية بالجملة الخبرية كصحيح زرارة وفيهما ولا يخمر راسه
المرأة المحرمة عند النوم لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم وقريبة منها صحيح السراد
صحيح حريز وصحيح الحلبي واما رواية زرارة في المحرم له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان
ينام فشاذة مطروحة وبمخالفتها للعمل عن خبر الحجية خارجا او على حال الضرورة محمولة

كما

لا يلقيها فوق رأسه اذا اراد ان ينام كما توهم فروع ١ ذكر جمع من الاصحاب كما فعلنا ان المراد
بالراس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه وبه صرح في الشهيد
الثاني واستوجه الفاضل في بر الدخول وتردد في كره والمن دليل الاول الاصل وقد ليكر الثاني
صحيحة عبد الرحمن الحجاج عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وهي من افادة التحريم
قاصرة والاولى الاستدلال برواية سماعة عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل
يصلح ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا دلت بالمفهوم والمنطوق
على ثبوت الباس وعدم الصلاحية المطلق هو ايضا مثبت للحرمة كما بيناه وجهه في موضعه مع عدم
الخوف وبها يدفع الاصل فالحق هو الثاني ٢ يجوز للرجل تغطية الوجه وفاقا للاكثر
بل بغير خلاف يوجد بل في كره انه قول علمائنا اجمع وعن المنتهى الاجماع عليه ايضا للاصل و
المستفيضة من الصحاح وغيرها الخالية عما يصلح للمعارضة خلافا للمحكي عن العماني فحرمه لصحيحة الحلبي
المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا وهي عن افادة الحرمة قاصرة لمنع الملازمة بينها وبين الكفارة
ولذا جوزه الشيخ في به واوجب الكفارة ٣ صرح في المن بتحريم تغطية الراس كما يحرم تغطيته
جميعه وهو كذلك لصحيحتي ابن سنان المتقدمة فان الظاهر اطلاق اثبات الباس في اصابة الثوب الراس
بنقض ذلك المنع يستثنى من ذلك وضع عصابة القربة على الراس وان تحقق به ستر البعض لصحيحة
محمد لا باس بذلك بالضرورة لا لاطلاق النص والعصابة للصداع لصحيحة معوية بن وهب وقد عمل
بهما الاصحاب ٤ يجوز ستر الراس ببعض جسده كاليد والذراع كما صرح به في المن
وغيره للاصل الخالي عن المعارض لانتفاء الاجماع والاخبار المستفيضة المجوزة لحك الراس باليد و
عدم صدق اصابة الثوب والتخمير والقناع الواردة في الاخبار وعدم معلومية ارادة نحو ذلك
من كون احرام الرجل في راسه ولوجوب مسح الراس في الوضوء ولصحيحة معوية بن وهب وابن عمار
ورواية معلى بن خنيس وجعفر بن المثنى الآتية في مسألة التظليل واما موثقة الاعرج عن المحرم يستتر من
الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة فهي واردة في التظليل دون التغطية ومع ذلك عن
افادة الحرمة قاصرة وهل يجوز التستر بغير المعتاد للستر كالطين والحناء والاناء والزنبيل
والقرطاس والطبق والمتاع او يعم المنع التغطية باي شيء كان ظاهرهما الاول وان جعل
الاحوط تركه واستشكل فيه بعضهم وصرح في ط بان من خضب راسه او طينه لزمه الفداء
فصرح الثاني وعن بعضهم نفي الخلاف فيه الا من العامة ووجه الاول بعض ما ذكر للستر

ببعض الجسد مضافاً الى انصراف الاوامر والنواهي الى الامور المعتادة ودليل الثاني عدم
الستر والتغطية وبعض الاخبار المانعة عن ستر المحرمة وجهها بالمروحة مع ما ورد ان احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في رأسه ويؤيده المنع عن الارتماس والكل يقبل الخدش لعدم دليل
تام على حرمة مطلق الستر والتغطية وبطلان القياس على المحرمة والارتماس الا ان الاحوط
الترك البتة [illegible] وصرح جماعة بعدم البأس في التوسد بنحو مسادة وعمامة ويكون
كذلك اذ يصدق على التوسد انه مكشوف الرأس والخبر لبعض ما ذكر [illegible] لو غطى رأسه ناسياً
القى الغطاء وجوباً عند الذكر لان استدامة التغطية محرمة كابتدائها ويستحب له التلبية بعده
لصحيحة حريز والحلبي الامرتين بالتلبية بالجملة الخبرية القاصرة عن اثبات الوجوب مضافاً الى
ما قيل من عدم القول بالوجوب الا انه حكي عن ظاهر الشيخ وابي حمزة وسعيد واختاره بعض
مشايخنا وهو ضعيف [illegible] حرمة التغطية مخصوصة بالرجل واما المرأة فلا يحرم عليها
بالاجماع والاصل والاخبار [illegible] يحرم [illegible] الارتماس بادخال الرأس في الماء فانه محرم على الرجل
المحرم بلا خلاف بل بالاجماعين وهو الحجة لنا في الاستدلال واما الاخبار المانعة عنه كصحيحة
ابن سنان وحريز ويعقوب بن شعيب وحسنة حريز فكلها قاصرة عن افادة الحرمة لمكان
الجملة الخبرية الا ان يجعل الاجماع على الحمل عليها قرينة وعلى هذا فلا منع في افاضة الماء
على الرأس لانتفاء الاجماع فيه بل على جوازه الاجماع في كره والمنتهى وغيرهما ومع ذلك
الاخبار بجوازه مستفيضة جداً وما ذكر ظهر ايضاً وجه الاختصاص بالرجل مضافاً الى اختصاص
الاخبار ايضاً [illegible] التظليل للرجل راكباً بالاجماع المحقق والمحكي عن الانتصار وف والمنتهى
كره وبالمستفيضة من الاخبار الصحيحة وغيرها وهي كثيرة جداً تقرب من ثلاثين ولكنها ما
تتضمن الامر بالاضحاء ونحوه مما يدل على التحريم ومنها ما يطلب فيه التظليل بالجملة الخبرية
مع الامر بالفداء لو ظلل او بدونه ومنها ما دل على ثبوت الفداء فيه والقسمان الاخيران
وان لم يكونا بنفسهما ناصين في التحريم الا انه تم دلالتهما عليه بضميمة الاجماع والقسم الاول
فمن الاول موثقة عثمن بن عيسى ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد
ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له وصحيحة ابن المغيرة
عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له الحديث وصحيحة حفص وهشام بن الحكم وفيها
اضح لمن احرمت له وصحيحة هشام بن سالم عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز

ناد

فان الفصل بين النساء والرجال في الجواز قاطع للشركة فيه والخبر يجوز للمحرم ان يظلل
عليه محمله فقال لا يجوز ذلك مع الاختيار ومع الثاني صحيح بن المغيرة اظلل وانا محرم قال
لا قلت فاظلل واكفر قال قلت فان مرضت قال ظلل وكفر وصحيح محمد عن المحرم يركب
القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وصحيح اسمعيل بن عبد الخالق هل يستتر المحرم من الشمس
فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او ذا علة ورواية محمد بن منصور عن الظلال للمحرم قال لا يظلل
الا من علة مرض وصحيح الاشعري عن المحرم ايظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه الشمس
وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وموثقة بن عمار عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا
مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ورواية الحلبي لا يستتر المحرم من الشمس بثوب
لا باس ان يستر بعضه ببعض ورواية البجلي في المحرم وفيها هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع
ان تصيبه الشمس فليستظل منها ورواية جعفر بن المثنى وفيها ما تقول في المحرم يستظل في
الخباء فقال له نعم الى ان قال له الكاهلي سولا اسمع بن كبير العلة فلا يستظل عليها ويؤذيه
الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت
وبالجدار وعضو نها رواية اخرى لمحمد بن الفضيل ورواية ابي بصير عن المرأة يضرب عليها
الظلال وهي محرمة قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بكل يوم بمد ومن الثالث
صحيح بن بزيع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل
عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى
وفي بعضها من ذيلها الاخرى والثالثة وصحيح ابراهيم بن ابي محمود المحرم يظلل على محمله
اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ورواية علي بن محمد
عن المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذاه الشمس او المطر او كان مريضا او لا فان ظلل هل
عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما الى غير ذلك من الاخبار ولا يعارض
تلك الاخبار صحيح الحلبي عن المحرم يركب في القبة قال نعم ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا
وصحيح علي سال التاجي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة فقال رايت علماء اذا
قدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل وصحيح جميل لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال
لان عدم الاعجاب في الاولى يحتمل التحريم ايضا والثانيتان لا يعارضان لما مر لشمولهما
حال الضرورة مع ان الثانية قضية في واقعة والرخصة في الثالثة تستعمل فيما كان محظورا واذن

فيه للضرورة خلافا للمحكي عن الاسكافي فاستحب الافتداء وللذخيرة فاستشكل في المسألة
للروايات الثلث الاخيرة فقدح جوابها مع انه على فرض الدلالة لا حجية فيها لشذوذها
وخروجها عن الحجية ومخالفتها الشهرة العظيمة بل الاجماع لعدم قدح مثل تلك المخالفة فيه
فروع الاول اعلم ان حرمة التظليل مخصوصة بحالة السير فلا يحرم حين النزول الاستظلال
بالسقف والخيمة والشجرة ونحوها والجلوس تحتها ضرورة وغير ضرورة بالاجماعين والاصل
والنصوص كروايتي جعفر ومحمد بن الفضيل المتقدمتين ورواية الحسين ما فرق بين الفسطاط وظل المحمل
فقال لا ينبغي ان يستظل والفرق ان يستظل في المحمل والفرق ان المرأة تطمث في شهر رمضان
فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك وبهذه الاخبار يخرج بتقييد المطلقات
المقيدة وكذا مخصوصة بحالة الركوب فيجوز له المشي في الظلال ونحوها كظل المحمل والجمل والدابة
والثوب ونحوه بنصبه فوق راسه وفاقا منهم الشيخ والشهيدان وغيرهم لصحيحة ابن بزيع المتقدمة
وفي خبر آخر يجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال لا يجوز ذلك مع الاختيار فقيل ايجوز ان يمشي
تحت الظلال مختارا فقال نعم ويدل عليه تضمن كثير من الاخبار المانعة بقوله لا يستظل في المحمل او
على المحمل وفي الكنيسة او القبة ونسب الى الحلي اختصاص جواز الاستظلال بحال المشي اذا لم يكن
متى قدامه واستدل له ببعض المطلقات وايد ايضا بان المتعارف من المشي في ظل
المحمل ان يكون المحمل على احد جانبيه والعموم بالنسبة الى غير الافراد المتعارفة غير واضح وفيه
ان هذا انما يتم اذا كان اللفظ عاما او مطلقا واما صحيحة ابن بزيع فمتضمنة لقوله تحت المحمل فليس
المشي في احد جانبيه من افراده فيقيد المطلقات بها مع ان الحلي في هذه النسبة الى الحلي نظر لانه
قال يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا ونازلا لكن لا
يجعله فوق راسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم فان تصريحه بجواز المشي
تحت الظلال نازلا ولا وجعله السائر قسيما النازل ينبئ عن ان مراده بالسائر الراكب وغرضه ان
تحريم التظليل للراكب اذا كان فوق راسه لا في احد جانبيه ونسبته ذلك الى جميع
اهل العلم وهل يختص تحريم التظليل للراكب بما اذا كان فوق راسه او يحرم التظليل عليه
مطلقا فعن المنتهى الاول نافيا فيه الخلاف فيه وعن بعض التردد فيه وقد استدل للاول
بالاصل واختصاص اكثر الاخبار بالجلوس في القبة والكنيسة وبصحيحة ابن سنان المتقدمة في
صدر المسألة المتضمنة للتغطية والاول يندفع بالمطلقات والثاني لا يعارضها والثالث بعضوضة بما

الاذية ولبس من المرفوعة ولا نزاع في الجواز معها فالحق حرمة التظليل حال الركوب مطر ولو لم يكن
راكبا المحمل ونحوه بل الظاهر انه يجب البروز للشمس اذا تحولت الى جهة اخرى ليتحقق الاضحاء المأمور به
وينتفي التستر عن الشمس المنهي عنه وكما يجب ترك التستر عن الشمس كذلك يجب ترك التظليل
عن السماء ايضا فلا يجوز الجلوس في نحو المحمل المسقف في الليل ولا في يوم الغيم وكذا في يوم الصحو
في اول النهار وآخره اذا جلس مواجها للشمس لان المراد من التظليل اعم منهما كما يفصح عنه طائفة
من الاخبار المتقدمة المتضمنة للاستظلال من المطر ولان الاضحاء المأمور به بل التظليل ايضا محتمل الارادة
الابراز للسماء المتقدمتين وصحيحتي ابن عمار والحلبي الاولى لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه
من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض ونحوها الثانية وموثقة سعيد الاعرج فتأمل
جوابها في المسألة المتقدمة الثانية ثم الحكم المذكور مخصوص بالرجل فيجوز الاستظلال بعينه
في المرأة والصبيان بلا خلاف وعليه الاجماع في كلام جماعة ويدل عليه واختصاص النصوص المانعة
بالرجال وصحاح هشام ومحمد وجميل ورواية ابي بصير المتقدمة جميعا وصحيح حريز لا باس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون والرضوية لا اشكال في اختصاص الحكم المذكور بحال الاختيار
فيجوز التظليل لدى الضرورة والعذر اجماعا على ما صرح به جماعة منهم المحقق الثاني والفاضل
الهندي والفاضل وحكروان اختلفوا في تحديد العذر فمنهم من اكتفى بمطلق المشقة ولو بالمشقة الحاصلة
من حر الشمس ونزول المطر واختاره في خيرة لنفي مطلق البأس للصحاح الخمس المتقدمة للاشعري وابن
بزيع وابراهيم بن ابي محمود ورواية علي بن محمد ومنهم من اشترط التضرر به لعلة او كبر او
ضعف او شدة حر او برد وهو المحكي عن الشيخين والحلي وبه افتى طائفة من المتأخرين منهم
وبعض مشايخنا لرواية البجلي وموثقة السابقتين المقيدتين للجواز بعدم الاطاقة والاستطاعة
والخبر المتقدم النافي للجواز مع الاختيار وموثقة عثمن بن عيسى السالفة المقيدة بقوله ان كان
كما زعم وهذه معينة بالنسبة الى مطلق الاذية فيجب التقييد بها اقول هذا انما كان حسنا لو افادت
الجمل الخبرية في الرواية والموثقة للتحريم بدون الاطاقة والاستطاعة والمنع او منع صدق
الاذية الواردة في الصحاح بدون حصول التضرر وكلاهما ممنوعان واذا اطلق الاذية في
رواية جعفر على ما يندفع بالستر بالبدن ولو سلم جميع ذلك فيعارض ما ذكر مع ادلة نفي الحرج
والعسر بالعموم من وجه فيجب تقديمها لاستفادتها من الكتاب العزيز فالاقوى هو الاول
ولكن يجب تقييده بما اذا كانت مشقة شديدة زائدة عما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس

او البرد او المطر لتصدق الاذية او العسر ويحصل العموم من وجوه ... هل يجوز التظليل للمختار
مع الفداء ام لا الاقوى الثاني وفاقا للتهذيب والتبيين وكره في المنتهى للاطلاقات الموثقة لصحيح ابن
المغيرة السابقة خلافا للمحكي عن المقنع لصحيح علي المتقدمة وقد عرفنا انها تضمنت في واقعة ...
لو ذا ملك الصحيح عليه لا وامرة اختصاصا بالظلال دونه من غير خلاف يعرف كما صرح جماعة للعمومات وخصوص
رواية بكر ولا يعارضها مرسلة عباس بن معروف لضعفها لا التها ... ما تختص بالمرأة
وهو امر واحد وهو تغطية الوجه فانها محرمة عليها بلا خلاف يعرف كما في جزء بل بالاجماع كما
في المنتهى والتذكرة وفي التحرير الاجماع على حرمة النقاب عليها ويدل عليها من الاخبار صحيح الحلبي عن ابي
جعفر ع بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان
تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم
صحيح عبد الله بن ميمون المتقدمة في مسألة تغطية الراس ورواية احمد بن محمد عن ابي جعفر ع
بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ورواية ابن عيينة ما يحل
للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير
وصحيح عيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير القفازين وكره النقاب وقال تسدل
على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ورواية يحيى بن ابي العلا كره
للمحرمة البرقع والقفازين واما صحيحا زرارة والسراد المتقدمتان في مسألة تغطية الراس فحملهما
بعض المتاخرين حملهما على الاستدامة الجواز لهما كما ياتي ويمكن التخصيص بحالة النوم ان كان
به قول واكثر هذه الروايات وان كانت متضمنة للنقاب والبرقع الا ان العلتين المصرح
بهما في الصحيحين الاولين يقتضي التعميم وكذا الامر بالاسفار في الاولى واماطة المروحة
في الثالثة ولها قول في رواية سماعة الواردة في المحرمة ولا تستر بيدها من الشمس ولذا
ذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب وغيره ولاحتمال تخصيص النص
بالنقاب واستشكل اخيرا في التغطية بغير الثوب وهو وان لم يناسب العلتين ولكن
لا يناسب الاول لما يأتي من تجويز اسدال الثوب نعم تستثني منها سدل
الثوب وارساله من راسها الى وجهها بلا خلاف فيه يعلم كما في المنتهى وبالاجماع كما في
التذكرة ويدل عليه من الاخبار صحيحا الحلبي والعيص المتقدمان وصحيح ابن عمار تسدل
المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وصحيح حريز المتقدم ونحوه

تسدل

تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وزرارة المتقدمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى عن
عايشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلعم فاذا جاؤنا سدلت احدانا جلبابها
من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا وهذه الروايات وان كانت مختلفة في التحديد الا
ان مقتضى الجمع جواز السدل الى النحر لعدم معارضة هذه الاخبار مع بعض وكذا لا يختص بحال
الركوب كما اشترط في صحيحة بن عمار اذ لا يثبت من مفهومها الحرمة في غير تلك الحالة وظاهر تلك
الاخبار عدم اعتبار مجافات الثوب عن الوجه كما قطع في المن وصرح به جمع من المتاخرين لما
طالما احد علم انفكاك السدل مع اصابة البشرة واشترط في ط عدم الاصابة واوجب في ط
والجامع المجافات بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وعن الشيخ ايجاب الدم لو اصاب البشرة ولم
لم تزل بسرعة ولا ارى مستند الشيء من ذلك الا ان المسئلة لعلها عندي من المشكلات لان مقتضى
العلتين المذكورتين حرمة التغطية مطلقا ومقتضى تجويز السدل مطلقا رفع اليد عن العلتين وجواز
التغطية بالسدل فيبقى حرمة النقاب والبرقع خاصة او تجويز السدل والاولى هو الاخير وحمل العلة
الاولى على الاولوية والثانية على الاحرام بترك غير السدل مما يغطي به والاحوط مراعات المجافات
ايضا والله العالم

في مكروهات الاحرام وهي امور منها الاكتحال وتفصيل
الكلام فيه ان الاكتحال اما يكون للضرورة او لغيرها والثاني اما يكون بغير السواد او بما فيه طيب
او للزينة او يكون بما فيه احد هذه الامور الاول مباح مطلقا بلا كلام فيه كما في خبره للاصل ولا
كمسة الحاكم على الكحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني حضر بي البصر فانا اذا اكتحلت نفعني و
اذا لم اكتحل اضر بي قال فاكتحل وصحيح بن عمار لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود
الا من علة وصحيح بن عمار المحرم لا يكتحل الا من وجع وما صرح بان يكره من اشتكى عينيه يكتحل
بما ليس فيه مسك كما ذكر سلار به الحجة في ما ليس فيه زعفران كصحيح بن سنان وكذا الثاني بلا
خلاف فيه ايضا للاصل الخالي عن المعارض مضافا الى الاخبار كصحيحة الحلبي عن الكحل للمحرم فقال
اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض وابن عمار لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه
طيب يوجد ريحه واما الزينة فلا ووو سلار فيه وفي اخرها وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا
كحلا اسود لزينة وصحيح زرارة تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وصحيح محمد
يكتحل المحرم ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ورواية الغنوي لا تكتحل المرأة عينيه بكحل
فيه زعفران ولتكتحل بكحل فارسي والثلاثة الباقية مكروهة على الاقوى من جنس الاكتحال و

انه محرم ثانيهما من جهة الطيب وفاقا في الاول للصدوق في المقنع والشيخ في ف وابن زهرة
في الغنية والمحقق في يع بل بعض حيث نسب الحرمة الى قول وخيرة وفي ف الاجماع عليه واما الجواز فللاصل
الخالي عن المعارض واما الكراهة فلما مر من المقيدات والمقيدات بالاسود القاصرة عن افادة
الحرمة لمكان الجملة الخبرية كما مر ما لم يذكر ايضا كصحيحة حريز احدهما لا تنظر في المرآة وانت محرم
لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وثانيهما كذلك الاول والاولى في
الثانيين الجمع من الاصحاب حيث لم يذكروهما في هذا المقام وصرح القاضي في الاول منهما وخلافا للمشهور
فيهما وفي كره الاجماع على تحريم الثاني لما مر من الاخبار وجوابه نعم يحرم الثاني لاجل الطيب لانه كان
فيه طيب بعموم الادلة ومنها النظر في المرآة فانه يكره على الاقوى وفاقا للخلاف والغنية والمهذب
الوسيلة وجمل القاضي ونفع للاصل والصحاح الاربع وحريز وابن عمار وحماد المتقدمة للجملة الخبرية
الخبرية خلافا للمشهور فحرموه للاخبار المذكورة بجوابها ومنها لبس الخاتم للزينة وفاقا للتذكرة
حاكيا له عن غيره ايضا حيث قال فيه قولان ودليل الجواز الاصل وصحيحة محمد بن اسمعيل
العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وهو ... ورواية ...
لا باس بلبس الخاتم للمحرم ودليل الوجه رواية مسمع الواردة بالجملة الخبرية والتعليلات
المتقدمة في مسئلة الاكتحال وكلاهما عن افادة الوجوب الذي هو المشهور قاصرة الا انه
خيرة انه لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب فان ثبت الاجماع والا فلا دليل تاما على الحرمة وان
الاحتياط واضح ط الا ومنها لبس المرأة الحلي الغير المعتادة لها لبسها فانه مكروه وفاقا للنهاية
عن الاقتصاد ويب ... والجمل والعقود والجامع ونفع ويع للاصل والاخبار القاصرة
عن افادة الحرمة لما مر في بعضها دلالة على الجواز خلافا للمحكي عن المشهور فحرموه للاخبار المذكورة
والاحوط ولا كراهة في لبس المعتادة التي كانت تلبسها قبل الاحرام ولكن يكره لها اظهاره
للرجال حتى زوجها كما دلت عليها صحيحة البجلي ومنها اخراج الدم بفصد او حجامة او سواك
وحك وغيرها فانه مكروه وفاقا للخلاف وط وابن حمزة ويع وفي ... نسبه في س الى الصدوق
ونقل الحجة عن الاصحاب وهو مختار لك وخيرة ويع ... اما الجواز فللاصل وصحيحة حريز
المتقدمة في ازالة الشعر وصحيحة ابن عمار المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو
من السنة والاخرى عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا باس به وموثقة الساباطي
عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس واما المرجوحة فلموثقة

بل نص من المحرم يحتجم قال لا الا ان يجبر والاخبار المستفيضة المانعة عن الاحتجام مطلقا او بدون الضرورة
او الحمل على الكراهة او السؤال كذلك بالجمل الخبرية الغير الناهضة لاثبات الزائد عن المرجوحية وخلافا
للمفيد والسيد والديلمي والقاضي والحلبي وينسب الى ظاهر الاسكافي والى ظاهر الصدوق لنص
في بعض الاخبار المانعة المتقدم جوابها ورواية الصيقل في المحرم يحتجم الى ان قال واذا اذاه الدم فلا
بأس ويستدل بالمفهوم على ثبوت البأس بدون الاذية ويرد بالمعارضة مع صحيح حريز المتقدمة
التي هي ايضا واردة في صورة انتفاء الاذية بقرينة قوله فيها ما لم يحلق او يقطع الشعر فانه لا او حدت
الاذية للنفي التقييد لا مع الاذية يجوز مع القيد ايضا ومنها الاحرام في الثوب الاسود والوسخ
كان في مسألة لبس ثوبي الاحرام وفي الثوب المعلم وهو المشتمل على لون يخالف لونه لصحيح ابن عمار
ولا ينافيها الاخبار النافية للبأس من حيث لبسها او المجوزة له ومنها الحناء للزينة فانه مكروه
على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة واما الجواز فللاصل وصحيح ابن سنان عن الحناء فقال ان المحرم
ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وخصوصه بالتداوي فلا يعم ما كان للزينة
غير جيد لان قوله يداوي عطف على قوله ليمسه من باب عطف الخاص على العام والمسامح فيشمل
مورد النزاع واما المرجوحية فللتعليلات المتقدمة التي ذكرنا عدم صلوحها لاثبات الحرمة
ورواية الكناني عن امرأة خافت الشقاق واردت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال
ما يعجبني ان تفعل ذلك فانها بنفي تدل على الكراهة قبل الاحرام فيلحق به بعده بالطريق الاولى
خلافا للمحكي عن المفيد والشهيد الثاني فحرماه وتبعهما بعض مشايخنا للتعليلات وهي كما ذكرنا من
افادة التحريم قاصرة وكما يكره بعد الاحرام كذا يكره قبله حين ارادة الاحرام لرواية الكناني المتقدمة
وقيل اذا بقي اثره والرواية عن افادة ذلك قاصرة ومنها دخول الحمام لرواية عقبة الواردة
بالجملة الخبرية القاصرة لاجله عن افادة الحرمة مضافا الى صحيحة ابن عمار النافية للبأس قال ولكن لا يتدلك
والى انتفاء القول بالتحريم كما صرح به بعضهم وقال الاجماع على عدم التحريم ومنها دلك الجسد في الحمام للصحيح
المذكور بل مطلقا لصحيحة يعقوب بن شعيب ومنها تلبية المنادي بان يقول في جواب من ناداه لبيك
لصحيح حماد ومرسلة الصدوق وفي الاولى يقول يا سعد وظاهرهما وان كان التحريم كما هو ظاهر
الشيخ في بعض كتبه الا ان شذوذ القول به ومعارضتهما لما رواه الصدوق لا بأس ان يلبي
المجيب اوجب الحمل على الكراهة ومنها استعمال الرياحين فانه مكروه على الاظهر وفاقا للاسكافي
والشيخ والحلي والمحقق والفاضل في اكثر كتبه وجمع من المتأخرين اما الجواز فللاصل السالم عما

يصلح للمعارضة كما يأتي وأما الرجحية فلصحيحة حريز ومرسلة السابقتين في مسألة الطيب و
صحيحة ابن سنان لا تمس ريحانا وإن تعمّم حلالا للمحكي عن المفيد والفقيه والمختار في لزم بعض
مشايخنا للصحيحين والمرسلة ويجاب بقصورها عن إفادة الحرمة لاحتمال إرادة مطلق المرجوحية
ولا ينافيه استعمال بعضها على الطيب أيضا وهو محرم فيجب الحمل فيهما على معنى وإن لم نقل بجواز
استعمال اللفظ في المعنيين لجواز اللفظ كون ذلك الواحد هو مطلق المرجوحية ولا بعد فيه
مع أن في تحريم مطلق الطيب أيضا نظرا كما مر مع أنه ربما في شمول الدلالة ويعارض بصحيحة ابن عمار لا
بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم إلا أن المعارض ليس
كليا بل إنما هو في أمور مخصوصة ولا بعد في استثنائها وأما لفظ أشباهه فليس صريحا في الثمانية
في صدق اسم الريحان فلعله في غير التي يحتمل ما ينبت في براري الحرم ولكن الأمر بعد ظهور
دلالة الحرم في ذلك سهل ومنها الاحتباء وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما
به مع ظهره ويشده عليها أو قد يكون باليد ممن صرح بكراهته في س لرواية حماد بن عثمان
يكره الاحتباء للمحرم وفي مسجد الحرام ومنه المصادر عن حماد بكراهتها للمحرم في س وغيره كل
بعض جهاته [illegible] في الفصل الثاني من أفعال العمرة وهو الطواف
فهو واجب في كل من العمرة والحج بأقسامهما إجماعا بل ضرورة بل هو جزء حقيقتهما كما عبر
عليه المستفيضة المتقدمة في بيان كيفية الحج والعمرة وأقسامهما والكلام إما في مقدماته أو
كيفيته وأحكامه فهنا أبحاث [illegible] في مقدماته وهي إما واجبة أو مستحبة فههنا
مقامان في واجباته وهي أمور منها الطهارة من الحدث في الطواف الواجب
ووجوبها واشتراطها فيه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما صرح به جماعة بل عليه الإجماع محققا
ومحكيا وهو الحجة فيه وإن كان إثباته من الأخبار مشكلا لأنها بين الدالة على اعتبارها في مطلق
الطواف بالجملة الخبرية القاصرة عن إفادة الوجوب كصحيحتي محمد ورفاعة وحسنة جميل وروايتي زرارة و
أبي حمزة ومرسلة ابن أبي عمير الواردة فيمن أحدث في أثناء الطواف وبين دالة على اعتبارها في الطواف
الفريضة بمفهوم الوصف الذي ليس بحجة كإحدى روايتي عبيد وبين النافية للإعادة با
الطواف مطلقا على غير طهارة كصحيحة علي ورواية زرارة المنفية للبأس بالمهم بالطواف
كذا على غير وضوء كصحيحة ابن عمار والفارقة بمفهوم الشرط بين الفريضة والنافلة في انتفاء
الإعادة كالرواية الأخرى ورواية عبيد المعارضة بإطلاقها مع رواية الحناط في رجل

فاما البيت على غير وضوء قال لا باس وحمل الاخيرة على السهو او الفريضة ليس باولى من
حمل الاولى على الكراهة لولا الاجماع مضافا الى عدم دلالة الاولى بل الاعلى رجحان عدم الا
عتداد والاخيرة الاعلى تحقق نوع فرق ولعله استحباب الاعادة في الفريضة واما المندوب فلا
ينبغي الريب في عدم اشتراطها فيه كما هو المشهور لخصوص الاخبار كصحيح محمد وحسن زرارة
عبيد وموثقة عبيد الحاليين المعارض للخصوص اللازم تخصيص العمومات بها خلافا للمحكي
عن الحلبي ولعله للاطلاقات وجوابه ظاهر ويستباح بالترابية مع تعدد المانعة لعموم البلية كما
ومنها ازالة النجاسة من الثوب والبدن فانها وجبها الاكثر بل عن الاكثر الاجماع عليه
وللنبوي الطواف بالبيت صلاة ولموثقة يونس بن يعقوب عن رجل يرى في ثوبه الدم و
هو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي [illegible]
فيها الاخيرة والاول غير حجة والثاني غير دال لمنع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات و
ثالثها انما كان على ما فيه واردا بطريق الاخبار الدال على الوجوب دون ما في يب الا انه مع ذلك
الاختلاف المرهون للدلالة على الوجوب معارض بمرسلة البزنطي المنجبر في حكم الصحيح رجل في
ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب
طاهر وحمل الثانية على الجهل ليس باولى من حمل الاولى على الاستحباب ولذا قال الاسكافي وابن
حمزة بالكراهة والكف بعدم الوجوب والاشتراط وحكاه بعضهم عن جماعة من المتاخرين و
هو الاقرب لما مر بضميمة الاصل ولو قلنا بالوجوب لا يتم عدم التفرقة بين العفو في الصلاة
وغيره لاطلاق الدليل ومنها الختان للرجل عند الاكثر كما صرح به جمع ممن تاخر وظاهر الحلي الا
تفاق عليه فان ثبت ذلك فهو والا ففي اثبات وجوبه واشتراطه من الاخبار اشكال لعدم انها بين
اخبار كلها واردة بالجملة الخبرية ولذا تامل فيه في [illegible] والكف ونقل عن الحلبي وهو في محله
جدا والاصل مع العدم والاحتياط مع الثاني بل للرجل خاصة لاختصاص الفتاوى والاخبار به
التصريح بل تصريحهما ينفيه في المرأة على ما ذكرنا والاشكال في انتفاء الاشتراط في الصبي والخنثى
وغير المتمكن والناسي ايضا العدم ثبوت الاجماع في شيء منهم قطعا بل [illegible] في الجميع الا الذي
الموجبة لخروجهم عن الاطلاقات وفي الاول الاخير من الاخبار ايضا لانها بين خاص بالرجل
ومثبت للتكليف الغير المتوجه الى الصبي ومنها ستر العورة وحكي اشتراطه من الشيخ و
ابن زهرة وجماعة من كتب العلامة لعموم التشبيه والرواية في تفسير العياشي عن مولانا الرضا ع م

قال قال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ونحو
تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يطوفن بالبيت صنرل ولا عريان و
مثله للعامة المروي عن النبي ص فضلا فالظاهر الاكثر حيث لم يذكروه وفي صريح جمع من المتاخرين
هو الاظهر لمنع عموم التشبيه وضعف الروايات سندا او دلالة لخلوها عن الامر وامر النبي
صلى الله عليه واله والولي صلوات الله عليهما عن الله ان لا يطوف اه يحتمل ان يكون المراد الا
بذلك القول فلا يفيد الوجوب الا اذا كان الاصل للقول بعينه لما له وليس كذلك ... ماسـ
في المستحبة وهي ايضا امور الا ان يكون اكثرها ليست مستحبة للطواف من حيث هو بل لما قبله من
هي دخول الحرم ومكة والمسجد وتقبيل الحجر ولما كانت هذه الافعال اما لاجل الطواف خاصة
او ابتداء علقت هذه الامور من جملة مايتها المستحبة فمنها الغسل والمستفاد من الاخبار استحباب
ثلثة اغسال الواحد لدخول الحرم واخر لدخول مكة وثالث للطواف فمما يدل على الاول قول
ابان بن تغلب فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت
مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة و
كتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة والخ
فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وصحيح ابن عمار اذا
انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون
او من فخ او من منزلك بمكة ومما يدل على الثاني موثقة محمد الحلبي فينبغي للعبد ان لا يدخل
مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى وتطهر وصحيح الحلبي امرنا ابو عبد الله ع
ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة والبجلي عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ
قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ولا فرق في الدلالة
ان يجعل لقطع لانفيا للاعادة او للاجزاء مع ان الظاهر من صحيح اخرى له ياتي في غسل احرام
الحج انه نفي للاجزاء ورواية عجلان اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل
واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومما يدل على الثالث صحيح علي بن
ابي حمزة اذا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وقد زاد الفاضل
جمع اخر رابعا هو الغسل لدخول المسجد ولا شاهد له من الاخبار الا ان نقول ثم يكفي لا
ثباته لانه مقام التسامح ويحتمل ان يكون الغسل المامور به من نزل له بمكة في صحيح ابن عمار

وان

وان تقدمتا ه ولا يخفى انه لا منافاة فيما ذكرنا لجواز ان يكون المراد ان تقدمت ولم
يغتسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول مكة او للطواف لانه يتخير ولا نفي ذلك وكذا لا ينافيه
صحيحة ذريح عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك
فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا باس لعدم معارضته ولا باس في ترك
المندوب ثم لا يخفى ان المستفاد من تلك الاخبار استحباب الاتيان بهذه الافعال مغتسلا
فلا يلزم قصد الغاية في كل غسل كما في بعض السنة من الوضوء والغسل ولا يخفى ايضا
ان تعلق الغسل انما هو اذا لم يكن على غسله السابق والا فيكفي للتداخل ومنها مضغ شيء
من الاذخر ليطيب به رائحة الفم حين ارادة دخول الحرم او بعده لصحيحة بن عمار ورواية
ابي نصر ومنها ان يدخل مكة من اعلاها لموثقة يونس والتاسي بالنبي صلعم والا
قرب اختصاص ذلك بمن اتاها من طريق المدينة كما عن عمرو بب والمراسم والوسيلة
والسرائر والمنتهى وكره وجمع من المتاخرين للاصل واختصاص الموثقة بالمدني لعدم
عموم في فعله صلعم واطلق جماعة جمع اخر ولا وجه له ومنها دخول كل من الحرم ومكة والمسجد
حافيا ويدل على الاول ذوا ابنا ابان والحذاء وعلى الثاني عدوا تباعها الى المتقدمين و
على الثالث صحيحة بن عمار اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار
والخشوع ط الحديث ومنها دخول كل من الثلثة بالسكينة والوقار والخضوع للتصريح
به في الروايات المتقدمة ومنها ان يدخل المسجد من باب بني شيبة للتاسي بالنبي صلعم
ولرواية سليمن بن مهران عن الصادق عم وفيها بعد ذكر دفن هبل عند باب فصار
الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك وعينه ان هذا الباب
غير معروف الان لتوسيع المسجد ولكنه قيل انه بازاء باب السلم فينبغي الدخول منه على
الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به ومنها الوقوف على باب المسجد
والتسليم والدعاء بالماثور في صحيحة بن عمار بقوله اذا انتهيت الى باب المسجد فقم
وقل السلام عليك الخ وموثقة ابي بصير بقوله فيها تقول وانت على باب المسجد بسم الله
وبالله وعلى من اسراه ومنها استقبال البيت ورفع اليدين بعد دخول المسجد
والدعاء بما في صحيحة بن عمار المذكورة قال فيها فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و
استقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا الحديث ومنها المشي حتى تدنو

من الحجر الاسود فتستقبله وتدعو بما فى رواية ابى بصير اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى هدانا الحديث وتدعو وتقف عند ايضا
عند محاذات الحجر الاسود بما فى مرسلة حريز اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر
الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله الدعاء ويستحب له التكبير والصلوة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله ايضا عند استقباله كما فى صحيح يعقوب بن شعيب ومنها رفع اليدين
عند الدنو من الحجر الاسود وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبى ص والسؤال ان
يتقبل الله منه ثم استلام الحجر مستحب بالتقبيل فان لم يستطع ان يقبله فاستلمه بيده وان
لم يستطع ايضا اشار اليه ويدعو بالمأثور فى صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار المتضمنة لجميع ذلك قال اذا دنوت
من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبى ص واسئل الله ان يتقبل
منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وان لم تستطع ان
تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتى اديتها الى آخر الدعاء الى ان قال ان تقول هذا كله بعضه
وقل اللهم اليك اه والحاصل ما ذكرنا من استحباب الاستلام والتقبيل هو الحق المشهور بين
الاصحاب وعن الديلمى انهما او جعلهما واجبين فيدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة بن عمار وصحيحة
شعيب وغير ذلك وما ذكرنا من ان استلام الحجر مستحب بالتقبيل وان لم يد يدل عليه صحيحة
بن عمار وصحيحة بن شعيب المتقدمة ويحتمل ان لا يكون التقبيل فيهما تفسيرا للاستلام
بل يكون شيء مستحبا براسه ويكون الاستلام هو المس باليد ويكون المعنى استلمه فان
فان لم تستطع التقبيل فاكتف بالاستلام خاصة الذى هو باليد و هو اوفق بسائر
الاخبار الامرة بالاستلام باليد ويناسبه ايضا موثقة معوية بن عمار وفيها بعد
ذكر الطواف تمام الطواف ثم تأتى الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من
ذلك ورواية الشحام كنت اطوف مع ابى عبد الله ع وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و
قبله الحديث وكذا يدل على استلام الحجر بالمس باليد مرسلة حريز المذكورة بعضها
ثم ادن من الحجر فاستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر الى آخر الدعاء وفى صحيحة
محمد الحلبى عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام قال اما الشيخ الكبير والمريض فرخص
فيما احببت ان تدع مسه الا اذا لا تجد بدا وفى رواية عبد الاعلى رأيت ام فروة
يطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها الحديث ورواية السكونى

بكر

بكف نسلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله
وامامافى صحيح يعقوب بن شعيب عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان
تمسح بيمينك فمحمول على انما تفسير استلام الركن دون الحجر فما عن الشهيد وبعض من تاخر عنه بل عن
جمع اخر ممن تقدم عليه انه يستحب استلام الحجر بالبطن وجميع البدن وان تعذر فباليد لم يظهر
بعد الا ما حكى عن ف من حكاية الاجماع عليه ولعل ما ظهر من الاخبار المراد من استلام الحجر الاخاج
الرجوع الى اقوال العامة من اللغويين فتلظهر من الاخبار المذكورة ان الاستلام هو المس باليمين وانه
بتما القبيل من حيث هو ايضا بل يمكن للسلو قلنا بدخوله فى الاستلام ايضا للاتيان بهما فى روايتى السجاد
وابن عمار وعن الديلمى اجابة للامر بهما فى صحيح بن عمار ويدل عليه مع ظاهر الاجماع وصحيحه اخرى لابن عمار المتضمنة
لترك ابى عبد الله ع له ويستحب ايضا تقبيل اليد بعد مس الحجر بها لما حكى عن الفقيه والمقنع وعن
الانتصار والكافى والجامع وغيرو كره والمنوس وبتنه فتاويهم مع مناسبته للتراك التعظيم
والمسع مافى صحيح بن عمار الواردة فى زيارة البيت يوم النحر ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه و
تقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك الحديث وما فى مرسلة يه ان رسول الله
استلم الحجر بمحجنه وقبل المحجن واما ماذكرناه من الاشارة باليد اذا لم يستطع الاستلام بها فمنصوص
عليه من الاصحاب ويدل عليه صحيح بن عمار المتقدمة ورواية محمد بن عبد الله عن الحجر الاسود هل
يقابل عليه الناس اذا كثروا فاتوا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك ويستحب تقبيل
ايضا لما عن الفقيه والمقنع والجامع لبعض ما مر وكما يستحب استلام الحجر قبل الطواف يستحب فى اخره
ايضا كما صرح به فى موثقة بن عمار المذكورة وفى صحيحته كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما
اليوم فقد كثر الناس فان المراد استلامه لا الابتداء والختم لانه اجمع الكثرة ويدل عليه
ايضا الرضوى فى قرب الاسناد للحميرى بل عن الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب
والغنية والجامع والمنوكره بل الفقيه والهداية استحبابه فى كل شوط ويدل عليه رواية السجاد
المتقدمة بل هو الظاهر من صحيح البجلى المتقدمة لطواف ابى عبد الله مع سفيان الثورى و
مرسلة حماد بن عيسى وفيها قال رسول الله ص ما من طائف يطوف لهذا البيت حين تزول
الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف ولا
يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله بكل خطوة الحديث
فى كيفية الطواف
وافعاله وهى على قسمين واجبه ومستحبة فهيهنا بحثان
فى واجبات الطواف

فليبعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود والحجر بالتسكين ومعنى الاختتام به فيه علم ارتكا
فى الطواف وعلى الثانى صحيحة بن سنان انا كنت فى الطواف السابع فاتت المتعوذ الى ان قال
ثم ائت الحجر فاختم به واما صحيحة بن عمار كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد
كثر الناس فالمراد بهما الاستلام فى المبدء والمنتهى وعلى هذا فلو ابتدء بغيره لم يعتد
بما فعله حتى ينتهى الى الحجر الاسود الا فيكون منه ابتداء طوافه ويتحقق الابتداء به
بالشروع منه فعلا بقصد الطواف بحيث لا يتقدمه جزء اى بالتعيين بالنية بان يقصد عند
الى الحجر انتهاء انه بدء الطواف ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه فعلا او قصدا لما
من الاجماع ومقتضى الاخبار هو الابتداء والختم العرفيان بحيث يتحقق التصدق عرفا
الفاصل وبعض من تلخص عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث
يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وكذا فى الاختتام حيث بدء هو الى بطلان الفرد
بتعمد الزيادة فيه ولو بخطوة واختلفوا لذلك فى تعيين اول جزء البدن هل هو الانف
البطن او ابهام الرجلين واضطروا لاجل ذلك الى تدقيقات مستبعدة بل قد يحتاج
الاستحضار الى ملاحظة انفه مع بطنه او ابهامه ولا دليل لهم على شئ من ذلك سوى
وتوقف صدق الابتداء او الاختتام عليه ولا يخفى انه الى الوسواس اقرب منه
الاحتياط ومن الاخبار ما لا يجامع ذلك مثل ما فى رواية محمد ان رسول الله طاف
راحلته واستلام الحجر بمحجنه والالفاظ تحمل على المصداقات العرفية وما ادرى من اى دليل
استنبطوا اعتبار اول جزء الحجر واول جزء البدن ولو امر المولى عبده بان يمشى من هذه
هذه الاسطوانة ويختمها بان تبلك فهل يتصور احد ان يريد ملاحظة الانف
او الابهام او اول نقطة من الاسطوانة ومن فعل ذلك يستهزء به ويستهجن فعله
بالجملة هذا الامر لا دليل عليه ولا يشاهد ولا يناسب سهولة الشريعة احتياطا بل اعتقاد وجوبه خلاف
الاحتياط مع انه لو فرض لزوم تحقق البداءة الحقيقى يتحقق بالتاخر عن الحجر قليلا بحيث
يعلم تاخر اجزاء البدن عن جميع اجزائه قليلا وقصد جعل الزائد من باب المقدمة وكذا فى
الاختتام كما قالوا فى نظائرها ولا حاجة الى هذه التدقيقات المرفوعة عنها سيما فى زحام الحج
وازدحام الناس ومنها جعل البيت على يساره حال الطواف وهو مما نفى عنه الخلاف
عليه الاجماع فى كلام جماعة بل هو اجماعى وهو الدليل عليه ويدل عليه صحيحة عمر بن

ار

ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني والحجر او يدع ذلك
قال يترك اللزوم ويمضي ويؤيده ايضاً فعل النبي صلى الله عليه وآله بضميمة قوله خذوا عني مناسككم وجعله
دليلاً على العدم لثبوت كون ذلك منسكاً منه فيحتمل ان يكون لحمل وجوه الفعل ثم على ما ذكر
لو جعله على يمينه لم يصح ووجب عليه الاعادة سواء كان عمداً او جهلاً او نسياناً ولو بخطوة على
ما صرح به بعضهم ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافي صدق
الطواف على اليسار عرفاً ومنها ادخال الحجر اسماعيل في الطواف بلا خلاف يعلم كما صرح به بل بالاجماع
كما عن الغنية وفي التنقيح وهو بل بالاجماع المحقق لو للتأسي وللمستفيضة كصحيح ابن عمار المتقدمة
في البدأة بالحجر والبختري في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه والحلبي رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد والاخرى وهي
الاولى الا ان فيهما يعيد ذلك الشوط ورواية ابراهيم بن سفيان ان امرأة طافت طواف الحج
فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت
طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد وليس ذلك لكون الحجر من البيت كما قيل بل نسبه في المسالك
الى المشهور وعليه في الجملة روايته عامية لانه خلاف الاصح كما دل عليه الصحيح وغيره وهل يجب على
من اختصر شوطاً اعادة ذلك الشوط خاصة او الطواف من رأس الاصح الاول وفاقاً للجماعة للاصل
وصحيح البختري بل الحلبي ولا ينافيه صحيح ابن عمار لان منها الاختصار في جميع الاشواط ولا اقل
من احتمال كما في مقام الجمع احتمال ارادة خصوص الشوطين من الطواف كما في صحيح الحلبي.
الا انه حيث قال الطواف الواحد ولا رواية ابراهيم لجواز ارادة اعادة الشوط ولا يكفي اتمام
الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البدأة من الحجر الاسود لصحيح ابن عمار ولانه المتبادر من اعادة
الشيء ومنها ان يطوف سبعة اشواط بالاجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة الآتي طرف منها
في طي المسائل الآتية ومنها الموالاة بين الاشواط ذكرها بعضهم بل نسبه بعض من تأخر الى
ظاهر الاصحاب واستدل له بالتأسي وبالاخبار الواردة في اعادة الطواف بدخول البيت او
حدوث الحدث في الاثناء الآتية في مسألة قطع الطواف اقول اما التأسي والمنهات فاثبات الوجوب
به مشكل واما الاخبار فهي معارضة بما دل على عدم اشتراطها في الطواف النفل وفي الفرض بعد
تجاوز النصف كما يأتي وبما دل على جواز القطع والبناء لغسل الثوب ولصلاة الفريضة في
سعة الوقت وللوتر ولقضاء حاجة الاخ والنفس وعيادة المريض والاستراحة وغيرها

ثم البناء على ما فعل ومنها اخراج المقام عن المطاف بان يكون الطواف بين البيت
والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بين الاصحاب بل قيل كاد ان يكون اجماعا
عن الغنية الاجماع لرواية محمد عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام
والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد
قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك
كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له واضمارها
غير ضائر وضعف سندها لو كان فالعمل جابر خلافا للمحكي عن الاسكافي فجوزه خارج
المقام مع الضرورة وعن لف والمنتهى الميل اليه واستدل له بموثقة محمد الحلبي عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ولا يخفى
ان مقتضى الرواية الجواز مطلقا ولو اختيارا ولكن مع الاختيار الكراهة وانتفائها مع
الضرورة وظاهر الصدوق الافتاء حيث روى الموثقة ومال اليه في الذخيرة وح يتجه ولولا
شذوذ القول بمضمونها لغير الشهرة القديمة بل اجماع القدماء بل مطلقا لعدم قائل صريح بها
فلا سوى الصدوق لغير القادح بمضمونها المتحققة الاجماع لكان تحتمها الا ان يكون عاد ذكرناه مع
المصير اليه ويخرج الموثقة عن حيز الحجية فالقول الاول هو المفتى به والمعول ثم ان الشيء الذي يجب
مراعاته المسافة ما بين المقام والبيت من جميع نواحي البيت كما صرح به في الرواية المذكورة
مقتضاها احتساب حجر اسمعيل من المسافة على ما ذكرنا من كونه خارجا من البيت وذكر جماعة من علماء
المتاخرين ان المسافة تحتسب عنه من جهته وان كان خارجا عن البيت وعللوه بوجوب
فالواجب مما بعده مقتضى الرواية وكذا مقتضاها عدم جواز المشي على اساس البيت المسمى
بالشاذروان البيت بل لانه لا يكون ح بجميع اجزاء بدنه خارجا عن البيت وقيل نعم وقبله بن
هذا من شانه يصدق عرفا عليه انه طائف بالبيت وهو اقرب لذلك وللاصل واطلاق الاخبار
واضح وليعلم ان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم عليه السلام يصعد عليه عند
بناء البيت وعليه اليوم بناء والمتعارف الان اطلاق المقام على جميعه وهل المعتبر في
الطواف بين البيت وبين البناء الذي على المقام ام بينه وبين العمود فيه وجهان
جهان والاقرب الثاني للاصل والرواية المذكورة والمستفاد منها ان المقام اسم العمود

كما كان في زمن النبي ص وان الحكم في الطواف منوط بمحله الآن وكذا في الصلوة خلفه ويدل عليه ايضا
رواية ابراهيم بن ابي محمود اصلي ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان
على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة البحث الثاني في مستحبات الزائدة على
ما يستحب فعلها المتقدم ذكره وهي ايضا امور منها استلام الحجر وتقبيله كما ينتهي اليه وتحديد متسنده
ومنها ان يقتصد في مشيه بان لا يسرع ولا يبطئ بل وفاقا للقديمين والحلبي ويع وفع و
غيرهم بل الاكثر كما حكي عن جماعة لرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي
وابطئ قال المشي بين المشيين ومرسلة حماد بن عيسى المتقدمة في مسئلة استلام الحجر ولعدم
دلالتهما على الوجوب لم يقل الحلبي مضافا الى رواية الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وعن ط وعد وفي شا استحباب الرمل وهو الهرولة كما في
الصحاح والقاموس او المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو كما عن ش او الاسراع
كما عن الازهري ولعل الكل متقارب كما في ذ في الاسواط الثلثة الاولى خاصة والمشي
في الاربعة الباقية في طواف القدوم خاصة وهو اول طواف يأتي به القادم الى مكة مطلقا او قيل
هو الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة وعن ابن
حمزة استحباب الرمل في الثلثة الاسواط الاولى والمشي في الباقي خاصة في طواف الزيارة و
تمسك على ما ذكر ثانيا المتن بما روي عن جابر ان النبي ص رمل ثلثا ومشى اربعا وكذا عن ابن
عباس ومنه وفيه ان استحباب التاسي انما هو اذا لم يعارض فعله القول ولم يكن لفعله مصلحة ومحل
يستنف في حقنا والذي يظهر من جملة من الروايات المروية في علل الصدوق ونوادر ابن
عيسى ان فعله ص ذلك لمكان اصحابه لمصلحة مخصوصة بهم ولذا انهم ع بعد نقلهم ذلك
عند الجمهور اليه الحافقته ومنها ان يذكر الله سبحانه في طوافه ويدعو بالماثور وغيره و
يقرأ القرآن للعمومات والخصوص منها مرسلة حماد المتقدمة وصحيحة ابن عمار تطوف بالبيت سبعة
اشواط تقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى
آخر الدعاء فقال وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد النبي ص وتقول فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتقول في الطواف اللهم اني
اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ورواية محمد بن الفضيل لا ينبغي
ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والنوافل القراءة فانما هو فضل

واجماع منه وبالكان من مسلم لا متنو

ذكرنا استحباب القراءة وعند السلام دخلت طواف الفريضة ولم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة
على محمد وآل محمد وسعيت وكان ذلك فقال لها اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت و
منها ان يلتزم المستجار ويسمى بالملتزم والمتعوذ ايضا فهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون
الركن اليماني بقليل في الشوط السابع ويضع خده على حائطه ويلصق بطنه به لصحيح ابن عمار
وهو مفتقر ويدعو بالماثور فيهما وفي صحيح ابن سنان ويقر لله بذنوبه ويعددها مفصلة
ويستغفر الله منها للصحيح والموثقة المذكورتين وصحيح آخر لابن عمار المتضمنة لفعل ابي
عبد الله ع ولو نسي الالتزام وتجاوز عن الملتزم قيل رجع والتزم لعموم جملة من النصوص
وعدم لزوم زيادة في الطواف لانه لا ينوي بالزائد الطواف وقيل لا يرجع لمنع العموم المذكور
ولزوم الزيادة المنهي عنها لعدم تقييد النهي عنها بالنية اقول صحيح ابن عمار وموثقه ان
لم يكونا عامين ولا مطلقين لتعلق الحكم فيهما بما اذا انتهى الى الملتزم ولا يشمل ما اذا تجاوز
عنه والرجوع عودا او قضاء يحتاج الى الدليل ولكن صحيح ابن سنان مطلقة تصلح لاثبات الحكم
ولا يعارضها لزوم الزيادة اذ يأتي في بحث الاحكام ان المنهي عنها ما كان بقصد الطواف
الا انه يعارضها صحيح ابن يقطين عما ينبغي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح
ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع الملتزم قال يترك اللزوم لدلالته على رجحان ترك
اللزوم المنافي لاستحبابه المستفاد من اطلاق صحيح ابن سنان فيقيد الاطلاق بما اذا لم يتجاوز
نعم هي مقيدة بصورة التجاوز عن الركن فترجيح ترك اللزوم المستفاد منها انما هو في تلك الصورة
فلا معارض لاطلاق فيهما دونه ولذا استحسن في كش الرجوع اذا لم يبلغ الركن ولعله جيد
ومنها ان يستلم الركنين الاعظمين العراقي واليماني بالاجماع والمستفيضة كرواية الشحام
كنت اطوف مع ابي عبد الله ع وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن
اليماني التزمه وابي مريم كنت مع ابي جعفر ع اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه
بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وصحيح ابن
سنان وفيها اذا كنت في الطواف السابع الى ان قال ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فا
ختم به وللاخبار الآتية بعضها المتضمنة لاستلام رسول الله ص لهذين الركنين بل يستحب
استلام الاركان الاربعة لصحيح الخزاز سلمنا استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وجميل
بن صالح فيه انه رأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها وحسنة الكاهلي طاف رسول الله ص

في الموثقة ابراهيم بن ابي سمال
ومعه موثقة لاجله ولابد من
الرجوع منه دام ظله

وعن

على ما نسبه الى القدماء وجعل تقبيل الاركان بمنزلة تقبيل الحجر والخلاف هنا في موضعين احدهما في استلام الركنين الاخرين فلم يستحبه الاسكافي بل منعه وعليه الفقهاء الاربعة لرواية غياث بن ابراهيم المعتبرة بانه كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني وصحيحة جميل بن صالح وفيها بعد ذكر استلام رسول الله صلى الله عليه وآله لهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله واجيب عنهما بانهما حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وآله فلعله لا تلبسه الفضل للسائل بالنسبة الى الركنين الاعظمين فلم يقل ان استلامهما محظور او مكروه وفيه ان الاخيرة تتضمن قوله فلا تعرض لهما وهو اما يفيد الحظر او الكراهة فالاولى الجواب عنهما بالمعارضة مع ما سبق وترجيح ما سبق بمعارضته بمخالفة العامة والثاني في استحباب الركن اليماني فاوجبه الديلمي للامر به من غير معارض واجيب بعدم الامر به بل غايته بيان فعله عليه السلام وهو اعم من الوجوب وفيه ان صحيحة ابن سنان تضمنته للامر المفيد للوجوب فالاولى ان يجاب بشذوذ الدال على الوجوب فلا ينهض لاثبات الوجوب والمراد باستلام الاركان التزامها والصاق البطن عليهما كما صرح به في صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة في استلام الحجر فان المستفاد منها ان المراد من الاستلام للركن حيث يطلق في الاخبار الالتزام ويؤكده رواية الشحام المتقدمة ويستحب الدعاء عند الركن اليماني وطلب الحاجات ففي رواية السندي انه ما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وفي رواية العلا بن المقعد ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم ويستحب ان يدعو عنده بعد استلامه بما في رواية ابي مريم المتقدمة وان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما بلغه لحسنة البختري وفيها ان يصلي على النبي وآله عليه وعليهم السلام كلما انتهى الى باب الكعبة لموثقة ابن عمار وان يرفع رأسه اذا بلغ حجر اسماعيل قبل ان يبلغ الميزاب فينظر الى الميزاب ويقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك واجرني من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم لرواية عمرو بن عاصم بن حميد وان يدعو اذا انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز حجر اسماعيل بما في صحيحة ابن اذينة وهو يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم وان يقول بين الركن والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لصحيحتي ابن سنان وابن عمار

ويستحب التطوع بثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط بالخلاف لصحيحة ابن عمار

يستحب له ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا
فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف ونحوها الرضوي الا ان اوله ويستحب لمن جاور
بمقامه بمكة والظاهر ان استحباب ذلك للنفي في مدة الاقامة بمكة لمن دخلها حاجا او بيانا في عمره لهم
الظاهر من الخطاب في الصحيحة الى ابن عمار والمصرح في الرضوي ولو لم يخرج فالظاهر من قوله
عدد ايام السنة استحباب ذلك في عامه او في كل عام كذا قيل ولا باس به ولو لم يستطع لنسيان او
او مانع اخر فيطوف بهذا العدد اشواطا فيكون جميع الاشواط احدا وخمسين طوافا وثلثة ويزيد
بكل مستقر اشواط طوافا ويبقى في الاخر عشرة يجعلها ايضا طوافا واحدا على المشهور ولا باس
بزيادة لانها ليس من القران المكروه في النافلة لانه لا يكون الا بين اسبوعين ولو كان فيكون
هذا مستثنى بالنص واما مطلق الزيادة فكراهته في النفل غير ثابتة نعم بشبه بنفس من الشرع
تكون مستحبة وقال ابن زهرة يضم الى العشرة اشواط اخر ليكمل الثلثة الاخيرة ايضا اسبوعا
ولم يحصل الزيادة ولا القران واستدل برواية ابي بصير القصيرة عن جعفر العصابة على
صحة ما صح عنه يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك
اثنان وخمسون اسبوعا بحمل الروايتين الاوليين على هذه من جهة عدم نفيهما للزيادة
وفيه ان هذه الرواية لا تخرج عن اجمال حيث دل صدرها على عدد ايام السنة وحملها على
الشمسية بعيد مع انها ايضا لا يطابق الثلثمائة والاربعين او الستين في الاكثر
نوع تجوز فجزه يلها مسالة لا خلاف في جواز الكلام في اثناء الطواف بما
يريد من امور الدنيا والاخرة وفي المواد عاد ادعاء الاجماع عليه ويدل عليه الاصل
السالم عن المعارض وصحيحة ابن يقطين عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك
في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس والشعر ما كان لا باس به منه
نعم يكره الكلام في غير الاحوال لفتوى الاصحاب والنبوي العامي الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم
فلا يتكلم الا بخير ورواية محمد بن الفضيل طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء
وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء
من امر الدنيا والاخرة لا باس به ولكن مقتضى الاخيرة اختصاص الكراهة بالفريضة
نعم بحكم العقل بمساوات النافلة للفريضة في الكراهة وكذا الكراهة مطلق التكلم في السعي
وفيه نظر ويمكن الحمل تفاوت مراتب الكراهة والله يعلم في احكام

وفيه

فيه مسائل ... قوله قال جماعة يحرم الزيادة على سبعة اشواط في الطواف الواجب بمعنى
ان يطوف ثمانية اشواط مثلا قاصدا كونه طوافا واحدا او اربعة عشر اشواطا كذلك بان يجعل
المجموع طوافا واحدا وهذا غير القران الآتي حكمه فانه وصل طوافين من غير فصل بركعتي الطواف
بينهما واعتقاد كونهما طوافين بل هو المشهور بين الاصحاب كما في المنتهى والذخيرة وفي ك انه المعروف
من مذهب الاصحاب بل قيل ان ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور الا نادرا واستدل
له من الاخبار بصحيحة ابن سنان و ابن عمار المتقدمتين في ختم الطواف بالحجر الاسود وبرواية
عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة
وكذا السعي وبرواية ابي كهمس عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن
فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فان
وجوب القطع لا يكون الا مع تحريم الزيادة وورودها في الناسي غير ضائر للاولوية والاجماع
المركب ولا الامر بالاتمام لو تجاوز عن الركن لانه حكم مختص بالناسي بالدليل ولا ينتفي
العامد ومن موثقة ابي بصير وفيها انه قد طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال
فليتم طوافين ثم يصلي اربع ركعات اما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط واما الا
ستدلال بصحيحة ابي بصير عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى
يثبته بالثاء المثلثة والباء المفردة والتاء المثناة الفوقانية من الاثبات كما في بعض
النسخ او بالتاء المثناة الفوقانية والباء المفردة والياء المثناة التحتانية والنون اخيرا
على سبعة التفعل كما في بعض اخر وحتى يستتمه كما في نسخة باسناده المختص به من الاستتمام
ففيه بعد لجواز ان يكون المراد منه اتمام طواف اخر بل هو الظاهر من قوله حتى يستتمه
مضافا الى عدم دلالة على الوجوب والايراد على الاولين بان مقتضاهما كون منتهى
الطواف الوصول الى الحجر وذلك لا ينافي الزيادة الخارجة من الطواف وعلى الثانيين
بقصور السند مردود بان المراد من الزيادة الخارجة ان كان من غير الطواف فلا
كلام فيه وان كان من الطواف فممنوع فانها للختم بالحجر ظاهرا فانه لا يصدق الختم بالحجر سيما
مع قصد كون الزياد جزء من الاول كما هو المفروض وبان ضعف السند غير ضائر مع
ان ما ذكر له جابر وظاهر ك وجنح البعض الى عدم التحريم للاصل مضافا الى الاخبار المصرحة
بان من زاد شوطا يضيف اليه ستة ويجعلها طوافين من غير تفصيل بين السهو والعمد

اما مطلقاً كصحيحة محمد ورفاعة او في خصوص الفريضة كصحيحتي محمد والخزاز ولو كانت الزيادة محرمة
لما جاز ذلك لاقتضاء النهي فساد الزائد لا اقل منه وحملها على الساهي بلا دليل والا
ستشهاد برواية ابي كهمس المتقدمة وصحيحة ابن سنان توهم حتى يدخل في الثامن فليتمم
اربعة عشر شوطاً ثم يصلي ركعتين غير سديد لانهما تدلان على ان الناسي يفعل
كذلك لا على التخصيص به والى ما دل على زيادة علي ع مع كونه معصوماً عن السهو و
النسيان كصحيحتي ابن وهب وزرارة الاولى ان علياً ع طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع
ركعات والثانية ان علياً ع ~~مع كونه معصوماً عن السهو~~ طاف طواف الفريضة ثمانية
فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى
الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول
وحمل فعله ع على التعليم بارد وعلى التقية فاسد لعدم داع عليها اقول يمكن الجواب عن
الاخيرتين بان فعل علي ع لعله من باب القران اما بين النافلتين كما يحتمله اولهما او الفريضة
والنافلة كما يحتمله ثانيتهما وهما جائزان كما يأتي ومن اين علم ان قصده الزيادة في الطواف
الواحد حتى يكون من مفروض المسألة واما البواقي فلو قطع النظر عن ظهورها كلها في الاتمام
على من تاملها سيما مع ملاحظة صحيحة ابن سنان ورواية ابي كهمس المتقدمتين نفيا بها
التعارض مع ما عرفت رجحناها بالاشهرية فتوى والاتمية دلالة الا حديثي بعض
روايته والا فلعدم قول بالتخيير يرجع الى الاصل وهو مع القول الاول لان الطواف عبادة
محتاجة الى التوقيف ولم يثبت الطواف الزائد على السبعة او الناقص عنها فاذن الحق هو
القول الاول سواء نوى الزيادة في بدو الطواف او في اثنائه قبل اكمال السبعة او بعده
لاطلاق الادلة وسواء كانت الزيادة كثيرة او قليلة حتى خطوة لما ذكر نعم يشترط ان يريد
بالزيادة كونها من الطواف والا فلا يضر لعدم صدق الزيادة في الطواف مع هذا كله
اذا كانت الزيادة عمداً او سهواً سواء كان مع العلم بالحكم او الجهل ولو كانت سهواً فان
بلغ الركن الاول فليقطع الشوط وفاقاً للاكثر كما نص عليه من تاخر لرواية ابي كهمس المتقدمة
واطلاق بعض العبارات يقتضي عدم الفرق بين بلوغه وعدمه بل لو غيره في وجوب الاتمام اربعة
عشر لقوله في صحيحة ابن سنان السابقة حتى تدخل في الثامن ولا يخفى انه اعم مطلقاً من الاول فيجب
التخصيص بها وان يجعله اتمام الاربعة عشر شوطاً او يجعلهما طوافين للاخبار المتقدمة الدالة

خلافه

خلافا لما يحكى عن الصدوق وبعض مشايخ والده فحكمها هنا ايضا كالبطلان لبعض ما مرّ دليلا للقول الاول سيما رواية ابي بصير المقبولة بالتاسي ولصحيحتي ابن سنان المتقدمة المكتفية بذكر ركعتين الدالة على بطلان الطوافين والاكتفاء بالاربع ركعات واظهر منهما صحيحة رفاعة المتقدمة الاشارة عليها اليها اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر ثم ليصلي اربع ركعات فالمصلي ركعتين وبطلان على جميع اخبار الاتمام اربعة عشر شوطا اما على النافلة او على البطلان ويجاب اما عام فبالاطلاق الشامل للعمد والسهو الواجب تخصيصه بغير الاخير لخصوص رواية ابي كهمس المنجبر ضعفها لو كان بالعمل التي لا يمكن حملها على البطلان للامر فيها باربع ركعات واما عن صحيح ابن سنان فبان عدم ذكر الركعتين الاخيرتين لا يدل على انتفائهما فلعله لم يذكرهما لعدم وجوبهما حينئذ لان عدم الطوافين يكون نفلا قطعا او المراد الركعتين قبل السعي او عند المقام كما صرح به في بعض تلك الروايات او لكل طواف ركعتين فيلزم الجواب عن صحيحة رفاعة مع انهما معارضتان باصرح منهما دلالة على الامر باربع ركعات كرواية ابي كهمس ورواية علي بن ابي حمزة وصحيح الخزاف وابن وهب وبعضها صريح في الفريضة ومنه يظهر بطلان الحمل الذي ذكره ايضا بما مع التصريح في رواية علي بن ابي حمزة ومرسلة به بان احد الطوافين فريضة والاخر تطوع واما ابطال ذلك الحمل بانه يقتضي الامر بخمسة عشر شوطا دون الاربعة عشر كما في المعتبر اكثر هذه الاخبار لبطلان الثامن على ذلك ايضا فضعيف لجواز عدم قولهم ببطلان الزيادة في صورة السهو وانما قالوا ابطلانها مع زيادة عليه ثم انه هل يكون الفريضة هو الطواف الاول كما حكي عن الفاضل والشهيدين لاصالة بقاء الاول لكونه نويت فيه بحسب ما اقتضته النية ولظهور بعض الاخبار في ذلك او الثاني كما حكي عن الصدوق والاسكافي وهو ظاهر نفع لمرسلة بعموم الصدوق الناصين على ذلك الاظهر الثاني للمذكور وبه يخرج عن الاصل ويظهر الفائدة في جواز قطع الثاني وعدمه في احكام الشك ويصلي للطوافين اربع ركعات ثنتان قبل السعي وثنتان بعده ندبا على الاظهر وفاقا لبعض من تاخر وقيل وجوبا بالفعل عليه لذلك ورواية علي بن ابي حمزة والمروي في مواضع والرضوي عن الاخير لا يدل على الوجوب للصلاة الاخيرة وان دل عليه الا انه ضعيف لم يعلم انجباره فرعان ١ اعلم ان مقتضى تقييد الاكثر الطواف الواجب عدم حرمة الزيادة في المندوب عمدا وهو ينافي توقيفية العبادة الا ان غايتها الابطال لا الحرمة في المندوب واما التشريع فهل ينافي

عوايد الاحكام ان مثل ذلك ليس تشريعا محرما ... انما يحصل الزيادة المنهي عنها اذا
قصد كونها من الطواف دون ما اذا قصد غيره للاصل وقوله ع انما الاعمال ولعدم ثبوتها الا بدليل منه
من روايات حرمة الزيادة ولان لولا ذلك للزم عدم جواز التجاوز عن الحجر الاسود بعد تمام
الطواف ويظهر من بعض مشايخنا حصول الزيادة مطلقا لاطلاق النص وهو ضعيف لحمل النص
الاطلاق بالمعهود منها لست لو طاف وفي ثوبه او بدنه نجاسة فالحكم على القول بعدم اشتراط
الطهارة واضح وعلى القول الاخر يعيد الطواف مع التعمد في ذلك او لو جرى فيه واضح وكذا
مع الجهل بالحكم اذا كان مقصرا دون ما اذا لم يكن كذلك لارتفاع النهي المقتضي للفساد
لا يعيد مع عدم العلم بالنجاسة حتى فرغ على الاقوى الاشهر لو نيانها للامتثال المقتضي للاجزاء
وعدم دليل على الاشتراط حتى في تلك الصورة واطلاق مرسلة البزنطي المتقدمة في مسئلة اشتراط
ازالة النجاسة واستشكل بعضهم في صورة النسيان لخبر التسوية بين الصلوة والطواف
وهو والمرسلة سندا ويرد الاول بمنع عموم التسوية والثاني بعدم ضرره سيما مع [illegible]
اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهما وانجبارها بالشهرة ولو علم بها في الاثناء ازال النجاسة ثم
او وجوبا على الخلاف في القولين واتم الطواف لمرسلة يونس المتقدمة في المسئلة المذكورة ورواية
حبيب بن مظاهر ابتدءت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه
فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدءت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت
كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء والاطلاق الاول لنصر الثاني يقتضي
عدم الفرق بين ما لو توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان
يقطع العلم بعد تجاوز النصف وقبله خلافا للمحكي عن الشهيدين فيما يوجب الابتداء
مع توقف المذكور وعدم كمال الاربعة اشواط لثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف ولعموم
ما دل على ان قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الاستيناف والاول قياس مردود والثاني
بما مخصوص مع انتفاء العموم المذكور بحيث يشمل محل النزاع نظرا بل وكذا المنفي وجوده اذ
لم نعثر على عام يشمل المورد بصادا الا على الاعادة قبل النصف ومفهوم التعليل الا في مسئلة
الطواف غير مثبت الا باعانة الاصل الغير الصالح لمقاومة شيء ولو سلم فغايته التعارض الموجب
للرجوع الى اصالة بقاء صحة ما فعل وعدم وجوب الاستيناف م لو شك في اثنائه في
الطهارة عن الحدث فعن كره وجوب التطهر والاستيناف مطلقا وهو مشكل فيها بعد الفراغ

بعض

مطـ

مطلقا ولو باستيناف وفي ان الحق ان الشك ان كان بعد يقين الحدث وجب عليه الاعادة
وان كان بعد يقين الطهارة لم يجب الاعادة كذلك وهو الصحيح الموافق للاصول الا ان
في الاعادة بعد الفراغ في الصورة الاولى ايضا نظرا لما عرفت من ان الاصل في اشتراط الطهارة
الاجماع المنقول للطهارة في هذه الصورة مضافا الى ما دل على عدم الالتفات الى الشك بعد
الفراغ الرابعة هل يجوز قطع الطواف قبل تمامه ام لا الظاهر نعم للاصل والاخبار الاتية
المجوزة للقطع لطلب الحاجة وعيادة المريض ودخول وقت الفريضة ولو مع التنفل ونحو ذلك ومع
القطع فعل بما عليه من الاعادة والبناء وهل يجوز مع القطع تركه وعدم البناء عليه مطلقا
لو كان الطواف نفلا الظاهر نعم للاصل واما الفرض فيأتي حكمه الخامسة لا اشكال في انه لا يكون
الطواف اقل من سبعة اشواط ولم يوظف من الشرع انقص منها فلو نقص احد من طوافه بان
يطوف اشواطا اقل من سبعة وترك الطواف بان يشتغل بامر آخر او يجلس او يخرج عن المطاف
وبالجملة بحيث لا يعد طائفا فاما ما يكون عمدا او عن سهو ونسيان او علة وعذر كحيض او مرض او حدث
او للدخول في فريضة او لحدث وجنابة في الثوب او البدن وعلى التقادير اما يكون في طواف
فرض او نفل وعلى التقادير اما يكون القطع والنقص قبل مجاوزته النصف او بعدها فهذه عشرون
قسما ففي الاول اي ما كان عن عمد في طواف فرض قبل مجاوزته النصف يجب عليه استيناف الطواف
وعدم الاعتداد بما اتى به بلا خلاف يعلم فيه ويدل عليه ما دل على الاستيناف بالقطع مطلقا فريضة
كانت او نافلة قبل الاربعة وبعدها كصحيحة البختري عمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول
الكعبة قال يستقبل طوافه وما دل عليه في خصوص الفريضة قبل التجاوز عن الاربعة كصحيحة ابان
بن تغلب في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف
نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وصحيحة عمران الحلبي عن رجل طاف بالبيت ثلاثة
اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال نقض طوافه في فريضة لم يبن عليه
وصحيحة عمران الحلبي وخالف السنة فليعد طوافه ونحوها مرسلة ابن مسكان وقريبة منهما صحيحة الحلبي
الا انها غير مقيدة بالفريضة بل مطلقة ويتعدى الى ما زاد عن ثلثة ولم يتجاوز النصف بعدم القول
بالفصل وبهذه الاخبار يخصص ما دل على جواز القطع والبناء في الفريضة مطلقا بما اذا كان بعد النصف
كموثقة ابان كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته
ففطن بي ابو عبد الله ع فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب

معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان
كان في فريضة وقريبة منها رواية ابي احمد الا انه ليس فيهما اخص ما لحقه لاعميتهما بالنسبة
الى ما مر مضافا الى انهما قضيتان في واقعة فلعل موردهما كان بعد الاربعة مع ان الثانية
لا تدل على جواز قطع الطواف للحاجة وهو اعم من الاعادة والبناء وكذا يختص بما دل على
جواز القطع والبناء مطلقا بغير الفريضة كمرسلة ابن ابي عمير المروية في الرجل يطوف ثم
يعرض له الحاجة فقال لا بأس ان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد
ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ونحوها
مرسلة جميل والنخعي الا انه قال بعد قوله على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان
كان في فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه وصحيحة [illegible] الرجل يأتي اخاه طواف
في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه وان كان الرجل يعيي في
الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك
في سعيه وجميع مناسكه وقريبة منها صحيحة ابن ابي يعفور وعكرمة فيخصص غير الاولى بما بعد
النصف ايضا مع ان الاخيرتين غير متضمنتين لقطع الطواف بل للاستراحة وهي غير مورد
وفي الثاني وهو السابق الا انه بعد النصف يجب عليه [illegible] البناء على ما سبق والاتمام
الاظهر وفاقا للمحكي عن المفيد والديلمي وبعض مشايخنا المتأخرين ويدل عليه قوية ابان ورواية ابي
والطلاق وصحيح الجمال ومرسلة النخعي وجميل المتقدمة وكذا الحاق صحيح البختري المتقدم في بيان
ادخال الحجر في الطواف وروايتا ابي غرة وابي الفرج بضميمة عدم الاستفصال عن الفرض والنفل
الاولى منهما [illegible] ابو عبدالله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هنا
فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي فقال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى
الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وقريبة منها الثانية ويدل عليه ايضا العلة المصرح بها في
رواية الاعرج عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها
ليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت
على النصف وفي رواية اسحق في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على
تمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه
وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فعلى هذا ما غلب الله عليه فلا بأس

بان

بان يرى الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف سبوعا فاذا طالت علته امر من
يطوف عنه سبوعا ويصلي هو الركعتين وليسعى عليه عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل
في السعي وفي رمي الجمار فان قوله فقضى ثم طوافه في قوة التعليل المقام بالاتمام كذا قيل وفيه
نظر لجواز ان يكون قوله فقضى تفريعا على الامر بالطواف عنه ولا يكون تعليلا ويدل
عليه ايضا فيما اذا بقي الشوط الواحد صحيح الحلبي المتقدم في مسألة ادخال الحجر وصحيحة
الحسين بن عطية عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة
اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا
قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ويؤيدها الاخبار الواردة في
الحائض فان فيها ما يبين بمجاوزة النصف وعدمها ولا معارض لشيء مما ذكر سوى اطلاق
خبر البختري الاولى وصحيح الحلبي اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف
يعني الفريضة وهي وان وردت في الاشتكاء لكنها يجري فيما نحن فيه بالاولوية اللازم تقييدها
بالنصف وما دونه وعام ولا ينافي عموم ايضا قوله في مرسلة النخعي وجميل ولمن كان طواف فريضة
لان المراد انه لم يبق في الشوط او الشوطين ولا اقل من احتماله خلافا للاخرين فاوجبوا الا
ستيناف مع العدم ايضا للاصالة ووجوب الموالاة واستصحاب الاشتغال واطلاق الصحيحين
الاخيرين ويضعف الاولان بعدم ثبوت الموالاة مطلقا ولا الاشتغال بغير مطلق الطواف
ومع التسليم يندفع الاصل والاستصحاب بما مر والثالث بعدم الدلالة على الوجوب اولا
والرابع بعدم ثبوت الحكم في الاصل للمعارض كما تقدم مع ان الاطلاقين معارضان باطلاق
البناء في غيرهما كما مر فلولا الترجيح يلزم الرجوع الى الاصالة ببقاء صحة ما مر وعدم وجوب مع
ان الترجيح للبناء لخصوصية كثير منها واكثرها اجازة والثالث والرابع السابقان الا انهما
يكونان عن سهو او نسيان والحكم فيهما كالعمد بعينه بلا خلاف في اولهما وعلى الاظهر الاشهر
في الثاني بل لعله كما صرح به بعض من تأخر وفي ثانيهما الا اذا كان التذكر بعد الدخول في السعي
فيبني ولو سواء كان قبل النصف او بعده اما الاول فلما مر ونقل الاجماع وظاهر اطلاق صحيح البختري
الاولى وصحيحة ابان بن تغلب الخالي عن المعارض بضميمة الاجماع المركب في الزائد عن الشوطين
الى الثانية واما الثاني فلثبوته في العمد بما مر بضميمة الاولوية والاجماع المركب واطلاق صحيح
البختري السابقة في ادخال الحجر والعلة المنصوصة في رواية الاعرج الخالية جميعا عن المعارض الموهمة

بثبوتها في الحائض والمحدث والمريض كما يأتي ويدل عليه ايضا صحيحا الحلبي المار ابان
صحيح الحسين بن عطية فيما اذا كان الباقي شوطا واحدا خلافا للتهذيب والنهاية والمبسوط
كره فيه وغيره فاقتصروا هنا في البناء على ما اذا بقي الشوط الواحد خاصة لصحاح الحلبي وابن
عطية وحكموا بالاستيناف في غيره لاصالة وجوب الموالاة واستصحاب الاشتغال والاخبار
المنقولة الواردة فيمن وجد خلوة في البيت وجواب الاولين ذكر والثالث وارد في العمد
وجوابه قد مر مع ان اكثرها واردة في الاول من النصف واما الثالث فوه فالمحكي عن ابي
يه والسروي وفع مالك وكره وبعض المتاخرين ناسيا له الى الشمن لرواية اسحق رجل طاف
بالكعبة ثم خرج نطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومنها الاخر خلافا للمحكي
عن عدو اللمعتين وفي يع وشا فقيدوا البناء بصورة التجاوز ورجوا مع عدمه الاستيناف
لعموم ما مر وفيه نظر لكون الموثقة اخص مطلقا والخامس والسادس لما سبق الا انه يكون بين
لحدث او مرض فالحكم فيهما كالاولين بعينه فيعيد قبل تجاوز النصف ويبني بعدها ولا اعرف
فيه خلافا بل عن المنتهى الاجماع في الحدث وقيل في المرض انه مما قطع به الاصحاب ويدل عليه من
الاخبار روايتا الاعرج واسحق المتقدمتين ومرسلة ابن ابي عمير في المحدث في اثناء الطواف
وروايات ابي بصير وصحا احمد بن عمر واسحق بياع اللؤلؤ وابراهيم بن اسحق في الحائض
والموثق وعن الحائض والمقبل خلافا للفقيه فيجوز للحائض البناء في القسمين وان لم تجز الاربعة
في الاول للصحيح محمد عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ويجاب عنه بالشذوذ اولا وبالحمل على الروايات
السابقة في الحائض عنها ثانيا لاختصاصها بالفريضة بقرينة ايجاب الاستيناف المختص بالفريضة
فيبقى الصحيح في النفل خاصة وللمدارك فجعل الاستيناف مطلقا اولى للاطلاق صحيح الحلبي المتقدم
الواردة في الاشتكاء ويجاب عنها بالاعمية المطلقة الموجبة للتخصيص قطعا وضعف الرواية
الفارقة سيما بعد الانجبار بما ذكر غير مضر والسابع والثامن لما سبق الا انه يكون لاجل
وقت الفريضة وان لم يتضيق والحكم فيهما البناء مطلقا تجاوز النصف او لا وفاقا للمحكي عن
النهاية والجامع والسرائر والمهذب والغنية والنافع والحلبي وقيل والمنتهى وكره وعنهما
الاجماع ويدل عليه صحيحة ابن سنان في مطلق الطواف وحسنة هشام في الفريضة

شرط بل وكذا الصلوة الوتر اذا خيف طلوع الفجر لصحيحة البجلي ولا يعارضها ما قبل النصف مفهوم التعليل
المقام اذ لا يعتبر مفهوم العلة الا بواسطة الاصل اللازم دفعه بما ذكرنا خلافا للمفصلين وشيء
فرقا بين المجاوز عن النصف وعدمه ولعله لتعارض المفهوم المذكور ورده التاسع والعاشر
الا بعد ان الاثر يكون لما لعله مختص بالثواب لا بالبدن والظاهر انهما كالثامن كما صرح به بعضهم
لو نفي يونس بن يعقوب المنقدمتين في مسئلة اشتراط ازالة الخبث ورواية حبيب المتقدمة
نسيئة من طاف ثم علم في ثوبه او بدنه نجاسة الاقسام العشر الباقية الاقسام المتقدمة الا انها
يكون في الطواف النافلة قال بعضهم لا خلاف في البناء فيه مط من غير فرق بين تجاوز النصف
وعدمه ومنهم من اطلق التفصيل المذكور ولم يقيده بالواجب الا في بعض الاقسام المذكورة في
صحيح ابان ومرسلة النخعي وحمل البناء في الاقل من النصف في النافلة في الخروج للحاجة
والظاهر كون السهو ايضا كذلك للاولوية في الاجماع المركب بل وكذلك الحدث فالعلة لا
اختصاص الامر بالاعادة في الاقل من النصف في اخبارها بالفريضة بل وكذلك الحائض
كما اشرنا اليه ينبغي النافلة اختصاصا لم يبقاء صحة ما فعل وعلم الامر بالاستيناف في زوج
المصرح به في كلام الاكثر في الفارق بين الاعادة والبناء في صورة الفرق مجاوزة النصف
وعدمها وفي كلام بعضهم البلوغ اربعة اشواط وعدمه وفسر بعضهم الاول بالثاني و
لكن الاخبار الفارقة تتضمن الاول وبعضها الوارد في بعض الاقسام تتضمن الثاني ولكنه
لا يدل على ان الفارق بل يحتمل ان يكون ذكره لكونه من افراد الاول فالظاهر ان المناط
هو الاول مط ولو لم يبلغ الاربعة الا ان يثبت اجماعهم على ارادة الثاني من الاول ولم يثبت
...... هل يجزئ الاستيناف حيث يحكم بالبناء ولا ينبغي الريب فيه لصدق نعم قد يستشكل
في انه هل يترتب عليه اثم ام لا الظاهر اجزاء البناء والثاني لعدم دلالة شيء منها على وجوبه غايتها
الرجحان نعم في قوله بئس ما صنعت في رواية حبيب المتقدمة دلالة عليه ولكن لا يكون ذمته مشغولة
نبين بحث والاحوط ترك الاستيناف ٣ - حيثما يبني هل يبني من موضع القطع او من الركن
الاظهر الاول كما صرح به في روايتي ابي عزه والي الفرج وروايتي ابي بصير واحمد بن عمر الواردتين
في الحائض في الاثناء واما ما في صحيح بن عمار المتقدمة الواردة في اختصار الحجر الاسود بالاعادة من
الحجر الاسود فلعله لبطلان ما جاء به من الطواف نسا للاختصار مع ان ثبوت الحكم فيه بالاعادة
لا يوجب قياس غيره به ومنهم من قال بالتخيير جمعا بين الروايات والتخيير وهو كان حسنا لو

بشت اتحاد جميع الموارد والاحتياط في بروالظن بالثاني وفيه انه يوجب الزيادة المنافية للاحتياط
الرابع لو كان نقص الطواف سهوا وتذكر بعد الركعتين الطواف فهل يعيدهما بعد اعادة
الطواف او البناء ام لا اصح فيه البناء في صورة التذكر في اثناء السعي استنادا الى عدم
باعادتهما مع الامر بالبناء ويكون البناء بعد اعادة الطواف والجاري الجميع في
نقص اشواط السعي والصلوة متقدمة على السعي والاحوط اعادة الركعتين في غير هذه الصورة
خامس جميع ما ذكر من اقسام الاعادة في غير الحدث انما هو فيما اذا خرج عن المطاف واما اذا
فالظاهر عدم الاعادة بل البناء مطلقا وعلى ما ذكرنا من عدم ثبوت وجوب الموالاة ولخصوص
اخبار الاعادة بالخروج عن المطاف مسئلة من شك في عدد اشواط الطواف فان كان بعد
الحاصل اعتقاد التمام والدخول في غيره فلا اعادة كسائر العبادات بالاجماع لعدم الالتفات والحرج
الحرج ولما مر في كتاب الطهارة والصلوة وقد يستدل ايضا بصحاح بن حازم ومحمد وابن عمار
الاولى عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت
قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل ونحوها الثانية الا ان فيها بعد قوله
طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ونحوها الثالثة الا ان فيها بعد
فليعد طوافه سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال لا شيء عليه والرابعة فان طفت
طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت ام سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك
عليك شيء والتقريب عدم امكان حملها على الاثناء اذ لو كان فيه لوجب اما الاتيان
احوط والاستيناف للاحتياط في القولين بحكم بانه لا الحمل قابل بعدم وجوب شيء
اما عن عمد او جهل او نسيان ولكل حكم فنفي تفصيله اذ هو كترك الطواف بعضا او كلا
بعدم شيء صريحا اوضح دليل على ارادة الشك بعد الانصراف ويكون الحكم بالاعادة
مستحبا وان لم يظهر قائل به لعدم اشتراط ظهور القائل فيه اقول لا يخفى ان في هذه الحمل
تخصيصا بما بعد الانصراف ويكون الحكم بالاعادة للاستحباب وان لم يظهر في قوله بما قبله
تجوزا في قوله فليعد ويمكن الحمل على الاثناء وارتكاب التخصيص في وجوه البناء بل
من ترك الاستفصال عما فعل من الاكتفاء بما فعل او الاتيان بشوط آخر ولا شك
التخصيص فقط اولى منه ومن التجوز سيما مع ظهور انه لم يكتف بما فعل بل بنى على الاقل
هو الاصل في امثال ذلك الحمل والمركوز في الاذهان عند العمل بل بينه صحيح

حازم اني طفت فلم ادر ستة طفت او سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استأنفت قلت
قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ولو سلم فلا شك في انه من المحتمل الاقل فيدخل
في اخبار باب الجمل وان كان في الاثناء فان تيقن السبعة وشك في الزيادة فقط قطع
طوافه وصح بلا خلاف لاصالة عدم الزيادة ولصحيحة الحلبي عن رجل طاف طواف الفريضة فلم
يدر اسبعة طاف او ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين وموثقته رجل طاف فلم يدر اسبعة ام ثمانية فقال يصلي ركعتين قيل هذا اذا كان على
منتهى الشوط واما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا
او القطع المحتمل للنقيصة وفيه اولا منع كون الزيادة المحتملة محذورا والا للزم في منتهى الشوط
ايضا مع انها لا يكون عمدا وثانيا منع التردد بين الاثنين لجواز اتمام الشوط ان يقول به من
يقول بالبناء على المستيقن ايضا لاصالة فلا يحتمل النقص ولذا ذهب في ذلك وغيره الى انه كمنتهى الشوط
فيهما الاصل قطعا والرواية ان احتمال الاجمال انه يصح طاف قوله طاف سبعة اذا كان في اثناء
السابع كما وقع في اخبار بين ركعات الصلوة وان كان الظاهر منه اتمامه فان قيل الاصل يفيد
لو لم يكن معارض وهو هنا موجود وهو رواية ابي بصير عن رجل شك في طواف الفريضة قال
يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل والمرسل رجل شك
في طواف سبعة ستة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في
نافلة بنى على ما هو اقل قلنا لهما غير ناهضين لاثبات وجوب الاعادة ولعل الجواب باحتمال
حملهما على مورد له وكونهما في الكتابين عن لفظ كل مفصولة ليصير المعنى اعادة الشوط المشكوك فيه فيفرغ صحيح
لا عملا بعدم تحقق فرق بين شقي الترديد وان كان الشك في الاثناء في النقيصة كان شك بين
ستة وسبعة وجبت اعادة الطواف في الفريضة وفاقا للصدوق والشيخ والقاضي والحلبي والفاضلين
بل المشهور كما في ذلك وغيره وفي وغيره بل عن الاجماع عليه للصحاح الاربع الاولى المتقدمة لما العن
عرفت من اجمالها بل استدل بعضهم على عدم وجوب الاعادة كما يأتي وللروايتين ابي بصير والمرسل
السابقتين وصحيحة البجلي وابن عمار في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وموثقة ابي
بصير رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظ لقصور الكل عن افادة الوجوب لصحيحة رفاعة في رجل ستة او سبعة فقال يبني على
يقينه وسال الرجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما

جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ولا
يضر صدرها الوجوب بتخصيصها بالنافلة او ارادة الاعادة من البناء على اليقين لخصوص ما
بعده وصفوان عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال الواحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا
انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث
معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يده فليبنوا
وموثقة حنان ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله
اي الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده
وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على
الثالث فانه يجوز له خلافا للمحكي عن المفيد ووالد الصدوق والاسكافي والحلبي وجماعة من
المتاخرين منهم لك وشيخ فقالوا بالبناء على الاقل وان استحب الاعادة واحتج له بالصحاح الاربع
الاولى حيث ان نفي الشيء عليه بعد الفوات يدل على استحباب الامر بالاعادة وبصحيحة رفاعة
المذكورة وبصحيحة منصور بن حازم الثانية اقول اما الصحاح الاربع فيضعف بان فيها من الاجمال لان لكل منها
اربعة احتمالات الحمل على ما بعد الفراغ مع حمل الامر على الاستحباب وعلى الانباء مع الحمل على
الاستحباب ايضا ومع حمله على الوجوب وتخصيص نفي الشيء بما بعد فوات الوقت كما جوزه بعض
شراح المفاتيح وعليه في المسئلة يكون القول ثالثا الا ان الظاهر انه خرق للاجماع وابقاء نفي الشيء على
ظاهره والقول بان عدم العلم بتاويل جزء من الحديث لا يضر في الاستدلال بالاخر محل وعلى
هذا فلا يمكن الاستدلال بها لشيء من القولين او الاقوال هذا مع ان الاخيرة من الاربع محتملة
كونها من الصدوق دون جزء الحديث كما قيل واما الاخريان فلا شك في عمومهما بالنسبة
الى ما ذكرنا لشمولهما للنافلة واخصا من كثيره بالفريضة فيجب التخصيص وحمل الخاص على العام
وان كان ممكنا الا ان التخصيص يقدم في نحو هذه الصورة من التعارض ثم لا يخفى ان الدال من هذه
الاخبار على وجوب الاعادة مخصوص بما اذا كان الشك في النقص خاصة وهنا صورة اخرى
هي الشك في النقص والزيادة معا كان يشك بين الستة والسبعة والثمانية او الستة والثمانية
بان يعلم زوجية الشوط ولكن لم يعلم انه السادس او الثامن ولا يظهر حكمها من غير رواية ابي
بصير والرهني وموثقة ابي بصير وهي كما ترى غير صريحة في الوجوب وكلام القوم ايضا مخصوص
بالشك في النقص فيحمل على الظاهر وان كان المحتمل ارادتهما الشمول على احتمال النقص ايضا

مقطوعا به بحيث يثبت به الاجماع المركب وعلى هذا فيكون مقتضى الاصل وهو البناء على الاقل الثابت اجماعا عدم نقض اليقين بالشك باقيا فيها على حاله فيلزم الحكم به الا ان احتمال المركب ودلالة الاخبار الثلثة المذكورة على جواز الاستيناف وكونه موافقا للاحتياط يرجح الاخذ به هذا كله في طواف الفريضة واما النافلة فيجوز فيها البناء على الاقل مطلقا بلا خلاف ويدل عليه بعد صحيحة رفاعة وموثقة حنان وروايتا ابي بصير والرهيمي جميعا ويجوز البناء على الاكثر اذا لم يلزم الزيادة على السبعة وفاقا للمنتهى وكره ودروس الشهيد الثاني وبعض اخر لصحيحة رفاعة الخالية عن المعارض راسا الا ان الموثقة وان امر بالبناء على الاقل الا ان قوله بعله فانه يجوز له ذلك قرينة على ارادة الجواز منه والروايتان خاليتان عن الدال على الوجوب والتشكيك في كون مقوله ابن على ما ثبت من صحيحة رفاعة وجعله جزء مرسلة اخرى كما احتمله جمع خلاف الظاهر ولو سلم فلا يضر لحجيته عندنا ايضا الرابعة يجب ان يكون الطواف للعمرة او الحج قبل السعي اجماعا بل ضرورة كما يدل عليه المستفيضة من الاخبار بل المتواترة الواردة في الموارد الكثيرة كالاخبار الفعلية والواردة في وجوب اعادة الطواف على من قدم السعي ولو نسيانا والمتضمنة للفظ ثم الدالة على الترتيب وقوله في دعاء الطواف الوارد في صحيحة ابن عمار اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي الى غير ذلك ويجيء للمسئلة بيان ايضا في اخر مسائل السعي ... من ترك طواف العمرة او الحج فاما يكون عمدا او جهلا او نسيانا فان كان عمدا بطل عمرته او حجه ووجب عليه اعادة العمرة او الحج بلا ريب كما في ك بل بلا خلاف كما صرح به جماعة بل بالاجماع المحقق له ولعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف ولفحوى ما دل على الاعادة بتركه جهلا كما ياتي وكذا ان كان جهلا وفاقا للاكثر للاصل المتقدم الخالي عن المعارض المعتضد بصحيحة ابن يقطين عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ورواية علي بن ابي حمزة عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وسهو مقام الجهل جهل في السؤال ومقتضى الروايتين وجوب بدنة عليه ايضا كما حكي عن الشيخ والاكثر وافتى به جمع ممن تاخر ويعارض الاخبار النافية لها على المواقع جهلا وهو صحيحة ابن عمار عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فليس عليه شيء فالمراد به العالم والجاهل بحرمة المواقعة من غير ارادة ترك الطواف او تركه سهوا بقرينة عدم الحكم صريحا بفساد الحج ولا اقل من احتمالها لذلك للتخالف فالتمسك عن التنقيح فظاهره عدم

الوجوب للاصل وشذوذ الروايتين لعدم قائل بمضمونهما وضعف سندهما والكل فاسد
والوجه واضح وان كان ناسيا قضاه متى ذكره ولا يبطل النسك الذي اتى بها الا السعي
فانه يجب اعادته لو تذكر بعده قبل سائر النسك كما ياتي بلا خلاف في الصحة والقضاء الا
عن نادر ياتي بل بالاجماع كما عن صريح المنتهى والغنية وظاهر غيرهما اما الاول اي الصحة
فلصحيحة هشام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى
مناسكه وعلي عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل عنه
من يطوف عنه ما تركه من طوافه وحمل الاولى على طواف النساء للتخصيص بلا مخصص لا ما
فيه للمحكي عن يب وصا والحلبي فلابطال الحج به للاصل والخبر المتقدم في الجاهل والاجماع
ملحوق بمثله والجاهل غير موضوع المسألة والقياس باطل مع انه قول شاذ يمكن دعوى الاجماع على خلافه
للاجماع لرجوع الشيخ عنه في كتبه المتأخرة كالخلاف وط ويه واما الثاني اي القضاء فللصحيحة
الثانية ولكن في دلالتها على الوجوب نظر الا ان الظاهر ان وجوب القضاء اجماعي فهو
يكفي في اثباته ويمكن الاستدلال له بالعلة المنصوصة في صحيحة بن عمار عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض
عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي
سنة والطواف فريضة يعني ان نسي رمي الجمار جاز قضاؤه عنه وان كان حيا لانه سنة
لم يجئ له ذكر في القرآن وذلك بخلاف طواف البيت فانه فريضة مذكورة في القرآن
ليسا بسواء في الحكم بل يجب عليه القضاء بنفسه ويجوز له مباشرة القضاء بنفسه اجماعا
بل يجب ذلك عليه على الاظهر الاشهر الا اذا تعذر الرجوع او تعسر فيستنيب من يقضي
فان مات ولم يقض يقضى عنه اما بنفسه او بالاستنابة اما الاول اي جواز مباشرته بنفسه فبالا
جماع والصحيحين الاخيرين اما اولهما فمن ان التوكيل لا يكون الا فيما يجوز للموكل مباشرته
واما ثانيهما فظاهر واما الثاني اي وجوب مباشرته فللصحيح الاخير فان عدم الاجتزاء
يقتضي الفساد كما بيناه في موضعه وقد يستدل ايضا بنحو ما دل على وجوب المباشرة في
نسيان طواف النساء كما ياتي ونحو ما دل على وجوب قضاء ركعتي الطواف اللتين هما من
فروع الطواف وتوابعه بنفسه وفيهما نظر لمنع ثبوت الاولوية مع منع اصل الحكم في الاول

ارتكاب

حار

علي ج
خلافاً لبعض المتأخرين بل يجوز الاستنابة مطلقاً ولو مع القدرة على المباشرة لإطلاق صحيح محمد
المتقدمة وفيه أنه معارض بعموم العلة المنصوصة في الصحيح الأخير فإنها تدل على عدم جواز
الاستنابة ما دام [illegible] خرج عنه صورة التعذر بالتعميم الأول فيبقى الباقي نعم مقتضاها
كفاية التعذر الحاصل بسبب العود من البلد ولا بأس به كما اختاره بعض المتأخرين بل يكفي
كفاية هذا القدر من التعذر والأكثر اعتبروا فيه الامتناع أو المشقة التي لا يتحمل عادة لأنه
المتيقن من إطلاق الصحيح حيث إنه الفرد الغالب وفيه منع الغلبة فإن البلاد القريبة إلى مكة
كثيرة ومن لا يشق عليه المعاودة فيها كثير وضخما ومنهم من اعتبر في العود استطاعة الحج إليهم
وهو ضعيف في الغاية وأما الثالث فعن الحلبي جواز الاستنابة مع التعسر أو التعذر فلا خلاف
فيه من القائل بصحة الحج وعن المنتهى الإجماع عليه ويدل عليه صريحاً صحيح علي وصريحها
تساوي طوافي الحج والعمرة في ذلك كما هو مقتضى إطلاق كلام جماعة ولكن عن الأكثر الاقتصار
على طواف الحج ولا وجه له بعد عموم الحجة وأما الرابع فللصحيح الأخير فموضع [illegible] تحقق ترك
الطواف الموجب للبطلان في الحج في صورة العمد بانقضاء وقته وهو يكون في طواف الحج بخروج
ذي الحجة قبل فعله وفي طواف عمرة التمتع بضيق الوقت عنها وعن الإحرام بالحج والوقوف
وفي طواف العمرة الجامعة لحج القران والإفراد بخروج السنة بناء على وجوب إيقاعهما فيها ولكن
فيه أنه غير واضح وفي العمرة المجردة إشكال لاحتمال وجوب الإتيان بالطواف لها مطلقاً حيث لم يوقت
فيتجه البطلان بالخروج عن مكة بنية الإعراض عن فعله وعن المسالك الثاني تحقق ترك الطواف
في الجميع بنية الإعراض عنه ولا يخفى أنه مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه
البطلان تنبيه هل يحصل التحلل عما يتوقف على الطواف لمن نسي الطواف بالإتيان بذلك
لا يحصل بدون فعله أو تحلله مقتضى الاستصحاب بل إطلاق الأخبار الأول لو كان ترك الطواف
بالعمد تحللت مناسكه ففي حصول التحلل بمجرد ذلك والبقاء على إحرامه إلى أن يأتي الفعل الفائت
في محله لحصول التحلل أو حصول التحلل بأفعال العمرة أوجه كما قال في الخبر وبالأخير قطع الحلي
لو عاد لاستدراك الطواف بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول
مكة فهل يكفي بذلك أو يتعين عليه الإحرام ثم قضى الفائت ثم الإتيان بأفعال العمرة أو بعده
وجهان ولعل الأول أظهر تمسكاً بمقتضى الأصل والتفاتاً إلى أن من نسي الطواف عليه يصدق
عليه في الجملة أنه محرم لا كفاية على تارك الطواف المواقع أهله قبل قضائه عمداً

على الاظهر الاشهر للاصل الخالى عن الرافع بالمرة واحتمل الشهيد ثبوتها الوروده فى حديث
الجاهل واولويتها فى العامد وفيه منع الاولوية لعدم معلومية العلة والاستدلال عليه
بصحيح بن عمار المتقدمة فى صدر المسئلة ضعيف لما عرفت من عدم تضمنها لترك الطواف
من الاحتمال لنفى المراد من العالم فيخرج عن محل النزاع وان كان جاهلا فعليه بدنة كما عن جمهور
كان ناسيا فنفى وجوب الكفارة عليه وظهرهما عن الشيخ فى تهذيبه وط والمهذب والجامع لصحيح بن عمار
وعلى المتقدمين وصحيح عيص عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق
دما او علمهما الا مع الموافقة بعد ان ذكرها فى الشرح وبيع ونفيه عن كره ولف والمن و
الشهيدين وغيرهم بل الاكثر كما قيل للجمع بين ما مر فيه بين مرسلة انها معتمرا انه
الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك والصحيح عن رجل نسى العلاز
الحرم يا تى اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اتى اهله فى شهر رمضان وهو
ناس بحمل الاولى على المواقعة بعد الذكر وتحملها على الاستحباب لان الخبر فهما الاخير
لا لما ذكر لعدم اشموله للروايتين لموضوع المسئلة فانه من ترك الطواف ناسيا ونكاح اهله
من نسى كونه محرما بل للاصل الخالى عن المعارض الصحيح الصريح لكون الاخبار المتقدمة فاقدة
عن افادة الوجوب ثم ايجاب الكفارة على الناسى على القول بها انما هو مع المواقعة بعد
ترك الطواف كما كان فى الجاهل لاختصاص ادلته على فرض تماميته ولذا قيد الاكثر
الحج ولا وجه له بعد اطلاق الصحيحة الاولى وتصريح الثانية لو تمت لا انها ولذا حكى
عن الجامع التعميم ... من طاف طواف فريضة ثم ذكر انه لم يتطهر يجب عليه اعادة
الطواف وصلوته لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه والظاهر انه اجماعى ايضا واما طواف النافلة
فلا يعيده ولكن يتطهر ويعيد الصلوة لاشتراطها بالطهارة مطـ ... من كان
لا يمكنه الطواف فى وقته طيف به محمولا فان لم يتمكن من ان يحمل لعدم استمساك الطهارة
المانع من دخول المسجد او نحو ذلك من انحاء العذر طاف اخر نيابة عنه فان زال العجز
عن طوافه بنفسه بلا خلاف فى شيء من الحكمين بين الاصحاب كما فى ك وتبيع وحد والاخبار فى
هذا المورد كثيرة منها صحيح صفوان عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف
بالبيت ولا ياتى بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس
الارض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ومنه

ظهور

يحيى

شهدت

سئل عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ورواية الربيع قال
اباعبدالله مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس
الارض قدماه في الطواف وصحيح حريز عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا
يستطيع ومنها الاخبار المستفيضة الواردة في السؤال عن اجزاء طواف الحامل للمريض للطايف
به عن نفسه المثبتة للمطلوب بالتقريب ومنها صحيح حريز المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى
عنه ويطاف عنه وصحيحتي ابن عمار المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار والاخرى الكسير
يحمل فيرمي والمبطون يرمى عنه ويصلي والثالثة روي ايضا رخصة في الطواف والرمي عنهما والرابعة
اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها والخامسة اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم
عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها والسادسة الكسير يحمل فيطاف به
والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلي عنه وصحيح حبيب الخثعمي امر رسول الله صلعم ان يطاف عن المبطون
والكسير بسلة به وقد روى رخصة في ان يطاف عنه اي عن المريض المغلوب وعن المغمى عليه
ويرمى عنه وصحيح يونس سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن
دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه ولا يخفى ان الاخبار الخمسة الاولى مع الاخبار
التقريرية ناصة على جواز الطواف بالمريض بقول مطلق ولو كان مغلوبا وكذا يدل صحيح
ابن عمار الثانية على جواز الطواف بالكسير كما صحيح حريز الثانية تدل على جواز الطواف
عن المريض المغلوب والمغمى عليه وكذا يدل صحيح ابن عمار الاولى وصحيح الحبيب عن الكسير
كذا يدل صحيحا ابن عمار الاولى والثانية ورواية الحبيب على الطواف عن المبطون وتقتضي
الاستدلال ان يخص المبطون بالطواف عنه لخصوص اخباره وعدم جواز ادخاله المسجد و
اما غيره فان امكن الطواف به تعين لدلالة الاخبار الاولى على جوازه مط ولما الاخبار الاخر
الدالة على الطواف عنه فاما محمول على غير المتمكن كما يشعر به صحيحا ابن عمار الثانية والسادسة
ويحتمل صحيحاه الرابعة والخامسة يحمل اللفظ او على التقسيم او محمول على التخيير كما هو الظاهر
من الخبرين المتضمنين للرخصة ويحتمل الصحيحان ايضا حمل اللفظ او على التخيير ولكن على النقل
يبرئ الذمة بالطواف به ولذلك لان الطواف عنه حقيقة لا يستلزم من خبري الرخصة ايضا
لان تنكير الرخصة ايضا لا يفيد ان يد من نوع رخصة فلعلها في غير المتمكن فيقتضي اصل الا
شتغال الطواف ويصح به مع تمكنه اسعو وبهما قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال الا

ولكن يطاف به وان لم يتمكن تعين الطواف عنه لدلالة الاخبار الاخر على اجزائه مطلقا
حملتها على التخيير او التقسيم وعدم امكان الطواف به والا لازم التربص فيمن يطاف عنه
فان حصل الياس عن برئه في الوقت طيف عنه كما صرح به في صحيح يونس بل وكذلك ان
يطاف به ف... ويصلى عنه صلوة الطواف ايضا ان لم يتمكن بنفسه من الصلوة
كما صرح به في بعض الاخبار المتقدمة ... عشر قد عرفت حكم الحائض قبل الطواف في
كيفية الحج والعمرة وفي اثناء الطواف في المسئلة الخامسة واما المستحاضة فهي كالطاهرة اذا فعلت
ما عليها لما دل عليه صحيح زرارة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع منها الدم ففعلت ذلك وفي مرسلة يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي
ولا تدخل الكعبة وفي موثقة البصري عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال
تقعد قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف
فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل
تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلاتين
بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ...
في الثالث من افعال العمرة وهو ركعتا الطواف ... هو من لوازم الطواف يعني انه يجب ان
يصلي ركعتين بعد الطواف وجوبا في الطواف الواجب واستحبابا في الطواف المستحب
المعروف من مذهب الاصحاب كما صرح به جماعة بل قيل كاد ان يكون اجماعا وعن الخلاف الاجماع
وجوبه ويدل عليه بعد الآية المباركة الاخبار الاخر المتواترة منها صحيحة بن عمار اذا
فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى
منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي ص وسله ان يتقبله منك وهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما قوله ساعة تطوف متعلق بقوله فصلهما
قريبة منها موثقة ... واثن عليه وصحيحة محمد عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوا

جرى

حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ومنصور
بن حازم عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ورواية ميسر صل ركعتي
طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر الى غير ذلك من الاخبار الآتية في طي المسائل وفي
[illegible] نقل قول بالاستحباب عن بعض الاصحاب وهو مع شذوذه مردود بالآية والاخ
بار وههنا مسائل الاولى يجب ايقاعهما خلف مقام ابراهيم ع قريبا منه عرفا وفاقا
للصدوقين والاسكافي والمصباح ومختصره والمهذب للقاضي لجماعة من المتاخرين
لصحيحة بن عمار وتفسير المنقلتين وصحيحة الحلبي انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل
نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف
المقام ومرسلة صفوان ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقوله عز و
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة والاخبار الآتية
في نسيان الركعتين الآمرة باعادتهما خلف الامام والظاهر من قال بوجوبه عنده التامل الخلف
لحمل الجانبين ايضا كما عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع لوجوبه الاخبار
مستفيضة جدا المشتملة على هذا اللفظ ويرد بانه اعم من الخلف فيجب تخصيصه بروايات من قال
[illegible] ابراهيم كما في النافع والشرائع وشرحيه وعن [illegible] وظاهر الوسيلة والمراسم وكره في التبصرة ويرد المن
[illegible] فانه لا يخرج عن القولين للقطع بان الاصل الصخرة التي هي المقام لا يصلح للصلوة فيه
[illegible] فيرجع الى القول الثاني او في البناء المعد للصلوة الذي هو وراء الموضع
الذي فيه الصخرة بلا فصل كما قيل فيرجع الى الاول ولو اريد غير ذلك فلا دليل عليه اصلا
[illegible] روايتين انه قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصلي وهو غير مفيد لان بعد العلم بانه ليس
المراد نفس المقام يراد الغير ولتعدده يدخله الاجمال فلا نعلم تنافيهما لما ذكر وكذا الاتيان فيه
صحيحة [illegible] رايت ابا الحسين موسى ع يصلي ركعتي الطواف طواف الفريضة بحيال المقام قريبا
من ظلال المسجد لكثرة الناس لحمولها ان يكون لكثرة ما نعه عن الخلف المتصل [illegible] الثانية
مع ضيق الوقت مع ان الحبال لا يمكن ان يكون خلف الامام ولمن قال باستحبابه خلف المقام فان
لم تفعل وفعل في غيره اجزء كما عن [illegible] عليه الاجماع [illegible] المسجد [illegible] كما عن الحلبي
او بخصوص طواف النساء كما عن الصدوقين ولا دليل لهما سوى الاصل [illegible] الدلالة
الآية على تعيين عند المقام والاطلاق في الاخبار لان [illegible] فعل في مكانه والموضع

المطابق لقول الصادقين والاول لعدم وضوح بما مر والثاني بانهما مجملة يحكم عليها المفصل الثالث
بما تضمنه مع اقوى منه كما يأتي والرابع بالضعف الخالي عن الجابر فوقوع ذلك القام الذي
يجب خير الصلوة فيه او خلفه او عنده هو حيث هو الان لا حيث كان على عهد النبي ص وابراهيم ع
بلا خلاف نعلم ويدل عليه صحيحة ابن ابي عمير المتقدمة في بيان وجوب اخراج المقام عن الطواف
مهامش — قالوا ان هذا الحكم مخصوص بحال الاختيار واما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه
بلا خلاف يعلم بل في نتج وحد الاجماع عليه مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مخيرا كبعضهم او مرتبا
بتقديم الخلف كاخر مع الامكان وان لم يمكن وخاف ضيق الوقت جاز فعلهما في اي موضع
من المسجد وزاد بعضهم في الصورتين مراعاة الاقرب فالاقرب واحتج للاصل وان التباعد
حين المتقدمة وفي دلالتها نظر كما مر ولمراعاة الاقرب بالاخبار الامرة بفعلهما عنده ولانه
لها اذ لو كان التباعد بقدر لا يخرج عن المعتد به فيجوز مطلقا وان خرج فيخرج عن مدلولات الاخبار
ولذا اقتصر بعض متاخري المتاخرين على المتيقن وهو تخصيص تجويز التباعد بصورة عدم الامكان
ويتبعه اطلاقات ايقاع الصلوة خارجه عن المقيد وهو وجوب اعتبار الخلف مع اختيار
بصورة الامكان ولو بالتأخير فاخلاق العرب عند عدم الامكان وضيق الوقت
ويدل على سقوط اعتبار التلفظ اختصاص الامر بصورة الامكان العذر مع اعتبار
امكانها وعدم امكان الخلف واما بعد سقوطها فلا دليل على اعتبار الاقرب ولا المسجد
الثامن — كلما ذكرنا انما هو في صلوة طواف الفريضة واما النافلة فلا يتعين لها قرب المقام
بلا خلاف وفي نتج وحد الاجماع عليه بل هو اجماع محقق ويدل عليه الاصل واختصاص الروايات
المعينة لمحلها خلف المقام او عنده بالفريضة وخصوص رواية زرارة لا ينبغي ان يصلي ركعتي
الفريضة الا عند مقام ابراهيم ع واما التطوع فحيث شئت من المسجد وظاهرهم الاتفاق
على تعين المسجد لمحلها لهذه الرواية وفي دلالتها على الشرطية والمتعين تامل بل يقبل ان المراد
الموقع في قرب الاسناد عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارج المسجد قال يصلي
بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب كعتي ذلك الطواف
ركعتي الطواف النافلة وجوبا من الاخبار مشكل الا انه لم اعثر على مجوز لايقاعها خارجه
فالاحوط عدم التعدي عن المسجد — من نسي ركعتي الطواف قال جماعة بل هو
الاشهر انه يجب عليه الرجوع الى المقام مع الامكان وعدم المشقة والاتيان بهما فيه لوجوب

والخلفها الخلف من الاول

امتثال الاوامر الموجبة لهما فيه مطلقا وموثقة عبيد في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فيصلي
اربعا قال يرجع فليصل عند المقام اربعا ونحوها صحيحة محمد الا ان فيها يرجع الى مقام ابراهيم
فيصلي ورواية ابن مسكان ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله عز وجل
يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصحيحة الحلبي ان نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة و
لم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما وغير ذلك ولو تعذر الرجوع او شق عليه
صلاهما حيث تذكر لوجوب الصلوة وعدم التكليف بما لا يطاق او يشق ولرواية الكناني عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح
حتى يقضيهما والروايات الآمرة بايقاعهما في منى لمن نسيهما حتى اتيه كموثقة حنان وفي صحيح
نسي ان يصلي ركعتي الطواف خلف المقام حتى انتهى الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما وذكرنا
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرت ويحمل تلك الروايات على صورة التعذر او المشقة
بشهادة رواية ابي بصير عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث
ذكر اقول لا يخفى ان اخبار ايقاعهما حيث تذكر اعم مطلقا من جميع الروايات المتقدمة الآمرة با
يقاعهما في المقام من حيث اختصاص الاولى بالناسي ثم بالمرتحل فتخصص الثانية بهما لانه واما الاخبار
الآمرة للناسي بالرجوع فقاصرة من جهة الدلالة جدا لكون غير اثنتين منها خالية عن الدال
على الوجوب بل غايتها الرجحان واما الاثنتان الباقيتان فاحدهما رواية ابن مسكان وهي
من حيث تضمنها لاشتراط التجاوز عن الميقات في الرجوع الذي هو غير شرط اجماعا يدخلها
الاجمال واحتمال السقوط كما قيل مع ان محل الرجوع فيها غير معلوم فلعله الحرم كما عن س
واما الاخرى فهي موثقة عبيد فغايتها وجوب الصلوة في المقام عند الرجوع ولعل وجوبه
للمكان لخبرية معا انه لو قطع النظر عن جميع ذلك فغايتهما التعارض وليس حمل اخبار الايقاع
حيث تذكر على صورة التعذر او المشقة اولى من حمل اخبار الرجوع على الافضلية بل الاخير اولى
لفهم العرف وصلاحية التعليل حيث امكن للقرينة لحمل الامر بالرجوع على الاستحباب كما في العكس
فانه جمع بلا شاهد واما صحيحة ابي بصير فلا يدل الا على ان مطلق مشقة الرجوع التي لا تخلو عنها

مرتحل يمنع عن الامر بالرجوع ومع يصير النزاع لفظيا اذ هذا القدر من المشقة يتحقق من
ارتحال قطعا ولا دليل على اعتبار الزيادة سيما مع ملاحظة عدم الاستفصال في بعضها
المتقدمة ويظهر من ذلك قوة القول بعدم وجوب الرجوع مطلقا وجواز الايقاع حيث شاء
مع افضلية الرجوع مع الامكان كما احتملهما الشيخان في يه وصا ومال اليه في خيره وبعض
الاخباريين وقد جمع بعض مشايخنا الجمع المشهور باولوية التخصيص من المجاز واكثرية
الرجوع واصحيتها واصرحيتها واشهريته هذا الجمع ويضعف بمنع اولوية هذا النوع كما حقق
في الاصول كذا منع الاكثرية والاصرحية بل الامر بالعكس في الجميع كما لا يخفى على المتدبر
اخبار الطرفين وعدم صلاحية مطلق الاشهرية للترجيح مع ان مذهب اكثر القدماء في هذه المسئلة
نعم لا شك في اختصاص ذلك بالمرتحل عن مكة واما قبله فيجب العود الى المقام قطعا لعدم معارض
لمطلقات الامر بالايقاع في المقام الا مع التعذر او المشقة فتوقعهما في مكانه لا دلالة في العرض
النافية لايجاب الرجوع وفي المسئلة قول اخر اختاره في س وهو ايجاب الرجوع على القادر الا مع
التعذر خاصة ثم معه يجب الايقاع في الحرم الا مع التعذر ومع يوقعهما حيث امكن من البلد
ولا اري عليه مستندا بل الظاهر من الادلة خلافه فيعمل بمطلقات الامر بالصلوة فيوقعهما حيث
كان ولو خارج الحرم وعدم تعذر العود اليه بل ولو مع امكان العود الى المسجد بلا
المشقة وعسر العود الى المقام لاطلاق الاخبار بالصلوة موضع الذكر بحيث يشمل خارج
المسجد ولو مع التمكن منهما فصورة المشقة من غير تعذر في العود الى المقام بل صرح صحيح
ابن المثنى وغيرها نعم لا شك ان هذا القول احوط والاحوط منه الرجوع الى المسجد ان
لم يمكن الى المقام لكن الاحوط من الجميع العود الى المقام مع الامكان ولو ان تضمن المشقة
انه كما يجوز للخارج المرتحل الصلوة حيث تذكر يجوز له الاستنابة في المقام في الايقاع
للمستفيضة المصرحة به كصحيحة عمر بن يزيد ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر
بعض الناس فليصلهما عنه والاخرى عمن نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج
من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ومحمد عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
قال يصلي عنه ومرسلة ابن مسكان عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل
ولا يضر عدم التعرض في الاخيرين للصلوة بنفسه لعدم دلالتهما على وجوب الاستنابة بل على
الجواز الغير المنافي لجواز غيره ايضا كما ان كثيرا من اخبار الايقاع بنفسه لا ينافي جواز الا

سنا

شنا به لك للسمع انه على فرض الدلالة على الوجوب ظاهر في الطرفين او في احدهما كما في بعض
اخبار الايقاع بنفسه يجب الحمل على التخيير بشهادة صحيحة عمر بن يزيد وجوزه في بروكره الاستنابة
مع المستقر في الرجوع او التعذر وهو مبني على تخصيصه وجوب الرجوع بصورة المستقر او
التعذر وانه يجب في ط الاستنابة ترجح للاخبار المذكورة وهو ضعيف فروع الاول الجاهل كا
لناسي وفاقا للصرح جماعة لعموم تحميل الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي
الثانية مقتضى الاصل في ترك الركعتين عمدا اما مطلقا او في مقام ابراهيم ع وجود العود
اليه مع الامكان ومع الا فالقضاء في الذمة الى ان يحصل التمكن للاستصحاب وعدم الامتثال
ومن التشهد بالثاني جعل العامل كالناسي ولا وجه له بل ستشكل بعضهم كصاحب ك وغيره
في صحة الافعال المتأخرة عنها فقضى في الاخبار البعد عن بطلانها وكذا في الكفاية لعدم و
قوعها على الوجه المامور به وهو كونها بعد الركعتين كما ذكره الاول او لان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص المستلزم للفساد في العبادة ولا يخفى ان الاول انما يتم لو ثبت وجوب الترتيب
بين الركعتين والافعال المتأخرة من حيث هو والا فليس ما اتى به غير الوجه المامور به لصدق
الاتيان بها واما كون الامر بالشيء نهيا عن ضده وان اقتضى فساد الاعمال المتأخرة مطلقا عند المشهور
الا انه ثبت في الاصول انه فيه تفصيل اجريناه في جميع الافعال المتأخرة عن الركعتين وفي كلا و ثبت
غير معلوم وفي حكم العامل الجاهل المقصر في افعال الصلوة او في مقدماتها بحيث اوجب بطلان
الصلوة لكن لا يصح صلوته غسلا ووضوءا او قراءته ونحو ذلك فالجاهل الذي جعله بمنزلة الناسي
انما هو الجاهل باصل وجوب الصلوة للطواف او في المقام والعجب كل العجب من بعض مشايخنا الاجلة
انه استجود ما ذكره صاحب ك وغيره من تعين بطلان الافعال المتأخرة عن الركعتين جميعا التي
منها السعي والوقوفان في طواف العمرة ومع ذلك الاستاد بعد ما ذكره والدي المحقق في التحفة
الرضوية ان من قصر في تصحيح وضوئه وقراءته وركوعه وسجوده ولاجله بطلت صلوته يحصل
الاشكال في صحة حجه من جهة بطلان ركعتي طوافه اعترض عليه بانه لا وجه لبطلان العمرة والحج
ببطلان الركعتين مع انهما ليستا من اركان الحج ولما وصلت الى خدمته في الحاير الحسيني ع عند
سافرت الى بيت الله سعد انتقال والدي الى رحمة الله تعالى انه قد ذكر الوالد المعظم كذا
في التحفة ويلزم عليك اخرج ذلك منه لئلا يشوهم بعد ذلك ويقع الخلاف في بطلان الحج و
ببطلان الركعتين مع انه ما لم يقل به احد ولم يتيسر لي بعد ملاحظة المسألة وبيان الحال له و

عدم

عليه سهات لو مات الناسي لهما ولم يصليهما قضاهما عنه الولي من غير خلاف بينهم يعرف لصحيحتي
عمر بن يزيد ومحمد المتقدمتين ولا يضر شمولهما لصورة الحيوة ايضا الا ان في دلالتهما على الوجوب
نظرا وكذا في دلالة عمومات وجوب قضاء الفوايت من الصلوة عن الميت كما مر في بحث الصلوة و
الاحوط للولي القضاء عنه وللميت الوصية به له او لغيره ولا يبعد استفادة الوجوب على الولي من وجوب
قضاء الطواف عنه او استنابته له كما هو الاقوى لصحيحة بن عمار رجل نسي طواف النساء حتى دخل
اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل
ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهو وان كان مختصا بطواف النساء لكن يتعدى الى
طواف العمرة او الزيادة بالطريق الاولى او الاجماع المركب ٤ قال في الذخيرة اطلاق النص و
الفتوى يقتضي انه لا يعتبر في صلوة الركعتين وقوعهما في اشهر الحج ونقل عن بعض اعتباره و
جعله احوط وهو جيد ٥ لا فرق في الاحكام المذكورة بين طواف الحج والنساء و العمرة
للاطلاقات ٦ اختلفوا في القران بين الطوافين المفروضين بان لا يصلي بين
كل طواف بعده بل ياتي بهن اجمع ثم يصلوتهن بعد وفاقهم ظاهرا على مرجوحيته هل
هو حرام او مكروه وعلى الاول هل هو مبطل ام لا فالمشهور كما في ضع والتنقيح التحريم و
هو الاقوى للمستفيضة من الاخبار كروايات زرارة وعمر بن يزيد وعلي بن ابي حمزة
ومضمرة صفوان والبزنطي وصحيحة البزنطي المروية في السرائر عن كتاب بن حريز لا قران بين
اسبوعين في فريضة ونافلة وغير الثلث الاولى وان لم يكن صريحا في افادة الحرمة لكنها
يستفاد من الثلث الاولى اما الاوليان منها فباعتبار التفصيل القاطع للشركة بين الفريضة
ونفي الباس الذي هو الحرمة عن النافلة واما الثالثة فللامر المفيد للوجوب فيها بصلوة
ركعتين بين كل اسبوعين ولا ينافي ذلك المستفيضة المتقدمة في مسئلة زيادة الطواف
عن سبعة اشواط الامرة باضافة الباقي الى الزايد حتى يتم اربع عشر شوطا لعدم كونه
في المفروضين بل صرح في كثير منها بكون الاول تطوعا خلافا للحلي والمخ وجمع فيكره مطلقا
للاصل وضعف الاخبار والتعبير بالكراهة في الروايتين الاوليين وكثرة الاخبار الدالة
على انهم قرنوا والاول بما مر مدفوع والثاني لو كان بما يستوجب والثالث باعمية الكراهة
عن الحرمة في اللغة والشرع مردود والرابع لما مر غير معارض لكونه اخبارا عن الفعل فلعله
كان في النافلة او لعذر يفتح حال التقية كما صرح به في بعض الاخبار المتقدمة وهل هو مبطل

لا ينبغي الريب في عدم بطلان الطواف الاول لانتفاء المقتضي له راسا لعدم تعلق نهي
به اصلا وانما تعلق بالقران الذي لا يصدق الا بالاتيان بالطواف الثاني فهو المنهي عنه
لا الاول ولا هما معا نعم الظاهر بطلان الثاني لتعلق النهي بنفس العبادة مضافا الى الامر
بالصلاة بين كل اسبوعين في الرواية الثالثة المستلزم للنهي عن ضده والى الاخبار الدالة على
فورية صلاة الطواف وانها تجب ساعة الفراغ منه ولا تؤخر حيث يستحيل الامر بشيئين
متضادين في وقت مضيق ولو لاحدهما واما القران بين النافلتين فالظاهر كراهته وفاقا لجمع من الا
صحاب واطلاق طائفة من الاخبار المذكورة وخصوص ظاهر المروي في السرائر المتقدم ولا ينافيها صحيحة
زرارة انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس
لان غايتها نفي الحرمة لا نفي الكراهة وهل القران بين الفريضة والنافلة كالفريضتين او
كالنافلتين اطلاق الثاني للشك في دخوله تحت قوله في الاخبار في الفريضة فيبقى تحت الاصل
وبانه يشك في دخوله تحت قوله في النافلة ايضا فيبقى تحت العمومات الناهية فلما كان ذلك احسن
فكانت العمومات على التحريم دالة وليس كذلك والاخبار المتقدمة في مسألة الزيادة في الطواف المفروض
لا تدل بتمامها الا على الموجب لحصول القران بين المفروض والمندوب فصحيحة زرارة الناصة على ان
امير المؤمنين ع في الفريضة حتى تمت اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتي الطواف الفريضة في
كل وقت من الاوقات الخمسة التي قالوا ان اكثر النوافل فيها للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
المعارضة لها بالمنع محمولة اما على التقية كما صرح به شيخ الطائفة او على النافلة الى اخره ركعتيها
على الاستحباب وان كانت هي ايضا محل نظر فيه ٥ يستحب ان يقرأ في اولهما الحمد والتوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد للشهرة وخصوص الصحيح والموثقة المتقدمتين في اول الباب وعن بعض
كتب الشيخ العكس وجعله الشهيد جماعة رواية ولم اقف عليهما في رابع افعال
العمرة والحج هو السعي وفيه ابحاث الاول في فعلها وهي امور كلها بحيث منها
الطهارة من الحدث وهي راجحة بلا خلاف له وللمستفيضة كصحيحة الازرق المصحح بلونه مع الوضوء
احسن وموثقة بن فضال لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء وصحيحتي الحلبي وابن عمار وفيها عمر
بن يزيد وابي بصير الواردة جميعا في ترك الحائض السعي لكنها لم تقصر عن افادة الوجوب المحمول الخبر
العامة مع ما يأتي اليه الاشارة وليست بلازمة على الحرمة بل يحمل عليها حيث لا تطلع فيه
مخالفة الثاني للاصل السالم عن المزيل للمستفيضة بل المتواترة معنى كالاخبار الواردة في جواز

الحيض بعد الطواف قبل السعي وانها تسعى وهي كبيرة جداً والمرجحة بجواز اتيان جميع المناسك
غير الطواف بلا وضوء كالصحاح الثلث لابن عمار ورفاعة وجميل ورواية ابي حمزة الا وفيها لا
باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا على الطواف فانها فان فيه صلوة والوضوء افضل
والثانية اشهد شيئاً من المناسك وانا على وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
والوضوء افضل والثالثة اينسك المناسك وهو على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة ومثلها الرابعة وبجواز خصوص السعي كك صحيحة الازرق ورواية الشحام خلافاً
للمحكي عن العماني باوجبها الماتن بجوابه ومنها الطهارة عن الخبث لطواف الثوب والبدن
لفتوى الجماعة ومنها استلام الحجر وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم والشرب
من زمزم مع اتمامه اتيانه مع الصب على الراس والجسد من مائه بعد السعي بنفسه من الدلو
المقابل للحجر الاسود ان كان ثم امكن والا فمن غيره ويدل على الاول صحيحة بن عمار الطويلة
في حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في
اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث والاخرى الواردة في طواف
الحج وفيها ثم صل عند مقام ابراهيم الى ان قال ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا والمروة الحديث والحلبي الواردة في حج النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً وفيه
ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل وعليه وعلى الثاني
صحيحة بن سنان الواردة فيه ايضاً فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ودخل زمزم
فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم
فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر
فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ثم صعد الى الصفا فقام عليه
مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وابن عمار اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود
فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك فقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم
قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً الى اخر ما مر و
عليهما وعلى الثالث صحيحة الحلبي اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ينبغي
منه ذنوباً او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علماً نافعاً
الى اخر ما مر ثم قال ثم تعود الى الحجر الاسود ومنه يظهر دليل الرابع ايضاً ويدل عليه وعلى

الاول لحماد وصحيحة اخرى للحلبي يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه و
تصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ولا يخفى انه لا يدل تلك
الاخبار على ان هذه الامور مستحبة للاخذ للسعي ومن مقدماته كما ذكره الاكثر بل يمكن ان
يكون من مستحبات الطواف والركعتين ومن متمماته كما استظهره في المسالك والظاهر استحباب
الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي ويدل عليه صحيحة ابن مهزيار رايت
ابا جعفر الثاني ع ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها
بيده بالدلو الذي يلي الحجر الاسود فشرب منها وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين
واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ويمكن ان يكون هو مستحبا بنفسه كما يستفاد
من صحيحة الحلبي الاخيرة وصحيحة بن سنان المتقدمة ولا يخفى ايضا ان ظاهر اكثر الاصحاب تقديم
الاستلام على اتيان زمزم والمدلول عليه في صحيحتي بن سنان والحلبي الاولى عكس ذلك فيحمل الاولى
لا يظهر من صحيحة بن عمار الاخيرة الاول لما ذكره في خبره كما لا يخفى على المتامل فيهما و[illegible] الدعاء
المذكور في الاخبار المتقدمة عند الشرب والصب ومنها الخروج للسعي من باب الصفا الموقف المقابل
له بالخلاف كما عن كره والمنتهى لصحيحة بن عمار وفيها قال ابو عبد الله ع ثم اخرج من الصفا الى
الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار واصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله عز وجل
سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له وذكر الدعاء الى ان قال
فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قام على الصفا بقدر ما تقرء سورة البقرة مترسلا وصحيحة عبد
الحميد عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا الى ان قال فقال ابو عبد الله ع هو الباب الذي يستقبل
الحجر الاسود الذي الحديث [illegible] ان هذا الباب هو الباب الذي يسمونه اليوم
باب الصفا قبل هذا البناء داخل الان في المسجد الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي
الظاهر استحباب الخروج من الباب المحاذي لهما ومنها ان ياتي بالسكينة والوقار الى ان يصعد
الصفا فيصعده ويستقبل الركن العراقي وينظر الى البيت ويحمد الله ويذكر الائه ثم يكبر الله ويحمده
ويهلله سبعا ثم تدعوا بالماثور وتقف على الصفا بقدر ما تقرء سورة البقرة بالتاني يدل على
كل ذلك صحيحة بن عمار المتقدمة وعلى بعضه صحيحة الاخرى الواردة في حج النبي ص وفيها فابدء بما بدء الله

عز وجل به الى ان قال قال ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه
ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر
وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة
اقبل على الناس الحديث ويدل على استحباب الطول عليهما بالقدر المذكور صحيح بن سنان
المتقدمة ايضا وورد نحوه في خبر ابن الوليد ومرسله ورواية المنقري ومن طول الوقوف على
الصفا والمروة يوجب كثرة المال وهو لا ينافيه ما في مرسلة محمد بن عمر بن يزيد كنت وراء ابي الحسن موسى
على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال و
صدق النية في التوكل عليك انا لعلمه كان يذكر هذين الحرفين بقدر يطول الوقوف وله ان
يقتصر فيها على بعض ما مر من الاذكار المأثورة كما صرح به في اخر صحيح بن عمار المتقدمة قال فان لم تستطع
هذا فبعضه وله ان يدعو بغيرها ما جرى على لسانه كما صرح به في رواية ابي الجارود ليس على الصفا شيء
موقت … في كيفية السعي وافعاله وهي واجبة ومندوبة اما الواجبات فمنها
النية اي القصد الى الفعل المخصوص متقربا الى الله سبحانه كغيره من نظائره فلا بد من تصور معناه
المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود سبعا وكونه سعي حج الاسلام مثلا او غيره
مع الاحتياج الى المميز ويجب مقارنتها ولو بالنية الحكمية لاوله واستدامة حكمها الى الفراغ اي
اتى به متصلا الى الاخر فان تخلل حدثها ثانيا فيما بعدها لوجه في الكل كما هو ماخوذ في ما
النية … البدءة بالصفا في اول السعي والختم بالمروة في اخره بالاجماع المحقق
والمحكي مستفيضا والنصوص المستفيضة فمما يدل على الاول خاصة صحيح بن سنان المتقدمة و
ابن عمار من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى واجزء وفيها فان بدء بالمروة فليطرح
وليبدء بالصفا ويبدء بالصفا قبل المروة ورواية علي ابن ابي حمزة عن رجل بدء بالمروة قبل
الصفا قال يعيد الحديث ونحوها رواية علي الصابغ ومما يدل عليهما صحيح بن عمار المتقدمة الواردة
في حج النبي اما دلالتها على البدءة بالصفا فظاهرة واما على الختم بالمروة فلقوله فلما فرغ من سعيه
وهو على المروة وصحيح الحلبي الواردة فيه ايضا وفيها ثم قال ابدء بما بدء الله عز وجل فاتى الصفا
فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا وصحيح
لابن عمار انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة و
هي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم

اعني

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم وامش حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا
جاوزتها فقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت
واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة
ونحوهما من نقية ويمكن اتمام دلالة القسم الاول من الاخبار على الحكمين ايضا بتقريب استلزام
البدءة بالصفا والسعي على الطريق المذكور فيه للختم بالمروة وانما قيدنا البدءة باول السعي
والختم بآخره لئلا يتوهم انه كلف في كل شوط فانه غير جائز بل اللازم البدءة بالصفا والختم بالمروة
في كل شوط ختم فرد والعكس في كل زوج فلو بدء بالصفا الى المروة ثم عاد الى الصفا من غير
ان يجعله سعيا ثم يبدء من الصفا ايضا الى المروة وبعده ثاني الاشواط وهكذا الى ان تم بطل
سعيه لانه غير الطريق المعهود من الحج المأمور باخذ المناسك عنه بل يخالف الدليل عليه ظاهرا
من كثير من الاخبار المذكورة في وجه [illegible] ظاهر الامر في بعض الاخبار المتقدمة وان كان
وجوب الصعود على الصفا الا ان ظاهر العلم الاتفاق على انتفاء الوجوب بل عن ف والمن وكره
القاضي وبعض اخر الاجماع عليه ويدل عليه صحيح الحلبي عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن
ان يطفن بين الصفا والمروة حيث يرون البيت فقال نعم بضميمة عدم الفصل بين النساء والرجال
والراكب والراجل والصحاح المستفيضة الاتية المجوزة للسعي راكبا وعلى الابل وفي المحمل وبما ذكر
يضعف دلالة الامر على الوجوب بل يحمل على الاستحباب بقرينة ما ذكر ويظهر من المن وكره وجود قول بوجوب
الصعود ولكن من باب المقدمة ورده بانه انما يتم لو توقف حصول العلم بتوقف تحقق الواجب عليه و
ليس كذلك اذ يمكن ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا وهو كذلك [illegible] قالوا في كيفية البدءة والختم
الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة اذ لا يتحقق استيفاء ما بينهما والبدءة والختم الا بذلك
ولا ريب انه احوط بل وكذلك في كل شوط سيما مع ان الظاهر كما قيل اتفاق الاصحاب عليه ولولاه
لقلنا بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء بالسعي بين الصفا والمروة والابتداء بالاول والختم بالثاني
عرفا كما اختاره بعض مشايخنا لان العرف هو المرجع في امثال ذلك سيما مع تصريح الصحاح بجواز
السعي على الابل ونحوه من الحج ولا شك انه لا يتم معه هذه الدقة الا ان ظاهر الاتفاق يمنع من الخروج
عن النص ولا يخفى ان ذلك مع عدم الصعود الى الصفا والمروة واما معه فلا يحتاج الى الالصاق
لشيء من الموضعين لتحقق الزائد والواجب بدونه نعم يجب استحضار الامر عند الصعود

من الدرج والنزول ولا يخفى ايضا ان الظاهر في صورة الالصاق وكفاية الصاق عقب احدى
الرجلين واصابعها للصفا للبدءة والختم وللاستيفاء بذلك وعدم [illegible] الاجماع في الرجلين
[illegible] لو بدء بالمروة قبل الصفا فلا قول وغيره وجوب اعادة السعي ولا يكفي طرح الشوط
الاول خاصة وجعل ما بعده المبدء فيبدء من الصفا اول السعي لعدم صدق الاتيان بالمأمور به على وجهه
ان لا يصدق مع ذلك البدءة بالصفا عرفا ولصحيح ابن عمار وخبر علي بن ابي حمزة وعلي الصائغ
المتقدمة في جميعها [illegible] السعي بينهما سبعا بعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا
اخر وهكذا الى ان يكملها سبعا بالاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة ولانه الموافق لما صرح به في
الاخبار من البدءة بالصفا والختم بالمروة اذ لا يتصور الاتيان بالسبع كذلك الا بجعل كل
ذهاب وعود شوطا واحدا والثاني يستلزم الختم بالصفا ايضا فيتعين الاول ومنه يظهر دلالة
صحيح هشام قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء على المطلوب ايضا [illegible] الذهاب من كل من الصفا والمروة
الى الاخر بالطريق المعهود بغير خلاف كما في [illegible] فلو اقتحم المسجد ثم خرج من باب اخر وسلك
الليل لم يصح سعيه لانه المعهود من الشارع ولوجوب حمل الالفاظ على المعاني المتعارفة وهذا المعنى
هو المفهوم عرفا من السعي بين الصفا والمروة [illegible] استقبال المطلوب بوجهه بغير خلاف فيما
كما في الكتاب المذكور فيستقبل المروة عند الذهاب اليها من الصفا والصفا عند الذهاب اليه
من المروة فلو مشى معرضا او قهقرى على [illegible] لما ذكر في سابقه بعينه بل يظهر منه وجوب المشي با
لطريقة المتعارف راجلا او راكبا فلو تدحرج الى المطلوب لم يصح بل الظاهر الاشكال فيما لو سعى
بينهما بالمشي بالصدر والركبتين واليدين ونحو واما المستحبات فان يسعى [illegible] ان يسعى
رجلا وان جاز راكبا كما ياتي لان افضل الاعمال احمزها ولانه ادخل في الخشوع واقرب الى
الذلة وقد ورد في الاخبار العديدة ان المسعى احب الاراضي الى الله تعالى لانه يذل فيه الاجبار
الجبابرة ولصحيح ابن عمار عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل والاخر
عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او [illegible] على بعير فقال لا باس و
المشي افضل ولكن ذلك انما لم يخف الضعف والا فالظاهر افضلية الركوب كما صرح به في
صحيح الحجاج سعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قوي

الصفا و

فان

ان يهرول لها

فان حسن الضعف فاركب فانه اقوى للنفس الدعاء

بين المنارة الاولى والاخرى الموضوعة عند زقاق العطارين ويقتصد في مشيه في طريقهما اما

بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والنصوص المستفيضة المرغبة قولا وفعلا منها صحيح ابن عمار و

من نقيه المتقدمان ومعتبرة سماعة عن السعي بين الصفا قال اذا انتهيت الى الدار التي عن

يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة

فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي الى

غير ذلك ولكنا علم وجوبه لظاهر الاوامر بل وفاقا لغير من شذ وندر بل عليه الاجماع في

كلام جماعة لصحيح الاعرج عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء

عليه والرمل ما يحركه بين العدو والمشي وهو معنى الهرولة وهي باطلاقها يشمل الترك عمدا او

سهوا مع التذكر بعد السعي وفي اثنائه فلا يكون واجبا ولا يتوهم ان المسؤول عنه فيها ترك

بعض الرمل وهو لا ينافي وجوبه مطلقا لانا نجيب عنه ان الاوامر في الاخبار المتقدمة متعلقة بالكل

بين المنارتين اي تمام موضعه فاذا ثبت عدم وجوب الكل يصرف تلك الاوامر عن حقيقتها فلا

يبقى دليل على وجوب البعض ايضا فيعمل فيه بالاصل خلافا للمحكي عن الحلبي فاوجبه لظاهر الاوامر

المؤكد بعد ما ذكر ظاهره مع ان كلامه كما قيل عن افادة الوجوب قاصر ثم استحبابه ولو مخصوص

بالرجال فلا يستحب للنساء بلا خلاف لظاهر الموثقة المتقدمة وصحيح ابي بصير ليس على النساء جهر با

لتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وبالماشي و

اما الراكب فليسرع دابته بين خطى الهرولة اجماعا كما عن كره وغيره وصرحت به صحيح ابن عمار

الدعاء في موضع الهرولة بالمأثور في صحيح ابن عمار المتقدمة وغيرها

فان

ذلك احكام وفيه مسائل الاولى من ترك السعي حتى انقضى ونسي على ما مر في الطواف

كان متعمدا بطل حجه او عمرته اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة له ولعدم الاتيان بالمأمور به على

وجهه لصحيح ابن عمار في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل واخرى وفي اخرها في

رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له وغير ذلك واما قوله سبحانه فلا جناح عليه ان يطوف بهما

حيث يستفاد من نفي الجناح عدم الوجوب فانما هو في مورد خاص لوجه مخصوص نص عليه في مرسلة

الوسائل وان كان سهوا فعله وان امكن عوده بنفسه والا الاتيان به من غير عسر وتشعر عبارات

والمعتبران بتوهم تعسرا استناب فيه بلا خلاف مصرح به جماعة بل ادعى بعضهم الاجماع عليه واشكل

فاذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب من قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف من السعي وامش مشيا

على الاول بالاصل وفيه نظر لان الاصل عدم وجوب الاتيان به خامسه بعد مضي وقته سيما
في الاوقات التي لا يصلح للنسك وثبوت وجوب اصل الاتيان به غير معلوم لاستواء نسبته
الى اتيانه بنفسه والسعي عنه ولصحيحة بن عمار رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وعن ها الاخرى وفيهما قصور من حيث الدلالة لمكان
الجملة الخبرية وعلى الثاني بصحيحة محمد عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فريضة وعن ها
الاخرى وفيهما قصور من حيث الدلالة فقال يطاف عنه ورواية الشحام عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه بحملهما على صورة المشقة والعسر جمعا بينهما
وبين بن عمار ولاشعار بقوله في الثانية حتى يرجع الى اهله بذلك ولان ادلة نفي العسر والحرج
تعارضها مطلقا فيبقى خبر الاستنابة ترجح بلا معارض واقول الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كل
من الامرين بل هو ليس جمعا حقيقة بل مقتضى الروايات المذكورة الكل بالحمل الخبرية وبعد الحمل على
الجواز لا يكون ادلة نفي العسر والحرج معارضا لها ايضا وبالجملة فاثبات وجوب المباشرة
في الصورة الاولى من الجزئين المتقدمتين مشكل الا انه يمكن ان يستدل عليه بالعلة المنصوصة
في صحيحة بن عمار المتقدمة في نسيان الطواف بضميمة التصريح بكون السعي ايضا فريضة في صحيحه
المتقدمتين انفا وهكذا في نفي ثبات وجوب مقتضاها وان كان عدم جواز الاستنابة مطلقا
انه خرج صورة المشقة بروايات الشحام المعتضدة بعمل الاعلام ومقتضاها كفاية التعسر الحاصل
من العود بعد الرجوع الى الاهل كما مر في الطواف ثم الجاهل هل هو مثل العامد او الناسي الظ
الاول للاصل حيث لم يات بالمامور به على وجهه ﴿ بيطل السعي بالزيادة ان
كانت عمدا على المشهور كما في الذخيرة بل الخلاف فيه ظاهر كما صرح به بعضهم بل هو مقطوع
في كلام الاصحاب كما في الذخيرة لرواية عبد الله بن محمد المتقدمة في مسئلة زيادة الطواف المجبر
ضعفها لو كان بالشهرة وصحيحة محمد بن عمار ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة
اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فليطرحها وليستأنف السعي واطلاقهما وان كان شاملا لغير العمد ايضا الا انه يقيد بالعمد
جمعا بينه وبين الاخبار الاتية الدالة على طرح الزائد والاعتداد بالسعة لنسيانه صحيحة
الحلبي البجلي في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء

جهل

بمفهومها
مرح ولعلها واعتد بسبعة لانها اخص مطلقا من الاطلاقين فيقيد الاول بمنطوقها والثاني تخصيص
بيانه انه يقتضي ان مع عدم الخطاء ليس طرح الواحد بالسبعة وليس الا البطلان اجماعا على
التعميم بصورة النسيان وحملها على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا فيبطل سعيه
على زيادة شوط لظهور رابطة انه من المروة ولا يبطل على زيادة الشوطين لانه يظهر كونه باديا
من الصفا ويكون ابتداء التاسع ايضا منه فيبطل الاول للزيادة ويصح الثاني فتخصيص و
حمل لا موجب لهما اصلا بل بعيد غايته فالاول تخصيص الاطلاقها بصورة التعمد لما ذكرنا و
يكون في صورة زيادة الشوط بالاطلاق اما السبعة الاولى فلعدم الزيادة عليها واما الثامن فلابتدائه
من المروة واما في صورة زيادة الشوطين يكون ما تقدم بالاطلاق ويصح التاسع فيما بالبه
والسنم بزيادة ولا يلزم ان ينوي به اولا انه ابتداء عبادة مستقلة اذ لم يثبت في اشتراطها
النية الزائد على اشتراط القصد تعبدا للفعل والقربة وهما متحققان ولزوم قصد الفعل
الفعل الكامل المستقل ولا دليل عليه بل يكفي قصد الاثناء فتامل وان كان الزيادة سهوا
فلا خلاف في عدم البطلان نصا وفتوى وعليه الاجماع في كلام بعضهم ويدل عليه الصحاح
المستفيضة كصحيح هشام المتقدم في مسألة وجوب السعي سبعا وابطال النقل انفا وابن عمار
من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وجميل حججنا ونحن
صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ومحمد انه في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها
ستا ثم انه هل يطرح الزائد ويعتد بالسبعة كما هو مقتضى غير الاخير من الصحاح الذي كونه
الاخير
نضاف اليه ستا وكذا انه استيقن بعض المتاخرين او يكمل الزائد اسبوعين كما هو صريح
ويحكى عن ابن حمزة زهرة ابي المجد كما هو مقتضى الجمع بين القسمين وينقل عن اكثر الاصحاب و
هو الاقوى لما ذكر بل لعدم دلالة شيء من القسمين على التعيين والوجوب بعين الميل الى
ذلك واكثرية اخبار القسم الاول لا توجب دفع اليد عن الثاني بالمرة بعد حجيته بل صحته
نعم ولا استشكال في خبر بان السعي ليس مثل الطواف عبادة براسها فيكون الثاني متمما
يدفع بانه يمكن ان يكون اشتراط البدأة بخصوص ابا السعي المبتدأ دون المنضم فان الثابت
تقدم كون بدأة اصل السعي الصفا بحيث لا يتقدم البدأة بالمروة لا كل سعي وحمل الاخبار

على كون مبدء الاشواط فيها المروة دون الصفا وكون الامر باضافة البيت انما هو لبطلان السعي
الاول لوقوع المبدءة فيها بالصفا بخلاف الشوط الثامن فهو بعيد غايته بل خلاف مقتضى ظاهر
الكلام ولا يخفى انه ينبغي الاقتصار حينئذ في الاضافة بمورد النص فهو ما لو اكمل الشوط الثامن من
المخالفة للاصول فلو نقص عنه يطرح الزايد ويعتد بالسبعة بل لولا الاجماع المركب كان
ينبغي الاقتصار بخصوص الثامن واضافة البيت دون ما اذا تجاوز
حكم الجاهل
فمنها الناسي لشمول الخطاء للجهل ايضا بل ظهوره فيه بل ظهور صحيحة هشام وجميل في الجاهل ايضا
تاسعها يحرم النقص عن السبعة اشواط فان نقص عنها عمدا او جهلا حتى فات وقته بطلت
نسكه لعدم اتيانه بالمامور على وجهه وان نقص سهوا اتى بالمنقصة منه متى تذكر سواء
فات وقت الموالاة ام لا لعدم وجوب الموالاة فيه كما ياتي وسواء كانت المنقصة اقل من
النصف او اكثر وان كان رجع الى اهله عاد واتى بها مع المكنة والا استناب فيه وجوبا اما
محل التسك فبالاجماع والمستفيضة من الاخبار كصحيحة بن عمار فان سعى الرجل اقل من سبعة
اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع ليسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما
نقص فعليه ان يسعى سبعا وسعيد بن يسار رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة
اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة
اشواط فقال ان كان يحفظ انه سعى ستة فليعد وليبتدء السعي حتى يكمل سبعة اشواط
ثم ليرق دم بقرة ورواية ابن مسكان عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال
عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر اما الاتيان بالمنقصة مع المكنة لو كانت اقل من
النصف فبالاجماع ايضا ويدل عليه الاخبار المتقدمة عموما وخصوصا واما الاتيان
بها لو كانت النصف واكثر فعلى الاظهر كما صرح به الشهيد الثاني لاطلاق الصحيحة
الاولى الخالية عما يصلح للمعارضة المعتضدة بما ياتي من جواز القطع والبناء بعد شوط
او ثلثة لصلوة او حاجة خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي والحلبيين وعن الغنية الاجماع
عليه فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف واحتج لهم برواية ابي بصير اذا حاضت المراة وهي
في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من

النصف

الصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وفيه بينه ضمها رواية الحلال والجواب
عنهما مع عدم كونهما من مفروض المسئلة انهما معارضتان مع صحيحة بن عمار وغيرها المصرحة
باتمام السعي لو حاضت في اثنائه ومع ذلك فهما غير دالتين على الوجوب فيحملان على الافضلية
ولو طهرت قبل فوات الوقت كما حملها عليه في التهذيبين واما الاتيان بنفسه مع المكنة
فوجهه واضح والاجتزاء به مصرحة واما الاستنابة مع عدم المكنة فاستدل له بان الحكم
يثبت لو ترك الكل كما مر فترك بعضه اولى بذلك وفيه تامل لمنع الاولوية ضرورة دليل الاولوية لو تم فانه
جواز الاستنابة في الصلوة ولم يثبت في بعض اجزائها المنسية الا ان يعارض ادلة وجوب المباشرة
عمومات نفي العسر والحرج فيتردد الامر بين الاستنابة وعدم الاتيان والثاني باطل بالاجماع
فبقي الاول ٤ لو سعى المتمتع ستة اشواط وظن او علم او ظن اتمامه فاحل وواقع اهله
قبل اكماله فعليه اتمام السعي ودم بقرة وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في يب
والفاضل في كره وشا وغيرهما لصحيحة بن يسار ورواية ابن مسكان المتقدمتين والايراد بضعف
سند الثانية او عدم صراحة الروايتين في الوجوب بضعيف عايته والاستبعاد بمخالفتهما لبعض
العمومات ضعيف اذ العام يخصص بالخاص المطلق وليست تلك العمومات مما يابى العقل عن تخصيصها
فلا حاجة الى بعض التوجيهات التي ذكرها بعضهم ولا يجب الاقتصار على المتمتع لاطلاق الرواية
بالنسبة الى غيره ايضا وظهورها فيه كما ادعى انه وجه ولا على الظان لشمول الصحيحة
للقاطع ايضا بل الظاهر ان المراد بالظاهر في الثانية ايضا هو القاطع لاستعماله فيه كثيرا في امثال
المقام لا سيما مع حفظ الستة في الاولى نعم لا يبعد لزوم الاقتصار على ستة اشواط كما هو مورد
الخبرين والمنصوص بها في كلام جماعة من الاصحاب ٥ لو شك في عدد الاشواط
فان علم السبع وشك في الزايد على وجه لا ينافي البدءة بالصفا كالشك بين السبع والتسع
وهو على المروة صح سعيه ولا شيء عليه لتحقق الواجب وعدم منافاة الزيادة سهوا كما مر
انكان في الاثناء استانف السعي بناء على ما قطع به الاصحاب كان ذلك بل بالاجماع كما في يح
او الاتفاق كما في صرح لما قيل من وقوع التردد بين محذورين في الزيادة او النقصان وكل منهما
مبطل لمنع كون الزيادة او النقيصة المحتملة محذورا مع ان الاصل عدم الزيادة بل الصحيحتين
ابن عمار وابن يسار المتقدمتين في المسئلة الثالثة ويقتضيان عدم الفرق في وجوب الاعادة
بين ما اذا كان الشك حال الاشتغال بالسعي او الفراغ منه كما هو مقتضى كلام الاصحاب ايضا

وبه يخصص عمومات عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ عن العمل ... لا يجب الموالاة
في السعي بالاجماع كما عن كره للاصل والاطلاقات المؤيد بن بصحيحي الحلبيين المتقدمة المصرحة
بالجلوس في اثناء السعي للاستراحة وابن عمار المصرحة بقطع السعي والصلوة ثم العود
اذا دخل وقت الفريضة وهو في السعي وموثقة ابن فضال المتضمنة للقطع والصلوة ثم العود
والاتمام لو طلع الفجر لو سعى شوطا واحدا وصحيحة الارزق النافية للباس لقطع السعي لمن
سعى ثلثة اشواط او اربعة فيدعوه صديقه لحاجته او الى الطعام وانما جعلناها مؤيدة
لجواز تخصيص القطع بهذه الامور خاصة مع عدم معلومية منافات الجلوس بقدر الاستراحة
للموالاة وعدم صراحة الصحيحين في البناء على ما سعى فتدبر ويظهر من بعض المتاخرين نوع ميل
الى وجوب الموالات للتاسي والاخذ بالمتيقن ويرد الاول بعدم ظهور وجه ... لعدم العلم
كونه على طريق الوجوب بل يمكن منع ثبوت مواظبتهم على الموالات والثاني بانه نعم لو لم يكن
الاطلاقات ... يجوز السعي راكبا وعلى المحمل اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا للنصوص
المستفيضة كالصحاح الثلثة المتقدمة في الامر الاول من المستحبات وصحيحة الحلبي في الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وغيرها ... يجوز الجلوس في
خلاله للراحة على الاظهر الاشهر للاصل وصحيحة ابن رئاب الرجل يعيى في الطواف
ان يستريح قال نعم يستريح ثم يعود فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه
وجميع مناسكه بل وكذلك ايضا الاصل وصحيح الحلبي عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة
ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وعن الحلبيين المنع من الجلوس
حتى مع الاعياء ويجوز ان الوقوف مع الاعياء ولا دليل لهما واما صحيح المصرح لا يجلس
على الصفا والمروة الا من جهد فمع دلالته على الجواز مع الاعياء لا يثبت ازيد من الكراهة
ولا باس بها ... لو نسي الهرولة في موضعها يستحب الرجوع القهقرى الى محلها
وتداركها لمرسلة الصدوق وقد روي انه من سهى عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه
او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي
ومقتضى الاصل الاقتصار في الرجوع على ما ورد فيه النص من القهقرى عموما اذا ذكر في
شوطه انه ترك السعي فيه فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر وكما اذا تركه سهوا
فلا يرجع لو تركه عمدا ... قد مضى في بحث الطواف وجوب تقديم وجوبه

والعزم على السعي فيحرم تقديم السعي عليه عمداً كما هو اجماعي مدلول بالاخبار المتواترة الفعلية و وهو حم
القولية المتقدمة اليها الاشارة فيما مر ولو قدم السعي يجب عليه الطواف ثم اعادة السعي كما صرح
به في المستفيضة كالصحيح المضمون عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وفي رواية عن رجل بدأ بالسعي
بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه
دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وهو مع
المتقدمتين في المسئلة الرابعة في الاحكام من احكام الطواف والاخير ظاهر ما احتمد العمد
صريحاً في الوجوب بعد الاجماع عليه ودلالة رواية مضمون بوجوبين ولا فرق في ذلك بين
العمد والسهو كما هو المستفاد من اطلاق الفتاوى وصرح به في سراطلاق الاخبار ويظهر منه
وجوب اعادة السعي في كل موضع يجب فيه اعادة الطواف فلو اعاده بعد السعي نعم لو قدم
على بعض الطواف سهواً لم يستأنف بل تمم السعي بعد اتمام الطواف كما مر في المسئلة المشار اليها
ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد بلا خلاف فيه كما قيل
الا عن بعض فجوزه وان احتمل كلامه الارجاع الى المشهور باخراج الفائت عن المعنى واستدل للمشهور
بصحيح محمد عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وفي
دلالتها على الوجوب نظر لجواز كون السؤال عن الجواز بالمعنى الاخص والاصل يقتضي العدم بل
ربما ينافيه اطلاق صحيح اخرى لمحمد وهي كالاولى الا انه ليس فيه قوله الى غد فقال نعم ومكان لا
فالاحتياط عدم التأخير ويجوز التأخير في يوم الطواف الى آخره والى الليل قولاً واحداً للاصل
والاطلاق الصحيح الاخير وصحيح بن سنان وعن مسلمة المريض الذي
لا يمكن بنفسه من السعي يسعى به او عنه بالتفصيل المتقدم في الطواف بدليله
في خامس افعال العمرة وهو التقصير وفيه مسائل ١٠ اذا فرغ المعتمر بعمرة المتمتع عن السعي
قصر واجباً بلا خلاف فيه يعرف بل بالاجماع ويدل عليه المستفيضة من الاخبار كالصحيح عن عمار
اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت
منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت وصحيح الاخرى وفيها ثم قصر راسك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك الحديث وابن سنان طواف المتمتع ان يطوف

بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل ولرواية عمر بن يزيد
ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شئ وغير ذلك مما يأتي وهل هو واجب عليه
كما هو المشهور بل لا يعرف فيه خلاف الا من ف او هو الافضل وان جاز الحلق ايضا كما عن
وحكي عن والد الفاضل ايضا الحق هو الاول لا لصحيحتي بن عمار الاوليين لعدم ظهور الامر
به فيهما بخصوصه قطعا عن افادة الوجوب بل لرواية عمر بن يزيد وصحيحة اذا احرمت فعقصت
راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل تخيرت لك التقصير و
الحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وقد دل عليه ايضا الاخبار الواردة في صفة اصناف
الحج والاقتصار فيها في عمرة التمتع على التقصير والاخبار المتضمنة لوجوب الدم على من اتى النساء
قبل التقصير ولبطلان العمرة اذا اهل بالحج قبل التقصير والاخبار المثبتة للدم على ناسي التقصير
وعن الخالق هذا في صورة عدم عقص شعر الراس او تلبيده واما معه فحكم في المنتهى عن
المفيد وجوب الحلق خاصة وجوب الحلق خاصة كما في احرام الحج ونسبا الى ظاهر ... صحوا فيه
في ذلك وقال هو نفسه اليه واستقربه في غيره واستدل له بصحيحة بن عمار الاخيرة بجعل قوله
في الحج قيدا للحكم الاخير وبصحيحة اخرى له وصحيحة للعيص ورواية ابي سعيد الاتيين في
بحث تحليل الحج الدالتين على تعين الحلق على العاقص والملبد مطلقا بصحيحة هشام الاتية
ايضا الدالة عليه في الحج او العمرة قال في المنتهى ان هذا النص صار الاختصاصها بالعاقص و
الملبد مطلقا وبصحيحة هشام الاتية فيه ايضا الدالة عليه في الحج او العمرة قال في المنتهى فيجب حمل
العام على الخاص اقول ما ذكره في الاول محض احتمال وبمجرده لا يمكن تخصيص عموم قوله اجزاء
ليس في المتعة الا التقصير وكذا ربعة الباقية وان اختصت بالعاقص والملبد الا ان الاوليين
اعمان من الحج والعمرة والاخيرة من الاخيرة العمرة المتمتع بها والمتولة فالنسبة بينهما بين
الفريقين بالعموم من وجه دون المطلق ولكن لا مرجح لاحدهما على الظاهر فالترجيح با
لشهرة فتوى عندي غير ثابت والاصل بالنسبة اليهما على السواء والمسألة قوية
الاشكال وان كان مقتضى الاستدلال التخيير الا انه لا اعلم قائلا بل يتأتى هذا
الاشكال في خصوص الصورة ايضا لتعارض اخبارها الاتية في تحليل الحج مع اخبار المقصر
بالعموم من وجه الا انه لم ينقل عن احد القول بتعين الحلق فيه خصوصا ويمكن دفع الاشكال
فيه بذلك بحيث ان مخالفة الشهرة القوية لا اقل من هيئة للجزم بخبرة لدورانه عن الحجية

فلا يمكن دفع الاشكال في المعقوص والملبد ايضا سيما وان كلام الشيخ ليس صريحا ولا ظاهرا
في ذلك نعم ساقت هو يرد قول المفيد وذلك ليس باطل في الحال فتر بل في ظهور قول المفيد في ذلك
ايضا كلام نبر وحينئذ فتعجب التقصير عليه فهل يجوز له معه الحلق مطلقا او بعد التقصير
ثم الا حكى عن القاضي وابن حمزة والشهيد الحرمة في الحالين والحلق في يوم عدم جوازه فظاهر
يوم النحر قبلها خاصة وتردد في ك في اصل التحريم وهو في محله لان الاصل ينفيه ولا دليل
عليه اصلا سوى ما في بعض الاخبار من ايجاب الدم له وهو محمول هنا تشبه كما يأتي وعلى فرض الثبوت
لا يثبت التحريم لجواز ترتبه على فعل مباح او ترك مستحب ايضا ولذا اثبته بعضهم في الحلق ترك
اصلا
بل الاحرام ايضا نعم يمكن القول بتحريمه قبله بالاستصحاب والقول بانه لو لم يحرم لعله لم يحرم
ان اراد التقصير مردود بالمنع لان التقصير جعل الشعر او غيره يتصل والحلق هو امر اخر وبينهما
في الظاهر عرفا ولغة ولا يمكن استصحاب التحريم فيما بعد لقوله في الاخبار المتقدمة فقد احللت
من كل شيء وقد يستدل على التحريم ولو بعد التقصير بقوله في صحيحتي ابن عمار المتقدمتين واتق منها
بل يجعل ان الامر بالشيء نهي عن ضده العام وفيه انه لا يتعين في الحلق الراس على الاطلاق
لا يجزي غير الضرورة وللعقوص والملبد بنية وبين التقصير فلا يجب ابقاء شيء من الراس مطلقا
فلعله يمكن ارجاع الضمير المجرور الى المذكورات من اللحية والشارب والاظفار والراس فالا
دلالة فيها ثم على القول بالتحريم فهل المحرم حلق جميع الراس او يحرم بعضه ايضا استوجه في المن
ويحكى عن جمع اخر ايضا عدم تحريم البعض ولا اسمعه لجواز التفرقة بين الكل والبعض وعليه
ايضا هل يكون مجزيا عن التقصير ام لا قيل نعم مطلقا وقيل باجزاء حلق البعض والحق عدم الاجزاء
لما اشرنا اليه من مباينة الحلق والتقصير ثم لو حلق جميع الراس او يحرم بعضه ايضا استوجه في
المن ويحكى عن جمع فهل عليه دم ام لا المشهور كما قيل الاول بل لعله بما يلوح من كلام بعضهم مظنة
كونه اجماعا وفي نفع اختصاصه بما قبل التقصير وظاهرها يفته من التلاحق بن التامل فيه وما
يدل عليه رواية اسحق عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وصحيح جميل
عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور
الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي توفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه ويرد على الاولى انها ظاهرة في الناسي وظاهرهم الاجماع كما قيل ايضا على عدم الوجوب
عليه ولكن كلام المحقق مطلق لكن لا يخرجها عن السند وذا المخرج عن الحجية وصح ذلك الخصوص

بما قبل التقصير فلا يصلح حجة للتعميم وعلى الثانية انه لا ظهور فيها على كون الحلق بعد الاحرام كذا قيل
وفيه نظر بل الظاهر انه تعليق على التمتع وعلى كونه بمكة كونه بعده وان احتمل بعيدا كونه قبله نعم يرد
عليها انه لا دلالة فيها على كون الدم لاجل الحلق بعد الاحرام والا لم يكن وجه للتخصيص بما بعد الثلثين
المذكورة وجه فلعله للاخلال بتوفير الشعر المستحب عند الاكثر والواجب عند بعضهم بل عن
المفيد ايجاب الاخلال به للدم وظهر من ذلك انه لا دليل على وجوب الدم في صورة التاخير عن
التقصير واما مع التقديم فظاهر الرواية الاولى الوجوب على الناسي وهو خلاف المعروف بين الا
صحاب وهو يخرج الرواية عن الحجية فلا يكون دليل في صورة التقديم ايضا ولو احتاط
مع العمد لمظنة الاجماع ومع النسيان للرواية بل في صورة التاخير المشتهر حتى في حلق البعض
لصدق حلق الراس الوارد في الرواية كان اولى ... يكفي المسمى في التقصير لاطلاق
الاخبار والمنتهى كفايته من الشعر او الظفر وعن بعضهم لزوم كونه من الشعر وليس
المستفاد من الاخبار ولا يلزم كون التقصير بالمقراض كما صرح به في صحيحة ابن عمار ورواية
محمد الحلبي ولا بالحديد بل يكفي القطع ولو بالسن او الظفر كما صرح به في رواية محمد المشار
اليها وصحيحة حماد بن عثمان والحلبي ... لو ترك التقصير حتى احرم ... فان كان
عمدا فعن الشيخ بطلان متعته وصيرورة حجه مفردة وعن الحلي بطلان احرامه الثاني ويدل
على الاول رواية ابي بصير المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس
له متعة ورواية العلاء عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة ولم اعثر لدليل على الثاني وان كان ناسيا فيصح تمتعه بلا خلاف يعرف كما في
خبره للاخبار الاتية وعليه دم شاة على الاظهر وفاقا لعلي بن بابويه والشيخ والقاضي
لموثقة اسحق الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه وخلافا للفقيه والديلمي
والمختلف والحلي وغيرهم فلا دم عليه وجوبا للصحيح بن سنان في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم
بالحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وابن عمار عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته والبجلي عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة
فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على
العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره فيحملون الموثقة على الاستحباب لهذه الاخبار وفيه ان الحمل
لا انحصار لها ... لان فيها نفي الشيء اعم من الدم والعقاب وغيرهما والموثقة خاصة والتخصيص مقدم

الجواز

التمون المطلب الثاني في افعال حج التمتع وقد عرفت انها ثلثة عشر فعلا الاحرام و
الوقوف بعرفات والوقوف بمشعر وثلثة افعال بمنى قبل النفر الى مكة وخمسة افعال بمكة
قبله وفعلان بعد العود الى منى ففي هذا المطلب سبعة فصول الفصل الاول في احرام
حج التمتع اعلم انه اذا فرغ من العمرة واحل منها وجب عليه الاحرام بالحج اجماعا قطعيا منصوصا
عليه في الاخبار ايضا العديدة المذكور اكثرها في المسئلة الثامنة من الباب الثاني من الفصل
الثالث ويجب كون ذلك الاحرام من بطن مكة كما مر مفصلا في المسئلة المذكورة وكذا مر افضل
مواضعها هنا ومر موضع التلبية لذلك الاحرام وموضع قطعها في بحث تلبية احرام عمرة التمتع
وكذا مر كيفية الاحرام ومقدماته وواجباته ومستحباته ويترجح ان يكون ذلك الاحرام يوم التروية
بلا خلاف كما في جزء وعن المنتهى بل بالاجماع كما عن كرم لدرو للمستفيضة من الاخبار المتقدمة اكثرها
في المسئلة المذكورة وعن ابن حمزة انه قال اذا امكن الاحلال لو الاحرام بالحج ولم يضيق الوقت
لزمه الاحرام يوم التروية ولعله للامر في الاخبار المذكورة ويرد بوجوب حمله على الاستحباب
لعمل الطائفة والاخبار الاخر الدالة على التوسعة كصحيحة علي بن يقطين عن الذي يريد ان تقدم
به الذي ليس له وقت اوله منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال موسع له حتى يصبح بمنى وموثقة يعقوب بن
شعيب لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين ورواية
محمد بن ميمون قد قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج ورواية عمر بن يزيد المتقدمة في المسئلة المذكورة واعلم انه واسع للناس يحرم في
دبر فريضة او دبر نافلة او ليلا او نهارا او نهارا مضافا الى ما مر في الاوامر المذكورة من ضعف
الدلالة على الوجوب كما مر وجهه في المسئلة المتقدمة وافضل اوقات يوم التروية له عند
الزوال كما نطقت به الاخبار واما ان الافضل كونه بعد الصلوتين او بعد صلوة الظهر
خاصة او قبلهما فقد مر في بحث احرام العمرة ويظهر مما ياتي في افضل حالات الخروج الى منى
وان الافضل للامام التقديم على الصلوتين والباقون بالخيار الفصل الثاني
في ثاني افعال الحج وهو الوقوف بعرفات والكلام اما في مقدماته او كيفيته او احكامه ففيهما
ثلثة ابحاث البحث الاول في مقدماته وهي امور الخروج من مكة الى جهة عرفات
ولا شك في وجوبه لانه مقدمة الواجب ولا خلاف في رجحان كونه يوم التروية كما في خيره

ويدل عليه من الاخبار صحيحة الحلبي وابن عمار وموثقة ابي بصير ورواية عمر بن يزيد المتقدمة
في بيان موضع احرام حج التمتع من الباب الثاني من المقصد الثالث والاخبار الآمرة
الامرة بالخروج بعد زوال الشمس من هذا اليوم وموثقة اسحق عن الرجل يكون شيخا
كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية
قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم
قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وهل تأخيره الى
الزوال يوم التروية على سبيل الوجوب كما يحكى عن الاسكافي والشيخ والاستحباب كما هو المشهور وعن
المنتهى لا نعلم فيه خلافا وعن كره الاجماع عليه الظاهر الثاني للاصل السالم عما يصلح لاثبات
الوجوب فان الاخبار الثلثة الاولى وان تضمنت الامر الا انها في الخروج بعد الزوال الذي
هو ليس بواجب قطعا لما يأتي وكذا ساير الاخبار الآتية وموثقة اسحق وان لم تتقيد بالزوال
الا انها لكونها جملة خبرية لا يفيد التحريم فيمكن ان يكون السؤال عن الاباحة ثم ان ما ذكر من
رجحان الخروج يوم التروية لغير ذوي الاعذار على الثلثة كما ينطق به الاخبار المتقدمة كان
الاحوط لغيرهم عدم التقدم على التروية ثم الراجح ان يكون الخروج يوم التروية بعد الزوال
والظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه غير موثقة اسحق من الاخبار المذكورة مطلقا وهل
هو على سبيل الوجوب لغير ذوي الاعذار كما يحكى عن الشيخ للاخبار المذكورة المتضمنة
للامر ولصحيحة علي بن يقطين عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه
قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه
ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى او الاستحباب كما هو المشهور بل الظاهر من
الفاضل كونه اجماعيا حيث حمل قول الشيخ على تأكد الاستحباب لرواية رفاعة هل يخرج
الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس وضعفها لو كان منجبرا بالشهرة بالاشتهار و
هي قرينة صارفة لساير الاخبار عن ظاهرها مضافة الى ان الدال على الوجوب لو اجمع
فظاهره لخروج من الحجية بالشذوذ ولم يفد سوى الاستحباب المتحمل للتسامح ثم في الوقت
الراجح فيه الخروج بعد الزوال من حيث التقدم على الصلوة والتأخير عنها اختلفوا على اقوال
فمنها ما في [illegible] وفيه انه بعد صلوة الظهر بمكة واستدل له بصحيحة الحلبي وابن عمار
وهو من الدلالة على ذلك قاصرة اذ ليس فيها الظهرين وغايته المكتوبة فيحتمل الظهر

خاصة كما عليه جماعة وبان المسجد الحرام افضل من غيره فيستحب ايقاع الفرضين فيه وفيه
ما فيه لانه اراخ عن جهة الخروج الى عرفات وعن المفيد والسيد انه قبل الظهر بمنى والراجح
ايقاعهما بمنى ويدل عليه ظاهر موثقة ابي بصير وروايتي عمر المتقدمتين وصحيحة بن عمار
الطويلة المتضمنة لبيان حج رسول الله ص وفيها فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس
امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج فخرج النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى
الظهر والعصر والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه الحديث وصحيحة جميل على الامام ان يصلي
الظهر بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وصحيحة بن عمار على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بمسجد الحرام والاخبار واذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه
منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر
والامام يصلي بها الظهر ولا يسعه الا ذلك وموسع للناس ان يصلي بغيرها ان لم يقدر ثم
تدركهم بعرفات ثم قال وحدها من العقبة الى وادي محسر وعن الشيخ في نهاية الفرق بين
الامام اي امير الحاج وغيره فالاول الثاني فالثاني للاول وهو مذهب المحقق في النافع بل ظاهر كلام
الشيخ على جواز الصلوتين للامام الا بمنى اما الاول فلصحيحة الحلبي وابن عمار وموثقة ابي
بصير ورواية عمر واما الثاني فلصحيحة جميل وما بعدها من الاخبار وذهب الحلبي الى الفرق ايضا
الا انه جعل على الامام الخروج بعد صلوة الظهر خاصة ولعله لظاهر صحيحة الحلبي وابن عمار وذهب
جماعة من المتاخرين منهم [illegible] وجنح الى التفصيل هنا ولكن قالوا في غير الامام بالتخيير
بين الخروج قبل الصلوة وبعدها للجمع بين الاخبار والاطلاق موثقة ابي بصير المذكورة
وتصريح صحيحة بن عمار الاخيرة ومرسلة البزنطي يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين لاجل
الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وهو موسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال
من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الوقت قول لا ينبغي الريب في استحباب
لخروج الامام قبل صلوة الظهر للاخبار المذكورة التي هي اخص مطلقا من غيرها بل ظاهر غيرها
الاختصاص بغير الامام فلا يكون لاخبار الامام معارض ولو على سبيل العموم وظاهر اكثر تلك
الاخبار وان كان الوجوب على الامام كما هو ظاهر الشيخ ويحتمل الحلبي الا ان يكون الاكثر
حملوها على الاستحباب بل عن الفاضل حمل كلام الشيخ على تأكد الاستحباب فلا ينبغي الريب

في سقوط القول الاول واما غير الامام فظاهر الموثقة وصريح رواية عمر ابن يزيد ايضا كالامام
هو القول الثاني ولكن مقتضى صحيحتي الحلبي وابن عمار غير ذلك بل رجحان تاخيره عما
عن الصلوتين كما هو القول الثالث او عن الظهر خاصة كما هو القول الرابع فان قدمنا
الموثقة والرواية بالاكثرية والاصرحية فالترجيح للثاني وان رجحنا الصحيحة بالصحة ومخالفة
العامة حيث نقل عنهم القول باستحباب الخروج الى منى قبل الظهرين فالترجيح للقول الثالث
ان حملنا الكلية في الصحيحة على مطلق الواجب الشامل للظهرين والرابع ان اكتفينا بالقدر
المتيقن رجحانه منها وهو صلوة الظهر خاصة وان لم يلتفت الى المرجحات فالترجيح للقول
الخامس وهو الاقوى لما ذكر من عدم الالتفات الى المرجحات اما الاكثرية والاصحية فلمنع
كونهما مرجحتين واما الاصرحية فلمنعها راسا واما مخالفة العامة فلعدم ثبوتها فعلى ذلك
القول الفتوى يتساوى لغير الامام الخروج قبل الصلوتين وبعدهما ويجوز له التاخير
الى الغروب لرواية رفاعة المتقدمة بل الى طلوع الفجر من يوم عرفة لصحيحة ابن يقطين
السابقة بل الى ما يتضيق وقت الوقوف بعرفات لمرسلة البزنطي السالفة المعتضدة
كلها بالاصل وبظاهر الاجماع وكذلك الامام لما ذكر ويستثنى من ذلك [illegible] الذي له
الاحرام قبل يوم التروية فان له الخروج ايضا قبله بلا مرجوحية كما مر في [illegible] الاحرام و
منها ان يبيت الامام وغيره بمنى ليلة عرفة حتى يطلع الفجر وهو راجح بلا خلاف [illegible] ويدل
على رجحانه تصريح الاصحاب وقوله في صحيحة ابن عمار المتقدمة ثم تصلي بها الظهر و[illegible] والمغرب
والعشاء الاخرة والفجر وصحيحته الاخرى الطويلة ويدل عليه في حق الامام صحيحة جميل ومحمد
المتقدمة وليس بواجب للاصل وقصور تلك الاخبار عن اثباته خلافا للمحكي عن القاضي
والحلبي فاوجباه وهو ضعيف ومنها ان لا يجوز وادي محسر بكسر السين المشددة
حد منى الى جهة عرفة حتى يطلع الشمس لصحيحة هشام بن الحكم لا يجوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس لقصورها عن افادة التحريم حكم الاكثر بكراهته خلافا للشيخ والقاضي فحرماه
وهو ايضا ضعيف ومنها الدعاء عند الخروج الى منى بما في صحيحة ابن عمار اذا توجهت
الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعند الانتهاء
اليها بما في صحيحة ابن عمار اذا توجهت الى منى الاخرى المتقدمة وعند الخروج
منها والتوجه الى عرفات بما في صحيحة الثالثة اذا غدوت الى عرفة فقل اللهم [illegible]

اليك

البها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم البحث الثاني
في كيفيته وهي اما واجبة او مندوبة فيتم فيهما مقامان المقام الاول في واجباته وهي امور
الاول النية على ما مر بيانها غير مرة ووقتها اول وقت الكون كما ياتي انها في
الوقوف بعرفات وهو واجب اجماعا بل ضرورة دينية ويصرح به الاخبار روى في الجمع عن
الباقر ع قال كانت قريش وخلفاؤهم من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون الا
منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فامرهم
ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منه فانزل الله المراد بالوقوف بها الكون فيها سواء
كان نائما او مستيقظا قاعدا او قائما او راكبا ساكنا او ماشيا للاصل وصدق الوقوف في
عرفات على جميع الحالات وان كان بعض الحالات افضل بالنسبة الى البعض كما ياتي انها في
المرجع في معرفة عرفات الى اهل الخبرة القاطنين في تلك الحدود وكذا المشعر وساير المواضع
ووجهه واضح مضافا الى صحيحة بن البختري الآتية في مقدمات نزول منى وكلها موقف للصلاة
والصحيح سمع عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل وهي بجملتها معروفة فيجب الفحص
منها ومع التشكيك في بعض الحدود يجب القصر على المتيقن لاشتغال الذمة اليقيني ولا يكفي
الوقوف بحدودها الخارجة فلا يجزي الوقوف بنمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وقيل
يجوز اسكان الميم وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المازمين تريد
الموقف كذا في تحرير النووي والقاموس والمازمان بكسر الزاء مضيق بين مكة ومنى بين
جبلين وفي صحيحة بن عمار انما بطن عرفة فيها فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة
وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم
دعاء ومسئلة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف و فيما
تصريح بخروج نمرة عن الموقف وعرفة وفيها اشكال لانه تفسيرها النمرة ببطن عرنة اولا
ثم عطف الاول على الثاني الحديث ثانيا الدال على التعدد والظاهر ان النمرة التي يضرب فيها
اشكالا من حيث تفسيرها الخباء هي اسفل الجبل وهي بطن عرفة والتي جعلت فيما اله هي اصل
الجبل وكذا لا يجوز الوقوف بعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون كهمزة وادي بعرفة

قاله المصرّى وقال الشمني وادٍ بين عرفات ومنى وقيل عرنة بالتصغير ولا بثوية بفتح الثاء المثلثة
وكسر الواو وتشديد الياء المثناة تحتها ولا بذي المجاز قيل هو سوق كانت على فرسخ من
عرفة بناحية كبكب ولا بالاراك كسحاب موضع قريب بنمرة فان كل هذه المواضع المستثنيات من حدود
عرفات اى ينتهي العرفات اليها فلا يجزى الوقوف بها بالاجماع حكي والاخبار فيها المستفيضة
المتقدمة وفي موثقة سماعة واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس
من عرفة فلا يقف فيه وفي صحيحة الحلبي وغيرها ان اصحاب الاراك لا حج لهم الثالث
ان يكون الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة فلو وقف قبله لم يجز اجماعا وهو مع
الاصل الاشتغال وفعل النبي ص والال ع والنصوص المستفيضة المتضمنة الامر بدخول
الموقف ما بعد الزوال والمتضمنة لقطع التلبية بالزوال وفي موثقة [illegible] بقيتهم انتفاء
ما يدل على الاكتفاء بمطلق الوقوف يدل عليه الرابع ان يكون قبل الغروب
فلو وقف بعده اختيارا لم يجز اجماعا ايضا له ولجميع ما مر من الادلة فان ما [illegible] الزوال الا بعد
على ما بعد الغروب معروفا مضافا الى الاخبار الامرة بالافاضة من عرفات [illegible] الغروب وما
الاخبار المصرحة بكفاية ادراكها في الليل فهي واردة في المضطر [illegible] يوم عرفة
بعرفات كما ياتي [illegible] ان يكون وقوفه فيها منتهيا الى الغروب فلا يجوز الافاضة
عنها قبل الغروب وهو ايضا اجماعي كما في المستند ويدل عليه في الجملة [illegible] الموجب
للكفارة على من افاض قبله وموثقة يونس متى الافاضة قال اذا ذهبت الحمرة يعني من
الجانب الشرقي وصحيحة ابن عمار ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان يغيب الشمس
فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس وغير ذلك مع قوله [illegible] خذوا عني
مناسككم واما قول الشيخ والاولى ان يقف الى غروب الشمس ويدفع من الموقف
بعد غروبها فمراده كما في كف ان الاولى انتهاء الوقوف بالغروب وعدم الوقوف
بعده او ان الاولى استمرار الوقوف متصلا الى الغروب وان اجزء لو خرج في الاثناء
ثم عاد قبل الغروب [illegible] ان يكون ابتداء وقوفه اول الزمان الزوال حتى
يكون وقوفه من اول الزوال الى الغروب اذ كان مختار الاجمعين انه يجب استيعاب
جميع هذا الوقت في الوقوف حقيقة حتى لا يجوز الاخلال بجزء منه كما عن سرو المعتبر
صدر [illegible] ونطق [illegible] من غير واحد من عبارات الماضين من غير كلام المدارك بنسبه

لا

الى الاصحاب العلم دليل على ذلك انا صليناها كما اعترف به في ك وغيره وغيرهما بل في الاخبار ما يعطي
خلافه كما ياتي بل بمعنى انه يجب استيفاء ذلك الوقت عرفا الحاصل بالاشتغال بمقدمات
الوقوف المستحبة في حدود عرفة ثم الوقوف عليها حتى يكون الوقت مستوعبا بهذه الامور
وان كان دليل من اول الوقت مصروفا في الحدود بالمقدمات والصلوة وهذا المعنى
هو الذي استقربه في خيره بل هو الذي يعطيه كلام الصدوق في ديه والشيخ في يه وط و ف
والديلمي في رسالته والحلبي في سرائره والفاضل في المن وهذا المعنى هو الذي يستفاد من
الاخبار ويليه عمل الحج الاطهار ففي صحيحة بن عمار المتضمنة لصفة حج النبي صم ثم غدا والناس
معه الى ان قال حتى انتهى الى نمرة وهو بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس
اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع
التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان
واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به الحديث وصحيحة ابي بصير انه كان يوم التروية قال جبرئيل ع
لابراهيم ع تروّ من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب
خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم ع ادخل في
هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات
فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات الحديث وموثقة ابن
عمار وانما تعجل الصلوة ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ياتي الموقف
وصحيحة بن عمار المتقدمة في المسالة الثانية الى غير ذلك وهذه الاخبار وان كانت قاصرة عن
افادة وجوب الوقوف تمام ذلك الوقت الا انه يمكن اتمامها بضميمة قوله صم خذوا عني مناسككم
ويستفاد من كره الاكتفاء بمسمى الوقوف قال انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة
ولو مجتازا مع النية ونسبه بعضهم الى الشهيد وهو ليس منه بظاهر لانه لانه قال اولا فاذا
زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل البقعة ثم يقف
بالموقف الى ان قال والوقوف بميسرة الجبل افضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب
الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا وهو ليس قيدا لمطلق الوقوف بل للوقوف في سفح الجبل و
لذا نسب في خيره اليه وجوب الوقوف خلافا للمشهور ونسب الاكتفاء بمسمى الوقوف بعض
مشايخنا ايضا للاصل النافي للزائد بعد الاكتفاء بالاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن

وعدم اشتراط شيء زايد فيه مع سلامته عن المعارض وهو حسن لولا ما مر من الامر بالاخذ
المناسك عنه وعدم اكتفائه بالمسمى ابدا سيما في الجزء الاخير من اليوم اللازم كونه هو الواجب
لما مر من وجوب الاستيعاب الى الغروب ولكن مع ذلك فلا وجه للاكتفاء بالمسمى سيما مع ندرة
القول به لمن لا بمعنى جعل خلافه اجماعيا [illegible] في مستحباته وهي ان يغتسل للوقوف
ويضرب خباه بنمرة ويقف في ميسرة الجبل بالنسبة الى القادم اليه من مكة على ما ذكره جماعة و
حكي تعليلهم بعضهم قولا بميسرة المستقبل للقبلة ولا دليل عليه قيل ويكفي في القيام بوظيفة
الميسرة لحظة ولو في مروره وهو خلاف المتبادر من الاخبار بل الظاهر منها كون الموقوف
كذلك ما دام واقفا وان يقف في سفح الجبل اي اسفله واوجبه الحلي ولو قيل لا والاخبار
قاصرة عن افادته بل فيها تصريح بانه راجح وافضل وفي السهل دون الحزن وان يجمع رحله
بجله ويغتنم احتمية بعضها ببعض وان يسد الخلل اي الفرجة الواقعة بينه وبين رحله او
اهله بنفسه او رحله وان يصرف زمان وقوفه كله في الذكر [illegible] الذكر والدعاء
وقيل بوجوبه وان يكون حال الدعاء قايما الا اذا كان منافيا للخشوع لشدة التعب ونحوه
فيستحب الجلوس وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين بالماثور وهو كثير جدا [illegible] الاخبار
وكتب الادعية ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقيل بتحريمه وترتفع الكراهة مع الضرورة وان
يقف راكبا وقاعدا على ما قيل كذلك كل ذلك للاخبار كما في اكثرها وللاعتبار كما في كثير منها
وللاشتهار بين العلماء الابرار كما في جميعها ومن المستحبات ان يكون متطهرا حالة الوقوف
لمعاية علي عن الرجل هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء
وظاهرها وان كان الوجوب الا انه يلزم حمله على الاستحباب كما هو المشهور على ما في ح ج لبعضهم بل
عمار لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل وان يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين للاخبار

في احكام الوقوف وفيه مسائل

لو ترك بعض الوقوف الاختياري عمدا وهذا
انما يكون على غير القول بكفاية المسمى والا فلا يكون له جزء فان كان من اوله بان ياتي بعد
الزوال بكثير او في وسطه بان يفيض ثم يعود قبل الغروب او من اخره بان يفيض
قبل الغروب ثم يعود فيكون اثما في الصور الثلث ولكن يصح حجه في جميع الصور بالاجماع و
لا كفارة عليه ايضا في الصورتين الاوليين اجماعا وللاصل ويجب عليه الكفارة اجماعا في الصورة

الاجزاء وهي بدنة على المشهور المنصور ومع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوماً للصحيح مسمع و
ضريس وبمثله الرواية الاولى والحق في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان
جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة والثانية عن رجل افاض من عرفات من
قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صيام ثمانية عشر يوماً خلافاً للمحكي عن الصدوقين
فالكفارة شاة ولا نعرف مستندهما الا ما عن الجامع من قوله وروي شاة وهو ضعيف لا يقاوم ما مر
كالاطلاق النبوي من ترك نسكاً فعليه دم واما في الصورة الثانية فالمشهور كما في ذخ تبعه سقوط الكفارة
نعم بعض مشايخنا للاصل واختصاص النصوص المتقدمة المثبتة لها بحكم البادر وغيره بصورة علم
الرجوع قبل الغروب ونفى في ك البعد عن وجوب الكفارة ايضاً وظاهرهما التردد والا
قوي وجوبها لاطلاق النصوص المتقدمة المندفع به الاصل وتخصيصها بصورة الرجوع لا وجه
له وما البادر المتقدم ذكره لا انهم وجهه قبل ويستفاد من الصحيح الثانية جواز صوم هذه الايام
في السفر وعلم وجوب التتابع فيها تصريحاً في الاول واطلاقاً في الثاني كما في ما علاها اقول
حمل الاول نصاً بها غير جيد لان الطريق اعم مما نوى فيه العشرة المخرجة له عن السفر فالاستفادة
في الامرين بالاطلاق وهو كاف في اثباتهما مع اصالة عدم حرمة الصوم في السفر وعلم وجوب
التتابع ... لو ترك بعض الوقوف الاختياري من الاول والوسط او الاخر جهلاً صح
حجه اجماعاً ولا شيء عليه من الكفارات كذلك للاصل وصحيح مسمع المتقدم ويمكن الاستدلال
بها على صحة الحج ايضاً كالاخفى والناسي كالجاهل بالاجماع بل يمكن ادخاله في الجاهل المنصوص عليه
ايضاً ولو علم او ذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان امتثالاً للامر الواجب عليه
لو ترك الوقوف الاختياري بعرفات اي في يوم عرفة راساً اي بجميع اجزائه عمداً بطل حجه اجماعاً محققاً
ومحكياً في كي والمن وك انه قول علماء الاسلام ويدل عليه بعد الاجماع الفاعل الثانية وهي
عدم الاتيان بالمامور به على وجهه لان الحج المامور بالوقوف فيها يوم عرفة واما الوقوف
الاضطراري فهو مخصوص بمن لم يتمكن من الاختياري كما يأتي والدخل فيهما بان الامر به لا يقتضي
دخوله في ماهية الحج فانما يصح لو علمنا ماهية الحج اولاً بدا استركاه ولكنها غير معلومة اذ يجري
ذلك الدخل في كل فعل فعل ويحمل بعض الافعال الجزء وبالاجماع يجزي في ذلك ايضاً ويدل عليه
ايضاً الاخبار المتعددة المصرحة بان الذين يفيضون من عرفات الا ان لا حج لهم وكذا تلك الاخبار و
الا لم يصح فيمن وقف في الاراك اي الوقت الاختياري فيمكن تنزيله على من ترك الوقتين الا

الا ان صحيح الحلبي منها ظاهرة في ذلك فان فيها ان رسول الله ص قال في الموقف ارتفعوا عن
بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم فان موقفه ص كان في الوقت الاختياري قطعا
فالامر بالارتفاع ونفي الحج عن اصحاب الاراك فيه ظاهر فيما قلناه واما مرسلة بن
فضال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فالمراد بالسنة فيها مقابل الفرض الذي هو
ما ثبت وجوبه بالكتاب ومقتضى القاعدة المذكورة وان كان البطلان بترك جزء من الوقوف
الواجب الاختياري عمدا الا انه مخصوص بمن تركه بجميع اجزائه اي ترك المسمى والدليل عليه
الاجماع وقد يستدل عليه ايضا بالاخبار المتقدمة المتضمنة لايجاب الكفارة على من افاض
قبل الغروب وهو غير جيد لان وجوب الكفارة اعم من بطلان الحج الا ان يستقيم الدلالة
بالاجماع المركب فتدبر [illegible] لو ترك جميع الوقوف الاختياري اضطرارا بان نسيه او لم
يصل اليه لضيق وقته او لعذر اخر لم يبطل حجه ولا كفارة عليه بل يجب عليه تداركه ليلة
العيد ولو الى الفجر متصلا به مع الامكان اجماعا له وللنصوص كصحيح الحلبي عن الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات
فان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه
اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد
فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وصحيح بن عمار في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقد
ثم فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها
وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه والاخرى كان رسول الله
في سفر فاذا شيخ كبير فقال له يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان
ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس
من جمع فلا ياتها فقد تم حجه ورواية ادريس عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى
الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس من جمع
قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
وقد تم حجه وهذه الروايات وان كانت ظاهرة فيمن لم يتمكن من ادراك الاختياري واما
شمول النص الناسي الا انه مستفاد من التعليل المصرح به في الصحيح الاول اذ لا شك ان النسيان

من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل ايضا كما هو الظاهر خبره وسائر ان كان
الجهل خارجا سائغا غير مشوب بتقصير اصلا ويؤيده حكم المضطر والناسي والجاهل جميعا المستفيضة
من الاخبار الصحيحة وغيرها الآتية المصرحة بان من ادرك جمعا فقد ادرك الحج فرعان الاول
الواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون لا استيعاب الليل اجماعا محققا ومحكيا في كرو
غيرها ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة بل تصريح بعضها بقوله له قليلا ... وجوب
الوقوف الاختياري انما هو مع علمه او ظنه بانه اذا اتى به يدرك اختيار المشعر اما لو لم يعلم ولم يظن ذلك
بان احتمل فواته او ظنه او علمه لا يجب عليه اما مع ظن الفوات او علمه فلجميع الاخبار المتقدمة واما
مع الاحتمال فلصحيح الحلبي لان معنى قوله وان كان في مهل انه كان كذا بحسب علمه او ظنه لان الا
لفاظ وان كانت للمعاني النفس الامرية الا انها مقيدة بالعلم او الظن في مقام التكاليف ولا
شك ان من تساوى عنده الطرفان ليس في مهل بحسب علمه او ظنه ولقوله في رواية ادريس
وان خشي ان فان مع احتمال الفوات يتحقق الخشية ... لو نزل اضطراري عرفة عمدا
بل مع فوات اختياريها بطل حجه كما صرح به بعض مشايخنا بل هو مقتضى اطلاق كثير من عبارات الا
صحاب ويدل عليه القاعدة المتقدمة وصريح صحيح الحلبي الماضية وبه يخصص العمومات الدالة
على ان من ادرك جمعا فقد ادرك الحج واما قول الفاضل في عد الوقوف الاختياري بعرفة ركن
من تركه عمدا بطل حجه فلا ينفي ركنية الاضطراري وانما قيده به ليعلم انه لا يجزي الاقتصار على
الاضطراري عمدا فلذا قيل في الارشاد الاجتزاء بالمشعر بعد فوات عرفات بالكلية بقوله
جاهلا او ناسيا او مضطرا ... لو فاته الاضطراري ايضا اضطرار العذر او نسيان
لم يبطل حجه اذا ادرك اختياري المشعر بلا خلاف يعرف كما في ذخيرة بل هو موضع وفاق كما في
بل بالاجماع كما عن عبارات جماعة منها الانتصار والغنية والجواهر وفي الاجماع المركب كما
عن الانتصار والمنتهى ان من اوجب الوقوف بالمشعر اجمع على الاجتزاء باختياريه ان فات
الوقوف بعرفة لعذر بل بالاجماع المحقق وهو الحجة فيه مضافا الى جميع الاخبار المتقدمة في
المسئلة الرابعة بل وكذا اذا ادرك اضطراري المشعر كما ياتي

في الوقوف بالمشعر وهو ثاني افعال الحج ويقال له جمع لاجتماع الناس فيها قاله الجوهري او
لجمع آدم فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء كما في رواية اسمعيل بن جابر وغيره ويقال له
المزدلفة ايضا كما صرح به في صحيح بن عمار والكلام فيه ايضا اما في مقدماته او كيفيته او احكامه فهنا

ثلثة ابحاث الاول في مقدماته وهي امور [illegible] الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس
من يوم عرفة الى المشعر وهو واجب لوجوب المقدمة ومنها انه يستحب ان يدعو عند غروب
الشمس بما في موثقة ابي بصير المروية في ئب قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله
اخر العهد [illegible] وان يدعو عند افاضته بما رواه هارون بن خارجة اللهم اني اعوذ بك
ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وان يقتصد بالاستغفار لصحيح بن عمار اذا غربت
الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله ص قال ايها الناس
ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا
توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوئدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يكبح ناقته
وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا
تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام اخاف ان اشرك في عنت انسان اقول الوجيف
والايضاع كلاهما بمعنى الاسراع وتوئدوا من التوءدة وهي التأني والعنت المشقة ومنها
يستحب ان يقتصد في السير الى المشعر ويتوسط بسكينة ووقار لما تقدم في صحيح بن عمار و
منها ان يدعو عند الكثيب الاحمر اي التل من الرمل عن يمين الطريق بما مر في الصحيح
استحبابا ومنها ان يؤخر صلوة المغرب والعشاء الى المشعر وان ذهب ربع الليل بل ثلثه
بلا خلاف بل عن المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة بالاجماع ولصحيح الحلبي وابن عمار لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
ومضمرة سماعة عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع قال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع و
ان مضى من الليل ما مضى قال رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين
الظهر والعصر بعرفات وليس بواجب على الاظهر الاشهر وان افاده ظاهرهما لان الامر
فيهما للاستحباب بقرينة صحيحة هشام بن الحكم لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة
وحسنة عن محمد ايـ بين عرفة والمزدلفة فنزلت فصليت المغرب وصليت العشاء بالمزدلفة و
استدل له برواية محمد بن سماعة ايضا للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله

رسول ا

رسول الله صلعم صلاة ما في الشعب قال الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في
بطن ارض وما انفرج بين جبلين وهذا الحديث ليس نصا على ان السائل اراد بالموقف عرفات
نعم يمكن ان يحمل على المشعر ويراد بالشعب بطن الوادي الذي قرب منها الذي ورد الامر
للنزول به خلافا لظاهر الشيخ في خ ويه والعماني وابن زهرة فاوجبوا التاخير الى جمع
نعم ان يجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين استحبابا ولا ياتي بنوافل المغرب
بينهما بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا للصحيحين والمضمر المتقدمة وليس ذلك بواجب لصحيح
ابن ابان صليت خلف ابي عبد الله عم بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم
يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ومنها انه ياتي
بنوافل المغرب بعد العشاء وفيه انه ح علمائنا اجمع لروايتي عنبسة احدهما اذا صلينا المغرب ليلة
المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات والامر فيها ليس للوجوب قطعا لاستحباب اصل
النافلة ولصحيح ابان المتقدمة فيكون ذلك ايضا مستحبا البحث ... في كيفيته
وهي ايضا بين واجبة ومندوبة فههنا مقامان الاول في واجباته وهي امور منها
النية كما مر اذ ليس من حقوقها الحجة الاسلام وان كان نفلا فيجب الاشتراك ويظهر من بعض
الاخبار الاشتراط حصول الموقف والواجب بالصلوة في الموقف والدعاء فيه وان لم يعلم انه
الموقف ولم ينو الوقوف ولا يبعد ان يكون كذلك في صحة الحج وان توقف ترتب ثواب الوقوف
بخصوصه على نيته ومنها ان يكون الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي
محسر بلا خلاف بين الاصحاب نعلم كما في الذخيرة بل بالاجماع كما في غيره وقد صرح بذلك التحديد في صحاح
ابن عمار وابي بصير وزرارة وموثقة اسحق والمازمان جبلان بين عرفات والمشعر والمضيق بينهما
* ووادي محسر وادي معروف قال والدي العلامة قدس سره في المناسك المكية ما ترجمته
ابتداء وادي محسر بالنسبة الى من يذهب من المشعر الى منى انتهاء المشعر وهو موضع بين
جبلين في عرض الطريق فيها احجار منصوبة يحدد فيه الارض منه الى اربعين وخمسمائة
ذراع داخل في وادي محسر انتهى ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل بلا خلاف كما صرح به
جمع بل بالاجماع كما حكاه جمع اخر ويدل عليه موثقة سماعة وفي جواز الارتفاع اليه اختيارا
مع الكراهة وعدمه قولان والاحوط الترك ... ان يكون الوقوف في وقت معين
وهو في الرجال المختار غير ذي العذر ما بين الطلوعين من يوم النحر وللمراة وما الحق بها في

(١) صحيح ابان ... صلى المغرب بجمع ... لا ... (٢) ... نافلة المغرب ... العشاء ... الرواية ...

العقد ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الشمس ولغيرالمتمكن من ادراك الوقوفين
من طلوع الشمس الى الزوال اما الاول فهو الاظهر الاشهر وفي خبر انه المعروف فوقوف
وتبع وحكى عليه الاجماع ويدل عليه صحيحة بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف
ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل الى ان قال
ثم افض حين تشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وفي سله جميل لا باس ان
يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا دلت بالمفهوم على ثبوت الباس مع عدم الخوف خلافا
للمحكي عن من جعل الوقت الاختياري ليلة النحر الى طلوع الشمس ونسبه بعضهم الى
الاكثر نظرا الى حكمهم بجبر الافاضة قبل الفجر بدم شاة فقط وبصحة الحج لو افاض قبله وفيه ان الجبر
بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الافاضة لا ينافي الاثم مع ان في الصحيحة كلاما ياتي ويشبه
ان يكون النزاع لفظيا فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصة الوقت الاختياري
ما يحرم ترك الوقوف فيه ومن ضم معه ما قبل الفجر اراد ما يوجب تركه عمدا بطلان الحج
كيف كان فاستدل لهذا القول بصحيحة هشام بن سالم والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون
الجمار ويصلون الفجر ومنازلهم بمنى لا باس والاطلاق ورواية مسمع في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فقد ادرك الحج ويرد الاول بكونه اعم مطلقا من الاختصاص ما مر بعض المتقدمين
فيجب التخصيص به والثاني بان عدم الذكر لا يدل على العدم ولذا سكت في جمله عمن افاض
من عرفات قبل غروب الشمس عن العود واكتفى بذكر الكفارة فقط مع وجوبه
الثالث بان ادراك الحج بشيء لا ينافي وجوب غيره ايضا مع انه ايضا كالاول اعم مطلقا
مما مر نعم روى علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك
الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء
احدثنا في حجنا بقول ذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع وقد رمى الجمار وانصرف فطابت
نفس هشام الا انها قضية واقعة لعله مركان ذا عذر مع ان المراد ادراك الوقوف
والمراد الشرعي وكونه يقونا شيء غيا ثم واما الثاني فهو ايضا ثابت بالاجماع عن و
نسبه في المنتهى الى كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه مضافا الى الاجماع ومطلقا ادراك
الحج بادراك المشعر قبل طلوع الشمس حيث ان ما مر من موجبات الوقوف فبعد التحـ

يعم النساء قطعا بل مخصوص بالرجل المستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحة بن عمار الطويلة
المتضمنة لصفة حج الرسول ص ومرسلة جميل المتقدمة ورواية ابي بصير وصحيحة ورواية
سعد السمان ورواية علي بن ابي حمزة الاولى لا باس ان يقدم النساء اذا زال الليل
يقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة
ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة ويطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن
من يذبح عنهن والثانية رخص رسول الله ص النساء والصبيان ان يفيضوا بليل
وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة
ووكلن من يذبح عنهن والثالثة رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا
من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم
[illegible] والرابعة ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان
عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي
الى مكة حتى تزور والخامسة افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم
افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن
من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى
وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل اسامة معهن والسادسة في امرأة
او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح
عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان
اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء
[illegible] قبل ذلك ولا كفارة عليهن اجماعا للاصل وهذا الحكم شامل للنساء مطلقا كما
وقع التصريح بهن في اكثر الاخبار المتقدمة وكذا الصبيان والرجل الخائف كما وقع به
التصريح في مرسلة جميل والضعفاء مطلقا كما صرح به في صحيحة بن عمار الطويلة واحدى صحاح ابي
بصير [illegible] فيظهر شمول الحكم لكل ذي علة لعدم الفرق في الضعف بل يدل عليه ما في ذيل
صحيحة الاعرج من ارسال الرسول ص اسامة مع النساء وهل يشمل الحكم الجاهل والناسي
فيه تردد وعدم الشمول اظهر واما الثالث فهو ايضا اجماعي يدل عليه صحيحة الحسن العطار

اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ورواية ابن
عمار وصحيحه ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها
وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي مقطوعة يونس رجل افاض من عرفات فمر فلم يقف
حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع
ويرمي الجمرة العقبة وفي مقطوعة ابن عمار من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت
جمعا وليقف بها وان كان وجد الناس قد افاضوا من جمع ومرسلة ابن ابي عمير تدري
لرجل بذلك هنا فان قلت لا فائدة لمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج فان المحمل هو التوقيت
الشرعي وليست للمختار فهي للمضطر قلنا والاخبار الصحيحة المستفيضة الآتية المصرحة
بان من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فان ادراك الحج لمن احرم
به واجب وما يتوقف عليه الواجب واجب وينسب الحلبي الى السيد امتداد هذا الاضطراري
الى غروب الشمس من يوم النحر وانكره في المختلف ونسبه الى الحلبي لوهم وان كان فهو نادر
خال عن الدليل والاستدلال والاستدلال بالملاقات من ادراك المسمى عليل لان
الكلام في الادراك الشرعي فيهما وهنا قول آخر يحكى عن ابن حمزة نصه وهو ان
الاختياري ليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره الى طلوع شمسه فهو غريب وعن
الدليل عري فـ... الواجب من هذه الاوقات الثلثة للمشعر مجرد المسمى ولا
يجب استيعاب الوقت ولا جزء معين منه بلا خلاف فيعرف في الاضطراريين ويدل عليه
في الاضطراري الاول قوله في صحيحة ابي بصير فيقف عند المشعر الحرام ساعة وبضع
جميع الاخبار الواردة في توقيته بالافاضة ليلا ورمي الجمار فيه فانه يعم اي وقت من
الليل اراد فيه نعم الاولى تأخير الافاضة فيه عن زوال الليل كما صرح به في الصحيحة
المذكورة وظاهرها وان كان عدم جواز الافاضة قبل زواله الا ان عدم القول به
اوجب حمله على المرجوحية وفي الاضطراري الثاني قوله فليقف قليلا في صحيح العطار
وعلى الاقوى الموافق للمشهور وكذا في الاختياري بل عليه الاجماع عن كره والمنتهى ويدل عليه
الاصل واطلاق الوقوف في صحيحة ابن عمار المتقدمة المتحقق بالمسمى وحسنة محمد بن حكيم
الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات

ابهم

بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزءهم قلت فان لم بصلوا
بها ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزئهم ورواية ابي بصير ان صاحبي
هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه
لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا
الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليسا قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما الى غير ذلك
ولرواية جميل ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى يطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا
اخروا وصحيح هشام بن الحكم من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج الى
غير ذلك وقيل بوجوب الوقوف من بعد طلوع الفجر ولا دليل عليه من الاخبار بل الامر بالوقوف
في صحيح بن عمار حتى بعد صلوة الفجر يدل على خلافه كما ان الاصل ايضا ينفيه وعن الصدوقين
والمفيد والسيد والحلبي والحلبي وجوب الوقوف الى طلوع الشمس للحاج مطلقا لقوله
ع في صحيح بن عمار المتقدم في صدر المسئلة ثم افض حين تشرق لك ثبير اه وصحيح هشام
بن الحكم لا يجاوز وادي محسر حتى يطلع الشمس وعن ابيه وظاهر الوسيلة والمهذب ايضا الا
نصا وظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع وجوبه للامام خاصة للمعتضدين المذكورين
برواية جميل المتقدمة وعلم دلالة الاخيرة على الوجوب ظاهر ودلالة الثانية عليه غير
ظاهرة لاحتمال الخبرية مع ان وادي محسر من حد منى لا المشعر لا نفسه والاولى عن افادة المطلوب
قاصرة لان ارادة طلوع الشمس منها غير واضحة سيما مع قوله ع في ترعى الابل موضع اخفافها
ومع ذلك تعارضان معا بما مر من النص المصرح به بان الافاضة قبل طلوع الشمس
بقليل احب [illegible] في مستحباته وهي ان يكون متطهرا لقوله ع في صحيح بن
عمار والحلبي اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف وان يكون نية الوقوف بعد صلوة
الصبح كما صرح به كلماتهم في المقنع والهداية والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل ويعرف
مع والمن وكره ويره وشا وغيرها من كتب الجماعة واستدل له بما مر من صحيح بن عمار
والحلبي وفيه نظر لان الظاهر منه لما اصبح بعد ما تصلي الفجر ان المراد من صلوة
الفجر فيها نافلته الا ان تصريح الاصحاب كاف في اثبات الاستحباب وان يحضر بين ما قال وقوفه
بالذكر والدعاء سيما الدعوات المأثورة وعن السيد والحلبي والقاضي وجوبه وفي شرح
جمل انه لا يخرج من قوة وهو كذلك للظاهر قوله تعالى وظواهر الاوامر في الاخبار الا انه يحتمله

اليسير من الذكر والدعاء وان يفيض غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس قليلا للوثقة
اسحق وخبر معوية بن حكيم واما الامام فالافضل له الا افاضة بعد الطلوع لرواية جميل
المقدمة وورد في الاخبار وكلمات الاصحاب استحباب وطي الصرورة المشعر برجله
ولا بد اما من حمل المشعر فيه على موضع خاص من الموقف كما قيل او حمل المستحب الوطي
بالرجل الذي هو اعم من الوقوف راكبا وفي المحمل بل مع النعل والخف

المسائل في احكامه ولواحقه وفيه مسائل … حكي عن ظاهر الاكثر وجوب المبيت
بالمشعر واستدل بعضهم بقوله في صحيح بن عمار والحلبي ويستحب للصرورة ان يقف
على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وفيه نظر لامكان عطف
قوله ولا يجاوز على قوله يقف فيكون مستحبا ولولاه ايضا لكان للجملة الخبرية محتملا
فلا يفيد الوجوب مع ان عدم التجاوز عن الحياض اعم من المبيت في المزدلفة لامكان
التقدم عليها وصرح في كره بعدم الوجوب وهو ظاهر ساير كتبه وظاهر بعض وهو
هو الاقوى للاصل وعدم الدليل سيما ان كان مرادهم صرف جميع الليل فيها فانما
كما هو مقتضى الاستدلال بالصحيح المذكورة وكذا الاستدلال عليه بقوله … في صحيح جميل
لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا لان عدم الافاضة اعم من المبيت فيه
فيتقدم فيه لذلك الوقت الاختياري فغير معلوم دلالة ما يصرح بالكفارة في الافاضة
قبل الفجر ولو كان المراد كون جزء من الليل فيها فيمكن الاستدلال له بالاخبار
الامرة لتاخير الصلوتين اليها والاتيان بهما فيها الا انه قد عرفت عدم بقاء تلك
الاوامر على الحقيقة فالظ عدم الوجوب مطلقا نعم يستحب لبعض ما ذكر وللتاسي و
منهم من جعله دليلا للوجوب وفيه نظر … لا يجوز ترك الوقوف بالليل
لمن علم انه لا يتمكن من ادراك الوقوف بين الطلوعين ولا بعده او الاول خاصة
لو قلنا بصحة الحج مع الوقوف الليلي كما هو الحق واما لو لم نقل به فيجوز له مطلقا
لا يجوز ترك الوقوف بين الطلوعين عمدا للاخبار المقتضي للوجوب للامتثال ومن
افاض عمدا قبل الفجر كان عليه دم شاة للنص وهل يجب عليه ذلك للاخلال مطلقا او لمن لم
الوقوف بين الطلوعين حتى انه لو لم يدخل المشعر حتى طلع الشمس يجب عليه الدم
ايضا فيه نظر والاول اظهر وفي بعض الصحاح الاشعار ان عليه بدنة ويمكن الجمع بحمل الاول على

ثم

من نفره ولبث بها حتى قبل الفجر والثاني من لم يبيت كما هو صريح الثاني والاول
على من افاض لعذر الجميل من الاعذار والثاني على المتعمد المحض … لا يجوز ترك
الوقوف بعد طلوع الشمس لمن فاته قبله ويتم حجه مع ذلك الوقوف واما من فاته حجه بالا
يجب عليه ذلك فياتي تفصيله … من ترك الوقوف بالمشعر راسا ليلا ونهارا
عمدا بطل حجه اجماعا وللقاعدة المتقدمة في وقوف عرفات ولرواية الحلبيين وقيل
بعضهما اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ومفهوم المستفيضة المصرحة بان من ادرك
المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ولو كان مضطرا … صح الحج ان كان ادرك اختياري عرفة
عرفة كما ياتي … اعلم انه قد ظهر مما ذكر ان اوقات الوقوف فهي خمسة اختياري
عرفة وهو ما بين الزوال يوم عرفة الى غروب شمسه واضطراريه وهو المنتظر الى …
اضطراريه المحض ما بين غروب شمسه الى طلوع فجر يوم النحر واختيار المشعر المحض وهو ما
بين طلوع فجر يوم النحر وشمسه واختياريه المشوب بالاضطراري وهو اضطراري عرفة و
اضطراريه المحض وهو من طلوع شمسه الى زواله وعلم ان من ترك الوقوف فيها جميعا فقد
بطل حجه سواء كان ذلك عن عمد او نسيان او جهل ويدل عليه اجماع علماء الاسلام واخبار
نفي الحج عن اصحاب الادراك وعمن فاتته المزدلفة ولو ادرك شيئا من الوقوف فهي اقسامه
بالنسبة الى انقسام كل منها الى الاختياري والاضطراري ثمانية ولو جعل الوقوف الليلي للمشعر
قسما على حدة يصير الاقسام احد عشر خمسة مفردة وهو اختياري عرفة واضطراريها واختياري
المشعر وليلته واضطراريه وستة اخرى مركبة من هذه الخمسة الاختياريان والاضطراريان
واختياري كل مع اضطراري الاخر واختياري عرفة مع ليلي المشعر واضطراريها معه ونحن
نذكر حكم كل منها بالنسبة الى صحة الحج وعدمه وحكم التارك للبعض عمدا وغير عمد بالتفصيل
فنقول … ان يدرك اختياري عرفة خاصة ففي الشهيد الثاني صحة الحج وهو مذهب
صاحب الجامع والمحقق في يع والفاضل في شا والتبصرة والشهيد في س وا للمعرب بل
نسبه جماعة الى المشهور منهم المحدث الحلبي والجزائري وشارح يع وجزه والكفاية المعروف
بين الاصحاب ونفي عنه الشهيد الثاني الخلاف كالتنقيح بل ظاهر لف وس ايضا كما قيل نفي الخلاف
عنه وفي ح يع وفي جزه والكفاية المعروف بين الاصحاب وهو عند الشهيد الثاني الخلاف
كالتنقيح به حكى عن بعضهم الاجماع عليه واختار الفاضل في المنتهى عدم الصحة وتبعه … و

تبعض المتأخرين وتردد في كره وبين الا انه صرح في بين ثانيا بالصحة كما حكي عنه بل حكي نقل
ذلك عن المنتهى ايضا حجة الاول ما اشتهر من النبوي من ان الحج عرفة وفي بعض اخبارنا
الحسنة الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار وصحيحة حريز كما في يد من افاض من عرفات
مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ورواية محمد بن
يحيى في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا
بمنى حتى دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ومرسلة
الخثعمي فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال الا رجع قلت ان ذلك
فاته قال لا باس ودليل الثاني عدم الاتيان بالمامور به ورواية الحلبيين المتقدمة ورواية محمد بن
سنان فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ومفهوم المعتبرة من
الصحاح المصرحة بان من ادرك جمعا اماه طا او قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج اقول
الثلاثة الاولى من ادلة القول الاول وان كانت قاصرة لعدم ثبوت الاول من طرقنا و
عدم دلالتها على المطلوب لو يشكون الاطلاق مجازا قطعا وتعدد المجازات ومنه يظهر
ضعف دلالة الثانية وعدم استلزام وجوب البدنة لصحة الحج وكذا الث... عن دلالة
مضافا الى اعتبار ترك اللبث مع الناس عن ترك اللبث مطلقا ولكن دلالة الاخيرتين تامة وضعف
سندهما لو كان بالشهرة مجبور وهما اخصان مطلقا من جميع ادلة الثاني الا ما قيل من عمومهما
بالنسبة الى ادراك اختياري عرفة وعدمه لانهما ايضا كذلك والتخصيص الخارجي لا يفيد
في المقام كما بينا وجهه في موضعه بل لعمومهما بالنسبة الى الجاهل بالحكم والجاهل
المشعر وغيره واختصاصهما بالجاهل فيجب تخصيصهما بهما تخصيصا بمن ادرك عرفة بما ياتي
هما وان اختصا بالجاهل الا انه يلحق بهما الناسي والمضطر ايضا لعدم القول بالفصل واما
العامد فلا ينبغي الريب في بطلان حجه لعدم اتيانه بالمامور به وعدم دليل على الاجزاء
اصلا يقابل ما مر من ادلة القول الثاني فاذن الحق هو القول الاول بالنسبة الى الجاهل
ولحوقه وفاقا للثاني بالنسبة الى العامد والظاهر ان غير العامد ايضا مراد من حكم بفوت الحج هنا

٢ ان يدرك اضطراري عرفة خاصة ففي سائر غير مجزئ قولا واحدا وكذا في
تيه في خبره ابي الا عرف فيه خلافا ونقل بعضهم عن جماعة الاجماع عليه الا انه نسب
الى المشهور وهو يؤذن بالخلاف فيه ولعله نظر الى اطلاق كلام الاسكافي مقتضى

ذكر

ماذكرنا من الاستدلال للصحة في الاول الصحة في الثاني ايضا الا ان شذوذ القول
بها او جب عدم حجية الروايتين بالنسبة اليه فالاوجه عدم الصحة لا للكامل ولا لغيره ٣
ان يدرك ليلة المشعر خاصة قال في الذخيرة الظاهر انه لا ينجبر لعدم الاتيان بالمامور به
وعدم على الصحة وحكي عن الشهيد الثاني القول بالصحة لتصريح لمن ادرك اضطراري
المشعر بالنهار فحينئذ يصح بالطريق الاولى لان الوقوف الليلي فيه شائبة الاختياري
للاكتفاء به للمرأة اختيارا وللمضطر وللمتعمد مطلقا مع الجبر بشاة والظاهر التردد اقول
الظاهر عدم الاجزاء لو ترك الوقوف عمدا والاجزاء لغيره مطلقا سواء كان ممن نفر لم
الافاضة قبل الفجر مطلقا او مع عذر او لا وسواء افاض قبل الفجر عمدا او اضطرارا
اما الحكم الاول فلمعارضة عمومات نفي الحج عن اصحاب الادراك مع عمومات ادراك الحج با
ادراك المزدلفة بالعموم من وجه ولا مرجح فيرجع الى قاعدة عدم الصحة لعدم الاتيان
بالمامور به وتدل عليه ايضا صريح صحيحة الحلبي المتقدمة في المسئلة الرابعة من احكام الوقوف
بعرفة المصرحة بانه ان كان يمكن من ادراك اضطراري عرفة ولم يدركه لم يتم حجه ف
ان كان كذلك بالنسبة الى الاضطراري فالاختياري اولى بالحكم واما الحكم الثاني فلصحيحة
الحلبي المذكورة وساير الاخبار المتقدمة في تلك المسئلة المصرحة بان من فاته عرفات
يقف بالمشعر الحرام او قام به او ادرك الناس تم حجه فانها باطلاقها شاملة لمن نفر فيه
واخص مطلقا من عمومات اصحاب الاراك والتخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له ويؤيده
مطلقات من ادرك المشعر فقد ادرك الحج منطوقا او مفهوما وانما جعلناها مؤيدة لا
لامكان الدخل فيها بان المتبادر من ادراك المشعر ونحوه غير الكون به بل المراد ادراك
او زمنه فيه فهو اما ادراك وقت فرد الشرعي او في وقت خاص او جمع خاص او غيره فيكون الكلام
حقيقيا ومقتضاه غير معلوم ولا قدر مشترك له يقينا بحيث يشمل المورد فيدخله الاجمال المنافي
للاستدلال ثم ان يدرك اختياري المشعر فيما بين الطلوعين خاصة وحجه صحيح با
لاجماع والاخبار كما مر في المسئلة الرابعة من احكام الوقوف بعرفات اذا لم يكن ترك عرفة
عمدا والا فلا يصح كما مر ان يدرك اضطراري المشعر النهاري خاصة فان
كان ترك عرفة عمدا فحجه باطل وان كان اضطرارا ففيه خلاف فالمشهور بين الاصحاب
نوع كما صرح به جماعة عدم صحة الحج بل هو كذلك للمدوانة على ما ذكره المفيد قال الاجماع نقله

ادراك الحج به متواترة وجعل القول المخالف رواية نادرة بل عليه الاجماع في الخلاف كما قيل
وفي الغنية والتنقيح لا خلاف في عدم اجزاء اضطراري عرفة وان ابن الجنيد انما قال بالاجزاء
اضطراري المشعر لا عرفة قال ايضا الصدوق وعلى القولين فالاجماع منعقد اليوم
على عدم اجزاء واحد من الاضطراريين خاصة فالانقراض ابن الجنيد ومن قال بمقالته
انتهى ونقل في الخلاف الاجماع على المشعر ايضا ولم اجده فيه بل عبارة وجدتها [illegible] قال اما ان ادرك
احد الاضطراريين خاصة فان كان المشعر صح حجه على قول السيد [illegible] على قول الشيخ
ويؤيد قول السيد روايتا عبد الله بن المغيرة الصحيحة وجميل الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام
لكن الشيخ تأولهما بما لا يخلو من بعد انتهى وذهب الصدوق [illegible] الى الاجتزاء به و
هو القول الاسكافي والظاهر من كلام السيد والحلبي واختاره الشهيد [illegible] جماعة
من المتأخرين وقال الشهيد الاول في نكت الارشاد ولعل الاقرب الاجزاء ثم قال
ولولا ان المفيد نقل ان الاخبار الواردة بعدم الاجزاء متواترة وان الروايات بالاجزاء
نادرة لجعلناه اصح لا اقرب انتهى والاقوى عندي هو القول المشهور لصحيحة حريز عن
رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ومثلها الاخرى الا انه
زاد في اخرها قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان
شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس
في شيء ومضمونها رواية اسحق بن عبد الله وصحيحة الحلبي المتقدمة في ادراك عرفة
ولا يضر قوله فيهما اخيرا فان لم يدرك المشعر الحرام لان الظاهر منه بعد سبق قوله اذا ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس انه ان لم يدركه قبل الطلوع كما لا يخفى ورواية ابن سنان عن الذي
اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ولمن ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل
ومثلها رواية محمد بن الفضيل وصحيحة ضريس عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة
الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه

فان

فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواها الصدوق ايضا كذلك الا انه زاد فيها بعد
قوله ويحلق راسه ويذبح شاته وحمل الحج المنفي في هذه الاخبار على الحج الكامل والاحوط حملها
على الاستحباب فاستدلالنا بالاية لفورية الحج التي هي اجماع من المسلمين وغير مناسب لقوله ليس
من الناس في شيء ولقوله هي عمرة مفردة ولسؤال السائل في كثير منها وكذا حمل تلك
الاخبار على من ترك الموقفين اختيارا او المختار في ترك عرفة ليس له الحج الى طلوع الشمس
ابعا معارضة لظاهرة كما في المنتظر احتج المخالف بصحيحة بن المغيرة جاءنا رجل بمنى فقال اني لم
ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار
فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع فساله عن ذلك فقال له اذا ادرك المزدلفة فوقف بها
قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وصحيحة جميل من ادرك الموقف بجمع يوم النحر
من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ونحوها صحيحة الاخرى وموثقة اسحق وصحيحة
اخرى لجميل التمتع له المشعر الى زوال الشمس من يوم النحر وصحيحة بن عمار اذا ادركت الزوال
فقد ادركت الموقف وصحيحة هشام بن الحكم من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس
فقد ادرك الحج ونحوها موثقة اخرى لاسحق ومرسلة ابن ابي عمير تدل عليه جعل تلك هنا
قال قلت له ما قال لمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج وموثقة الفضل بن يونس عن رجل عرض
له سلطان فاخذه ظلما يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله
كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه
يوم النحر كيف يصنع قال هذا مصدود من الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج
فليطف بالبيت سبوعا ثم يسعى سبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ولا حلق والجواب بعدم دلالة صحيحة بن عمار وما بعدها
من الاخبار اصلا اما الصحيحة فلعدم دلالتها الا على ادراك الاضطراري ولا كلام فيها
واما صحيحة هشام والموثقة التي بعدها الا ان قوله وعليه خمسة قرينة ظاهرة على ان المراد ادراكه
قبل طلوع الشمس لانه الوقت الذي يكون فيه الناس ولانه كما ثلثه ظاهرها لهذا القيد الا
ان يكون الوقوف قبل الطلوع حينئذ ان بعده يفيض الناس عنه واما المرسلة فلعدم معارضتها
المشار اليها اليه بقوله فهنا بل الظاهر منه مرسلة الاخرى انها اشارة الى منى فان فيها انه الذي لم
جعل المقام تلك الحديث فيكون المراد ابلغ الوقوف بمنى لله واما الموثقة الاخيرة فلان الظاهر

من قوله يلحق بحج الصحيح بالناس الذي يكون الناس قبل الطلوع واما البواقي فهي اعم مطلقا
من اخبار علم الاجزاء لان هذه الاخبار كلا اعم من ادراك اضطراري عرفة من
اخبار بها ايضا حتى الاولى لان الظاهر من قوله فيها لم يدرك الموقفين جميعا انه لم يدركهما
معا وهما اكثره مخصوص بمن لم يدرك عرفة اصلا فيجب تخصيص الثانية بالاولى بل اخبار
الاجزاء عموم اخر ايضا لشمول قبل الزوال لما قبل طلوع الشمس ايضا هذا كله مع ما في صحيح
جميل الاخيرة من علم الدلالة ايضا لانه اذا قبل ادراك الامر لغلا في الى هذا الوقت
معناه انه يدركه اذا ادرك من الوقت قدرا يتمكن فيه من العمل بما هو لازم ذلك الامر كما
في المتمتع حيث يشترط ادراك ما قبل الزوال بقدر يطوف و يسعى و نحو ذلك حاصل انها انا
جعل غاية بغاية يكون قبل الزوال ظرفا للعمل بمعنى ان قبلها وقته وان كان بعض
اجزاء الوقت ظرفا لبعض اجزاء العمل ولا يلزم ان يكون لكل جزء ظرفا لجميع اجزاء العمل وما
ذكر بالظهر فساد ما قيل من رجحان اخبار الاجزاء بمخالفة العامة حيث انهم يقولون بفوات الحج
بفوات عرفات فان الرجوع الى المرجحات انما هو في التعارض بالتساوي او العموم من وجه
ان اخبار الاجزاء بمخالفة العامة حيث انهم يقولون صريحا بعدم ادراك الحج بعد طلوع ... فيها
ايضا مخالفة للعامة ... المركبات ... ان يدرك الاختياري من ... اختياري
ضروري و ... ٢ ... ان يدرك اختياري عرفة مع ليلة المشعر خاصة ولم يدرك نهاره
اصلا ولو عمدا وذلك ايضا كالاول عند الاكثر وهو الاصح لما عرفت من اجزاء ... الكثير
فكيف اذا كان مع غيره وبما مر من ادلة جزم في صورة العمد عن بعض القاعدة المتقدمة بانه
لو ترك ما بين الطلوعين عمدا يكون انما لتركه الواجب فكان عليه شاة او بدنة على ما مر
... ان يكون ان يدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر في النهار فان كان
ترك اختياري المشعر عمدا بطل حجه اجماعا على الظاهر للقاعدة المتقدمة ولا يعتد بمنطوق مطلقات
من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج لمعارضتها مع منطوق مطلقات من ادرك
بعد طلوع الشمس فلا حج له ومفهوم مطلقات من ادركه وعليه جمع من الناس فقد ...
الحج فيرجع الى الاصل مع ان الاخيرة اخص مطلقا من الاولى وان كان اضطراريا صح حجه اتفاقا
... حكيا عن المرتضى وكره وفي التنقيح عزوه بالخلاف لما عرفت من صحته بادراك اختياري عرفة خاصة
فكيف اذا كان مع اضطراري المشعر مضافا الى المستفيضة المتقدمة في تعيين الوقت الثالث

الاتي عليهما احرام عمرة التمتع او عمرة او حج احرام فان كان الاول لا يفيد ذلك التمتع لهذا
الحج لوجوب كونهما في سنة واحدة كما مر وان كان الثاني لا يفيد هذا الحج لذلك التمتع
لذلك ايضا ولا احرام المقتضي للتمتع عن الصد الموجب لفساده كما سبق وان كان الثاني
يكون فاسدا الماحرم منا انتهى المطلب مقتضى ظواهر الاخبار المذكورة وجوب الحج
عليه من قابل مطلقا ومقتضى صحيحة ضريس المتقدمة التفصيل بين المشترط عند الاحرام فلا
يجب عليه الحج مطلقا وغيره المشترط فيجب كذلك وفي رواية الرقي في تقدم اليوم قوم قد فاتهم الحج
فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق و
عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ومقتضاها التفصيل
بين المنصرف الى بلده فلا يجب الاستدلال عليه وغيره فيجب ولكن الاكثر قيدوه بما
اذا كان الحج واجبا عليه بل فيجب باستقرار ثم ارشد عامر هذا فالاحكم باستحباب القضاء
بل في خبر لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب في ذلك ونحوه في غيره وقيد بعضهم عدم الوجوب
القضاء في المندوب بما اذا لم يكن الفوات بتفريط منه والا يجب القضاء مطلقا وذكر بعضهم
ان هذا هو المشهور فقال ان المشهور عدم وجوب استدراك الحج المندوب الا اذا كان فواته
بتقصير منه فيتدارك وجوبا في العام المقابل المقبل ومال بعض الاصحاب الى عدم وجوب القضاء
في المندوب مطلقا انتهى وعلى هذا فيكون وجوب القضاء على من استقر في ذمته ويرجع الى بلده
ولم يشترط اجماعيا نصا وفتوى فلا كلام فيه وكذا يكون عدم وجوبه فيما اذا لم يستقر في ذمته
واشترط فلم يرجع ظاهر الوجوب بتخصيص العمومات الاولى بالمقيد من الاخيرين واما البواقي
فلو قطع النظر عن قول الاصحاب لوجب الحكم بوجوب القضاء مطلقا الا ان مخالفة المشهور
العظيمة القديمة والجديد بل شهرتها توهن الخبر الصحيح ولذلك يحكم بمقتضى الاصل في محل المخالفة
القوم في الوجوب وهو المندوب الفايت بغير التفريط وبوجوب القضاء في غيره مطلقا ع
يجوز لهذا الشخص التخلف عن الناس واتيان مكة واتمام عمرته والرجوع
الى اهله ويجوز له الاقامة بمنى معهم ايام التشريق واتيان مكة معهم واتمام امره كما صرح به في
اكثر الروايات المتقدمة الا ان الاسلم له الاقامة بمنى ايام التشريق لصحيحة عمار المتقدمة في
هذه المسئلة ... المشهور بين الاصحاب كما صرح به غير واحد عدم وجوب الهدي على

ذلك الشخص بل نسبوا القول بوجوبه والرواية المتضمنة له الى الشذوذ وهو كذلك للاصل
المعتضد بخلو اكثر اخبار المقام عن ذكره وعن الشيخ قول بوجوبه وقيل انه نقله عن بعض
الاصحاب وعن س نسبته بجابره الى الصدوقين ايضا واحتجوا له برواية الرقي المتقدمة وصحيحة
ضريس السابقة على طريق الصدوق وهما قاصرتان عن افادة الوجوب واما الثانية فلظاهرة
لمقام الجملة الخبرية واما الاولى فللفرق بين قوله ان عليه دم شاة وقوله ارى عليهم ان
يهريقوا فان الاول ظاهر في الايجاب واما الثاني فهو عبارة الصحيحة لم يستند لا دلالته على الوجوب
نعم روى اسحق بن عمار في الموثق عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت
فاستحيت ان يعلم اهلها وزوجها انها حتى قضت المناسك وهي على تلك فواقعها زوجها
ورجع الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة وعليه
عليها الحج من قابل الا انه يكون وجوب البدنة لما هو القدر المشترك بينها وبين المورد
من فوات الحج بل لامور اخر تميزت بها من الاتيان بالمناسك والوقاع في الاحرام وغيره
مع ان الظاهر عدم قول بوجوب البدنة بخصوصها. يستحب للحاج حال كونه
في المشعر التقاط حصا الجمار منه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا للرضوي وصحيحتي ابن عمار وربعي
خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ورواية زرارة عن الحصى التي
يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع ويؤخذ بعد ذلك من منى ثم انها سبعون حصاة تلقى
العدد الواجب ولو التقط ازيد منه احتياطا احترازا من سقوط بعضها او عدم اصابته
فلا باس فروع ا: هذا على سبيل الاستحباب ويجوز اخذها من غير المشعر
اجماعا وفعلا كما مر ويأتي الا انه يجب ان يكون من ارض الحرم من اي جهاتها شاء
بلا خلاف اجده ويدل عليه صحيحة زرارة في حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته
من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وموثقة حنان يجوز اخذ
الحصى من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ومرسلة حريز من اين ينبغي
اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه
من سائر الحرم ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف فلا يجوز منهما للموثقة المتقدمة
ولم يستثن القدماء على ما في س سوى المسجد بل في لف التصريح بالجواز عن غيرهما
عن الصدوق والشيخ والحلبي والحلي وابن حمزة بل ظاهر كره والمنتهى الاجماع عليه [illegible]

فمنها

بيها بعد ذلك الاجماع لنسبة التعدي الى ساير المساجد الى بعض علمائنا واستثنى جماعة
منهم الجامع وفيه وديع وعليه ساير المساجد ايضا ولم يذكروا دليلا عليه بخصوصه نعم
ينبغي البناء فيه على النهي عن اخراج حصى المساجد وعليه فيحرم على الاول دون الثاني
وعلى الاول فيفسد فهل يفسد العمل قيل نعم للنهي الموجب للفساد وزيد بان غايته فعلها الا
لفاقد دون الرمي الواجب بوجوب الاعادة لخبر او مقتضى النهي عن اضداده ايضا ومنها
الرمي ومن حرص لو يثبت الهويته للذهاب مع انه في فساد الضد المنهي عنه الذي يتعلق الراجح
ولو مع كلام ما بيناه في الاصول ثم المراد بحصى الحرم كما هو المتبادر هو المكون فيه او ما لم يعلم
نقله اليه من غيره فلا يكفي ما علم انه نقل اليه ولو يعلمه قبل ذلك [illegible] بجاز ان يكون الحصاة
ابكارا اي غير مرمي بها رميا صحيحا اجماعا محققا ومحكيا عن ف والغنية والجواهر وغيرها وشرح
ضر ونحوه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب وهو الحجة فيه المؤيدة بمرسلة حريز المتقدمة ومرسلة
به ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وفي رواية عبد الاعلى ولا تاخذ من حصى الجمار
[illegible] بجاز ان يكون ما يصدق عليه الحصى وفاقا للاكثر كما في [illegible] للامر المامور
به وفي صحيح زرارة المتقدمة النهي عن الرمي بغيره وبمضمونه [illegible] او جعله في الانتصار
مما انفردت به الامامية وظاهره كغيره والمنتهى الاجماع عليه فلا يجزي المدر والاجر والخزف والجوهر
خلافا للمحكي عن ف فجوزه بالجوهر والبرام ولعله لصدق الحجر وهو في الاخير غير بعيد وان لا يكون
كبيرا يخرج عن اسم الحصى خلافا للدروس وان لا يكون صغيرا كالكحل والطاهر لكفاية الحصى الحص
لصدق الاسم وفي وجوب طهارة الحصى قولان كما في غيره واقربهما العدم للاصل السالم عن
المعارض [illegible] يستحب ان يكون ملتقطة نحو من الحليمة منقطعة بقدر الانملة
والمراد بالاول ان يكون كل واحد من الارض منفصلة ولا يكون مكسورة من حجر ويدل
عليه رواية ابي بصير التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا وبالثاني ان لا يكون صلبة وبالثالث
ان يكون فيه نقط يخالف لونه كما نسب الى المشهور ونقل عن الجوهري وغيره او خصوص
نقط بيض كما عن ابن فارس او ما فيه لون يختلط حمرة وبياضا وغيرهما كما عن النهاية الا
بيريته او يختلط بحمرة كما عن المحيط او ما فيه الوان ويختلط كما عن تهذيب اللغة وكيف كان
فيدل عليه وعلى ساير ما تقدم صحيحة هشام بن الحكم كره الصم منها وقال خذ البرش والصم جمع
الاصم وهو الصلب من الحجر ويدل على الثلثة الاخيرة رواية البزنطي حصى الجمار يكون مثل

الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها
على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن
ولا ترم على الجمرة قال وتقف على الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ولا يخفى
ان الامر بالبرش على التفسير الاول يكون مساويا للمنقطة فيغني عنها ولعله لذلك اقتصر
الشيخ في يب وغيره والحمل على البرش وعلى الثاني يكون اخص منها وعلى البواقي يكون اعم
والله اعلم ... في نزول منى بكسر الميم وما فيها من المناسك والافعال
الثلثة يوم النحر قبل النفر الى مكة وكونها ثلثة رمي جمرة العقبة والهدي والحلق او
التقصير فهيهنا مقدمة وثلثة ابحاث وخاتمة

ثم يقلعان

نزول منى وهي امور كلها مستحبة الا اثنين احدهما الافاضة من المشعر يوم النحر و
الثاني نزول منى فيه لتوقف الافعال الواجبة في ذلك اليوم عليهما واما المستحبات فمنها
ما مر من افاضة الامام من المشعر بعد طلوع الشمس وافاضة غيره قبله ومنها ان
لا يتجاوز عن وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وفاقا للشرايع والنافع وغيره والمحكي
لصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة في مستحبات الغدو الى عرفات القاضي عن ... التحريم لا
حملا للجملة الخبرية وخلافا للمحكي عن صريح القاضي وظاهر الاكثر فحرموا للصحيحة قال
لرجحية التجاوز عنه في الافاضة من منى الى عرفات عن المشعر والى منى بعده الصحيح
الافاضة من المشعر وفي سبقها الافاضة من منى ومع ذلك فالاستدلال بها على التحريم ... ما او
كلها مشكل الا ان يكون النظر الى كل من الاحتمالين المقتضي لرجحان الاحتياط ولكن الامر
سهل لكفاية فتوى الاصحاب في اثبات الاستحباب ستة او المستحب عدم قطع الوادي بتمامه
لانه المستفاد من الصحيح وظاهر الاكثر وقد يقال باستحباب عدم قطع بعضها ايضا بل قد
يجعل ذلك احوط ومنها ان يهرول ويسعى ويسرع في المشي ان كان ماشيا ويحرك
دابته ان كان راكبا في وادي محسر بتمامه كما هو صريح الشرائع وظاهر الاكثر كما في صحيحة بن عمار
اذا مررت بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه
حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي ورواية عبد الاعلى اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه ... تلك
مائة ذراع كما في رواية عمر بن يزيد الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع او ما تخطوه

فی بیحم بن محمد بن اسمعیل الحركة فی وادی محسر ماتر خطوة و مقتضی اشد الالهم بصحیحها
فی السلسلة المتقدمة فی المقامین حکمهم باستحباب الهرولة ایضا فیهما لتلك الاخبار لكن لم
نقل علی من ذکرها فی الاول بل صرح فی ك بالاجماع علی عدم استحبابها فیه ولعله لما فی
ابن عمار اضرحین تشرق لك شمس الا ان تعالی فاض ولسنا سمح خلا فی ذلك بالسكینة
والوقار والدعة فاقض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادی
محسر الاخبار فی صحیحة حیث انها صریحة فی السعی فی البلل فحملوا علیه المطلقا ایضا ولعل تركها
الهرولة فیه متی تعدی عن الوادی بل حتی دخل هكذا ایضا یستحب له الرجوع والهرولة فیه قال
حفص بن البختری سال بعض ولده هل سیستبقی وادی محسر فقال لا فامره ان یرجع حتی یسعی
انه لا اعرفه فقال سل الناس وفی مرسلة الحجال عن رجل مر بوادی محسر فامره ابو عبد الله
بعد الانصراف الی مكة و نسیه و نحوها مرسلة یك والظاهر كما هو مقتضی ترك الاستفصال
فی الصحیح وهذا اطلاق عبارات جمع من الطایفة ثبوت العود للهرولة للجمیع سواء تركها
نسیانا او جهلا او عمدا وخص فی ضع الناسی بالذكر ولا وجه له ومنها ان یقصد فی سیره
بسكینة ووقار ویفیض بالذكر والاستغفار كما فی ابن عمار
... جمرة العقبة ویقال لها القصوی ایضا وهی اقرب الجمرات الثلث الی مكة
والخارج من مكة الی منی یصل اولا الیها فی یسار الطریق فهی مخصوصة الیوم فی جدار
عظیم متصل بتل بحیث عظم جثتها الواحدة من ان الرمی ستة فاراد به مقابل الفرض یعنی
ما ثبت وجوبه من الكتاب بصریح بذلك فی السر ثم قال لا خلاف عند نافی وجوبه ولا اظن
احدا من المسلمین خالف فیه كذا قیل وفیه ان قول صاحب السر ذلك انما هو فی مطلق الرمی بعد
الرجوع الی منی واما رمی جمرة العقبة یوم النحر فقال فیه وینبغی ان یرمی یوم النحر جمرة العقبة والظاهر
تلك الاستحباب كما لا یخفی نعم صرح بالاجماع فیه فی خ ثم بل لا یبعد ان یكون الاجماع محققا عند
الفقهاء فهو الحجة فیه مع التاسی وصحیحة بن عمار خذ حصی الجمار ثم ائت الجمرة القصوی التی
عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصی فی یدك اللهم
ان هؤلاء حصیاتی فاحصهن لی وارفعهن فی عملی ثم ترمی وتقول مع كل حصاة الله اكبر
اللهم ادحر عنی الشیطان اللهم تصدیقا بكتابك وعلی سنة نبیك ص اللهم اجعله لی حجا مقبولا
وعملا مقبولا وسعیا مشكورا وذنبا مغفورا ولكن فیما بینك وبین الجمرة قدر عشرة
ولا ... ذراعا

[illegible]

اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل الى ان قال ويستحب ان ترمي
الجمار على طهر وفي صحيحة اخرى عنه الواردة في حج الرسول ص بعد بيان نزوله المشعر وتعجيل ضعفاء
بني هاشم بليل فامرهم ان لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض
حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وفيها تصريح برمي الجمرة جمرة العقبة يوم النحر وحدها ما لها يرمي
ولا يرمي من الجمار غيرها فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك
فارميهن فقال ارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع كما اصنع ويدل عليه ايضا
صحيحة اخرى لابن عمار الآتية المتكفلة لكيفية رمي سائر الجمرات القائلة قل كذا وافعل كذا
كما فعلت حين رميت جمرة العقبة يوم النحر ثم ان للرمي جمرات واجبات وسنن [illegible] والحكام
في ثلثة مقامات [illegible] في واجباته وهي امور الاول النية وقد مر حكمها
مرارا ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامتها حكما الى الفراغ ٢ الرمي بسبع
حصيات باجماع علماء الاسلام كما في كلام جماعة ويدل عليها النصوص الآتية في حكم من
نقص العدد [illegible] ٣ القائها بما يسمى رميا اجماعا كما في المنتهى وغيره لان الامر وقع
بالرمي فيجب امتثاله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وحكى في المنتهى الخلاف في الطرح
قال والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزء بلا
خلاف والا لم يجزه اجماعا لعدم صدق رمي الجمرة مع عدم الاصابة ولصحيح ابن عمار اذا
رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها ولو شك في الاصابة ما دام مشتغلا اعاد
تحصيلا للبراءة اليقينية ٤ ان يلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة واحدة لم يجب الا
واحدة بغير خلاف بيننا كما صرح به في السرائر قال فان رماها بسبع حصيات دفعة لم احتسبه
يجزيه بغير خلاف بيننا ولعل دليله الاجماع والتاسي قالوا والمعتبر تلاحق الرمي لا الا
صابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى دفعة فتلاحقت في الاصابة لم
ان يكون بكل من الاصابة والرمي بلا خلاف كما في الذخيرة وغيره بل بالاجماع كما في غيره
مقتضى وجوب امتثال الامر بالرمي فلو كانت الحصاة في يده فصدمه حيوان وانبعثت
الى الجمرة لم يكف وكذا لو القاها ووقعت على حيوان متحرك فوقعت الاصابة بحركته
اما لو القاها ووقعت على غير الجمرة ثم تدحرجت اليها او تجاوزت عنها اليها ولو بصدمة
متحرك او وقعت على ارض صلبة ثم رجعت منها اليها فالوجه الاجزاء في الجميع لصدق الامتثال

ومع

وصحيحة بن عمار وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه ولو شك في اشتراط الحركة
الغير بنى على اصالة عدم تأثيرها فيه في مستحبات وهي امور منها ان يكون متطهرا
من الحدث فانه راجح اجماعا فتوى ونصا ومن النصوص صحيحة بن عمار المتقدمة في المسئلة و صدر
رواية ابن ابي غسان عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان
ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه وصحيحة
بن عمار المتقدمة في مسئلة الطهارة للسعي وصحيحة محمد لا ترم الجمار الا وانت على طهر وليس بواجب
على الاظهر الاشهر كما في الذخيرة وغيرها وعن المنتهى لا نعلم فيه خلافا بل حكي عنه اسناده
الى علمائنا وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه لا للصحيح الاولى حتى يورد عليه بعدم وضوح
بنحيه فيما يجوز تركه كما هو المصطلح عليه الان ولعل المراد المعنى الاعم الجامع للوجوب
لا للصحيح الثاني وصحيحتي جميل ورفاعة ورواية ابي حمزة المتقدمة جميعا في مسئلة طهارة
السعي حتى يورد عليها بانها اعم مطلقا من الصحيح الاخيرة فيجب تخصيصها بها ولا يفيد التعليل
بان فيه صلوة في الكراهة لجعلها خاصة كما توهم لانه ايضا عام المورد ورواية ابن ابي غسان
المصرحة بعدم الضرر ولا يضر ضعف سندها عندنا مع انها بالشهرة ونقل الاجماع منجبرة
بها يعارض الصحيحة الاخيرة ويكون لتجوزها قرينة خلافا للمحكي عن المفيد والسيد والاسكافي فا
وجبوه لما مر بجوابه ولا يستحب له الغسل بخصوصه كما صرح به في صحيحة الحلبي عن الغسل اذا رمي الجمار
قال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وصحيحة محمد الحلبي عن الغسل اذا اراد
ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا فقول الاسكافي في حسنة غير حسن ومنها الدعاء
عند ارادة الرمي وعند رمي كل حصاة وعند الرجوع الى المنزل بما في صحيحة بن عمار المتقدمة
في صدر المسئلة ومنها ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا لصحيحة
بن عمار المتقدمة والتعبير عن ذلك بانه يستحب ان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر كما في ذح
او يكون البعد عشرة او خمسة عشر كما في يع والشرح وشا وغيرها غير جيد لان الاول
ناصر عن افادة تمام ما في النص والثاني تعد عنه بل الصحيح ما ذكرنا كما نقل عن علي بن
بابويه ومنها ان يخذف الجمار خذفا لمرسلة البزنطي المتقدمة في مسئلة التقاط الحصى
المنجبر ضعفها لو كان بالعمل وبروايته في قرب الاسناد للحميري والخذف باعجام الحروف
الرمي باطراف الاصابع كما عن الخلاصة ونسبه الحلي في السر الى اهل اللسان وعن الصحاح

والديوان وغيرهما الرمي بالاصابع والظاهر اتحاده مع الاول اذ لا يكون الرمي بطرف الاصابع غالبا الا باطرافها ولذا فسره في الشرح بالاول ثم قال كذا ذكره الجوهري في الصحاح وكذا يتحد معهما مع ما عن المجمل والمفصل انه الرمي من بين اصبعين او الرمي بالاصابع او باطرافها لا يكون غالبا الا من اصبعين ثم ان كان بطل وتصور على انحاء شتى الا ان المستحب هنا ان يرمي من طرفي السبابة والابهام بان يضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة كما فسر الحذف به في مجمع البحرين لتصريح المرسلة به فيكون هذا الفرد من الحذف مستحبا بان يضعها على الابهام ويدفعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة وانما خصصناه مع اطلاق المرسلة بباطن الابهام كما في الشرح وعن غيره وعليه والمصباح ومختصره والمراسم والكافي والمهذب والجامع وابن ادريس والمتن بل هو المشهور كما في المفصل ومجمع البيان البحرين دون ظاهرها كما عن القاضي لان الدفع بظفر السبابة كما امر به في المرسلة لا يتيسر الا بوضعها على بطن الابهام واما ما على الانتصار من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الابهام فمخالف للنص خال عن الدليل المعلوم والاظهر محل الفقه من اللغويين نفي تفسير الحذف بما ذكر بعد بيان النص لكيفيته كما انه فيه في العين والمقاييس والغريبين والنهاية الاثيرية القاموس بالدفع من بين السبابتين ثم استحباب ذلك هو الحق المشهور لقصور المرسلة دلالة عن اثبات الوجوب خلافا للسيد والمحكي عن الانتصار مدعيا فيه الاجماع فاوجبه والاجماع غير ثابت والنص كما عرفت قاصر ومنها ان يكون يرميها من قبل وجهها الا على العقبة بن عمار المتقدم ويستلزم ذلك استدبار الكعبة فهو ايضا يكون مستحبا كما صرح به فحول القدماء ناسبا الى فعل النبي ومنها ان لا يقف عندها بعد الفراغ منه لرواية البزنطي المتقدمة لا يقف عند جمرة العقبة وغيرها مما يأتي في رمي الجمار ايام التشريق

ذلك

في احكامه وفيه مسائل ١ يجوز الرمي راكبا وماشيا بالاجماعين والمستفيضة من النصوص واختلفوا في الافضل منهما فعن المشهور افضلية المشي وعن طائفة في الشرح افضلية الركوب في رمي هذه الجمرة والاظهر هو المشهور لان افضليته هي المستفادة من صحيحتي علي بن جعفر وعلي بن مهزيار وروايتي عنبسة واما صحيح بن عمار والتميمي وابن عيسى ومرسلة محمد بن الحسين فهي لا تتضمن سوى وقوع الرمي في الاخبار بالمحمد يوم النحر

حرر

وجوب كونه في ذلك اليوم وان لم اعثر بعد عن بعض الحج راكبا او نفيا الباس عنه وهما لا يفيدان
الافضلية المسألة الثانية ظاهر الاصحاب ومقتضى بعض هذا الرمي في الاخبار بالرمي يوم النحر
وجوب كونه في ذلك اليوم وان لم اعثر بعد على خبر دال بصريحه على وجوب كونه فيه ولكن
الظاهر من تتبع الاخبار وفتوى الاصحاب ذلك فلا ينبغي الخروج عنه نعم قال في السرائر ينبغي
ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة بحجارة ولكن ظاهره للاستحباب اصل الرمي لا وقوعه في يوم
النحر مع وجوب اصله ووقته تمام النهار ويجوز لذوي الاعذار التقديم في الليل كما يأتي في بحث
رمي الجمار ايام التشريق الثالثة هل يجب ان يكون الرمي مقدما على الذبح والحلق الاقوى
لا وبيانه تحقيقه ان شاء الله سبحانه الفصل [illegible] في الهدي والكلام اما فيمن يجب
عليه الهدي او في كيفيته ذبحه ووقته ومكانه او في جنسه ووصفه وسنه وعدده او في مصرفه
وشمته او في حكم العجز عنه وبدله فههنا خمس مقامات [illegible] فيمن يجب عليه الهدي
وفيه مسائل [illegible] يجب الهدي على المتمتع بالاجماعين والكتاب والسنة قال الله سبحانه
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي صحيحة زرارة قلت فقلت
فما المتعة فقال يهل بالحج الحديث الى ان قال فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه
الهدي فقلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وفي رواية الاعرج من
تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر
الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار وقوله انما الاضحى يحتمل ان يكون
المراد بها الهدي فيطابق الهدي على المتمتعين وهم اهل الامصار وقوله اما حيث لا تمتع على مكة
نفي الرايان اهل الامصار على من لم يحضر الحج فحاصل الحديث ان التمتع يجب عليه الهدي
وغير المتمتع لا يجب عليه الهدي والاضحية ليست الا على اهل الامصار من لم يحضر الحج دون من حضر
الى غير ذلك من الاخبار ولا فرق في وجوب الهدي على المتمتع بين من اتاه فرضا او تنفلا
ولا بين المكي وغيره لاطلاق الاخبار ولا هدي على غير المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا او متنفلا
مفردا او قارنا للاصل ولا بسوق القارن عند الاحرام اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا ويدل
عليه رواية الاعرج المتقدمة وفي رواية اسحق بن عبد الله واذا لم يكن متمتعا لا
يجب عليه الهدي وفي صحيحة ابن عمار واما المفرد للحج فعليه طواف الى ان قال وليس

عليه هدي ولا اضحية مثلا وعن الثاني صحيحة الاخرى الى غير ذلك وحمل بعض الاخبار الموجبة
للهدي على غيره ايضا على الاستحباب جمعا ٢ / لو تمتع المملوك باذن مولاه تخير المولى
بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم الذي على الحاج العاجز عن الهدي كما ياتي بلا خلاف
بل بالاجماع وبكل منهما صرح ايضا جماعة ويدل عليه النصوص المستفيضة واما بعض الاخبار
المتضمن لانه عليه ما على الحاج الاضحية واما الصوم فالمراد بيان الكمية دون الكيفية بقرينة
ما ذكر ولو اعتق المملوك في زمان يجزي حجه عن حجة الاسلام كان كالحر في الكيفية ايضا
فيجب عليه الهدي

في كيفيته ووقته ومكانه وفيه مسائل ١ يجب

في ذبح الهدي او نحره النية لانه عبادة ولان جهات الذبح متعددة فلا يتعين المذبوح للهدي
الا بالنية كما مر غيره مرة ٢ يجوز له الذبح او النحر بنفسه وان يوكل غيره فيه اما
الاول فظاهر واما الثاني فهو مقطوع به في كلام الاصحاب كما في ك وغيره بل اجماعي كما ذكره
ويدل عليه صحيحتا ابي بصير وروايته ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة جميعا في باب الوقوف
بالمشعر وصحيحة علي عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزئ عن صاحب
الضحية فقال نعم انما له ما نوى يعني انما للذابح ما نواه دون ما سماه وح يجب النية اما
من الموكل فينوي عند الامر مستداما بنيته الى زمان الذبح مثلا ان الامر بالذبح مثلا للهدي
بقصد القربة في الذبح لا في القربة الامر فلو امر اجابة لنفسه مثلا ولكن كان قصده من الذبح
القربة كفى ولو اخل ببعض اجزائها حين الامر وقصده بعده قبل الذبح كفى كما ... الذكاة
يصح بعده وقصد الهدي واما من الوكيل فينوي انه من فلان وليس عليه قصد القربة بل
لا يتعين مقتضى الامر فما في كلام بعضهم من ان النية يجب ان يكون منه او من الذابح غير
سديد لانه ان كان المراد نية القربة فلا يجب على الذابح بل لا يكفي منه لو لم ينوها الامر وان
كان نية انه من فلان فهي متعينة على الوكيل واحتمل وجها اخر بل الظاهر انه لا نية على الذابح
الا اذا لم يتعين عين هديه للامر ٣ المشهور كما في ح انه يجب ان يكون
الذبح او النحر مع الامكان وفي ك انه قول علمائنا واكثر العامة وفي خ لا اعلم فيه خلافا
بين اصحابنا وقيل انه مطلق واستدل له بان المنحر يختص بهذا اليوم وقال الخلاف ...
مستكاثم وفيه انه يضعف لو يشكون ذلك منسكا للحاج والا فلا بد من دليل على عدمه وفي
ح انه قيل بانه يجوز طول ذي الحجة اختيارا وهو قول الحلي قال في الشرح واما الهدي المتعين

يجوز ذبحه طول ذي الحجة الا انه يكون قضاء بعد انقضاء هذه الايام اي ايام النحر هكذا قال شيخنا
ابو جعفر في مبسوطه والاولى عندي ان لا يكون قضاء لان ذي الحجة بطوله من اشهر الحج و
زمان للذبح الواجب فلا يكون قضاء لان القضاء ما يكون لموقت ففات انتهى وبه قال المحقق
ذبح قال وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز ونقله في ك عن الشيخ في المصباح فقال فيه ان
الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل انتهى وحكى هذا القول عن
من مختصر المصباح وعن الحلي وظاهر المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه وهو الاقوى للاصل
الخالي عن المعارض واطلاقات الكتاب والسنة ومفهوم الشرط في رواية الكرخي الاتي في
المسألة اللاحقة بل لولا الاجماع لكان مقتضاهما جواز التاخير عن ذي الحجة ايضا كما يوهمه ظاهر
المتن الا ان الاجماع يدفعه بل في الروايات ايضا ما يدفعه وهو رواية النضر بن قرواش
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو
يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان
يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب
في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ع
يجب ان يكون الذبح او النحر الواجب في الهدي بمنى فذكره والمرتضى وغيره وصرح ثم عليه
الاجماع وهو كذلك فهو الدليل عليه مضافا الى الرواية عمدة لا على لا هدي الا من الابل ولا
ذبح الا بمنى [illegible] ففي رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد
اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه وصحيح السمان المتقدمة
في بيان وقت الوقوف بمشعر ويؤيده كثير من الاخبار المتقدمة فيه ايضا ورواية الكرخي ان كان
هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او
قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وحينئذ فيجمع بين كلمة منحر واما بعض الاخبار المتضمنة لهدي الامام
نحر بمنى فقضايا في وقايع لا يفيد عموما ولا اطلاقا فلعل هديه كان في عمرة او مندوب او
يقتضي ذلك ان لو تركه بمنى حتى اشتغل عن منى يعود اليها ويذبح وان لم يتمكن منه بعث
اليها ليذبح فيها ولا ينافيه صحيح بن عمار في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه لعدم صراحته في كون الذبح ايضا بمكة [illegible] ذهب
جماعة منهم الشيخ في احد قوليه والمفيد له الى انه يجب ان يكون الذبح او النحر بعد رمي جمرة

العقبة ثم الذبح قبل الحلق او التقصير ونسبه بعضهم الى اكثر المتاخرين ويعزى الى المبسوط الا ان الاكثر بقوله معظم
وهو الذي يقتضيه قوله الاخر والعماني والحلبي والمهذب والفاضل في لف ... به صرح
الحلبي في الشرح فقال لعلمه كان الثلثة ولا باس بتقديم ايها شاء على الاخر الا ان الافضل الترتيب
وعن ظ لفا انه قول صاحب معظم الاصحاب وانسكه في ... الى السهو واختاره من متاخري
المتاخرين جماعة وهو الاقرب اما رجحان الترتيب على النحو المذكور ... جمع من العمل
والتاسي بالرسول صلعم وجملة من الاخبار الاتية المادحة عن افادة الوجوب وقوله عم ينبغي
لهم ان يقدموه في صحيح جميل ورواية البزنطي الاتيين واما عدم الوجوب فالاصل الخالي
عن المعارض وصحيحه عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلعم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل
ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه ...
محمد بن حمران ورواية البزنطي وفيها ان رسول الله صلعم لما كان يوم النحر اتاه طوايف من
المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق
شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
رسول الله صلعم لا حرج لا حرج وصحيح ابن سنان عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا
باس وليس عليه شيء ولا يعودن وحمل هذه على صورة الجهل والنسيان حمل بلا داع الا ان يحتج
للوجوب بقوله سبحانه فلا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد به الاول
يدل عليه رواية البطايني عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول
ولا تحلقوا رؤسكم الاية وبهذه الرواية وبرواية موسى بن القسم عن علي لا يحلق راسه
ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وبرواية جميل ...
قبل الحلق ورواية عمر بن يزيد اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك وافاض ...
وصحيح ابن سنان المتقدم فان قوله لا يعودن ظاهر في التحريم والجواب مع عدم الدلالة
على الوجوب بتقديم الرمي ونزح اجماعنا القطعية ووافقنا الكثير من العامة ان ...
سوى ما بالاية الاية ورواية عمر بن يزيد لا يدل على الوجوب لمكان الحمل الخبرية او اجمالها
واما الاية فانما تدل على وجوب تاخير الحلق عن بلوغ الهدي محله الا ان يكون ...

الهدي

الهدي محله من المنحر غير معلوم ورواية السابا باطنها معارضة باكثر منها عددا واصرح دلالة
وهي رواية علي بن ابي حمزة اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد
بلغ الهدي محله ومثلها رواية عن علي عن عبد صالح وزاد في اخرها وان احببت ان تحلق فا
حلق وبعضها رواية ابي بصير ومرسلة عن علي بن ابي حمزة اذا اشترى الرجل هديه و
قطعه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق وعن طويته وبب والحلبي الفتوى بمضمونها
وتجويز الحلق بحصول الهدي في رحل الرجل وان لم يذبح الا انهما الا اذا لم يرم بعد ايضا
فهذه الاخبار ايضا دالة على عدم وجوب الترتيب ايضا رواية عمر بن يزيد قبلها علم امكان
حمل الامر فيهما على الوجوب لعدم وجوب الحلق بخصوصه بل تخيير بينه وبين التقصير نهاية ما يستفاد
من الاخبار ما يتضمنها من الحلق المرتب ومع ذلك معارضة بما مر من الاخبار المجوزة للحلق
قبل بلوغ الهدي محله ومما يمكن ان يستدل به على وجوب الترتيب بين هذه المناسك كلا
او بعضا الاخبار المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات الوقوف بالمشعر المتضمنة للنظم ثم
ان الامر الاخير فيهما لمعارضتها لصحيح جميل وابن حمران مع رواية البزنطي... حملها على الندب لكونها
ترتيبها المعروف وما ذكرنا ظهر ان الحق عدم وجوب الترتيب بين هذه المناسك الثلثة
في حقيقة الهدي وسنه
وان كان الترتيب مطابقا موافقا للطريقة الاحتياط والله العالم
يجب ان يكون من احد النعم الثلث الابل والبقر و
وفيه مسائل ... الغنم
... فيه كما هو طايفة بل بالاجماع كما ذكره جماعة بل هو اجماع محقق وهو الدليل عليه
مع ان الاشتغال حيث لا اطلاق معلوما يصدق على غيرها ولو كان ينصرف اليها الا انها الثابت
... لصحيح زرارة المتقدمة في صدر بحث الهدي ٢ الا ان كان الهدي ابلا او بقرا او
... ان يكون ثنيا وان كان من الضان ما يجب يجزئ فيه الجذع بلا خلاف فيه يعلم كما في خبره و
... عليه والاتفاق والظاهر انه كل منهم الحجة فيه المعتضد
بالاحتياط واما الاخبار فلا يثبت تمام المطلوب لان منها ما يدل على اجزاء هذه الاسنان في الثلث
دون غيرها كصحيح العيص الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع
من الضان ورواية ابي حفص يجزئ من البدنة الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع
ومنها ما يدل على عدم اجزاء الادون من الثني من المعز كصحيح ابن سنان يجزئ من الضان الجذع
ولا يجزئ من المعز الا الثني وفي صحيح ابن عمار يجزئ في المتعة الجذع من الضان ولا يجزئ

من المعز وفي رواية حماد ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن
قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز ومع ذلك ونحوه في قوية محمد بن حمران اسنان البقر
تبيعها ومسنها في الذبح سواء اقول التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل في الثالثة
واما عدم اجزاء غير الثني من البقر فلا تصريح فيه في الاخبار بل صريح في صحيح الحلبي فيما يضحى به
اما البقر فلا يضرك باي اسنانها واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وفيهما يظهر عدم اجزاء
غير الثني من الابل الا انه في الاضحية ولكن الظاهر عدم القول بالفصل ثم الثني من الابل ما
كمل له خمس سنين ودخل في السادسة بالخلاف كما في تح واجماعا كما في هـ واما من البقر
والغنم ففي الوافي ان الاشهر انه ما دخل في الثالثة وهو المطابق للصحاح والقاموس وبه قال
الشيخ كما حكي عنه الفاضل في المن وير وموضع من كره وفي لك وغيره وفي تح وعن ان المشهور انه
ما كمل له ستة اشهر وفي الشر وعن س وير انه ما كمل له سبعة عشر اشهر وعن موضع
من المن انه اذا بلغت سبعة عشر اشهر فهو جذع ان كان بين شاتين وان كان بين
هرمين فلا يقال انه جذع حتى يكمل ثمانية اشهر واسند ذلك الى الشيخ وابن الاعرابي وفي
تح وصرح المشهور ان الجذع من الجذع والضأن ما دخل في الثانية وهو الظاهر من القاموس
وبه الاثيرية وقد سبق اقوال اخر فيه وفي الثني من المعز في كتاب الزكوة حيث دليلا يا ما على
يمكن التعويل عليه في التعيين في المقام فالواجب بمقتضى اصل الاشتغال الاخذ بالاحتياط
وذبح الاعلى سنا من هذه الاقوال [illegible] يجب في الهدي ان يكون تام الاعضاء خال
عن العيب [illegible] فلا يجزي الناقص ولا المعيب وينقل ولا الاخبار الواردة في المقام فيقول
يدل عليه الاول كلية صحيحة علي عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها
هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا وعلى الثاني كلية مفهوم
صحيح عمران الحلبي من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم وابن عمار
في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ
عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره ويدل على بعض افراد كل منها المستفيضة من
ايضا منها المروي في الشر وفي المن عن البراء قال قام فينا رسول الله ص خطيبا فقال اربع لا
يجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها و
الكبيرة التي لا تبقي وفسر في المن الكبير التي لا تبقى بالهزيلة التي لا مخ لها وصحيح الحلبي

عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي
هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه والاخرى عن الرجل يشتري الكبش
فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وفي رواية ابي بصير فالخصي يضحى به قال
لا الا ان لا يكون غيره وصحيح الحلبي عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما
فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وفي رواية السكوني لا يضحى بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء
ولا الجذاء ولا العضباء قال في الوافي العجفاء المهزولة والخرقاء المخرقة الاذن و
التي في اذنها ثقب مستدير والجذاء المقطوع الاذن والعضباء المكسورة القرن الداخل
او مشقوقة الاذن وفي مرسلة ... لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها و
لا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء في الوافي الجذعاء مقطوعة الانف
والاذن وصحيح جميل في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي
والاخرى في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس و
ان كان القرن الخارج الظاهر مقطوعا وفي رواية شريح بن هاني امرنا رسول الله في الاضاحي
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة في الوا
الشرقاء منشقة الاذن طولا باثنتين والمقابلة والمدابرة الشاة التي تقطع اذنها ثم يترك ذلك معلقا
فان اقبل به فهو اقباله وان ادبر به فادباره والحلقة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة و
الشاة مقابلة ومدابرة وصحيح البزنطي عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة
بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ثم المستفاد من الاولى عدم اجزاء الاول اي الناقص
مطلقا في الهدي الواجب فلا يجزي مقطوع الاذن والانف واللسان والشفة والعضب و
الانثيين والالية والضرع والقرن ونحوها ويؤيدها في المجبوب صحيح البجلي وفي مقطوع الاذن
صحيح البزنطي ورواية السكوني ومرسلته وفي مكسورة القرن الداخل الاخبار مع صحيحي جميل
فيجب ان يكون ذلك هو الاصل في الاول فان يستثنى فلا في موضع يستثنى والا فلا وبالجملة
موضع الاستثناء واما صحيح الحلبي المتضمنة لقوله م النعجة والكبش والانثى افضل وخير او
فلا يدل على اجزاء الخصي ولو دلت فانما هو بالعموم او الاطلاق بالنسبة الى الهدي وغيره و
بالنسبة الى العجز عن غيره وعدمه فيجب التقييد واما الثاني فان كان يظن ان مدلول الثانية مر
الثالثة عدم اجزاء المعيب دلها بعد نقد الثمن الا ان في تمامية دلالتها عليه نظر بل غايته

بل غايته الموجهة نعم يدل على عدم اجزاء العوراء البين عورها رواية البراء وضعفها
مجبور بحكاية جمع عدم الخلاف في المنع مع الصفات الاربع المذكورة فيها بل في المنتهى و
غيرهما الاجماع عليه ويعاضده رواية السكوني ومرسلته ولا ينافي اختصاصها بالاضحية اما
لعمومها للهدي ايضا او للاجماع المركب واما سائر العيوب المذكورة في باقي الاحاديث
المتقدمة فبين ما لا تصريح فيه بعدم اجزائه بل غايته الموجهة وبين ما يعارضه في خصوص صحيحة
البزنطي فلا يثبت المنع عن غير العيبين بل يجب العمل فيه بمقتضى الاصل والاطلاق وقوله سبحانه
فما استيسر واما المريضة والمهزولة فسيجيء الكلام فيهما وقد تلخص من جميع ما ذكر عدم اجزاء الناقص
مطلقا سوى ما يجيء استثناؤه وعدم اجزاء العوراء والعرجاء البين عورها وعرجها واجزاء
غيرها فروع الاول يستثنى من الناقص ما كسر قرنه الخارج وبقي الداخل وهو الابيض الذي
في وسط الخارج ويدل على اجزائه صحيحتا جميل [illegible] هل المعتبر في العوراء انخساف
العين كما عن الغنية والحلي او العمى كما عن الفاضل وجهان والظاهر هو الاول لانه المحتمل من العور البين
ولان الرواية المتضمنة له ضعيفة لا يعمل بها الا فيما علم انجبارها فيه وصدق النقص على
مطلق العور حتى يشمله صحيحة علي غير معلوم وكذا يشترط في العرج الشدة بحيث يكون بينا
الوجه الظاهر الثاني مما استثنوه ايضا الناقص بحسب الخلقة كالجماء وهي التي لم يخلق لها
قرن والصمعاء وهي مقطوعة الاذن لا وجه له لصدق النقص نعم لو اريد منها فاقدة الاذن
بحسب الخلقة كان له وجه [illegible] الخصي الممنوع منه هو مسلول الخصيتين واما المرضوض خصيتيه
وهو الموجوء ايضا فلا باس به لعدم صدق النقص وللاصل وصحيحة ابن عمار اذا رميت الجمرة كان
اشتر هديك ان كان من البدن او البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن
فان لم تجد فما تيسر عليك وفي صحيحة ابي بصير المرضوض احب الي من النعجة وفي صحيحة محمد
خير من النعجة ومما يستثنى كذلك ايضا من الناقص الخصي اذا لم يجد غيره
على الاظهر الموافق لتصريح جماعة منهم الشهيد في س وصاحب الذخيرة والحلي والاخيرتين
المتقدمتين لها وقوله في صحيحة ابن عمار المتقدمة فان لم تجد فما تيسر لك ومما
استثناه الشيخ في يب الناقص اذا بان نقصه بعد نقد الثمن للصحيحين المتقدمين بخصوصهما
الصحيح المتقدم عليهما والتحقيق ان بين الفريقين عموما من وجه فمن استثنى عمل بالاطلاق
ومن لم يستثن عمل باصل الاشتغال بعد دفع اليد عن الاطلاق لتخصيصه بالجمل بعدم

بحمة

الحجة في موضع الاجمال وهو الاقوى على ذلك مضافا الى ظاهر الاجماع حيث لا يوجد للشيخ موافق في المسئلة بل تردد هو بعينه في صفا المناسخ عن يب ايضا هل يستثنى ساقط الاسنان لهرم ام لا الظاهر الثاني لصدق النقص لا يعارضه صحيح العيص في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وقريبه منه مرسل يه اذ لا يعلم شمولها للهدي ايضا اذ لم يوجد الا فاقد الشرائط الغير الثابت استثنائه بخصوصه ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول لقوله عم في صحيح ابن عمار المتقدمة فان لم تجد فما استيسر لك وفي صحيحة الاخرى اشتر فحلا سمينا للمتعة الى ان قال فان لم تجد فما استيسر لك الحديث وكذا الحكم في الشرطين الاخيرين من عدم الهزال والمرض الرابع يستحب ان لا يكون الهدي مهزولا بلا خلاف يوجد كما قيل للصحاح وغيرها المستفيضة المصرحة بانه لو اشتراها سمينة فوجدت سمينة او مهزولة اجزأت ولو اشتراها مهزولة فوجدها سمينة اجزأت ايضا ولو اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة لم يجزء كصحاح العيص والحلبي ومنصور ومرسله يه الاوليان مطلقتان والثالث واردة في الهدي والرابعة يصرح بها فيها بعد الاطلاق ان هذا في هدي التمتع مثل ذلك ومقتضى تلك النصوص الاجزاء لو اشتراها سمينة فبانت مهزولة وهو كذلك بلا اشكال الا ان الظاهر بعد الذبح وان كان قبله فقد يستشكل فيه من عموم اطلاق النصوص ومن قوة اختصاصها بحكم التبادر بما بعد الذبح فيرجع الى اطلاق ما دل على المنع من المهزولة وفيه منع التبادر ولو سلم فيجب تقييده بمفهوم الشرط في صحيح منصور وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزء عنه فانه ظاهر في الى اطلاق صلاحيتها وكذا مقتضى الاخبار المذكورة الاجزاء لو ظهرت سمينة بعد الاشتراء مهزولة ولو بعد الذبح خلافا للعماني فما بعد الذبح لعدم حصول التقرب به وفيه انه رد بما لا يعلم الحكم وكذا لو علم لامكان سقوط الواجب بفعل الحر للنص ثم انه فسرت المهزولة بما لم يكن على كليتيها شحم وهو الذي يظهر من رواية الفضيل ولكن في كونه تفسير الهزال تامل فيحتمل ان يكون ذلك للتعجيز بالظنه السمن او الاكما يدل عليه تمامة فالاولى الرجوع الى العرف لا يجزي المريضة البين مرضها باتفاق العلماء كما عن المن لرواية البراء المنجبر ضعفها بما ذكر يستحب ان يكون الهدي سمينا للاخبار والاعتبار بل نقل الاجماع وان يكون مما عرف به اى احضر بعرفات في عشية عرفة كما عن المفيد والمن وكره والمهذب وك وغيرهم وية ويب او مط كما في الس ونقل عن غيرهم ايضا لصحيح البزنطي لا يضحى الا بما قد عرف به ونحوه في صحيح ابي بصير والمقصود منها عن افادة الوجوب لمكان

الخبر به مضافا الى رواية سعيد عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف
بها حملناها على الاستحباب وفاقا للاكثر بل عن الاجماع عليه وعن ظاهر التهذيب ... والا
صباح والمهذب والغنية الوجوب لما ذكر جوابه ويكفي في التعريف الاخبار البائع به لصحيح
اخرى لسعيد فهل التعريف هو الاحضار بعرفات في عشية عرفة كما عن كره والمن والمهذب
... وخبر ... او الاحضار بعرفات مطلقا كما في الشر بل نسب ذلك الى غير الثلثة الاولى
كل محتمل ومقتضى اصل الاشتغال الاول وان يكون اناثا من الابل والبقر وفحوله من الغنم
لفتوى العلماء الاخيار وصحيح ابن عمار افضل البدن ذوات الارحام من البدن والبقر
وفحوله من الغنم لفتوى العلماء والاخبار وصحيح ابن عمار افضل وقد يجزي الذكورة من
البدن والضحايا من الغنم الفحولة ولابي بصير افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال
ذو الارحام وقال لا يضحى بثور ولا جمل وللحلبي عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات
الارحام ومقتضى هذه الروايات تعيين الاصل والاحلال اجزاء العكس في كل منهما كما هو الاشهر بل
في المن لا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين وفي ... لا يجوز التضحية بثور ولا بجمل بمنى ولا باس
بهما في البلاد وفي الاقتصاد ان من شرطها ان كان من البدن او البقر ان يكون انثى وان كان
من الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد من الضان جاز التيس من المعز وفي المهذب بل ان كان
من الابل فيجب ان يكون ثنيا من الاناث وان كان من البقر فيكون ثنيا من الاناث فان اراد
تاكد الاستحباب كما هو قيل والا فيحوج عليه بجملة ما بعلم الدليل الا ما ... بكراهة التضحية
بالثور والجمل لصحيح لابي بصير المتقدم ونهي وان اختصت بالتضحية ولكن الاكثر نقلوا الى الهدي
ايضا ولعله للاجماع المركب او اعمية التضحية او الهدي وان امكن المناقشة في الكل الا ان
بعد فتوى جماعة لا باس به في مقام التسامح ولذلك ينفي كراهة الجاموس فيهما ايضا مع التصريح
بالجواز في صحيح علي بن الريان عن الجاموس عن كم يجزئ في التضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا
فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وهذه الصحيحة مضافة الى ظاهر الاجماع هو دليل الاجزاء دون
البناء على انه مع البقر جنس واحد حتى ... فيه ولذا يكره الوجوء لفتوى الاصحاب وان كان
في استفادة كراهة من الاخبار نظر لان ... بعض الاصناف على الوجوء والمرجحة لفتوى
الاصحاب وان كان ... استفادة على بعض اخر ٢ يتعين النحر او الذبح امور منها
ان ينحر الابل قائمة لقوله سبحانه فاذكروا اسم الله عليها صواف اي حال كونها قائمات قد صفف

ولصحيحي ابن سنان والكناني الاول لقوله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوه جنوبها اذا وقعت
على الارض والثانية كيف تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ولا يجب ذلك بلا خلاف نعلمه كما عن
كر والمنتهى ويدل عليه المروي في قرب الاسناد عن البدنة كيف ننحرها قائمة او باركة قال
يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة ومنها ان يكون الابل حال النحر مربوطة يديها
ما بين الخف والركبة اي يجمع بين يديها ويربطهما ما بين الخف والركبة للصحيح الاول
اما في رواية اجرائها المذكورة في كتاب الصيد والذبايح واما النحر فيدل اضافه الى انا ناطة و
الملون عليه فارجعها المحقق التي تعطي الى الاول قال المراد تشد اخفافه الى اباطه ان يجمع يديها
ويربطهما ما بين الخف والركبة وبهذا صرح في رواية ابن سنان وليس المراد في الاول انه
يعقل خف يديه معا الى اباطه لانه لا يستطيع القيام ح والمستحب ان يكون قائمة انتهى وكانه حمل
الابط على الركبة مجازا واحتمل بعضهم التخيير بين الامرين او اختصاص المدعى بالاول وعكل محمل
واما ما في رواية ابي خديجة رأيت ابا عبد الله عم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم
عليها من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن
في لبتها فلا ينافي ما مر لامكان الجمع بين عقل اليد اليسرى ثم ربط اليدين فيجمع بين الامرين
فالعمل بالاخيرة خاصة ترجيح هذه الرواية كما عن الحلبيين او الحكم بالتخيير كبعض المتأخرين ليس
بجيد مع انه على فرض التنافي يكون الترجيح للاولى لتقديم القول على الفعل ومنها ان يكون الذي
ينحرها واقفا من الجانب الايمن للبدنة وصحيح الكناني ورواية ابي خديجة لترجيح هذه الرواية كما
عن الحلبيين او الحكم بالتخيير المتقدمتين والاولى وان لم تكن خالية عن اجمال في قوله من قبل اليمين
الا ان الثانية بينها ومنها ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان احسنه للتأسي بالنبي ص فانه روي
في العلل ان الاضحية تولية بنفسه فضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم
هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وفي صحيح
الحلبي الوارد في حج النبي ص ونحر رسول الله ص ثلثا وستين نحرها بيده وليس التولي بنفسه
واجبا كما مر وان لم يتول بنفسه يجعل يده مع يد الذابح واستدل له بخبر جعفر بن عمار كان علي
بن الحسين عم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح وفي دلالته على
المطلوب نظر لجواز ان يكون ذلك لاجل الاحتراز عن ذبح الصبي ومع ذلك فهي اخص من المدعى

فان كون بدله مع بدله يتصور على وجوه اخر غير ما في الصحيح ولعل فتوى الاصحاب يكفي في اثبات المطلوب
ومنها ان يدعو عند النحر او الذبح بما في صحيح صفوان اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها في روايته
ليخرجه دعاء ابي عبد الله ع وورد نحوه في مرسلة [illegible] في اضحية امير المؤمنين ع انه يقول بسم الله
وجهت وجهي الى قوله رب العالمين اللهم منك ولك ويمكن التخيير ويحتمل التفرقة بين الهدي
والاضحية فالاولى للاول والثاني للثاني كما هو مورد الخبرين والله العالم
الخ انه لا يجزي الهدي الواحد الا عن شخص واحد في الحج الواجب مطلقا ولو بالشروع فيه مطلقا ولو عند
الضرورة بل ينتقل الى فرضه الصوم وفاقا للمشهور كما صرح به جماعة وعن ف الاجماع عليه للاصل والمستفيض
منها صحيح محمد بن علي الحلبي عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم
ويجزي الهدي عن الاضحية ونحوها واشار الى قوله فنعم وصحيح محمد على ما في [illegible] لا يجوز البدنة
والبقرة الا عن واحد بمنى واما ما في [illegible] لا يجوز الا واحد بمنى ففي معناها اجمالا [illegible] مع الاشكال
كما لا يخفى على المتامل وصحيح الحلبي تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا
عن واحد ويؤيده صحيح الازرق عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل ذلك الذي
معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلبت الغنم فلم يقدر ان يشتري
بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق خلافا للمحكي عن يه وط والجمل و
الاقتصاد وموضع من خ فيجزي الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين
قيل وبتعبير كثير وعن القاضي ولعله ظاهر المر فيجزي الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقا وعن
موضع عن ف يجزي بقرة او بدنة عن سبعة اذا كانوا من اهل خوان واحد وعن المقنعة و
الصدوق فيجزي بقرة عن خمسة اذا كانوا من اهل بيت وعن الديلمي فكذلك مطلقا وحكي في
يع قولا بالاجزاء الواحد عن خمسة وسبعة عند الضرورة اذا كانوا من اهل خوان واحد وفي
فع قولا بالاجزاء واحد عن سبعة وعن سبعين بشرط الفقد من مستند من الاخبار ذكره في
[illegible] الدلالة على المطلوب جملة وهي روايات زيد بن جهم وصحاح حمران والبجلي وابن عمار
ومرسلة الحسن بن علي الاولى متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به

ق م

نوبه فيقول اشركوني في هذه الشاة والثاني عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة
مائة دينار فسئل ابو جعفر محمد عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت
عن كم يجزي قال عن سبعين والثالث قوم غلبت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال
لا احب لهم ذلك الا من ضرورة والرابع تجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل خوان
واحد والخامس كنا جماعة بمنى الى ان قال فقلنا انما اصلحك الله اشتراء الاضاحي فقد عزت علينا
قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا لا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا
فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا لا يبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم
تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين فان التضمن للتمتع والهدي كما في بعضها واطلق كما
في بعض اخر يقرب الرواية الى المطلوب واما البواقي فليس فيها الا الاجزاء الواحد عن كثير اما مطلقا او في
الاضحية ولا شك انها اعم مطلقا من الاخبار التي ذكرناها للمطلوب بما ذكرناها فلا يعارضها فيه
واما الخمسة فالاربعة الاخيرة منها ايضا كذلك وكونهم بمنى ومتمتعين لا يخصص الرواية بالهدي
لاستحباب الاضحية للمتمتع ايضا بل في بعضها التصريح بالاضحية التي هي الظاهر في غير الهدي
واما الاولى فلا دلالة لها على اجزاء ذلك عن الصيام المامور به في القران بعد عدم وجدان
الهدي ولا على وجوب ذلك التشريك فيحتمل ان يكون ذلك امرا من باب الفضيلة
الهدي وان وجب عليه الصيام فـ ما امر كما اشير اليه مخصص بالهدي
بل الواجب منه كما قالوا ولو بالشروع بالحج واما الاضحية والمندوب به من الاوقات والمتبرع
بسياقه ان لم يتعين بالاشعار او التقليد فيجزي الواحد فيه ابلا كان او بقرا او غنما عن الكثير
مطلقا ولو بلغ ما بلغ ولو في الاخبار وفي المنتهى الاجماع على الاجزاء عن سبعة وفي كونه عن سبعين
ولا بعد ان يكون ذلك مثالا للكثرة كما هو الظاهر من الاخبار المتضمنة للعدد الخاص وقد ورد
في صحيح ابن سنان ذبح رسول الله ص يوم الاضحى كبشا عمن لم يجد من امته وفي مرسله انه
ذبح كبشا وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال هذا عني وعمن
لم يضح من امتي ولولا منافاته الاجماع على اختصاص عدم الاجزاء بالهدي الواجب لقلنا
بنفي الهدي مطلقا وخصصنا التشريك بالاضحية كما هو الظاهر من الجمع بين الاخبار ونقل
في الشرائع جواز تشريك السبعة في التطوع اذا كانوا اهل بيت واحد ولا يجزي

اذ كانوا من اهل بيت مشتى وادعى عليه اجماع الفرقة والاخبار به وخصص الاجزاء بالسبعة
فى الذكر فى بعض الاخبار لا ينافى اجزاء الغير ولا يقيد به الاطلاقات ولا يعارض ما يتضمن
بالزايد المقام الثانى فى مصرف الهدى وقيمته وفيه مسائل الاولى يجب
اكل المالك شيئا من لحم الهدى وفاقا للمرتضى والحلى ويع ولف والمن وعد وس والك و
ك وغيرهم والكفـ وهو ظاهر الصدوق والعمانى للايتين وصحيحة بن عمار اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واورد عليهما بمنع دلالة الامر
فيهما على الوجوب اما اولا فلورودهما مورد توهم الحظر حيث حكى عن صاحب الكشاف
والفاضل المقداد وغيرهما ان الامم الماضية يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله الحرج عنه
فلا يفيد سوى الاباحة واما ثانيا فلان محل النزاع هو هدى التمتع كما صرح به وفى المن
هدى التمتع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واقرب مراتب الامر الاستحباب
الى ان قال ولو لم ياكل من هدى التمتع او تطوع لم يكن به باس بلا خلاف ولا اختصاص
للايتين ولا للرواية بهدى التمتع بل يعمه وهدى القران والتضحية بل لابد اما من صرف
الامر الى الاستحباب او التخصيص بهدى التمتع والرجحان للاول لما عرفت من كون المقام مقام
توهم الحظر ولشهرة القول بالاستحباب مضافا الى شمول الرواية لساير افراد الذبح والنحر
ايضا وقد يرد على الاول بعدم ثبوت نقل المذكور بحيث يوجب علينا صرف اللفظ عن حقيقته
المعلومة سيما فى الرواية التى وردت بعد مدة طويلة من زمان دفع الحظر لو كان هذا مع ما
فى حمل الامر الوارد عقيب الحظر من الكلام وعلى الثانى فان تصريح لف بان محل النزاع هو
هدى التمتع يمكن ان يكون فى هذا المقام ومثله لا يدل على عدم النزاع فى غيره اصلا و
نفى الخلاف فى المن لا حجية فيه خصوصا بعد العلم بوجود الخلاف كما فى التحرير فاما هدى
التمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا
لقوله تعالى فكلوا الاية والامر عندنا يقتضى الوجوب انتهى وهذا ظاهر الصدوق والعمانى
ايضا واستقرب الشهيد فى س ايضا مساوات هدى السياق لهدى التمتع للوجوب
فى وجوب الاكل منه والاطعام وقال فى ك بعد نقله عنه ولا باس به مع انه يمكن ان يكون
مراد المن من التطوع الاضحية ونحوها فينتفى الخلاف فمع تصريح الحلى بالخلاف فيدل على
ذلك وقد يستدل للوجوب باخبار اخر يمكن المناقشة فى دلالتها ولا فائدة تامة فى ذكرها

بعد

بعد ما ذكر ولا ينافيها صحيحة سيف الاية الامرة بالتثليث من ذكر الاكل لان اكله داخل في
اطعام الاهل كما يستفاد من الموثقة الاية الامرة باكل الثلث وان ابيت فنقول يعارض
هذه الصحيحة مع الموثقة والترجيح مع ثقة الامة لموافقة الكتاب خلافا للشيخ وجماعة فقالوا
باستحباب الاكل وفي س ان ظاهر الاصحاب الاستحباب واستدلوا له بالاصل الواجب
دفعه بما ذكر الثالث يجب ايضا اطعام شيء منه واختلف القائلون بوجوب اكله
فيما يجب زائدا عليه فقال الحلي بوجوب التصدق على القانع والمعتر ولم يزد على ذلك وفي كف
الواجب مسمى الاكل واطعام شيء الى القانع واعطاء شيء الى المعتر وفي جزء اعطاء شيء الى
الفقير ايضا مضافا الى ما في الكف وفي ل يجب الاكل منه والاطعام وفي ذلك وجوب الاكل
واهداء الاخوان والصدقة على الفقراء وهو المصرح به في س فظاهر الصدوق والعماني
لا ينبغي الريب في وجوب الاطعام كما في ك والايتان والصحيحة السابقة ورواية علي بن اسباط
عن مولى لابي عبد الله ع تدل عليه بلا معارض بل لها المعاضدات الكثيرة فالظاهر وجوب
اطعام الفقير لاحد الايتين ولا ينافيها الصحيحة والرواية المشار اليهما لكون اطعام الفقير
اخص مطلقا من الاطعام ولا الاية الاخرى لامكان الجمع بين اطعام الفقير والقانع والمعتر
بل تدل عليه صحيحة سيف اني سقت الهدي فكيف اصنع به فقال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي
يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع
يعتريك فلا يسألك وموثقة الحضرمي سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قال قلت
اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق ثلثا وغير ذلك فان ابيت عن وجوب
التثليث فيكون الروايتان معاضدتين للاية ولا معارض لها اصلا فيجب العمل بها مع ان
الصحيحة والموثقة واردتان في هدي السياق وخاصة واتحاد حكم الجميع غير واضح وكذا يجب اعطاء القانع
والمعتر للاية والصحيحتان المتقدمتان كلا معارض لهما اصلا اما الاية الاخرى ومطلقات
الامر بالاطعام فظاهر واما الاخبار المتضمنة للاهداء والصدقة فلتحققهما بالنسبة الى القانع
ايضا ولا يجب غير ذلك للاصل الخالي عن الدافع سوى صحيحة سيف الامرة باطعام الاهل وهو
غير قابل للحمل على الوجوب قطعا للعلم بعدم وجوب اعطاء الاهل بل الاجماع المعلوم من سيرة العلماء
بل جميع الامة من الصدر الاول الى زماننا هذا بل الجمع ع فانا نقطع بان النبي ص ما اطعم ثلث بدنه

وستين ولا الوالحم ثلث اربع وثليثن حين سوقهما لها الاهل بيتها ماذن الحق خيرة خيرة بل
يمكن ابجاع جميع الاقوال المذكورة في وجوب الزايد عن الاكل الى واحد حينئذ لا يشترط في
الاهداء الغناء بل يكفي الارسال لا بقصد التصدق ولا في القانع والمعتر شيء من الفقر
ولا الغناء ثم المراد بالقانع هو الذي يقتنع بما ارسلت اليه ولا يطلب منك الزايد عليه و با
بالمعتر من يمر عليك بل بقصد اعطائك اياه ولا يسئل كما يدل آ عليه صحيحة سيف المذكورة وصحيحة
بن عمار ورواية عبد الرحمن ... ينبغي في امتثال ما امر من الاكل واطعام الفقير و
القانع والمعتر المسمى لصدق الامتثال واصالة عدم وجوب الزايد وتحديد وجوب الثلث
في الصدقة ثلث للاهل وثلث للاهداء وثلث للتصدق ولا دليل عليه في غير هدي التمتع الباقي
من هدي التمتع والاضحية وغيرها وكالاجماع المركب غير ثابت جدا نعم يدل عليه في هدي الباقي
صحيحة سيف وتقدير العقر قوي في المتقدمين فلا باس بالقول بالوجوب بكيفية خاصة لكن في غير
الثلث الاول المامور من الاجماع عدم اعطاء الاهل والاكل المالك الثلث بل الظاهر عدم امكانهما
غالبا سيما بملاحظة النهي عن الاخراج عن منى ومع ذلك الوهن في وجوب الثلثين الاخيرين
ايضا الى ... ما ذكرنا هو في الهدي واما في الاضحية فلا يجب فيها شيء مما ذكر
للاصل ويستحب التثليث ثلث لاهل البيت وثلث للجيران وثلث للسائلين ... الطالبين
كما يدل عليه رواية الكرخي الكناني عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين و
ابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت
والاولى اعتبار الفقر في الجيران لمكان لفظ التصدق وثلث لاهل البيت و ... الفقراء
من القانعين والمعترين وثلث يهدى للاصدقاء كما ذكره الحلي في السرائر ناسبا الى
رواية اصحابنا الهدية الرواية الكافية في مقام الاستحباب ... ويترجح عدم اخراج
الهدي عن منى بلا خلاف فيه يوجد بل مطلقا كما في ... قال ولا ينبغي اخراج شيء منها من
منى بل يصرفه بها بلا خلاف بل بالاجماع وهو وفتوى الاصحاب دليل عليه ولا ايلس في البحار
شيء يلبثه كما سيظهر وهل على ذلك على الوجوب حتى يحرم الاخراج كما هو صريح بعض وشاف
ظ نعم ونسبه في ... الى المشهور وقال ان ذلك هذا مذهب الاصحاب بلا اعلم فيه مخالفا ان
الاستحباب حتى ... كما ... هو ظاهر بعضهم بل نسبه في ... الى المشهور وقال المشهور
بين الاصحاب كراهة اخراج شيء من الهدي من منى واستحباب صرفه بها ولعله مهلا اخلاف

فيه

به ثم قال بعد نقل طائفة من الاخبار والمستفاد من ظواهر تلك الاخبار وان كان التحريم
وعدم جواز الاخراج الا انها محمولة عند الاكثر على الكراهة انتهى. الحق هو الثاني للاصل
الفارغ عن معارضة وحده المعارضة راسا فان الاخبار التي يتمسكون بها للمنع تحريما او كراهة
منها صحيحة محمد عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وابن
عمار لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وخبر مسلم به كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي بعد
ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس واما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه
ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز باخراج اللحم منه ورواية علي بن ابي
حمزة لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها ورواية لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وموثقة اسحق عن الهدي ايخرج
شيء من الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه لا يخرج من
الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من
الحرم ويردها لا بقصور تلك الروايات جميعا عن افادة التحريم لمكان الجملة الخبرية او ما يحتمله سوى
مسلم به فانه ولو صرح فيها بالجزاء بقوله لا يجوز الا انه معارض بقوله اولا ولا باس باخراجه
فلا بد من حمله من جملة الاخير من فتوى صاحب الكتاب كما احتمله في الوافي ومن حمل لا يجوز
على الكراهة ورفع اليد عن الرواية وثانيا بما في كل واحد ايضا اما الاولى فبضعفها مع ورود
ورودها في الحرم دون منى ان اللحم فيها عام للهديين والكفارات والضحايا وساير الذبائح
والاخراج اعم من اخراج المالك والفقير والمهدى له والمشتري وكثير منها مما لم يقل احد بتحريمه
وبذلك ينفتح فيه ابواب من التجوزات وتعيين ما يفيد المط منها لا معين له ومع ذلك تقييد
بما بعد ثلثة ايام وهو ايضا مما نفتح بابا اخرى واما الثانية ففيها عدم تعين محل الاخراج ولا
من يخرج واما الثالثة فهي فيها ما مر واما الرابعة والخامسة ففيهما ان التزود غير الاخراج
فقد يتزود ولا يخرج وقد يخرج من غير التزود ويهديه لمن في غير منى ومع ذلك يتضمنان
الاضحية ويشمل لها غير معلوم واما السادسة ففيها ما مر في الاولى من ورودها في الحرم و
مع ذلك يدل بصدرها على جواز اخراج شيء ينتفع به وهو بالاطلاق يشمل اللحم واخره لم
يقطع بكونه من احمد نفسه او من الامام ع كله مع ما لتلك الاخبار من المعارض وهو صحيحة
محمد عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه

واما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه هذا في اللحوم واما الجلود وغيرها من الاجزاء كا
لاطراف والعظام والشعر والقرن وغيرها فظاهر بعض المحققين في التحريم فيها ايضا
وعن الشهيد الثاني التصريح به واستدل له ببعض الاخبار الامرة بالتصدق بطائفة من
هذه الاشياء والناهية عن اعطائها الجزارين وهو غريب لان كلا منها غير الاخراج ومع
صرح في المرسلة والموثقة المتقدمتين بجواز اخراج الجلد والسنام فالحق الجواز ولا ينافيه صحيحة
محمد عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام لان الظاهر رجوع
الضمير الى اللحم مع انه لا ينتهض لاثبات ازيد من المرجوحية ولو سلم يجب الحمل عليها لما مر والظاهر عدم
جواز اعطاء الجلود ولا اخذ الجزار والسلاخ للنهي عنه في صحيحة البختري ورواية بن عمار و
رواية سليمان بن جعفر وانما هو يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان
قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يأكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي وهل المنع يختص
بالاعطاء اجرة او مطلقا ظاهر الاطلاق الثاني وقيد جماعة بالاول ولعله لكون الظاهر من
المنع وفيه منع ظاهر وان الاحتياط واضح والله العالم [illegible] في العجز عن الهدي
وبيان بدله وفيه مسائل [illegible] من احرم بالتمتع ولم يكن له هدي ولا ثمنه الذي يشتري به يجب
عليه الانتقال الى بدله فهو صوم عشرة ايام بالكتاب والسنة والاجماع ثلثة وسبعة تلك عشرة
كاملة [illegible] يجب ان يكون الثلثة الايام في الحج اي في شهره وهو هنا ذو الحجة الذي
يحج فيه بلا خلاف فيه ويدل عليه صحيحة زرارة وفيها انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل
فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة وفي صحيحة البجلي بعد السؤال عنه عن قوله تعالى فصيام ثلثة
ايام في الحج كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وفي صحيحة منصور من لم يصم في ذي الحجة
حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ويجب فيها التتابع باجماعنا
المصرح به في كلام جماعة ويدل عليه موثقة اسحق لا تصم الثلثة الايام متفرقة وخبرها الصحيح
المروي في قرب الاسناد ورواية علي بن الفضل الواسطي المضمرة اذا صام المتمتع يومين لا يتابع
اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر
ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ويستثنى
من وجوب التتابع فيه اذا صام يوم التروية وعرفة فيأتي بالثالث بعد التشريق حكي ذلك
عن الشيخ والحلي وجماعة واختاره في يع وفي المنتهى انه المشهور بين الاصحاب وعن الحلي الاجماع

عليه وهو كالظاهر لموثقة الازرق عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم
التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ورواية البجلي فيمن صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن رضا بن روايات اخر مصرحة بان من فاته ذلك
لا يصوم اليومين بل يصوم بعد ذلك لا يعارضهما عندنا المحقق لانها بين واحدة بالجملة الخبرية
التي لا يفيد ازيد من المرجوحية وامرة بصوم ايام التشريق ويوم الحصبة وما بعده لا يمكن حمل
الاولتين على الوجوب لجوازنا التاخير نعم يعارضهما رواية الواسطي المتقدمة ولكنها اعم مطلقا
منها لا عمية اليومين من التروية وعرفة فيتعين التخصيص ولكن لا سبيل الى الاحوط تاخير
الثلثة عن يوم النحر ولو فاته يوم التروية لا يصوم عرفة ويومين بعد النحر لوجوب التتابع جزما اذا ادرك
التروية وعرفة باتمامه فيبقى الباقي وهل يجب كون الثلثة هي الثلثة الايام التي قبل يوم النحر اختيارا
كما هو ظاهر الحلي قال في السرائر الثلثة الايام يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان
فاته صوم هذه الايام صام يوم الحصبة وقال ايضا فيما بعد ذلك اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز وهو كما ترى ظاهر في دعوى الاجماع
على ذلك وحكي الاجماع عليه عن ظاهر التبيان ايضا وظاهر بعضهم حكاية القول به عن جمع اخر ايضا
او يستحب كما صرح به جماعة بل في خيرة انه يجوز تاخيرها فيصوم طول ذي الحجة بلا اعلم فيه خلافا بين
اصحابنا وهو قول اكثر العامة وحكى المنتهى عن بعض العامة قولا بجواز تقديمها وقتها بمضي عرفة
وهو ضعيف انتهى ويمكن الجمع اما بحمل الاول على جعل الثلثة المتصلة اول الوقت الجواز وبحمل
الثاني على بقاء الوقت الاختياري وان وجبت المبادرة عند جماعة في الثلثة المتصلة وكيف
كان يدل على الاول اخبار كثيرة وان لم يثبت سوى رجحان الثلثة المذكورة كالصحاح الاربع لرواية
لرواية ابن عمار والعيص وحماد ودون سليمة ورواتي يونس والبجلي ولكن يمكن اثبات الوجوب
من بعضها كصحيحة البجلي ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله نعم
قال قلت ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة الحديث فان تفسير
الايام التي قال الله سبحانه بالثلثة دلالة على تعيينها وصحيحة حماد الصوم الثلثة الايام ان صامها فا
ناخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
ورواية محمد القداح من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل يوم التروية ويوم
يوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له الا انه يعارضها صحيح زرارة

عمومات

من لم يجد ثمن الهدي فاجعل ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس المؤيد ببعض
اخر فهي قرينة على ارادة الرجحان من الروايات الاولى فاذن الاقوى الاستحباب فيجوز تاخيرها
اختيارا وهل يجب المبادرة اليها بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك كما نسب الى ظاهر
الاكثر اولا بل يجوز التاخير عنه اختيارا ايضا ما لم يخرج ذي الحجة الظاهر الثاني للاصل السليم
عما يعارضه سوى اخبار كثيرة قاصرة عن افادة الوجوب لمكان الجملة الخبرية والمتضمنة للامر
بصوم اخر ايام التشريق الذي لا قايل بوجوبه ظاهرا بل يعارضها فيه اخبار كثيرة اخرى فيجوز
صومها طول ذي الحجة هل يجوز صيام الثلثة في ايام التشريق الذي لا قايل بوجوبه ظاهرا بل
يعارضها فيه اخبار كثيرة اخرى فيجوز صومها طول ذي الحجة وهل يجوز صيام الثلثة في ايام التشريق
كلا او يجوز جعل اولها اخرها اي يصوم يوم الحصبة وهو الثالث عشر ويومين بعده ولا يجوز الصوم
بعد في ايام منى خاصة اولا يجوز اصلا الاول محكي عن الاسكافي وله رواية القداح المتقدمة و
رواية اسحق والثاني للصدوقين ونهاية الشيخ والحلي والفاضل وجمع اخر ولهم الصحاح الاربع
ومرسلة يه المتقدمة اليها جميعا الاشارة وصحيح البجلي المتقدم بشطر منها والثالث للشيخ وله
رواية البجلي المتقدم اليها الاشارة وصحيحا ابن سنان وابن مسكان ومقتضى القياس الاول
لندرته وشذوذه فتوى ورواية كما صرح في التهذيب بين المانعين عن الجمعة والراجحين
لموجبه الخبر من معارضه ولموافقته العامة كما صرح به جماعة ويشعر الروايتان بالتقية ايضا
حيث تنسبه الامام ع الى علي ع بل في مكاتبة ابن السراج المروية في صحيح صفوان تدل عليها
ايضا فبقي الثانيان واخبار الاخير اعم مطلقا من اخبار الثاني لان الاول تعم جميع ايام التشريق
والثانية تختص باخرها فيتعين حمل الاخير على الاول ويشهد لذلك الحمل صحيح صفوان
المتضمنة لمكاتبة ابن السراج وصحيح البجلي المشار اليهما وغيرهما فاذن الحق هو القول الاوسط
وكما يجوز تاخير صيام الثلثة عن الايام الثلثة المتصلة بيوم النحر يجوز تقديمها عليها ما لم يتجاوز
عن ذي الحجة وفاقا للمشهور كما عن المنتهى لاطلاق الاية وتفسيرها في بعض الاخبار المتقدمة بذي
الحجة وصحيح زرارة من لم يجد ثمن الهدي فاجعل ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس
بذلك وفي جملة منها روايتين فيها فاجعل ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر وبها يخرج
عن الظاهر بتعين الثلاثة المتصلة عن ظاهره مع انك قد عرفت انه غير باق على ظاهره والتاخير
الى السابع كان الاحوط ولا يجوز التقديم على ذي الحجة لما مر ويجب ان يكون الرجوع في الصوم

صح

بعد التلبس بالمتعة اجماعا وهو الدليل عليه دون بعض التعليلات العليلة الاتية ويدل عليه ايضا
تعلق الامر بالصيام في الاية والاخبار على المتمتع وصدقه قبل التلبس بها غير معلوم فلا يكون
مامورا به فلا يكون صحيحا ويكفي التلبس بالعمرة وفاقا للاكثر بل في صريح السرائر الاجماع عليه
للاصل والاطلاق واعتبر بعض الاصحاب التلبس بالحج ويدفعه المستفيضة الدالة على الامر بصوم
يوم التروية مع استحباب الاحرام قبل التروية وهل يجب ان يكون صيام الثلاثة في مكة او منى بالحج
قبل الرجوع كما قيده بعضهم بها مع حصول عذر من نسيان او عدم موافقة الرفقاء او غيرهما
كما هو الاصحاب بذلك ويمكن الاستدلال له ببعض مفاهيم الشرط الواردة في بعض الاخبار التي
اليها وغيرها ايضا واما مع العذر فيصوم منها في الطريق وبعد الرجوع الى الاهل كما صرح به في
الاخبار ولا يتعين صومها بعد الرجوع كالاصل كما في صحيحة محمد وان عارضها مع اخبار كثيرة مخالفة للعامة
فروع الاول من لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي بمنى في القابل
عند علمائنا واكثر العامة كما في المنتهى وعن … وصرح بالاجماع عليه بل … نقله جماعة واستدل
له بصحيحة منصور المتقدمة وكالاخرى عمن لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه
دم يهريقه وليس عليه صيام وصحيحة عمران الحلبي عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي
على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال ليبعث بدم خلافا للمحكي عن … والمفيد فيصوم
في الطريق لها او البلد ان كان … الصوم … للمستفيضة من
الصحاح المصرحة بان من فاته صومها بمكة لعدم القدرة او لعدم اقامة الجمال … فليصمها
في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء ذي الحجة وعدم خروجه وتقييد
الاوليين من دليل الاول بالناسي بشهادة الثالثة … يقتضي هذا الجمع ادخال التارك للصوم
عمدا في المستفيضة وايجاب الصوم عليه مطلقا وهو غير صحيح لاختصاص المستفيضة بل ابوجود المانع
فيبقى اطلاق الصحيحتين الاوليين فيحق ذوي الاعذار بلا معارض ولا وجه لاخراجه عنهما فلا
ينبغي الريب في سقوط الصوم ووجوب الذبح على ذوي الاعذار ولا على الناسي للصحيحة الثالثة
الخالية عن المعارض نعم يبقى الكلام في ذوي الاعذار والتعارض فيهم بين الصحيحين و
المستفيضة بالعموم من وجه لاختصاص الاوليين بخروج الشهر وعمومها بالنسبة الى العذر و
غيره والثانية بذوي الاعذار وعمومها بالنسبة الى خروج الشهر وعدمه والترجيح للاوليين
لا لموافقة الكتاب كما قيل او غاية ما يدل عليه وجوب الصوم في الشهر واما بعد خروجه فلا دلالة

له عليه نفيا واثباتا بل لشذوذ القايل الثاني بحيث يخرج الدال عليه عن الحجية اذ لم ينقل قايل به
سوى من ذكر مع بعضه ورجوع الشيخ في موضع وابن العالم ولا يخفى ان بما ذكرناه ثبت كونه هديا او دما
سقوط الصوم ووجوب الذبح لكن المستند في كون الذبح هو الهدي دون كفارة ان كان هو الا
جماع فلا كلام والا ففي دلالة الاخبار عليه نظر والمتوطايفة من الاصحاب منهم الحلي بوجوبه لدم من
غير تنصيص على كونه هديا او كفارة ولكن صرح الاكثر بالاول والذبح بمنى لانه المتعارف بالاحتياط
... وهل يجمع هذا الهدي كفارة عن التمتع والجامع نعم وهو الاحوط لما روي عن
انه من ترك نسكا فعليه دم فعلى او عن الاكثر لا وهو الاظهر للاصل وضعف الرواية ... لو
صام الثلثة كلا لفقد الهدي او ثمنه ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر بل عن ف الاجماع
للاصل واطلاق الاية وصريح رواية حماد البحرية بالعمل عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا
يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه لكن الانتقال الى الهدي افضل بل الخلاف صرح به غير واحد والرواية
عقبة بن خالد القاصرة عن افادة الوجوب المحمول على الجزية وقيل للاحتياط وحكي عن المهذب
القول بوجوبه للاحتياط نقالا مطو وعن ق اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح وهو
من جهة الوفاق على حرمة الذبح والا فكان الاحتياط في الجمع بين الهدي ودينار
والمسقط للهدي عند الاكثر اكمال الثلثة فلولا يجب الهدي خلافا للشهر والحلي عن ف
وكنز العرفان وجملة من كتب الافاضل فاكتفوا في سقوطه بمجرد التلبس بالصوم للاصل
والاطلاق المذكورين فلا يخرج عن قوة الا ان الاحتياط مع الاول والاحوط الجمع في
الصورة الاولى ايضا ... يجب ان يكون صيام السبعة الايام بعد الرجوع الى اهله
بلا خلاف يعرف كما في خبرة وخالف فيه اكثر العامة فقال بعضهم اذا فرغ من افعال الحج وبعضهم
اذا خرج من مكة سايرا في الطريق اذ الظاهر الاول ... الاخبار المتكثرة كالصحاح الست
لحماد وابن عمار وابن سنان وابن مسكان وسليمان وصفوان وغيرها ولا يشترط في تلك
السبعة التتابع على الحق المشهور وعلى المذكور انه لا يعرف فيه خلافا للاصل والاطلاق و
عموم صحيحة ابن سنان كل صوم يفرق الا الثلثة الايام في كفارة اليمين وخصوص رواية اسحق
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد
قلت افرقها قال نعم ويستفاد لو كان بمجرد ما ذكر خلافا للمحكي في المختلف عن العماني والحلبي
في الشيخ عن المفيد وابن زهرة وفي غيرها عن ف ايضا فاوجبوه لرواية على صوم ... ثم

ايام

ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متواليات ويفرق بينها قال الصوم الثلثة لا يفرق والسبعة
لا يفرق بينها ولا يصوم الثلثة والسبعة جميعا وحسنة الحسين بن يزيد الثلثة الايام والسبعة
الايام في الحج لا يفرق بينها الا هو انما بمنزلة الثلثة الايام في اليمين وجوابهما قصورهما الدلالة
على الوجوب ولا يفيد قوله بمنزلة الثلثة الايام اذ يمكن ان يكون المراد تنزيلها منزلتها في الرجحان
وما قد يدعى من عموم المنزلة في مثل ذلك لا دليل ومع ذلك كله فلا ريب ان الاحتياط في
التتابع ولا يجب المبادرة الى الصوم بعد الرجوع فورا للاصل ولو اقام من وجبت عليه السبعة
بمكة انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضى شهران كما في صحيح معاوية وصول اصحابه الى البلد اكثر
من شهر بلا خلاف يوجد كما في غيره وقيل انه مقطوع به في كلام الاصحاب عن جماعة منهم
القاضي والحلبيون انتظار الوصول وعدم اعتبار الشهر وهو مقتضى تحقيق ابن نطحى وابى
بصير والاول اظهر لا يدل دليله مفصل ومقتضى الاحتياط التاخير الى اكثر الامرين حيث لا يعتبر الفورية
ويكفي ظن وصول الاصحاب كما صرح به في الصحيحين والاقامة اعم من مكة معينة او غير معينة او الابتداء
لعموما ذا الصحيح وفي مبدء الشهرين احتمالات اظهرها يوم عرفة الاقامة الصحيحين الاخيرين
والاقامة اعم من مكة معينة او غير معينة والظاهر تخصيص ذلك باقامة مكة والحق غيرها من
البلدان او الطريق فلا بل ينتظر الوصول الى البلد مع الياس يسقط الصيام لتعلق الامر
بالرجوع ولا ينتقل الى الهدي للاصل م يجوز لو مات من وجب عليه ذلك
الصيام قبل الصوم فان لم يتمكن من صيام شيء من العشرة ولو بعضا سقط الصوم ولم يجب
على وليه القضاء عنه بالاجماع على ما ادعاه جماعة وان تمكن من جميعه فعل الجميع ولم يفعل
فيه اقوال اظهرها عدم القضاء على الولي ان مات بعد صوم الثلثة وقضاء العشرة قبله لان
مقتضى الجمع بين الاخبار ء لو مات الواجد للهدي ولم يهد اخرج الهدي
من اصل تركته لانه من الحقوق المالية وجزء من الحج الذي يخرج كله منه ولو لم يف التركة
الا بجزء من الهدي سقط الكل على الاظهر ء لو لم يكن لديه الهدي فلا ثمن
ولكن توقع حصوله قبل مضي وقت الهدي لو فعا مقتضى به عرفا لم ينتقل الى الصوم لصدق
الوجدان عرفا ٧ من فقد الهدي فكان له ثمنه ويريد الرجوع يخلف ثمنه عند
من يشتريه طول ذي الحجة فيذبح فان لم يتمكن من ذلك اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
وفاقا للصدوقين والشيخين والسيدين والفاضلين في غير بيع والحلبي وابن حمزة بل الاكثر

بل عامة من تأخر كما قيل وعن ظ الخلاف الاجماع عليه لصحيح حريز في متمتع يجد الثمن ولا
يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ
عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة واحتج له برواية النضر بن قرواش و
هي بمضمون الصحيح الا انها تتضمن التصريح بالضعف عن الصيام وعلى هذا فلا يصلح دليلا الا
مع القدرة عليه خلافا للحلي فخير ويعزى اليه الفقيه ايضا وقد ينسب الى العماني وتنظر فيه
بعضهم ونسبه في الشرائع الى الجمل والعقود وفيه ايضا نظر. واستدل له بصدق عدم وجدان
الهدي الموجب للانتقال الى بدله الفرض الى الصوم وبرواية ابي بصير عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت ويرد الاول بوجوب تخصيصه بمن لم يجد الثمن ايضا دون من وجده ولم يجد
الهدي للخبر الصحيح المعمول عليه عند الاصحاب [illegible] هو اخص مطلقا من [illegible] بالنظر
فيمن يقدر على تحصيل الهدي في زمن بقي دون غيرها مما نحن فيه وللمحكي عن الاسكافي فخير
بين القولين وبين التصدق بالوسط من قيمة الهدي جمعا بين ما مر وبين رواية عقبة
بن عمرو ويرد بفقد الشاهد على ذلك الجمع وفيه ان التعارض مع عدم المرجح كاف [illegible] هذا
فعلى الا ان الترجيح هنا للاحد الاولين موجود ولو لم يكن الا وجوبه [illegible] للكثير
لكفى [illegible] مقتضى وجوب الهدي وتعليق الانتقال الى بدله بعدم وجدانه هو [illegible] انه
لو وجد وجد ثمنه لوجب لانه لا يتم الواجب الا به ولو لم يكن ثمنه موجودا وامكنه الاستقراض
مع تمكنه من ادائه وجب ايضا لما ذكر وكذا لو كان له متاع او جنس يتيسر بيعه [illegible]
او بيعه وصرف ثمنه فيه وجب ما لم يكن مما يدعو الى بيعها الحاجة او الضرورة [illegible] ذلك
لا يجب لادلة نفي الضرر والحرج وهكذا هذا هو الاصل في المقام واستثني منه ثياب
بل الفضل من الكسوة مطلقا على ما قطع به الاول [illegible] لمرسلة بن اسباط رجل تمتع بالعمرة
الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديا قال لا هذا ما يتزين به المؤمن
يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا وصحيح البزنطي عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج
اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كري ونفقة
فقال له كري وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء الكسوة بمائة درهم
هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الخ قيل ولا [illegible] مع التوقف على بيع [illegible] بل ذلك

لا يصدق قوله سبحانه فما استيسر من الهدي اذ ليس ذلك استيسارا عرفا وفيه نظر ويجب
الاقتصار في الاستثناء على ما ذكر لمخالفته الاصل ولو باع بيتا من المسكن واشترى الهدي
اجزء لصدق الا[illegible] بيتا والوجدان ح ولو سلمنا عدم صدقه اولا وناقش بعضهم بان
مثل ذلك فرضه الصوم فهو ات بغير الفرض وفيه انه فرضه ما دام كذلك ولكن اذا باع
متاعه واشترى الهدي فلا نم ان فرضه الصوم فايدتان [illegible] ما سبق كان احكام
هدي التمتع وتذكر للهدي الباقي ايضا احكاما تركنا ذكرها لقلة الفايدة فيها في هذه
الازمنة ولهدي الفداء والكفارات ايضا احكام ياتي في بابه وفي بيان الاضحية واحكامها
فصل
وفيه مسايل يستحب الاضحية للحاج وغيرها من الامصار بالاجماعين ويدل عليه قوله سبحانه
فصل لربك وانحر على ما ذكره بعض المفسرين من ان المراد نحر الاضحية بعد صلوة العيد والاخبار
المتكثرة منها [illegible] المنقولة في مسئلة وجوب الهدي وصحيح ابن سنان عن الاضحى اواجب
على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما العياله فان شاء تركه وصحيح محمد الاضحية
واجبة على من يجد من صغير او كبير وهي سنة والعلا عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم
الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت
فلا تدعه ولما جاءت ام سلمة الى النبي فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض فقال استقرضي فانه دين مقتضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة
من دمها ومسئلة الحلبي صح اشتر سوداء قرن فحل فان لم تجد سوداء قرن فحل تاكل في سواد
وينظر في سواد وصحيح ابن سنان كان رسول الله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في
سواد ولا يجب اتفاقا عن غير الاسكافي للنبوي المنجبر بالعمل كتب علي النحر ولم يكتب عليكم واوجبه
الاسكافي للاية والاخبار المتقدمة والجواب ان الاية خطاب الى الرسول وقيل ان وجوبها
[illegible] من خواصه كما يدل عليه النبوي ايضا مع انه نفي ورودها في الاضحية اصلا والاخبار
[illegible] مع النبوي للمتحريين والاجماع لا تنهض حجة [illegible] فاولى الحمل على ما مر
[illegible] احتمال الخبرية وما في [illegible] الثمن
من حمل الارادة المتمعن من [illegible] الامصار في الثانية من احتمال [illegible] ومن الحمل على الاستحباب بما بعد
الايجاب على الصيغ المنفي قطعا وانما اولى في حقه ليس باولى من الحمل على الاستحباب [illegible] اما من التخصيص
اضمار قوله وهي سنة ومنه يظهر ما في الرائق ايضا من عموم [illegible] وفي الخامسة من
ارادة اللزوم والتخصيص [illegible] يضعف الترجيح بما يوجب [illegible]

بلزم وجوبه بما تضمنها من الابشر الموصوف ٢ يجزي الهدي للحاج عن الاضحية بلا
خلاف لاجل لصحيح الحلبي المتقدمة وصحيح محمد جرى في الاضحية هدية فالوا والجمع بينهما افضل و
في خبر ان اللفظ الاجزاء ظهور انية فعل المعروف ونفع الفقراء و فيه ان الكلام في الاضحية من
حيث انها هي ولذا قيل بعد نقل الثناء وفيه لولا النص كان قال ولكن الامر بعد وضوح النص
سهل اقول ان الان بالنص والملحق ما ذكره في خبره فقد عرفت ما فيه ولذا كان غيره
اجله وعلى هذا فلا دليل للاستحباب على نحو انه مع الاول يثبت الاجماع او نحوه في
الاستحباب ان لم يضر بها لفظ الاجزاء ٣ لو لم يوجد الاضحية تصدق بثمنها
بلا خلاف يوجد فان اختلف الاثمان فالظاهر لزوم الادنى ولكن الافضل الاوسط والمراد
به نصف القيمتين وثلث القيمة الثلث وربع الاربع وهكذا الرواية عبد الله ... و يوان
ندرت في الثالث بعد التوالي من الثلاث الاثمان من جميع ما ذكرنا ولا باس به ٤
زمان الاضحية في منى اربعة ايام اولها يوم النحر في سائر الامصار ثلاثة ... الاولى
بلا كلام في خبره بل بالاجماع كما عن ظاهر الغنية وان ورد صرح غيرهما الصحيح على من كان ... ... منى
قال اربعة ايام وعن الاضحى في غير منى قال ثلاثة ايام فقلت ما تقول في رجل ... يوم ... الاضحى بيومين الله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم اقول المراد باليوم الاول ... الذي
الاضحى الذي هو يوم القدوم كما صرح به في موثقة الساباطي المروية في رواية ... الاضحى
بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلاد فقال ثلاثة ايام وقال لو ان ... قدم
البلد بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث قدم فيه وروايته هيات الاضحى ثلاثة ايام و
افضلها اولها وهي وان كانت اعم من منى وسائر الامصار الا انه يجب حملها على الاخير حملا
للمطلق على المقيد ومنهم من حملها على التقية لانه مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري كما قيل
انها ثلاثة ايام ... واما الصحيحة لمحمد الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار و
رواية كليب عن النبي فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد فلابد من ... في
التعارض مع ما رجحوه ان يكون المراد بالاضحى في الاولى والنحر في الثانية يوم الاضحى ... ...
من جهة الصوم لا من جهة الاضحية كما ذكره الصدوق والشيخ وصدق الصدوق برواية منصور
النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلاثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد
ان يصوم صام من الغد ولا يتوهم انه خالف ما عليه الاصحاب من عدم جواز الصوم ايام

[illegible] من كلام من جواز بعض افراده وهو صوم بدل الهدي في اليوم الثاني عشر ويمكن ايضا
حمل الاخبار على الافضلية كما ذكره جماعة ولو انقضت تلك الايام ولم يضح لم يكن عليه قضاؤها لان
الامر جديد ومن [illegible] القضاء ان وجب بنذر وشبهه لتعليل غير سديد يكره
التضحية بما يربيه لرواية محمد بن الفضيل كان عندي كبش سمين لاضحي به الى ان قال في الجواب ما كنت
احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعن [illegible] لا تضحي بشيء من الدواجن و
الدواجن الالفات في البيوت المقيمات في المكان من الحمام والشاة ونحوهما ورواية ابي الصحاري
الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك الى ان قال ولكن اذا كان ذلك الوقت
فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها والاولى ان يذبح الا ما يشترى في العشر من ذي الحجة [illegible]
قد يشتبه في مصرف الهدي بمصرف الاضحية
به لا يضحى الا بما يشترى في العشر
ايضا [illegible] الاضحية لقصور مستنده عن اثبات الوجوب وله اكل الثلث واهداء الثلث و
التصدق بالثلث على الاصل وكذا يجوز ادخال لحومها بعد ثلاثة ايام وما فيه النهي عنه منسوخ كما صرح
به الاخبار ولا يجوز بيع لحومها فقد نسب بعضهم الى الاصحاب عدم الجواز وخص بعضهم محل
المنع بالواجب منها وقيل لعل ذلك مراد الاصحاب وهو اقول الكلام اما في البيع مطلقا او لا
القصد [illegible] بها او في البيع مع عدم التصدق بالثمن على الثاني اما يكون الكلام في جواز البيع
[illegible] فان كان الاول فالظاهر الجواز لعدم دليل على المنع [illegible] ملكه بمجرد الذبح غير
معلوم [illegible] يظهر حكم الثاني ايضا فان الاصل مع الاباحة ولا دليل على [illegible] اما [illegible]
على [illegible] ان التضحية هو مجرد الذبح او هو مع الصرف في مصرف خاص ولو [illegible] له بالمعاد
[illegible] لا دليل على تعين الاول ولو بمجرد الاطلاق اذ غاية الاطلاق ذبح الاضحية او التضحية [illegible]
[illegible] في المراد تعيين [illegible] واصل الاشتغال ولو بالامر الاستحبابي يقتضي عدم حصو
[illegible] على لزوم [illegible] من الذبح
المضحى بدون اطعام الغير مجانا واما معه فالظاهر كفايته [illegible] وان
تتبع الاخبار وسيرة المسلمين في الاعصار [illegible] يجوز ان يجعل جلد الاضحية مصلى و
[illegible] بها متاع البيت وان ينتفع بها [illegible] الاول بل يرجحانه في صحيحة [illegible] والثاني
[illegible] والتصدق افضل كما ورد به وعموم الرواية يدل على جواز جعلها [illegible] ايضا [illegible]
على ان الاصلح الا ان يتصدق بثمنها او [illegible] هل يمنع من اعطائها الجازر كما في جلود الهدي
الاصل يقتضي عدم المنع لكون الاخبار المانعة بين ما يختص بالهدي وما يحتمله بل صرح في رواية

في سليمن بن جعفر المتقدمة في جلد الهدي بالجواز والأولى المنع بإزاء الأجرة وكذا الأحوط عدم بيعها الا مع التصدق بثمنها او اهدائه ٢ قال الثاني في المرتخص الى الاضحية بالنعم الثلث ومنها بالاسنان المذكورة في الهدي والاول كذلك لظاهر الاجماع وتضمنه لاصل الاشتغال واما الثاني فقد عرفت ان المستند التام في الهدي بالاجماع فان ثبت هنا والا فللكلام فيه مجال نعم يدل على عدم اجزاء ما دون الثني من الابل صحيح الحلبي المتقدم في الهدي والاحتياط في المقام لا يترك ٢ يشترط في الاضحية من الاوصاف ما يشترط في الهدي وفي قبول ذلك كليا اشكال لاختصاص بعض الاخبار المتقدمة في الوصف بالهدي وعدم ثبوت الاجماع المركب ومعارضته بصحيح علي المتقدم مع الاخبار المتضمنة للفظ الاضحية الا ان الحكم لما كان موافقا للاحتياط ومع ذلك نسب اكثر الاخبار المتقدمة متضمنة للفظ الاضحى لا باس به ٣ يجزي الواحد عن الكثير كما مر ويجوز التضحية عن الغير اجماعا فتوى ونصا وقد مر النص الدال عليه من تضحية الرسول صلى الله عليه وآله لاهل بيته ولامته وتضحية الامير للرسول صلى الله عليه وآله في الحلق والتقصير وفيه مسائل ١ احدهما واجب على الحاج بالاجماعين والنصوص كرواية عمر بن يزيد اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك ورواية ابي بصير عن رجل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره راسه بها او يقصر وعلى الضرورة ان يحلق وبمضمونها رواية الاخرى الى غير ذلك من الاخبار والقول باستحبابه كما عن الشيخ في التبيان او بيه على اختلاف القولين ٢ مما لا ريب ٢ تخير الرجل بين الحلق والتقصير الا ان يكون ضرورة او ملبدا او عاقصا في راسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل او معقوصا فان هؤلاء الثلثة يتعين عليهم الحلق وفاقا لجماعة من اعيان القدماء ويدل على تخير غير الثلثة بينهما النصوص الاتية وعلى تعين الحلق على الضرورة روايتا ابي بصير المتقدمتان والثالثة على الضرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ورواية بكر بن خالد ليس للضرورة ان يقصر وعليه ان يحلق ونحوها مرسلة يه ورواية البطائني عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ورواية سليمن بن مهران المرويتين في المتضمنة لعلل بعض المناسك وفيها فقلت فكيف صار الحلق عليه اي على الضرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما الحديث وعلى الملبد والمعقوص

صحيح مسلم اذا عقص الرجل راسه او لبده وان انسلم تفعل فتخير لك التقصير والحلق في الحج وليس
في المتعة الا التقصير وعلى الثلثة صحيح لحريز ولابن عمار ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد
حج فان شاء قصر ان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
ورواية ابي بصير سعيد يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدءا لم يحج قبلها و
رجل عقص راسه ولفظة ينبغي في صحيح بن عمار وان لم يكن صريحة في الوجوب الا ان بعد ضمها
مع مفهوم قوله ان شاء اه يصير ظاهرة في الوجوب خلافا لجماعة اخر بل نسب الى الشهرة فحكموا
باستحباب الحلق للثلثة للاصل واطلاق قوله سبحانه محلقين رؤسكم اه يصير ظاهرة في الوجوب
خلافا لجماعة اخر بل نسب الى الشهرة فحكموا باستحباب الحلق للثلثة للاصل وقوله عم وللمقصرين و
ضعف الجميع ظاهرة بعد دلالة النصوص على التعين ثم ان من تخير بين الامرين فالحلق له افضل
اجماعا كما ... كرم له وللصحاح المتضمنة لطلب رسول الله المغفرة للمحلقين مرتين او ثلث مرات وللمقصرين
مرة ... التخير انما هو في حق الرجل واما المرئة فتعين لها التقصير ولا حلق عليها بالخلاف بين الا
صحاب كما في خيره بل هو موضع وفاق بين العلماء كما في ك بل بالاجماع كما عن المنتهى وير وتيح وحم
بل يحرم الحلق عليها اجماعا كما عن لف وغيره للنبوي والمرتضوي المنجبرين بما مر الاول ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير والثاني نهى رسول الله ص ان تحلق المرئة راسها
وحسنة الحلبي ليس على النساء حلق وعليهن التقصير الظاهر كفاية المسمى في
كل من الحلق والتقصير لاطلاق النصوص ويستحب ان يكون تقصير المرئة قدر انملة لمرسلة
ابن ابي عمير تقصر المرئة من شعرها لعمرتها قدر انملة والاكثر حملوها على الندب لقصورها
عن اثبات الوجوب ولمرسلة به يكفيها في التقصير مثل طرف الانملة ولا يجب ان يكون با
لة ... لا بالحديد بل يكفي لو وقع بالسن او غيرها كما مر في تقصير العمرة ويستحب في
الحلق ان يبدء بالناصية من القرن الايمن لرواية الحسن بن مسلم وصحيح بن عمار وان يحلق
الى العظمين لرواية غياث بن ابراهيم من ليس على راسه شعرا ما حلقه
كالاقرع والمحلق في احرام العمرة يمر الموسى على راسه اجماعا للرواية ابي بصير عن المتمتع
ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد
ان يحلق ورواية زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عم فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه

يعلم

فيه المنع بعضه بخصوصه التهى [illegible] بحصه [illegible] في [illegible] الحج ببعال الوجوب
لان اصعوبته [illegible] الاختلف [illegible] في [illegible] بحصه [illegible] ستحب الاستحباب
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible] ضعف [illegible] سند [illegible] لا [illegible] محمول على الوجوب
لان الحلق [illegible] الا في [illegible] [illegible] او [illegible] الشيخ [illegible] الوجوب
[illegible] فالعيب الاستحباب [illegible] الاحتمال [illegible] الاستحباب
[illegible] اختيارا [illegible] الحلق او التقصير [illegible] حلقه [illegible] التقصير
الاستحباب بنفسه وان وجب التخيير لبعض الافراد [illegible] فعند حلقه كذلك
[illegible] بالحج [illegible] الواجب [illegible] التقصير [illegible] وان وجب
التقصير والحلق [illegible] فان ذلك [illegible] احد [illegible] الحلق
[illegible] في الرواية [illegible] من [illegible] الاجزاء [illegible]
استحبابا [illegible] مع التقصير [illegible] الحلق كل [illegible] لا وابن
وما [illegible] الاستحباب في الحلق او الوجوب الظاهر الاول لحضور الرواية [illegible] افادة
الوجوب [illegible] وان افادت الوجوب [illegible] فيه
واقعة [illegible] التقصير لعدم شعر له او كان [illegible] خصوص
[illegible] مع عدم امكان الحلق مضافا الى الاستبعاد المذكور
[illegible] الحلق او التقصير بلا خلاف [illegible] قيل [illegible] انه مما قطع به الاصحاب [illegible]
المنتهى موضع وفاق [illegible] اجماع والظاهر انه كذلك فهو الدليل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المتقدمة في المسألة الاولى [illegible] سمع عن رجل نسي ان يحلق
راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق راسه اذا ذكر في الطريق او اين كان [illegible] رواية ابي بصير
في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة [illegible] شعره الى منى وليس عليه
[illegible] على من لم يتمكن من العود لاختصاص الرواية بالمتمكن قطعا [illegible]
مع انه لولاه لزم طرح الحلاق [illegible] العمل [illegible] العود [illegible] الحلق او
التقصير [illegible] الاشكال [illegible] بلا خلاف [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] مع التمكن لا يوجب سقوطه مع علمه [illegible] حسنة
سمع [illegible] شعره الى منى بلا خلاف يعلم له [illegible] مضافا رواية ابي

بصير

بصير المذكورة والاخرى عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان
يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وقريبة منهما رواية الكناني وصحيح البختري في الرجل يحلق
راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وابن عمار كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك وخبر ابي بصير في الرجل يوصي ان يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة قال ليس له ان
يلقي شعره الا بمنى وقد يستدل ايضا ببعض الاخبار الآمرة بالرجوع والقاء الشعر بمنى وهي خارجة
عن المورد لان الكلام في تعذر الرجوع ومع ذلك الكلام وح يمكن ان يكون الالقاء كناية عن
الحلق والتقصير محل البعث واجب مطلقا كما هو ظاهر ... وعن الشيخ في ... ومع العمد في الخبر
عن منى كما ... لها وليس ... كما ... والمتن وغيرهما وظاهر ... المحقق هو الاخير
لقصور الروايات عن افادة الوجوب حتى صحيح ابي بصير الاخيرة لعدم ... قوله ليس له في
... عن نوع اجمال من جهة رجوع الضمير في قوله هو وقوله له وعدم تعين الشعر
من الحاج ... التقصير في الحج او العمرة او عن غير ذلك ولو تعذر البعث سقط اجماعا كما قيل
ويستحب دفن الشعر بمنى وصحيحة بن عمار المتقدمة ورواية ابي بصير ان المؤمن اذا حلق راسه
بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكان لكل شعرة لسان طلق يلبي باسم صاحبها وظاهرهما عدم
استحباب ... الدفن لمن حلق في غير منى وبعث بشعره اليها بل يستحب للجميع هو كذلك والقول
بالوجوب كما حكي عن الحلبي نادر ضعيف خال عن الدليل لو لم ... فيكون المشهور انه يجب
ان يكون الحلق والتقصير للحاج يوم النحر لرواية البصري كان رسول الله يوم النحر يحلق راسه
وفيه لا سيما على الوجوب نظر لوجوب التاسي الناسك عنه بعد لو علم كون ذلك ايضا من
... ويعاضد الوجوب ايضا بعض الاخبار المتضمنة لحلية كل شيء يوم النحر الا النساء
... فانه لولا تلازم الحلق ويوم النحر لم يصح ذلك على الاطلاق الا انه لا يصلح دليلا
... ان يكون ذلك لاستحبابه وتعارفه لا الوجوب ايضا لا يستلزم الفعلية وعن الحلبي
... والمتن جواز التاخير الى اخر ايام التشريق بعد ان يقدم على الطواف للاصل وهو
قال الجماعة بوجوب تاخيره الى اخر ايام التشريق بعد عن الذبح
الا فرق لذلك ... فالواجب ان يكون الحلق والتقصير
... تحقيقه وان الاقوى الاستحباب
... وتقديمه على زيارة البيت للطواف للحج والسعي ونقل نفي الريب عنه في ... لا اعلم فيه خلافا تاما
... كذلك الا ان جماعة منهم الحلبي فالمراد لم يصرح بوجوب ذلك وما افتوا بوجوب الدم لو

اخره عنها وظاهر خيرة التشكيك في وجوبه بل جعل عدم الوجوب مقتضى كلام جماعة وجعله بعض
مشايخنا هو الظاهر من الاخبار وان صرح اخيرا بانه لا خروج عما عليه الاصحاب ومراده من الاخبار
صحيحتا جميل وابن حمران ورواية البزنطي المتقدمة في مسئلة ترتيب هذه المناسك والتعبير
الاتية المتضمنة للفظ لا ينبغي الظاهر في الاستحباب ورواية ابي بصير التي ياتي الاشارة اليها
والاخبار الكثيرة المتضمنة المجوزة لتقديم الطواف على الخروج الى منى كما ياتي في مسئلة
جواز تاخير الطواف عن الوقوفين ولا ينافيه ايجاب الدم على من قدمه في بعض الا
خبار كما ياتي اما لامكان حمله على الاستحباب كما قيل او لعدم اقتضائه وجوب الدم مع التاخير
على وجوب التقديم بل الدم والتاخير مع الدم وما في خبر علي الجامع على خبر تصحيح الدلالة على
الوجوب لا نقول يدل على وجوب تقديم التقصير على الطواف صحة الاعرج وبعض ما تقدم
من الروايات المتعلقة في الواجب الثالث من واجبات الوقوف بالمشعر المتضمنة للفظة
الدالة على الترتيب الا انه يعارضها صحيحتا جميل وابن حمران ورواية البزنطي وساير الا
خبار المشار اليها ويمكن لاجلها حمل الترتيب فيها على الاستحباب الا ان مخالفة الاخبار الدالة
لتقديم الطواف فيها مطرح للشهرة العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا بل في اجماع منه
التحقيق يمنع من العمل باطلاقها حتى في غير المعذور ايضا ومع ذلك مخالفة العامة
كما قيل وعلى هذا فالاقرب وجوب تقديم الحلق على الطواف ثم لو قدم الطواف على الحلق
او التقصير فان كان عمدا لزمه دم شاة شاة فيما قطع به الاصحاب كما قيل وعزا في سرائر
الشيخ واتباعه لصحيحة محمد في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان
يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وهل عليه اعادة الطواف ظاهر الشيخ
واتباعه كما في س وهو مع الصدوق كما في حرة بل ظاهر الاكثر كما ذكره الفاضل الهندي
صريح الصيمري كما حكي عنه عدم الوجوب لظاهر الصحيحة المذكورة وظاهر رواية ابي بصير
الاتية المتقدمة في المسئلة السادسة المصرحة بقوله وليس عليه شي وعن جماعة
منهم الشهيد الثاني في شرح مدعيا عليه الاجماع الوجوب لصحيحة علي بن يقطين عن المرأة رمت و
ذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا
فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شي وقول
ابي الحسن احد القولين من الاخبار يشكل لما الاول خلاف علم الذكر في الصحيحة بل

كون
العدم وكونه مقام الحاجة مع الجواز لبيان كون ذلك معلوما للسائل بوجه آخر وأما الرواية بالجواز
نفي الشيء لعدم حلقه بمنى وأما الثاني فللقصور الصحيح عن إثبات الوجوب والجواب البناء
في ذلك على وجوب التقديم علم فإن وجب وجبت الإعادة لكون ما أتى به منهيا عنه لا لأنه لكونه
هذا الواجب الذي هو تأخير الطواف والنهي موجب للفساد والإثم يجب للأصل وإن كان
ناسيا لم يجب عليه دم للأصل والمعروف من مذهب الأصحاب كما في الذخيرة وغيره وجوب إعادة
الطواف عليه لصحيحة ابن يقطين المتقدمة وقد عرفت ضعفه لا لانتفاء الوجوب فالظاهر تبعا
للمحكي عن المقنع والصيمري وجود الخلاف فيه وحكى الخلاف عن الصدوق أيضا والقول
بعدم وجوب الإعادة وهو مقتضى الأصل والاحتياط لا ينبغي أن يترك والجاهل كالناسي
في عدم وجوب الدم بلا خلاف يظهر وفي وجوب الإعادة عند جماعة وقال طائفة أخرى
بعدم الوجوب وهو الأظهر لما مر وفي وجوب إعادة الذبح لو كان أتى به حيث يجب إعادة
الطواف قولان الأقوى هو الأول لما مر في بحث السعي في وجوب إعادته لو قدمه على الطواف
ثم إن ما ذكر إنما هو في المتمتع وأما القارن والمفرد فيجوز له تقديم الطواف كما يأتي بيانه في
بيان … له بعد الرجوع إلى مكة قال في الذخيرة ولو قدم الطواف على الذبح أو
على الرمي في الحاج بتقديمه على التقصير يجزيه ونحوه في الكفاية وذكر في الذخيرة وأحوطها ذلك أقول
أما الدم فلا دليل على اللزوم ولا وجه للاحتياط به ولما في الإعادة فإن كان ثبت وجوب التقديم
على الحلق أو الطواف كان للاحتياط مع الحمد وجه ولكن لم يثبت شيء منهما وأما في وجوب
الترتيب … فيمكن الاستدلال للوجوب ببعض الأخبار المتقدمة في الواجب الثالث من
واجبات المشعر ويعارضها صحيحة جميل وابن حمران ورواية البزنطي وبعض الأخبار الأخر
المتقدمة إليها الإشارة ولكن العمل بها على الإطلاق لما ذكر مخالف للشهرة وموافقه المعاصر
سيما لا أفرق بجواز التقديم والحكم في الناسي والجاهل كما مر — فيما يحل له
من محرمات الإحرام بعد الحلق أو التقصير وفيه مسائل — إذا فرغ المتمتع
من مناسكه الثلاثة الرمي والذبح والحلق أو التقصير يحل له كل شيء أحرم منه إلا الطيب والنساء
وفاقا للشرائع طرا وبه والسرائر والوسيلة والجامع وظاهر المحكي عن … وعن الإسكافي و
ذلك لصحيحة محمد بن حمران عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء وعن المتمتع ما يحل
له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب وموثقة عمر بن يزيد اعلم أنك إذا حلقت رأسك

فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب والمروي في السرائر عن نوادر البزنطي المتمتع ما يحل له
اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب ويؤيد عدم حلية الطيب له بصحيح محمد
عن رجل رمى فحلق ايأكل شيئا فيه صفرة فقال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وصحيح العلاء
تمتعت يوم ذبحت وحلقت ولطخت راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي راسي قال نعم وقريب منهما صحيحه
الاخرى وقد ذكرنا في آخرها قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم والروايتان تدلان على انه
حل له لبس المخيط وتغطية الراس ايضا ويدل على تحليلهما اصالة الحلية ايضا وخبر يونس
المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته وقد دل اخبار [illegible] على حلية كل
شيء غير بعض المذكورات له وعلى بقاء حرمة النساء له ومن الاخبار المعارضة لهذه الاخبار كلمة
من الاخبار احدهما ما دل على عدم جواز لبس المخيط وتغطيته وهي على الكراهة محمولة كما ان
ثانيهما ما دل على حلية الطيب له ايضا كصحيح سعيد بن يسار عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور
فيطليه بالحناء بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي
مرتين او ثلاثا وقال سالت ابا الحسن ع فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا
النساء وصحيح البجلي وهي طويلة وفي اخرها فقال يا ابا ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم
يزر بعد فقال ابي جعفر ما افتيته اليس قد حلقتم رؤوسكم والخرايط رايتك بالحسن ع بعد
ما ذبح وحلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه السحاب رايت رسول الله ص يضمد راسه بالمسك
قبل ان يزور ومرسل اسحق عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له قال كل شيء الا النساء
لكن لا يعلم من الاصحاب من عمل بهذه الاخبار واحل الطيب له صريحا نعم [illegible] ظاهر
على هذا فيكون شاذة بحسب ظاهرها ومع ذلك مرجوحة بالنسبة الى معارضاتها لموافقتها لاكثر
كالشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم ومحتاج الى تضعيف صحيح بن عمار المتقدم مضافا الى كون [illegible]
البجلي وابن عمار وقضيتين في واقعة [illegible] التمتع والاولة الموثقة بالعموم المطلق
بالنسبة الى الامام يخصيصا الغير صحيح [illegible] الطيب ونسخ الصحيح الاولى مختلفة ففي بعضها لا يوجد
قوله قبل ان يزور فيحتمل [illegible] العموم ايضا وان كان ما يدل على حرمة الصندل ايضا وهو صحيح
بن عمار اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار

البيت

البيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم الا النساء فاذا طاف طواف النساء
فقد [illegible] واستدلوا له بالصحيحة المذكورة مضافا الى الاستصحاب وظاهر قوله سبحانه لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم حيث ان الاحرام يتحقق بحرمة الطيب ايضا ولكن نفي الحرم اقول يمكن الجواب اما
عن الصحيحة فبان الكلام في حرمة الصيد والصحيحة لا تدل بعد طواف النساء والحلق فيهما من
جهة الحرم وانما الكلام في حرمته من جهة الاحرام ونظيرها القائلة فاكل لحم الصيد والصحيحة لا
تدل الحرمة [illegible] لا على انه من جهة الاحرام ولا يصير الاستثناء منقطعا كما قد يتوهم لان الصيد
انما هو بتمامه انما حرم منه غاية الاحرام جهة حرمته ليستحقق الاحرام ولكن ذلك لا يخرج
عن كونه الحرم [illegible] ولا عن اصل الحرمة وبالجملة لا دلالة للصحيحة على حرمة الاحرام حتى يعارض
ما رووه الا ان من الاحتمال المسقط للمعارضة فهذا مع ما فيهما من الشذوذ خارج عن الحجية لعدم
قول يعرف [illegible] الاصحاب بحرمة الصيد الاحرامي بعد طواف النساء واما عن الاستصحاب فبانتفاء علم
بما [illegible] نمنع كونه محرما فان المراد بالحرم ليس من حرم عليه شيء بل من يحرم عليه
الامور المختصة [illegible] انتفت حرمة الكل هنا فلا يمكن استصحاب الحرمة ايضا لتغير الموضوع
[illegible] بالفراغ بين النسك الثلثة وهل يتوقف
[illegible] ذكر حصول التحلل عن غير الاخيرين
التحلل [illegible] هو ظاهر من علق التحلل بالفراغ عن المناسك [illegible] كما في النافع وعن جماعة اخرى
بترتب [illegible] عن التحلل الخلق والتقصير كما في الكتب السبعة الاولى المذكورة في صدر المسئلة
[illegible] وشاد المقنع والتحرير والمنتهى وكره الترتب على الرمي والحلق وعن ابني بابويه على الرمي
وقيل [illegible] يجوع القول الثاني والثالث الى الاول حيث ان الاول المتعارف في الحلق وقوعه
بعد الرمي والذبح وكيف كان دليل الاول انه المراد من الاخبار حملا للمطلق على الغالب
المتعارف [illegible] موكونه بعد النسكين الاخيرين بل على اصله عدم من اوجب الترتيب بل يمكن كون
المتعارف قرينة على ارادة ذلك ودليل الثاني اكثر الاخبار المتقدمة المعلقة للحلية على
الحلق خاصة ودليل الثالث صحيحة منصور المتقدمة وحجة الرابع المروي عن قرب الاسناد
اذا رميت جمرة العقبة فقد احل لك كل شيء حرم عليك الا النساء اقول يرد دليل الاخير
بالضعف والشذوذ ومعارضته الاخبار المعتبرة الطويلة ودليل ما قبله بان الرمي والحلق في الغير
انما ورد في السؤال وهو [illegible] ان التعلق ودليل ما قبله بان الحلق وان علق في الاكثر
الاخبار بما وقع بعد الحلق [illegible] الا انا وان ثبتنا في الاصول ان حمل اللفظ على مقتضى اصل الحقيقة [illegible]

غير

هو اذا لم يكن هناك ما يصلح قرينة للتجوز واما معه فلا يجري على اصل الحقيقة بل ان علم كون تلك
الامر قرينة يحمل على التجوز وان صلح لها توقف ويعمل بالاصل والاصل هنا عدم التحلل
الا بفعل الثلثة ومع ذلك يعارض تلك الاخبار بمفهوم صحيحة بن عمار الاخيرة الدالة على عدم
التحلل بدون الذبح ويلزم بدونه التحلل ايضا بالاجماع المركب وبما ياتي من الرضوي في
بصاير الدرجات فاذن الاقرب هو القول الاول وعليه العمل . ٢ . اذا طاف
المتمتع طواف الحج وسعى بين الصفا والمروة احل من الطيب ايضا بلا خلاف فيه للحقق
منصور وابن عمار المتقدمتين ورواية المروزي اذا حج الرجل فدخل مكة فطاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء
ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وصحيحة اخرى لابن عمار الطويلة في زيارة
في زيارة البيت يوم النحر فاخرها ثم اخرج الى الصفا والمروة فاصعد عليهما [illegible] كما صنعت
يوم دخلت بمكة الى ان قال فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت منه الا النسا
الحديث واما صحيحة محمد بن اسمعيل هل يجوز للمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف
النساء فقال لا فمحمول على الجواز بالمعنى الاخص كما ذكره في التهذيب بقرينة ما مر ولولاه
لطرحت بالشذوذ ومقتضى الصحاح المذكورة عدم التحلل بالطواف خاصة وهو المشهور
كما قيل فظاهر بعض العبارات ومنها يع ويع والمن عدم توقف التحلل على السعي فيحل للخبرين
في احدهما اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وللاخبار المروي في
بصاير الدرجات الاتي ذكره وجوابه ان التعارض بين مفهوم غاية الخبرين ومفهوم شرط
الصحاح بالعموم من وجه فان رجحنا الصحاح بالصحة والاكثرية والاشهرية والاوفقية مع الى
استصحاب الحرمة وهل يتوقف هذا التحلل على صلوة الطواف قيل لا لاطلاق النص و
الفتوى وفيه ان الاطلاق ينصرف تقدمها على السعي المتاخر عنها التحليل مضافا الى دلالة
رواية المروزي المتقدمة على التوقف وكذا صحيحة بن عمار الاخيرة على التوقف فان فيها قبل ما نقلنا
منها ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين الى اخر الكلام الى قوله ع فاذا فعلت ذلك فقد
احللت الخ فالاصح التوقف ولو قدم الطواف على الوقوف وما سلف حتى كما في القارن والمفرد والسعي
مطلقا والمتمتع للضرورة او بدونها ان جوزناه في بعضها فهل يحصل ذلك التحلل ام لا اشكال في
الا عن بعض الاصحاب الاول واستوجهه شيخنا الشهيد الثاني ره واختاره هو عملا بالاستصحا

و

والمروي في بصائر الدرجات فان فيه اذا اردت المتعة في الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام
بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت واذا انت فعلت
ذلك فقد احللت ولا يقيد الاطلاقات لما ذكر من الشيوع المانع من التمسك به ٣ اذا
طاف المتمتع طواف النساء حلت له النساء وجميع ما احرم ولم يبق بعد ذلك شيء اجماعا كما في ك
بل على اليقين له وللاخبار كصحيحي منصور وابن عمار المتقدمين وصحيح ابن عمار الاخر
المنقول بعضهما وفيه بعد ذكر ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام
ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه بل وكذا رواية
المروزي السابقة وغيرها ومقتضى الصحيحين الاخرين توقف حلية النساء على ركعتي هذا الطواف
ايضا وهو كذلك وفاقا للمحكي عن الهداية والاقتصاد خلافا لاطلاق اكثر الفتاوى بل لاطلاق
اكثر النصوص ونحمل صحيح ابن عمار على توقف مجموع التحليل والفراغ من الحج عليها وفيه ان رواية
المروزي لا تقبل لانها مقيدة للاطلاقات وحكي عن العماني حلية النساء بالفراغ من السعي وهو
خلاف الاجماع والنصوص المذكورة وغيرها وكما عرفت النساء على الرجال قبل طوافهم طواف
النساء فكذلك الرجال تحرم عليهن قبل طوافهن كما صرح به جماعة للعموم قوله تعم فلا رفث الاية
بضميمة كون الرفث هو الجماع وعدم الخروج عن الحج الا بطواف النساء للاصالة والاخبار الصحيحة كما
يأتي من خروج طواف النساء عن الحج ولا الاجماع المنقول لعدم حجيته بل لما استفاض من الاخبار
كصحيح العلاء والبجلي وابن رئاب وعبد الله بن صالح المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت
وساق الحديث الى ان قال ثم طافت طواف الحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت
من كل شيء ويحل منها الحرام الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها ورواية
درست متمتعة قدمت متمسكة فرأت الدم الى ان قال فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها او رواية
عجلان اذا اعتمرت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت
من الحج فقضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ٣ ما ذكرنا انما
هو في حق المتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما بالحلق او التقصير عن غير النساء مطلقا حتى الطيب
بذلك الشيخ في يه وط والحلبي وابن حمزة في الوسيلة وجمع اخر بل الاكثر وفي ح انه المعروف
بين الاصحاب وظاهر اطلاق الاكثر عدم الفرق في ذلك بين ان يقدما الطواف والسعي على الوقوف

المناسك ام لا وقيل في بعض القواعد به وعن الجعفي التسوية بينهما وبين التمتع وينافي
تحقيق المقام ان شاء الله تعالى . يكره للمتمتع لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج والسعي
والطيب حتى يطوف طواف النساء ويدل على الاول صحاح محمد وسعيد الاعرج ومنصور
وابن عمار عن ادريس القمي وعلى الثاني صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة في المسئلة السابقة
وانما حملت هذه الروايات على الكراهة لقرينة ما مر من الاخبار المخالفة لها مضافا الى قصور
الاربعة الاولى عن افادة الحرمة بل صحيحة منصور ظاهرة في حلهما ويؤيده الاجماع على الجميع للمتمتع
خاصة بل صحيحة الاعرج التصريح بعدم المنع في غيره وكذا في الخبر المنقول ... بلا اسناد
فظاهر بعضهم الاطلاق ولا وجه له مطلقا كما قيل في الرجوع الى مكة
للاتيان وبمناسكها الخمسة الطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ليس كيفية
الطواف وركعتيه والسعي في العمرة وانما ذكرت مسائلها المتعلقة بذلك المقام ففي هذا المقصد
مسائل ! يجب على الحاج بعد الفراغ من مناسك منى بل يجوز قبله ايضا على القول بجواز
تقديم السعي والطواف على مناسكه كلا او بعضا المضي الى مكة شرفها الله تعالى لمناسكها
هنا وفيه فروع ويستحب ايقاع ذلك يوم النحر لا سيما المسارع الى الحج ... عن المواقع
والاغراض والمعتبرة من الاخبار كصحيحة محمد عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وصحيحة
ابن عمار في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد
ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره ومنه ولا
يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وهل يجب ذلك بدون العذر كما عن ... وطواف
الوسيلة والجامع للاخبار المذكورة سيما الامر ومفهوم الشرط في الثانية ولا ينافيه ... فيها
يكره لاعمية الكراهة من الحرمة اذ لا يجب كما عن الباقين الحق هو الثاني للاصل وقصور الاخبار
المتقدمة عن افادة الحرمة حتى الامر والمفهوم المذكور بل لان الامر في الجواز غير مقيد بيوم النحر
ولان الشغل اعم من العذر والضرر اعم من العقاب فانتهيا الثوب ...
العذر اعم من يوم النحر لان ليلة غير يوم النحر وغير الغد وللاخبار المجوزة للتاخير او التاخير
الى الاسبوع كما ياتي وعلى هذا يجوز التاخير الى الليلة ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي ينبغي للمتمتع ان
يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك وصحيحة عمران الحلبي والى ... لعل
المتمتع ... الاخبار الناهية عن التاخير لا بالحرمة وتصحيح ابن عمار المتقدمة والاخرى

عن

من المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء
موسع عليهما والى يوم النفر الثاني وفاقا للحلي والغنية والكافي واكثر المتأخرين بل عن نادر
بهم لقصورها عن افادة الحرمة عن الغد ولموثقة اسحق عن زيارة البيت يؤخر الى اليوم الثالث
قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وصحيح ابن سنان لا باس ان يؤخر زيارة البيت
الى يوم النحر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض والمروي في السرائر عن نوادر
البزنطي عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس خلافا للمحكي عن المفيد والسيد والديلمي
وفيه وفيه منع من ربع وسيأتي وكره والمنع وقيل جماعة من المتأخرين للاخبار المتأخرة القاصرة
عن افادة ذلك من جهة قوله موسع عليهما انتهى دفع الاستثناء ايضا نوع توسعة ومن
نظهر بتعقبه اجيب عن روايات التأخير من الحمل على غير المتمتع حملا للمطلق على المقيد والى اخر
ذي الحجة وفاقا للحلي وهو ظاهر الفاضل وحكي عن لف ونسبه الى سائر المتأخرين واختاره في شرح
ونسب في الاخير ايضا الى اكثر متأخري اصحابنا للاصل ولصحيحي الحلبي والهشام هشام بن سالم
الامر من يعجل يعني ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق لكن
لا ... النساء في الطيب وهما وان لم يصرحا بالتأخير الى اخر الشهر الا انهما يدلان عليه
فاذا الموضع من ربع للخبير والمحكي عن الغنية والكافي فلا يجوز التأخير عن اخر ايام التشريق
ويدل عليه مفهوم الغاية في صحيح ابن سنان والمروي عن النوادر المتقدمين ولكن
يحملهما على الكراهة بقرينة الصحيحين الاخيرين مضافا الى ان المفهوم عام بالنسبة
الى زمان التخيير فيجب التخصيص ٢ ما مر من الخلاف في جواز التأخير وعدمه انما هو في التمتع
واما القارن والمفرد فيجوز لهما التأخير طول ذي الحجة بلا خلاف كما قيل لقوله سبحانه الحج اشهر و
للاصل والاطلاقات وصحيحي ابن عمار المتقدمين وهما وان لم يصرحا بالتأخير الى اخر الشهر الا
ان اطلاق جواز التأخير واختصاص المقيدات بالمتمتع سيما بضميمة الاجماع المركب كاف في اثبات
المطلوب نعم يكره التأخير فتوى لاجله كما في لمع وربع والمنن وسأويره والتحصيل للعلة المذكورة
في صحيح ابن سنان المتقدمة ٣ يستحب لمن يمضي الى الطواف للحج والعمرة وتقليم الاظفار وحلق
اخذ الشارب لرواية عمر بن يزيد ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ
من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولو اغتسل لذلك
بمنى جاز للاصل ورواية الحسين لو اغتسل نهارا او طاف ليلا اجزأه الغسل ما لم يحدث

ما يوجب الوضوء لموثقة اسحق بن عمار عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار ويزور في الليل بغسل
واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل والزيارة اعم من زيارة
البيت وزيارة المشاهد والرواية كما ترى مختصة بالغسل نهارا والطواف ليلا وقد استدل
بعضهم على العكس ايضا وهو غير جيد الا ان بعد علم الحدث يحصل في كونه مغتسلا ناويا
الى غسل اخر اذ لم يستحب الغسل في يوم الزيارة او ليلتها بل لها فيهما ولذا لو احدث في يوم الزيارة
استحب الاعادة كما صرح به في صحيحة الحلبي المتقدمة في دخول مكة لطواف العمرة ويستحب
لمن رجع من منى لطواف البيت ان يقوم على باب المسجد فيغتسل ويدعو بالماثور في صحيحة معوية
بن عمار قال فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد فقلت اللهم اعني على نسكك
وسلمني له وسلمه لي اسئلك العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وان تجيرني من النار برحمتك الحديث ويستحب ايضا الصلوة
على باب المسجد بالماثور في موثقة ابي بصير المتقدمة الاشارة اليها في دخول المسجد لطواف
العمرة المبتدء بقوله بسم الله وبالله ومن الله الحديث واما الدعاء لمن قام
على باب المسجد المبتدء بقوله السلام عليك ايها النبي الخ حين دخوله المبتدء بقوله اللهم اني اسئلك
في مقامي هذا الماثور في صحيحة بن عمار المتقدمة في طواف العمرة فالظاهر اختصاصه بالدخول
الطواف لقوله فيه في الدعاء الاخير في اول مناسكي كما لا يخفى ويستحب ايضا ما في صحيحة
من دخول مكة والمسجد حافيا خاضعا مع السكينة والوقار ودخول المسجد من باب بني شيبة
كما في طواف الاخبار وبعد الفراغ من الدعاء المذكور ياتي الحجر الاسود فيفعل
كما فعل في طواف العمرة ويقول كما قال فيه كما صرح به في صحيحة بن عمار المتقدمة في صدر المسئلة
السابقة وفيها بعد ما نقلنا ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة
ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة الحديث ويستحب ايضا ... ومناسكه
بمكة من طواف البيت والحج ركعتا في السعي وقد عرفت كيفية الثلثة واجباتها ومستحباتها في العمرة
في العمرة والجميع في الموثقة يزيد بن على الشراء ... ثم تمسك وجوب تاخير الطواف عن

الحلق

الحلق او التقصير على المتمتع وكذلك يجب عليه تاخير طواف حجه وسعيه عن الوقوفين عند
الجمهور الا نادرا كما في الذخيرة بل بالاجماع المحكي عن الغنية والمن والمع وكره وفي ك ويستدل عليه
بصحيحة ابن عمار عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا بسواء موسع عليهما وصحيحة محمد عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعمران بن يزيد ثم
احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل
كما صنعت يوم قدمت بمكة امر بالحلق والزيارة بعده بلفظ ثم الدالة على التراخي والترتيب
والحلق لا يكون الا بعد الوقوفين وفي رواية ابي بصير رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف
بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف
ومفهوم الرد في موثقة اسحق عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف
للحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وفي صحيحة الاعرج عن امرأة تمتعت بالعمرة
الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل
طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ويؤيده ومفهوم
الرد في بعض الاخبار الا في المعذور ولا يخفى ان تلك الاخبار بعمومها قاصرة عن افادة الوجوب
وان كان بعضها ظاهرا فيه فالاولى الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة في بيان الواجب الثالث
من ايجابات الوقوف بالمشعر المتضمنة لايجاب الترتيب بين الطواف والحلق المتاخر عن الوقوف
الا ان بازاء تلك الاخبار اخبارا دالة على جواز التقديم كموثقة اسحق عن رجل يحرم بالحج ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس ونحوها صحيحة البجلي وصحيحة البختري في
تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وصحيحة جميل
وابن بكير عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فقال هما سيان قدمت او اخرت وقريب منها
[illegible] غير ذلك فهذه الروايات تامة اسنادا وواضحة دلالة ويمكن الجمع بينها وبين
الاخبار الاولى بحمل الكل هذا الاولى حمل على الكراهة بشهادة العرف وحمل الثانية على المعذور
بشهادة الاخبار الاخيرة المجوزة له التقديم وليس هنا التخصيص اولى من ذلك المجاز بما خصصناه
في موضع بل الاول اولى لفهمه العرف ولولاه ايضا لرجح الاصل ولذا حكي عن جملة من متاخري
المتاخرين الميل الى الجواز لولا الاجماع وهو ظاهر [illegible] ويحتمل من الان موافقة الاخبار
الاخيرة ومخالفتها للشهرة العظيمة القديمة والحديثة يوجب مرجوحيتها وترجيح الاولى فعليه

الفتوى هذا في غير معذور واما من كان له تخاف الحيض المتأخر او مريض يضعف عن العود او شيخ
عاجز يخاف على نفسه الزحام فيجوز له التقديم وفاقا للفاضل الحلي بل اجماعا كما عن الغنية للاخبار
المطلقة المجوزة المتقدمة الغير المرجوحة عن معارض منها بالنسبة الى هذا الفرد الا الاخبار الحاصرة
بر كصحيح الازرق وموثقة اسحق المتقدمتين وصحيح الحلبي لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير
والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وقوي اسمعيل بن عبد الخالق لا باس ان يعجل
الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ... وكذا يجوز للقارن
والمفرد تقديم طواف الحج والسعي على الوقوفين بالاجماع المحكي عن ... لظاهر المعتبرة
غيرهما الواردة في حج رسول الله مفردا وتقديمه الطواف ... في رواية
موسى بن عبد الله عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها ... مفردة و
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ...
من احتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق ... بتقييد
بالصغير جار في الاكثر كما لا يخفى خلافا للحلي هنا ايضا فمنع من التقديم وهو نادر ... وضعف
كذا القول بكراهة التقديم كما في ... لعدم دليل واضح عليها ... الا انه
عن خلاف الحلي وهو ضعيف سيما مع تقديم النبي ص وامره باخذ المناسك ... بعد
طواف الزيارة والسعي طواف النساء في الحج بانواعه اجماعا محققا ومحكيا ... بما يد
له وللاخبار المتواترة معنى من الصحاح وغيرها الخالية عن المعارض عدا ضعيف ... مر مما
واجب الحمل على التقية او على العمرة المتمتع بها وكذا يجب في العمرة المفردة بلا خلاف ...
بل بالاجماع المحقق والمحكي عن الغنية والمنتهى وكنز وغيرها للمستفيضة ايضا منها ... بن
عيسى اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء وصحيح صفوان ان رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه ...
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وفيها الاخبار الكثيرة الواردة ...
النساء قبل التقصير والاكتفاء في تلك الحال بقطع شيء من الشعر وحكي عن بعض الاصحاب
وجوبه فيها ولعله لرواية المروزي المتقدمة في المسألة من بحث التحلل القاصرة سندا ...
وفقا وقته لما ... لا يختص وجوب ذلك الطواف بالرجال وكذا بمن من شأنه ...
يجب على كل احد ... او بعيدا او ما لا يقدر على ... او خنثى بالاجماع ...

خصوص صحيحة بن يقطين عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم
طواف النساء كطوافي العمرة والحج كيفية وشرطا وحكما وصلوة الطواف كلهم
لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين وساير المناسك لمتمتع وغيره اختيارا
بلا خلاف بل بالاجماع كما قيل بل محققا لما ياتي من وجوب تاخيره عن السعي المتاخر عن ساير المناسك
المناسك ولموثقة اسحق المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يحل طواف النساء قال
لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى ولا يضر اختصاص السؤال بالمفرد لعموم قوله انما طواف النساء
الى غير ذلك بالفصل واما رواية الحسن بن علي عن ابيه لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل
الحج ... قبل ان يخرج الى منى فلشذوذها بالاطلاق لا يعارض ما مر ومنها لا يجوز تقديمه
على السعي بالاجماع وللمرسلة احمد ثم تمتع طاف بالبيت ثم طاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم
سعى قال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون السعي الا قبل الطواف
النساء ... عمار وفيه فزار البيت يوم النحر الى ان قال ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما
صنعت يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم الى ان قال ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
الى ان قال فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف
... ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله
كل شيء حرمت به ولا يعارضها اطلاق موثقة سماعة عن رجل طاف طواف النساء قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لشذوذه ومخالفته الاجماع ولو قدمه عليه او على الوقوفين
... اجزاه للموثقة المذكورة وصحيحة جميل ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
... حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي
ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه
... فيها لا حرج لا حرج وثمانها كانا شاملين للعامد ايضا الا انه خرج بالاجماع
... البزنطي وفيها لا حرج لا حرج ... الاان الموجب لتخصيصهما هو الاجماع فقوى الى
... وان كانا معارضتين لمرسلة المذكورة ... مقتضى الدليل ان اجاله
الاجماع فلم ترجيحها ولولا ... لكان ... عليه
... كالناسي ولكن ... السعي مع العذر
... من الدليل ... الموثقة ...
...

الموسلة بتقديم بالتقريب المتقدم وقال نادر بعدم جواز التقديم ايضا ولا دليل يعتد به ونعم
فيه مع خوف الحيض الحيض معارض بمثله وغيره فالاصل هو المرجع
ترك طواف العمرة والحج واما طواف النساء فلا يبطل الحج بتركه ولو عمدا وجهلا من غير خلاف كما
في … بل بالاتفاق كما في … بل بالاجماع كما في … للاصالة وعدم ربطه بالنساء ببطلان الحج …
خروجه عن حقيقته ومنه يظهر ضعفه في التحرير من ان مقتضى … طواف الفريضة
من عدم الاتيان بالمامور على وجهه بطلان الحج هنا ايضا ويدل على خروجه عن حقيقته ا…
الصحاح المستفيضة كصحيحة بن عمار في القارن حيث قال في بيان نسكه … بعد الحج ولم
طواف النساء ونحوها صحيحة اخرى له وصحيح الحلبي ايضا وصحيح الخراز امرءة … ولم
يطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا تستطيع … يخلف
اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه فقال يمضي فقد تم حجها ولا …
الاخبار بالحج وعدم اعتبار الجبر بانها في العمرة بعد عدم القول بالفصل … الاصل
نعم يمكن الخدشة في الاخيرة انها تدل على تمام الحج حال الاضطرار لا مطلقا والجواب
وان اختص بها لكن العبرة بعموم الجواب ضعيف في الغاية اذ لا عموم في الجواب …
في قوله ع في بعض الاخبار كصحيحة بن عمار على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف …
للحج طوافان دلالة على وجوب دخول الطواف في حقيقة الحج اذ وجوبه للحج … على كونه
جزء منه كما في … وعلى المكلف الوضوء للصلوة نعم يجب عليه الاتيان به متى كان …
ذمته به وللفحوى … دال على وجوب الاتيان به للناسي متى تذكر وكذلك في …
من غير خلاف فيه ولا في جواز الاستنابة فيه ويدل عليه الاخبار الاتية … خلاف في
انه هل يجب المباشرة فيه بنفسه الا مع تعذره او تعسره فيستنيب او يجوز الاستنابة …
وهو الاظهر للشيخ … في … للفاضل في … لمن الاصالة بقاء حرمة النساء وعدم … الانتقال
الى الغير وصحيح بن عمار المتقدمة في المسئلة السابقة فان لفظ لا يصلح يدل على عدم الجواز
كما بيناه مفصلا في كتاب … بل في قوله فيه لا يحل له النساء حتى يزور البيت ايضا
دلالة واضحة عليه لتعليقه الحلية على زيارته الحقيقية في مباشرته بنفسه وعلى هذا … عليه
صحيحة اخرى له … نسي طواف النساء حتى يدخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور …
لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه …

د ز ق

دات على عدم حصول الحلية لا بطوافه بنفسه خرجت صورة عدم القدرة بل التعسر بالاجماع وتفي

العسر والحرج والصحيحة الاخيرة بل المتقدمة عليها حيث جوز الامر بالقضاء في صورة عدم الرجوع

منه المشتملة على الخبر عما لا ينبغي الباقي والثاني للاكثر كما صرح به جماعة جمع لاطلاق صحيحة

معوية بن عمار عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان

توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وتقريب من صلدها المروي في مستطرفات السرائر

بل بعمومها الحاصل من ترك الاستفصال وكذا الخامسة له ايضا بما ذكرها الحاصل من ترك

الاستفصال بل يدل عليه اطلاق الصحيحة الثانية له ايضا او عمومها لاشتمالها على الامر بالقضاء

في صورة عدم مجيئه بنفسه او بغيره بل عليه قرينة اخرى ايضا وهي صحيحة معوية بن

عمار رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء

حتى يطوف بالبيت فان تعليل الامر بالاستنابة بهذه الغاية قرينة على ان المراد بطوافه بالبيت

اعم من طوافه بنفسه او بنائبه وعلى هذا فيكون قوله حتى يزور البيت او يطوف دليلا اخر على المط

ايضا واستدل بعضهم بالصحيحة الاولى له ايضا الظهور نفي الصالحية في الكراهة ولو منع فلا

اقل من عمومها لهما وللحرمة فلا يكون ذلك لعقل المخالف فحجة اقول اما الاستدلال بالصحيحة

الاولى ففاسد لما اشرنا اليه من دلالة نفي الصلاحية على الفساد واما الاستدلال بقوله حتى يزور

البيت فبما التقريب المتقدم فكذلك ايضا لكونه حقيقة في مباشرته بنفسه وعدم صلاحية ما

ذكر قرينة للتجوز فيه واما الصحيحة الخامسة فلانه انما تصلح قرينة لو كان المتروك يطوف راجعا الى

من يقضى عنه واما اذا رجع الى القاضي فلا يكون قرينة اصلا سيما اذا كان قوله فانه لا يحل له النساء

تفريعا لا تعليلا واما قوله يامر من يقضى عنه فقط لان تجويز الامر بالقضاء في صورة عدم

...فلا يدل على ان المراد بقوله يزور هو المعنى الاعم فلا يبقى الا الاطلاقات المعارضة بمثلها

من الصحيحة الاولى والثالثة المرجحة لهما والرجوع الى الاصلين المتقدمين او الترجيح

للثالثة بالكثرة المطلقة حيث ان دلالتها قرينة على ان المراد بقوله حتى يطوف بالبيت انه مع

القدرة ورجحية الاطلاقات الاخيرة باحتمال ورودها مورد الغالب من صورة التعسر او

لتعذر نفي العود لو مات ... ولو استناب قضاه عنه الولي او غيره لما

من الروايات المتكثرة في العود ... بحمله على ما يقضي عليه من

ما يسلك الواجبين ... ما ... عنه ... كما ... من الطواف

والسعي بينها وجب عليه العود الى منى اجماعا لما عليه من المناسك وهي كما دلت عليه الاخبار البيتوتة بمنى
ورمى الجمار الثلث وعضد المستحبات فيهما انجاز

في بيان البيتوتة وفيه مسائل

ا يجب على الحاج البيتوتة بمنى اجماعا محققا ومنقولا من الخلاف والمنتهى وغيرهما خلافا لبعض
من ذهب اكثر العامة كما حكاه جماعة والاجماع هو الحجة فيه مضافا الى الصحيح عن عمار لا تبت ليالى التشريق
الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى
الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تصبح بغيرها وفي الاخرى اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا
ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى
يضرك ان تبيت بغير منى وصحيح العيص عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا
ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس ان ينفجر الفجر
وهو بمكة ورواية جعفر بن ناجية اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو
بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها ودلالة الثلثة [illegible] على
الوجوب من جهة دلالة مفاهيمها على ثبوت الضرر والباس مع الترك و [illegible] رواية
في علل المناسك وهي طويلة وفيها واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من
جهة علمه سقاية الحاج الى غير ذلك من الاخبار المكثرة الا ان كثيرا منها قاصرة عن افادة الوجوب
حتى المثبتة للدم على تارك البيتوتة لما ذكرنا من عدم الملازمة وفيما ذكرنا الكفاية
وعن الشيخ في التبيان انه جعلها سنة وهو شاذ مخالف لما عرفت من الاخبار الظاهرة فيه بحمولته في بعض
الصور التي يجوز فيها الترك كما يحتمله ما في بعض الكتب من جعلها من السنة وجعلها من واجبات
الحج في غيره او الحكم بانها ما هي للنساء تمت مناسكه فلا ينافي ما ذكر لجواز ان يراد بالسنة
مقابل الفرض وهو ما ثبت وجوبه من غير القرآن وان وجب ويجب ان يكون البيتوتة المذكورة في ليلتين من
ليالي التشريق الليلة الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر في بعض الصور كما في ذكر
الناس بالاجماع بين ايضا وهو الدليل عليه مضافا الى صحيح بن عمار الاولى المتقدمة وصحيحه
الاخرى الواردة في حج النبي صلى الله عليه وآله الطويلة وفيها وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام
بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح وفعله
لذلك بيانا للمجمل المأمور باخذ بيانه عنه بقوله خذوا عني مناسككم حجة ولم اعثر على خبر تنص

نفسها

تفصيل نعم ان للبيتوتة الا ان ما ذكرناه كاف في المطلوب والصحيح الاولى نص تضمنتا الليلة الثالثة
فهما بالاطلاق الا انها خرجت في بعض صورتها بالادلة الآتية ويجب النية في البيتوتة مقارنة
لاول الليل بعد تحقق الغروب والواجب فيه قصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة قربة
ربما لا يتعين الا بالنية على ما مر غير مرة ولو بات واخل بالنية عمدا اثم كذا قيل ولعل المراد لا اثم
فيما لها لفداء والاستحقاق فلا لترك البيتوتة لحصولها قطعا وعلى هذا فلا يلزم عليه فداء
لو ترك البيتوتة متى كان عليه الفداء
لانه مرتب على ترك البيتوتة وهي غير متحققة ٢
ثابت بالاجماع المحكي عن ظاهر الغنية والمنتهى وهو للمستفيض من النصوص كصحيح بن عمار
القلة ... صفوان قال قال ابو الحسن ع سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة
فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان حبسه
شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل على هذا قال ليس هذا
بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعلي بن جعفر عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى
اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وجميل بن دراج فان خرج في الطريق فان نهار الغياث
بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وخبر جعفر بن
ناجية عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن فروع ١ صريح الا
كثر ان الدم الواجب هو الشاة ولعله بقرينة الرواية الاخيرة والا فالدم في اكثر الروايات
مطلق يقتضي اطلاقها التخيير ... ولكن يجب تقييده بالخبر الاخير مع الاجماع المركب ٢
اختلفت تعبيراتهم في الفداء فمنهم من صرح بان لكل ليلة شاة فالليلة ولعله سباه مدعيا بعضهم
الاجماع عليه وهذا يحتمل الاختصاص للكفارة بالليلتين ويحتمل الا ان تكون حكم الكفارة لليالي
الثلث من غير ذكر حكم الليلة الواحدة او الليلتين كالشيخ في نهايته والاسكافي والحلبي ولف
ان الحلق بعضهم لا او لا يوجب الدم بالبيتوتة في غير منى ومنهم من قال بوجوب
البيتوتة في ليالي التشريق ووجوب الدم مع البيتوتة في غيرها كالعماني وغيره والهداية والمراسم
والكافي والجمل العلم والعمل وهذا يحتمل للاول وللتسوية بين الليلة والليلتين والثلث بالجمع ق
ولعدم وجوب الكفارة الا بالثلث حسب عموم ولفظ الجمع بلفظ الليالي ولا يخفى ان المستفاد
من صحيحي بن عمار وعلي وجوب الدم بالبيتوتة الليالي في غير منى ولا يستفاد منهما حكم الليلة
والليلتين ولا ... الدم ... فوجوب الثلث في الثلث فاذا حمل الجمع على الليلتين

الثلث في الثلث ومن صحيح صفوان أصرحا من صحيح جميل الآتي ... ار في الليلة والليلتين
من غير تعيين لمقدار الدم ولا تنافي بينها وبين الأخبار المتقدمة ... تضمنها نفيه الإطلاق
جو بدم شاة في غير الثلث وذلك لاحتمالها الاسكافي والتحرير ... بمقالتهما نفي الشيء
وعليه الفتوى عدا ما في صحيح العيص عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء
محملهما بعضهم على الجاهل والليلة الثالثة أو بعد انتصاف الليل ... اشتغاله بالطاعة
وكل ذلك خلاف الظاهر بل ظاهرها نفي الوجوب عن الدلالة ... احتمالات نقل
الاسكافي وتابعيه والعماني ... بها ... صحيح صفوان
بلا ... الواحدة ... احتمالات منها الاسكافي وتابعيه
صحيح العيص للتقية لا يستفاد من صحيح صفوان ولشمولها أبي حنيفة
من ظاهرها الذي ولا يعارضهما أيضا صحيح سعيد فاتتني ليلة المبيت
لا بأس لأن نفي البأس لا ينفي الدم مع إمكان استثناء الشغل وبيانه
ولفظ فاء عن الفداء يشمل العالم والجاهل والمضطر والناسي يجب عليه
لا كفارة وعن الشهيد في بعض الحواشي استثناء الجاهل ووجهه غير
نص عنه صحيح ابن عمار من جاء الدم بما إذا كان بالبيت بمكة بل يصرح صحيح
النفي غيرها ويدل عليها صحيح هشام إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة
فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه وأما صحيح ابن عمار فنافية ولا
بين غير صحيحتي جميل وهشام ولكنهما يعارضانها بالعموم المطلق لظهور
في طريق منى خاصة ومقتضى الاستدلال بهما تخصيص استثناء الفداء
بما يخالفهما وتحمل تقييد الطريق بطريق تحدد ... لا جرحا ولا تعديل
انه يعارضهما رواية علي عن رجل زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة
فغلبته عينه في الطريق حتى أصبح قال عليه شاة ... ضعف سند الرواية
سيما مع اعتبارها باشتمالها ... الإجماع ... في
في الطريق أيضا وعلى هذا ينبغي عموم ... المعلق بالخروج
عن الجميع فالعمل على الخصوص ... يسقط الدم عمن بات بمكة مشتغلا بالعبادة
عامة ... لصحيح ابن عمار وصحيح صفوان المتقدمة وصحيح ... ابن عمار عن ...

ليبيت ثم يعيد في طوافه وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ثم ليس عليه
شيء كان في طاعة الله ومقتضى التعليل في الاخير بكونه في طاعة الله عموم الحكم لكل عبادة
وجيه لمستثنى ولا يعارضها مفهوم الاستثناء في صحيحي ابن عمار الاول لان ذلك في كل طاعة
وما في الصحيح المذكور من اشتراط استيعاب الليل بها لا اثر من اختصاص به [illegible] واحتماله
المنسوب فيقتصر فيما يخالف الاصل لزوم الدم على المقدار الثابت وقد يستثنى قدر ما يضطر
اليه من غذاء او شراب او نوم غالب وتنظر بعضهم في الاخير لعدم دليل على استثناء النوم
المستفاد من استثناء الاول بل على حمل النص على الغالب فيه يمنع ان الغالب بحيث يوجب انصراف
[illegible] غير ممكن ان يكون ان هذا القدر من الاشتغال لا ينافي الاستيعاب عرفا بالعبادة
ولو نوى بالاكل والشرب التقوى على العبادة يرتفع الاشكال وقيل لا يلزم استيعاب
[illegible] الذي يجب عليه المبيت بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل فهو يصير الى طاف
لا مانع من الليل نعم ذكر جماعة من المتأخرين انه يسقط الدم حينئذ بالمضي الى منى بعد الفراغ
من العبادة وان علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل لصحيح جميل المتقدم وبعض المتقدم
[illegible] وقد خرج من مكة في صحيح محمد بن اسماعيل في الرجل يزور فينام
[illegible] صحيح ابن عمار الاول [illegible] الاخبار المذكورة على
[illegible] اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام [illegible]
[illegible] لا يعارضهما رواية على المتقدمة فيرجع الى عمومات وجوب الدم مع انه [illegible]
[illegible] ما اختص بمن اشتغل بمكة بالعبادة كما رتبه الاصحاب وهل الساقط بالمبيت بمكة
[illegible] بالطاعة هو الدم خاصة وان كان اثما او يسقط الاثم ايضا [illegible] ايضا ويكون
[illegible] الواجب مخيرا المذكور في كلام الاكثر سقوط الدم وصرح في [illegible] البيتوتة بمكة
[illegible] بمكة لا ينافي [illegible] المذكورة لا يبعد ان يكون [illegible] ما ذكرناه [illegible] قد ظهر
[illegible] في المسألة السابقة ان وجوب المبيت بمنى ثابت على غير من بات بمكة مشتغلا بالطاعة
[illegible] وان كان المبيت بمنى افضل [illegible] المتقدمة السابقة وهل الاشتغال [illegible]
[illegible] سعيد المتقدمة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالطاعة بمكة وغيرها [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]

اما البيات بمنى او الخروج من مكة اليها وان نام في الطريق فيكون طريقه بمنى قائما مقامها الا اني
لم اظفر بمصرح بذلك من الاصحاب نعم جعله في خبر اسحاق لا او انما العالم [illegible] يكفي في حصول
القدر الواجب من المبيت بمنى ان يحيا بها ليلا حتى ينتصف الليل فله الخروج منها بعد نصف الليل
للصحاح الثلث المتقدمة لابن عمار والعيص وخبر ابي جعفر وخبر عبد الغفار الجازي عن
رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها
صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ولان الاخبار الدالة
على كفاية النصف الاولى الذي مبدؤه اول الغروب ومنتهاه [illegible] او صحيح ابن
عمار الاولى وصحيح العيص وخبر ابي جعفر على كفاية النصف الثاني من الليل ايضا فانهما
المنقولان في تحصيل الامتثال كما عن الحلبي ويميل اليه كلام بعض اخر من [illegible]
لما ذكر ولا يقيا بما ذكره بعضهم من ان ظاهر الاصحاب اختصاص الوقت المجزي في [illegible] لا يكاد
لا يترك مدلول الاخبار المعتبرة مع وجود القائل به بمجرد ادعاء ان ظاهرهم الا [illegible] غير ذلك
نعم الاحتياط امر اخر والكون بها الى الفجر افضل كما في الشرائع وعن به وط و [illegible] والجامع
لفتوى هؤلاء وصحيح صفوان المتقدم وخبر الكناني ثم مقتضى اطلاق [illegible] الا
خبار المتقدمة وصريح صحيح العيص جواز الخروج بعد الانتصاف ولو [illegible] ويدل
عليه ايضا الاصل والخبر المروي في قرب الاسناد وان كان خرج من منى [illegible] نصف الليل
فاصبح بمكة فليس عليه شيء خلافا للسرائر وعن به وط والوسيلة والجامع فلم [illegible] يدخل
مكة حتى يطلع الفجر ولم اعثر على مستند لهم كما اعترف به في س ايضا [illegible] الذي
الاعذار المسقطة من ترك المبيت بمنى ان لا حرج في الدين ولا ضرر ولا ضرار [illegible] صحيح سعيد
المتقدم ومن الاعذار الخوف على النفس او البضع او المال المحترم ومنه تمريض [illegible] الذي
يخاف عليه ومنه وجود مانع عام او خاص يمنع منه كنفر الحجيج وغيره وعن [illegible] الاجماع
على ذلك وهل يسقط مع زوال الاثم الفداء ايضا ام لا عن الغني الاول [illegible]
لاطلاق روايات ثبوت الدم بترك المبيت وعدوا من ذوي الاعذار الرعاة [illegible] واهل
سقاية الحاج وعن [illegible] والمنتهى نفي الخلاف عنه ومنهم من خص استثناء اهل السقاية
باولاد عباس بن عبد المطلب كما ان منهم من خص استثناء الرعاة بمن لم يغرب عليه
الشمس بمنى فان غربت وجب عليهم المبيت ولا يجب الا لو اضطر الراعي الى ذلك

اه

ولج الى الباقي صح الاستثناء لدفع الغرض والا فان وجد له وما مر من ترخيص الرسول ص في رمي الجمار الثلث
لنبا امر لا يفيد العموم والاتفاق المدعى غير ثابت
نفر مابلد ، ويترجح ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الجمرات الثلث اجماعا
تجيا ويدل عليه الاخبار المتواترة كصحيح معاوية بن عمار ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل
كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل
كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك
عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا تقف عندها وانما حملناها على مطلق الرجحان مع تضمنها الامر لوقوعه على ما لا يجب قطعا
من تون منازل والدعو ونحوها فان الدلالة عليه اخبار اخر متضمنة للجملة الخبرية للرمي او قضائه او
ترتيبه بان سقط منها وهل ذلك على الوجوب كما هو المشهور بين الاصحاب كما عرفته في ح تخ
والمعروف بينهم كما في ف وغيره وبلا خلاف فيه يعرف كما في عن المن وكرة بل بلا خلاف مطلقا كما في
بل بالاجماع كما في تخ وعن المن فخره وعن ف علمائنا بلزمه الاجماع عليه كالترتيب والقضاء
لصحيحة البجلي عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لفوتها
لا يجب وانما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمهما ولا شيء عليه وابن
عمار في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تقرب الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك
وللخبر في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال
فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة الحديث وقوي عمر بن يزيد عمن اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام
التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن وليه استعان برجل من المسلمين
يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق الى غير ذلك وقد يستدل ايضا للوجوب بما
قد مر من ان الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وبرواية ابن جبلة من ترك رمي الجمار متعمدا
متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ولا دلالة للاول على الوجوب مع انه ليس باقيا على حقيقته
وكذا الثاني لانه خلاف الاجماع والنصوص وعن التبيان والجمل والعقود والمهذبين وابن البراج
انه من السنة وحمل في المن والتذكرة كلام الشيخ على ما ثبت وجوبه من غير الكتاب ولكن الظاهر ابن
حمزة حمل كلامه على رمي جمرة العقبة وهو الظاهر من الجمل والعقود وعن الغنية ان من الحج الاحرام و

الثلثة والطواف والسعي والوقفات وما بعد ذلك سنن بعضها او كلهن عنه وكيف كان فلا ينبغي
الريب في ضعف القول بالاستحباب لما قيل من شذوذ القول به او انعقاد الاجماع المتأخر عنه بل
بعد مخالفة مثل هؤلاء كالاخبار الجلية بل مع احتمال المخالفة لا يبعد القول بجواز الاجماع المتأخر
عنهم المنعقد على عدم العلماء بعد حين ليس عندنا بحجة بل لما ذكرنا من المنيفة [illegible] عن المعارض
بالمرة [illegible] ويجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصاة بلا خلاف يعرف كما في حريم بل بالاجماع المحقق ويدل
عليه صحيح بن عمار الثالث المتقدم في المسئلة المتقدمة ومنها الغير المذكورة فيها وغيرها
غير ذلك من الاخبار التي ياتي بعضها انشاء الله [illegible] يجب [illegible] الترتيب بان
[illegible] بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة والعقبة ما مر بيانه في اعمال يوم النحر [illegible] من
غير العقبة يصل الى الوسطى ثم الى الاولى وهي التي تلي المشعر ووجوب الترتيب [illegible]
عليه كما عن [illegible] والغنية وكره والمنتهى [illegible] بل الاجماع محقق له والاخبار [illegible] صحيح بن عمار الاول
وغيرهما ما ياتي في حكم من خالف الترتيب [illegible] لو خالف الترتيب [illegible] بعد
حصول الترتيب بالاجماع له ولتوقف حصول الامتثال به ولصحيح بن عمار [illegible]
في اخرها الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة قال يعيد على الوسطى [illegible]
رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى [illegible]
الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو رمى الوسطى ثم العقبة ثم الاولى ولو رمى العقبة [illegible]
الوسطى اعاد العقبة خاصة وكذا لو رمى الاولى ثم العقبة ثم الوسطى هذا اذا [illegible]
رميات المتقدمة او على الاربع منها فما زاد ولو قدمها على الاقل من الاربع منها [illegible] من
المتقدمة من غير اعادتها للمتأخرة وحاصله حصول الترتيب المامور به برمي الجمرة [illegible]
اربع حصاة على المتقدمة بلا خلاف بين الاصحاب بل عن صريح [illegible] وظ كره والمنتهى الاجماع [illegible]
يدل عليه ما في تتمة صحيح بن عمار الثالث المتقدم في رجل رمى الجمرة الاولى باربع والاخيرة
بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى باربع [illegible]
بثلث والاخرى في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال [illegible]
جميعا بسبع سبع قال فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى
بثلث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع تلك فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية
باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة [illegible]

على ابن اسباط اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان
كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها وان كان قد
اتم رميه والظاهر كما هو مقتضى اطلاق تلك الاخبار تساوي العامد والجاهل والناسي في البناء
على الاربع وهو ظاهر المحكي عن المبسوط والجامع و[illegible] والتلخيص والمعتمد ونسب الى السرائر ايضا و
هو خطاء لتخصيصه الناسي بالذكر قال فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات فرمى الجمرتين
الاخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات
ورمى الاخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان رمى من الوسطى
[illegible] حصيات اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه الاعادة و[illegible]
[illegible] الشرائع كما تلونا عليك [illegible] والمحكي عن [illegible] وكره والمنتهى [illegible] فقيده بالناسي بل
[illegible] التقييد به ان الجاهل [illegible] الاصحاب والى المشهور لا [illegible] سوى ما حكي
[illegible] من ان الاكثر يقوم مقام الكل مع النسيان وان الاقل لا [illegible] قبل [illegible] مع العمد [illegible]
[illegible] الاول اعادة للمدعى والثاني مصادرة [illegible] في المطلق الذي [illegible] تمام الاربع [illegible] الكلام
[illegible] مع شمول الاطلاق للعامد اذ تبادر غيره الى الذهن [illegible] فكلا الاسنادين الى الحمل [illegible]
[illegible] العمد ثم المستفاد من الروايات المذكورة [illegible] الناقص عن الاربع [illegible] مطلقا
[illegible] على صحيح بخلاف ذلك نعم نسب الى الحلي [illegible] بالاتفاق [illegible] الناقصة [illegible]
وقت رمي
[illegible] للخاصة وما نقلناه من كلامه صريح فيما ذكرناه مخالف لما نسب اليه
[illegible] سواء كانت الجمرة العقبة الواجب رميها يوم النحر او [illegible] ايام التشريق [illegible] بلا خلاف يعرف
[illegible] الاجماع صحيح [illegible] المتقدمة الامر لرمي [illegible] اليوم الثالث [illegible] المصرح [illegible] بقوله
[illegible] من [illegible] وصحيح صفوان بن مهران عن ابي عبد الله [illegible] رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها [illegible]
[illegible] وصحيح زرارة وابن اذينة قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال
الشمس الى ان قال هو ما بين طلوع الشمس الى غروبها واسمعيل بن همام [illegible] الجمرة
يوم النحر حتى يطلع الشمس [illegible] ذلك [illegible] جمعا بما ياتي من التعيين مع الخائف والمريض و
[illegible] بالليل [illegible] الخائف بالخوف [illegible] ونحوه بالليل [illegible]
[illegible] بالترخص [illegible] او هشام بن عبد الملك [illegible]
ولا ينافيه رواية علي بن [illegible] الجمرة العقبة [illegible] الفجر [illegible] احد [illegible]
وكان هشام خائفا [illegible]

جئنا فنحن اذ لقينا ابا الحسن ع وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام لان رميه ع كان
بعد طلوع الفجر مع انه قد يستحب وانتظر فلعله ع كان خائفا او مريضا او لعلة اخرى هذا في غير
المعذور واما المعذور كالخائف والراعي والعبد الذي لا يملك من امره شيئا والمدين و
الحاطبة فيجوز لهم الرمي ليلا بلا خلاف ظاهر فيه كما صرح بعضهم ايضا بل بالاتفاق كبعض
آخر للمعتبرة المستفيضة كصحيحي زرارة ومحمد وابن سنان في الاول ورواية ابي بصير في الثاني
وموثقة سماعة في الثانيتين وقيّد الاخير في الثلثة ورواية اخرى [illegible] في الاول و
الاخيرين ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في الواجب الثالث من [illegible] الصغير في الاول
والمراة ويستفاد منها ومن ساير المعتبرة المتقدمة في العقد المذكور [illegible] المراة ايضا [illegible]
وفي بعضها استثناء الصبيان ايضا ولا باس به واستثنى في [illegible] المريض ايضا
بل في [illegible] نفي الخلاف وفي [illegible] الاتفاق على استثنائه واستدل له برواية ابي بصير الاخيرة
المشار اليها وهو عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحائضة والمرأة [illegible]
من امر شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل على [illegible] ان قدر
الى ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر ويمكن المناقشة في دلالته لجواز كون [illegible] المريض
مبتدء خبره يحمل على ويكون بيانا لحكم المريض ولم يكن معطوفا على سابقه [illegible] في اللذ
كثير من النصوص عدم الفرق في الليل بين المتقدم والمتاخر وان اختص بعضها [illegible] في
جمرة العقبة بالليل المتقدم وقيل ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في [illegible] ما بين
طلوع الشمس وغروبها وفاقا للنهاية والمبسوط والسرائر وللاسكافي والعماني والحلبي والحلي و
الفاضلين وغيرهم بل هو المشهور كما صرح به غير واحد للصحاح صفوان ومنصور [illegible]
المتقدمة في المسئلة السابقة وصحيحة اخرى لمنصور ترمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها و
مرسلة [illegible] وفيها فقلت له متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس
ومنها باب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول والمراد من ارتفاع النهار طلوع الشمس
فان الارتفاع بالنسبة الى طلوع الفجر وانما حملناه على ذلك انه لم يقل احد بان المبدء ارتفاع الشمس
خلافا في مبدئه للمحكي عن الوسيلة والاشارة وعلي بن الصلوة فجعلوه اول النهار الا [illegible]
على ما بين الطلوعين ايضا ولعله لرواية علي بن عطية المتقدمة وقد عرفت ضعفه [illegible] بها
[illegible] صحيحة اسمعيل السابقة خالية عن المعارض ويمكن قريبا ان يكون مرادهم من اول النهار

ح

فلوم الشمس كما هو مصطلح الصوفيين ووقع في بعض كتب الغنية وعن وفي الغنية والاصباح
والجواهر فجعلوه بعد الزوال لنقل بعضهم الاجماع وبصحيح بن عمار المتقدم في المسالة الاولى في
الاول فليس بحجة سيما مع جعل هذا القول في الخلاف شاذا لم يعمل به احد من علمائنا وكذا الثاني
يحمل على التقية لمخالفتها الشهرة العظيمة مع انها موافقة الصحيح الكثيرة في على ارادة الاتيان
بها قريبة ولو قطع النظر عنها فيحتمل التقية لموافقتها المذهب الشافعي وابي حنيفة هذا كله
مع ان ما امر بصلاته فيما هو الرمي عند الزوال ومقتضاه عدم جوازه قبله وهو مما لم
يقل به احد من الطائفة ويرده صريحا صحيح بن اذينة وزرارة المتقدم المؤكد باليمين با
لحلال التي... للمحكى عن الصدوقين فجعله اول الزوال وان صرحا بالرخصة في التقديم وهو
ابتدائه... غاية والافضل ايقاعه عند الزوال لصحيح بن عمار المذكور لو نسي رمي
... التلك او جمرتين في يوم قضاه بعده وجوبا بلا خلاف لصحيح البجلي المتقدم في المسئلة
الاولى ... صحيح بن عمار الاولى المتقدم في المسئلة الرابعة وصحيح بن ... في رجل افاض من جمع
حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته
والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما الحديث ... اللاحق ... عند زوال الشمس و
... الطلقات المتقدمة الامرة بالاعادة ولو تكرر عن الاولى من تلك الروايات وان كانت
... من افادة الان الامر في الاولى كانتهما اثباته وكذا عمل الاصحاب وهم وان اختص بواحدة
... الاجماع المركب يجاوز بحكم وجوبها الى الزائد ايضا ويجب التعجيل في الغد الصحيح الاولى هو
... لما مختاره دون غيرها ما تقدم عليها او تأخر وكذا مقتضى الثانية في التقديم وتدل عليه الا
... ايضا ونظهر من بعضهم قضاء المتأخرة ايضا لوجوب الترتيب واثباته في القضاء مشكل وثبوته
... لا يدل عليه في القضاء ثم ان ظاهرهم ان الحكم كذلك لو ترك رمي جمرة او جمرتين عمدا او جهلا
ان ... خطرا او مقتضى اطلاق الصحيحة الثانية بل الثالثة وان كان في دلالتهما على الوجوب نظر الا انه يجود
... بان القضاء بضميمة الاجماع المركب لا نزاع في اثباته والظاهر عدم الريب في وجوب قضاء ما يجب
من المتأخرين ايضا اذا كان تعمد الترك الموجب للفساد ولو نسي رمي جمار يوم كما يجب قضاؤها هنا ايضا
في الغد بلا خلاف فيه كما قيل بل بالاجماع كما عن الغنية بل وان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث
وجوبا اصل القضاء وان بقيتا ايام التشريق من الايام من بينهما حتى نقل بكله او بعض ايام التشريق
ولكن دليل وجوب قضاءه من الغد وكذا قضاء اليوم الاول في الثالث فلعله الاجماع البسيط

او المركب او الاناث شيء من الاخبار بل المتاعية وكذا الوثر كما من غيربيان من عنرا وجهل او عمد
ثم انهم قالوا بوجوب التبييت لحي اليوم اللاحق البدنة بوظيفة السابق او لا ثم وظيفة اليوم بل
قالوا الوفاة بوجوبين بدء بالاول ثم الثاني ثم اثاسئوا استدلوا عليه بالجماع المحكي في بعض الكتب
وبالاحتياط وبصحيحة ابن سنان والاول ليس بحجة والثاني معارض في الدليل مع اقتضاء تقديم
لتقديم المسبب والثالث ليس بواجب والرابع كان حسنا لو لا نفيه
واجب نفعا للاصل وظاهر الاجماع كما قيل ايضا وامكن في بعض الا
الرمين بباعة الثاني لما ذلك التصحيح فان ثبت الاجماع على وجوب ... والا فالاصل
تقتضي عدمه ولكن لا اسلف بجانب بل كونه احوط
مكة وجب عليه ان يرجع الى منى ويأتي بما فات وجوبا للمطلقات الاعادة
الصحاح كصحيح ابن عمار الثانية وقوتيه عمر بن يزيد المتقدمين في المسألة
الاخرى رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها قلت فانه نسي
يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته
عليه ان يعيد وغير القوتية من تلك الاخبار وان كان مطلقا شاملا للصور
وعدمه لكن قيده غير واحد من الاصحاب منهم الشيخ والفاضل بل الاكثر كما قيل بل
الاجماع عن الفرق وهو الاظهر للقوتية المنجبرة التي هي اخص مطلقا من البواقي ومقتضى
مضي ايام التشريق او خرج من مكة ولم يمكنه الرجوع في هذا العام يجب الاعادة
الحج بنفسه او لا يستنيب من يرمي عنه عليه الفتوى وفاقا للشيخ في التهذيب
والحلي والفاضل في ... وعلى ... والشهيد ين في ... وابن زهرة في
عليه الاجماع للخبر المذكور الخالي عن المعارض سوى قوله ليس عليه شيء وليس عليه
الصحيحين الاخريين وهما اعم مطلقا من القوتية لعموم الشيء للقضاء والكفارة
والعود في ذلك العام وعموم نفي الاعادة له في هذا العام وفي العام القابل بنفسه مع
وعدمه فيجب تخصيصها بالقوتية مضافا الى احتمال ان يكون المراد الساهل من الفائت
التفريق ... قوله يعيد في الثانية خلافا للظاهر ... وصريح ... وعن التذكرة
سقوطها ما ... الرواية ... الرد بعدم ضرره اولا وباعتباره ثانيا وبضعف الدلالة
على الوجوب ... الرد ... قوله في القوتية فيه نعم يصح ذلك للاستنابة لا ...

المركب ايضا ولا يخفى ان الاخبار المذكورة في المسئلتين وان اختصت بالناسي او الجاهل كما ذكر

الثاني الا ان ظاهرهم كون العامد مع التدارك اضطرارا ايضا كذلك بل صرح بعض ان غيره و

يمكن استفادته من بعض الاطلاقات ولا ريب انه احوط ولا يخل بذلك التخلف الحكم في العامد واما

ثانيا ابن حمزة المتقدمة في المسئلة الاولى فلا شاهد له ولذا حملوها على حامل غير [illegible]

[illegible] نوى كذا وكذا لو نسي رمي جمار يوم بل رمي جمرة من جمار الاول وجمار يوم بل ولو رمي حصاة

فصاعدا من الحصيات عمدا او سهوا او جهلا لعله اجماع ولا يبعد استفادته من بعض الاطلاقات

المتقدمة [illegible] وكيف كان فالقضاء احوط ان لم يكن مقتضى [illegible] الكلام في قضاء [illegible] كما

في المسئلة السابقة فالقول لو فاته جمرة يوم وجهل تعيينها اعاد على الملك

لامكان كونها الاولى فيبطل الاخيرتان وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها اورد [illegible] دون

لا يدع كونها على البلك ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة مشتبه من الخمس ولو فاته

من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاصالة ولو فاته الثلث

[illegible] من واحدة او اكثر بعدها من [illegible] واحدة من [illegible] والى كان الفائت [illegible]

اسانيد انتهى ولا باس به وان كان للتامل في بعض ما ذكره مجال ويدل على بعضها صحيح معاوية بن عمار في

[illegible] ولا باس بما [illegible] من اتيهن نقصت قال يرجع فيرمي

[illegible] احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اتيهن نقصت قال فليرجع فليرم

كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة

[illegible] بها يجوز الرمي عن المعذور الذي لا يمكنه الرمي كالمريض ومن الصبي غير المميز

[illegible] والمغمى عليه بلا خلاف فيه يعرف للصحاح والصحاح وغيرها المستفيضة كصحيح حريز والاصلاح للخبر

لا [illegible] سلمة بل المتقدمة جميعا في الطواف عن المعذور وصحيح ابن عمار البجلي والكبير والمبطون

[illegible] قال والصبيان يرمى عنهم وروى عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وصحيح اسحق بن

[illegible] يرمي عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه والاخرى من رجل اغمي عليه وهم كالاولى

وزاد فيهما قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك ويرمى عنه ورواية العقرقوفي عن المريض لا

يستطيع ان يرمي بالجمار قال يرمى عنه فروع الظاهر من تعبير الاصحاب بالجواز

عدم وجوب ذلك على احد اصالة وبدلك الاصل عدم دلالة الاخبار على الزائد على الجواز

يجب عليه لو اخر طلب النائب الا ان يثبت في ذلك دليل عليه بل يجب على المعذور

ان يفحص بنفسه بعدد والى العدد كما من [illegible] من [illegible] لم يجب عليه الاستنابة

هل يجعل المعذور مع الامكان الى الجمار ثم يرمي عنه او يستحب ذلك فيه الاصح الثاني وهو كذلك لعدم ثبوت الالزام بل يعفيه من الاخبار المتضمنة له

٣ هل يشترط اذنه الرمي عنه لو عقله ام لا عرط نعم وعن بعض المنع لا للاصل والاطلاق

٤ فالو الورمي عن المعذور فزال عذره والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه بفعل النايب لان الامتثال يقتضي الاجزاء وفي الدليل نظر لانه يقتضي الاجزاء عن الفاعل فيما امر به لا عن غيره ويمكن الاستدلال بان المتبادر المنساق الى الذهن من الاخبار انه يدل فعله فلو وجب عليه ايضا لزم جمع البدل والمبدل منه فيما لم يفعله مع الامكان احوط

يستحب في رمي كل من الجمرات الثلث الدعاء بالماثور ففي صحيح ابن عمار المتقدمة في رمي جمرة العقبة وفي رمي غير جمرة العقبة يصنع عن يسارها الذي هو يمينك مستقبل القبلة والوقوف عندها بعد الفراغ وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي ص والدعاء والمسئلة ان يتقبل منك في جمرة العقبة يرميها عن يمينها مستدبر القبلة غير واقف عندها بعد الفراغ ويدل [illegible] في الجمرتين صحيح ابن عمار المتقدمة في المسئلة الاولى بل وصحيح اسمعيل بن همام [illegible] ويجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة وعلى الحكم الثاني فيهما صحيح عمار ايضا وكذا على الحكم الثالث فيهما وكذا يدل على الوقوف عندها مضافا الى الصحيح [illegible] وصحيح يعقوب بن شعيب قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا [illegible] قال لنفد فلتلقى اذا رمت فاكبر مع كل حصاة ويدل على الحكم الاول في جمرة العقبة [illegible] بل ربما نخص ساير الاخبار الدالة على الرمي عن يسار الجمرة مطلقا على الثلث منها [illegible] ذكرها في المن وغيره وعلى الثالث فيها صحيحا ابن عمار وابن شعيب [illegible] وغيرها ثم ساير احكام الجمرات وكيفياتها الواجبة والمستحبة كما مرت في رمي جمرة العقبة

في ساير ما ينبغي ان يفعل في منى في هذه الايام والنفر منها وفيها مسايل

يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ما بيناه لنها بعيد على الهدي الواجب للرمي [illegible] الرجل بمكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الى وصحيح العيص عن الزيارة بعد زيارة الحج ايام التشريق فقال لا الا يجب [illegible] الاصل وصحيح لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها ويعقوب عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن وتقرا [illegible] رجل زار فقضى طوافه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبيت

٢ يستحب [illegible]

ما دام بمنى ان يصلي في مسجد الخيف وافضله ما كان مسجد رسول الله ص في زمانه فانه قد ... عليه
ع ففي صحيح ابن عمار صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه
الف نبي ويستحب ان يفعل فيه ما في صحيح الثمالي في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق
به في سبيل الله عز وجل ويستحب ايضا صلوة ست ركعات في منى لرواية ابي بصير صل ست ركعات
في مسجد منى في اصل الصومعة وذكر بعضهم استحباب هذه الست تمام العدد للمائة التي ...
والروايات مطلقة فالاولى الاطلاق كما في الشرح ولو تبلغت المائة ركعة المتنفل فيه بتلك الركعات كان له
يستحب التكبير ايام التشريق بعد الصلوات على الاظهر ٢
وحد ... قبل ان يخرج
الاشهر وقال جماعة بوجوبه وقد تقدم في بحث صلوة العيدين تحقيق ذلك وكيفية التكبير و
ليه عقيب خمس عشر صلوات هذه ونشير اولها صلوة الظهر يوم النحر لمن لم يتعجل في النفر الاولى
و... عشر صلوات مبدؤها ما ذكر لمن تعجل كما صرح في المستفيضة ففي صحيح ... عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر
من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن
اقام بمنى يصلي بها الظهر والعصر فليكبر وابن عمار التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر
الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير و
... عمر عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ثم يتخير
الحاج بين ان ينفر بعد الزوال في النفر الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة وان يؤخر الى النفر الثاني
الى النفر الثاني وهو الثالث منه في الجملة اجماعا فتوى وكتابا وسنة قال الله سبحانه و
اذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فيه لا
جبار بالنفرين كما ياتي وفي صحيح جميل لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة الى غ
ذلك من الاخبار ويدل عليه خلافا ... من الحلبي فلم يجز النفر الاول الا للضرورة و
ان يكون ممن اتقى في حال
لا استدلاله ولكن يشترط جواز النفر في الاول بشرطين

حال احرامه من الصيد والنساء فمن لم يتق احدهما فلم يجز له ان ينفر في الاول على القول المشهور بل لا
يعرف خلاف بين الاصحاب كما في الحدائق بل كاد ان يكون اجماعا كما في ... وصرح بانه مجمع عليه كما في ... و
عن المنتهى وجمع اخر لمرسلة ... المتقدمة في مسألة وقت رمي الجمار ورواية حماد بن عثمان في قول الله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان
ينفر في النفر الاول والاخر او اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول فليس
الصيد حتى ينفر الناس ورواية محمد بن المستنير من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر
في النفر الاول بمفهوم الاخيرة وان دل بعمومه على جواز النفر لمن لم يجتنب النساء وان اصاب
الصيد لكنه يخص بمنطوق الروايات الاولى مع انه لا يمكن التمسك للاجماع وكذا الكلام في مفهوم الاولى
ومنطوق الاخيرة مع انه يمكن القول بعدم التعارض بين المفهوم والمنطوق ... اذ المتيقن
الا كون النفر لمن هو متحقق بكونه لمن في بعض الصور فتدبر خلافا لمن اشترط اتقاء الصيد الى انقضاء
النفر الاخير حكي عن ظاهر الطبرسي لرواية حماد الثانية المتقدمة ورواية ابن عمار ... في النفر الاول
متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ولا دلالة لهما على ... الا
منهما استحباب الاتقاء عن الصيد لمن نفر في الاول الى النفر الاخير كما يدل عليه ايضا ...
اخرى لابن عمار في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر
الاخير والاخرى ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ولمن اشترط
في جواز الاتقاء عما يوجب الكفارة مطلقا وهو الحلبي ذكره في باب زيارة البيت والرجوع الى منى لرمي
الجمار من الشرائط وذلك انه من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاخير بغير خلاف الا ان
كلامه في الباب الذي بعده وهو باب النفر من منى يوافق المشهور ظاهرا قال وان كان ممن
اتى النساء في احرامه او صيد لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام في النفر الاخير
ولمن اشترط اتقاء كل محرم عليه بالاحرام وهو محكي عن ابن سعيد ولا دليل لهما الا اطلاق الخبرين
في الستر الاوليهما وظاهر الاية ورواية سلام بن المستنير وتقول اللهم من تعجل في يومين ... اعلم
انزما لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه لما تقدم والاول
ليس بحجة والثاني مجمل لعدم معلومية متعلق الاتقاء فيمكن ان يكون نفي الاثم عن المتقدم والمتأخر
وغفران الذنوب ... الاتقاء مع انه قد ورد في تفسيره معان متعددة في الاخبار
فمنه يظهر عدم دلالة الثالث ايضا
ان لا يغرب الشمس عليه اليوم

القرينة

اليوم الثاني عشر فى منى فلو غربت الشمس عليه وهو بمنى لم يجز له النفر بل وجب عليه المبيت بها
ليلة الثالث عشر اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا للدولصحيح بن عمار اذا نفرت فى النفر الاول فان شئت
ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك
ان تخرج منها حتى تصبح ورواية ابي بصير عن الرجل ينفر فى النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس
فلينفر متى شاء وصحيح الحلبي من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر و
لو ارتحل وغربت الشمس قبل تجاوز حدود منى وجب المبيت بها لصدق الغروب عليه بمنى على الاشهر
فيما تستفيضه من الصحاح وغيرها كصحيح الحلبي المتقدم وصحيح ابن عمار اذا اردت ان تنفر فى يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده والخبر وفيهما اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس
وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا انتصبت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول
فمن تعجل الحديث وصحيح الحلبي عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس قال لا و
لكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس خلافا للمحكي عن الحلبي فجوز النفر قبل الزوال
الى الزوال قبل ويمكن حمل كثير من الاخبار ان عليه اذا الراجح فى ... البيتوتة والاقامة
فى ... اليوم ... ولعموم ... المقدمة ... فلا باس ان
... الاول قبل الزوال وهو قوى الان غير صحيح بن عمار من المستفيضة المتقدمة لا ينفى
لا ... اما ... وان كانت ... فالوجوب الا ان الروايتين ... على ارادة التجوز منها
وكما كان يجوز له تقديم رحله قبل الزوال للاصل وصحيح الحلبي من نفر فى النفر الاخير
يجوز له النفر قبل الزوال وبعده بلا خلاف كما عن المنتهى والاجماع كما عن الغنية وكره ... يستحب
... عليه واطلاقه ... الامام وغيره ... بالنفر الاول ... والاصحاب
اختصاصه بغير الامام وقال ... ان يصلي الظهر بمكة ... ولعل استحباب ذلك له ٢
ولا باس به لتصحيح الحلبي وصحيحة النخعي ... الامام ايضا
في الخلاف ... الاتقاء ... الاحرام ... فى عوض النسع
... الاتقاء ... الاخر ... الاتقاء
الاتقاء ... [illegible] ... الثاني ... الاقوى ٣ ... [illegible] ايضا

المراد بعلمه انتفاء الصيد في حال الاحرام قبله وبعلمه انتفاء النساء جماعهن في الحاق بان المحرمات المتعلقة
بالصيد والنساء بهما كأكل الصيد ولمس النساء شبههن وجهان اقول الظاهر من اضافة
الصيد المذكور في الاخبار هو القتل والاخذ فيختص بهما كما ذكره جمع ومن ان النساء
المذكور فيها هو الجماع فيختص به ولولا الظهور فلا اقل من الاحتمال فيدفع غيرهما ذكر بالاصل
قال في المنتهى قد بينا انه يجوز ان ينفر في الاول فيسقط عنه رمي الجمار في
اليوم الثالث في ايام التشريق بلا خلاف فاذا نفر بعد الزوال فانه يستحب ان يأتي الحصى المختص
بذلك اليوم بمنى فيدفنه وانكره الشافعي وقال انه لا نعرف به اثرا بل يستحب ان يطرح او يدفعه
الى من يتعجل انتهى اقول وحكي عن الاسكافي انه يرمي الحصى اليوم الثالث عشر في ثاني عشر على
محيومه ثم اقول هل نيل اسقوطه ان بعد ثبوت جواز النفر الاول [illegible] ما يجب في ثاني
عشر في الثاني عشر او يجب الاستنابة لرمي الثالث عشر او العود فيه والثالث [illegible] الاجماع
القطوع والاولان خلاف الاصل فلم يبق الا السقوط بل في الاولين ايضا [illegible]
الواجب عنه وهما امران اخران ينفيان بالاصل واما دفن الحصات فلا دليل عليه ولكن
اثباته بفتوى الفاضل والشهيدين في مثل هذا المقام مقام [illegible]
البيتوتة وجوب بيتوتة ليلتين مطلقا وبيتوتة الثالث عشر في بعض الصور وقد [illegible]
شرطه النفر ان بيتوتة الثالث عشر انما هو اذا بقي [illegible] التشريق [illegible]
ولم يتق الصيد والنساء في احرامه [illegible] فيما يستحب بعد الفراغ [illegible] العود الى
مكة من منى ودخول الكعبة وطواف الوداع وما يتعلق بذلك الباب وفيه مسائل
لو بقي على الحاج شيء من المناسك الواجبة من طواف او سعي او بعض احدهما بعد الخروج
من بيتوتة منى وجب عليه العود الى مكة لاتمام المناسك اجماعا لتوقف الواجب عليه
ولو لم يبق عليه شيء من المناسك الواجبة يجوز له الانصراف حيث شاء للاصل ورواية [illegible]
ما تقدم في المقام بمنى بعدما ينفر الناس قال ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب
حيث شاء نعم وقالوا يستحب له العود بمكة لوداع البيت ودخول الكعبة فان اراد ان
من لم يودع البيت ولم يدخل الكعبة يستحب له العود لاجل ذلك فهو كذلك لاستحبابهما
واستحبابه [illegible] المتقدمة ومرجعه الى استحباب الامرين ولا يكون العود الى مكة مستحبا
بأسه وان اراد استحباب العود مطلقا واستحباب تأخير الامرين الى العود فلا دليل

هذا والاصل يقتضي بل في الروايات ما ينفيه ففي رواية ابن عمار كان ابي يقول لو كان لي طريق
الى منزلي من منى ما دخلت مكة ٢ يستحب دخول الكعبة اجماعا منا وللنصوص ففي مرسلة
ابن ابي عمير الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وفي موثقة ابن
[illegible] عن دخول الكعبة فان الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وفي [illegible] منها مرسلة [illegible] وفي اخرى من
دخل الكعبة بسكينة وهو [illegible] يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ولا بأس [illegible] ابن عثمان عن
دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من حج فلا الا ان توليه فيدخله يمكن ان يكون تأكد
الاستحباب فالنفي في غيره يرجع الى التأكد ويمكن ايضا ان يكون النفي لمرجوحيته لمن حج فدخل
[illegible] هو التأكد في حق الصرورة حيث انه لا يترجح تكرار الدخول لكنه يأبى [illegible] يكون المعنى فيكون
المعنى واما من حج فلا [illegible] الاستحباب [illegible] الرجال والنساء [illegible] عن دخول النساء
الكعبة قال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل وربما يستفاد منه ان استحباب الدخول في
النساء ليس على حد استحبابه للرجال ويتأكد في حق الصرورة [illegible] صحيحة حماد
[illegible] سعيد الاعرج لا بد للصرورة ان يدخل البيت [illegible] ان [illegible]
[illegible] المشعر الحرام وان يدخل البيت [illegible]
كان الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من حج فقال الان الصرورة [illegible]
[illegible] ان يدخل البيت الذي [illegible] فيه وظاهر صحيحة الاعرج وان كان الوجوب
في الصرورة الا انه حمل على الاستحباب [illegible] للاجماع على انتفاء الوجوب لغير الاخيرتين
[illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب في الاصطلاح المتقدم عن الوجوب بل [illegible] قوله يجب
[illegible] في الاخيرة ولولا الاجماع من جهة اللغة ايضا يمكن التجوز به عنه كما قد يجوز بالوجوب عن
[illegible] ولولا [illegible] الاجماع على ثبوت الاستحباب لغير الصرورة ايضا كما نقول [illegible]
[illegible] ويمكن ان يوجه [illegible] ولا [illegible] بعض المتأخرين [illegible]
[illegible] تكرير [illegible] بخلاف الاول [illegible] لان الظاهر من [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] فان النبي [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] ٣

بسكينة ووقار حافيا بالحذاء وان لا يبزق فيها ولا يتمخط فيها وان ياخذ بحلقتي الباب وان
يدعو اذا احدهما بالدعاء المأثور بقوله اللهم ان البيت بيتك وان يدعو حين يدخل بالدعاء
المأثور في صحيح معاوية بن عمار الاتية ثم يدخل ويصلي ركعتين على الرخامة الحمراء التي بين الاسطوانتين
اللتين يليان الباب وهي كما قيل مولد علي عليه السلام امير المؤمنين ع يقرء في الركعة الاولى حم سجدة
وفي الثانية عددا اياتها من القران دون حم وفيها او كلماتها ويصلي في كل زاوية من زوايا
البيت الاربع ثم يدعو بعد ذلك بالدعاء المأثور في صحيحي [illegible] والاعرج الابنين
الظاهر التعيين بعد تمام الصلوة في الزوايا الاربع لانه بعد [illegible] عن القائم
انه يبدء بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني [illegible] التي فيها الحجر الاسود
ويستقبل الحائط الذي بين الركنين اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلصق به [illegible] ويدعو
ثم يتحول الى الركن اليماني فيلصق به ويدعو ويأتي بالاسطوانة التي بحذاء الحجر [illegible] فاصلها
ويدعو بالدعاء الاتي ثم يعود بالاسطوانة ويلصق بها صدره وظهره [illegible] ويدعو بالدعاء
المذكور وان يقبل على اركان البيت ويكبر الى كل ركن منه كل ذلك للاخبار [illegible]
اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول [illegible] اللهم
انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عددا اياتها من القران وتصلي
في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته [illegible] ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك [illegible]
جائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة
لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي
ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان
تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها
رسول الله ص الا يوم فتح مكة وفي صحيح الاعرج فاذا دخلته فادخله على سكينة ووقار ثم ائت كل
كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين
العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك

من مقامك حيث صليت وادع الله وسله وفي صحيح ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت
الصلاة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى عليها ثم اقبل على اركان
البيت فكبر على كل ركن منه وفي الاخرى لابن عمار رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين
على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا
ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وفي صحيح اسمعيل بن
همام دخل النبي الكعبة فصلى في زواياها الاربع فصلى في كل زاوية ركعتين وفي خبر يونس
قلت له اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين
فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت ونزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وفي
ثانية لابن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل فاذا قمت على باب
البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا
فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم
قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد
يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان
والظاهر من الاخيرة ان ما تضمنتها من الدعاء والآداب لمن اراد الولد ولكن لا بأس بها
لغيره ايضا رجاء ... نعم في خبر سعيد الاعرج كفاية استقبال كل زاوية في مقامه بدل الصلاة والدعاء
[illegible] اذا منع كثرة الناس ومن موثق الاعرج استحباب صلاة ... الصلاة اذا
خرج وينزل من الدرجة ويدل عليه ايضا صحيح ابن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا
تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة
عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله ويستحب ايضا ان يسجد
في البيت ويدعو وهو ساجد بالدعاء المأثور في ... او لا ... الا
في البيت ويدعو وهو ساجد ويستحب ايضا ان يطوف بالبيت طواف الوداع بالاجماع
حملا لا ... الدعا ... في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كان ... الطواف
عن بعض العامة وجوبه وفي رواية علي في رجل لم يودع البيت ... الله ... وقد
علة او كان ناسيا واثبات البأس فيها محمول على ...

وهذا الطواف ايضا كغيره يستعمل شرائط ولم صلوته وينبغي ان يقيم في كيفيته ما في صحيح
بن عمار اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان
استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم
به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت
مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك
على الحجر والاخرى على الباب احمد الله واثن عليه وصل على النبي واله ثم قل اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه
اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم
لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك
وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي
فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم
تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت
اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة
عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم
اخرج وقل ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى
الله وقال ان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا
عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج اقول ويستفاد منها ومن ساير اخبار الباب امور

١ استحباب استلام الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط وان لم يكن ففي
الافتتاح والاختتام ويدل عليه ايضا صحيح علي بن مهزيار رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في
سنة خمسة عشر ومايتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني
في كل شوط فاذا كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده
ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف

التوير

الزق بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال في الدروس
ثم سبوعه وكان يستحب وداع البيت في دبر الكعبة قبيل استلام الركن اليماني والحجر الاسود
ثم يدنوا فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق
المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى
خلفه ثم عاد الى البيت كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف به بعض اصحابنا سبعة
اسواط او اشبه ثمانية وذكر جماعة انه يستحب استلام الاركان كلها ولا باس به
استحباب ... المستجار والتزامه والصاق البطن عليه وبسط اليدين والدعاء فيه ويدل عليه
النصوص الاخر ايضا والمستفاد منها وغيره في كون ذلك في الشوط السابع او بعد تمام الصلوة
والطواف ... الصاق البطن بالبيت بعد الطواف بين الحجر والباب ... عند الحد
الشرب ماء زمزم بعد
بدنه ... والاخرى على الباب داعيا بما مر من الدعاء قال ... في
الطواف ... ويدل عليه ايضا رواية ابي اسمعيل جعلت فداك ان اودع البيت قال تاتي
المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمة ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي قلت اصبغ على
عمل ... بالله الاقرب الصلب ... الاستحباب عند الخروج من المسجد الحرام بقوله اسو ... رايته
يسجد عند باب المسجد عند ارادة الخروج ويدل عليه صحيح الخراساني رايته
الحرم ... ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة
... ثم انقلب على ... الانت وقيل ولكن السجدة مستقبل القبلة ولا باس به لهذه
الصحيحة الاخيرة ... مستقبلا بما في هذه الصحيحة الثانية وفي
الدعاء بعد القيام من السجدة مستقبلا ... ولعل مستنده الصحيحة الثانية وفي
ان يخرج من باب الحناطين ذكره جماعة من الاصحاب ولعل ... ولكن لا باس به للفتوى
لا للتاسي لعدم معلومية كون خروج الامام ع من باب العبادة ... فينبغي ان يخرج الخارج محاذاة
لا ... قال في ... هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه ... في المناسك ... وهو الباب الذي
... والذي قال العلامة طاب ثراه في ... الركن الشامي ... وهو اول باب بعد باب السلم من
الركن الشامي ثم يخرج وقال ... محاذيا للركن الشامي وهو اول باب ... باب الحناطين
يسمى الان بباب الوداع ... ان ذلك الباب بموضع باب الحناطين
جهة يمين من يدخل المسجد انتهى ... عند ارادة الخروج من مكة اشتراء ... بتمر
ويستحب عند ... الان
وكان المسجد قد وسع الان ... في الاحرام او الحرم يدل عليه مع فتوى الاصحاب
تمر والتصدق به كفارة لما لعله فعله في الاحرام ...

حفص وابن عمار والاخرى للاحزور واية ابي بصير ...
مكه ان يعزم على العود اليها وان يسأل الله سبحانه التوفيق للرجوع وان لا يجعله اخر ... يستحب لمن اراد الخروج من
العهد منهم منه اللهم ارزقنا العود الى بيتك الحرام بمنك وكرمك ففي رواية ... لا يجعله الله اخر
من رجع من مكه وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي رواية اسحق ابي ... سنان
ضمني على لزوم الحج بنفسي او يدخل من اهل بيتي بمالي قال وقد عزم على ذلك المقالة قلت
نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال او قال ابشر بكثرة المال وفي حسنة الاحمسي من خرج
من مكه وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ... ومن المستحبات
ان يصلي جميع صلواته ما دام بمكه في المسجد الحرام فان فضله مما لا يحيط به الكلام حتى ورد ان
صلوة فيه يقابل مائة الف ركعة في غيره لوقوع الزيادة في المسجد الحرام فان فضله ما لا
يحيط به الكلام حتى ورد ان بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله والحجج عليهم السلام فينبغي ان يصلي قريبا من الكعبة حتى يتيقن
وقوع الصلوة في المسجد الحرام قال والدي العلامة قدس سره في المناسك المكيه ما ترجمته
ان القدر المحقق كونه من مسجد الحرام في عهد النبي صلى الله عليه وآله هو القدر المدور الذي احاط به الاسطوانات
التي من الحديد المنصوبة حول الكعبة وتعلق عليها القناديل في الليالي وهي ... من
من الحديد واثنتان منها من الموضع ثم قال والظاهر ان المربع المستطيل ... الحجر
على معرم ... وما يشبهه ومقام ابراهيم والمنبر الذين يحملونهما من الخشب ... من الحرم
داخل في المسجد وان كان خارجا من المدور المذكور ... وما على بعضهم من المستحبات
اتيانه لبعض المواضع المتبركة بمكة كمولد رسول الله صلى الله عليه وآله ومنزل خديجة ... وزيارة قبرها ...
الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد به والغار الذي
بجبل ثور استتر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عن المشركين ولما بدا ... والدي العلامة ... الله
مساعيه الجميلة جهده الشريف في تحقيق تلك الاماكن بمكه وبيانها فنذكر هنا ترجمة ما ذكره
في ذلك المقام في المناسك المكيه قال طيب الله مضجعه الحطيم قطعة من حائط البيت ما بين
حجر الاسود وباب الكعبة والمعجن موضع قريب من حائط منحط من الارض ومصلى
الرسول صلى الله عليه وآله ما بين الحجر الاسود والركن اليماني قريب من حائط البيت يتصل من موضع
... وعلى موضع ... موضع ملعون ... وعلى موضع ...
بعلامة ومصلى ابراهيم ما بين الركن والمعجن لكنه الى المعجن اقرب ويصب على ...

حجر ابيض مرمر نقش عليه بعض الايات القرانية ثم قال قدس سره وفي مكة اماكن شريفة اخرى
في الحرم اتيانها فضل كامل ——— دار خديجة الكبرى هي دار الوحي ومولد سيدة
نساء العالمين (ع) وهي في زقاق العطارين الذي هو قرب سوق الصفا والمروة واقعة في يمين من
يمر من الصفا الى المروة ولها قبة معروفة ويتصلها مسجد يستحب اتيانها والصلوة والتحية
فيها وطلب الحوائج والمسألة في ——— مولد النبي (ص) وهو في سوق الليل وله قبة
معروفة واصل موضع التولد سرير محوف ترس وعليه منارة من الخشب يستحب اتيانه والصلوة
فيه وطلب الحاجة ——— قبر خديجة وهي في مقابر معلاة قريب بانتهاء المقابر
في ذيل الجبل وله قبة معروفة اصل القبة بيضاء وحيطانها صفراء يستحب زيارتها واكرامها
آمنة ام رسول (ص) وقبرها قريب من قبر خديجة في فوق قبر بقليل من يمين من يصعد من مكة
الى الجبل [..] قبر ابي طالب (ع) والد امير المؤمنين (ع) عبد المطلب جد رسول الله (ص) وقبرهما فوق
قبر [..] منه ويدور عليهما حايط بينه وبين الجبل الحظيرة اشتهر انه مدفون في بعض
الصو[..] الذي يقفله اهل السنة وللحظيرة التي دفن فيها ابو طالب وعبد المطلب باب
في يمين [..] صعيد من جانب قبر خديجة الى الجبل وفي جانب المقابل للباب من هذه الحظيرة حجرة
اخرى ارفع من تلك الحظيرة وفي قبلته محراب وفي مقابل الباب قبر ابي طالب وعبد المطلب و
هناك آخر متصل بالحايط في يمين الباب بعضهم يقولون انه قبر عبد مناف ولكنه لم يعلم انه

في تفصيل انواع الحج الافراد مع القران والعمرة المفردة و

الامر رفع مقامه ——— فصل في بيان ما يتعلق بتقسيم الحج و
[..] ابعها واحكامها من حيث انها هي وفيه فصل [..] ومن في حكمهم كان بالاجماع والاخبار
الافراد والقران فرض اهل مكة ومن في حكمهم
فيه مسائل ——— حج الافراد والقران لا يجوز لهم العدول الى التمتع في حجة الاسلام اختيارا
المستفيضة بل المتواترة كثيرا منها
على الحق المشهور اختيارا على الحق المشهور للاصل حيث لم يقع التوقيف به ولا الاخبار المعينة لهم
بين المتمتع وعن الشيخ قول بالجواز في [..] وحكي عن الجامع ايضا الوجوه ضعيف اجودها
صحيح البجلي وعبد الرحمن عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع
في بعض المواقيت التي وقت رسول الله (ص) ان يتمتع نفال ما ازعم ان ذلك ليس
له والاهلال بالحج احب الي والروايات الواردة في ان لاهل مكة والطواف والسعي العدول
الى المكة المتعة فيرد ويردان اولا بعدم نصوصيتهما في الفريضة بل التطوع محتمل

سيما الاولى لبعد بقاء المكي بلا حجة الاسلام الى ان يخرج من مكة ويعيد اليها عادة وليس في
قوله والاهلال بالحج اجتزء به على ارادة الواجب بناء على افضلية التمتع في التطوع اجماعا
علمها قيل لاحتمال ارادة اظهار الحج تقية كما في الصحيح ينوي العمرة ويحرم بالحج وبالثانية
عن المدني لو ورد الاولى فيمن يخرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقتها
بمضمونها من وردها خاصة كما عن الشيخ في بب وصاوية وط والمختلف والمنتهى والايضاح
ورواه المحقق والثانية فيمن لحرم بالافراد ودخل مكة وطاف وسعى
مسئلة عليحدة وثالثا بمعارضتهما مع اخبار عدم شرعية التمتع للمكي
بالفرض واعمها عند فيجب التخصيص ولو لوحظ اختصاصهما بالمورد من كان النقل
وجد والترجيح لاخبار المنع لموافقة الكتاب واشهرية والاكثرية عددا
مع انه على تقدير التساوي يرجع الى الاصل ومقتضاه وجوب تحصيل البراءة
الا في المتعة وفيه انه يصح على قول من يقول بالتساقط بعد التعارض
الا ان الخبر لم يدل دليل على انتفائه فلا يصح ذلك بل يرجع الى جواز العدول
يجوز العدول نظرا الى التخيير او خوفا عن النفر مع عدم امكان ما خبرا
هو عند وعليه حوفا الضيقة كان المعروف من مذهب الاصحاب كما قيل نعم
فيه خلافا بين الاصحاب وفي انه من مذهب الاصحاب وهو مشعر بالاتفاق
خصوصا التصريح به قيل للعموم ونحوه على جواز العدول من التمتع مع ضيق
مع الضيق ويرد الاول بمنع عموم يدل عليه وان ادل عليه ما اشير اليه من
بعد دخول مكة كما قيل فيه اولا انها في المورد كما قيل وثانيا انها تفرق بين
والاصحاب لا يفرقون بينهما في المضطر وثالثا ان مع التسليم تعارض عمومات المنع
المطلق فيجب التخصيص بالتطوع فاذن المنع ايضا اولى كما حكي عن ظاهر التبيان والا
والنعو والسر وعلى هذا فوظيفة المضطر اما تقديم العمرة المفردة كما احتمله بعضهم
لغير الحج الى القابل يشترط فيهما النية كما في المتعة ووقعها في اشهر
بالاجماع بعمومات الكتاب والسنة وخصوص بعض الصحاح وان حقق احرامها من
الميقات كما يأتي القارن كالمفرد على الاصح الاشهر الا بسياق الهدي
للاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها وقيل انه كالمتمتع الا بسياق الهدي وعدم التحلل

من

عن التحلل من العمرة في الاثناء كالاخبار بغيره واضعف الدلالة [illegible] ويستحب للقارن الاشعار
والتقليد للمسوق من الهدي بلا خلاف فيه يوجد له وللاخبار المستفيضة الامرة بهما المحمولة
على الاستحباب للاصل وللاجماع والصحيح في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزء
عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل [illegible] ويستحب ان يكون ذلك بعد التلبية ولا نص عليه
بخصوصه كما صرح به جماعة ولكن اطلاق الاوامر بهما وفتوى الاصحاب بكونه في ذلك لا يتحمل
من التسامح والمراد بالاشعار كما ذكره الاصحاب ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن و
يلطخ صفحته بدمه اشعارا والمذكور في الاخبار انما هو الشق بالطعن المذكور واما
تلطيخ الصفحة فقد ذكره الاصحاب ولعله كافيا بانه هذا اذا كانت معه بدنة واحدة و
اذا كانت بدن كثيرة فانه يدخل بينها ويشعرها يمينا وشمالا اي هذه في يمينها وهذه في شمالها
من غير ان يرتبها ترتيب ايجاب الاشعار في اليمين والمنذر صحيح حريز وغيرها و
المراد من التقليد ان يقلد في رقبة المسوق نعلا صلى فيه السائق نفسه كما صرح به في المستفيضة
ثم استحباب الاشعار والتقليد انما هو للبدن واما البقر والغنم فالاشعار لهما [illegible] بل
يجوز للمفرد والقارن تقديم
يختصان بالتقليد كما صرح به في صحيح زرارة
طوافه وسعيه على الوقوف [illegible] وبيانه في حج [illegible] مناسك مكة بعد الرجوع من منى واذا
فعل احدهما يجدد التلبية عند كل طواف عقيبهما وهو على المشهور لصحيحي البجلي
ابن عمار وهل يحللان بالطواف لولا التلبية والتلبية للبقاء على الاحرام فيه اوجه الاول
حصول التحلل بالطواف للمفرد والقارن حكي عن [illegible] وهو مختار الشهيدين في اللمعتين
تلك والمحقق الثاني ونفى عنه الباس في التنقيح للصحيحين المتقدمتين وموثق زرارة والمروي في
العلل وفيه المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعله الثاني حصوله للمفرد خاصة دون القارن حكي عن
الشيخ في كتب واستظهره في [illegible] وقواه بعض مشايخنا المعاصرين للاخبار المصرحة بان السائق لا
يحل ما لم يبلغ الهدي محله وخصوص صحيحي [illegible] وابن عمار ومرسل يونس بن يعقوب و
موثقة زرارة هو الثالث عكس الثاني حكي في التنقيح عن المفيد والسيد ولكن كلامهما لا يدل
عليه ومستنده غير ظاهر كما صرح به غير واحد والرابع عدم حصول الاحلال معهما الا بالنية وان
كان الاولى تجديد التلبية حكي عن الفاضل وولده للاصل وهو مدفوع بما مر وما دل على
عدم احلال القارن ما لم يبلغ الهدي محله وهو اخص من المدعى ولبعض الاجتهادات المردودة

الحلوبه

في مقابل النص فضعف هذا القول ظاهر وكذا سابقيه وأما القول الأول وإن دلت عليه المستفيضة
الآتية دلالة غير صحيح بن عمار منها على القارن بالعموم إلا أنه يخصص بما مر وأما الصحيحة
وإن تضمنت القارن خصوصاً إلا أنها ليست صريحة في القارن بالمعنى المتنازع فيه لاحتماله
القارن بين الحج والعمرة في النية كما عبر به عنه في صحيح زرارة الآتي أيضاً ولو سلم فلا
يكافئ ما تقدم دليلاً للثاني لأكثريته وأرجحيته ولو سلم التساوي فالمرجع استصحاب الإحرام
فالأظهر هو القول الثاني وعلى هذا فهل يلبي القارن أيضاً بعده أم لا الظاهر الأول
كما هو ظاهر كلام السيد والمفيد والحلبي والقاضي في القارن حيث حكموا بتجديد التلبية
على القارن دون المفرد من غير تصريح بالتحلل ومن أجله نسب في التنقيح إلى الأولين القول
الثالث وهل هو واجب على المفرد والقارن كما هو ظاهر أرباب القول الأول أو مستحب
فيهما كما هو صريح أرباب القول الرابع أو لازم في القارن دون المفرد كما نقلناه عن المفيد
والسيد والحلبي والقاضي الأظهر الاستحباب لعدم دليل عليه عن إثبات الوجوب
الوجوب أما الأصل فنفيه عموماً لا يمكن حمله على الوجوب في الجميع أو لقيام الجملة الخبرية الذي
المفرد الذي يجب عليه الإفراد وبعضها يلزم عليه التلبية وإلا لئلا يبطل حجه
صرح الأصحاب بجواز عدول المفرد بعد الإحرام ودخول مكة إلى ... فيجعل
إحرامه عمرة بلا خلاف فيه يوجد كما صرح به جماعة بل الإجماع كما عن ظاهر المعتبر والمنتهى وبه جمع
للمستفيضة المصرحة ومنها الصحاح وغيرها وللأخبار المتظافرة بأمر النبي صلى الله عليه وآله بالعدول
جماعة من متأخري المتأخرين بما إذا لم يكن الإفراد عليه متعيناً وأما لعدم عموم فلا
حيث يشمل من تعين عليه أو لتعارضها مع أخبار الإفراد على الكلي بالعموم من وجه فيرجع إلى
الأصل وهو استصحاب وجوب الإفراد عليه أقول أما منع العموم فغير صحيح كما صرح به جماعة
يظهر بالتأمل في الأخبار وأما الرجوع إلى الأصل بعد التعارض فمبني على قول من يقول بالتساقط
عند التعارض وهو خلاف التحقيق بل يرجع إلى التخيير ومقتضاه جواز العدول مطلقاً إلا أن
موافقة الكتاب التي هي من المرجحات المنصوصة ترجح الأول فالحق عدم الجواز في صورة
التعين ٩ قد مر في بحث المواقيت أن الكلي إذا بعد عن أهله ومر على بعض
مواقيت الآفاق يحرم منه وهل يجوز له التمتع أو يحرم بالنوع الذي هو فرضه
لا ... الجواز لصحيح البجلي وعبد الرحمن بن أعين وبعض أخبار أخر ويمكن حملها على الندب

بل هو الظاهر من بعضها ولولاه ايضا لتعارض في الواجب مع الاخبار المعينة لغير التمتع على المكي
بالعموم والخصوص من وجه والترجيح لاخبار المنع عن التمتع لموافقة الكتاب بكما مر [illegible]
المجاور لمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقا قطعا ما لم يتم ما يوجب انتقال
الفريضة الى غيرها بل اذا اراد حجة الاسلام وجب عليه التمتع وجوبا اجماعا نصا وفتوى للاستصحاب
والاخبار واختلفوا في ميقاته فقال الشيخ في [illegible] والكافي [illegible] والجامع والمع [illegible] والمن [illegible] وكرو
موضع من [illegible] انه يحرم من ميقات اهله اي الميقات الذي كان يمر عليه اذا جاء من بلده للا
ستصحاب والعمومات الواردة في المواقيت وخصوص صحيحة عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال
يخرج الى مهل اهل بلده فليلب ان شاء والاخبار الواردة في ناسي الاحرام او جاهله انه يرجع الى ميقات
اهل ارضه فانه لا يعقل خصوصية للناسي والجاهل وقال جماعة منهم المقنع وظاهر الفرع
[illegible] وبعض كما حكي انه يحرم من اي ميقات كان لعدم تعيين الحج بمكة
من طريق وجواز الاحرام من كل ميقات اذا مر عليه وللاطلاق مرسلة [illegible] من دخل مكة بحجة
عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف
عن عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وعن الحلبي انه يحرم من ادنى الحل
كما اليه في الصحيح الحلبي وفيها وحكم القاطنين بمكة اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع
اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم وقريبة منها
صحيحة حماد وبعض الاخبار المتضمنة لاحرام المجاور من الجعرانة والحديبية والتنعيم ويرد على
دليل الاول ضعف الاستصحاب لان الثابت وجوب احرامه هناك حين المرور لا مطلقا ومنع شمول
العمومات للمورد لان المتبادر منها من يمر على الميقات ولذا يجوز لاهل كل ارض الاحرام عن
ميقات اخر بالعدول عن الطريق وضعف الخبر عن الدلالة على الوجوب وقيل المكان [illegible] ذكر
اثنان ايضا وفيه ان الظاهر متعلق المشية التمتع بالعمرة دونها الخروج الى مهل ارضه ذكر
انه ايضا وفيه ان الظاهر متعلق المشية غير مفيد بل اللازم تعقل
التعدي من الناسي والجاهل اليهما وعدم تعقل الخصوصية غير مفروض ولفظ الوقت
عدم الخصوصية وعلى دليل الثاني ان جواز الاحرام بعد المرور بغير المفروض ولفظ الوقت
في المرسل مجمل لاحتمال عهدية اللام وعلى دليل الثالث انه شاذ مع انه خارج الحرم فيه مطلق
يحتمل التقييد باحد الاولين اما اخبار الجعرانة ونحوها فمحمولة على العمرة المفردة كما ورد
به المستفيضة مع معارضتها مع الموثقة المجاور وفيه فان هو اراد ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة

الى الحج فليحرج منها حتى يجاوز ذات عرق ويجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان احب
ان يفرد بالحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها واذ ظهر ضعف الكل نقول قد ثبت من الجميع بل
الاجماع وجوب الخروج عن الحرم فهو الاصل وان كانت البراءة عن الزايد الاان يشك فيه
القول بادنى الحل واطلاق دليله بالنسبة الى ما تقدم يافى عن المصير اليه بالجعرانة فالاولى
والاحوط الاحرام من احدى المواقيت والاولى منه من ميقات ارضه لحصول البراءة بهما
مع الامكان واما مع التعذر فيحرم من ادنى الحل على المشهور بل المقطوع به في كلام
الاصحاب كما قيل بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه ودليله واضح مما مر فانه لا اشكال ولا جرح في
رفع اليد عن دليله ولو تعذر ادنى الحل احرم من مكة بلا خلاف فيه ويدل عليه ما
دل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه المجاور بمكة اذا اقام بها ثلث سنين انتقل
فرضه الى القران او الافراد اجماعا وهل يختص بذلك كما عن الاسكافي والتهذيب والحلي او لا
بل ينتقل باقامة سنتين كاملتين ايضا كما عن الشيخ في كتابي الاخبار والفاضلين والشهيدين
وغيرهم بل في المسالك وغيره انه المشهور بين الاصحاب وربما ينسب الى من عدا الشيخ علمائنا
الحق هو الثاني لصحيحتي زرارة وعمر بن يزيد الاولى من اقام بمكة سنتين فهو من اهله
من اهل مكة لا متعة له والثانية المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين
كان قاطنا وليس له ان يتمتع وبهما يندفع الاستصحاب الذي هو دليل الاولين بل يحصل
بذلك او ينتقل بالادون ايضا كالسنة كما في صحيح الحلبي المتقدم في المسألة السابقة وصحيح
بن سنان وصحيح محمد او ستة اشهر كصحيح البختري او خمسة اشهر كمرسلة حماد عن
ومال اليها بعض المتاخرين وخير بعضهم في الفرضين في الادون من السنة وهو حسن بل
هو ليس من باب الجمع والتاويل بل التامل في الاخبار الاخيرة لا يثبت منها سوى الجواز
الذي هو التخيير ولكن شذوذ تلك الاخبار يمنع من العمل بها ومع ذلك فالاحتياط في
التمتع في الادون لجوازه على القولين وموافقته للاستصحاب ومقتضى اطلاق النص والفتوى
الفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام
او المفارقة كما صرح به جماعة وقيده بعض بنية المفارقة لصدق كونه من اهل مكة بمجرد
الاقامة بنية الدوام وفيه انه على فرض هذا يحصل التعارض بين اطلاق الاخبار واخبار من
اهل مكة بالعموم من وجه وفرض الثاني كما قيل الا ان الاصل في الادون من السنتين

الاجماع

للإجماع المركب في السنتين حجة انه لا قائل فيه بالفرق بين نية الدوام وعدمه بل ربما تقتضي
الإطلاق الذي ذكرناه فعلية الفتوى ولو انعكس الفرض فاقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه
ما لم يخرج عن المكية بنية الدوام للأصل بوجه القياس … ذو المنزلين
فيتعين الفرض عليهما اقامة فتعين عليه فرضه بلا خلاف يوجد لصحيح زرارة ولو تساويا
تخير بين الفرضين بلا خلاف فكذلك ايضا الصحيح سقوط الحج غيره ولا وجوب المتعدد اجماعا ولحلال
الترجيح بلا مرجح وذكر جماعة منهم انه يتقيد بما اذا لم يقم بمكة سنتين متواليتين فانه ينتقل فرضه
ح الى فرض اهل مكة وان كانت اقامته في غيرها اكثر لما عرفت من ان اقامة السنتين في غيرها
لا بنية الانتقال واقامة السنتين بمكة توجب الانتقال ولخبر لك وذلك من باب الاطلاق
كان الصحيحين المتضمنين لمجاورة السنتين يعم القسمين بل يختص بمجاورة الثاني حتى يحتاج
الى التمسك بالاولوية كما فعله بعض مشايخنا العامر من غير رد عليه شرع الاولوية كما نقله عن
بعض معاصريه وقال لا اعرف له وجها فان اثبات الاولوية يحتاج الى وجه ثم اقول هذا
من في صورة التساوي فلو كان لم يتساويا في الاقامة واقام بمكة سنتين فانه ينتقل فرضه الى
من غيرها بعض بوادي الحضور في جملة الاقامة بغير مكة فلا تعارض صحيح زرارة المتضمنة لحكم
الغالب مع بطلان القائل منهما بجوع القيم الجمهور فيها الى من اقام بمكة سنتين وعلى هذا
… وفيما يتعلق به
يكون ما بين حكم الغالب باخص ويجب تقديم … الثالث من القصد و
لعمرة وتلك ما يتعلق باتيانها بحسب الوجوب والندب في الباب الثالث … الزيادة
الاولى خمسة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وافعال الثانية سبعة الزيادة
طواف النساء وركعتيه وتخيير فيها بين التقصير والحلق ونحن نذكر ما يتعلق بها في هذا المقام
في طي مسائل … صورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ الاحرام منه بها
في نيته ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان كان
متمتعا وتمت ويقصر او يحلق ويطوف النساء ويصلي ركعتيه ان كان مفردا وكيفية هذه الا
فعال من الاحرام والطوافين وركعتيهما والسعي والتقصير والحلق بعينها هي ما مر في الحاجة
الا اعادة … عمرة التمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح
الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولا يجب
فيها طواف النساء كما … كل هذه الاحكام تاتي في مواضعها والمفردة فرض حاضري المسجد

> ومحل احرامها في القصد
> الثالث في العمرة هنا بيان
> ما يتعلق بافعالها و
> احكامها وتدعى انها
> على قسمين التمتع
> … للفرد وافعالها

للحرم ومن بحكمه من اهل الذين يعدلون الى الافراد بالاخلاف فيه بين الاصحاب كما في ك ويمكن ان يستدل له بعموم صحيح الحلبي دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع الحديث خرج منه ما خرج فيبقى الباقي ويظهر الثمرة في مثل الاجير للحج عن البلاد النائية بناء على ما اخترناه من عدم ارتباط العمرة بالحج فلا يجب على ذلك الاجير العمرة المفردة لنفسه وان كان مستطيعا لها ويجب بها طواف النساء كما مر في بحثه

تصح العمرة للمفردة في جميع ايام السنة بلا خلاف فيه يعرف كما عن المن ويدل عليه المستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيح البجلي في كل شهر عمرة ونحوها موثق يونس وفي رواية علي بن ابي حمزة لكل شهر عمرة قلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة وموثقة اسحق السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة الى غير ذلك وافضل ايام السنة لها شهر رجب بلا خلاف فيه كما قيل ويدل عليه المستفيضة من الاخبار كصحيح البجلي في كل شهر عمرة وغيرها وفي صحيح زرارة فافضل العمرة عمرة رجب وفي صحيح بن عمار وافضل العمرة عمرة رجب وفي اخرى اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا عمرة في رجب افضل واما رواية علي بن حديد الخروج في شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت يرحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله فالمراد افضليتها عن الاقامة و الصوم كما يدل عليه صدرها ويتحقق العمرة فيه بالاحرام فيه وان اكملها في غير رجب ويدل عليه بالاحرام فيه وان اهلها في غيره وان اكملها في غير رجب لصحيح بن سنان اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ورواية عيسى الفراء اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب

يتخير في العمرة المفردة بين الحلق والتقصير بلا خلاف كما قيل والحلق افضل ويدل على التخيير صحيح ابن سنان في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وصحيح بن عمار المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وعلى افضلية الحلق ما في هذه الصحيحة ايضا ان رسول الله قال في العمرة المتبولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر

فيقصر

المحلقين فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال والمقصرين وحسنة سالم بن الفضيل دخلنا بعمرة
او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة
من احرم بالعمرة المفردة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها عمرة التمتع ويحج بعدها ويلزمه الدم الهدي
لتصحيح عمرته مزيد بل مقتضى الصحيح جواز ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع وعلى هذا فلا
ملجئ الى نية العمرة المفردة مما اذا لم يكن متمتعة ببلده وشهرها كما فعله بعضهم
في الصد والاحصار وفيه مقدمة ومقامان [illegible] اعلم ان المراد بالمحصور هنا من منعه المرض خاصة
من اتمام افعال الحج بعد التلبس به وبالمصدود من منعه العدو وما في معناه فلهما احكام بلا خلاف في
ذلك كما قيل بل عن ظاهر المنتهى انه اتفاقي بين علماء الاصحاب وفي المدارك الذي استقر عليه اصحابنا انه
وردت نصوصهم بل حكى بتصريح جماعة بالاجماع منا على ذلك مستفيضا ويدل عليه ايضا
من الاخبار صحيح معاوية بن عمار المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يرده
المشركون كما ردوا رسول الله ص والصحابة ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور
لا تحل له النساء وصحيحه الاخرى المروية في الكافي وغيرها بعد ذكر ان الحسين ع مرض في الطريق قلت
فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت
قال ليسا سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا وفي صحيح البزنطي
اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء كان فقال لا وبينهما تفاوت من اجزاء
ايضا وقال في المسالك انه مطابق للغة ايضا واستشهد له بما نقله الجوهري عن ابن السكيت
انه قال احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها ونقله عنه الفيومي
ايضا وعن ثعلب عن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه ايضا اهل اللغة وقيل بعد
نقلها ... ولكن المحكي عن ظاهر اكثر اللغويين كابن السكيت وابن قتيبة والفراء
والاخفش والشيباني والفيومي والجوهري وعن الفراء ابا عبيدة وابن الاثير صاحب المغرب
وغيرهم على ان الحصر هو الحبس للمرض ونقله في تفسير العالم عن اهل العراق وعن كلام
العرب وان الحصر هو الحبس للعدو وصرح بهذا الفرق ابو عبيدة والكسائي وصاحب
الجمع والكشاف ... الصد هو المرادف للحصر عند اكثر اللغويين دون الاحصار يكاد ان
فلا فائدة في نقل كلام اهل اللغة اذ لا ريب في المغايرة بين الصد وبين الحصر وان المعنى
ما ذكره اصحابنا للنص الصحيح من اهل العصمة سلام الله عليهم ونظم المغايرة فيما لم يترتب

على اللفظين من الاحكام فانهما وان اشتركا في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ولكنهما افترقا
في بعض الاحكام من عموم التحلل وعدمه ومكان ذبح هديهما التحلل وغير ذلك ولو اجتمع
الاحصار والصد على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما
واخذ الاخف منهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين
وفاقا لجماعة ويأتي تحقيقه ...... في احكام المصدود وفيه مسائل الاولى
اذا تلبس المكلف باحرام الحج او العمرة وجب عليه الاكمال اجماعا فتوى ودليلا كتابا
قال الله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وحتى صد بعد احرامه ولم يكن له طريق سوى
ما صد عنه او كان له طريق ولم يمكن له المسير منه اما لقصور نفقته عنه او عدم الرفقة
او غير ذلك فيحل حيث صد عن كل شيء حرم عليه بالاحرام بلا خلاف فيه فيما في المنتهى بل
الاجماع كما عن كره ويدل عليه صحيحا بن عمار المتقدمان لو في التذكرة ان رسول الله صلى الله عليه حين
صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وفي الرواية المصدود يذبح
حيث صد ويرجع صاحبه ويأتي النساء الحديث وروايته حمران ان رسول الله صلى الله عليه حين صد
بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور
فانما يكون عليه التقصير والمرسلة وفيها والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه
مكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته
فريضة او سنة وفي الرضوي وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل
ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور وهل يتوقف التحلل على
ذبح الهدي او نحوه فلا يقع التحلل الا به او يحصل التحلل بدونه الاول مذهب
الاكثر كما في ك وغيره وغيرها للاية الشريفة ولفعل النبي صلى الله عليه يوم الحديبية وللمرسلة
ورواية السابقتين وصحيحة في المحصور والمضطر بنحران بدنتهما في المكان الذي يضطران
فيه وللاستصحاب حكم الاحرام والثاني مذهب الحلي للاصل البرائة ولضعفها من الادلة
لورود الاية في المحصور وقد عرفت اتفاق اللغويين على اختصاص الاحصار بالمرض
المرض وقول جماعة من المفسرين بنزول الاية في حصر الحديبية لا يثبت شمولها للصد ايضا
وقوله سبحانه فاذا امنتم في ذيل الاية لا يخصصها به ايضا لتحقق الامن في المرض ايضا مع
انه لو دلت على حكم المصدود ايضا عموما او خصوصا لم يفد لعدم صراحتها في الوجوب وعدم

وعدم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله اولا وعدم توقف التحليل عليه ثانيا سيما مع ذكر بحره بعد الحلق في
الاخبار المتقدمة ومنها يظهر ضعف دلالة الاخبار المذكورة ايضا ومعارضته الاستصحاب
بمثله من استصحاب حالة القمل فيبقى الاصل بلا معارض بل يؤيده اطلاق صحيح ابن عمار الاولى
والرضوي ولذا في الموجز في المسألة وهو في محله جدا بل قوى الحلي في غاية المنافرة و
الجود ولم يكتف جماعة من المشترطين للهدى بمخاصمة فاشترطوا تيسر التحلل بالذبح او النحر ايضا
لوجوه ضعيفة غايته فالحق عدم الحاجة اليها وان قلنا باشتراط الهدى ووجوب ارد بعاثه على الحرام
وان ذبح ازالة بنو العلة لا يفيد الا اشتراطية التحلل في الهدى بل يحلم ان ينوبه قبله او بعده
ايضا ثم انه بما ذكرنا ظهر انه كما لا يتوقف التحليل على الهدى لا دليل على وجوبه ايضا فلا يجب كما
هو مذهب الحلي نعم يستحب للاخبار المذكورة خلافا للمشهور بل عن الغنية والمنتهى الاجماع عليه لما
مر من ادلة اشتراط التحلل بجوازها والاحتياط في الهدى والتحلل بعده وعليه فهل يتعين
مكان الصد للنحر او يجوز له البعث البعث كالمحصور فيه قولان للاول الاخبار المذكورة و
للثاني قصورها عن افادة الوجوب سيما مع احتمال ورودها مورد توهم وجوب البعث وهو
الاقوى وهل يتوقف التحلل على التقصير كما عن صرح المراسم والحلق كما عن الغنية والكافي او
احدهما مخيرا بينهما كما عن الشهيدين او لا يتوقف على شيء منهما كما عن الشيخ بل نسبه
الاكثر وهو الظاهر بعض وفع الحق هو الاخير للاصل واطلاق اكثر الاخبار المتقدمة وللاول
روايتا حمران والموسلة المتقدمتين وثبوت التقصير اصالة ولم يظهر ان الصد اسقطه
فالاحرام يستصحب اليه وفي الروايتين ما مر من عدم دلالتهما على الوجوب ثم على التوقف
وفي الاخير منع ثبوته اصالة وانما هو في محل خاص تدخلت بالصد من غير اشتراط التقصير
وللثاني رواية عامية متضمنة لحلق النبي صلى الله عليه وآله ومعه تقدم الفضل الواردة في رجل اخذه سلطان
ومنها هذا صد من الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا
وليسع اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وفيه منع الدلالة على الوجوب اولا و
لمعارضة مع ما مر ثانيا وللثالث الجمع بين الاخبار وجوابه ظ م هل يجوز
الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل ظنه ام لا فيه اطلاق النص
والفتوى الاول بل قيل هو ظاهر الاصحاب بعضهم جوازه مع ظن انكشافه العدو
قبل الفوات ثم ذخره الى المعروف ومن هنا الاصحاب وبعضهم من الشهيد

وأن التحلل انما يجوز اذا لم يرج المصدود من زوال العذر لما قبل خروج الوقت وتبعه

بعض اخر وقال الظاهر اختصاص الجواز بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا حجة الاول تحقق

الصدق في موضع البحث فيلحقه حكم الاطلاقات ودليل الثاني الاقتصار فيما خالف الاصل

على المتيقن من الاطلاق المؤيد بالفتوى وهو قوي حال الامكان منع صدق الصد مع

ظن الزوال ٣ ما مر من تحلل المصدود انما هو على الرخصة والجواز دون

الحتم والوجوب فيجوز له في احرام الحج والعمرة المتمتع بها البقاء على احرامه الى ان يتحقق

الفوات فيحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج يجب عليه اكمال افعال العمرة ان امكن والا

تحلل بعدها ان استمر المنع والا يبقى على احرامه الى احرامها الى ان ياتي بافعاله واما في احرام العمرة

المفردة فلم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر الاكمال ولو تاخر الاحلال كان جائزا

فان ايس من زوال العذر تحلل بالهدي ٤ لا اشكال في تحقق الصد في الحج

والعمرة بحصول المانع عن غير الاحرام من مناسكهما طرا واما في الصد عن بعض

المناسك فقد يتوهم صدق المصدود فيه مطلقا لصدق الصد وعموم ... وفيه

نظر لان المصدود في الاخبار مقتضيه ويقتضي ذكر ما صد عنه وهو ... العمرة

يحتمل ارادة جميع الافعال او معظمها وعلى هذا يكون نحمله كما حققنا في ... الا

لنا ورد في موثقة الفضل المتقدمة والاية فهذا مصدود من الحج ... في الوضوء

ومنه يعلم ان المراد المصدود من الحج وكذا في الوضوء ومنه يعلم ان ... المصدود

من الحج ولازمه صدق الصد حتى بقي من الافعال ما لم يتم الحج بدونه ... علم

يبطل الحج بتركه يكون الممنوع عنه مصدودا البتة وان امكن بغيره ما تقدم ... عليه او

تاخر فهذا هو الاصل في صدق المصدود بل لنا ان نقول بصدقه على كل من لم

يتم افعال الحج او العمرة وايأت عموم من قوله في صحيح ابن عمار والمصدود هو الذي

رده المشركون فان الرد يصدق ما لم يتم المقصود وهو تمام المناسك فان لم ... اسم

ينقض بصدقه عليه انه رد فيكون مصدودا وعلى هذا فلا ينبغي الريب في تحقق

في الحج بالمنع عن الموقفين وفي دخوله لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه

موثقة الفضل الواردة في رجل اخذه السلطان يوم عرفة ولم يعرف وضيها فان خلى

عنه يوم الاثنين اي ثاني يوم النحر كيف يصنع قال هذا مصدود من الحج الحديث و

. ٧

كذا الحديث من احدهما اذا كان ما يفوت بفواته الحج والوجه ظاهر مما ذكرناه والظاهر
عدم الخلاف فيه ايضا بل قيل فيه وفي سابقه اتفاقا ولو صد بعد ادراك الموقفين من
مناسك منى يوم النحر خاصة دون مكة فان امكن الاستنابة لها استناب وقد تم نسكه [illegible]
قبل بلا خلاف والوجه فيه انه مع ثبوت الاستنابة فيها وامكانها لا يصدق عليه المصدود
من الحج ولا المردود عنه ولكن في المنتهى شبه صدق الرد في الجملة وان لم يكن مردودا عن
الحج وان لم يمكن الاستنابة ففي البقاء على احرامه وجواز التحلل وجهان بل قولان من
الاصل ومن افادة الصد التحلل عن الجميع فعن بعضه بطريق اولى وفيه عموم خصوص الصد
[illegible] في الاصل بالمعارضة كما مر وفي الاولوية بالمنع لاحتمال خصوصيته في التحلل عن
عن جميع لانه يجد في الصد عن الابعاض وفي التذكرة بما ذكر لانه ليس مصدودا عن الحج
نعم الزام البقاء على الاحرام الى القابل العسر والحرج المنفيين في الشريعة سيما مع امكان
عدم [illegible] في القابل ايضا وصدق مطلق الرد المؤيدين باصالة عدم الحرمة بعد سقوط
الاستصحابين يقوي القول الثاني هنا ومنه يظهر قوة القول بجواز التحلل لو كان المنع
[illegible] ومنى جميعا بل وكذا لو منع من مكة خاصة بل الاولى فيهما اظهر لاستلزامهما ترك
الطواف والسعي الموجب لفوات الحج بمقتضى اصل عدم الايتان بالمامور به على وجهه
[illegible] يصدق الرد ولو كان المنع من العود الى منى لمناسكه بعد قضاء مناسك مكة فلا
[illegible] الصد عندهم بل حكي نقل جماعة من الاصحاب الاجماع عليه فيصح الحج ويستنيب في الرمي
ان امكن والا قضاه حيث امكن وهو لذلك مع انه لا [illegible] بعد ما يطرح لصحيح الحج وحصول
التحلل وعدم وجوب [illegible] حج اخر قطعا هذا في الحج واما العمرة فيتحقق الصد بالمنع من دخول
مكة قطعا وكذا المنع من افعالها بعد دخول مكة بل من السعي خاصة ايضا لصدق المصدود
من الحج او العمرة وعدم ثبوت جواز الاستنابة في الافعال المذكورة فلا دليل على صحة عمرته او حجه
لا يسقط الحج المستقر في الذمة قبل عام الصد بالصد الا مع بقاء الاستطاعة
الا العام المقبل ويسقط لو كان في ذلك العام اول استطاعة وانتفى الاستطاعة ولا يسقط المنذور
اي كلا يجب اتمامه كما او حج ابو حنيفة واحمد في رواية للاصل والاجماع كما هو الظاهر لو وال
وانما يقتضيه لو كان لهما [illegible] غير ما فيه الصد فلا [illegible] لو كان
اطول وامكن الوصول منه وان خشي الفوات منه يجب لم يحلل لعدم تحقق الصد [illegible]

بل يمسكه الى ان يتحقق الفوات ثم يتحلل بالعمرة المفردة كما هو شأن من فاته الحج او يعدل
من نية عمرة التمتع بها الى الافراد [illegible] في المحبوس بدين يقدر على ادائه ليس مصدودا
والوجه ظاهر وبدين لا يقدر على ادائه مصدود على الاقوى لصدق المصدود ومنع الحج
عليه لانه بمعنى الممنوع لغة كيفما كان نعم مقتضى الروايات اختصاصه بما اذا كان المنع
بغير المرض وذكر العدو في بعض الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل وذكر بعض الافراد
لا لحصر الحكم فيه والمحبوس ظلما المطالبة مال غير ثابت او بموجب فيه لا لحلال فهو مصدود ومطالبة
ما يقدر عليه قليلا او كثيرا غير مصدود وان لم نقل بوجوب دفعه لاجل الضرر فان المعلل
امره عدم وجوب البذل لاجل نفي الضرر امر اخر والكلام هنا في الاول ولا اشكال ان مع
عدم خلو السرب ببذل مال مقدور عليه لا يكون السرب مصدودا ولا اشكال [illegible] من
الشك في صدق الصد وان قلنا بعدم وجوب بذله لم غايته انه يكون [illegible] على احرامه
ولا يكون محللا تماما والحاصل ان الصد مسئلة ووجوب بذل المال للخلاص وتخلية
السرب مسئلة اخرى ويمكن جمع عدم وجوب البذل مع عدم الصد والكلام هنا في
الاولى واما الثانية فتقدم تحقيقها في بحث الاستطاعة لو [illegible] المصدود
ولم يتحلل حتى فات الحج قالوا لم يجز له التحلل بل يتحلل بالعمرة فان ثبت الاجماع [illegible] الا
فللبحث فيه مجال لاستصحاب جواز التحلل وصدق المصدود من الحج [illegible] تحلل
المصدود ثم اتفق رفع المانع مع بقاء الوقت يستأنف العمل ولو ضاق الوقت [illegible] عن المتمتع
انتقل الى الافراد من احرم بالحج ثم صد يجب عليه الاتيان به [illegible] عند الفقد
لادلته واستصحابه ويثبت له وظيفة المصدود ايضا بالصدق امكن
دفع المانع ببذل غير مضر به وجب لصدق الاستطاعة ووجوب مقدمة الواجب
لم يكن مصدودا وان كان يتضرر به فالكلام في وجوب ادائه وعدمه تام في بحث الا
ستطاعة لكنه ليس مصدودا مع امكان الاداء كما مر بيانه في المسئلة السابقة
ولو امكن المحاربة والمقاتلة مع العدو فمع عدم تحقق ظن الغلبة يكون مصدودا
ويثبت له حكم الصد ومع ظن الغلبة لا يصدق الصد فلا يثبت احكامه واما وجوب
القتال او جوازه وعدم جوازه فهو امر اخر غير مسئلة الصد وتحقيقه في مقام اخر
في المحصر وقد عرفت انه من منعه المرض عن الوصول [illegible] او المحصر

او ذ

او نحو ذلك على التفصيل المتقدم في الصد وفيه ايضا ما يدل ١ لا خلاف هنا في
منع وجوب الهدي وتوقف التحلل على الهدي ونقل الاجماع عليه مستفيض ويدل مع
الاجماع على الاول مضمرة زرعة عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة
وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد
لم يضر ان شاء الله وعلى الثاني مفهوم الشرط في صحيح بن عمار الآتية ويؤيدها الاخبار
الآتي التي نعرضها ايضا المتضمنة للحمل الخبرية ٢ اذا امنوا بعد و
فانه على اشتراط الهدي وتوقف التحلل عليه في وجوب بعثه وجواز ذبحه في
موضع الحصر فذهب الاكثر كما صرح به جماعة الى وجوب بعثه الى منى وذبحه فيه اذا كان
معتمرا لا يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن ظاهرها الغنية الاجماع عليه واستدل له مع
قوله سبحانه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخبرية والموثقة المتقدمتين
في المسألة السابقة وصحيح بن عمار عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا
ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك
وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان
تلك الساعة قصر واحل الحديث المؤيد جميعا بالخبر الآخر ايضا وعن المقنع انه ذهب الى
ذبحه في مكان الحصر ويدل عليه ذيل صحيح بن عمار السابقة ومنها فان الحسين بن علي ع
خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا
وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق
رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان
يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال ليسا سواء كان
النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا وعن رفاعة عن الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة
حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل الحديث وظاهرهما
المحصور والمصدود ... بعث الهدي ... وعن الاسكافي التخيير
ولم يسق الهدي قال فيها ... فان لم يجد ... الاولى ... واستقربه في ...
بين البعث والذبح حيث احصر

جمعا بين الاخبار وعن ظ المفيد والديلمي التفصيل فيستنيب في الحج الواجب ويذبح في محل الحصر في
التطوع ولعله لورود بعض اخبار الذبح في محل الحصر في التطوع وعن الجعفي فيذبح مكانه
مطلقا لم يكن ساق الهدي وله صحيح ابن عمار الاخير وربما قيل باختصاص جواز الذبح
مكانه اذا اضر به التاخير ويدل عليه رواية زرارة اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه
فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح هديا في المكان الذي احصر فيه او يصوم
او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين و
قريبة منها رواية اخرى عنه اقول دلالتها على القول الاول على مطلوبهم واضحة
ولا دلالة لاضافة الهدي الى الضمير في الروايتين الاوليين على الهدي للسائق اما
فلا يختصان بما اذا ساق الهدي كما هو المحكي عن الجعفي وحمل الاية على ان المراد حتى
تنحروا خلاف الظ بل خلاف صريح الاخبار ببيان محل الهدي واما ادلة القول الثاني
فالروايتان الاوليان واردتان في التطوع وعدم امكان البعث ايضا محتمل والثالثة لا
تدل على التعيين غايتها الجواز والرابعة مخصوصة بمن لم يسق الهدي والخامسة
قوله يبنك ليس صريحا في الذبح مكانه لجواز ارادة البعث به فهذا القول المحتمل
وكذا الرابع والخامس اما الاول فلعدم شاهد على ذلك الجمع سوى
وليس فيهما دلالة على انه لكون الحج تطوعا بل يمكن ان يكون لجواز الامرين مطلقا او التضرر
بالتاخير كما هو ظاهر حكايته من دابة راسه المقدس او عدم امكان البعث واما الثاني فلما
من اجمال معنى قوله فيبنك مع ان عدم السياق ورد في السؤال فلعل الحكم لاجل
الامرين واما السادس فلا ينافي القول الاول لجواز وجوب البعث وجواز التعجيل في
الاحلال مع الذبح في المكان او الصوم او التصدق زائدا على البعث فلم يبق الا القول
المشهور ومذهب الاسكافي وبعد ما عرفت من اجمال فعله وعدم معلومية انه هل هو
للجواز او التطوع او التضرر او عدم التمكن لا يصلح دليلا على القول كما ان اجمال قوله
في صحيح ابن عمار كذلك فلم يبق للاسكافي الا مرسلة به وهي مع احتمالها الصورة
كما يتلقاها القول لشهرة القدماء وعمل المعظم وبها تخرج عن الحجية فضلا عن مقاومة الاخبار
المعتبرة ومع ذلك لا دلالة للمحصور بغير المريض محتملة كما هو مقتضى اطلاق اهل اللغة من
يخصصهم الحصر بالمريض والحصر بغيره ومن ذلك يظهر قوة القول الاول وانه المنصور

المعول ... المصدود الباعث للهدي بواعد مع المبعوث معه يوما للنحر او الذبح كما
امر به في موثقتي زرعة وزرارة وصحيحة بن عمار فاذا بلغ ذلك الوقت قصر واحل من كل شيء
احرم منه الا النساء خاصة فانه لا يحل منهن حتى يحج في القابل الا اذا كان الاحرام
نفلا فانه يحل منهن اذا استناب احدا فطاف عنه طواف النساء اما الحل من كل شيء
غير النساء وعدم الحل من النساء بدون ذلك فلا ريب بالاجماع منا له وللنصوص كصحيحة بن عمار ...
المتقدمتين وموثقة زرارة والرضوي لا يقرب النساء حتى يحج في القابل اذا كان الاحرام ...
فانه يحل منهن من قابل واما صحيحة البزنطي من محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله و
اي شيء يكون حلاله عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال
نعم من جميع ما يحرم على المحرم الحديث فهي شاذة فالاجماع مما لفقد ومع ذلك هو مذهب بعض
العامة فيحمل التقية واما توقف حلهن ان في الحج الواجب بالحج من قابل وحلهن بنفسه بن ...
بما المتقدمة والرضوي المنجبر بعمل الطائفة واما حلهن في المندوب بالطواف عنه طواف النساء
استنابة فاستدل له بالاجماع المنقول في ... وبان الحج المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه
والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفي فاكتفي في الحل بالاستنابة والاول ليس بحجة والثاني
... بان عدم وجوب العود لا ينافي امكان العود فهو دون طوافه وليس العود ضررا
... بل مع ان الاخبار للواجب والمندوب شاملة بل
الاظهر في الواجب فالواجب ايضا حاصل ... ولذا استشكله
صحيحة بن عمار في المندوب خاصة لان الظاهر كون احرام الحسين ع تطوعا
بعض المتاخرين وهو في محله بل الظاهر عدم اتحاد المندوب والواجب في الحكم وهو المحكي عن
... من حيث قالوا الا يحللن للمصدود حتى يطوف لهن من قابل ويطاف عنه من قابل
من غير تفصيل بين الواجب وغيره وكذا في الجامع الا انه لم يقيد بالقابل وقيد الطواف
بالنساء وفي الشرايع الا انه قال لم لا يحللن حتى يحج في القابل او يامر من يطوف عنه النساء و
في الكافي الا انه قال لم لا يحللن لهن حتى يحج او يحج عنه الا انه يمكن ان يستدل للمشهور
من التفرقة بالمرسل المروي عن المصدود بالرمل ان كان ساق هديا فانه على احرامه
حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة
الاسلام فاما حج التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما احرم عنه فان شاء حج من قابل وان
شاء لا يجب عليه الحج ولكن الظاهر المذكور فيه غير التفرقة المشهورة لتكلمه بالحل دون الا ...

الاستنابة ونقل عن المفيد وغيره ولكن ضعف الخبر يمنع من العمل به فاذن الاظهر اتحاد
الندب والواجب في الحكم ثم الخالف في المقام من خالف في عمرة التمتع فحكم بحل النساء
للمحصور فيهما من غير احتياج الى الطواف كما عن س مستند الا بانه لا طواف للنساء فيها ولو
صحيح البزنطي المتقدم خرج منه الحج باقسامه والعمرة المفردة بالاجماع والاخبار فيبقى
الباقي وفيه مضافا الى كونه خروج الاكثر الذي لا يجوز في التخصيصات القليلات ان هذا
التخصيص ان كان للجمع فهو مع كونه جمعا بلا شاهد وهو غير جائز … في ذلك
فيمكن الجمع بوجه اخر وان كان لوجود مقيد فلم نعثر عليه بل الاخبار … بالسند
اليها والى الحج والمفردة ودعوى ظهور صحيح ابن عمار في غير عمرة التمتع … لجامع
لتلك الصحيحة بالنسبة الى وقت الحل عامة فيمكن تخصيصها بما بعد الحج من … بل يمكن
بغير النساء حيث ان الجواب عام وان صرح بعض في السؤال واما التعليل …
انما يتم لو علق حلهن على طواف النساء وهو غير معلوم ان ليس في الرواية … غير الذكر
لطواف النساء ومن خالف في وجوب الحج من قابل بنفسه لو جاز الاستنابة … الحلال
وعن بعض الا ان يحمل كلامهم على التوسيع دون التخيير والا فلا دليل لهم
من الاخبار   هل تتوقف حل النساء على حجه من قابل مطلقا حتى …
عنه ولا يكفي الاستنابة عنه كما هو محكي عن ظاهر يه وط والمهذب والوسيلة … المراسم
والاصباح والفاضلين في جملة من كتبهما ام يختص بصورة الامكان وبدونه …
تيان بنائبه عنه كما عن عدة ظاهرها الخلاف والغنية والكافي والجامع وا…
لاتيان بنائبه عنه مطلقا من غير تقييد بصورة العجز دليل الاول الاصل والاخبار
المتقدمة ودليل الثاني لزوم الحرج لولاه بضميمة عدم قائل بالاحلال بمعنى احد … الطول
بنفسها وبنائبه يعني لزوم الاستنابة مضافا الى الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل ولا اعرف
للثالث على دليل فهو ساقط فينحصر الترجيح بين الاولين ولعل الثاني لما ذكر مضافا الى
معارضة الاصل الذي هو دليل الاول مع مثله كما اشير اليه وضعف الرضوي …
التمسك … اذا بعث بهديه … واحل ثم بان انه لم يذبح له …
لم يبطل تحلله … الحل ولكن يذبح عنه في القابل … الاخلال … ولا
اشكال لو تحقق … المتقدمتين وصحيح ابن عمار فان ردوا الدراهم ولم يجدوا …

عمدا بانحو ونحو وقتا حل لم يكن عليه شيء ولكن يخشى في القابل ويمسك ايضا والمحيب عليه
الامساك ثابتا الى يوم الوعد الثاني كما هو المشهور كما في ذلك وضرو [illegible] وغيرهما اولا كما هو الحكم
من السرو [illegible] ونفع ولعنوا الفاضل المقداد وغيرهم من الناصر بن الاقوى هو الاول
للامر بالامساك التي تقرر زرارة وهو للوجوب استدل الثاني بالاصل لانه ليس بحرم و
لا [illegible] الحرم والامر يتعلق محمول على الاستحباب وفيه انه حمل بالتحامل والاصل [illegible] بل
تدل [illegible] ان الاصل بالعكس لانه تقتضي الاية اشتراط التحلل ببلوغ الهدي محله في نفس الامر ذا
محله لم يبلغ كان بالحلال ولا يستفاد من الاخبار سوى انه لو تحلل يوم الوعد ولم يبلغ لم يكن
عليه [illegible] اثم اوكفارة وهو لا يستلزم حصول التحلل في اصل الشرع ولو مع الانكشاف فعلى
هذا [illegible] محرما في الواقع وان اعتقد الحل لكونه محلا في فعله لانه ليس بمحرم جاز لا دليل عليه
[illegible] او الاجماع وفيه اولا ان مقتضى الاية النهي عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله لا بيان برادمن
[illegible] ونفس [illegible] علمه للاجماع والضرورة لانتفاء على انتفاء النهي يوم الوعد بلغ او لم يبلغ ولو اريد
[illegible] لزم كون الاثم بانيا مع علم البلوغ فيما ثم وهو عين الضرر خلافه في الاجماع والحاصل انه
[illegible] لو كان المعنى في الاية هو الحكم الوضعي ولكن حكم تكليفي منتف في يوم الوعد نبح او
[illegible] ثانيا ان المصرح به في اخبار كثيرة انه حل حيث حبسه كما في رواية حمران عن الذي
[illegible] احلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وفي صحيحه زرارة هو حل اذا
حبسه اشترط او لم يشترط خرج ما قبل البعث والميعاد بالدليل نبقي الباقي و [illegible] محصور الحل
في نفس الامر لكون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية وثالثا انه لو تم ما ذكره لزم و
جوب الامساك بعد الانكشاف بالاصل مع ان مقتضى تقرر زرارة كون وقت الامساك حين البعث
الثاني كما هو من هذه الاخبار ايضا ومن ذلك يظهر ان مبدأ ذلك الامساك هو حين البعث الثاني
ومنتهاه حين الوعد الثاني ولو ظهر عدم الذبح ثانيا ايضا ما [illegible] ثالثا ايضا ام لا فيه وجهان
لو لحصر او صد بنعت حلية تم ذا [illegible] العارض من المرض المحصر او العدو المتحرر [illegible]
ان لم [illegible] بان [illegible] الموقفين على وجه [illegible] اوان [illegible] العذر
[illegible] زرارة اذا [illegible] من جميع المناسك
بدل الناس فاتخذ [illegible] فان عليه الحج من قابل او العمرة تلك
وغير [illegible] ولا شيء عليه وان [illegible]

فان مات فهو وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة فالحج عنه اذا كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء
عليه قيل وعمل بذلك الماتن في الاحرام والدعة في المصدود وان فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ويقضي الحج
ان كان واجبا والا ندبا بلا خلاف تبين عدم وقوع الذبح عنه وعلى الاشهر ان تبين
وقوعه لعموم ادلة وجوب التحلل بالعمرة من فاته الحج واحتمل الشهيدان وبعض اخر عدم
الاحتياج الى عمرة التحلل لحصوله بالذبح لا لاحصر لمنوع الهدي محله الخدش فيها
بعدم ظهور شمولها للمفروض لانصراف اطلاقها بحكم التبادر الى غيره مردود بالمنع اولا
ووجوبا ان شمله في ادلة وجوب التحلل بالعمرة ثانيا كما ان الاستدلال لوجوب العمرة با
لصحيحة المتقدمة على بعض نسخها العاطفة للعمرة على الحج بلفظة واو مردود بعدم دلالته على ان
المراد تلك العمرة مع ان بعد اختلاف النسخ واكثرية العطف باو لا يصلح للاستدلال
في كلمات الطهور فرجحها وبعضها وفيه ما بل

اذا قتل المحرم نعامة فكفارته بدنة وهي الانثى من الابل على الاحوط فان لم يجد فض ثمن على
البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على الطعام على الاقوى وفاقا للجماعة لا للخلاف الاجماع
وعلى البر خاصة كما هو مختار اخرين على الاحوط لما قيل من انه المتبادر من الطعام واعده
ستين مسكينا اجماعا فتوى ونصا لكل مسكين مد على الاقوى وفاقا للصدوق والعماني
وغيرهما للصحيح بن عمار ورواية ابي بصير وذهب جماعة بل هو الاشهر كما قيل الى لكل مسكين
نصف صاع لما ان الصحيح الحذاء الجاب عنها بقصورها عن افادة الوجوب اولا
المطلق بالنسبة الى النعامة ثانيا ومخالفتها للاصل الذي هو المرجع عند التعارض
المرجح ثالثا ولبعض اخر فاطلق الاطعام لاطلاق بعض الاخبار اللازم تقييده بما مر
ثم انه يكتفي بذلك القدر ولا يلزمه اتمام ما زاد عن قيمتها عن ستين مدا بل الزايد
له ولا يلزمه ايضا ما نقصت القيمة عن الوفاء بالستين بلا خلاف عن غير من اطلق الاطعام
بل عن الاجماع على نفي وجوب الزايد ويدل عليه مرسلة جميل واما صحيحة
محمد من ان عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فنام لا يتقاوم ما مر وكذا ما في رواية
من ان لم يجد البدنة الواجبة في الفداء فسبع شياه مع انه لم يعمل به احد في المقام كما
صرح به بعضهم وان لم يجد عنها ليطعم صام عن كل مد يوما على الاشهر بل عن الغنية
التبيان هو الكثر الاجماع للصحيح محمد فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين

يوما للتوبيله بصحيح الحذاء ومرسلة ابن بكير الظاهرين عن افادة الوجوب خلافا للعماني و
الصدوق فثمانية عشر يوما مطلقا لموثقة ابي بصير وروايته وصحيحة بن عمار وروايتا ابي
واجيب بترجيح الاولى لاعتضادها بالشهرة والاجماع المنقول وموافقتها للاصل
الاشتغال وكون حمل الثانية على صورة العجز على الاولى تقييدا وهو خير من حمل الثانية
على الاستحباب الذي هو التجوز والاول بعيد لعدم صلاحيته للترجيح والثاني بان
اصل الاشتغال انما يرجع اليه اذا لم يكن هناك قدر مشترك والا فيرجع الى اصل البراءة
والقدر المشترك هنا حاصل والتقييد انما يقدم مع وجود دليل عليه والا فالاصح لدو
ان فالاقرب هو الثاني وان كان الاحوط هو الاول وعلى الاحتياط فالعوض صيام الستين بصوم
ثمانية عشر يوما ووجهه قد ظهر ولا تتابع في هذين الصورتين للاصل (ح)
في كل واحد من العصفور والقبرة وهي التي يقال لها بالفارسية چكاوك والصعوة وهي التي يقال
لها بالفارسية بوخچين ذكرها في خ يتيم مد من طعام وفاقا للاكثر كما قيل لمرسلة صفوان
خلافا للمحكي عن الصدوق وقيل فاقيا في غير النعامة من الطيور شاة لصحيح ابن سنان
في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان و
جوابه انها اعم مطلقا فيجب تخصيصها به وللاصل كما في فاوجب القيمة عن سليمان عما
في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم في
الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم وجوابه انها شاذة يجب الطرح مع انها ايضا اعم مطلقا
حام (ح) في قتل القطاة ويقال لها بالفارسية سفرو حمل فطم ورعى المرعى
بلا خلاف فيه لصحيح سليمان بن خالد ورواية مفضل بن صالح ولا يعارضها صحيح احرى
لسليمان من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم لان الدم مطلق فيجب
حمله على الحمل لما مر ولذا قالوا الحمل في الحجل وهو نوع من القبج والدراجة بل لعله بلا خلاف
فيهما ايضا فان بين الاجماع والاخبار كحكم مطلق الطير (ح) في غير ما ذكر من الطيور دم
شاة وفاقا للصدوق وقيل وجماعة من المتاخرين منهم صاحب ك وخبر كصحيح بن سنان المذكور
والاخرى في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وصحيح سليمان بن خالد في جل اغلق
بابه على طير من حمامات فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب

قبل ان يحرم فعليه ثمنه وفي بعض الاخبار عن مولانا الجواد ع ان المحرم لو قتل صيدا في الحل
وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم
فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل
وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة
وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان من ذلك شيء في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ
الكعبة وفي صحيح زرارة اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه ويتصدق
بمثل ثمنه ومثل الثمن لكونه في الحرم لا لاجل الاحرام وتقدم في المقترح [illegible] الحمامة التي
تسمى [illegible] مطوق الجوف اخضر او احمر او اسودة محيط لعنقه او ما تعب الماء [illegible] يشربه كرعا
بان يضع منقاره فيه ويشربه وهو ويضع فيه كالغنم لا بان ياخذ الماء [illegible] بمنقاره قطرة
قطرة ويبلغها بعد التواجر كالدجاجة والعصفور في روايات متكررة [illegible] لما يقف عليهم
عليه الفتاوى باسها [illegible] من قتل جرادة في الاحرام فعليه الفداء [illegible] من طعام
تمرة مخيرا بينهما وفاقا للمحكي عن [illegible] والسهيل [illegible]
الناس بين جمعا بين ما تضمن الاول خاصة كصحيح محمد والثاني كذلك كصحيح [illegible]
زرارة والمخالف بين ما اثبت الاول خاصة والثاني كذلك وكل منهما اجماع [illegible] الفداء
وفي بعض الروايات اثبات الدم لاصابة الجرادة واكلها معا وحكي العلامة [illegible] عنهما
ولا باس به ولو كان الجراد كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة بلا خلاف الا [illegible] قال
فيه بل من [illegible] بل بالاجماع كما في صحيح محمد [illegible] اليهما ومقتضى اطلاقها [illegible] في
الاكثر من الواحدة وان كان اثنتين الا انه يعارضه مفهوم الاخير [illegible] قال
فان كان كثيرا فعليه دم شاة فان الاثنتين ليستا كثيرا عرفا ولذا اقتصر الاصحاب
على ذكر الكثير وصرح بعضهم بان المرجع فيه الى العرف وفيما لم يبلغ الكثير [illegible] في
كل جرادة تمرة وهو حسن [illegible] لتعارضهما [illegible] الاصل [illegible]
الدم واما اثبات التمرتين ففيه نظر اذ لم يثبت من الصحيحين المتقدمين الا [illegible]
في الجرادة الواحدة تمرة او كف من طعام واما ما بين الواحدة والكثير فلم يظهر له حكم
من الاخبار هذا مع ان في [illegible] الحلبي يتذكر في الصحيح الاول هكذا من قتل جرادا
كثيرا فالكف من طعام وان كان اكثر من ذلك فعليه دم شاة ولا شك ان الكثير من

الكبير لا يصدق على الاثنين فلا يتم معارض للمفهوم المذكور مطلقا بل يعارض منطوقه
فيهما من حصر اثبات الدم للكبير في احدهما والكف عن طعام له في الاخر واثبات
الدم للاكثر من الكبير ومقتضى الاستدلال اختصاص الدم بكسر فوق الكبير لا اختيه
ولكن كان لا قائل بالتفصيل في الكبير والاحتياط في اقل مراتب الكثرة بالجمع بين واحد
من النعم او الكفارة بين الدم وفيما بينه وبين الواحد صاحب الاولين بل الجمع احتياطا
كله مع امكان التحرز عن الجرادة ولو كان على الطريق بحيث لا يمكن التحرز عنه الا
بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة فلا اثم ولا كفارة بلا خلاف ظاهر للصحاح الثلث ونداوة و
المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه
ابن حمزة ونقل ابي بصير الصريحة كلها في ذلك
الاجماع عمران في كسر بيض النعامة اذا كانت فيه فرخ تحرك فلكل بيضة بكرة من
الابل ان لم يعلم تحرك الفرخ فيه فعليه ارسال فحل الابل في عدد ما كسر من البيضة من
الاناث فما حصل من النتاج هديا لبيت الله للجمع بين ما دل على ان فيها البكرة مطلقا كصحيح
سليمان بن خالد وما دل على ان فيه الارسال كصحيح الاخرى وصحيح الحلبي وصحيح الكناني
ورواية علي بن ابي حمزة ومرسله بشهادة صحيح علي بن جعفر في رجل كسر بيض النعام وفي البيض
فرخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وذهب جماعة من القدماء منهم
الاسكافي والصدوق في بعض كتبه والمفيد والسيد والديلمي الى ان فيه الارسال
مع الاكثر في اخباره وعن الصدوقين الارسال الا اذا تحرك فعنده لكل بيضة شاة
جمعا بين اطلاقات الارسال وبين ما دل على ان في بيضة النعامة شاة كصحيح الحذاء
ورواية ابي بصير بشهادة رواية محمد بن الفضيل المتضمنة لقوله ع اذا اصاب المحرم بيض
نعام ذبح عن كل بيضة شاة واذا وطئ بيض النعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك
فعليه ان يرسل الفحل بعددها الرضوي وعن المقنع انه اوجب الشاة في اصابة البيضة
والارسال في الوطء والفدغ ويظهر من بعض المحدثين من متاخري المتاخرين الجمع با
لفرق بين الاصابة باليد والكسر والاكل ففيهما البعير وبين الوطء فيكسر ففيه الارسال
وهو قريب لما في المقنع في التفصيل وان افردنا في الشاة والبعير واستشهد لذلك بخبر
ابان بن تغلب في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ
اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا يشترونها على عدد الافراخ وعدد الرجال اقول وان امكن

ردّ بعض هذه الاقوال للشذوذ ولكن الترجيح بين القولين الاولين مشكل يحتاج الى
تامل لا يقتضيه المقام لعدم الاهتمام بالمسئلة ثم انه لو عجز عما ذكر من كل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام
على المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاتفاق ويدل عليه في الاحكام بدلالة التفصيل
رواية علي بن ابي حمزة وبعض الصحاح وفيه قول لابن حمزة ولكنه الشذوذ
في اصابة بيض القطاة في الاحرام بكرة من الغنم في صحيح سليمان بن خالد وفي بعضها مخاض من الغنم
وهي التي من شانها ان تكون حاملا في رواية وفي وطيها وسلحها ارسال الفحولة من
الغنم على عدد البيض من الاناث ... في بعض الروايات وفي رواية المثال اليها ورواية
الاخرى ورواية محمد بن الفضيل وفي صحيح اخرى لسليمان في بيض القطاة كفارة مثلها
في بيض النعام والظاهر ان المراد المماثلة في الكيفية دون جنس الكفارة والحمل على المماثلة
في ثبوت اصل الكفارة بعيد عن ظاهر الكفارة ... العبارة وللاصحاب فيها اقوال كثيرة لا
يتعلق واحد منها على تلك الاخبار وحيث لا يثبت في المسئلة اجماع بسيط ولا مركب فالاولى
قطع النظر عن الاقوال والقول بالارسال مع الوطي والتخيير بين البكرة ... من
الغنم من الغنم في غيره من وجوه الاصابة كما ذكره بعض المتاخرين من العصابة ... الفرق
بين الوطي والاصابة بل لنا التخصيص بالبكرة في غير صورة الوطي لخصوصيته ... بها
القطاة وعموم رواية المخاض وان كان صدرها مخصوصا بالقطاة ويمكن ... ما دل ... ا
بالبيض التي لم يتحرك فيها الفرخ واما فيه ففيه ما تحرك يحمل الرواية ابي بصير ... انبل
فرخان هو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم والاولى يحمل
على البيض التي فيها الفرخ كما يدل عليه صحيحة على المتقدم في بيض النعام ... ومع العجز
عن الارسال ففي كل بيضة شاة ومع العجز يطعم عشرة مساكين ومع العجز يصوم ثلثة
ايام ولعله للمماثلة المذكورة في صحيح سليمان ولا باس به والحق جماعة ببيض القبج بيض
القطاة ولا مستند له والحق بعضهم ببيض الحمام لان القبج نوع من الحمام الحمام وهو حسن
ان ثبت النوعية
حكم في وطي بيض الحمام على المحرم بلا ثمن في صحيح حريز وكذا
في صحيح الحلبي في مطلق البيض وفي رواية محمد بن الفضيل بربع درهم في مطلق البيض
وفي رواية يونس بن يعقوب بنصف درهم دال فيها بعد السوال عن رجل اغلق بابه على حمام

من حمام الحرم وفراخ وبيض وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ
حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وفي صحيح علي في كسر بيض الحمام وفي بيض
فراخ قد تحرك شاة ان كان الفراخ لم تتحرك قيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم و
في رواية الحارث بن المغيرة بدم لاكل المحرم بيض حمام الحرم ومقتضى الاستدلال بالاخبار
بعد دفع ابعدية رواية ربع الدرهم لاحتمال الورودة في حق الجاني المحل في الحرم كما يظهر من
الحديث او عموم فيخص به وبعد تحكيم المقيد فيه منه على المطلق فيحمل رواية الدم على البيض الذي
فيه فرخ يتحرك وارادة الحمل من الدم وكذا من التاتان يجعل البيض … والجهاد فيه فرخ يتحرك
فيه حمل وما فيه فرخ لم يتحرك فيه درهم وما ليس فيه فرخ فيه نصف درهم ولكن لم اعثر من الاصحاب
على من ذكر بالثالث بل قسموا البيض بالقسمين الاولين وحكموا فيهما بالحكمين وهو الاحوط
في فرخ الحمام حمل او جدي مخيرا بينهما لصحيح ابن سنان عن المفيد
والسيد … في قتل زنبور تمرة وفي قتل زنابير كثيرة من كف طعام او تمر وعن الاسكافي
ان فيه كفا من طعام او تمر وعن جماعة منهم الحلبي في السرائر مع العمد فيه كف من طعام ولا شيء
… … وغيره اقوال اخر والمستند اخبار لا يثبت شيء منها الوجه لخلوها عن الدال عليه
… فيه بما يخف منها استحبابا شيء من الطعام فعليه الفتوى في غيره كما ذكر
من … شاة ومن الافراخ جمل او جدي ومن البيض درهم كل ان …
في … الوحوش وغيرها من الحيوانات وفيه مسائل في بقرة الوحش بقرة اهلية
… الجماع والصحاح وفي حمار كذلك عند الاكثر بل عن الغنية الاجماع عليه لصحيح حريز وخبر ابي بصير
و رواية الكناني بدنة عند صاحب الفتح لصحيحي يعقوب بن شعيب وسليمان بن خالد و
رواية ابي بصير ولحديث المخير بينهما عند الاسكافي وجماعة من المتاخرين جمعا بين الاخبار
هو الاظهر لان المرجع المنصوص عنه التعارض وعدم الترجيح ولعل نقل الاولين الى
الترجيح بموافقة الكتاب حيث ان البقرة اقرب الى الحمار من البدنة ويضرب مثل تلك
الاخبار الاقربية لا يفهم من المماثلة فان لم يجد افداء ما نوافقه فيمته البقرة على مطلق
الطعام الا الحنطة في الاخبار وعلى ابن حاضر لان الطعام هو لغة والاول اقرب وانما ذ
احوط ويطعمها للمسكين بتا بالخلاف بصحيحي بن عمار ومعبره ابي بصير ولعله رواية لكل
مسكين مدين عند الاكثر … العدد وانما اما بالحرم ولا لم يجد ما يكفي من ستين
الذي اصاب فيه الصيد ثم ما فوق مرات منها تفقد وانما شم ثم قومها القيمة ثم طعاما ما لكل

مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع
يوما وعند اخرين قيل كما في الصحيح ونسب المدين الى الصحيحين ولم اجده في الصحيح فالمد و
لا غير صحيح عامة في المدين ولعل نظره الى اخبار البدنة وتعميم الامداد على الستين ولا
دليل على الاتحاد والقياس باطل الا ان يتمسك بالاجماع المركب وهو حسن الا انه ليس
اسنادا الى الصحيح والصحيحين نعم يمكن استفادة المد من ضم مرسلة بن بكير في قول الله
وعدل ذلك صياما ما قال فيمن قيمة الصيد طعاما ثم يصوم لكل مد يوما وصحيحة محمد عن
قوله تعالى او عدل ذلك صياما ما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر
ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ولا باس به لا يخفى ان تقويم البقرة والتوزيع على الاربعين كما
في حمار الوحش انما هو على المشهور واما على الحنان فالحكم التخيير بين ما ذكر وبين ... البدنة
والتوزيع كما في النعامة لان الحكم في بدل البدنة كما صح به الاخبار ... النعامة
ثم على التقديرين على ان كانت القيمة اقل من الستين او الثلثين اقتصر على القيمة ولو
زاد لم يجب عليه الزيادة كما في النعامة بلا خلاف فيه يوجد وقيل ... علم الدلالة
ولا يخفى انها واردة في البدنة فالاحسن التمسك بالاجماع المركب ولو لم يجد ... تسعة
تسعة ايام على الاظهر وعن كل مسكين يوما فان عجز فتسعة ايام على الاحوط ...
الاشد لا كما في النعامة ظهر

في قتل الظبي شاة بالكتاب ٢ ...
الاجماع فان لم يجد الشاة فثمن ثمنها على الطعام على الاظهر او خصوص البر ...
يطعم عشرة مساكين اجماعا نصا وفتوى لكل مسكين مدان على الاشهر ومد ...
ولعله للاجماع المركب يمكن استفادة المد من ضم المرسلة والصحيحة كما ... ولو ...
على الاتمام اقتصر عليها ولو زاد لم يجب عليه الزائد فان لم يجد صام ثلثة ايام على الاظهر
وعشرة ايام فان عجز فثلثة على الاحوط الاشهر

في قتل الثعلب والارنب
شاة بلا خلاف بل عن بعضهم الاجماع عليه لرواية ابي بصير فيهما وصحيحي البزنطي وابن
مسكان في الارنب ولو لم يجد فيهما ما اطعم في البدل على الاظهر الاشهر الاحوط ...
الحسن ومحمد وابن عمار ومرسلة بن بكير وعن القديمين والصدوقين والمحقق انه لا بدل
لها بل تستغفر امر تقرير الاصل وجوابه ظاهر

في قتل الضب والقنفذ واليربوع
جدي على الاظهر الاشهر لما حكي عن ... ترتيق اخر لحسنة اليربوع والقنفذ والضب اذا
اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن صيد غيره واوجب جماعة

ذ

بل ربما عزي فيه للحلي مدعيا بعضهم الاجماع عليه ووجهه ظاهر واضح والحق الشيخان والبدر والحلي وابن
حمزة والمحقق الثاني وغيرهم بالثلثة ابا لهما ولعلهم كما قيل نظروا الى التعليل في الحسن بقوله و
انما جعل عليه ولا نجد عن قوم ... قال الجماعة منهم الصدوق في يه والمقنع والشيخ
والقاضي في ظاهر المقنعة السيد في س وجمع اخرون في قتل العظاية بالعين المهملة والظاء المعجمة
وهي من كبار الوزغ كف من طعام لصحيح ابن عمار محرم قتل عظاية قال كف من طعام [illegible] فالكبير
من كالاصحاب لم يوجبوا الا ربا وهو الاظهر لقصور الصحيح عن [illegible] تمام في بعض
الكتب نسخة فيه كف من طعام ولكن لم يثبت هذه الزيادة ، ابت جماعة في القملة
يلقيها عن جسده كفا من طعام لصحيح ابن عمار محرم قتل عظاية قال كف من طعام جلالا فالكبير
الاصحاب لم يوجبوا الا ربا وهو الاظهر لقصور الصحيح ابن ابي نعمان التعليل في عقبة القاء
هوام الجسد لو بعض على الصحيح حاد ونجلة المحل منين فيه ايضا ورواية الحلبي حك[illegible]
واما لو وقع منه فلات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف طعام وفيها جمع اخرون نفاه
مع رد الاستحباب لرواية ابي الجارود والنافية للفداء في قتلها وصحيح ابن عمار والنافية للشيء فيه و
الاخرى النافية للشيء من سقوطها من الراس بحكه ورواية مرة وغيرها الجوزة لا لقائها المقيدة
جميعا لما المذكور ورواية اخرى لابي الجارود حككت رأسي ونعت قملة قال لا باس قلت اي شيء
بجانبها قال وما اجل علينك في قملة وليس عليك لها شيء وهو اقوى لذلك ولا شبهة جمعية
الاخبار الاخيرة باعتبار بقيها للشيء الشامل للعقاب ايضا فيحمل التصرح لا در روايتي الجارود
مصرحان بنفي الباس الفداء والكفارة بجواز فيها مع نبيان على نحو الحسنين وحمل
الاخبار الاخيرة على التقية محض حكاية بعيد الكفارة فيهن مطايقته منا العامة فرج يدنفد ذهاب
جمع اخر منهم الى الخلاف نعم الاحوط الفداء ، ذهب جماعة منهم علي بن بابويه
وابن حمزة الى وجوب الفداء بكبش في قتل الاسد وقيده بعضهم بما اذا لم يرده وا استندوا الى
رواية سعيد المكاري عدو نفى جماعة الكفارة فيه بخصوصه للاصل وضعف الرواية اقول
وهو الاقوى لان غاية ما يدل عليه الرواية ذبح الكبش اللحم لا للاحرام ، مالا
تقدير لفديته من الحيوانات نفيه بقيمة السوقية الثانية بأخبار عدلين عارفين بلا خلاف
فيه يعلم اطلاقا كما قاله وفيه رفعه كما قال الصحيح الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة و
نعم عند لم التقدير يرجع الى القيمة ولبعضهم خبر عن فلان الصفات عموما الجزاء والفداء في الصيد

وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته اقول لا اشكال في تخصيص قولها سوى ذلك اي من الحيوانات
الممنوع تعرضها للتحكيم للمحرم بحكم التبادر وقرينة المقابلة لا بد ايضا من التخصيص بما لا قيمته
فالثابت في كثير من الحشرات كالخنفساء والذباب واما لا قيمة له مما يحرم تعرضه ففيه الاثم
والاستغفار ثم ان الظاهر ان ما سوى ما ذكر من الطيور والافراخ والبيض داخل
فيما لا تقدير والحق ان جميع هذه الثلثة مما وقع له التقدير اما الطيور فتقدم الكلام
فيه وان في كل طير دم شاة واما الافراخ ففي كل فرخ حمل او جدي مخيرا بينهما الصحيحة
المتقدمة في المسألة الثامنة من المقام الاول وفي رواية ابي بصير عن رجل قتل فرخا وهو محرم
في غير الحرم قال فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم واما البيض فلصحيح
حريز وان المحرم ببيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى فالحق عدم
الرجوع فيها الى القيمة لكونها مقدرة بل لعدم العلة المذكورة في رواية ابي بصير النافية
للقيمة بل مقتضاها نفي القيمة وان الرجوع الى القيمة حكم الصيد الحرمي دون الاحرامي الا انه
لا عبرة بالنسبة الى صحيح حريز المتقدم مخصص بها كما ان الصحيح لا يجيها من اخبار الطير
الفرخ يجب تخصيصها او عدم الاطلاع على من قال بمثل ما قلنا في مطلق البيض لا يدل على
العدم ولو سلم عدم الذكر فلا يثبت الاجماع على العدم والله اعلم

في بقية احكام كفارات الحيوانات

اللازم في الفداء المذكور
عليه كالبدنة والبقرة والشاة والحمل صدق الاسم وتحقق المماثلة النوعية عرفا ولا يشترط
انتفاء ذلك للاصل فيجزي فداء الصيد المعيب بمعيب آخر مثله كالاعور بالاعور بل
بمعيب آخر لا يماثله في العيب كالاعور بالاعرج بل الصحيح بالمعيب كالاعرج لصدق المماثلة
الثانية اعتبارها في الاسم والا فضل افداء الصحيح بل المعيب بالصحيح وكذا يجوز فداء الذكر
بالانثى وبالعكس فيما لا تقدير له اصالة بالذكر والتماثل احوط
لو اصاب صيدا
حاملا فالمستجينا ثم مماثل الام بمقدمها والحيز يمثله من الصغار بلا خلاف فيه
بين العلماء لاطلاق الامر بالفداء بالمثل لو بالمماثل المتناول للصغير والكبير
لو عاشا لم يكن عليه فدية الا الصلد ولو عاب احدهما ضمن الارش ولو مات احدهما فداه
دون الآخر والوجه ظاهر ولو القت جنينا لا حيوة له ففي ضمنه فيه الارش كما ياتي ولو شك
في حيوة الجنين لم يكن له فداء ايضا لتعلق الحكم بالحي فعلا لولا الاخرة
اصابة المحرم

الصيد بل مطلق الحيوان الممنوع عنه في الاحرام تارة يكون اصابته منه بمباشرة فتلف واخرى
بامساكه وتحفظه وتارة بايجاد سبب مؤد الى هلاكه ومنه لو التنفير وكالاغلاق باب عليه واما
الامساك وايجاد السبب فان ادى الى الهلاك والتلف فلا شك في ثبوت الفداء ولصدق اصابة الصيد
والحيوان عليه ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد في المسئلة الرابعة من اقسام الاول ورواية يونس بن
يعقوب المتقدمة في المسئلة الثامنة وان لم يؤد الى الهلاك بل خلى سبيله فلا ظاهر انه لا فداء فيه بل
فيه الاثم فقط ويدل عليه مفهوم الشرط في صحيحة ابن ابي عمير المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه الحديث
وفي صحيح منصور المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي الاخبار على القتل و
الذبح والاصابة التي لم يعلم صدقها على غير ذلك ويدل عليه ايضا مفهوم العلة المنصوصة في رواية ابي
بصير عن محرم اخذ طيرا فا ما يبقيه الى ان حال وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء
لانه لا يدري هلك وما ورد في نفي الضمان على من رمى الصيد فلم يؤثر فيه ويدل عليه اخبار كثيرة واردة
في احد الطائر في الحرم ثم تخلية سبيله من غير امر بالكفارة وفيها ايضا شمول للحقيقة بل
منها ما هو ظاهر فيها وقد حكى في الحرم عن الشيخ وجمع من الاصحاب الضمان باغلاق الباب على الطائر
وهو ظاهر نفع وحكى عن الفاضل في التحرير واحتجوا له برواية يونس بن يعقوب المتقدمة وصحيحة
سليمان بن سنان على بعض نسخها الذي ليس فيه قوله فمات وبرواية ابن عمار المتقدمة في اغلاق الباب
على حمام الحرم من غير تقييده بالمحرم ورد بعضهم الصحيح باختلاف النسخ بل في الاكثر قوله فمات والروايتين
بالضعف وحملها بعضهم على الجهل بصورة الحال فيغلق الباب ولا يدري بحصول الطائر وهو محل
بلا شاهد ويمكن ان يكون المراد الاغلاق حتى يهلك كما هو الظاهر ويمكن حمل الفداء على التكفير
المطلق عليه ايضا ولذا قيل في المراد الاغلاق بالتأدية الى الهلاك ولو عمل بهما في موردهما خاصة
وهو اغلاق الباب على حمام الحرم كما هو ظاهر القائلين حيث عنونوا المسئلة كذلك لم يكن بعيدا
بل مقتضى الاستدلال ذلك فعليه الفدية فيقتصر بها في ذلك وانه يونس المتكور وان كان الا
حوط الفداء مطلق الامساك والحبس لامكان انحاله في الاصابة ولكن الظاهر لا قائل به و
كما يثبت الكفارة بقتل الصيد مباشرة او تسبيبا كذلك
البيض ايضا كالحيوان فيما ذكر
يثبت باكله وانه نوع او صاده هو حال الحلال بلا خلاف فيه فحكي عن جماعة من الفقهاء و
المتاخرين ان فيه الفداء مثل اصل الصيد وذهب جمع اخر والظاهر انهم الاكثر الى ضمان القيمة
دليل الاول بين الاخبار المكثرة من الصحاح والموثقات المتقدمة كثير منها في مسئلة اضطرار المحرم

الى الصيد او الميتة انه يأكله ويفديه وصحيح الحذاء عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله
المحرم قال على الذي اشتراه فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض
لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وصحيح زرارة المصرحة بان من اكل
طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم متعمدا فعليه شاة وصحيح علي عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا جميعا
وهم حرم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا
ورواية يوسف الطاطري صيد ياكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة وصحيح ابان بن تغلب في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال
مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها فيشترون على عدد الافراخ وعدد الرجال وخبر
الاخرين الاصل وصحيح ابن عمار ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه
فعلى كل واحد منهم قيمته ونقيته وفي احدهما واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على
كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك واجاب بعضهم عن
اخبار الاول اما عن الاصل بوجوب رفع اليد عنه بما مر مع انه قد يكون الاصل مع الاول
بان يزيد القيمة على الشاة وضعف دلالة الثانية لاحتمال ان يكون المراد من القيمة هو الفداء
هو كذلك البتة لان المراد من القيمة بالاضافة الى القتل الى الفداء فكذا بالاضافة الى الاكل
ومنه يعلم حال الثالث ايضا فيراد من القيمة فيه الفداء بقرينة قوله مثل ذلك فان الظاهر
اشارة الى ما في الاكل دون الصيد اقول ما ذكره في الثالث وان كان محلا للمناقشة لا
حتمال كون ذلك اشارة الى الصيد والمراد المماثلة المامور بها في الاية الكريمة فيكون قرينة
على ارادة الفداء من القيمة ولكنه صحيح في الثاني فان عطف الاكل على الصيد يدل ان
المراد بالقيمة ليس هو مقصودهم وحده لعدم امكانه بالنسبة الى الاجتماع على الصيد وعلى
هذا فاما يكون المراد بها الفداء في الصيد والقيمة في الاكل لا باستعمال اللفظ في المعنيين بل
بالاشتراك المعنوي حيث ان المراد بالقيمة ما يقابل الشيء ويقاومه عادة او شرعا والفداء
فيهما فيحصل فيه الاجمال المانع عن الاستدلال ومنه يعلم خدش اخر في الثالث وهو عدم
تعين القيمة في المعنى المقصود فلعله الفداء او شيء اخر قرره الشارع جزاء وقد استعملت
القيمة في الفداء في الموثقة المذكورة اخرها فيها فهذا ولها بعد كلام في الصيد فان اصبته وانت
حلال في الحرم وانت فعليك قيمة واحدة وان انت اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة

وان

وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك في الفداء مضاعفا ومنه يظهر ضعف الاستدلال بهما
على ابطاله ما اراده سيما بعد المقابلة مع ما اورده الاولون من اثبات الفداء وما يستدركون
ايضا ولكن لا يصلحان ايضا للقول الاول كما ذكره بعضهم اذ غايته الاجمال في المراد بل ولو سلم انه
الفداء ايضا لا يفيد لان الفداء ما يعوض عن الشيء سواء كان من جنسه او غير جنسه ولا يختص
الفداء باربعين من مائل او حيوان ولذا استعمل في تقدير المذكور بكل من القيمة والفداء في
مقام الاخر واطلق الفداء في مقام القيمة المصطلحة في كثير من مواضع غير عديدة منها رواية عقبة بن
خالد الواردة في محل قتل صيد ابوم الحرم واطلق فيما قابل الشيء واطلق فيما يقابل الشيء منه
كما ورد في صحيح ابن عمار الفداء فيما يقابل وطء البعير الدباء اي صغار الجراد وفي صحيح ابي الجارود
تنل ثمانة فما فداؤها فقال الله سبحانه ففدية من صدقة او صيام او نسك وهو اظهر من الجميع
صحيح الفداء المتعلقة فان فيها التصريح اولا بالفداء ثم فسره بالجملة وبالجملة صدق الفداء على القيمة بيان
بل على تساويهما في الصدق عليهما وعلى الجزاء الذي هو مقصودهم مما لا يسمع الريب فلا يصلح الروا
دليلا للمقصود الاول بل ايضا بل منه يظهر الحال في جميع ما استدل له ايضا مضافا الى ما
في اخبار فدية المضطر الى احتمال كونه من جهة نفس الصيد حيث انها لا تختص بما صادة غيره
من اكله وما في البواقي من الامر بالشاة في بعض النعامة كما في صحيح الحذاء او في اكل مطلق ما لا
يحل اكله كما في صحيح زرارة او في اكل مطلق الصيد كما في رواية يوسف وهذا ليس الفداء
المطلق في الاثر بل يدل على ان الفداء شاة ويدل عليه ايضا موثقة ابي بصير من قوم
محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا فيه لي بدرهم فجعلوا لها فقال
على كل انسان منهم شاة وفي صحيحة محمد بن يحيى في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم
قال عليه دم شاة وعلى هذا فيمكن حمل اخبار الفداء والقيمة على ذلك بارادة القيمة او الفداء
الذي عينه الشارع من باب تخصيص العام بالخاص وبنفي البعد عنه صح في خبره قال ولا
يبعد ان يقال الاكل يقتضي ثبوت شاة وينضم الى فدية الاكل ان اجمع الاكل معه ثم نقل
الاخبار الدالة عليه فقال هذا مقتضى النظر هذا الذي ذكرناه في كلام جمع من
الاصحاب منهم الحلي في السرائر والمحقق في النافع والفاضل
في المنتهى انهم اقروا بذلك الحلي جماعة من الاصحاب ... اكله ... بل هو كلاهما فيه
في شاة وغيرهم بثبوت الشاة في اكل ما لا ينبغي ... ما لا يتقدر فيه بناء على اختيارهم
ونقيد بعض الآخرين الثانية للآخرين بقولهم

الفداء او القيمة في اكل الصيد لا يوجب كلامهم ايضا ثم ذكر الاول بعد ما ذكر بما ملكية وفي اشترو
لحم صيد واكلوه كان فيهما على كل واحد منهم الفداء وقال الثاني قبل ما ذكره بما ملكية قبل القيد
موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن ما اكل وهو الوجه ويحو
الثالث الاثر قال وضمن قيمة ما اكل ويمكن ان يكون هذا الحكم مختصا عندهم اشتراء والاكل والشراء
القتل والاكل للنصوص المختصة بهما بزعمهم وان يكون مراد الاول من الفداء نحو الشاة التي
ذكرها اولا فانه ذكر في هذا الباب الفداء واراد به القيمة والجزاء وتخصيص تلك المسئلة
بالذكر ثانيا لتعلق الفداء بكل احد من المشتركين وعزا الثاني من الضمان ضمان ما في الاكل
الذي سيذكره بعد وتخصيصه بالذكر اولا لدفع احتمال تداخل الاكل والقتل في الفداء
وكذا الثالث وان كان بعيدا فيه وبالجملة لو لم يقل بظهور كلامهم فيما قلنا فلا اقل من الاحتمال
المانع عن دعوى الاجماع على خلافه وعلى هذا فالاقوى وجوب دم شاة في اكل لحم الصيد مطلقا
فان اكل مع القتل يكون فيه الكفارة المتعلقة للقتل والشاة للاكل لان الظاهر عدم التداخل
كما لعله يأتي بيانه [illegible] لو رمى صيدا فلم يصبه او شك في الاصابة وعدمها او اصاب
ولم يؤثر فيه او شك في التاثير وعدمه فلا شيء عليه بالاجماع في الاول وبلا خلاف الا عن
القاضي كما قيل في الثاني وبلا خلاف مطلقا كما قيل بالاجماع المحكي عن جماعة في الثالث على
الاقوى وفاقا لظاهر الرابع وظاهر فيه ربما التوقف وكل ذلك للاصل الخالي عما يصلح للمعارضة
مضافا في الثالث الى رواية ابي بصير نعم ادعى عن ظاهر بعضهم في الرابع الاجماع على لزوم الفداء
ولا فائدة لعدم حجية الاجماع المنقول وبيستثنى من الاول والثالث ما لو رمى اثنان واخطأ احدهما
فان على كل واحد منهما الفداء وفاقا للاكثر لصحيح ضريس ورواية ادريس بن عبد الله خلافا
للحلي فنفاه عن المخطئ وهو حسن على اصله من عدم العمل بالاحاد ولا يتعدى الحكم الى الاكثر
من اثنين سواء تعدد المصيب والمخطئ اقتصارا على ما خالف الاصل على مورد النص ولو
رماه جماعة فاصاب وجهل حاله فعليهم الفداء كما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن المرتضى والانتصار
وشرح الجمل للقاضي وغيرها للمستفيضة الدالة [illegible] لو اشترك جماعة في قتل
الصيد لزم كل واحد منهم فداء كاملا اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا وللنصوص
المستفيضة المتقدمة بعضها وفيها سئل الحلبي عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء
بينهما او على كل واحد منهما الجزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد الحديث

من احرم ومعه صيد مملوك له قبل الاحرام زال ملكه عنه عند جماعة بل الاكثر بل
من جماعة الاجماع عليه لوجوه تعاضدها عن دفع الاصل والاستصحاب الخاليين عن المعارض سوى
روايه ابي سعيد المكاري وهو على زوال الملك غير دال بل امر باخراجها عنه وهو لا يدل
على الزوال مع ان الامر به ايضا ليس الا على الوجوب لوروده بالجملة الخبرية فاذن فعدم الزوال
كما حكي عن الاسكافي والشيخ في قوله جماعة من المتأخرين اقوى نعم يجب عليه ارساله اذا دخل الحرم
لرواية ابي سعيد وغيرها ولو لم يرسله حتى مات فعليه الفداء اجماعا كما حكي ... ولو
كان صيد ولم يكن معه بل كان نائيا عنه لم يزل ملكه عنه بالاطلاق كما صرح به جماعة وقد يدل عليه
... اجيل محمد وكما لا يزول ملكه عنه مطلقا فهل يجوز له ابطاله في ملكه مع او هبة او ... او رهنه
... نعم الاول ولما اتخذه فهل ينتقل اليه ام لا قال جماعة بل هم الاكثر كما قيل بعدم الدخول في ملكه
... في جماعة بين ما كان ومعه عند الاحرام فلا يملكه وما لم يكن معه فيملكه واحتج لهم
بين ... والاصل يقتضي الدخول الا انه صرح في ... الخلاف بان من ... ببعض ما فيه لم يدخل
نظرا الى عدم ... فداء وفي رواية ابي بصير بان لو كان محرمين اشتروا صيدا على كل انسان منهم
... باستلزام وجوب الفداء للمحرم اما مطلقا او مع الخاصة للاجماع المركب بيانه بما اقتضاه التهم
... للفساد كما هو التحقيق يثبت الحكم بعدم الانتقال بالاشتراء ويتعدى الى غيره بالاجماع
... ان يرسل الصيد فيجب عليه كما يجب الفداء بالذبح على المحرم كذلك
... فهو المحرم فيه ... ظاهرا بالاجماع كما صرح به جماعة بل ... ولو ركب
من محل او محرم بلا خلاف فيه كما صرح به جماعة ... ويدل عليه ... فانها ... نظر
من لو ... على التشريك في الرعي بين غيراصابة ... واقفة وانما كانت سائر
في الجماعة السابق يضمن ما يجنيه ... مطلقا وكذا الراكب الا انه ... وكان ... في الفصل ...
يضمن ما يجنيه بيديها والحق في الراس باليدين ايضا ... من ... او ...
في حكم مطلق الجناية والا فالمرجع الصحيح بينهما ... ففيه ... فعليك ... و ... الروايات
بان فعليك فداء ... ما ... ويقول ... بالفصل ...
مطلقا بالاصابة باليد والرجل فعليه الفداء وكذا الراس ... بعدم ... بالفصل بالنقل ...
الدابة على صيد ... ولم يكن ثمان كما ذكره ... ويضمن ... الدابة ... الراكب من الروايتين
بركبها ... لو ... المحرم على صيد في ...
وقد يقال نعم الظاهر الاطلاق لفظا والروايات ... الاخص

اوحرم محلا اوعوما فقتله ضمنه اجماعا كما عن ف والغنية لصحيحتي بن عمار ومنصور المتقدمتين في
مسئلة تحريم الصيد من تروك الاحرام واحتمال ارادة كون الفداء في الاول على المستحل بدون
الدال خلاف ما يفهم من متن الحديث ومقتضى الحديثين اختصاص الفداء بصورة القتل بالدلالة
اما الحديث الاول فلقوله فيستحل من اجلك واما الثاني فظ مع انه لولا اختصاص الاول
للزم تخصيصه بمفهوم الشرط في الثاني والفداء مخصوص بما اذا تحققت الدلالة بالنسبة للمدلول
ولذا كان يراه فلا فداء على الدال لعدم صدق الدلالة وكذا مستحلا لا لاحراج ومقتضى النص
الاول ضمان المحل ايضا اذا دل في الحرم وكذا اذا دل المحل في الحل محرما فلا فداء على المحل
لو اغرى المحرم كلبه او بازه بصيد فقتله ضمن لصدق الدلالة والاسطياد
الاصابة الواردة في الروايات
لو وقع واحد مما مر مما له الفداء او بدله او القيمة
وغيرها من المحرم في الحرم يجتمع عليه ما يلزم المحرم في الحل والمحرم في الحرم على الحق المشهور بين الاصحاب كما
صح به جماعة بل نسبه بعض الاجلة الى الناذر للشيخ في صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة الرابعة
من المقام الاول ورواية ابن الفضيل عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان
قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة الى ان قال فقتله وهو محرم في الحرم فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف قيمة درهم الحديث وصحيحة الحلبي ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس
بمحرم فعليه ثمنها ورواية ابي بصير عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال
عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في
الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره والاخرى في رجل قتل طيرا من طيور الحرم
وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وصحيحة ابن عمار
ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء فعليك الفداء مضاعفا الحديث ومثل
الاخيرين المروي عن مولانا الجواد المتقدم في الرابعة من المقام الاول والمراد
بالفداء في الاخيرين ما يعم القيمة كما يظهر منهما ومما مر في المسئلة الرابعة ويظهر للمتتبع في
الاخبار وكلمات الفقهاء ان الفداء والجزاء اعم من المقدرات الشرعية والقيمة
وهو المطابق للعرف ايضا فالمراد من اخبار الحمامة فانها صريحة في ان المجتمع على المحرم
في الحرم الفداء والقيمة لا الفداء مضاعفا ومنه يظهر انه لا يلزم ارتكاب تجوز في لفظ

الفداء بل ارادة المطلق وان ثبت التعيين باخبار الحمامة منضمة الى عدم القول بالمطلق في
غير الحمام والمخصوص في الحمامة وعشر يتعين ايضا ضعف القول المحكي عن الاسكافي وانه يبلغ
احد قوليه بتضاعف الفداء المصطلح مطلقا لاجل الاخبار السابقة لما ذكر ولان غاية الاخيرة
الاطلاق في الفداء وهو لا يعين المصطلح وقد توهم صراحة الاخيرة في تضاعف الفداء
المصطلح وكانه استنبطه من قوله هديا بالغ الكعبة ويمكن ان يقال بان الهدي لعله لبعض
منه لا للجميع او المراد بالهدي ما يعم غير الحيوان ايضا مع ان فيه ... بالفداء او القيمة للفرخ
ولو سلم فلضعف الرواية لا تصلح دليلا للحكم هنا مع ان السيد والاسكافي اطلقا الفداء
ايضا فيمكن ان يكون مرادهما ما يطابق المشهور بل هو الظاهر من تتبع كلمات القدماء وقال
الحلبي في الاشارة واذا اصاب المحرم في الحرم كان عليه جزاءان او القيمة مضاعفة ان كان له قيمة
منصوصة انتهى وظاهر هذه العبارة تطابق المحكي عن الاسكافي فيتعين عليه الجزاءان فيما له جزاء والقيمة
المضاعفة فيما له قيمة منصوصة وحكي عن جماعة التخيير وعن العماني شاة في الحمامة ولو لا مخافة
خرق الاجماع المركب لقلنا في الحمامة بالفداء المصطلح والقيمة وتخيرها بالتخيير والله العالم
والتضاعف انما هو اذا لم يبلغ الفداء بدنة واذا بلغها كما في النعامة تقتصر عليها عند
جماعة بل المشهور كما عن لك للمرسلتين خلافا لجمع اخر بل ادعي عليه الشهرة ايضا للاطلاق
لما مر وفيه ان المرسلتين خاصتان فيجب التخصيص بهما والقول بضعفهما لا اعتبار
له عندنا ... لا فرق في ضمان الفداء او القيمة فيما له احدهما بين العمد
بان يعلم انه صيد ذاكرا للاحرام والسهو بان يكون غافلا عن الاحرام او كونه صيدا او
الجهل بالحكم والعلم والخطاء بان قصد شيئا فاخطأ الى الصيد والاختيار والاضطرار
لا فيما من الجراد كما ينبغي التحرز عنه بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا في الغنية وكره
والمن وغيرها وللاطلاقات وخصوص المستفيضة كصحيح ابن عمار اعلم انه ليس عليك
فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان
عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد وابن نظير (؟) عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال
عليه كفارة قلت فانه اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه و
هو محرم الى غير ذلك مما مر في السابقة وفي الصحيح عن مسمع اذا رمى المحرم صيدا فاصاب

اثنين فان عليه كفارتان جزائهما وحكي عن العماني السقوط عن الناسي لحديث رفع القلم
وقوله شاذ واستدلاله ضعيف وكما يتساوى الجميع في اصل الكفارة كذلك يتساوى في عدم
تضاعفها ولو في العمد للاصل والاطلاق خلافا للمحكي عن الناصريات والانتصار فقال
بالتضاعف في العمد واما مع قصد نقض الاحرام كما عن الاول او مطلقا كما عن الثاني للاجماع و
الاحتياط وانه غليظ العمد والاول ليس بحجة والثاني ليس بواجب والثالث اجتهاد في
مقابلة النص المصرح بان الكفارة بين العمد وغيره ليس الا الاثم [illegible] اذا تكرر
الصيد من المحرم فان كان من غير عمد ضمن الكفارة بكل مرة اجماعا للاطلاق وصحيح ابن عمار
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والاخرى محرم اصاب صيدا قال
عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كل ما عاد كفارة وخصوص مرسلة ابن ابي عمير اذا
اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانيا خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان
خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله
منه ولم يكن عليه الكفارة وبالاخيرة يقيد ما دل على نفي التكرر مطلقا كصحيح الحلبي في محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر ليس عليه كفارة وهو
ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه وابن ابي عمير المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه
ذلك الصيد وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ورواية حفص اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا
له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم [illegible] فاحذر
النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد مع ان الظاهر من هذه الاخبار انما هي
للتكرر المتعمد بل بعضها صريحة فيه لقوله فينتقم الله منه وعنها يظهر عدم ضمان المتعمد غير
المرة الواحدة وفاقا للشيخ في يه والتهذيبين والصدوق في يه والمقنع والقاضي و
النكت وللك بل اكثر المتاخرين بل عن الكنز نسبته الى اكثر الاصحاب وعن التبيان انه ظ
من مذهب الاصحاب وعن المجمع انه الظاهر في رواياتنا وفي ربيع انه الاشهر وعن نفع اشهر الروايتين
لهذه الاخبار وبها يقيد الصحيح من الاولين لاخصيتها مع انه لو سلم المساوات لزم الجمع
بما ذكر بشهادة المرسلة التي هي في حكم المسانيد ولولاها ايضا لزم تقييدهما بهذه الاخبار
لاكثريتها ولمخالفتها لاكثر العامة بل موافقتها لظاهر الكتاب لان الله سبحانه حكم بالجزاء

اول

ولا دليل لانتقام لمن عاد وفهم منه ان الاول لمن لم يعد بل هو البادي ولكون التفصيل قاطعا
للشركة يدل على انتفاء غير الانتقام فيمن عاد وللاصل فالقول بالتكرر مطلقا كما عن طوائف و
الاسكافي والحلي والجليس والسيدين والفاضل في جملة من كتبه وكنز العرفان وغيرهم ضعيف و
استدلوا له بالاية وقد عرفت انها ظاهرة في غير من عاد وبالاحتياط وهو ليس بواجب والاطلاق
مطلقات الكفارة وفيها انها ظاهرة في المرة الاولى ولو سلم فيجب التقييد بما ذكر والظاهر اختصاص
ذلك التفصيل بالصيد الاحرامي واما الحرمي فيحتمل فالظاهر تكرر الكفارة فيه مطلقا لاختصاص الاخبار
بالمحرم وكذا يختص بالعمد بعد العمد وبالاحرام الواحد فيتكرر العمد بعد الخطاء او النسيان وعكسه
وفي الاحرامين مطلقا لعامين او عام واحد لم يرتبط احدهما بالاخر وان ارتبط كاحرام العمرة المتمتع
بها مع حجها ما [illegible] اذا عرفت وجوب الفداء على المحرم في الصيد ونحوه بما مر مفصلا
ويشعر في وجوهم على المحل في الحرم ايضا باداء ثمنه فاعلم ان الفداء كلما كان من حيوان او طعام
او ثمن او نحوها يجب صرفه فيما يأتي سواء كان الصيد مملوكا او لا للاحكام الا انه يزيد في الاول
ضمان القيمة في الاول لمالكه ايضا على ما يقتضيه قاعدة الاتلاف وفاقا للمحكي عن [illegible] وكيف
وين والمنتهى والدروس والمحقق الشيخ علي وجماعة من المتاخرين بل الاكثر بل قيل انه مذهب
المتاخرين كافة بل الظاهر انه مدعى الاتفاق عليه اما ضمان القيمة للمالك فلما دل على ضمان
المتلف ما اتلفه بالمثل او القيمة بلا معارض واما صرف الفداء في محله فلانه شيء امر به سبحانه و
اوجبه وبصريح الاخبار المتواترة كصحيحة الحلبي عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من
اضحيته ويتصدق بالفداء وفي زرارة في المحرم في الحرم الى ان يبلغ الظبي دم يهريقه ويتصدق
ثمنه والحلال يتصدق بمثل ثمنه وصحيحة علي فيمن اخرج طيرا من مكة فمات يتصدق بثمنه وفي صحيحة
ابن سنان في حمام مكة الاهلي يتصدق بثمنه بصلته افضل من ثمنه وفي صحيحة الحلبي اذا لم يجد الجزاء
قوم جزاءه من النعم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع ورواية ابن مسكان عن رجل
اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين او نذر او جزاء فعليه فداؤه
قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى كثرة ويدل عليه ايضا
اطلاق الكفارة في الاخبار بالكثرة خلافا للمحقق في يع وفع والفاضل في شاد وعد وغيرهما
فحملوا الفداء لصاحبه ولا دليل عليه اصلا الا انه ليس الا ازالة ضمان المتلف في شيء منها لا ينطبق
على قاعدة الفداء ولذا رد عليه اشكالات حتى انه نفى ذلك الا انه عمر والمنع مما يخالفها

اكثرها اما على المختار فلا اشكال لاصل سان عينين الفداء ان لم يكن حيوانا يذبح او لا ينبه الكفارات
ثم يتصدق به كما نطقت به الاخبار منها صحيح زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله دم يهريقه وصحيح بن
سنان الآتي المطلقة بان من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر بمنى وان كان
معتمرا نحر بمكة وفي صحيح على في الفداء الحرمي يقربه نحر في النحر الى غير ذلك ويتصدق على المساكين و
ولا يجب فيهم التعدد في غير ما ورد كاطعام ستين ونحوهم للاصل ويستفاد من الاخبار ولا يؤكل
منه بلا خلاف وجد بل عليه الاجماع عن جماعة ويدل عليه الاخبار المصرحة بانه يتصدق على
المساكين بعض من صحيح الحلبي ورواية ابن مسكان المتقدمين وصحيح حريز ورواية ابن عمار و
رواية على بن ابي حمزة عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل
منها وبازاء تلك الاخبار روايات اخر تدل على جواز الاكل منه كصحيح بن عمار وابن سنان و
حسنة الكاهلي ورواية جعفر بن بشير وردوها بالشذوذ اقول ولولاه ايضا لما دفعناه و
يجب الرجوع الى عمومات التصدق وحملها بعضهم على حال الضرورة ثم اقول الظاهر ان المراد
من الاخبار الاولى الاكل مجانا كما هو المتبادر منها ومن الثانية مطلق الاكل فيجوز الاكل مع
ضمان القيمة كما صرح بلزوم القيمة لو اكل في صحيح حريز ورواية السكوني ولا يبعد ان يكون
ذلك المراد المانعين والمجوزين وبه يندفع التعارض من الاخبار فعليه الفتوى

— يستثنى من وجوب التصدق فداء حمام الحرم في المحرم وقيمته للمحل في الحرم ... فيما لهما
فيتخير بين التصدق به واشتراء العلف لحمام الحرم لصحيح الحلبي المصرحة بالتخيير وبها يخص اطلاقات
الامر بالثاني وبه كره عن ظاهرها الذي هو التعيين مع انها بكثرتها خالية عن الدال على
الوجوب وانما غايتها الرجحان وهو موهم فيكون الثاني افضل فردي المخير

اختلف الاخبار في محل ذبح الفداء او نحره منها المروي في ارشاد المفيد عن مولانا الجواد اذا
اصاب المحرم ما يجب الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة و
المروي في تفسير علي مسندا وفي تحف العقول مرسلا المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى والمحرم بالعمرة ينحر
الفداء بمكة وصحيح بن سنان من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه
الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وموثقة زرارة في المحرم اذا اصاب
صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره
بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وفي رواية الكرخي ان كان هديا واجبا

بين الصفا والمروة الحديث و
لا يجزئ الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحر بمكة ان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة الحديث وفي
خبر منصور عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى
ويجعلها بمكة احب الي وافضل وابن عمار عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى
الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي وفي الاخرى يفدي المحرم فداء الصيد حيثما اصابه وفي مرسلة
احمد بن محمد من وجب عليه هدي في احرام فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول
هديا بالغ الكعبة وفي موثقة اسحق الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى
اهله فقال نعم وفي بعض منها الاخرى في الثالثة الا انه في الاخيرة يخرج من حجه وعليه شيء يلزم فيه دم من
يخرج من حجته شيئا ثم لاجل ذلك الاختلاف اختلف الاصحاب ايضا وبيان ذلك ان ... لفداء لما كان
في الحج او العمرة المتمتع بها او المفردة وعلى التقادير اما فداء للصيد او غيره فان كان فداء للجناية
بالصيد في الحج فذهب الاكثر الى وجوب النحر او الذبح بمنى حكي عن والد الصدوق وفي المقنع وفي
المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع وفي
فقه القرآن للراوندي وجمل العلم والعمل فتعم في الكافي والمهذب ... وكذلك ويدل عليه مع الاجماع
المروي وفي علو ... شايع بلا خلاف فيه لجماعة وصرح به بعضهم مطروحه
الاجماع من الاخبار الخمسة الاولى ويعارضها الاخبار الستة وصحيح حريز والاخبار الخمسة الاخيرة ولكن
المرسلة تعارضها بالعموم المطلق لشمول الاربعة للعمرة ايضا وكذا الاخيرة لعدم
والصحيحين والمرسلة تعارضها بالعموم المطلق ... يجب التخصيص بالخمسة الاولى مع ان الاندفاع في الصحيح
تكون الشيء للحج فلعله للعمرة المتمتع بها ... فلعله امر آء وارجب بعضهم حيث
ليس صحا في الذبح فلعله الشراء وكما ذكره الشيخ في تهذيب الموثقة فلعله ... ان مام ... حمل الطائفة
اصابه لتلك الصحيحة وفي المرسلة كلاما يابي عنه واما الباقية ... فداء الصيد في العمرة فذهب الاكثر من
مع ان الحمل على الاضطرار ممكن وان كان فداء للصيد في احرام العمرة ... المرسلة محمد بن الموثقة على
ذكر ايضا الى وجوب ذبحه بمكة ويدل عليه الاخبار الاربعة الاولى والمرسلة والراوندي بوجوب ذبحه في العمرة التمتع
تأخره الى ... عن بعض العمومات ... لا ذبح الا بمنى ويجب
بمنى ولا يجزئ في ... سوى بعض العمومات وعن والد الصدوق ... التمتع
تخصيصها بما ذكر مع انه لولاه لم ... وجه التخصيص بعمرة التمتع ... ايضا صحيح ابن عمار الذكورة فانه
ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع بمنى وله الرضوي كما قيل وله ايضا ... الاخبار المذكورة سوى
ما هو في عمرة المتعة ... التأخير الى الحج ولا يعارضها شيء من الاخبار المذكورة سوى
الموثقة الدال على ... فانه في الموثقة تصريحا بالدال على
المرسلة لورود ها ... كفارة العمرة بالجملة الخبرية بخلاف الحج

الوجوب مضافا الى الاجماع المدعى عليه فيه واما المرسلة فهي اعم مطلقا من هذه الصحيحة لشمولها العمرة المفردة
ايضا مع انه يمكن ان يقال انه ان كان المراد بقوله هديا بالغ الكعبة بالغا فنائها او بمراتها فليس بواجب
والا لزم الذبح في موضع مخصوص بمكة وعلى هذا فيكون للاستحباب فلا يعارض ما دل على الجواز
بمنى وان كان المراد قرب الكعبة مجازا من باب تسمية الشيء باسم جزئه حتى يشمل مكة
فيمكن كونه التجوز بما يشمل منى ايضا او يكون التجوز معنى آخر بان يراد ما يصل نفعه الى الكعبة ولو
بالوصول الى الفقراء الامين لها وغيره وبالجملة لا ارى معارضا للحجة بالذبح بمنى فهو الاقوى والكلام
فداء لغير الصيد في الحج فالخلاف والكلام جميع ما ذكر يدل على وجوب ذبحه بمنى ولكن كلام كثير
منهم خال عن ذكره لاقتصارهم على ذكر جزاء الصيد وليس في الاخبار المتعلقة ما يصرح بالوجوب
في موضع مخصوص وما يعم جزاء الصيد منها ايضا لا يفيد الوجوب وفي المرسلة دلالة على الجواز غير
حيث شاء بلا معارض نعم في الاخبار الواردة في التظليل ما يدل على وجوب ذبح كفارته بمنى و
هو صحيح ابن بزيع ولا يعارضها صحيحة علي الواردة المتضمنة لان مولانا الرضا عليه السلام اذا قدم مكة
نحر بدنة للكفارة التظليل لانه قضية في واقعة فلعله لاحرام العمرة والحج انه على هذا يعارض
ما دل على جواز ذبح كفارة العمرة في غير منى ولا باس معارضتها لها ايضا وبها او بطول اخر منها
في كفارته في احرام الحج فيجب الحكم بوجوب كونه ويتعدى الى غير التظليل بالاجماع المركب فا
لحكم بالتخيير فيه كما في جزء غير جيد وان كان فداء لغير الصيد في احرام العمرة فلكلام فالكلام من
ذكر فيه لكلامهم في فدائه في الحج بالنسبة الى مكة فبين مطلق بوجوب ذبح المعتمر بمكة وبين
مقتصر بذكر جزاء الصيد الا ان عن شروط الوسيلة والجامع وبعض التصريح بجواز ذبح المعتمر
كفارة غير الصيد بمنى وعلى هذا فيشتمل فتوى لان وجوب الذبح بمكة والتخيير بينه وبين منى دليل
الاول ليس الا الاطلاق الخبرين الاولين وهما مع ضعفهما الغير المعلوم انجبارهما في المقام ولذا
عن افادة الوجوب يعارضان بعموم المرسلة واخبار التظليل والخصوص صحيحتي منصور و
ابن عمار كما انهما يعارضان نفي افادة الوجوب اخبار التظليل ولولا تفند بهما لحكم انا
لتخيير فانه هو الحق فيه مع افضلية الذبح بمكة للصحيحين وتحصيل ما ذكر تعين وجوب ذبح فداء
الكفارة في الحج بمنى مطلقا والتخيير في العمرتين بينهما مع افضلية مكة فروع آ [illegible] عن الشهيد
في س انه الحق بالذبح الصدقات الكفارة فان محلها مكة ان كانت الجناية في عمرة ومنى وان
كانت في الحج ولا ارى عليه دليلا الا انه يدل الاطلاق صحيحتي منصور وابن عمار على صرف كفارة العمرة

ح بن فان وطى المحرم بيضه وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به
بمكة او منى وفي صحيحة ... وان كان مشكلا الا ان الاحتياط ان لا يتجاوز عن مكة ومنى
ونفي واثبات الوجوب بها
ذلك ... قال الفاضل بن يعلان مصرف الذبوح او النحر مساكين الحرم وكذا الصدقة مصرفها
مساكين الحرم اقول الظاهر ان مراده من مساكين الحاضرون منه سواء كانوا من اهل الحرم او
غيره وعلى هذا فيرجع الى ما ذكرنا في الفرع الاول ولو اراد اهله فلا دليل عليه ظاهرا واما
الصورة اللازم في الجنايات فلا يختص بمكان دون غيره بلا خلاف فيما نعلم كذا قيل وهو كذلك
مصرف الجنايات الحرمية من التصدقات الفقراء والمساكين ... ولا حرج فيها
ايضا في مساكين الحرم وان كان لم يكن دليل على تعيينه بعلم واسع علم
في كفارة الاستمتاع بالنساء وما يلحق به وفيه مسائل
٢ من جامع امرأته بعد احرام الحج عالما بالحكم عامدا في الفعل قالوا يفسد حجه ويجب عليه امور اربعة اتمام الحج و
كفارة بدنة والحج من قابل والتفريق بينهما قدرا خاصا اقول اما فساد الحج فسياتي الكلام فيه
في الفروع واما وجوب اتمام الحج فلم اظفر على تصريح بنفي جزء ولكن الظاهر انعقاد الاجماع عليه
نعم الحجة فيه مضافا فيما لو كان حجة الاسلام الى انه يجب بها فورى ويشعر به عدم الفساد
يجب الاتمام وكذا في سائر ما يجب فورا كالاستيجار والنذر المعين وفي الجميع الى ما صرحوا
به من وجوب اتمام الحج مطلقا فرضا كان او نفلا او ندبا بالشروع فيه ان بعد ذلك واما وجوب
البدنة والحج من قابل فيهما ايضا اجماعا ومدلول عليهما بالمستفيضة المعتبرة كصحيحة زرارة عن
محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا عالمين
جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وان لم يكن
وابن عمار في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل
افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاها
فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وفي اخرى عن رجل محرم
وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه ان يسوق بدنة

ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
ورواية علي بن ابي حمزة عن محرم واقع اهله فقد اتى عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها او لم يستكرهها
قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه
بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد
منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى
المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول
ذلك ونحوه عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة الى ان قال قلت عليه شيء غيرها قال
نعم عليه الحج من قابل مضافا الى الاول الى صحيح سليمان بن خالد عن رجل باشر امرأته وهما محرمان
ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق
بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت
المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وصحيح علي ونحوهما بعد تفسير الرفث
بجماع النساء عند رفث النساء فعليه بدنة ينحرها وفي رواية خالد الاصم حججت وجماعة من اصحابنا
فكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بما
اني كلمت قال سكرت بهذه المرأة فاسئلوا ابا عبد الله فسألناه فقال عليه بدنة
اما الحكم الرابع فالمشهور وجوبه ودعوى الشهرة عليه مستفيضة وفي ك الاجماع عليه وظاهر ط ويه و
السرائر والمهذب الاستحباب ويحتمله ايضا كما ان ظاهر المخ التوقف في وجوبها واستحبابها دليل المرجحين
كالاخبار المتقدمة مضافا الى صحيح بن عمار في المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان الا
ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ونحوه خبر ابان المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما
يعني بذلك لا يخلوا وان يكون معهما ثالث ولا يخفى انه لا دلالة في شيء منها بكثرتها على الوجوب
بل غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمة الاصل نعم في الرضوي فان جامعت
وانت محرم في الفرج فعليك بدنة وعليك الحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك
حتى تؤديا المناسك ثم تجتمعان فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق
بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاذا اخذتما على غير الطريق الذي كنتما فيه العام الاول
لم يفرقا بينكما وضعفه منجبر بالعمل وبه يدفع الاصل فالاقوى الوجوب فرع
لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها لصدق الامرأة والاصل عليها وصرح في بعض

الامة

الامة بها ايضا واحتج له بصدق الامرأة والاهل عليها واستشكل فيه بعضهم لتبادر غيرها منهما
ولو في موقع فان دلالة اهله او امرأته على الجارية ليست مستندة الى وضع لغوي لعدم ثبوت
وضع تركيبي لهما يوجب صدقه عليها فان صدق الاهل على الامة محل تامل وكذا وجه الاختصاص
اختصاص بالاضافة غير معلوم ولذا لا يصدق امرأته على بنته واخته وامه مع وجود مانع نوع
نعم في قوله في رواية علي في امرأته نوع اشعار بان المراد الزوجة وفي اثبات المدة عليها ايضا
نفيها في صحيحتي زرارة وسليمان من غير استفصال الدلالة عليه اذ لا يثبت المدة على الامة علام
لا حاجة وان كان الاحوط الالحاق وما ذكر يظهر اولوية عدم الالحاق الاجنبية واحتج بها بلزوم
التراخي وترتب الاثم واما اولويتها في اقتضاء هذه الاحكام الثلثة فان اثم او لوثة الاجنبية الحرمتها
والاحتياط لا ينبغي ان يترك ٢ ـ ٨
بلزوم التراخي وترتب الاثم واما اولويتها فغير معلوم
المشهور بين الاصحاب كما قيل عدم الفرق في الوطي بين القبل والدبر لاطلاق الوقاع والغشيان
والافضاء والمباشرة الواردة في الاخبار على وطي الدبر ايضا ونقل عن الشيخ في ط انه اوجب بالوطي
في الدبر البدنة دون الاعادة واحتج له بصحيحة ابن عمار عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال
بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليهما الحج من قابل وفي كل من القسمين والاحتجاج نظر اما الاول فلما قيل من ان عبارة الحكم
حكم في فرض الخلاف المشهور عن بعض الاصحاب مجتمعا لرواية اصل البراءة واما الثاني فلصدق كلام
على الدبر ايضا لغة وتبادر القبل منها انما هو في العرف الطارئ الذي يجب الحمل عليه بالاصالة التأخر
فلا يصلح ذلك دليلا لتخصيص العمومات المذكورة الا انه يمكن الخدش في العمومات ايضا لان
الوقاع وما يراد فيهما من الالفاظ المتقدمة ليست موضوعة لوطي القبل والدبر بل لمعنى شامل
لهما ولغيرهما من الامور المنكرة جدا فلو حمل الامر فيها على الاطلاق واخرج ما عدا وطي النخبين
بالتخصيص لزم خروج الاكثر وهو على التحقيق غير جائز فلا بد من ارتكاب التجوز ولتعدده تساوي
الاحتمال فيرجع فيما لا يعلم الى الاصل الا انه قوله في الرضوي المتقدم وان جامعت في الفرج
هل الجماع الاول فرضه ٢ فهو الحق المنصور
الخبر بالشهرة يدل بالطاقة على المشهور
والثانية عقوبة او بالعكس على الشيخ وجماعة الاولى وهو المنقول عن احكام الصيد من بيع
ويميل اليه كلام نقل عن الشيخ في التهذيب وعن كتب الفاضل الثاني فاليه ذهب الحلي
في السرد دليل الاول الاستصحاب وظهور دلالة المتقدمة وقد دليل الثاني ان الاولى فاسدة و

دالطلاح والوجه امما
للاصل وعن المن ايما في
للاولوية من حصر العنه
الفعل وبه علم ومحره
العلة الاحكام الثلثة فاما
ثم اولوية الاجنبية

الفاسد لا يجزي ولا يبرئ ذمته اما المقدمة الاولى فبالاجماع كما يشعر به استدلالهم على المطلوب
بالفساد وصرح بكونه اجماعيا الفاضل المقداد ويدل عليه ايضا صحيحة سليمان بن خالد في
الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ورواية عبيد في من
كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته
فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة الحديث والرضوي وانما الذي يفسد الحج ويحج
الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم وما سوى ذلك ففيها الكفارات واما الثانية فلانه ممن
صرح به الفاضل المذكور واقول كيف يقبل دعوى الاجماع مع نسبة الخلاف الى الشيخ وجماعة
فانه بعد الاجماع على عدم اجزاء الفاسد يكون حكم الشيخ ومن تابعه بالاجزاء كالتصريح بعدم
الفساد كما ذكره في س ونقل الفاضل المذكور منع الفساد من بعض الفضلاء ايضا ونقله
فخر ايضا وهو ظاهر اختيار بعض حيث استدل باصالة عدم تحقق الفساد ويظهر من بعض
من تأخر عنه ان الاجماع على الفساد غير ثابت والمنقول منه بعيد عن التحقيق واما رواية عبيد
فغير باقية على حقيقتها اجماعا لعدم فساد الحج بعد الوقوف بالمشعر بالجماع اجماعا ونحوه
اما صحيحة سليمان فغير دالة على فسادها بل تحتمل الرفث بما بعد التلبية وفيه المتعرض بين
النص في الفساد والتخصيص وان كان متقدما على المجاز الا انه يرجح التأويل هنا قرينة صحيحة
زرارة المذكورة الدالة على عدم الفساد ولا يضر اضمارها كما حقق في موضعه ورواية ابي
بصير المروية في تفسيره عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء لا يقدر اهله قال لا ينبغي
لاصحابه ان يحجوا الحج ولا يفسدوا الحج فانها تدل على عدم فساد الحج بعدا ... الكفارة في
الحكم وان كان كذلك لولم يوجدها ايضا ان الفساد وعدمه لا يتفاوت باداتها وعدمه وان
المراد بالفساد نقصان الحج الا انه تدل على نقصانه الا اجبار القضاء ايضا بالكفارة اما انفصالا
عن الفساد ومنه يظهر عدم دلالة الرضوي ايضا الى تخصيصه بالفساد بالجماع في الحرم ولا قائل
به بل ينفي الفساد في غيره ومما ذكر يظهر ان الاقوى هو القول الاول ويظهر الفائدة بين
القولين في موارد عديدة ... قد عرفت رجحان التخيير التفريق بين الرجل
المرأة وانه اجماعي وان اختلف في وجوبه واستحبابه ومقتضى الاخبار المذكورة الثاني ومقتضى
الرضوي الاول ثم ان علاوة من احد بيان ان هذا التفريق هل هو في الحجة الاولى الادائية
والثانية القضائية او في الثانية خاصة فالاول المحكي عن جماعة منهم الصدوقان والاسكافي

وابن زهرة مدعيا الاجماع عليه والثاني ايضا منقول عن جمع منهم المحقق في النافع والفاضل
في عدة والجمع الاول للدلالة لطائفة من الاخبار المتفرقة على التفريق فيهما وبعضها عليه في
الاولى وبعضها في الثانية ولا تنافي بين شيء منها الا ان ثبوته في احدهما لا ينافي الثبوت في الاخر
وثانيهما ان منتهى هذا التفريق الى اين هو فان الاخبار فيه مختلفة ففي بعضها الى بلوغ الهدي
محله وفي بعض اخر حتى يحلا وفي الثالث حتى يقضيا المناسك وفي رابع حتى يفرغا من المناسك وفي خامس
حتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض
اخرى يجتمعان قال نعم والمروي في نوادر البزنطي يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ثم يعودا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فان ارادا ان يرجعا الى غير ذلك الطريق فليجتمعا اذا قضيا المناسك
ومن الاصحاب من حمل ذلك الاختلاف على تفاوت مراتب الفضل ومنهم من فصل بين الاداء
والقضاء ففي الاولى جعل الانتهاء موضع الخطيئة والاولى الافتراق بعد قضاء المناسك كما صرح به
وصرح به جماعة من الاصحاب في نوادر ابن ادريس لا افتراق كما هو
الصحيح والمروي عن النوادر المذكورين
وفي الاخبار ان لا يخرج الا معهما ثالث وقيده بعضهم بالمحترم فلا عبرة بغير المميز ولا باس به بل
لا فرق في الاحكام المذكورة بين الحج الواجب والمندوب
هو الظاهر للتبادر واما المرأة فاما ان تكون مطاوعة
ما هو حكم الرجل
لظاهر الاجماع واطلاق النصوص المذكور قبل الاخلال بقيود
او مكرهة فان كانت مطاوعة وعدها كانت كالرجل في الاحكام الاربعة
ما دل عليه في الرجل وفي الاحكام الثلاثة
بل حكي الاجماع عليه ويدل عليه في وجوب الاتمام صحيحة ابن عمار المذكورة في الفرع الثاني بقوله عليه
الاخيرة فكثير مما تقدم من الاخبار سيما في صحيحة وجوب الاتمام عليها ولا كفارة عليها اجماعا نصا
مثل ما عليه وان كانت مكرهة فلا شك في وجوب الاتمام عليها وقد مر في الاخبار التصريح به ولا حج من قابل ايضا
ونسوي وعلى الرجل الكفارتان كذلك وقد مر في الاخبار المذكورة عليها الحج من قابل فغير
بالاجماع ويدل عليه بعض الاخبار واما في صحيحة ابن عمار المذكورة واما الافتراق فلا فرق فيه بين المطاوعة
مخالف للاجماع غير معمول به عند الاصحاب واما الافتراق وتوهم معارضته مفهوم قوله في صحيحة زرارة وان كانا
والمكرهة لاطلاق الاخبار بلا معارض وتوهم معارضته حكم المنطوق التفريق والكفارة
عالمين فرق بينهما حينا ان حكم المكره حكم غير العالم الا ان حكم المنطوق التفريق والكفارة
عليهما والحج من قابل لكل مقتضى المفهوم انتفاء الجميع لكل واحد وهو كذلك ومنه يظهر عدم
مفهوم صحيحة سليمان المذكورة ايضا بل ولا منطوق فيه بالصاحب قال فليس عليه شيء ولا بد

التفريق بالمعنى المذكور فليس نصاً عليها وتوهم انصراف المطلقات الى غير المكرهة سيما في المقام
غير جيد ما مر من الاحكام المذكورة كان بحكم العامد العالم بالحكم وبالاحرام
المختار واما غيره فلا شيء عليه بل تم حجه ومضى ويجزيه بلا خلاف بل بالاجماع كما صرح به بعضهم
للاصل وللاخبار المتقدمة المصرحة بذلك في الجاهل الشامل لغيره للناسي والساهي والجاهل
بفرديه وفي الموثق المكرهة المتعدي حكمها الى الرجل بالاجماع المركب وبالتصريح في صحيح زرارة
يكون القضاء عقوبة ولا عقوبة على المكره بل ولا على الساهي والناسي والجاهل ولو بالحكم سيما
سيما ان لم يكن مقصراً او بقوله قد اتى عظيماً في رواية علي بن ابي حمزة فان مثل ذلك انما يتوجه للعامد
العالم مضافاً في الناسي والساهي والجاهل الى مرسلة بل الاية وفي الجاهل الى روايتي
سلمة بن محرز الاتيين وهل المكره للزوجة او المكرهة للزوج او لهما كان زوج المكره للزوجة في تحمل الكفارة
او الكفارتين الاقوى لا اقتصاراً لما يخالف الاصل على موضع النص م ما مر من الا
حكام الخمسة من الفساد ووجوب الاتمام ثم القضاء والكفارة والتفريق انما هو اذا كان
بالجماع بعد التلبية وقبل الوقوف بالمشعر اما لو كان قبل الاول او بعد الثاني فليس كذلك اما لو كان
قبل التلبية فلا شيء اصلا بل لم يدخل حقيقة في الحج والاحرام في صدد بحث الاحرام ويصرح به مرسلة الا
واما لو كان بعد وقوف المشعر فلا فساد بعد ولا قضاء ولا تفريق نعم يجب الكفارة المذكورة
بلا خلاف في الحكمين المنفي والاثبات المثبت بل الاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً له فيهما ولمرسلة
مك المجبر ضعفها لو كان بما روي ان وقعت على اهلك بعدما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء
عليك فان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان
جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسياً
او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليك مضافاً في الحكم الاول الى مفهوم الشرط في صحيح ابن عمار الاولى
اذا واقع المحرم اهله قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وقرينة منها الاخرى وفي الحكم
الثاني الى صحيحه بن عمار عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة
وان كان جاهلاً فليس عليه شيء ونحوها الى قوله سمينة صحيح زرارة ورواية احمد عن رجل
اتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما ورواية سلمة عن رجل
وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال له عليك بدنة فقال تعال قد خلت

علم

عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا فقالوا اتفاقك هذا امر قد سأله عما سألت
فقال له عليك بدنة فقال له ان ذلك كان بلغه فهل بلغك عن ذلك شي قال لا قال ليس عليك شي
وبعضهم نهاه الاخرى الى غير ذلك من الاخبار الآتية سطر منها ثم المرسلة والمفهوم من
يخصص العمومات والاطلاقات المتقدمة المثبتة للقضاء على المحرم الجامع ومنه يظهر الاصل
بعدم عدم ثبوت التفريق هنا ايضا اذ بعد التخصيص يكون الموضوع الجامع قبل الوقوف مع
انظاهر كثير منها انما هو الجامع قبل الوقوف وحيث امر بالتفريق حتى يرجعا الى مكان الخطيئة
ولا يرجع بما بالباقي موضعه اذ كان بعد الوقوف فتو ولاجل تلك الاطلاقات والعمومات
واختصاص النص بما بعد وقوف المشعر انتصر نافي التخصيص بهما وفاقا للاكثر بل عن السائل
الوسيلة والانتصار وجمل العلم والعمل والجواهر والغنية الاجماع عليه خلافا للمحكي عن المفيد
والحلبي والديلمي فخصوا قبل الوقوف بعرفة ايضا ولا دليل له يصلح الركون اليه
ما مر من لزوم الكفارة بدنة وعدم لزوم غيره من القضاء والتفريق بالجماع بعد وقوف
المشعر يعم جميع الاحوال التي بعده الى ان يتجاوز نصف طواف النساء اربعة اشواط ولو جامع
بعد ذلك فلا شي عليه اصلا واما الحكم الاول فيدل عليه الاطلاقات المتقدمة في المسئلة السابقة
وصحيح العيص عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وقوله في رجل
ورواية حمران الآتية وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد
افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا والمراد بالفساد هنا نقصان الكمال لعدم
القول بالفساد قطعا واما بعض الاخبار النافية للكفارة اذا كان بعد طواف الزيارة ولو قبل تمام
طواف السعي كرواية عبيد وصحيح منصور فمع انه شاذ بمعارضته ما مر من رجحه الجهة ساقطة فيرجع الى
الاطلاقات مع انها مخالفة للاصحاب بل اما هو هونه مضافا الى ان الصحيحة قضية في واقعة فلعله
كان يظن بكونه جاهلا بل فيهما ما يشعر به واما الحكم الثاني فيدل عليه رواية ابي بصير في رجل نسي طواف
النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف فان الرخصة في المقاربة تستلزم انتفاء الكفارة للاجماع المركب مع تقبل الاثر لا نحو للزوم
الكفارة على النقص لم يرخص فيه وهو منه بين للزوم من لزوم الكفارة على التحليل ونحوه مع الاصدرين
ويدل عليه ايضا فيما اذا طاف خمسة اشواط رواية حمران بن اعين عن رجل كان عليه طواف
النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم

مخشي جاديته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه
ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف الى اخرها فان ذكر البدنة في ثلثة اشواط دون
الخمسة يدل على انتفائها فيها ولا ينافي ذلك ما مر من انتفاء الكفارة فيما زاد على النصف مطلقا
لان التقييد بالخمسة انما وقع في كلام الراوي وقد يستدل ايضا بمفهوم الشرط في ذيل هذه
الرواية وهو ضعيف غاية لان مفهومه انه ان لم يطف ثلثة اشواط والمتبادر منه عدم بلوغ
الثلثة هذا مع ان المنطوق مركب من حكمين فساد الحج اي الطواف والكفارة ويكفي في صدق
المفهوم انتفاء احدهما ومنه يظهر ضعف ما نفي عنه البعد في المختلف من بعد مجاوزة ثلثة اشواط
لذلك المفهوم من كلام الاصحاب ومن خص الحكم الثاني بما اذا كان بعد الخمسة ولعله لزعم ضعف الرواية
الاولى وهو عندنا غير منجبر او لعدم ثبوت الاجماع المركب فيه فيرجع فيما دون الخمسة الى
الاطلاقات وهو كان حسنا لو لم يثبت الاجماع المركب واما منع الاطلاق فيتبادر قبل الشروع
في طواف النساء من الاطلاقات فموهون غايته ان المتبادر من قبل الطواف قبل الفراغ عنه
... لو جامع المحل الموسر امته المحرمة باذنه لزمه بدنة او بقرة او شاة او
مخيرا بينها ومع الاعسار شاة او صيام ومع انتفاء العمد او العلم او الاذن لا شيء بالاطلاق ومعنى
بل في جميع هذه الاحكام موثقة اسحق بن عمار المصرحة بهذه الاحكام منطوقا ومفهوما واما صحيح
ضريس ورواية وهب بن عبد ربه المصرحتين بانه لا شيء عليه او يجوز له بعد احرامها
ظاهرتان او محمولتان على قبل التلبية وعن ط ويه والسرائر عليه بدنة ومع العجز شاة او
صيام ولم اقف على مستنده والظاهر كفاية الاعسار عن البدنة على تعين الشاة والصيام
قيل باعتبار الاعسار عنها وعن البقرة ولا وجه ويكفي في الصيام يوم واحد للاطلاق وقيل
ثلثة ايام لانها الواقع في ابدال الشاة وهو احوط والاطلاق الموثقة وفتاوى الاكثر يقتضي
عدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة وقيل بوجوب الكفارة على المطاوعة فيلزمها بدل
البدنة بصيام ثلثة ثمانية عشر يوما والقضاء فيجب على المولى اذنها وتحمل مؤنتها وقيل ... نظرا
الى عموم الاخبار المتقدمة الواردة في المرأة والاهل الخالي عن معارضة الموثقة لورودها في
حكم المولى خاصة واما بالنسبة الى الامة فمجملة وهذا يصح بناء على شمول الاهل او امرأته الامة
وقد عرفت عدم وضوحه فالرجوع الى الاصل كما عليه الاكثر اظهر ولا فرع العبث با
لذكر حتى يمني بدنة وقضاء الحج لموثقة اسحق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من

اتى اهله وهو محرم بدنة وحج من قابل والاطلاقها يشمل ما اذا انفصل الامناء ام لا ومنهم من ذكر
بلفظ الاستمناء كالظاهر في طلبه وقصده ولا وجه للتخصيص بعد اطلاق الرواية وعدم المعارض
ولا يعارضها صحيح ابن عمار المتقدمة في الفرع الثاني من المسألة الاولى لاختلاف موضوعهما
ومنهم ولعله الاكثر كما صرح به بعضهم من عمم مع التخصيص المذكور بالعبث بالذكر او الملاعبة
مع الاهل وغيره ولا دليل تاما على الاولى لاختلاف موضوعيهما ومنهم ولعله الاكثر كما
صرح التعميم ايضا سوى ما يتوهم من كون العلة هو الامناء ولا خصوصية للعبث بالذكر و
ما قيل من انه افحش من اتيان الاهل الثابت فيه الامران ومن حسنة مسمع المتقدمة واما الاستمناء
ان انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او بادمان نظره مثل الذي يجامع والاول لانه استنباط
للعلة وهو طريقة العامة المضلة والثاني ليس بحجة مع انه لا ينقطع بكونه من الرواية معها انا منه
الى عدم صراحته في وجوب القضاء الا بتعميم المماثلة وهو محل نظر كما تقدم
ولو خرج منه بقصد واختيار بغير ما ذكر من العبث بالذكر من ملاعبة او مس او نظر الاهل
او الاجنبية او الكلام او غيرها فالاصل فيه وجوب البدنة خاصة لصحيح البجلي عن الرجل يعبث
وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع مضافا في الامناء بالملاعبة بامرأته الى صحيحة اخرى له وهي كالاولى الا ان
انها عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم الخ وما قد قيل فيه بعموم الحكم للمني ايضا
واستدل له بهذه الصحيحة وهو خطأ فان ضمير التثنية للمحرم والفاعل في شهر رمضان
دون الرجل والمرأة وفي الامناء بالنظر الى امرأته بشهوة الى حسنة مسمع وفيها ومن نظر
الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وقد يستدل له ايضا بصحيح ابن عمار في المحرم ينظر الى
امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وهو كان حسنا لو كان متنها كما نقله صاحب
نقله بلفظة او لمكان الواو في قوله وينزلها ولكنها ليست كذلك في النسخ الصحيحة ولا يعارض
الحسنة صدر هذه الصحيحة عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء
عليه ولا تفصيل في رجل نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء لاعمومهما مطلقا منها
من حيث شمول الشيء المنفي للجزور والقضاء والتفريق والغسل والعقاب وساير انواع الكفارة
وشمول النظر في الاولى لما كان بالشهوة وغيرها ولولا الحسنة لكانتا تعارضتين للاصل
المذكور بالعموم من وجه اللازم فيه الرجوع الى اصل البرائة كما هو مذهب الفضل واليه

قيدنا بقولنا في صدر المسألة بقصد واختيار لانه المتبادر من امناء الشخص واما ما لم يكن كك
فليس هو حقيقة فعله ولا يقال انه فعله حتى يصدق انه امنى وفعله اعم من ان يقصد اليه بنفسه
او الى سببه الذي يوجده ولو كان سببا عاديا [illegible] من قبل امراته محرما فان كان
بشهوة فامنى فالاصح عليه البدنة للاصل المذكور مضافا الى عموم صحيح الحلبي عن المحرم
يضع يده الى ان قال قلت قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية علي بن ابي حمزة عن رجل قبل
امراته على شهوة فامنى فعليه جزور وكذلك ان كان مع الشهوة دون الامناء لاطلاق الصحيح
والرواية ولا ينافيهما مفهوم قوله فامنى في الحسنة لانه مفهوم ضعيف لا يعتبر به وان كان
مع الامناء دون الشهوة فلا بدنة عليه بل عليه دم شاة للحسنة المذكورة النافية للبدنة
بقرينة التفصيل القاطع للشركة فانها يعارض صحيح الحلبي المثبتة للبدنة في الامناء
مطلقا بالعموم من وجه واذ لا مرجح فيرجع في خصوص الامناء الى الاصل ويبقى اثبات
لنفس التقبيل لا يقتضي الامناء مع التقبيل بالشهوة من الافراد النادرة فيبعد ان لا ينصرف
اليه الحسنة لانه على ذلك ينبغي عدم شموله الصحيح ايضا نعم يمكن ان يقال بثبوت الامرين الا
معها لا لما اخر وهو عدم معلومية صدق الامناء لانه اخراج المني وما عن فيه ان
كان عن وجاء ولكن لا يعلم كونه اخراجا اذ ليس التقبيل بغير شهوة سببا عاديا له والحاصل انه
بالنسبة الى خروج المني كنسبة النوم له الاحتلام فلا يكون هذا الفرد داخلا في الاصل المذكور
الا ان يكون مستثنى من الاصل فان الامناء انما يكون مع طلبه كما يشعر به صحيح الحلبي فيها
قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء
الا ان يكون طلب ذلك ولولا ذلك لكنا نقول بوجوب البدنة واثباتها الا لحق
للامناء والتابعية للتقبيل لادلة كل منهما ونفي الحسنة للبدنة لاجل التفصيل انما ينفيها من
من حيث التقبيل لا من حيث الامناء وانما لم نقل بالبدنتين في صورة التقبيل بالشهوة و
الامناء بمثل ذلك الدليل لما ثبت عندنا من اصالة تداخل الاسباب مع اتحاد المسبب نوعا
ولا يبالي بعدم معلومية شمول نحو ذلك الفعل لجواز ان يكون مراد القوم كلا او بعضا بيان
كفارة كل فعل بخصوصه فيجتمع مع الاجماع من ان المقام لتشتت الاقوال مما لا يعلم فيه اجماع
بسيط او مركب لا يتانه وان لم يثبت البدنة بالاصل المذكور لما ذكرت ولكن اثباتها
بالحاق صحيح الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة لانا نقول بانهما اعمان مطلقا من الحسنة لتقيدها

بعن

بغير الشهوة التخصيص بما بل قد يتراى منافيهما ظاهراً بما كان مع الشهوة ومع ذلك هو الغالب
المنصرف اليه الاطلاق ولكنهما لا يخرجان عن قبول المنع وكذلك ما كان بدون الشهوة وللامناء من
الحسنة المتقدمة ويحصل بما ذكرنا ان في التقبيل مع الشهوة معاني لزوم البدنة وعن آخرين منهم
والمفيد عدم اشتراط الشهوة في ثبوتها ومنهم من جمع بين الامرين اشتراط الانزال وعلم
الشهوة ومنهم من اشترط الانزال او الشهوة مما حكي عن ابن سعيد ومنهم من حكم لم بحكم بالبدنة
اصلا بل اكتفى فيه بالشاة مطلقاً والكل ضعيف غير ملائم لمقتضى ادلة المسئلة من
مس امرأته او حملها بشهوة فعليه شاة لصحيح ابن عمار عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى
وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى
او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم والحلبي تلك
المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة ومعه عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى
قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه
فان حملها او مسها بغير شهوة امنى او لم يمن فليس عليه شيء وحسنة مسمع ومن مس امرأته
بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة فان حصل مع ذلك الانزال فعليه مع الشاة البدنة الاولى
للمس بشهوة والثانية للامناء للتقريب الذي مر في المسئلة السابقة وان مسها او حملها بلا شهوة
فلا شيء عليه وان انزل للصحيح بن عمار وصحيح المتقدمين وكلاهما وانهما اعم مطلقاً من الاصل الذي كان
حيث ان الشيء اعم من الكفارة لان التقابل مع ما فيه الكفارة يجعلها كالصريح في ارادة نفي الكفارة
فان التفصيل قاطع للشركة مع انه لو قطع النظر عن ذلك كان تعارضهما مع دليل الاصل بالعموم
من وجه اللازم فيه الرجوع الى اصالة البراءة بعد اليأس عن الترجيح مضافاً الى عدم
من نظر الى اهله فلا شيء
التقريب المذكور
فلو قيل فيه مطلقاً لا امناء كان او بدونه كالاصل البراءة ومعه بن عمار عن محرم
عليه من جهة التصريح النظر مطلقاً بشهوة كان او بدونها الى امرأته بشهوة فامنى
نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه وموثقة اسحق نظر الى امرأته بشهوة فعليه بدنة للاصل المتقدم و
قال ليس عليه شيء ولو كان مع الانزال ولو كان بشهوة فعليه بدنة وان كان كراهة مع ما دفعه مع النجيحة
حسنة مسمع من نظر الى امرأته بشهوة فامنى فعليه جزور وهي وان كان نصاً في الرجوع الى
والموثقة ولكنها اخص مطلقاً لان الاخص الجزور اخص من الشيء مع انه لولا ذلك لزم الرجوع الى العموم
الاصل المذكور وان كان بدون الشهوة فلا شيء عليه لعارضة الصحيح مع دليل الاصل بالعموم

من وجه فيرجع الى اصل البراءة مضافا الى عدم معلومية صدق الامناء ح ومن نظر الى غير اهله
من الاجنبيات فامنى فان كان موسرا فعليه بدنة وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا
فشاة لموثقة ابي بصير عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه
بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء
ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له وقريبة منها الاخرى وفيها ساق امراة او فرجها و
ذيلها يدل على كون الامراة اجنبية ومعنى قوله من اجل الماء اي من اجله خاصة كما يدل
عليه صحيح ابن عمار في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له
وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واطلاق الدم فيها محمول على تفصيل الموثقة
حملا للمجمل على المبين والمطلق على المقيد ولا ينافي قوله اني لم اجعل ذلك من اجل الماء ما
ذكر من الاصل المتقدم لان مبناه على قصد الامناء الذي هو الاستمناء وهذا يدل على
خروج الماء من حيث هو ليس شيئا بازائه ويحتمل ذلك التفصيل جار في النظر الى الاهل مع
الامناء ام لا الظاهر الثاني لاختصاص الموثقة بغير الاهل ولا يلزم اغلظية النظر الى غير ما
يحل له وان لم يكن الى الاهل من النظر الى غيرها لان هذا الحكم حكم النظر الى الغير اذا امنى
سواء كان بشهوة او غيرها طلبا لخروج المني او لم يطلبه ويحتمل اجتماع الحكمين فيما لو نظر
بالشهوة الى الغير والانزال .... لا كفارة في غير ما ذكر من الاستمناء للاصل
لا في الامناء بسماع كلام الاجنبية مطلقا ولا في حال جماعها ولا في توصيف الاجنبية لرواية
ابي بصير ورواية مرسلة البزنطي وروايتي سماعة الا اذا قصد باحد هذه الاحوال الامناء
وامنى ويحتمل وجوب البدنة كما ذكره بعض الاصحاب للاصل المذكور .... من جامع
في احرام العمرة قبل السعي فان كانت عمرة مفردة فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاء العمرة بلا
خلاف فيه يوجد فيها بل بالاجماع الصحيح من احمد بن ابي العلا في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطأ
اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و
عليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر وبمضمونها
حسنة مسمع الا ان فيها فيطوف بالبيت ثم يغشى اهله قبل ان يسعى والمال واحد لان قبل
الفراغ من الطواف والسعي كما في الصحيح يشمل ما بعد الطواف قبل السعي ايضا فتوهم اختصاصه صح
بما قبل السعي وهما كما يتوهم غير جيد واما العمرة المتمتع بها فظاهر الاكثر انها كالمفردة بل صرح بعضهم

بعضهم بعدم الخلاف فيه والظاهر كما قيل تخصيص الحكم بالمفردة ودليل التعميم عدم الخلاف وتساوي
العمرتين في الاركان وحرمتهن ودليل التخصيص اختصاص النصوص بالمفردة اقول يمكن الاستدلال
للتعميم باطلاق كثير من الاخبار المتضمنة لفساد الحج والتفريق اذا وقع المحرم على اهله فانها
يشمل احرام الحج واحرام عمرة التمتع مع اتساع الوقت لانشاء عمرة اخرى او ضيقه خرج صورة
الاتساع بالاجماع فبقي الباقي تحته وقضيته ما وقع في احرام العمرة مع ضيق الوقت ولا وجه لقضاء
الحج الا افساد العمرة وحده فالتعميم لعله اقوى لذلك ومنه يظهر وجه وجوب التفريق ايضا
كما ذكره الفاضل في بعض فوائده ان وجه وجوب قضاء الحج مع عدم امكان انشاء العمرة و
كذا يدل على انه يجب التفريق في احرام العمرة بعض الاخبار المطلقة المتضمنة لتفريق المحرم المجامع كما مر
وهل يجب اتمام العمرة الفاسدة الظاهر لا للاصل والحصول ما ذكرنا ولو افسد العمرة بالجماع قبل السعي فان
كانت مفردة يتركها ويقضيها وان كانت متمتعا بها يقضيها مع اتساع الوقت ويتم الحج و
عليه البدنة للاطلاقات بوجوبها على المحرم المجامع او الذي استمنى ومع ضيق الوقت يقضيهما مع
الحج من قابل وعليه البدنة ويجب التفريق على الوجه المتقدم ويمكن الاستدلال على فساد عمرة
التمتع بالجماع بالاطلاق صحيحة عيص عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو
احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وفي رواية وهب بن عبد ربه
في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال
نعم دلتا على انتقاض احرام الجارية بالمجامعة معها فالرجل ايضا كذلك بالاجماع المركب ومنه
يظهر وجه اختصاص افساد الحج مع الضيق لدوران الامر بين العدول الى الافراد او التمتع بالحج بالعمرة
الفاسدة او وجوب القضاء والاولان مخالفان للاصل والتوقيف فتعين الثالث هذا حكم الجماع
واما غيره من انواع التمتعات اذا وقع في العمرة فحكمه كما مر للاطلاقات
لو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها كان على العاقد بدنة وعلى الزوج بدنة فيما قطع به الاصحاب
الاتفاق عليه ومن صرح بالغنية الاجماع عليه ويدل عليه موثقة سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان
يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل
واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد
علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة والموثقة وان اختصت
بالعاقد الحلال لكن الاصحاب عمموا للمحرم ايضا وكذا مقتضاها الاختصاص بصورة

علم وكذا علم الزوج وحكي عن الاكثر التعميم ولا وجه له وبالمرأة المحرمة او العالمة باحرام الزوج ولهن كلام
وهو العالم ... في ساير الكفارات وفيه مسايل ... في كفارة الطيب والكلام
فيها اما في التدهن بالطيب او اكل الطعام المطيب او مس الطيب واختلفت كلماتهم في كفارته
فمنهم من لم يذكر له كفارة اصلا كالديلمي ومنهم من ذكرها للتدهن خاصة كابن سعيد ومنهم
من ذكرها لاكل الطعام المطيب كالمفيد وابن حمزة للاكل ومنهم من ذكرها وسمى الكافور
والمسك والعنبر والزعفران والورس ومنع بالنص فيما عدا ذلك كالحلبي ومنهم من زاد
على الاخير استعمال الدهن المطيب ونفى الكفارة عما عدا ما ذكره بالاجماع والاخبار والاصل
كالخلاف ومنهم من عممها للطيب صبغا واكلا واطلاء وتبخيرا وشما ومسا واحتقانا و
اكتحالا واسعاطا ابتداء واستدامة كالشيخ ومتبع وعدو شيئا والمن وكره ويرو ان اختلفت
عبارات هؤلاء زيادة ونقصانا فيما ذكروه للتعميم والاخبار الواردة في المقام ما تقدم
في باب محرمات الاحرام من صحيح زرارة المصرحة بوجوب الدم في اكل الزعفران والطعام
الطيب متعمدا او صحيح ابن عمار المصرحة بالتصدق بقدر ما صنع في مس الطيب والاكل
الطعام المطيب وصحيح حريز ومرسلته الامرتين بالتصدق بقدر الشبع في قدر ما صنع او
قدر الشبع في مس الطيب والتلذذ بالريح الطيبة ورواية الحسن بن زياد الامرة بالتصدق
بشيء في غسل اليد بالاشنان المطيب مضافا الى صحيح اخرى لزرارة من نتف ابطه
او قلم ظفرا او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه شاة والمروية في قرب
الاسناد للحرج لكل شيء خرجت في حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت ومرسلة المفيد عن
الصادق ع كفارة الطيب للمحرم ان يستغفر الله ومقطوعة ابن عمار في محرم كانت به قرحة
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان جاهلا فعليه طعام مسكين وان كان تعمد
فعليه دم شاة ورواية الحسن بن هرون اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا
محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق
به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم اقول لا ينبغي الريب في وجوب الشاة
في اكل الطعام المطيب والتدهن بالمطيب متعمدا للصحيحين زرارة ومقطوعة ابن عمار
ورواية قرب الاسناد للاخصية الاولين من ساير الاخبار المخالفة لهما مضمونا لا

حصاصها

خصاصهما بالمتعمد وكذا في استعمال ما يحرم استعماله من الطيب ونحوه على المختار بالمسك و
الزعفران والعود والورس لرواية قرب الاسناد المتقدمة التي ليس بعض ما ذكر ايضا الا اختصاصها
بالعمد لعدم كونه غيره خرجا من الحج وبالمحرم ايضا كذلك ونفيا للكفارة الواجبة في غير ما ذكر
وان استعمل المطلق بما ورد في الاخبار فيما عدا ذلك للاخبار المذكورة الدالة باطلاقها على الا
سحقا للاجماع على عدم الوجوب في غير العمد كما دلت عليه بعض الاخبار المتقدمة منطوقا
ومفهوما وكذا في غير المحرم [illegible] في قلم كل ظفر من اظفار اليد او الرجل مد من
طعام وفي جميع اظفار اليدين او الرجلين دم واحد وكذا في جميع اظفار اليدين والرجلين
في مجلس واحد منهما في مجلس لزمه دمان وفاقا للمشهور كما صرح به جماعة بل ادعى بعضهم كما في [illegible] بلى
بالاجماع كما عن ف والغنية والمنتهى والصحيح لابي بصير رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال
عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم الاظافير
رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله خاصته و الاظافر
متفرقا في مجلسين فعليه دمان ولكن لا دلالة لها على لزوم الشاة في اظافير الرجلين خاصة و عن محرم قلم اظفار [illegible] فقال
يدل عليه وعلى حكم كل ظفر وكل اظفار اليدين ايضا رواية الحلبي
عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة وكما يدل عليه ايضا على
الحكمين الاخيرين موثقة ابي بصير اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم و
ان كانتا متفرقتين فعليه دمان ويتقيد ما ذكر بقيد [illegible] يده من قلم اظافيرها
خلافا للمحكي عن الاسكافي فلكل ظفر مد
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ان كان في مجلس واحد فان فرق
او [illegible] بينهما الى ان يبلغ خمسة فصاعدا ففيهما دم ودليله على الجزء الاول الجمع بين صحيحة وموثقة ابي بصير
بين يديه ورجليه فيلزمه دم وفي رجليه دم [illegible] فيما في كل ظفر قيمة مد من
المتقدمة وشذوذ الصحيح وللمحكي ايضا على رواية [illegible] فقال يتصدق بكف من
طعام وعلى الجزء الثاني صحيح حريز في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق بكف من
طعام قلت فاثنين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة
فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان [illegible] قلت فان قلم ظفرا قال يتصدق [illegible]
من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاث اكف قلت اربعة قال اربع اكف قلت خمسة قال عليه دم
يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه وعلى الجزء الثالث [illegible]

للقول المشهور ويرد دليله على الاول بعدم المقاومة لما مر حتى يحتاج الى الجمع للشذوذ وبه يرد
دليله على الجزء الثاني ايضا مضافا الى ورود الصحيح في الناسي ولا بد من حملها على الاستحباب
لعدم وجوب الكفارة على الناسي اجماعا فتوى ونصا كما مر ومنه يعلم ان الحمل فيما لم يشمله ايضا هذا
مع انهما بتمام مضمونهما لا يوافق قول احد من الطائفة بل قيل يوافق مذهب ابي حنيفة
والمحكي عن الحلبي فقال في قص كل ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي
اظفار كلتيهما دم وكذا حكم اظفار رجليه ودليله على الجزء الاول صحيحة حريز ومرسلته
المتقدمتان وصحيح ابن عمار عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيتاذى به ذلك قال
لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام وجوابه يظهر مما مر مع ان الاخيرة واردة في المضطر الذي لا يجب عليه شيء فحملها
على الاستحباب ايضا متعين ثم الظاهر على جزئه الثاني على دليل الا ان يراد بالصاع صاع النبي الذي
هو خمسة امداد فيؤول الى المشهور والثالث يوافق المشهور والمحكي عن العماني فانه قال
من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده ولا دليل له الا ان
يراد بالاطعام مطلقة الشاملة المقتبسة ايضا فيدل عليه صحيحة ابن عمار ورواية المتقدم ... محمل
يكن لكنها مخصوصة بحال الاضطرار محمولة على الاستحباب ... خروج ... ما مر من الكفارة
انما هو مع التعمد واما النسيان او السهو والجهل فلا كفارة اجماعا ويدل عليه صحيح زرارة
المتقدم ومرسلته قال بعد نقله صحيح ابي بصير المتقدم وفي رواية زرارة ان من فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وفي رواية ابن ابي حمزة عن رجل قلم اظفاره بالظافره
الا اصبعا واحدة قال نسي قال نعم قال لا باس ... ولو افتى احد بتقليم ظفر المحرم
لزم المفتي شاة على الحق المشهور للرواية اسحق الصيرفي المنجبرة واطلاقها يقتضي عدم اشتراط
احرام المفتي كما ان تقييدها مع الاصل يقتضي الادماء وهل يشترط اهلية المفتي للافتاء بزعم
المستفتي قيل نعم وفيه نظر نعم الظاهر اشتراط عدم زعمه بطلان قوله ... انما يلزم الدم
او الدماء بتقليم اصابع اليدين والرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى
حد يوجب الشاة لو لا تعدد الدماء خاصة بحسب تعدد الاصابع لانه المتبادر من النص والفتوى
كذا قيل وهو للمنع قابل بل الظاهر من الاطلاق الدم مع البلوغ الى حده وان كفر للسابق ولذا
قالوا لو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى

مقتضى اطلاق الروايات ان بعض الظفر كالكل لصدق الظفر بل المتعارف قصه ليس الا بعضه
الظفر ولو تعدد دفعات قص ظفر اصبع واحدة فان كان في مجلس واحد فالظاهر عدم تعدد الفدية
لعدم دليل على اشتراط وحدة القص بل الظاهر كذلك مع اختلاف المجلس هل الحكم با
لدم موقوف على اكمال اليدين معا او احداهما او الرجلين كما هو مقتضى صحيحة ابي بصير او يتحقق باكمال
العشرة اصابع ولو كان بعضها من اليد وبعضها من الرجل كما هو المستفاد من رواية الحلبي مع منطوق الرواية بالعموم من وجه والرواية
الظاهر الاول الا انه يتوهم من تعارض مفهوم الصحيح على السواء بل لان التبادر من
فيرجع الى الاصل لان منشأه الاصل الى الثالث وعشرة امداد على السواء تقول عشرة الاظافير فالكان
قوله في الرواية اظافيره فتمامها هو العشرة من شخص واحد نعم لو كان في اليد او الرجل فهل يشمله وجوب
لو كان له اصبع زائدة في اليد او الرجل
للاستكمال وجه الظاهر الاول للاصل وانصراف اطلاق العشرة
الدم على قص اظفارها ايضا ام لا بل يحسب بعض العشرة فيرجع في حقه الى الاصل والاطلاق
الى الغالب من الاشخاص فمثل ذلك الشخص خارج عن الاطلاق ولو كانت اصابعه ناقصة يشكل الحكم من جهة ذكر العشرة وانصراف
اليدين والرجلين والاصل يقتضي عدم وجوب الدم في اليدين والرجلين
المطلق الى التابع ومن جهة صدق في لبس المخيط عمدا دم شاة بالاجماع كما عن المنتهى
٣
والاقتصار على ما يكمل الظفر وصحيح محمد عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
وفي غيره لصحيحة زرارة المتقدمة في المسألة الاولى ورواية سليمان بن خالد المحرم يلبس القميص عن الحرم
من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء ولا فرق في ذلك بين المختار والمضطر انتفى التحريم في الثاني لا الحلاق
يلبس القميص قال عليه دم ولا فرق في ذلك بين المختار والمضطر للبس مع الاثم لبسه مردود بانها
الروايات المتقدمة والخدش في دلالة الاولى بان ترجيح الاضطرار في صورة العلة لا الاختيار وعن خ
تفيد شمولها فعله ناسيا ايضا فيعلم ان المراد ما لا ينبغي فيه وعن ظاهر الاختيار الاجماع
والشهيد والموثق ذكره استثناء السراويل عند الضرورة فلا فداء فيه ما ظهر من دلالة الاطلاقات
عليه واستدل له الشيخ بالاصل وخلو الاخبار عن الامر بالفداء وتجويز لبسه في بعض الاخبار من
وعن بعضهم استثناء لبس الخفين ايضا مع الاضطرار للاصل وتجويز لبسهما فيها من ان الاصل في ذوات
غير ايجاب الفداء بل التحقيق استثناء مطلق الحاجة دليل عليه سوى ما قيل من ان وشمول المحيط مع وهو جيد
الاحرام الفداء وهو مع الاخبار المتعلقة المتضمنة للفداء الثوب تم ذكر لوجب خلعه
جدا وفي الغد والاستدامة في اللبس كالابتداء ولو لبس المحرم متصاونا

اجماعا او للاذية ولو اخل بذلك بجهلة العلم لزمه الفداء ولا باس به ولو لبس متعددا فاما ان يتحد
اللبس ويتعدد الملبوس شخصا مع وحدة الصنف او صنفا او يتحد الملبوس ويتعدد
اللبس او يتعددان فعلى الاول كان يلبس قميصين بلبس واحد ليس الا كفارة واحدة بلا
خلاف فيما نعرف للاصل وعلى الثاني كان يلبس قميصا وقباء بلبس واحد فالظاهر تعدد الفداء
لعموم محتمل المقنعة وحملها على صورة تعدد اللبس لا وجه له وان غلبته لو سلمت ليست بحد
يوجب الانصراف اليه وعلى الثالث كان يلبس قميصا واحدا مرتين فان تخلل التكفير تعدد
لاقتضاء وجوب المسبب تعدد المسبب وان لم يتخلل لم يجب الا كفارة واحدة سواء اختلف
مجلس اللبسين او اتحد لاصالة تداخل الاسباب على ما هو التحقيق عندنا وعلى الرابع فمع
تعدد الملبوس صنفا او تخلل التكفير يتعدد الكفارة والا فلا ويظهر وجهه مما سبق ولا
كفارة في اللبس نسيانا او جهلا اجماعا ونصا وفتوى م في ازالة الشعر الكفارة
اجماعا للنصوص الآتية وهي في حلق الراس من اذى دم شاة او صيام ثلثة ايام او الصدقة
اجماعا من غير شاذ للكتاب والسنة منها خبر حريز فيها قال مر رسول الله صلعم على كعب
حينئذ والقمل يتناثر من راسه وذا الراس يؤذيك هوامك قال نعم فنزلت الاية الى ان قال و
جعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة ونحوها
مضمون مرسلة الآتي فيها لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا
المساكين وفيما رواه عمر بن يزيد فيها بعد ذكر الاية فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا
ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وخلافا للمحكي عن الديلمي
فاقتصر فيه على الدم خاصة ولا وجه له ومن غير العذر دم شاة خاصة وفاقا للمحكي عن النهاية
ونفى عنه البعد في المختلف وقواه بعض مشايخنا اولا لعموم صحيح زرارة وروايته في باب الانشاد المتقدمين
في المسئلة الاولى وهي كالاولى الا انه ليس فيها ثم الظفر بتخصيص هذه بما تقدم من عموم من
الاذى وابقائها في غيره على عمومه خلافا للاخرين واطلاقهم الاكثر فجعلوا التخيير في حلق الراس مط
بل عن المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره مذهب علمائنا اجمع ولا دليل عليه بوجه
حمل الصحيحين على العموم من الوجوب التخيير مع الاذى والدم بدونه جاريان في حلق الراس
مط جميعه كان او بعضه قليلا كان او كثيرا لصدق حلق الراس الا ان يكون قليلا لا غاية يجب

ع

يلزم عند التتمة لحلق شعره او شعرتين او ثلث فلا يختص ذلك بما ذكر وان امكن القول فيه بالدم
ايضا لرواية قوية الاسناد المتقدمة بل كذلك لذلك وقيل للحلق في حلق ثلث شعرات بالصدقة
بكف من طعام او سويق ولا وجه له سوى بعض الاخبار الاتية التي موردها غير الحلق وهل حلق
غير الراس ايضا كحلقه ام لا ظاهر اطلاق الفاضلين وبعض من تاخر عنهما الاول ومقتضى تقييد بعض
جمع من تقدم عليهما الثاني وهو الاحوط لتعلق الحكم بالراس الا ان في حلق غيره ايضا الدم لاطلاق الرواية
قوية الاسناد وكذلك اذا اطلى الشعر شعر الراس او غير الراس بغير الحلق لذلك الا فيما ورد
فيه نص بخصوصه كما ياتي ثم الصدقة المذكورة هل هي على ستة مساكين لكل مسكين مدان كما نسبه
في المنتهى الى الاكثر وبعض من تاخر عنه الى الاشهر او على ستة مساكين من غير التحديد بالمدين كما عن الحلبي
الغنية نافيا عنه الخلاف او عليهم لكل مسكين مد وان كان ينبغي الى الاكثر وبعض من تاخر كما عن ظاهر
المقنعة والمراسم او على عشرة مساكين لكل مسكين مد كما عن ابن حمزة وغيره وينبغي للاول الشهر
او التخيير بين الستة والمدين او العشرة والامداد كما عن التهذيب بين الجامع الاقوى هو الاخير ضعف
للجمع بين رواية صحيحة حريز وبين رواية عمر بن يزيد ونظر الاول الى الرواية مع سند ومنافي التنوير
لاجل فيه من الفداء والاول لغيرها عندنا والثاني عند الحل لانه طرح جزء من الرواية لا يوجب
طرح الباقي ونظر الرابع الى ترجيح رواية العشرة مع كون الغالب في البيع المدين عليهما في حين
التبع ومنه يظهر منظور الخامس وجوابه واما الثالث فلم يظهر له مستند سوى ما ذكره بعضهم من
الفقه بعد ذكره ملتة المتفلية وروى عمر بن ثم ولم اقف بوجه ترجيح على غيره سيما مع نقيصة
اذا نتف الرجل ابطيه معا فكفارته دم شاة وان
بالتمام الذي لا قائل به بخصوصه
نتف احدهما فعليه اطعام ثلثة مساكين على المشهور بين الاصحاب بل قيل لا خلاف في الحكمين
الا عن بعض المتاخرين اما الاول فلصحيحة زرارة ورواية قوية الاسناد المتقدمتين وصحيحة حريز
اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة واما الثاني فاستدل له برواية عبدالله بن
جبلة في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين واعترض عليهما بضعف السند ولما ورد بالاخبار
بالعمل وهو كذلك الا انه يرد عليها ضعف الدلالة على الوجوب مع ما قيل من ان
صحيحة زرارة تدل على وجوب الدم في مطلق الابط وحمله على الابطين لان الغالب نتفهما معا يجري
في الرواية ايضا ولا معارض لها سوى مفهوم ما قيل من صحيح حريز وهو فاسد لانه لا يعتبر مفهوم
اللقب في امثال ذلك المقام ولذا لم ينقل احد بمعارضته ما دل على ان في الطيب وتقليم الظفر

ويحتمل شاة ولا يقال لانه يعارض ما دل على ان من حلق راسه ففيه شاة بل الظاهر ان الحكم و
جوب الشاة للكفارة لذلك الفعل فلا يعارض ما دل على وجوبها لغيرها مع ان الموجود في كثير
من النسخ الصحيحة من الوافي بل في جميع ما وجدنا في صحيح حريز ايضا ابطيه بالالف دون التثنية
وعلى هذا فلا يكون للاصحاب في مطلق الابط بالشاة كما اختاره بعض المتاخرين معارض ملا
ينبغي الحكم به ويحكم باستحباب اطعام ثلثة مساكين ايضا لمطلق الابط وذهب بعض المتاخرين
الى التخيير بين الاطعام والدم في اولوية الدم وحكم بعض لحديث الابطين كما ممّا الصدوق
نتف الابط وذهب بعض المتاخرين وكذا ازالة الحمر شعرها بغير النتف بل ازالة مطلق
الشعر غير ما ذكر وياتي لرواية قرب الاسناد ان نتف المحرم من شعر لحيته
او غيرها سوى الابط شيئا قليلا او كثيرا او مس راسه او لحيته فسقط منه شعرة او شعرات
فعليه ان يتصدق بكف من طعام او سويق او لعل ويشرع تمر ابدا ذلك فيتصل في به مجمل بينهما
جمعا بين ما يدل على التصدق بالكف كصحيحي هشام والحلبي وما يدل على التصدق بالتمر كرواية
ابي الحسين الحسن بن هرون وما دل على مطلق الاطعام كصحيح بن عمار واما ما نفي فيه على الاستحبا
وهل الحكم المذكور مخصوص بغير الوضوء اما مطلقا او للصلوة او يعم الغسل ايضا كما حكي عن الاكثر
لصحيح الهيثم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان
فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج او يعم ايضا كما عن الصدوق والمفيد والسيد
الديلمي لبعض الاخبار المتقدمة لحلق الاخير لعدم دلالة الصحيح المذكور على نفي الكفارة اصلا
ولو من جهة التعليل لان الاكف من الطعام لا حرج فيه اصلا في التحلل ... باطل
الكفارة وعن ظاهر المنتهى الاتفاق عليه وينبغي ذلك من هب الاصحاب عد الاسكافي ويدل
عليه المستفيضة المتقدمة اكثرها في بحث الحلق التظليل كالصحيح البيع لابن المغيرة وابن بزيع
الخراساني والاشعري وعلي ورواية ابي بصير وعلي بن محمد المتقدمة جميعا ورواية علي بن راشد
وعن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم لعمرته ودم لحجته وصحيح يشتمل على كشف الظلال في
الاحرام لانه محرور يشتد على الشمس فقال ظلل واذق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة
قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فاذا روحين واختلفوا فيما يكفر به فالحق
الموافق لقول الاكثر كما في ... وغيره انه دم شاة للصحيح لابن بزيع والخراساني المتقدمة
وعن عمر وجمل العلم والعمل والمراسم وغيره والوسيلة هو الشاة دم لاطلاق الدم في رواية

٤٤

على بن جعفر وصحيحة ابي علي ورواية ويجب الحمل على الشاة حملا للمطلق على المقيد كما يقيد اطلاقات الفداء
بالكفارة بالدم ايضا الذي للنص ولعله ما في صحيحة علي من اشكال بتحريك ثبت الكفارة الظلال فلا يجبرونه
لان نقل علي بن جعفر او نفسه لا يصلح حجة للغير سيما في مقابلة الاخبار ومن المعاني ان الكفارة
صيام او صدقة او نسك كالحلق للاذى لخبر ضعيف بالشذوذ ومن الصدقة انها مد
لكل يوم ويدل عليه رواية ابي بصير المشار اليها وحملها على حال الضرورة ولذا استحباب التصدق يمكن بحال
هذا الفداء مخصوص
لعمومها واخبثه ما تقدم مع انها شاذة
الاضطرار كما حكي عن جملة من الفقهاء او يتعدى على حال الاختيار ابدا ان لم يكن الاول الاصل
لاختصاص جملة الاخبار حتى صحيح علي كلا بتحريم الظلل بغير الامع الضرورة وصرح جماعة بدا
لتعدي لاحتمال الاجماع وهو ممنوع على الاولوية وهي ممنوعة لان الكفارة لعلها لجبران النقصان
الحاصل بالاضطرار ولعل مع الاختيار وارتكاب العصيان كلا يطلبه الشارع لا ايجاب التولد
يمكن التعدي بالاطلاق ورواية ابي علي عمومها الحاصل من ترك الاستفصال من غير معارض
مقتضى الاصل والاطلاق
لا يضر ضعف سنده بالارسال لانجباره بعمل الاكثر
بل صريح رواية ابي علي وصحيحه عدم تكرر الكفارة بتكرر الظلل في النسك الواحد من الحج او
العمرة وصرح به جماعة ايضا بل كأنه لا خلاف فيه مع الاضطرار نعم ان لم شاة لكل يوم للمختار و
في تغطية الرأس للرجل الكفارة دم شاة على ما هو المقطوع
لا دليل عليه
به بين الاصحاب الخ وخبر بل بلا خلاف كما عن المن وكرة بل عليه الاجماع كما عن الغنية ولرواية
في كتب الطائفة فيمن غطى راسه ان
قريبة الاسناد المنقطعة المروية بالارسال بالمرسلة المروية في كتب الطائفة فيمن غطى راسه ان
عليه الفدية والضعف مجبور بما مر وبذلك يؤيده صحيح زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله من لبس ما لا
ينبغي لبسه متعمدا فعليه شاة وفيه تداخل تغطية اللبس عن جهة الستر والظاهر تكرر الفدية
بتكرر التغطية لو تخلله التكفير لصدق الحرج حجة الجليل ودونما ان لم يتخلل التداخل ولا تكرر
بتعدد الغطاء ولا فرق في لزوم التكفير بين الاختيار والاضطرار الا في الاثم كما ذكر بالظلم
وما في الستر بالطين وحمل شيء على الراس فيبني على حرمته وعلمه
لزوم الدم في الارتماس ومقتضى رواية قريب الاسناد ثبوت الدم
لم يذكروا اللفظ وكفاراته
واما الجدال ففي الجدال شاة ولا الثلاثي مع تعذر بولد
مقتضى رواية قرب الاسناد ... حملا للمطلق على
... اليها ... سليمان ...

المفيد مع ان المستفاد من كثير من الاخبار المتقدمة عدم تحقق الجدال في الصادق ما لم يزد
على المرتين وتوقفه عليهما فظ الموثقة ان القول هو المرة الواحدة واما المروي في تفسير العياشي
من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان
عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة فشاذ في غير الجزء الاخير مردود بمخالفته لما مر
وهل الاخبار بغير لحق في وجوب الكفارة توالبها وتتابعها كما هو مقتضى مفهوم الشرط في
صحيح ابن عمار وموثقة ابي بصير الاخيرة وهو المنقول عن العماني ومال اليه في الذخيرة او لا كما
هو ظاهر الاطلاق صحيح محمد والحلبي وحسنة وموثقة ابي بصير الاولى ونسبه في الذخيرة الى اطلاق
الاكثر بل قيل انه الظاهر لانعقاد الاجماع على الاطلاق لكون قول العماني شاذا بل الظاهر كلام
بعم الصادق والكاذب وهو خلاف الاجماع ومخالف للمستفيضة من الاخبار الحق هو الاول لما
وعدم ثبوت انعقاد الاجماع بل الشهرة المرجحة للشذوذ واما الاحكام الثلاثة الاخيرة فكذلك
ايضا ويدل على الاول منها صحاح ابن عمار وابي بصير وعلى الثاني رواية العياشي وعلى الثالث
الاطلاق رواية ابي بصير اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وخرج عنها ما دون
الثلث بدليله فبقي الباقي وعلى الاخيرين الرضوي المتقدم المنجبر ضعفه وضعف رواية العياشي
بعمل الاكثر ومقتضى بعض الصحاح المتقدمة وجوب البقرة في الثلث ومال اليه في الذ...
القول به في الاخير من الصدوق وحمل رواية ابي بصير على الاستحباب وهو كما ترى ...
المخرج عن الحجية والتعارض مع الحديث المنجبر الحق انه لا كف...
اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل كما في ... وخبره ... عن ... جمع اخر ولانها
فيما طاعة الله وصلة الرحم واكرام الاخ المؤمن كما عن ... والفاضل والجعفي لنص...
المتقدمة في بحث تحريم الجدال والتقريب الذي ذكرناه فيه ٢ لو زاد الصادق عن ثلث
ولم يتخلل التكفير فعليه كفارة واحدة عن الجميع مع تخلله فلكل ثلث شاة على الاحوط بل الاظهر
انما يجب على الكاذب البقرة بالمرتين لمبتدأ والثلاث اذا لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة
والثانية اول ثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد ابتداء وبعد التكفير فللمرة ... شاة والمرتين
بقرة وللثالث بدنة صرح بذلك جماعة بل قيل ... غير خلاف بينهم اجده ولا ... ما ... حمل مما ... الا ...
مقتضى عموم رواية ابي بصير وجوب الجزور مطلقا ولم يعلم خروج غير المرتين والمرة الا ان ...
الاصل الحق عندي نعم يمكن ان يقال في البقرة ان اثباتها في المرتين موقوف على انجبار الخبرين و...

بضميمة
في كل مرتين سبقتا الكفارة الاولى غير معلوم الا انه يمكن اثباتها باثبات البدنة فيما نحن فيه
بضميمة الاجماع المركب فتأمل [illegible] في قلع شجرة الحرم الكفارة على المشهور بل قيل كاد ان يكون
اجماعا ويدل عليه مرسلة [illegible] عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وموثقة
سليمان عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وغير ذلك مما يأتي خلافا للمحكي
عن الحلي فقال لا كفارة فيه وهو لما هو [illegible] ونفى واستحسنه في الاملاء لضعف الروايات و
هو ضعيف لمنع الضعف في الاخبار لو كان و[illegible] ثم انما يكفر به فقدا في قلع كبير شجر الحرم بقرة
وفي قلع صغيرها شاة وفي قطع بعض اعضائها قيمته وهو المشهور كما عن [illegible] ذكره بعض مشايخنا
بل عن [illegible] الاجماع عليه وعن القاضي انها هي في الكبيرة والصغيرة وعن الاسكافي [illegible] انها قيمتها
ثمنها مطلقا دليل الاول الاجماع المنقول ومرسلة موسى ابن القاسم [illegible] قطع الشجر من الحرم الا
حرام والمروي عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وضعف الكل ظاهر جدا
اما الاول فلعدم حجيته واما الثاني فلعدم دلالته على الوجوب اولا وعدم اختصاصها بالكبيرة ثانيا
ومع اجماله في علم الوجوب ثالثا لورود [illegible] في دار القائم وتقدم جواز قلعها بل صرح بعض
المرسلة [illegible] فان اراد [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] بقطعها واما الثالث فلعدم
ثبوت الرواية اولا وعدم حجية قول ابن عباس ثانيا وعدم تعرضه للابعاض ثالثا [illegible]
ذلك من [illegible] سليمان المتقدمة للثمن وجعل مورده القطع من الاراك الذي هو القطع بعض ابعاضه
[illegible] لتضمنها لفظ القلع الذي هو الصريح في قلع الاصل ومنه يظهر [illegible] قول الاسكافي المتقدم
هنا [illegible] المعتمد ولا ينافيه مرسلة الفقيه لان الفداء اعم من الثمن وبها يستدل على الثمن في الاغصان
بضميمة عدم القول بغيرها فيها ولا يمكن التمسك برواية [illegible] الاسناد المنقولة هنا لعدم كون ذلك
حرجا في الحج بل هو من خصائص الحرم كما مر في بحث التروك ولا كفارة في قلع الحشيش وفاقا للمشهور
لا كفارة في غير ما ذكر من تروك الاحرام للاصل وعدم الدليل سوى بعض
الاخبار الضعيفة المتوقف الاسناد اليها الى الانجبار الغير الحاصل [illegible] للاصل
[illegible] في قلع الضرس لرواية مرسلة مضمرة مكاتبة قاصرة عن افادة الوجوب محتملة لكونه للادماء
الغير المتقدمة قلع الضرس غالبا فالاقرب العدم وفاقا لجمع من القدماء والمتأخرين
في بحث ما يتعلق باحكام الكفارات وفيه اربع مسائل
لو تعددت اسباب التكفير
المختلفة كالصيد والوطء واللبس والتطيب انه يجب عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت

واحد او وقتين كفر من الاول او لم يكفر وفي ذلك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي الذخيرة انه المعروف
بينهم ومن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق وادعى الوفاق فيه بعض الاعلام ايضا واستدل عليه بان
كل واحد من تلك الامور سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب
وجود الاثر وايد بفحوى ما دل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد وليس الا فرع المتعددة من الباب
فالفحوى وفيه تامل وبالجملة لا خفاء في تعدد الكفارة مع تخلل التكفير واما في غيره ففيه خفاء انتهى
وهو جيد بناء مع ما حققناه من اصالة تداخل الاسباب وفيه يظهر الجواب عما استدل به
للتعدد من ان المقتضي موجود والمسقط منتف فانه ان اريد المقتضي للتعدد فوجوده ممنوع
وان اريد المطلق فالواحدة مسقطة وقال في ذلك لا ريب في التعدد مع سبق التكفير وانما
يحصل التردد مع عدمه ثم اقول لا ينبغي الريب في التعدد فيما ذكره من صورة التخلل وكذا
لا شك فيه مع اختلاف الجنايات على الكفارات كالشاة والبقرة والصوم والاطعام [illegible]
اما [illegible] وبهما فالمتجه عدم التعدد وان كان التعدد [illegible] احوط [illegible]
الكفارة بتكرر الصيد فلا شك في تكررها ايضا بتكرره مع تخلل التكفير او كون الـ[illegible] الواحد
المتكرر هاهنا لا لا مضمنا للمثل او القيمة فان امتثال المثل او القيمة لا يحصل الا بالا[illegible] بالجميع
واما بدون ذلك فمقتضى الاصل الذي حققناه عدم التكرر الا بما يثبت به [illegible]
الاسباب المختلفة منها الا انهم ذكروا تكررها في مواضع منها الوطء فان المشهور [illegible]
وعن جماعة وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في [illegible] المتفرد به الامامية كما عن الا[illegible]
بل عنه وعن الغنية الاجماع عليه تكرر الكفارة سواء كان التكرر في مجلس واحد ومجا[illegible]
كفر عن الاول ام لا واستدل له بالاجماع المنقول الذي في حكم النص الصحيح والشهرة [illegible]
وبعموم النصوص الموجبة للكفارة ورده اولا بعدم الحجية وبمنع عموم النص فانه لا يفيد [illegible]
ان على المجامع بدنة وهو اعم من المجامع مرة او مرات واجيب عنه اولا بعموم الاجماع المنقول
الذي هو في حكم النص الصحيح وثانيا بانه لو تم لكفى التكرر مطلقا كفر عن الاول ام لا وان كا[illegible]
ان المعترض لا يقول به وفيه اولا ان الاجماع المنقول ليس في حكم الخبر الضعيف ايضا وكيف
الصحيح وثانيا انه لو سلم فيكون هو دليلا على المطلوب لا جوابا لمنع عموم النص الا ان يكون
مراده ان هنا النص عام وان لم يكن غيره كذلك وثالثا انه لا ينفي التكرر مع التخلل بل يثبته
لان بعد دلالة النص على ان المجامع يجب بدنة فلو جامع بعد ما كفر لا بد من الوجوب

ثانيا

ثانيا ليتحقق حكم النص بخلاف ما لو لم يتحد بعد الجواز لتعلق اسباب عديدة لوجوب امر واحد كالصلوة
الواجبة المنذورة المحلوف عليها ايضا وبذلك يظهر ان الاقوى عدم التكرر بدون التخلل كما
هو مذهب الشيخ في مطلقا وابن حمزة فيما اذا كان في مجلس واحد ويكرر دفعة وقواه في المختلف وحال
المسالك وغيره ثم المرجع في التكرر على القول به مطلقا او مع التخلل هو الصدق العرفي بدون
تكرره لا بالاخراج والنزع مطلقا كما ذكره جماعة كما قيل وفيه انه انما يصح لو كان المناط في التكرر هو الاجماع
المنقول واما ان كان عموم النص وتعدد الاسباب فلا اذ لا شك ان التخلل بالاخراج والنزع يؤثر في الوجوب
قطعا فلو لم يؤثر الثاني لزم تخلف المسبب عن السبب عند فتدبر ومنها التكرر بتكرر الحلق ومنها
التكرر بتكرر اللبس ومنها التكرر بتكرر الطيب فان من قال بالتكرر فيها مطلقا ومنهم من فرق
بين اتحاد المجلس او الوقت وتعدده ومنهم من فرق في الحلق بين تمام الراس وبعضه ومنهم من مال
الى عدم التكرر الا مع التخلل وهو الصحيح الموافق للاصل الذي قدمناه وقد ذكر بعض الاعلام
في المقام تفصيلا لحكم التكرر ولكنه مبني على اصالة عدم التداخل وقد عرفت انها عندنا
على التحقيق ا ا ◦ ٨ انا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه عامدا ما لا تقدير فيه بالخصوص لزمه
دم شاة بلا خلاف يوجد لصحيحة زرارة المتقدمة من كل ما امر او من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق
او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه
شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة لا كفارة في شيء من تروك الاحرام على الناسي
والجاهل الا الصيد اما لزوم الكفارة فيها عليهما في الصيد فلما تقدم بيانه في بحث كفارة الصيد
واما عدم لزومها عليهما في غيره فيظهر انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي خبره انه المعروف
من مذهبهم وقيل لا خلاف فيه مطلقا بل هو اجماع محقق والحجة فيه مضافا الى النص المستفيضة
جدا كصحيحة زرارة المتقدمة في المسألة السابقة وصحيحة بن عمار السابقة في مسألة وجوب كفارة الصيد
ناسيا او جاهلا وغيرهما من الاخبار وفي الرضوي وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او
محرم او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فانت فان عليك فداه
بجهالة وان علمت ولم تعلم فعليك فداه والله العالم في نبذة مما يتعلق بالكعبة
المشرفة والحرم المحترم وحرم النبي صلى الله عليه وآله ... زيارته وما يستحب لاهل الانصاف لادراك الثواب بالحج
واداب السفر وفيه مسائل الاولى الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة
وللمقيم بها العكس ويدل عليه صحيحة حريز عن الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة

لاهل مكة افضل والاخرى عن الطواف يعني لاهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف
للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين افضل من الطواف وينبغي ان يقيد المجاور
بمن اقام اقل من سنتين والقاطن بمن اتم ثلث سنين فصاعدا واما من اقام سنتين قبل ان
يتم ثلث سنين فهما متساويان كما يفصح عنه صحيحة هشام بن الحكم من اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كان الصلوة له
افضل من الطواف وقريبة منها صحيح حفص وحماد وهشام وعمر ومرسلة ثم المقطوع عنه قال في الظاهر ان
المراد بالصلوة النوافل المطلقة غير الرواتب اذ ليس في الروايتين تصريح بافضلية الطواف من كل
ويشهد عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والاتيان
بالوتر ثم اتمام الطواف قال وبالجملة لايمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الاخبار
الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحث الاكيد على النوافل المرتبة انتهى ورجحه كما قيل الى ان التعارض
بين هذه الاخبار واخبار الحث على النوافل المرتبة بالعموم والخصوص من وجه ويمكن تقييد
كل واحد منهما بالاخر فينبغي المصير الى الترجيح وهو لاخبار الحث لاكثريتها بل تواترها المفيد للقطع بخلاف
هذه لانها من الاخبار المفيدة للظن فلا يترجح على القطع سيما مع تأكدها بما مر من قطع الطواف لصلوة الوتر
بخوف فواته وهو جيد ويترجح اخبار الحث ايضا بالاشهرية التي هي من المرجحات المنصوصة بل عن الوفاق
فالتمسك ويتعين في البواقي بعدم الفصل ... المعروف من مذهب الاصحاب كما في ...
المجاورة بمكة والاخبار في ذلك الباب مختلفة فمنها ما يدل على افضلية المقام بمكة ومنها ما يدل
على خلافه ولكن الثاني اكثر واشهر وادل وفي اخباره ما هو معلل فعليه الفتوى والعمل
من جنى في غير الحرم ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لم يؤخذ فيه ولا يحد ولا
ولا يقتص منه ما دام في الحرم ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه كما في رواية
علي بن ابي حمزة وفي صحيح الحلبي لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ وفي صحيح هشام نحوه
وفي صحيح معاوية بن عمار لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى واكثر هذه الاخبار وان لم يفد الوجوب
الا ان قوله في صحيح الحلبي لم يسع كاف في اثباته ومقتضى تلك الاخبار ترك الاطعام و
الاسقاء والايواء والتكلم والمجالسة معه وفي عبارات الفقهاء وينبغي ان يضيق عليه في هذه
الامور ولعل مرادهم من التضييق الترك ولو اريد منه الاكتفاء بما يسد الرمق فلا يتحمله العادة

لم يكن على استثنائه دليل وما قيل من ان الترك يوجب تلف الغير فيه يحصل نفي الحرم ما
ابتلاه المهجة عنه بل قد يكون ان يدعى ورود بان الملتجئ هو نفسه حيث لم يخرج والمنهي عنه
هو اطعامه الطعام والشراب والماء ونحو فلو كان لبقي الحرم ما وقع وله ما يكفيه من الطعام و
الماء ولم يخرج منه واخذ عنه ولو احدث مقتضى الجناية في الحرم يؤخذ ويجرى عليه موجبه لانص
عليه في النصوص وكذا لا ينبغي مطالبة المديون بالدين ما دام في الحرم كما صرح بعض من تقدم سماعة و
بها الا ان تسلم عليه ولا ان وهو حتى يخرج من الحرم وربما الحق في الحرم مسجد النبي ص ومشاهد الائمة
ع قيل لاطلاق اسم الحرم وهو ضعيف نعم هو المناسب للتعظيم المأمور به في حقهم وقد وردت اخبار
بان في حق كل بلد ان الله سبحانه اتخذه حرما امنا والمفهوم من الامن عدم تعرض احد فيه وفي من نفر
بما هنا المروي في كامل الزيارة من ابي عبد الله ع انه قال ان الموضع قبر الحسين ع حرمه واستجار
ما اجير وفي بعض الاخبار ان حرمته موضع قبر الحسين ع من موضع في سبيل ... من ابي جعفر جواب
ع وفي اخبار كثيرة انها اعظم حرمة من جميع بقاع الارض وفي بعضها انه اعظم حرمة من الحرم ويقتضي
جميع ذلك ان من استجار به ... ما ورد من امتناع البازي والكلاب في زمن الرشيد من
اخذ ... الحكاية بان الكنيسة المتضمنة لتعرض ... السوء
اخذنا الى بالملتجئ بقبر مولانا امير المؤمنين ع ولكن اثبات التحريم بمثل هذه الاخبار مشكل الا اذا كان
بجفوا الملتجئين ببعض المشاهد المشرفة والاولى والاحوط تركه لصاحب الحق تركه ما دام الجاني ملتجئ
من حيث الاستخفاف والاهانة والاولى والاحوط تركه لصاحب الحق ... نوع استخفاف واهانة لمن
الاخذ المشاهد بل يمكن اثبات التحريم ايضا يكون التعرض له نوع استخفاف واهانة لمن
لجاء اليه ... ولكن يشكل الامر في حقوق الله سبحانه وفي حق غير صاحب الحق اذا طالبه صاحبه
تدريسا في ... لا ينبغي
او كان صاحب الحق صغيرا ونحوه والله العالم
لا يجوز ان يرفع بناء فوق الكعبة وهو ظاهر في الكراهة كما هو المشهور ومن الشيخ والحلي و
القاضي تحريمه والاصل ينفيه مع ان في لسنده الى الحلي نظرا لانه عبر في باب زيارة كتب ... الحج
من السرائر ان الذكور من الصحيح ... وبعده ... المسجد قبل ...
او الكراهة ... وهو بعيد غاية البعد
... البعيد ومقتضاه التحريم ... ان يكون انتفاع البناء ...
بل خلافا ... من الاخبار ... الصحيح ان يكون انتفاع البناء
اكثر من انتفاع الكعبة فلا يكون البناء من بناء الكعبة وهو بعيد بعيد من الاجر والبناء
من جنس البناء والجدار عن سطح الكعبة بحيث يكون مشرفا عليه سواء كان في الجملة او غيره

من الكعبة او فيه كان برعا الكعبة مع ان للحديث احتمال اخر وهو النهي عن بناء فوق سطح
الكعبة حتى يكون بناء له بناء فيه ويكره منع الحجاج من سكنى دور مكة للصحيح
وعن الاسكاني والشيخ تحريمه ولا فائدة مهمة لنا في تحقيق هذه المسألة ولا بحث ما تقدم عليها
اذ لم يتفق لنا التمكن او الاحتياج العمل بمقتضاها ومما يذكر في ذلك المقام حكم لقطة الحرم
ويأتي تحقيقها في بحث اللقطة ان شاء الله سبحانه اذا انفر احد حمام الحرم فان لم يعد فعن
كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة حكي عن الشيخين ووالد الصدوق والحلبي والديلمي و
ابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه ونسبه بعضهم الى الاكثر وحكاه في ... عن علي بن بابويه في
رسالته وقال لم اجد به حديثا مسندا واستدل له بعض المعاصرين بهذه الاحكام الكلام من الشيخ
فانه يفهم لوجود رواية مرسلة به وهي مع الانجبار بفتوى الاصحاب كافية في اثباته ولو غض ولم
بالمسند
فان نظر الى مفهوم الوصف الضعيف سيما في ذلك المقام لجواز ان يكون القيد لانحصار الحجة فيه عنده
مع انه اي فائدة في المرسل الذي لا يعلم متنه حتى ينظر في مدلوله وقد يستدل له ايضا بان التنفير حرام لانه
سبب الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم الفعل المحرم ومع عدم الرجوع شاة لما
يدل على ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه التعيد وان لم يفعل ضمنه وفيه ان المنع كون التنفير
سببا للاتلاف غالبا وما ... بمجانبته الدليل على وجوب الدم بفعل المحرم وبان الا مطالبة على الضمان
عليهم
مع الاعادة ثم ضمان الشاة اقول يمكن ان يستدل على حرمة التنفير بصحيحة ابن سنان الوارد في
حمام الحرم ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
ولا يسلم ان التنفير ايهاج وايذاء وعلى حرمته باخراجه من الحرم بصحيحة ابن عمار الواردة فيه
ايضا ما كان مختصا بالطير فليس للشاة نخرجه ولكنهما اخصان من المطلوب فهو يدل على
المطلوب الموضوع المنجبر ضعفه بالعمل وان نفر من حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان
لم ترها رجعت فعليك في كل طير دم شاة وهو كاف في اثبات المطلوب ولا يبعد ان يكون الى
نظر الشيخ ان كان منظوره اعتبار المفهوم الوصف وهل المراد بالنفر والعود والتنفير
من الحرم واليه ومن الوكر واليه او من كل مكان نزل اليه كل محتمل والموضوع مطلق يشمل
الجميع وكذا الفناء وعاء الجابرة له وكذلك والشك في العدد يبنى على الاقل للاصل وكذا الى العود
الى العلم له ولقوله في الموضوع وان لم ترها رجعت والظاهر تساوي المحل والمحرم في
ذلك وعدم تعلق حكم اخر للاحرام به للاصل كلما ... من الصيد على المحرم

ـم الحرم على المحرم في الحرم بإجماع العلماء كافة محققاً ومحكياً في كلام
في الحل بالفصل المتقدم يحرم على المحرم في الحرم بإجماع العلماء ... وهو نقله
جماعة ويدل عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان المتقدمة في المسألة السابقة وهو نقله
زرارة في حرم أصحهم بصيد بريد أن يخليه ان يخليه او يخلّه او يحصد شيء الا الإذخر او ...
يعارض طيره وصحيحة الحلبي عن الصيد صيد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال إذا أدخله
الحرم فقد حرم أكله وإمساكه الحديث وأخرى عن صيد يصاد في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي
فقد حرم لحمه وإمساكه وقال لا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً الحديث وإلا خبره لا يخلو شيء من
الصيد فإن حلّ ولا انتحالا لنا في الحرم ولا تدلّن عليه محرماً ولا محلاً فيصطاده ولا تشر إليه
فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده ومرسلة ابن أبي عمير وفيها كل ما أدخل الحرم من الطير
من شقف جناحه فقد دخله مأمنه فخل سبيله ورواية عبد الله بن سنان ان هؤلاء عربا تونكت
ملك المعافيس فقال لا تقربوها في الحرم ورواية شهاب بن عبد ربه وفيها أما علمت أن
ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه وفي صحيحة أبي بصير لا يذبح في الحرم إلا
الإبل والبقر والغنم والدجاج ويحرم من المتقدم الحرم يذبح ما أحل للحلال في الحرم إن
يذبح هو في الحل والحرم جميعاً وغيرها في الأخبار الخبر وافي من الأخبار وقد ينقله بن ...
إلى بصير ورواية شهاب وصحيحي حريز ما ثبت المحرم من أصالة الزهو يقتل كل حيوان من الحرم
في العلوج والحشرات ويدل على الأولين مطلق صحيحة ابن سنان أيضاً ثم إنه يستثنى منها ما أراد استثناءه
للمحرم من الإبل والبقر والغنم والدجاج كما صرح باستثنائها في صحيح أبي بصير وغيرها في صحيحه
عمار ورواية حنان بن سدير ومرسلة بن فضال ولتعلق الحيوان يجوز إذا أراد الإنسان
لدفع الضرر ولخصوص العلة في رواية محمد بن حمران لنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآه
... ذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذوهن فإنهن لا يؤذين شيئاً ...
في قتله في الحرم صيداً وإن كان محلاً فظاهر ... على الأدلة الموافق للأكثر ... [illegible]
... انفاذ الانفاذ ... فيه بل قيل إنه إجماع ويدل عليه
... ذلك لم الخلاف ... [illegible] ... من المقام الأول من باب الكفارات
... ابن خالد وابن سنان المتقدمتان في المسألة الرابعة ... [illegible]
... المتقدمة في السابقة ... [illegible] ... القيمة ورواية المتقدمة
... [illegible] ... وإن قتلها في الحرم ... يحرم ... [illegible]
... [illegible]

وفي صحيحة محمد فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وصحيحة علي في رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال
يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه ورواية محمد بن الفضيل عن رجل قتل حمامة من حمام
الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم
الحديث وفي صحيحة الاعرج من بيض نعامة اكلته في الحرم قال تصدق بثمنها الى غير ذلك من
الاخبار الغير العديدة وعلى الثمن يحمل الاخبار المتضمنة للفداء او الجزاء حملا للعام على الخاص
وعن الشيخ ان فيه دما واختاره الحلي في السرائر قال فيه ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل فعليه دم
لا غير وهو ضعيف ورواية ابي بصير المشار اليها يرده صريحا وما لا قيمة له من الحيوانات التي
يحرم تعرضها في الحرم لا شيء فيه غير الاثم والاستغفار ويستفاد من الاخبار وجوب القيمة
كائنا ما كان فما في بعض الاخبار من تعيين الدرهم للحمامة ونصفه لفرخها وربعه لبيضتها
محمول على كون ذلك قيمة وقت السؤال جمعا بين الاخبار وذهب بعض الاصحاب الى تعيينه فيما عين
حملا للمطلق على المقيد وهو الاقرب وقيل بوجوب اكثر الامرين من الدراهم والقيمة و
هو الاحوط ولو اشترك جماعة محلون في قتله ففي وجوب القيمة على كل واحد [illegible] قياسا
على المحرمين او على جميعهم قيمة واحدة لاصالة البراءة قولان الاول للشهيد والثاني للشيخ
هو الاقوى ولا يتوهم انه يمكن نفي القيمة هنا مطلقا لان النص على شخص واحد دون المتعدد
اذ من الاخبار ما يتضمن الجنس الصادق على الواحد والمتعدد ولو ارتكب جناية غير القتل فقيل
المشهور وجوب الارش ويظهر من بعضهم كونه اتفاقيا حيث قال على ما حكي عنه لولا الاتفاق الاشبه
عدم وجوب الارش لامكان القول بعدم الوجوب اذ لم يثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة
ويظهر من [illegible] وبعض شراح نوع عكس ذلك حيث قال الاول في شرح قول المصنف فلو اصاب صيدا
ففقأ عينيه او كسر قرنيه او ففقأ عينيه وفاقا للحلي ولسوق المتن وغيره التعرض كان عليه
صدقة استحبابا ولم يتعرض الاصحاب لغير هاتين الجنايتين واصالة البراءة يقتضي عدم الكفارة
وقال الثاني في شرح قوله ويستحب قوله الصدقة لو كسر قرنيه او فقأ عينيه وفاقا للحلي وغير
في المتن وغيره التعرض لغير الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة يقتضي عدم الكفارة في غيرهما
وان بلغنا بجرحها الجناية لعدم الملازمة انتهى وهو حسن فالحق عدم الكفارة في غير القتل ولا
شيء في قتل الصيد الذي يؤم الحرم ولم يدخله وجوبا على الاصل وانتفاء الدليل المثبت
للوجوب نعم يكره ويستحب الفداء وكذا يكره الصيد بين البريد والحرم اعني اول

الحرم المنتهي بريد وهو اربعة فراسخ خارج الحرم وهي حرم الحرم ويستحب الفداء على الاظهر
الاشهر اما الكلام الاول فاستحباب الفداء فللشهرة وصحيح الحلبي واما عدم الوجوب فللاصل
وقصورها عن افادة الحرمة ومعارضتها الصحيح الحلبي النافية للفداء فقول جماعة بالحرمة و
الوجوب للصحيحين ضعيف ومن دخل بصيد في الحرم يجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه
ولو كان البيت عنده كذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل الارسال بلا خلاف في ذلك بل الاجماع المحقق
والمنقول مستفيضا والصحاح المستفيضة ولو كان الصيد طائرا مقصوصا وجب عليه حفظه
بنفسه او بايداعه عند رجل مسلم وامراة مسلمة حتى يكمل ريشه ثم يرسله بلا خلاف بل يوجد ما
يدل عليه الاخبار المعتبرة وفيها الصحيح وفي تحريم صيد حمام الحرم على المحل في الحل قولان اظهرهما
بل اجودهما التحريم وكذا فرخها وبيضها ومن نتف ريشة من حمام الحرم كانت عليه صدقة يسلمها
بتلك اليد بيده الجانية لرواية ابراهيم بن ميمون وهي في الدلالة على الزوم جامعة الا انه
احوط ولو ذبح في الحرم صيدا كان حراما ميتة ولو ذبحه المحل بالاجماع والمستفيضة ولو ذبحه
في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل كذلك وكما يحرم الصيد في الحرم يحرم الدلالة عليه والا
شارة اليه وقد عرفت في المسألة السابقة ما يدل عليه ويجب التصدق بما يفدى به المحل لصيد الحرم و
ان كان مملوكا الا انه في المملوك ضمان قيمته للمالك ايضا ويستثنى من وجوب التصدق ما يفدى به
لحمام الحرم فانه يتخير فيه بين التصدق وشراء العلف لحمام الحرم كما مر في بحث الكفارات
يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة وتقدم ما يتعلق بذلك
فيجب ترك الاحرام وانه لا يحرم من حيث الاحرام وانما يحرم من حيث الحرم
في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرضه يوم القيمة ولم يحاسبه كما نص عليه في رواية ابي بحا الاسلمي
الاتية في المسألة اللاحقة ويستفاد منها ان من مات في طريق الحج يحشر مع اصحاب بدر وفي مرسل
من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وفي حديث يشاحن من مات
لا يجوز دخول مكة بغير احرام اجماعا سوى لا ... مضى
لمدينه ممكان مع الامنين
ويدل عليه صحيح محمد وغيره وروايات رفاعة والقاسم بن علي وروايته عاصم وغيرها
مقتضى بعض هذه الاخبار عدم جواز دخول الحرم بغير احرام كالحكم الفتوى بر عن جمع وهو الاحوط
بل الاجماع واختلفت الاخبار في استثناء المريض والمبطون وفي بعضها التصريح بالا
ستثناء وفي اخر بالعدم وجمع بينهما بعضهم بحمل الاول على غير المتمكن والثاني على المتمكن

وهو جمع بلا شاهد والرجوع الى الاصل والحمل على الاستحباب كما عن الشيخ وغيره اولى ويستحب
ايضا من دخلها بعد الاحلال عن احرام وقبل مضي شهر من احلاله من الاحرام السابق او من
خروجه على اختلاف القولين ويستثنى ايضا الحطابون والمجتلبة   يكره دخول الحرم مع
السلاح البارز لصحيح حريز لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان تدخله في جوالق او يغيبه يعني
يلف على الحديد شيئا ونحوها صحيح ابي بصير وفيها كان اذا دخل مكة لم يظهره   ويستحب
ختم القرآن بمكة فانه يرى منزله في الجنة   ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله استحبابا اكيدا
اجماعا ضرورة دينية واستفاضت به الاخبار المطلقة والمتضمنة لخصوص ما بعد الممات نحو رواية
يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك
قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة
قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وفي رواية السدوسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وفي رواية ابي شهاب قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا
ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك
كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وفي صحيح ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار
ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها
حتى اصيره معي في درجتي وفي رواية سليمان قال النبي صلى الله عليه وآله من زارني في حياتي او بعد موتي
كان في جواري يوم القيمة وفي صحيح بن سنان بينا الحسن بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني
زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا
بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وفي رواية الاسلمي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض
ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وقد تضمن الاخير كالذي قبله ان للحاج بدأ بما يشعر بتقديم مكة له
واختلفت الاخبار في افضلية الابتداء بمكة والختم بالمدينة او بالعكس

اوائل